عدد ٢ السبت في ١٠ مارس «١٤ اذار» سنة ١٨٩٤ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

الحقوق

✤ الحقوق ✤
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

✤ اشتراكها السنوي ✤
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JURIDIQUE, HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96½ (F.25) par an payés d'avance

Vol. IX N 2

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✤ ٢ ✤

الست نانه غبريال

ضد

سليمان اغا سري والست خديجه كريمته

(في الاستئناف الفرعي والمسؤلية)

(١) الاحكام ثلاثة انواع تحضيري وتمهيدي وبتي والبتي نوعان موضوعي وفرعي فالبتي الفرعي اي الذي لا يتعلق بموضوع الدعوى بل في المسائل الفرعية كالاختصاص او الشكل او صفة المدعي ونحو ذلك فهذا لا يجوز استئنافه فرعيًا بل يستانف استئنافًا اصليًا فقط في المواعيد القانونية

(٢) كل من سبب ضررًا للغير كان ملزمًا تعويض ذلك الضرر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست نانه بنت المرحوم القمص غبريال المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة امين افندي شميل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٦١ — مستأنفة

ضد — سليمان اغا سري والست خديجة كريمته المقيمين بناحية العوجه بمركز الدلنجات بحيرة الحاضر عنهما بالجلسة جرجس افندي قصير المحامي — مستانف عليهما

رفعت الست نانه بنت القمص غبريال دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على سليمان آغا سري وكريمته الست خديجة قالت فيها انها كانت مداينة لمورثة المدعى عليهما المرحومة الست نفيسة بمبلغ الف جنيه مصري وان المورثة رهنت لها تامينًا على وفا ذلك المبلغ خمسين فدانًا عشورية بناحية جنبواي بمركز الدلنجات بحيرة وذلك بعقد مؤرخ ٢٨ ابريل سنة ٨٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة في اول مايو سنة ١٨٨٣ واشترط فيه ان استحقاق المبلغ ودفعه فى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٥ وان حصل تاخر في الدفع فيحسب الفائظ باعتبار اثني عشر في المائة ثم توفيت الست نفيسة المدينة في اواخر سنة ١٨٨٣ وهناك استبد سليمان آغا بالتصرف في التركة على هواه ولم يقم

Bayerische
Staatsbibliothek
München

عدد ١ السبت في ٣ مارس « ٧ اذار » سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

﴿ اشتراكها السنوي ﴾
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JURIDIQUE. HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAS PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96½ (F.25) par an payés d'avance

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ سنة الحقوق التاسعة ﴾

لقد مر على هذه المجلة ثمان سنوات كاملات وهذا هو العدد الاول من السنة التاسعة . وهي اول جريدة عربية نشرت في هذه البلاد وبرزت من عالم التصور الى حيز الوجود لاجل نشر الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية استئنافياً وللافاضة في جملة مسائل قانونية وافادات قضائية وملاحظات حقوقية ليكون كل ذلك قاعدة يؤسس عليها ومبادي يحسن التبصر فيها . واننا نحمد الله على ان اعمالها لحد الآن كانت مفيدة واعتمدتها المحاكم واصحاب الشؤون تذكرة يرجع اليها ونبراساً يستضاء به في اكثر المسائل القضائية وقد قطعت هذه المسافة بلا انقطاع بيد ان كثيرًا من الصحف العلمية التي ظهرت الى حين قد انزوت في غياهب الخفاء تشكو من الفقر والقلة لعدم مساعدة الجمهور لها لانها لم تكن في امور تهتم بها العامة كالسياسة والتجارة ونحوهما بل في مواضيع علمية واحكام قضائية فلما يصبو اليها القراء لتناول ثمار فوائدها لفقد العادة

وقد صادفت هذه الجريدة في هذه المدة صعوبات كلية اكثرها مالية اولاً لان مشاريع مثل هذه لا تنال رواجاً مع عظم فوائدها بدون مساعدة الشارع وقد كانت المساعدة لها من اول الامر قليلة ثانياً لعدم دفع المشتركين فيها قيمة اشتراكهم بنوع ان ثلاثة ارباع جناها لم يزل الى الآن في ذمة قرائها ومشتركيها وما مثابرتها على هذه الحال وتذليلها هذه الصعوبات الا لخدمة وطنية ورجاء اتخاذ مكانة بين العموم تكتسب لها بدلاً عما فقدته وتعويضاً عن الزمان الذي قد

صرف في نشرها ولم تكن هذه المثابرة عبثاً فانها جنت لها اعتبار العموم حتى ان الحكومة بعد ان صرفت النظر عنها في اوائلها ولم تجزها الا نحو الفي قرش سنويا قيمة اشتراكات المحاكم على مدة ست سنوات عادت فرفعت تلك الاشتراكات الى سبع وستين نسخة عبارة عن ٦٤٠٠ قرش من سنة ١٨٩٢ وقد نالت هذه المساعدة الاخيرة في عهد حضرة العلامة الفاضل السرجون سكوت المستشار القضائي المحترم فله منا جزيل الشكر والممنونية

وقد كنا نؤمل اكثر من ذلك مع الزمان ولكن الى الآن لم يتحقق أملنا لقلة الحظ وفضلاً عن هذا فقد طرأ علينا امور لم تكن في الحسبان وكانت النتيجة ضد ما نتمناه فقد كنا نرجو والحالة هذه ان تحيا الحقوق مدة حياتنا ويتوارثها عنا ورثاؤنا فتصبح والله اعلم نظير جريدة دالوز الشهيرة فان الزمان دوار والانسان يبلغ بجهده المراكز العليا كما انه ينحط باهماله الى ادناها ولكن هذه الحوادث التي حالت بيننا وبين آمالنا قد قللت من عزيمتنا لان الخادم مهما كان اميناً مجتهداً فاذا لم يجد لتعبه جزاء ولا لجهده شكرًا شملته السئامة وترك ما كان يرجو منه نفعاً لنفسه ولغيره . على اننا نرجو من الحكومة الخديوية الفخيمة الغيورة على تعميم الفوائد فيما بين رعاياها ان تنظر الى عملنا بما يستحقه من الاعتبار ويستوجبه من العضد وبذلك تكون قد ادت الحقوق حقوقها ولم تحرم البلاد من فوائد خدماتها والله الموفق

تقرير السرجون سكوت المستشار القضائي

رفع هذا الفاضل تقريره القضائي الى الجناب الخديوي الفخيم عن سنتي ٩٢ و٩٣ وقد تيمنا بنشره ملحقاً لهذا العدد تبيانا لفضله

وقد بين جناب واضعه فيه الفوائد القضائية التي حصلت في هذه المدة باجتهاده وسعيه وكلها امور فعلية لا ينكر فضل جنابه فيها وقد جاءت اتماما وتحقيقا لما تصورته هذه الجريدة وتمنت الحصول عليه في هذه الديار المباركة من الاصلاحات القضائية . فانها لم تكن تصمت عن ذكر الاشياء الراجعة للنفع العام كلما وجدت لذلك سبيلاً وقد امتلأت صفحاتها في كل عام من المواد القضائية الجديرة بالمراعاة والاتباع . فلطالما تكلمت عن القضاة والقانون ولاحظت على تصرفات المحاماة ووجوب وضع روابط للمحامين المنتدبين للدفاع عن حقوق العامة مدنياً وجنائياً وافاضت في الاقتصاد القضائي ونحوه منذ سنة ١٨٨٦ ما يشهد لها باتمام واجباتها نحو العموم فان تأسيس المحاكم الجزئية وامتدادها في انحاء القطر وتفويض قضاتها سلطة أوسع مما كان لهم قبلاً كل ذلك من تصوراتها وهي لم تزل تقول بوجوب اعطائهم سلطة اعظم

وما عزم الحكومة الآن على تأليف لجنة تمييز لتمييز الاحكام المتناقضة والتي نعد أنفسنا باتمامها

قريباً الا من تكرار هذه الجريدة الصراخ على وجوب ذلك وذكر التباين الحاصل في مبادي الاحكام وما هنالك من تضارب الآراء في مواضيع شتى لان القاعدة الثنائية ليست كافية لحسم المنازعات ويجب ان تكون اما واحدة او ثلاثية اذ المعتبر في كل شيء الوحدة اما في الواحدة فذلك غني عن البيان واما في الثلاثية فلأنه اذا اختلف الرأي بين الاثنين كان الثالث هو المرجح له

هذا ويمكن للمحقوق ان تفتخر بان كل الاصلاحات القضائية التي جرت الى الآن انما توجد اصولها مدونة في صفحاتها مدة الثمان سنوات التي مرت عليها فهي كانت الممهدة لقبول العموم هذه المبادي النافعة وان لم يتم لنا اكثرها الا بواسطة جناب الاصولي الفاضل السرجون سكوت المومأ اليه

نقول ذلك لا امتداحاً لنفسنا وانما نقوله تذكرة لعلها تنفع الذكرى • نعم ان جناب السرجون سكوت قد افاد البلاد فوائد عملية ظاهرة ولكن لما كان لا كمال في العالم وكل شيء لا يتم في وقت واحد فإن لنا الأمل بهمته وغيرته ان يداوم اصلاحاته بكل مثابرة ومواظبة لكي يقرن اسمه بتاريخ الاصلاح القضائي في مصر ويحفظ لحضرته في قلوب الأهلين حسن الذكر والشكر

ثم اننا نستأذنه بيعض ملاحظات على تقريره الاخير لا نقصد بها تنديداً فان كل شيء مهما كان صالحاً فلا يبعد ان يقبل زيادة الاصلاح او يوجد غيره اصلح منه • ففي اصلاح قوانين كل بلاد لا بد من اتباع اعتبارات محلية كافلة لنجاح العمل منها دين البلاد وعوائدها ومنها طبائع وتربية سكانها ومالهم من العواطف والاميال ومنها مكانتها في العلم والتمدن ومنها احتياجاتها ولوازمها بحيث اذا اعتبر كل ذلك كان الاصلاح مجاوباً لارادة الشعب ونما عمله سريعاً واثمر فائدة عامة يهذبها الوقت وينضجها الزمان • فاذا اعطى حضرة المستشار هذه الاعتبارات ما تستحقه من الاهمية وجد ان كثيراً من الاصلاحات الحاضرة يقتضي اصلاحها فيما بعد

هذه لائحة الرسوم لا توافق الحالة الحاضرة وان يكن جنابه يعتبرها صالحة وقد ذكرها في تقريره في عداد الاصلاحات لان نتيجتها ستكون خسارة للحكومة وللشعب ومانعاً من استمرار المحاكم الاهلية وملخص كل ذلك ان المحاكم الجزئية لا تقوم بنفقاتها على هذه القاعدة الجديدة والمحاكم الابتدائية ستنحسم الاشغال عنها رويداً رويداً ما دامت هذه اللائحة حتى ربما يأول الأمر الى اقفال ابوابها • ولا حاجة الى ذكر البراهين على ذلك الآن فقد اتينا عليها في اعدادنا السابقة وسيظهر الوقت الحقيقة • على اننا نود من كل قلبنا ان لا تؤيد افكارنا في ذلك بالفعل ولا تتم في هذه الحكم نبوتنا لاننا لا نظن احداً يرغب في نجاح وتأييد المحاكم الاهلية مثلنا وقد كنا من اول نشأة هذه الجريدة ولا نزل في مقدمة المنتصرين لها • وعليه

نقدم هنا الى نظارة الحقانية الجليله التماسنا بازالة هذه العثرة من سبيل التقدم القضائي لان اصلاح القضاء اساس لكل اصلاح ورجاؤنا ان يجد حضرة المستشار التماسنا في محله

ولنا ايضاً ملاحظة شخصية على جناب المستشار الفاضل نلتمس عن ذكرها العذر مقدماً · ذكر جنابه في معرض كلامه لطفاً وتكرماً زميلتنا المجلة القضائية الحديثة الظهور انها ستكون نبراساً للقضاء ويا ليته لم ينس الحقوق مع معرفة جنابه ما لها من الفضل السابق وما خدمت به القضاء في مدة سنواتها الثمانية فان الحقوق لها الآن الفضل في نشر نحو الف حكم استئنافي قبل الجريدة القضائية الجديدة فضلاً عن مقدمات وملاحظات حقوقية وقضائية وتاريخية وأدبية ما يبلغ من الفين الى ثلاثة آلاف قطعة · فهل كل ذلك أصبح نسياً منسياً لا يستحق من جنابه كلمة في شأنه وكان كل الفضل والرجا في جريدة ولدت بالامس · هذا ما نترك القضاء فيه لجنابه وللعموم والله الموفق لكل عمل صالح

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

جبرائيل بك جريس

ضد

نظارتي الاشغال والمالية

(في الاستئناف — واختصاص المحاكم الاهلية)

(بالنظر الى الحكومة — والمسؤولية)

(١) ان الفرض الذي فرضهُ القانون على المستأنف من ذكر اسباب الاستئناف في صحيفة استئنافهِ حتى يكون مقبولاً شكلاً انما كان من قبيل مراعاة صالح المستأنف عليهِ دون ان يقتضي ذلك النظام العام فاذا سكت المستأنف عليهِ عن طلب بطلان الاستئناف لهذا السبب لم يكن للمحكمة ان تقضي ببطلانهِ من تلقاء نفسها

(٢) للحكومة في اعمالها واجراآتها صفتان فاذا كانت اجراآتها حاصلة في اموالها الخاصة فصفتها مدنية وتعامل كاحد افراد الناس واذا كانت اجراآتها حاصلة في تنفيذ قوانينها واحكامها فصفتها ادارية وبحسب هذين الاعتبارين يختلف اختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضاياها

(٣) كل مالك لشيء من الجمادات ملزم بالضرر الذي ينشأ عن هذا الشيء متى كان هذا الضرر ناتجاً عن خطإِ المالك او اهمالهِ

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الآتي في قضية جبرائيل بك جريس المقيم بمصر الحاضر عنهُ خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٥٧ — مستأنف

ضد

نظارتي الاشغال العمومية والمالية الحاضر عنهما بالجلسة سليم بك كحيل — مستانف عليهما

جبرائيل بك طلب امام محكمة مصر الاهلية الحكم على نظارتي الاشغال والمالية بلزوميتهما بان تدفعا لهُ مبلغ ٢٧٠ جنيهاً قيمة الخسائر بسبب هدم مبانيهِ وعطل محلاتهِ ومبلغ جنيهين يومياً من ابتداء ١٨ اوكتوبر سنة ١٨٩٢ لغاية مشال الانقاض واعادة مبانيهِ الى حالتها الاصلية باسباب سقوط السور والمباني

فالمحكمة بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٣ حكمت برفض دعواهُ لكونها على غير اساس والزمتهُ بالمصاريف

فرفع استئنافاً عن هذا الحكم ولما تحدد لهُ اخيراً جلسة

تحضر فيها وكيلا الخصوم وسمعت اقوالها

والمحكمة بعد اطلاعها على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون قررت ما يأتي

من حيث انهُ لا مشاحة في ان الحكومة المصرية هي المالكة للحائط الذي سقط في ليلتي ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ وتسبب عن سقوطهِ سقوط حائط آخر قائم على ملك جبرائيل بك جريس

وحيث ان جبرائيل بك جريس داعي الحكومة المصرية طالبًا ما نالهُ من الضرر بسبب ذلك ولم تجبهُ المحكمة الابتدائية الى دعواهُ

(عن شكل الاستئناف)

وحيث ان جبرائيل بك جريس استأنف حكم المحكمة الابتدائية القاضي برفض دعواهُ في الميعاد الذي ضربهُ القانون لذلك الا انهُ لم يعين في صحيفة الاستئناف الاسباب التي بناهُ عليها كما اقتضتهُ المادة ٣٦٣ مرافعات التي اشترطت بطلان الاستئناف لعدم احتواء صحيفتهِ على تلك الاسباب

وحيث ان مجرَّد القول في صحيفة الاستئناف بان الحكم اجحف بحقوق المستأنف لا يكفي في الحقيقة لان يكون سببًا للاستئناف فانهُ لما كان لا بد من وجود هذا السبب على كل حال (والا فلا معنى من الاستئناف) فلا يهم المستأنف عليهِ امر ذكرهِ من عدمهِ

وحيث ان القانون لم يقصد اذًا ان يعلق صحة او بطلان صحيفة الاستئناف على ذكر او عدم ذكر هذا السبب بل المعلق عليهِ صحة تلك الصحيفة انما هو ذكر الاسباب بايضاح لا ذكر عبارة مجملة كما اتاهُ جبرائيل بك جريس بصحيفة استئنافهِ

وحيث ان البطلان الذي يترتب على عدم ذكر الاسباب بصحيفة الاستئناف هو امر لم يقتضيه النظام العام وانما اوجدهُ القانون لصالح المستأنف عليهِ ومن ثم فللمستأنف عليهِ المذكور ان يستخدم او لا يستخدم حقًا اوجد لهُ دون سواهُ ولا يتسنى لهذه المحكمة البت فيهِ من تلقاء نفسها

وحيث انهُ وان كانت نظارتا الاشغال والمالية المستأنف عليهما في هذه القضية اشارتا عن ذلك في نتيجتهما الا انهما لم تطلبا صراحة الحكم بالبطلان بل اقتصرتا في طلباتهما الصريحة على الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى من باب اصلي ومن باب احتياطي الحكم بتأييد الحكم المستأنف

وحيث انهُ مع ذلك تعد النظارتان المذكورتان متنازلتين عن حق طلب بطلان عريضة الاستئناف اذ انهما لم تطلبا من هذه المحكمة الحكم فيهِ

(عن مسئلة عدم الاختصاص)

من حيث ان نظارة الاشغال والمالية تزعمان ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذه الدعوى عملاً بالعبارة الثانية من المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تقضي باختصاص المحاكم المذكورة في كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية وتبنيان زعمهما هذا على انهما لم تجريا ادنى فعل مخالف للقوانين او الامر العالية تسبب عنهُ ضرر لجبرائيل بك جريس

وحيث انهُ لا تعلق البتة للمادة (١٥) المذكورة بالمسئلة القائمة اليوم امام هذه المحكمة اذ ان الحكومة لم تداعَ في هذه القضية بصفة كونها حكومة ادارية وانما بصفتها مالكة ففي هذه الصفة تسري عليها الواجبات المفروضة على كل مالك

وحيث ان الغرض من المادة (١٥) المذكورة انما هو توسيع نطاق اختصاص المحاكم بدليل كون المادة المذكورة منحتها حق النظر ليس فقط فيما نشأ عن الاجراآت الادارية التي تقع مخالفة للقوانين بل ايضًا ما يقع منها مخالفًا للاوامر العالية في حق يقبل النزاع اذا لم يكن يوجد بشانهِ نص صريح وليس عليها حجر في نظر الدعاوي المدنية التي ترفع على الحكومة بسبب اجراآت هي بالبعد بمكان عظيم من الاجراآت الادارية

وحيث انهُ يتعين اذًا الحكم برفض مسئلة عدم الاختصاص والبحث في موضوع الدعوى

(في الموضوع)

من حيث ان المستانف يطالب الحكومة بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب سقوط حائطهِ الذي تسبب عن سقوط حائط الحكومة وبسبب ما اتته من التاخير في رفع الانقاض من ملكهِ

وحيث ان المحكمة الابتدائية رفضت هذه الدعوى بانية حكمها على ان سقوط الحائط لم ينشا عن فعل الحكومة بل نشا عن فعل غطاس مليكه وورثة من يسمى عبد النور وورثة من يدعى عمر الطواشي الذي بسبب اغتصابهم جزاء من الحائط ادوا به الى السقوط

وحيث انهُ لا اهمية على كل حال لهذا الامر بالنسبة للسبب الثاني من السببين المبناة عليهما دعوى التعويض حتى انه بالنسبة للسبب الاول لا يكون من شانه ان تخلو الحكومة من المسئولية التي تتحملها

وحيث انه عملاً بالمبادي المقررة والمعترف بها بوجهٍ عمومي ان كل مالك لشيء من الجمادات ملزم بالضرر الذي ينشا عن هذا الشيء متى كان هذا الضرر مبعوثاً عن خطأ او اهمال المالك وقد اتخذ على الخصوص المتن الفرنساوي مصدر القانون المصري بالمادة (١٣٨٦) منهُ ذلك مبدأ له في امر التعويض المترتب على هدم بنا

وحيث انه لا اهمية لما اذا سبق اهمال المالك خطا صدر عن اجنبي فان هذا الخطا يخول المالك غاية ما في الامر حق الرجوع على ذلك الاجنبي بدون ان يخليه من المسئولية قبل من لحقه الضرر

وحيث ان نظارتي المالية والاشغال في هذه القضية قد اهملتا في منع الاجنبي المذكور عما يؤدي الى ضعف متانة الحائط الساقط لما لهما من الاختصاص دون غيرهما في ذلك ولانه لم يكن للمستانف حق مراعاة المغتصبين بشان الاغتصاب الواقع منهم لعدم وقوعه في ملكه

وحيث ان النظارتين المذكورتين تحتميان عبثاً وراء امر جهلهما لحالة الحائط وتزعمان انه كان من واجبات المستانف ان يحيطهما علماً بتلك الحالة

وحيث ان ما هو مودع باوراق القضية من المحررات يثبت ان المستانف عليهما كانتا تعلمان الحالة الخطرة التي كان عليها الحائط المذكور

وحيث انه مع فرض ثبوت امر جهل المستانف عليهما لحالة الحائط فلا يسوغ لهما الاحمل ذلك على عدم مراقبتهما لا على سكوت المستانف فانه لا يكون من شان المجاورة في الواقع ايجاد علاقات بين المتجاورين خلاف بعض حقوق ارتفاق عرفها القانون ولا يمكن ان يؤخذ منهما وجود توكيل ضمني يوجب مراقبة وحفظ ملك الجار

وحيث انه لما ذكر لم يكن من واجبات المستانف ان يخبر المستانف عليهما بامر الاغتصاب الواقع في ملكهما ولم يضره بشيء عند وقوعه

وحيث قد علم بامر قد تحقق ان المستانف عليهما مسئولتان بما لحق المستانف من الضرر وملزومتان بتعويضه

وحيث انه مع عدم وجود ما يمكن المحكمة من تقدير ذلك التعويض تعين عليها ان تسمى واحداً اهل خبرة وتامر باجراء تحقيق الاوجه الآتية بعد لهذا الغرض

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف ورفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من نظارتي الاشغال والمالية وحكمت في الموضوع بملزوميتهما بما لحق المستانف من الضرر بسبب الحائط الذي سقط في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ وكلفت المستانف قبل تقرير تعويض ذلك الضرر ان يثبت بكافة الطرق القانونية المدة التي شغلت الانقاض فيها املاكه وانتدبت لسماع شهادة الشهود عن هذه المسئلة حضرة سعد افندي زغلول احد قضاتها وعينت صابر بك صبري بصفة اهل خبرة لتقدير الضرر الذي لحق المستانف سواء كان بسبب سقوط الحائط او بسبب بقاء الانقاض المذكورة على ارضه وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ شعبان سنة ١٣١١ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

ترجمة التلغراف الهمايوني

للجناب الخديوي المعظم بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣١١ هجرية

صار منظورنا تلغرافكم المتضمن تقديم التبريكات الخالصة والشعائر الصادقة لجانبنا الشاهاني بمناسبة حلول يوم ولادتنا وما ابديتموه من مآثر الصدق والاخلاص بهذه الصورة قد استوجب لدينا المحظوظية ايضا وبناء على ما انتم متصفون به من كمال الدراية والاستقامة مع ما انتم عليه من فرط الصداقة لطرفنا الشاهاني فلاجل ان يكون دليلا جديداً على دوام توجهاتنا الكاملة اليكم قد صار مشترى ساحلخانة المرحوم عالي باشا الصدر الاسبق الكائنة بجهة بيك داخل البوغاز من طرفنا لذاتكم خاصة وسطرنا تلغرافنا هذا الهمايوني بياناً لذلك

عفو كريم صادر لمجلس النظار

بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١١ (اول مارس سنة ١٨٩٤)

انه لاقتراب حلول شهر رمضان المعظم وما جبلنا عليه من الشفقة والرأفة قد اقتضت مراحمنا العفو عن الاشخاص المسجونين المحكوم عليهم نهائياً من كافة المحاكم الاهلية والمجالس العسكرية والملغاة بالحبس او السجن او الاشغال الشاقة في مواد المخالفات والجنح والجنايات الذين يكونون امضوا اربعة اخماس مجموع المدد المحكوم بها عليهم لغاية شهر شعبان سنة ١٣١١ ويشمل عفونا هذا مدد الحبس الناشئة عن عدم اداء مصاريف القضايا الصادرة عنها تلك الاحكام مهما كان مقدارها ويستثنى من نوال هذا العفو من سبق له الفرار من محل جزائهِ او توقعت عليهِ عقوبات ادارية بهِ وايضاً المحكوم عليهم في مواد القتل والسطو بعصب متسلحة وقطع الطريق واصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واعطاء التعليمات اللازمة للجهات المختصة بتنفيذهِ لاجراء ايجابه كما هو مطلوبنا

لائحة الترع والجسور العمومية

صدرت هذه اللائحة مزينة بالامر العالي بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٤ وهي تحتوي على ثلاث واربعين مادة وقد منعنا عن نشرها هنا ضيق المقام فلتراجع في عدد ٢٥ من الوقائع المصرية الصادر في ٢٨ فبراير سنة ٩٤

رفع الاموال الميرية

صدر امر عالي بتاريخ اول مارس سنة ٩٤ في رفع الاموال الميرية عن بعض اطيان وسينشر في الوقائع المصرية عدد ٢٧ بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٤

محكمة جزئية في ايتاي البارود

بموجب قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤ قد تقرَّر ما يأتي

(المادة الاولى) تشكل محكمة جزئيــة في ايتاي البارود وتشمل دائرة اختصاصها مراكز الدلنجات والنجيلة وشبراخيت

(المادة الثانية) باقي المحاكم المشكلة بمقتضى القرار الصادر في ٣٠ يوليه سنة ١٨٩١ تستمر كما هي بمراعاة التعديل الوارد بهذا القرار

(المــادة الثالثة) يكون العمل بمقتضى هذا القرار من ١٤ مارس سنة ١٨٩٤

محكمة الاسماعيلية الشرعية

هذا نص الامر الكريم الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣١١ — ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٥

قد احطنا علماً بمــا تضمنته مكاتبة سعادتكم المؤرخة ١٣ فبراير الجاري نمرة ١٥ وللمناسبات التي تبينت بها وتصديق مجلس النظار قد وافق ارادتنا ادخال السبع عشرة جهة المبينة بهذا في دائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية الشرعية واذنا قاضيها بسماع ما يتعلق بها من الدعاوي الشرعية والحكم فيها مع مأذونيته ايضاً باجراء ما يختص بوظيفته فيما يتعلق بهــا على حسب المنصوص بلائحة المحاكم الشرعية والامر العالي الصادر في ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩) واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم لاجراء ايجابه

وهذا بيان البلاد: نمرة ٦ · الفرس · الفروانه · فايد · جنيفه · قنبور العشوش · هوس نمرة ٤٢ · العنبك · الدو · حوض طوسن · الضبعيه · ابوبلح · عيون غصين · السبع ابيار · المجفر · ابو صوير · حوض بروسيا

بموجب امر عال تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد عين حضرة الموسيو انطوني كيلي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة قاضياً بمحكمة استئناف اسكندرية بدلاً من موسيو فيكتور باريخر الذي استعفى

سهام المنايا

هو كتاب نشره بعضهم تحت اسم الناقد الخبير رداً على كتاب في الزوايا خبايا المؤلف بالفرنساوية ضد اليهود والمترجم الى العربية حديثاً ويتضمن هذا الكتاب تبرئة اليهود مما نسبهُ اليهم الكاتب الفرنساوي جورج كورنيليان في كتابهِ المذكور وفي خلال ذلك بعض انتقادات ومطاعن لا تعلق لها في موضوع الكتاب فعلى من قرا كتاب في الزوايا خبايا ان يقرا هذا الرد وهو يباع في مكاتب مصر وعند نجيب افندي متري بالفجاله بالقاهرة

شرح قانون العقوبات

يباع الجزء الاول من هذا الكتاب في مكتبة امين افندي هندية بالموسكي بمصر

EMIN SCHEMEIL امين شميل

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

﴿ ملحق ﴾

(بالعدد الاول من السنة التاسعة لجريدة الحقوق الصادره في ٣ مارس سنة ١٨٩٤)

القسم الادبي

﴿ تقرير ﴾

حضرة السر جون سكوت المستشار القضائي

عن المحاكم الاهلية لسنة ١٨٩٠ — ١٨٩٣

انني لم اقدم في السنة الماضية تقريرًا لان التقرير الاحصائي للنائب العمومي كان تقريرًا مهمًا اوضح وضوحًا كافيًا التقدم والنجاح اللذين حصلا في المحاكم الاهلية ولان بقية فروع ادارة القضاء لم تكن تستدعى تنويها خاصًا اما هذه السنة فيصح لي ان اعرض الملاحظات الآتية على مجلس النظار

لما جئت مصر في سنة ١٨٩٠ وجدت المحاكم الاهلية قد انشئت حديثًا على قواعد قوانين المحاكم المختلطة الا ان هذا النظام كان بعضه قد اعوج عن طريق النجاح فكانت تلك المحاكم محتاجة دائمًا الى المساعدة والمعاونة وبالاخص الى اتساع نطاقها ومن هذا الوقت قد اشتغلت انا ونظارة الحقانية والقضاة بالاتفاق وان كان قد حصل في بعض الاوقات قليل من الاختلاف في الفكر الا انه لم يكن غرضنا عمومًا الا تاسيس هيئة قضائية قوية فكانت نتيجة هذا الاتحاد تحسين ثابت ونام في النظام الذي مع ذلك لم تمكننا نشاته الحديثة العهد جدًا ان نهنىء انفسنا بوصوله للغاية المطلوبة

وقد جارينا المثل القائل (اعمل ولكن رويدًا رويدًا) تلك كانت خطتنا التي سلكناها وفي الواقع اننا لم ننهج طريقة شديدة بل اكتفينا بتوسيع الطريقة المتبعة

وهنا يجدر ان ابدأ الآن بالكلام على ما حصل من الاعمال ولاجل ان يكون البيان الذي اقدمه عن هذه الاعمال تامًا ينبغي ان اشير الى بعض نقط كنت تكلمت عنها في تقريري الذي قدمته من عهد سنتين

فاول ما يحتاج اليه كل نظام قضائي متين تربية قضائية مكينة لكل من ينتظم في سلك ذلك القضاء ولا ينبغي ان يقتصر القضاة على معرفة القوانين التي يطبقونها فقط بل يجب عليهم ان يكونوا عالمين بالمبادىء العمومية للشرائع التي تاسست عليها القوانين والنظام القضائي لكل البلاد المتمدنة وهذه لم تكن حالة القضاة الموظفين حين مجيئي

فكان علينا اذن ان نؤدي واجبين الاول فصل الاعضاء الذين لم يكونوا مستعدين بقدر الامكان للقيام بواجباتهم وهذا ما صنعناه بثبات قوي ولكن شيئًا فشيئًا فلم نحوّل قاضيًا على المعاش الا اذا وجد لدينا من يقوم مقامه احسن واجدر منه وعمل هذه التنقية لم ينته تمامًا لغاية الآن ولكنه تقدم لدرجة صار معها غالب القضاة اليوم محرزين للصفات المطلوبة التى تمكنهم من القيام بتادية واجباتهم بكل شرف ولذلك كان القضاء الى الآن لم يصل الى الغاية التي يمكن معها ان يمنح عموم اعضائه حق عدم قابلية العزل. الواجب الثاني هو احياء مدرسة الحقوق الحالية واعطاؤها روحًا جديدة لاننا نعتبرها ينبوعًا تنبث منه رجال القضاء في المستقبل

وقد اتحدت معنا نظارة المعارف العمومية في تحقيق هذا العمل واقرّت الحكومة المصرية في الحال الحاضرة بضرورة وجود رئيس اوروبي فيه كمال الاستعداد لتادية هذه المامورية وقد ساعدنا الحظ اذ وجدنا ما كنا نطلبه في شخص الموسيو تستو الذي ضحي مهنته الدراسية في

فرنسا بقبول رئاسة مدرسة الحقوق

فرتب التعليم فيها ترتيباً جديداً فاصبح اليوم امتحان الدخول والامتحانات السنوية والامتحان النهائي للاستحصال على شهادة في القوانين (دبلومة) اصعب بكثير من قبل وصار يغرس في اذهان طلابها المبادىء ولا يقتصر فقط على نصوص الشرائع واضحى التعليم فيها مقصوداً به تثقيف اذهانهم وتوسيع قرائحهم بعد ان كان اولاً قاصراً على تنمية ذاكرتهم وكما تدرس فيها الشريعة الاسلامية كذلك تدرس فيها القوانين الفرنساوية والقانون الروماني وانا نميل لتفضيل طلاب هذه المدرسة بحكم الطبيعة على غيرهم على ان الذين حصلوا على شهادات من اوروبا لا نبعدهم بالمرة وقد اصبحت اليوم تلك المدرسة مرغوباً فيها حتى صار عدد طلابها اليوم ضعفه في سنة ١٨٩٠ كذلك نظم الموسيو تسنو دروساً ليلية ومع ذلك فاني لم اقصد بهذا ان اقول ان طريقة التعليم والتربية وصلت الآن لحد الكمال وانما قد حصل نجاح عظيم بالنسبة للماضي

واري من الضروري ان يدخل فيها اصلاح مهم وهو وجوب ان تكون مرتبات اساتذتها كافية حتى تكون وظيفة المعلم مرغوباً فيها لذاتها وحتى لا تكون معتبرة في المستقبل اشبه بعمل عرضي يتخذ وسيلة يتدرج بها الى المحاماة او سبيلاً للوصول لوظائف القضاء

وقد كانت طريقة انتخاب القضاة محتاجة ايضاً للتعديل لتطابق القاعدة المشهورة وهي على قدر قيمة القضاة تكون قيمة القوانين وهذا المبدا لم يكن مرعي الاجراء قبل سنة ٩٠ وفي الواقع قد كان عين سواء في محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية قضاة كانوا خلوا عن المعارف المطلوبة وفي السنتين الاوليين لم نعمل لائحة لانتخاب القضاة ولكن قبل ان نقرر يقيناً كنا نستشير كل من كان في وسعه ان يرشدنا الى انتخاب احسن مرشح ولم يكن لنا من رائد في تلك الانتخابات سوى الاهلية والكفاءة

وحيث ان مدرسة الحقوق قد ثبتت الآن اصولها ويمكن الوثوق بانها تخرج في المستقبل بانتظام عدداً من الشبان المتشرعين لذلك قد وضعنا لائحة لقبول وترقية القضاة يمكن تلخيصها بما يأتي

(اولاً) المترشحون الحائزون لشهادة من اوروبا يجب عليهم ان يؤدوا امتحاناً في الشريعة الاسلامية واللغة العربية

(ثانياً) الذين لم تتوفر فيهم الشروط المقررة في اللائحة يمكن تعيينهم لاستعدادهم الاستثنائي مرة في كل ثلاث مرات

(ثالثاً) كافة التعيينات والترقيات تقررها لجنة مشكلة من ناظر الحقانية ووكيلها ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومي والمستشار القضائي والتعيينات التي تحصل من غير مراعاة الشروط المقررة باللائحة يجب ان يصدق عليها من مجلس النظار فيصعب في المستقبل دخول اشخاص غير مستعدين في القضاء حيث اغلقت دونهم اليوم ابواب الاغراض والوسائط

وتاسيس المحاكم الجزئية مع توسيع اختصاصها في المواد المدنية والجنائية في كافة انحاء مصر الذي حصل في سنة ١٨٩١ واستمر نموّه تدريجياً لغاية الآن برهن بنجاحه على ثباتنا في هذه الفكرة رغما عن المعارضة الشديدة التي صادفها هذا المشروع من اشخاص آراؤهم جديرة بالاحترام وساوضح فيما بعد بالارقام النتائج الجليلة التي حصلت ولكنني اقتصر بان اقول هنا ان هذه الطريقة لم تكن حديثة فانها في الواقع متبعة في ايطاليا واسوج ونروج والمانيا والجزائر وانكلترا والهند وهي منطبقة على قواعد الشريعة الاسلامية المتبعة في المملكة العثمانية ولها اشياع كثيرون في بقية البلدان

وكذلك ادخل اصلاح آخر لم يكن قبوله باقل معارضة من الاصلاح السابق وهذا الاصلاح قد برهن نجاحه على احقية قبوله اريد بذلك لجنة المراقبة القضائية التي لا تسري سلطتها على محكمة الاستئناف وليس الغرض من هذا الاصلاح التداخل في الحكم في قضية مخصوصة ولكن ليضمن فقط بمراقبة نشيطة صدور احكام عادلة قانونية وتفسير القوانين تفسيراً صحيحاً وقد مضى اكثر من سنتين وهذه اللجنة تشتغل من غير ان تسبب الى الآن اقل نزاع بينها و بين المحاكم وكل محكمة جار تفتيشها

عند مجيء دورها والكشوفات الشهرية عن الاعمال القضائية تراجع والقضايا تؤخذ صدفة فتطالع يوميا والمنشورات التي تصدرها اللجنة بقصد عدم حصول غلط او اهمال تصادف قبولاً بسائر انواعها بوقار واعتبار عظيمين وبدون الدخول في التفصيلات العديدة التي ستنشر على حدتها يمكنني ان اقرر هنا طبقاً للواقع انه لم يوجد في اي محكمة كانت تاخيرات لا في المواد الجنائية ولا المدنية وان العمل لم يكن منجزاً تنجيزاً اكثر ترتيباً فقط من قبل بل انه زيادة على ما ذكر حاصل بعناية ازيد والاحكام قد قل تعديلها في الاستئناف ولم اقصد مع ذلك بهذه العبارة ان اثبت انه لم يبق على الاعمال شيء يقال بل بالعكس فان خمسين منشوراً في اثناء السنة الماضية ارسلت لعموم المحاكم عقب ظهور بعض غلطات عمومية وسياتي الزمن الذي فيه يمكن ترك هذه المراقبة غير انها الآن لا تزال منتجة لفوائد نافعة

وتاثير هذه الهيئة يتعلق خصوصاً بصفات اعضائها الشخصية وقد فقدنا بالتوالي مفتشين عظيمين في شخص حضرات علي بك فخري واحمد فتحي بك اللذين ترقيا لوظائف رفيعة في القضاء ومحلهما لا يزال خالياً على اني اتعشم انه قبل نشر هذا التقرير اكون وجدت في القضاء الاهلي شخصاً يعادلهما في المعرفة واصالة الراي والحزم

وقد حصلت اصلاحات اخرى لا تخلو من الاهمية زيادة على ما تقدم

فانقصت الرسوم القضائية حتى سهلت منهل العدالة لمن يرده من المتقاضين الفقراء

ومنح القضاء مدة منتظمة للاجازات رتبت ترتيباً يكفل انجاز العمل خصوصاً في المواد الجنائية بحيث لا يشوبه تاخير زائد مع تخويل كل قاض راحة سنوية

وكان قبول المحامين جارياً الى الآن من غير تحرز ولا اختبار استعدادهم اختباراً كافياً اما الآن فغدا قبولهم مقيداً باحكام وشرائط شديدة وفي المستقبل لا يمكن لاحد ان ينال قيد اسمه في جدول المحامين بدون ان يبرز شهادة قانونية ومن غير ان يبرهن على اتصافه بصفات حميدة وقد قلد رجال القضاء بوسامات تزيد في ارتفاع شان وظائفهم

ولم يكن ثمة للمحاكم كتبخانات قضائية فلم يكن لرجال القضاء معين الا نص القوانين ومعارفهم التي اكتسبوها وبعض كتب شرعية امكنهم ان يقتنوها لانفسهم اما الآن فلم تبق محكمة بالقطر الا وقد استحصلت من نظارة الحقانية على اعظم مؤلفات المبادي المختصة بالقوانين المطلوب من القضاة تطبيقها

كذلك كانت احكام محكمة الاستئناف المشتملة على مبادىء لا تنشر رسمياً وغير معلومة لقضاة اول درجة حتى كان يتسنى لهم الاسترشاد بها اما الآن فتنشر بانتظام تحت رعاية نظارة الحقانية مجلة قضائية اهلية وترسل لعموم المحاكم وتتداولها ايدي كثير من المحامين وتاثير هذه المجلة يقلل من عدد الاحكام المتناقضة في مباحث قانونية صعبة فان الوحدة والتثبت في المبادي الشرعية من اكبر الوسائل وانجعها لتجنب دعاوي خالية من الفائدة

وكذلك ستشكل عن قريب لجنة من المتشرعين تحت رئاسة ناظر الحقانية للفصل رسمياً في المسائل التي تكون قد صدرت فيها احكام متناقضة

ومن الضروري جداً انشاء قلم للسوابق يمكن المحاكم من معرفة سوابق المتهمين الذين يساقون امامها لكي تقضي بكل صرامة على المجرمين الشريرين ومن عهد ثلاث سنوات عرض على مجلس النظار مشروع امر عال بهذا المعنى فتراآى له لبعض ملاحظات مالية وجوب تاجيل قبوله واتعشم انه لو جدد العرض لا يصادف رفضاً اذ ان الامر يهم الامن العمومي اهمية قصوى

وهناك اصلاح آخر نود كثيراً تيسير تحقيقه فان المحلات التي تصدر العدالة فيها والحالة هذه هي في الغالب غير لائقة للمقصد السامي الذي جعلت له فانها ليست كما ينبغي وتوزيعها سيء لا يلائم الاعمال فكلما احيط القضاء باسوار الاحترام وادارته بسياج الوقار والشرف كلما ازداد تاثيره في النفوس حقاً ان الحكومة تنقد رجال القضاء مرتبات عظيمة وتتخذ كل التدابير لتنوير افكارهم بمعارف

ثابتة وتضمن استقلالهم واميرهم يجل اعتبارهم ولكن مع ذلك فان الهيئة لا تحصل على كل الاحترام الواجب لها الا عند ما يكون لها في عموم القطر محلات لائقة بها نعم ان نظارة الاشغال العمومية تعمل ما في وسعها للمحاكم غير ان المبالغ المقررة لا تسمح لها بانجاز كل العمل الضروري للمحاكم

ويليق بنا هنا ان نضرب مثلاً وهو اني من منذ شهرين توجهت الى مدينة في الدلتا تزداد اهميتها يوماً عن يوم فوجدت القاضي وعضو النيابة والكاتب والمحضر والحاجب مجموعين في اودة حقيرة معدة لاستراحة ركاب السكة الحديد وهذا المحل هو الذي كان يمكنهم ان يتصرفوا فيه ثم شاهدت كافة الاشخاص المطلوبين في عشرين قضية التي كانت موجودة في رول جلسة هذا اليوم قد اضطروا للمكث على الرصيف معرضين للتغيرات الجوية على انه لا حاجة للتوجه الى المديريات للحكم بصحة ما قدمته بل يمكن لمجلس النظار ان يكتفي بان يزور في مصر واسكندرية بالتوالي المحلات المعدة للمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وسعاداتهم يقفون على اهمية منح المحاكم الاهليه محلات اليق

في الصيف الماضي اصدر ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية منشوراً وان كان موافقاً للقانون الحالي وغير مدخل ادنى تعديل فيه الا انه قد نشأ عنه فوائد عظيمه ولاسباب لا لزوم للتكلم عنها في هذا المقام فان رجال الضبط والربط عند ما يكونون مشتغلين بصفتهم رجال ضبطية قضائية للبحث عن الجرائم لم يتفقوا تمام الوفاق مع النيابة التابعين لها من هذه الجهة قانوناً ومن جهة اخرى فان النيابة ايضاً لم تحرص كل الحرص على علاقات مستمرة تمام الاستمرار مع البوليس وغير مفيد البحث عمن ينسب اليه امر هذه الحالة المكدرة ومن المحتمل ان يكون الغلط من الفريقين

وفي الجلسات التي عقدت لعلاج هذا الامر في يونيه الماضي توصل رؤساء المصلحتين بحضور الوزيرين المختصين بذلك لوفاق تقرر فيه نهائياً ان النيابة مسئولة عن اقامة الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وان رجال الضبط والربط هم تحت ادارة النيابة واوامرها عند ما يشتغلون في التحريات والتحقيقات الجنائية نعم ان ذلك لم يكن الا تصديقاً بسيطاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات الا ان هذا الوفاق والمنشور لهما مزية توضيح مغزى القانون الحالي في نظر من يهمهم معرفة ذلك ومن المحقق انه اذا اشتغل الرؤساء بالوفاق فلا بد ان يرى مرؤوسوهم مقتفين اثرهم في هذا الطريق

واشتغال النيابة بالاتحاد مع رجال الضبط والربط يمحو كل نزاع

الى هنا قد اشرت الى مجموع التقدم والنجاح اللذين حصلا في المحاكم الاهلية فاشرع الآن في الكلام بالاختصار عما حصل من التقدم في السنة الماضية

العمل في هذه المدة قد ازداد سواء كان في المواد المدنية او الجنائية وهذه الزيادة ناشئة من جهة عن زيادة عدد المحاكم ومن جهة اخرى عن نشاط رجال الضبط والربط المتزايد عن قبل

فى المواد المدنية

عدد القضايا المحكوم فيها من المحاكم الكلية الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة قد قل طبعاً من عهد الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٢ الذي خوّل للمحاكم الجزئية حق اختصاصها بالنظر في القضايا التي لا تزيد قيمتها عن مائة جنيه سواء كانت في المواد الشخصية او مواد العقارات ولذلك لم تنظر المحاكم المذكورة بصفة اوّل درجة الا في ١٥٠٠ قضية بدلا عن ٢٤٠٠ حكم فيها في السنة السابقة على الامر العالي المذكور لكنه بالعكس قد زاد عدد القضايا التي رفعت في السنة الماضية للمحاكم الجزئية حتى وصل الى ٢٣٠٠٠ فتكون الزيادة ٥٠٠٠ عن السنة التي قبلها و ١٨٠٠٠ بالنسبة لعدد القضايا المحكوم فيو من منذ عشر سنوات وفعلا فان المحاكم الكلية بدلا من ان تكون محاكم ابتدائية قد اصبحت محاكم استئناف للاحكام التي تصدرها المحاكم الجزئية واني سعيد لتمكني من ان اقرّر بان عدد استئناف

الاحكام قد قل قلة نسبية وقد اثبت تقرير لجنة المراقبة بوجه عمومي ان احكام قضاة المحاكم الجزئية تصدر بعناية اكثر دقة وتفيد انهم يشعرون بمسئولية اعظم من قبل

وقبل ان اترك هذا الموضوع ارى من الواجب ان افكر بالراي الذي ابديته سابقًا بخصوص الفوائد التي تنجم عن تأسيس طريقة قضائية في البلاد للفصل في المنازعات الصغيرة فان عددًا عظيمًا من القضايا المرفوعة امام المحاكم الجزئية ذات قيمة قليلة جدا فالقضايا التي لا تتجاوز مائتي قرش يمكن احالة نظرها على هيئة محكمين مشكلة من ثلاثة او خمسة من عمد البلاد المجاورة ولا لزوم لان تجعل احكامهم قابلة للاستئناف وانما اريد فقط وجوب وجود دفاتر لها يذكر فيها رضاء المتخاصمين وموضوع الطلب والحكم الصادر وتوضع هذه الدفاتر تحت مراقبة شديدة وهذا التحكيم يكون بمحض الادارة ومجانًا الا ان الاحكام الصادرة تكون في قوة الاحكام النهائية

في المواد الجنائية

نظرًا لاتساع اختصاص المحاكم الجزئية تزحزح محور دائرة الاختصاص الجنائي وفي الواقع فان هذه المحاكم اصبحت تحكم في كافة الجنح اما الجنايات فقط فهي التي تحكم فيها ابتدائيًا المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة وقد تقدم للمحاكم الجزئية في بحر السنة الماضية نيف واربعة وعشرون الف جنحة ونيف وستة وسبعون الف مخالفة وكانت التهمة في هذه القضايا مثبوتة ثبوتًا كافيا في توقيع العقوبة على المتهمين في اربع من خمس من القضايا ويمكنني ان اقرر ان محاضر البوليس تحسنت تحسينًا ظاهرًا وان التهمة التي ترفعها النيابة تقنع القاضي اكثر من ذي قبل الا اننا مع ذلك للآن في عصر تبديل فيما يتعلق بنوع وقيمة الدلائل فقديمًا كان يلح بضرورة وجود شهود الرؤية او الاعتراف وقلما كان يعوّل على الوقائع وقرائن الاحوال المنطبقة فالبوليس والنيابه والقضاة يعلمون اليوم انه في حال وقوع جرايم كبيرة يحتاط الفاعلون عادة بحيث ان ادانتهم لا يمكن اثباتها الا بدلائل ظروف الاحوال الاستنتاجية وليس بالدلائل الاولية

وازدياد عدد المخالفات ناشيء جزء منه من افراط نشاط البوليس واغلبها رفع ضد العربجية والحمارة او ضد اشخاص يتشاجرون على قارعة الطريق الا انه يكون من النافع ان يبتدا باعمال انذار او انذارين قبل اقامة الدعاوى واشتغال القضاة بكمية عظيمة من هذه القضايا فيه ضرر على القضايا التي هي اكثر اهمية من هذه ومن عهد بضع سنين كانت تحكم المراكز البلدية والبوليس في قضايا المخالفات ولاجل التوقي من الخروج عن الحد خوّل النظر فيها للمحاكم ولكن اليوم تحسنت حال البوليس كثيرًا ويمكن ان يخوّل النظر والحكم في بعض مخالفات لوائح العربجية والحمارة مثلًا لبعض ضباط من البوليس يصادق على قبولهم ناظر الحقانية وفي جميع الاحوال ارى انه ينبغي على البوليس ان يلطف افراطه

ففي السنة الماضية حرر ١١٧٧٨٦ محضر مخالفة حفظ منها ٢٤١٢٣ لاعتبارها غير جديرة باقامة الدعوى فيها

وزيادة على ذلك فقد حرر ٥٦٠٠٠ جنحة حفظ من هذا العدد ٢٥٦٢٠ لان الوقائع المثبتة في المحاضر لا يعاقب عليها قانونًا

واذا نظرنا للجرائم ذات الاهمية فيما سبق نجد ان عددها قد زاد في السنة الماضية زيادة طفيفة الا ان السرقات بالاكراه وخصوصًا السرقات التي تحصل من عصابة قد قلت والسطو الذي كان متخذًا اشبه بحرفة لم يبق له اثر وقد قتل البوليس في العام الماضي رئيسين شهيرين من رؤساء الاشقياء وقبض في هذا الشتاء على آخر لا يقل عنهما ازعاجًا وارهابًا وهو احمد سليم وخفراء البلاد هم اليوم المحافظون الحقيقيون على النظام والبوليس يرهب الاشقياء بهمته وشجاعته وقد لخص لي احمد سليم في محادثة وهو بالسجن الحالة الراهنة بما يأتي (لا يوجد الآن من يتخذ الشقاوة مهنة غير ان الفلاحين يشتغلون ويسرقون ويسرقون ويشتغلون ولا يبلغ بعضهم عن بعض)

وقد ازدادت الاحكام بالعقوبة في الجنايات خصوصًا

(فحكم بالعقوبة في ٧٢١ من ١٠١٠ قضية بعد ان كان المحكوم فيه بالعقوبة في السنة الماضية ٥٦٨ من ٩٨١) وزيادة عدد العقوبات علامة على نجاح حقيقي اذ يبرهن على ان البوليس اكثر جدارة من قبل في جمع الدلائل ضد المتهمين الامر الذي يكون دائماً صعباً عند ما تكون الامة غير ساعية في احقاق الحق وتقديمه على ما عداه على ان خوف المبلغ من انتقام المتهم عند براءته كثيراً ما كان سبباً في بقاء جنايات تحت طي الخفاء ولقد تزول هذه الحالة في اليوم الذي تعمل فيه البلدان لوقاية انفسهم بانفسهم بالهمة والنشاط

ولو ان الاصلاحات التي ادخلت في نظام الخفراء انتجت نتائج حسنة الا ان الجرائم لا تنقص ما دامت كل قرية خالية عن رئيس (عمدة) تكافأ خدماته سواء كان بامتياز شرفي او نقدي اما بمنح اطيان او مرتب نقدي ويصبح شخصياً مسئولاً عن ضبط بلدته وقد اقترحت ذلك من عهد ثلاث سنوات غير انه لم يصادف قبولاً لاسباب مالية والحكومة توفر سنوياً وفورات عظيمة وكلها تستعمل في تنقيص الضرائب على اني ارى ان تحسين حالة الامن العمومي ايضاً يفيد الاهالي كما يفيدهم تنقيص الضرائب على حد سواء لذلك ارى من الوجوب عليَّ ان اجدد اقتراحي السابق المختص بجعل اهالي كل قرية مسئولين جميعاً في كل الاحوال التي لا يعلم فيها المرتكبون لسرقة لاهمال هؤلاء الاهالي وهذه الطريقة اثمرت عند اتباعها في بلاد اخرى

ومن المحتمل ان يكون ازدياد عدد الجنايات المقدمة للمحاكم ناشئاً عن ازدياد همة البوليس وليس من كثرة الميل لارتكاب الجنايات

واصبحت محكمة الاستئناف غير مثقلة بالقضايا الصغيرة كالسابق اذ اليوم تحكم المحاكم نهائياً في القضايا التي لم تكن ذات اهمية كبرى مما يجعل عند اعضاء محكمة الاستئناف زمناً كافياً لمطالعة القضايا بكمال الدقة وذلك مما يسمح لهم بتفسير القوانين تفسيراً لائقاً بمحكمة الاستئناف العليا وفي الواقع قد حكمت محكمة الاستئناف في المواد المدنية في السنة الماضية في ٦١٥ قضية بدلاً من ١٠٨٧ في سنة ١٨٩٢ ورفع امامها في المواد الجنائية ٢٢٨٦ استئنافاً بدلاً من ٢٥٩٢ و ٢٩٤٣ رفعت امامها في السنتين السابقتين وحكمت بصفتها محكمة نقض وابرام في ٦٩٤ لم تقبل منها الا ٣٥ طلباً وافراط الاخصام في طلب النقض والابرام يضيع في اغلب الاحوال الزمن هدراً على محكمة الاستئناف ويظهر لي انه من اللازم ان تنقص قليلاً الاحوال التي يجوز فيها النقض والابرام

واني احترم محكمة الاستئناف الاحترام الاكبر واراني اقدم رجلاً واخر اخرى في اظهار فكرة اختلجت بضميري خشية من اعتبارها بصفة تنديد غير اني اريد ان اسألها عما اذا لم يكن من الاوفق عند ما تؤيد مبدئياً حكماً من الاحكام ابقاء حكم القاضي الابتدائي برمته الا اذا كان قاسياً قسوة ظاهرة اذ ان التعديلات الطفيفة تشجع على الاستئنافات وتمس باعتبار المحاكم الابتدائية

في شهر يونيه سنة ٩٢ قد امتدت لمدة سنتين محاكم الحدود التي انشئت بسبب كون هيئة ادارة هذه المديرية عسكرية وهذه المحاكم تطبق القوانين المصرية وهي مجعولة تحت تفتيش لجنة المراقبة لذلك تكاد ان لا تعتبر محاكم استثنائية بالمعنى العادي لهذا اللفظ وقد فتشتها في هذا الشتاء نظارة الحقانية وشرع فوراً في اتخاذ بعض وسائل تراءى ضرورة اتخاذها على انه يمكن القول بان عملها بوجه عمومي قد وجد مرضياً ففي عموم مركز ادفو وعدد سكانه (٧٠٠٠٠) نسمة لم يحدث به في سنة ١٨٩٣ اي قتل كان ولا سطو ولكن في سنة ١٨٩٢ حدث به ثلاث حوادث قتل وعشر سرقات بظروف على انه ينبغي ان تكون محاكم الحدود ومحاكم الجهات المتباعدة مثل سواكن والواحات هي فقط المحاكم الاستثنائية في مصر وبما انه قد وجدت قوانين تفهمها الامة وتطبقها قضاة جديرون بالثقة ومحاكم بعدد كاف منهلها سهل الورود لعموم اهالي البلاد فمن الواجب ان تختص المحاكم الاعتيادية بكل العمل القضائي دون سواها وسبق لي اني اوضحت من عهد سنتين ضرورة هذا الاصلاح والحاحي في هذا الامر يتأيد اكثر بما احرزته المحاكم في هذه المدة من التقدم والنجاح

ولما كان اية هيئة جديدة لا تخلو بحكم الطبيعة من العيوب فارى ان النقطة الضعيفة في المحاكم الاهلية راكزة في التحقيق فاني طالعت عددًا وافرًا من القضايا وكان غرضي الوحيد الوقوف على حقيقة ادارتهِ فظهر لي انهُ في تسع قضايا من عشر لم يمكن القاضي ان يتحصل على زيادة الادلة ضد المتهم سواء كان باستكشاف ادلة جديدة او بالتدقيق او التوضيح بطريقة اجلى لمعالم الادانة التي جمعتها النيابة او البوليس ضد المتهم وزيادة على ما ذكر فان الطريقة المتبعة امام قاضي التحقيق من شأنها ان تؤخر سير العدالة مدة اسابيع بل مدة اشهر ونتيجة هذا التأخير في حالة الادانة ان تنفقد العقوبة جزءًا من تأثيرها ويوجد ما هو انكى من ذلك وهي انها تسبب في الغالب براءة المتهمين نظرًا لخفاء الادلة واختلافات اقوال شهود الاثبات كما انها تسمح للمتهمين باختراع دلائل لدرء التهمة عنهم

وهذه النتائج الوخيمة قد بحث فيها بكل عناية قومسيون من عهد سنوات كان من ضمن اعضائهِ سعادة بطرس باشا وجناب المسيو لوجريل وهذا القومسيون قد حضر مشروع قانون قبلهُ مجلس الشورى وكان الغرض من المشروع المذكور تقليل عدد القضايا التي تحال على التحقيق لدرجة تمكن من لغو كمية من قضاة التحقيق ومن عدم ابقاء الأمن يكون منهم ذا استعداد مخصوص يكفل القيام باعباء هذه الوظيفة الخطيرة وقد قال اعضاء ذلك القومسيون انهُ كما يكون تداخل قاضي التحقيق في القضايا البسيطة سببًا في التأخير كذلك يكون اعظم مساعد للقضايا المرتبكة ولذلك اقترحوا بان تعلن النيابة للمحكمة مباشرة في مواد الجنح بعد نهو تحرياتها اما في مواد الجنايات فيكون لها الخيار بين الاعلان مباشرة وبين الاحالة على التحقيق وقبول هذا المشروع كان من ورائهِ مزية جعل سير العدالة اسرع واقوى تأثير وهذه الملاحظات الزمتني بتحضير مذكرة في هذا الموضوع سأُقدمها لناظر الحقانية

نعم ان هذا الاصلاح يزيد في مسؤولية النيابة ولكنهُ من جهة يمكنها في القضايا الصعبة دائمًا ان تطالب بتحقيقها ومن جهة اخرى فان المحكمة تحفظ الحق في تعيين قاض لاستيفاء التحقيق كلما ظهر لها ان التهمة ليست ثابتة ثبوتًا كافيًا

وعدد اعضاء النيابة اليوم يزيد عن ثمانين عضوًا كلهم تقريبًا درسوا علم الحقوق نعم ان معظمهم شبان الآن الوقت يصلح هذا الامر وارى ان يعين الاقدمون منهم والاكثرون استعدادًا لعمل التحقيقات في مواد الجنايات وللمرافعة وابداء الحجج امام المحاكم في اهم القضايا ولو اضرَّ ذلك بتنقيصهِ من حسن ادارتها فقلما يترافع رؤساء النيابة وحتى القضايا المستأنفة تقدمها شبان قريحتهم في الخطابة وخبرتهم لا بد ان يكونا في كثير من الاحوال اقل من المحامين اخصامهم ومن جهة اخرى فان شبوبيتهم من شأنها ان تقلل من تاثير كلامهم عند المحكمة على ان ادارة الدعوى العمومية هي الغرض الوحيد من وجود النيابة وما عدا ذلك فهو قليل الاهمية بالنسبة لها

السجون

حالة السجون تهم نظارة الحقانية اهمية عظيمة فتحسين البوليس والتقدم في تحضير الدعاوي وازدياد عدد الادانة لا يمكن ان تقلل من الوقوع في ارتكاب الجرائم اذا كانت العقوبة الصادرة غير مصلحة ومؤثرة فالمجرم على العموم لا يهاب كثيرًا السجن الا اذا حكم عليهِ بالاشغال الشاقة ولم يكن للمسجونين ملابس خاصة بهم وهم غير ملزومين بتأدية اعمال صعبة وتأديبهم غير قاسٍ وقد اراني مامور سجن اسكندرية بعض المترددين من المساجين على سجنهِ الذين يرتكبون عادة الجرائم لغرض ان يتغذوا ويأووا وقد اكد لي حصول مثل هذه الاحوال في كافة بقية السجون وقد صدر امران عاليان احدهما قرَّر الشغل الصناعي داخل السجون والآخر صرَّح بالشغل خارجها فالاوَّل لم يعمل بهِ في اغلب السجون اما الثاني فمعمول بهِ قليل جدًا وترتيب وضع المسجونين وتفرقهم عن بعضهم بحسب نوع واهمية جرائمهم مهملان فانهُ يوجد غالبًا قاتلون بجوار مرتكبي السرقات البسيطة والانفصال الوحيد هو انفصال النوعين (الذكر والانثى) والاطفال الآثمون المحكوم عليهم لوقائع

غير مهمة يعيشون كتفًا بكتف مع كبراء الاشقياء وهذا الخلط يترتب عليهِ اوخم النتائج واني الآن مشتغل بعمل يخص الشبان المسجونين وانعشم ان اتمكن من تكليلهِ بتاج القبول اما ما يتعلق بباقي المسجونين فاني ارجع للاقتراحات التي اقترحتها القومسيون الذي انعقد من عهد سنتين للنظر في الطرق الواجب اتخاذها لتحسين حالة السجون وامر هذه الحالة المحزنة لا ينسب لادارة السجون بل السبب الوحيد هو ان السجون الحالية لا تليق لما وضعت لاجلهِ وعلاج ذلك ان تنشا محلات اخرى الا اني الآن اريد ان اسأل مدير السجون العمومي الذي توصل رغماً عن الظروف الصعبة لتشييد جملة سجون انهُ لم يكن من الممكن حتى في السجون الحالية وضع المسجونين تحت احكام تاديبية أقسى والزامهم بالشغل

واظن انهُ يمكنني ان أختتم تقريري بان اقول حصل تقدم حقيقي في ادارة القضاء وفي آن واحد ارى من اللازم ان اصرّح بان ذلك لم يكن الا تقدمًا فقط واننا لم نصل الى الآن لمرغوبنا فان القضاء المتين لا يحصل الاَّ بطيئًا وان المراقبة الشديدة لا تزال ضرورية لكثير من السنين وقد عملت الحكومة ما يمكن ان تعملهُ حكومة فقد سنت قانونًا مستورًا وسهلت طرق المرافعة وتعلم القضاة تعليماً حسنًا وتمنحهم مرتبات عظيمة وتحترم استقلالهم وتنفذ احكامهم بدون محاباة وتعرض عليهم اعمالها المختصة بها غير ان هنالك اشياء ليست في قدرة حكومة ان تعملها ففي المواد المدنية تكثر شهادات الزور ولا يوجد قانون في وسعهِ ان يضمن صدق اقوال الاخصام او الشهود وفي مواد الجنايات تتقاعس الاهالي عن ان يكونوا مشتكين او شهودًا فلا يتوصل لقطع الجناية الا في اليوم الذي تجئ فيهِ احساسات الاهالي تمامًا وصدقًا لجهة العدالة وتقرير الامن ويحصل ذلك مع الزمن عند ما تزداد معارف الامة فنعتقد بان الحق قوي ومضمون وواحد للعموم

مستشار قضائي

(ج د سكوت)

عدد ٢ السبت في ١٠ مارس «١٤ اذار» سنة ١٨٩٤ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JURIDIQUE, HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi
Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P.T. 96½ (F.25) par an payés d'avance
Vol. IX N 2

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٢

الست نانه غبريال
ضد
سليمان اغا سري والست خديجة كريمته
(في الاستئناف الفرعي والمسؤلية)

(١) الاحكام ثلاثة انواع تحضيري وتمهيدي وبتي والبتي نوعان موضوعي وفرعي فالبتي الفرعي اي الذي لا يتعلق بموضوع الدعوى بل في المسائل الفرعية كالاختصاص او الشكل او صفة المدعي ونحو ذلك فهذا لا يجوز استئنافه فرعيًا بل يستانف استئنافًا اصليًافقط في المواعيد القانونية

(٢) كل من سبب ضررًا للغير كان ملزمًا بتعويض ذلك الضرر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست نانه بنت المرحوم القمص غبريال المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة امين افندي شميل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٦١ — مستأنفة

ضد — سليمان اغا سري والست خديجة كريمته المقيمين بناحية العوجه بمركز الدلنجات بحيرة الحاضر عنهما بالجلسة جرجس افندي قصير المحامي — مستانف عليهما

رفعت الست نانه بنت القمص غبريال دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على سليمان آغا سري وكريمته الست خديجة قالت فيها انها كانت مداينة لمورثة المدعى عليهما المرحومة الست نفيسة بمبلغ الف جنيه مصري وان المورثة رهنت لها تامينًا على وفا ذلك المبلغ خمسين فدانًا عشورية بناحية جنبواي بمركز الدلنجات بحيرة وذلك بعقد مؤرخ ٢٨ ابريل سنة ٨٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة في اول مايو سنة ١٨٨٣ واشترط فيه ان استحقاق المبلغ ودفعه في يوم ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٥ وان حصل تاخر في الدفع فيحسب الفائظ باعتبار اثني عشر في المائة ثم توفيت الست نفيسة المدينة في اواخر سنة ١٨٨٣ وهناك استبد سليمان آغا بالتصرف في التركة على هواه ولم يقم

بدفع مبلغ الدين في ميعاده فاجرت المدعية الطرق القانونية لنزع ملكية الخمسين فدانًا المرهونة ورسي مزادها عليها بمبلغ ستمائة وخمسين جنيهًا مصريًا في ١٩ مارس سنة ١٨٨٨ وخصم ذلك من اصل المبلغ وتبقى بعده من اصل الدين خمسة وثلاثون الف قرش مع فوائده من ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٥ وفوائد الستمائة وخمسين جنيهًا من ذاك التاريخ لغاية السداد فرفعت الدعوى بذلك وحكم لها نهائيًا بتلك المبالغ وقد اعلنتهما بالدفع في ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ وكلفتهما بالقيام بالسداد والا فتنزع ملكية خمسين فدانًا لسليمان اغا سري بناحية جنبواي قد اخذت عليها اختصاصًا في ٢٠ يوليه سنة ٩١ فلم يمتثلا للسداد وعارضا في الالزام ونزع الملكية ولذلك رفعت عليهما هذه الدعوى تطلب بها الحكم عليهما شخصيًا متضامنين اولاً بدفع مبلغ ثلثمائة وخمسين جنيهًا المتاخر من اصل سند الدين وفوائده القانونية باعتبارها اثني عشر في المائة من ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٥ وهو تاريخ الاستحقاق لغاية ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ ثانيًا بفوائد الستمائة والخمسين جنيهًا قيمة ثمن الاطيان وهي المحتسب وصولها في ١٩ مارس سنة ١٨٨٨ وذلك من ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٥ لغاية تاريخ وصولها باعتبارها اثني عشر في المائة ايضًا وقدرها ٢٣١٧٩ قرشًا صاغًا . ثالثًا بمبلغ ٤٢٧٩ قرشًا صاغًا قيمة رسوم ومصاريف القضية السالفة بحسب تقدير محكمة الاستئناف فيكون جميع المبلغ تسعة وثمانين الف قرش واربعمائة وثمانية قروش صاغ مع الزامهما بالمصاريف والفوائد لغاية السداد وشمول الحكم بالنفاذ الموقت . وقال الوكيل عنها ان مطالبة المدعى عليهما شخصيًا هو لكون التركة افرج عنها لهما وصارا هما المتصرفين فيها المتلاعبين بها فلذلك هما المسئولان بالشخصية فضلاً عن انه وصلهما من ايرادات التركة ما هو فوق المطالب بكثير وما لهما ان يتصالحا مع المداينين او يدفعا شيئًا الا باحكام فلها الحق اذًا في مسئوليتهما لخروجهما عن الواجب . ووكيل المدعى عليهما رفع مسئلة فرعية طلب بها رفض الدعوى شكلاً لان للست نفيسة وارثًا آخر وهو الامير عبد الحليم باشا ولم يصر ادخاله في الدعوى التي يطالبان فيها بمبالغ

عن مورثتهما وطلب الحكم بالزامها بالمصاريف والتعويض ووكيل المدعية طلب رفض المسألة الفرعية وقال ان الدعوى مرفوعة عليهما بصفتهما الشخصية لا بصفة الوراثة لكونهما اخذا التركة وبدداها لها على ان دولة الامير لم ياخذ من التركة شيئًا وتنازل عن حقه وبفرض انه اخذ او لم يتنـازل فعدم رفع الدعوى عليه لا يخولهما هذا الطلب وفقط يخولهما طلب الزامهما بنصيبهما . والمحكمة في ٢ يونيو سنة ١٨٩٢ حكمت برفض المسئلة الفرعية . فقال في الموضوع انه لم يفرج عن التركة لموكليه وانما اعطي لهما صورة سند دين على شخص مدين يسمى يوسف فبري وقد تسلمت الى احد الافوكاتية فاستخلص بعض المبالغ بعد حكم نهائي وسدد ما تحصل عليه في ديون على التركة وسددا هما فوق ذلك مبالغ جسيمة فلم يصلهما شيء من مال التركة وليس في يدهما منها ما يدفعانه الى المدعية ومن هذا يظهر لها انهما لم يبددا او يتصرفا تصرفًا فاسدًا وانما لم يدخلا المدعية ضمن من صالحام على ديونهم لوجود تامين عقاري تحت يدها وهو عادة يكون فوق المبلغ المطلوب وطلبا رفض الدعوى اصليًا والحكم لهما بالتعويض واحتياطًا تعيين اهل خبرة لينظر فيما وصل وفيما دفعاه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ حكمت حضوريًا برفض طلب الست نائله بنت القمص غبريال والزمتهما بمصاريف هذه القضية

والمدعية استانفت هذا الحكم وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم على سليمان اغا سري وابنته الست خديجة بتسعة وثمانين الف قرش واربعمائة وثمانية قروش صاغ وفوائده من ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ لغاية التسليم وبالمصاريف وان يكون سليمان آغا ضامنًا للدين كله بفعله وابنته ضامنة له بمقدار حصتها من الارث وقال ان المستانف عليهما بددا مال التركة واضاعاها فهما مسئولان لذلك وان ادعاءهما ان الواصل لهما من التركة اقل مما سدداه في الدين قول باطل اذ اغلب السندات قديم ويظهر افتعال التسديد ولم يقم برهان على صدق تلك الدعوى وعلى فرض انهما دفعا فكان يجب

عليهما ادخال موكلته في التسوية على انهما قد استغلا من التركة اكثر مما ادعيا . ووكيل المدعى عليهما استانف استئنافاً فرعياً طلب به رفض الدعوى شكلاً تمسكاً بالمسألة الفرعية المرفوعة ابتدائياً بالقول انه كان يجب ادخال الامير عبد الحليم في الخصومة ليلزم كل بمقدار نصيبه بحسب ما استولى من التركة وطلب في الموضوع تاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف وبمائة جنيه تعويضاً واحتياطاً بتعيين اهل خبرة لاعمال حساب التركة صرفاً وايراداً

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الاستئناف الفرعي)

حيث انه يؤخذ من احكام قانون المرافعات وقواعده انه قسم الاحكام لعدة اقسام وفصل احد تلك الاقسام الى ثلاثة انواع تحضيري وتمهيدي وبتي وهذا التقسيم يوافق تقسيم القانون الفرنساوي وقد يستفاد منه ايضاً ان الاحكام البتة تنقسم الى نوعين احكام في الموضوع واحكام في غيره والاخير هو ما يفصل مسالة قانونية او مسالة غير قانونية يلزم الفصل فيها قبل الحكم في الموضوع كمسائل الاختصاص والطعن في شكل اقامة الدعوى بعدم وجود صفة للمدعي او المدعى عليه في الخصومة او ببطلان ورقة الطلب او بعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكماً نهائياً وقد اتفق علماء القانون الفرنساوي على ان هذه الاحكام لا يجوز استئنافها تبعاً بل يلزم ان تستانف استئنافاً اصلياً وجرى قانون مرافعات المحاكم الاهلية على هذا المبدا حيث نص على انه يترتب على استئناف الاحكام الاصلية استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية ولم يدخل معها في التبعية الاحكام البتة المختصة بغير الموضوع

وحيث ان حق الاستئناف الفرعي المعطى للمستانف عليه اصلياً هو انما يكون في حالة ما اذا حكم لاحد الخصوم ببعض طلباته ورفض البعض الآخر واستانف احد الخصوم الحكم استئنافاً اصلياً فيجوز للمستانف عليه استئناف الحكم فرعياً بالنسبة لما رفض من طلباته في الموضوع المحكوم فيه

وحيث ان مسئلة جواز اقامة الدعوى على المستانف عليهما وعدمه قد رفعت امام المحكمة الابتدائية منهما وفصل فيها منها بحكم على حدة في ٢ يونيو سنة ١٨٩٢ وهذا الحكم هو بلا شك لما تقدم من الاحكام البتية التي يجب استئنافها اصلياً لا فرعياً والا كان الاستئناف باطلاً ولم يستانفه المستانف عليهما استئنافاً اصلياً كما هو ثابت من اوراق الدعوى بل يؤخذ من احوال الدعوى فوق ذلك انهما قبلاه قبولاً ضمنياً بدخولهما مع المستانفة امام المحكمة الابتدائية في الموضوع والدفاع فيه وحق الاستئناف يزول كباقي الحقوق بالتنازل الصريح او الضمني وعلى ذلك يكون هذا الاستئناف الفرعي غير مقبول ومرفوضاً شكلاً

(عن الموضوع)

حيث ان الاحكام الشرعية تقضي بان اول ما يستوفى من تركة المتوفي بعد الصرف على تجهيزه ما عليه من الدين وتقضي ايضاً بان اموال المدين تقسم بين الدائنين قسمة غرما اي ان كلاً منهم يستوفي بنسبة دينه

وحيث انه يؤخذ ايضاً من احكامها المطهرة ان الوارث لا يجوز له ان يؤدي دين احد الدائنين دون الآخر سواء كان الدين ثابتاً باقرار الوارث او بقضا القاضي وقد نص في الفصل الثامن والعشرين من كتاب جامع الفصولين على انه لو قضى وارثه (اي وارث الميت المدين) دينه من تركته باقراره فجاء دائن آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول

وحيث ان احكام القانون المدني وقانون المرافعات منطبقة في هذه المسالة كال الانطباق على احكام الشريعة الغراء وقد اوضح قانون المرافعات الطرق والاجراآت المتعينة الاتباع في تقسيم اموال المدين بين غرمائه

وحيث ان القواعد القانونية لا تقضي بان الدائن الذى اخذ رهناً على بعض عقار مدينه تاميناً لدينه ياخذ هذا العقار المرتهن فيما له من الدين ويكون ملكاً حين

تاخر المدين عن السداد بل غاية ما يخوله له حق الرهن هو طلبه من الهيئة القضائية بيع العقار المرهون لاستيفاء دينه من الثمن ويمتاز عن باقي الدائنين اذا كان الرهن مستكملاً للشروط القانونية في ان ياخذ قبل باقي الدائنين الغير مرتهنين دينه باكمله من ثمن العقار اذا وفي به وما زاد من ثمن العقار بعد استيفاء الدائن الممتاز فيقسم على باقي الدائنين قسمة غرماء ان لم يوجد دائن ممتاز آخر منحط الدرجة عن الاول فيسلم له واذا لم يوف ثمن العقار جميع دين الدائنين المرتهنين فيكون حال هذا الدائن بالنسبة لباقي دينه بعد اخذه ثمن العقار المرهون كحال باقي الدائنين فيقتسم معهم اموال المدين الاخرى قسمة غرماء ولا يوجد نص قانوني يقضي بسقوط حق الدائن المرتهن في استيفاء ما يزيد له من الدين عن ثمن العقار المرتهن المبيع ولا نصوص يستنبط منها هذا الامر بل بالعكس فان الاحكام والقواعد القانونية يؤخذ منها ان حالة الدائن المرتهن فيما بقي من دينه بعد ثمن ما ارتهن لديه تكون كحال باقي الدائنين العاديين فيرجع على المدين مثلهم فيما زاد ويقتسم امواله معهم قسمة غرما اذ حالته في الاصل كحالتهم سواء بسواء من ان جميع اموال المدين ضامنة لدينه والرهن امر طارئ اريد بوجوده امتياز هذا الدائن بقيمة ذلك العقار المرهون فمتى زال مقابل الامتياز رجع الحال لاصله من المساواة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان سليمان اغا سري تصرف في تركة زوجته الست نفيسه المدينة للمستانفه تصرفاً مخالفاً للاحكام الشرعية الغراء والقانونية وزعم انه سدد بما قبضه من اموال التركة ديوناً لم تثبت مديونية المورثة في بعضها باحكام قضائية والبعض ثبت باحكام قضائية

وحيث ان هذه الاجراآت غير منطبقة كليا على النصوص والقواعد المقررة بقانون المرافعات والاحكام الشرعية لتوزيع مال المديون على غرمائه

وحيث انه بفعله هذا قد اضر بحقوق المستانفة واحكام القانون المدني كالشريعة المحمدية الغراء تقضي بان من تسبب عن فعله ضرر للغير فهو ملزم بتعويضه فيكون سليمان اغا سري ملزماً شخصياً بجميع المبالغ التي تطالب بها المستانفه وهي التي لولا اجراآته الغير قانونية لما كانت لم تتحصل عليها الى الآن

وحيث انه لم يثبت من اوراق الدعوى ان الست خديجه ابنة المورثة اجرت اي تصرف في التركة حتى تكون ملزمة شخصياً فمسئوليتها في هذه الحالة لا يمكن ان تتعدى غير مقدار نصيبها من التركة فلا تلزم هنا الا بمقدار ما يثبت انها استلمته منها

وحيث انه مما تقدم يتعين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بالمبالغ المطالبة بها المستانفة ما عدا الفوائد من يوم ٢٨ سبتمبر سنة ٩١ تاريخ اعلان المستانف عليها بالدفع لان مسئولية سليمان اغا سري في هذه الدعوى هي مسئولية عن تعويض ضرر ما حصل منه لا مسئولية عن العقد الذي كان بين مورثته وبين المستانفه حتى كانت شروطه بالنسبة للفوائد تنفذ والمحكمة ترى ان المبلغ المحكوم به كاف لتعويض الضرر

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة يلزم بها سليمان اغا سري مع كريمته

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي شكلاً وبالغاء الحكم المستانف وبالزام سليمان اغا سري والست خديجه بان يدفعا للمستانفة مبلغ ٨٩٤٠٨ قروش صاغ وبان يكون سليمان اغا سري ضامناً للمبلغ كله والست خديجه بقدر حصتها فقط من الارث ان كانت استلمت شيئاً من التركة والزمتهما بالمصاريف ورفضت الاستئناف الفرعي شكلاً وسائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣١١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤

﴿ ٢ ﴾

بطريكخانة الاقباط

ضد

نظارة المالية والخواجه عبد النور شنوده

(في الغيبة الشرعية)

الغائب الشرعي الذي تجوز المطالبة بحقوقهِ في غيبتهِ بالولاية عليهِ هو من غاب عن محلهِ الاصلي او مركزه الاعتيادي وجهلت ظروف الاحوال حياتهُ مشكوكاً فيها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية بطريكخانة الاقباط الارثوذكسيين الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ١٠٦ مستانفة

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها ثم الخواجه عبد النور شنوده المقيم بشارع الرملة بجوار مدرسة الفرير بمصر الحاضر عنهُ بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي — مستانف عليهما

محكمة مصر الاهلية اصدرت حكماً في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ قاضياً باخراج نظارة المالية من الدعوى والزمت البطريكخانة بالمصاريف التي كابدتها مع اجرة المحاماة التي قدرتها المحكمة بمبلغ ماية قرش ورفض دعوى البطريكخانة المقدمة على عبد النور شنوده والزمتها بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض اليهِ

فبطريكخانة الاقباط لم تقبل هذا الحكم وقدمت عنهُ استئنافاً امام محكمة الاستئناف وتحدد لنظرهِ اخيراً جلسة يوم ٢٩ يناير سنة ٩٤ وفيها حضر الطرفان وسمعت اقوالهم الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق وبالمداولة في ذلك قانوناً

روي

من حيث انهُ في اثناء مطالبة عبد النور شنوده لنظارة المالية بمبلغ ١٨٦٩٠ قرشاً قيمة مطلوب حرمة تدعى مصطفيه من نظارة المالية وتنازلت لهُ عنهُ الحرمة المذكورة قد داعت بطريكخانة الاقباط اوّلاً عبد النور لسماع الحكم بعدم صحة التنازل المذكور ثانياً نظارة المالية لسماعها الحكم عليها بان تدفع اليها مطلوب مصطفيه المذكورة منها

وحيث انهُ لاجل ان تكسب البطريكخانة نفسها صفة في تداخلها في هذهِ المادة قد ادعت ان السند الذي يثبت مديونية النظارة المشار اليها للحرمة مصطفيه ضاع منها عند وقوع الخرطوم في ايدي العصاة فوجدهُ عبد النور شنوده وانهُ لذلك وعملاً بالقانون الملي يحق لها ان تقوم مقام الحرمة مصطفيه في المطالبة بحقوقها وان تطالب بعدم دفع مطلوبها لانسان مدّعٍ بحصول التنازل اليهِ عن تلك الحقوق

وحيث انهُ ينبغي اذاً البحث اوّلاً في امر ما اذا كانت الحرمة مصطفيه هي غائبة الغيبة الشرعية

وحيث ان مجرد عدم وجود الانسان في الجهة التي يجب عليهِ او يحسن لهُ ان يكون موجوداً فيها للمدافعة عن صوالحهِ لا يعد غيبة شرعية بل الغائب شرعاً هو من غاب عن محلهِ الاصلي او عن مركزهِ الاعتيادي واصبحت حياتهُ مشكوكاً فيها

وحيث انهُ لم يثبت لا بل لم يقل ان للست مصطفيه محلاً او موطناً في القاهرة فمن ثمَّ لا اهمية لعدم وجودها بالمحروسة من حيث الغيبة القانونية

وحيث انهُ كان من الواجب ان تثبت البطريكخانة ان مصطفيه غابت من آخر محل كانت تقطنهُ في الخرطوم او ام درمان بدون ان تعلم اخبارها وبصورة استوجبت الشك في وجودها نفسها على قيد الحياة

وحيث انهُ مع عدم الاتيان بهذا الاثبات لم يكن للبطريكخانة اقل صفة في ان تحل نفسها محل وكيل شرعي للغائبة والغيبة لم تثبت شرعاً كما مر

وحيث انهُ لذلك وجب رفض دعوى البطريكخانة

قبل المالية وقبل عبد النور شنوده

(فاما من جهة الموضوع)

من حيث انهُ لا محل لقبول الاستئناف الفرعي الذي رفعهُ عبد النور شنوده طالبًا بهِ الحكم لهُ باكثر مما حكمت لهُ بهِ المحكمة الابتدائية على سبيل التعويض فانهُ لم يثبت ان الاستئناف اضطرهُ لصرف مصاريف اخرى خلاف مصاريف الدعوى واتعاب محامي المستأنف عليها التي سيصير تقديرها وتلزم بها البطريكخانة

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي المرفوع من بطريكخانة الاقباط والاستئناف الفرعي المرفوع من عبد النور شنوده شكلًا وفي الموضوع حكمت بتأييد الحكم المستانف والزام بطريكخانة الاقباط بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ رجب سنة ١٣١١ (٦ فبراير سنة ١٨٩٤)

٤

ورثة ابراهيم ابادير

ضد

محمد محمد سليم كراع

(في اليمين)

«لا يمين مع البرهان بموجب الاصول الشرعية ومع ذلك فالقواعد القانونية تقضي بان لا يحلف احد على امر الاَّ اذا كان ذلك الامر شخصيًا لهُ وان لا يحلف احد على فعل غيره»

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس ميخائيل افندي وسليم عارف افندي قضاة وكاتب الجلسة رجب سليمان افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية الياس افندي وتادرس افندي وتكلا افندي والستات ملوك وشمعه الخمسة اولاد ابراهيم افندي ابادير والست سيده ارملته مستأنفين الحاضر عنهم مصطفى افندي حسن

ضد — محمد محمد سليم كراع مستانف عليهِ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٥٦ سنة ٩٣

صار سماع المرافعة الشفاهية وتلاوة اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الياس افندي وتادرس افندي وتكلا افندي والستات ملوك وشمعه الخمسة اولاد ابراهيم افندي ابادير والست سيده ارملته الحاضر عنهم جميعًا بجلسة اوّل يناير سنة ٩٤ مصطفى افندي حسن ادعوا امام محكمة اسنا الجزئية ان مورثهم ابراهيم افندي ابادير كان لهُ اخ يدعى عبد الملك ابادير وكان مدينًا لوالد محمد محمد سليم كراع بمبلغ مائة جنيه فدفع لهُ ابراهيم ابادير خمسة وستين جنيهًا افرنجيًا اي مبلغ ٢٠ » ٦٣٢٧ غرشًا لاجل توصيلها الى والده ليخصمها مما لهُ على عبد الملك وكتب بذلك وصلًا في ٢١ اكتوبر سنة ٨٨ — قال مصطفى افندي حسن فلما لم يوصل المبلغ المذكور الى والده طلب موكلوه الحكم لهم عليهِ بصفتهم ورثة ابراهيم افندي المذكور بالمبلغ المذكور فمحكمة اسنا حكمت بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٣ بالزام محمد محمد سليم كراع ان يدفع اليهم بصفتهم المذكورة المبلغ المذكور والفوائد والمصاريف ومبلغ خمسين قرشًا اتعاب محاماه (وقرَّرت بان المدعى عليهِ لا يدفع هاته المبالغ الاَّ بعد حلف المدعين اليمين بانهم يعلمون ان مورثهم سلم المدعى عليهِ مبلغ ٢٠ » ٦٣٢٧ غرش صاغ لدفعهِ الى والده من ضمن المطلوب لهُ من مورثهم وبعد ان يحلف ايضًا الياس افندي ابراهيم اليمين بان هذا السند وهو المحرَّر على المدعى عليهِ في ٢١ اكتوبر سنة ٨٨ بمبلغ ٢٠ » ٦٣٢٧ غرشًا صاغ لم يتحرَّر عن مبلغ ستة عشر جنيهًا نظير نجاح المسألة التي كان المدعى عليهِ متهمًا فيها

امام مجلس قنا الملي) — فاستانف المدعون هذا الحكم وطلبوا امام هذه المحكمة الحكم بالغائهِ بالنسبة الى تكليفهم باليمين ورفض طلب المدعى عليهِ هذا وتأييد حكم محكمة اوّل درجة بالنسبة الى ما عدا ذلك واستند المستانفون في استئنافهم اولاً على اعتراف المستانف عليهِ بان الامضاء والختم الموضوعين على الوصل هما امضاؤُه وختمهُ بعد ان انكر ذلك وادعى انهُ لا يعرف الكتابة (جلسة ٢٥ يوليه سنة ٩٢) ورأى ان المدعين توصلوا الى الطريقة التي بها يثبتون عدم صحة قولهِ — ثانياً على ان اليمين احدى طرق الاثبات فلا محل لها عند ثبوت ما يراد التحليف عليهِ كما هي الحالة هنا — ثالثاً على ان المدعين لا يمكنهم معرفة العلاقات التي بين والدهم وبين الاجانب

وحيث ان المستانف عليهِ الحاضر عنهُ يوسف افندي عمون طلب تأييد الحكم بكامل اجزائهِ والزام المستانفين بالمصاريف وقال (ومع ذلك اذا رأت المحكمة بالنسبة لمن عدا الياس افندي ان يحلفوا اليمين بانهم لا يعلمون ان السند تحرَّر بستة عشر جنيهاً لاجل المساعدة فقط من مورثهم للمستانف عليهِ اما الصيغة التي وضعت لتحليف الياس افندي بموجبها فتبقى على ما هي عليهِ)

وحيث ان الاستئناف مع تقديمهِ في الميعاد القانوني لم يطعن فيهِ من جهة الشكل فهو مقبول من هذه الجهة

وحيث انهُ بصرف النظر عن كون التعهد ظهر قبل العمل بالقوانين الجديدة اي حينما كان العمل جارياً على مقتضى الشريعة الغرَّاء التي من اصولها ان لا يمين مع البرهان فان مطالبة المدعين للمدعى عليهِ انما هي بصفتهم ورثة ابراهيم افندي ابادير ومن القواعد ان لا يحلف احد على امر الّا اذا كان هذا الامر شخصياً لهُ وان لا يحلف احد على فعل غيرهِ

وحيث ان تسليم مورث المدعين مبلغ الخمسة وستين جنيهاً افرنجياً للمدعى عليهِ لاجل تسليمهِ الى والدهِ هو فعل مورث المدعين لا فعلهم وغير واجب عليهم العلم بهِ فلا يسوغ تحليفهم بانهم يعلمون بهِ او لا يعلمون — اما تحليف الورثة على امر مرتبط بتركة المورث مثل ما هو مذكور بالمادة (٢١٢) من القانون المدني فانهُ لا يكون الّا بعلمهم باستحقاق المدعى بهِ او بعدم استحقاقهِ وهذا العلم الذي يزعم الخصم انهُ موجود عند الورثة امر خاص بشخص الورثة فالتحليف عليهِ جائز — وتحليف الورثة المطلوب في هذه الدعوى ليس من هذا القبيل فيجب رفضه

وحيث انهُ بالنسبة الى اليمين المطلوبة من اليـاس افندي فانها وان كانت متعلقة في جزء منها فقط بشخص اليـاس افندي المقال بانهُ هو الذي كتب السند بيدهِ وكتبهُ بمبلغ ستة عشر جنيها لاجل تخليص المدعى عليهِ من ورطة تهمة جناية كان وقع فيها لا بمبلغ خمسة وستين جنيهاً افرنجياً استلمها المدعى عليهِ من والد الياس افندي المذكور — لكن الياس افندي لم يدخل في هذه الدعوى بصفتهِ الشخصية بل بصفتهِ وارثاً كما تقدم فلا يمكن تحليفهُ الّا موصوفاً بهذه الصفة وصيغة اليمين التي يطلب المدعى عليهِ تحليف الياس افندي اياها لا يمكن توجيهها الى وارث فتكون مرفوضة كذلك

وحيث انهُ يجب حينئذٍ الحكم اولاً بالغاء ما حكمت بهِ محكمة اوّل درجة بالنسبة الى تحليف المدعين اليمين بالصيغة المبينة في حكم المحكمة المذكورة او بهذه الصيغة مع مراعاة التعديل الذي ادخلهُ وكيل المدعى عليهِ امام محكمة ثاني درجة — ثانياً بتأييده فيما عدا ذلك

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقرَّرت في الموضوع اولاً بالغاء الحكم المستانف بالنسبة الى الزام المستانفين بحلف اليمين بالصيغة المبينة في الحكم المذكور او بهذه الصيغة مع مراعاة التعديل الذي اراد ادخالهُ وكيل المستانف عليهِ امام هذه المحكمة ورفض طلب المستانف عليهِ تحليف المستانفين هذه اليمين ثانياً بتاييد الحكم المذكور فيما عدا ذلك ثالثاً بالزام المستانف عليهِ بمصاريف اوّل وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المنعقدة علناً بسرايها في يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٨٩٤ (اوّل رجب سنة ١٣١١)

القسم الادبي

﴿ قضاة المحاكم الجزئية لسنة ١٨٩٤ ﴾

قررت نظارة الحقانية تعيين حضرات القضاة الآتية اسماؤهم للمحاكم الجزئية الاهلية كما يأتي

(محاكم مصر)

درب الجنينة · حزقيال بك خليل
الازبكية · بطرس بك يوسف
عابدين · الشيخ محمد عبده
السيدة زينب · محمد محرز افندي
الجيزة · ادريس بك راغب
بنها · احمد عزي افندي

(محاكم اسكندريه)

مركز المحكمة · مصطفى واصف افندي
المنشية · على جلال افندي
دمنهور · ابرهيم امين "
اتياي البارود · محمد توفيق افندي

(محاكم طنطا)

طنطا · احمد حلمي افندي
السنطه · عبد المسيح سميكه افندي
المحلة الكبري · سليم فرج افندي
دسوق · صالح طاهر افندي
بلقاس · ابرهيم توفيق افندي
شبين · توفيق رفعت افندي
منوف · احمد خالد افندي

(محاكم المنصورة)

الزقازيق · محمد حافظ افندي
ابوكبير · جبرائيل ناصيف افندي
بورسعيد · راغب بدر افندي
المنصورة · امين علي افندي
ميت غمر · حسن حسني افندي
مينا القمح · احمد عرفان افندي
السنبلاوين · قابل جعفر افندي
دمياط · يوسف زحلوط افندي

(محاكم بني سويف)

بني سويف · يوسف فهمي افندي
الفيوم · عبد الله الطوير افندي
مغاغه · احمد حمدي افندي
المنيا · مصطفى سامي افندي

(محاكم اسيوط)

اسيوط · مصطفى حلمي افندي
ملوي · حفني ناصف "
صدفه · ابو بكر يحيى "
سوهاج · حسن درويش "
جرجا · عثمان غالب "

(محاكم قنا)

قنا · عبد الوهاب فهمي "
فرشوط · احمد عابدين "
اسنا · عطيه حسني "

امين شميل EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

عدد ٣ السبت في ١٧ مارس «٢١ اذار» سنة ١٨٩ الموافق ١٠ رمضان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

الحقوق

※ الحقوق ※
مجلّة حقوقيّة قضائيّة تاريخيّة ادبيّة
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

※ اشتراكها السنوي ※
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JURIDIQUE. HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 95½ (F.25) par an payés d'avance

Vol. IX N 3

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

※ ٥ ※

رمضان افندي فخري

ضد

نيابة الاستئناف ومحمد بك رشاد

(في القذف — والاخبار بسوء القصد — والتزوير —)

(والنقض والابرام)

(١) لا تقوم جريمة القذف الاَّ بالنشر بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٥٢ عقوبات ولا يكون النشر بمجرد الكتابة او الطبع فقط بل يجب ان يقرن بالتوزيع ولا يعتبر التوزيع قانونيًا الاَّ اذا كان بقصد نشر القذف نشرًا عامًا يطلع عليهِ ايّ انسان كان وعليهِ فان توزيع الانسان نسخًا من نشرة محتوية امورًا معيبة في حق شخص آخر على رؤساء مصالح يعتقد انهم مختصون بنظر تلك الامور لا يعتبر توزيعًا حقيقيًا لنشر القذف سواء كان اولئك الموزع عليهم مختصين حقيقة بنظر تلك الامور او غير مختصين

(٢) ولا يعتبر ذلك كلهُ ايضًا من قبيل الاخبار الكاذب بسوء القصد المعاقب عليهِ قانونًا الاَّ اذا حققته جهة الاختصاص وظهر لها كذبهُ وسوء قصد مبلغهِ

(٣) تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط اساسية اولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها في القانون ثانيًا حصول ذلك مع القصد في عملهِ ثالثًا احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلاً او لم يحصل وسواء كان الضرر ماديًا او ادبيًا محضًا

(٤) كل حكم استئنافي بني على ما يخالف هذه القواعد قبل فيهِ طلب النقض بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك واحمد عفيفي بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من رمضان افندي فخري مهندس وقاطن بعطفة قواوير بخط الحنفي

وصار حبسه من اول فبراير سنة ٩٣ ومعين للمحاماة عنه نقولا افندي توما

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٦٢ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٢٦ سنة ٩٣ وحضرة محمد رشاد بك مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه حضرة احمد بك الحسيني

(وقائع الدعوى)

اقامت النيابة العمومية الدعوى على رمضان افندي فخري واتهمته بالقذف في حق محمد رشاد بك بواسطة مطبوعات صار توزيعها وبارتكاب جنحة التزوير في اوراق صادرة منه اليه وطلبت معاقبته بالتطبيق للمواد ٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٩٣ من قانون العقوبات

ومحمد رشاد بك اقام نفسه مدعياً بحق مدني في هذه الدعوى وطلب الحكم له بخمسة الاف جنيه تعويضاً نظير خدش شرفه وثلم ناموسه بفعل المتهم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٢ حضورياً بمعاقبة رمضان افندي فخري المتهم بالحبس مدة ثلاثة شهور بالنسبة للقذف وحبسه مدة ثلاثة شهور ايضاً بالنسبة لجنحة التزوير مع ملزوميته بدفع مبلغ خمسمائة جنيه مصري على سبيل التعويض للمدعي بالحق المدني والزمته بنشر صورة من هذا الحكم بالوقايع المصرية وبجريدة المؤيد في ظرف ثمانية ايام من تاريخ هذا الحكم وان تاخر عن ذلك يكون ملزماً بدفع غرامة قدرها مابة قرش صاغ عن كل يوم تاخير والزمته بالمصاريف ايضاً وذلك بالتطبيق على المواد ٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٥٣ و ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات و ٤٩ كذلك والامر العالي المعدل لها والمتهم والمدعي المدني استانفا ذلك الحكم . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٣ حضورياً (بتعديل الحكم المستانف وقررت بالنسبة لتهمة القذف بحبس المتهم مدة شهر واحد مع الزامه بدفع مبلغ خمسماية قرش صاغ بصفة تعويض للمدعي بالحق المدني وبالنسبة لتهمة التزوير حكمت بعدم تزوير الكشف المحرر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩١ وبتزوير الكلمات المحررة بالاوراق الخصوصية المبينة باسباب هذا الحكم وحكمت على المتهم نظير تجاربه على ذلك بالحبس مدة شهر واحد مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات ورفضت باقي الطلبات) وهذا تطبيقاً للمواد ٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٥٣ و ٣٥٢ عقوبات

والمحكوم عليه طعن في ذلك الحكم لمحكمة النقض والابرام وكذلك المدعي بالحق المدني وبنى المحامي عن المتهم طلب القبول على ان المنسوب لموكله لا يعاقب عليه القانون اما من جهة القذف فمحكمة الاستئناف قالت ان النشر ثابت من ارسال نسخة من العريضة لقنصل جنرال الانكليز على ان ذلك لا يعتبر نشراً لان النشر يكون بالبيع ولو لرجل واحد وهو لم يكن فيكون القذف لم يحصل ويكون الحكم به باطلاً ولذلك يطلب البراءة منه واما من جهة التزوير فانه قد تقدمت مخالصة لمحكمة الاستئناف من مبلغ الامانة المدعي بها محمد رشاد بك فيكون التزوير غير حاصل وباقي ما قيل عنه لا يعتبر لان تغيير الحقيقة في اوراق لا تثبت التزاماً ولا احداث تعهد لا يعد تزويراً ولا يعاقب عليه القانون

ووكيل المدعي بالحق المدني لم يبد شيئاً حيث قال انه لم ينظر الحكم المطعون فيه وحضرة الافوكاتو العمومي قال انه لا وجه لقبول النقض والابرام

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني والمحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

(عن القذف)

حيث ان مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات جعلت النشر بواسطة احدى الطرق المبينة في المادة ١٥٣ احد اركان جريمة القذف . والطرق المبنية بالمادة ١٥٣ المذكورة هي حصول الامر في محل او محفل عمومي او كان بكتابة او مطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او بعرضه للبيع او عرضه في محلات او محافل عمومية الى آخر ما جاء بها

وقد قيدت تلك المادة الكتابة والمطبوعات المعتبرة من شروط النشر بان يكون بيع منها او عرضت للبيع او وزعت او عرضت في محلات او محافل عامة كما سبق وقرر علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم عن مواد قانونهم المقابلة لهذه المادة والآتية بهذه الشروط ايضاً اذ ان النشر لا يوجد بمجرد الكتابة او الطبع بل لا يتحقق وجوده ولا يعتبر حصوله ليكون احد اركان جريمة القذف الا اذا توفرت فيه احدى الشروط المنصوص عنها في مادة القانون المصري . ثم انهم عند تكلمهم على التوزيع وماهيته قرروا ايضاً ان التوزيع لا يكون قانونياً مفيداً الا اذا حصل بقصد نشر القذف واعلانه لان القذف كباقي الجرايم لا يعتبر جريمة الا متى وجد قصد ارتكابه و بنوا على هذه القواعد ان الشخص اذا قدم عدة نسخ من ورقة مشتملة على امور من التي نص قانون العقوبات على اعتبارها قذفاً الى رؤساء مصالح يعتقد انهم مختصون بنظر مضمون ما جاء في تلك الاوراق واستعمال الطرق القانونية وتوقيع العقاب ولو كانوا في نفس الامر غير مختصين . فلا يعد هذا التقديم توزيعاً معتبراً انه من طرق النشر المنصوص عليها و بالاخص اذا كانت الورقة كتبت او طبعت وقدمت بقصد الشكوى مما اشتملت عليه من الامور التي تتعلق بمقدمها و يتوهم انها اضرت و يعتقد ان من قدمت اليهم من خصايص وظائفهم النظر في شكواه وفصل ظلامته كما سبق فانه لا يعتبر توزيعاً ومتى عدم التوزيع انتفى النشر ومتى انتفى النشر فلا وجود لجريمة القذف بل ولا يعتبر اخباراً بسوء قصد الا اذا حققت جهة الاختصاص ما اشتملت عليه هذه الورقة وظهر كذبه واتضح سوء قصده

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه انه لم يحصل مبيع العريضة المقدمة من المتهم لجناب المستشار القضائي او تعريضها للبيع او عرضها في محل او محفل عمومي ولم يحصل توزيعها بالصفة القانونية المعتبرة للنشر فالنسخ قد تقدمت لجهات مختصة بنظر مافي التقرير الا نسخة واحدة قدمت لجناب وكيل بريطانيا العظمى السياسي وقنصلها العمومي بالديار المصرية

وحيث انه وان كان جناب وكيل دولة بريطانيا العظمى في القطر المصري غير مختص بنظر الشكاوي المتعلقة بالاهالي وليس من رؤساء مصالح الحكومة المصرية الا ان حالة دولته الخصوصية في مصر ربما تسوق بعض الاشخاص الغير العالمين بحدود واختصاصات وكلا الدول السياسيين مهما كانت حالة دولهم الاستثنائية في القطر المصري لان يظن اختصاص جناب الوكيل السياسي بالنظر في مثل هذه الشكوى فيكون تقديمه النسخة اليه بالبناء على هذا الاعتقاد كتقديمها لنظارة الحقانية والمستشار القضائي واذن فيكون التوزيع وقصد النشر غير موجودين و بانعدام الركن انعدمت جريمة القذف ولم يثبت في الحكم المطعون فيه ان النشر استعمل بطريقة غير هذه الطريقة

وحيث انه لم يثبت في الحكم المطعون فيه ان الامر المنسوب حصوله من المتهم توفرت فيه الشروط المؤسسة لوجود جريمة الاخبار بسوء القصد

وحيث انه مما تقدم يتضح ان الامر المنسوب حصول القذف به من المتهم في حق محمد رشاد بك المدعي المدني غير معاقب عليه القانون

(عن التزوير)

حيث ان مادة ١٩٣ من قانون العقوبات ونصها « كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين » لم تقيد المحررات بكونها هي التي يكون الغرض منها احداث تعهد او اثباته بل اطلقت في المحررات ولا يجوز التقييد حينئذ ومن المعلوم ان المحررات هي كل ورقة كتبت من شخص لاي غرض من الاغراض ومقرر انه يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط اصلية الاول تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها في القانون الثاني وجود القصد الثالث احتمال حصول الضرر للغير سوى حصلت المضرة فعلاً اولم تحصل ولا يشترط في المضرة ان تكون مادية بل سواء فيها المادية المحضة او الادبية المحضة او وجودهما معاً

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه حصول تغيير الحقيقة في الاوراق المطعون فيها بالتزوير وثابت منه ايضاً احتمال حصول الضرر الادبي بواسطتها ووجود القصد فانه ثابت في هذا الحكم ايضاً ان العبارات التي تغيرت نسب فيها للمدعي المدني الطعن في قوم بحيث ان هذا الطعن لو ثبت حصوله منه لعاد عليه بالضرر الادبي واقل ما يصل له من ذلك الضرر ان يكون محتقراً لدى الهيئة الاجتماعية ويوجب اتصافه منها بالخفة والطيش

وحيث انه يتبين من هذا ان تهمة التزوير كما هي ثابتة في الحكم المطعون فيه مستوفية للشروط القانونية ولا يوجد في الحكم بالنسبة لها وجه من اوجه النقض والابرام

وحيث مما تقدم ترى المحكمة الحكم بقبول النقض والابرام بالنظر لتهمة القذف وبالغا الحكم فيما يخصها وبراءة ساحة المتهم عملاً بالوجه الاول من المادة ٢٣٠ والمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ونصهما

الاولى (اذا حضر عليه في غيبته او قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة في المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات فاذا حكم على المتهم يجوز للمحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتامر في هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفي حالة براءة المتهم تامر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها)

الثانية (تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الجناية الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديداً)

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من رمضان افندي فخري بالنسبة لتهمة القذف ولغو الحكم المطعون فيه وبراءة ساحة رمضان فخري من التهمة المذكورة وبرفض طلب النقض والابرام بالنسبة لتهمة التزوير وباقي ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه والزامه بنصف مصاريف هذا الحكم وان لم يدفع يعامل طبق القوانين والنصف الآخر على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣ الموافق ١٥ شعبان سنة ٣١٠

﴿ ٦ ﴾

نيابة قنا الابتدائية

ضد

عرفه حسنين سعد الدين

(في اغتصاب سندات الديون — وعدم معاقبة القانون)

(١) « اغتصاب سندات الديون هو انتزاع عقد متضمن لتعهد ما او للالتزام بحقٍّ او للبراءة منهُ بقصد حرمان صاحبهِ من منفعتهِ ويكون الاغتصاب بهذه المثابة عبارة عن اختلاس اشياء ذات قيمة مملوكة للغير وحينئذٍ يعتبر من السرقات الحاصلة بطريق الاكراه »

(٢) « لما كان القصد الأوَّلي من توقيع العقوبة على مغتصب هذهِ السندات هو منع ما يحصل من اغتصابهِ من الضرر بحرمانهِ صاحب السند مما يحتوي عليهِ من الحقوق كان الجريمة محصورة جملةً في فقد منفعة السند . وعليهِ فاذا كان هذا الاغتصاب واقعاً على سند من السندات التي في امكان صاحبها الاستحصال على مثلها في اي وقت اراد كالاعلامات الشرعية ونحوها لم يكن هذا الاغتصاب مما يعاقب عليهِ قانوناً ووجب تبرئة المتهم من العقاب »

﴿ أمرٌ بعدم الادانة ﴾

نحن حافظ عبد النبي قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية

بعد الاطلاع على طلب تحقيق النيابة العمومية الوارد في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ بشان تحقيق قضيتها نمرة ٨٥٢ سنة

١٨٩٢ المشتملة على تهمة عرفه حسنين سعد الدين على اغتصاب اعلام شرعي من الحرمة سيده بنت ابراهيم وتمزيقهِ في يوم ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٢ بالطريق الموصل لناحية النيبية

وبعد الاطلاع على باقي اوراق هذه القضية والتحقيقات التي اجريناها فيها. حيث انهُ ثبت من شهادة الحرمة سيده زوجة عرفه حسنين المتهم تجاري المذكور على اغتصاب الاعلام الشرعي الذي كانت استخرجتهُ من محكمة نجع حمادي الشرعية عن نفقتها قبل حدوث هذهِ الواقعة بما يزيد عن الخمسة اشهر وذلك انهُ لما لم يدفع لها قيمة النفقة المقدرة بهِ توجهت في يوم احد لنجع حمادي فوجدت زوجها هناك بجوار المحكمة وقد عادت معهُ وشخص آخر يدعى احمد محمد عند ما علمت بان القاضي الشرعي مريض وان زوجها المذكور انتهز فرصة افتراق احمد محمد المذكور عنها بالقرب من البلد والقى بها على الارض واخذ منها الاعلام الشرعي والعريضة التي كانت تريد تقديمها ومزقهما وفرَّ هاربًا بالقصب عند ما حضر احد الخفراء على صياحها

وحيث ان شهادة الحرمة المذكورة تأيدت بشهادة باقي شهود الاثبات وما يؤخذ ضمنًا من شهادة شهود النفي

وحيث انهُ مما يجب البحث فيهِ هو هل مع ثبوت هذهِ التهمة على المتهم يعاقبهُ عليها القانون ام لا

وحيث ان اغتصاب سندات الديون ما هو الا عبارة عن سرقة من انواع السرقات تحدث بطريق الاكراه وايضًا فاننا نرى ان الغرض من هذا الاغتصاب هو نزع عقد متضمن لتعهد او اي حق ما او البراءة منهُ بقصد حرمان صاحبهِ من التمتع بهذهِ الحقوق وعليهِ يكون هذا الاغتصاب عبارة عن اختلاس اشياء ذات قيمة مملوكة للغير وذلك ظاهر من ذكر القانون لهذهِ المادة في باب السرقات الذي نص فيهِ على جميع انواعها بحسب ظروف كل سرقة

وحيث تقرَّر ان اغتصاب السندات هو نوع من انواع السرقات اي انهُ تعدي على ملك الغير فاذًا لا توجد جناية معاقب عليها قانونًا الا اذا تضمنت هذهِ السندات المغتصبة تعهدًا او اي حق ما او البراءة منهُ وبعدم توفر هذا الشرط الاولي لا يقال ان هناك سرقة اذ الشارع لم يقصد بذلك مجرَّد القصد باحداث الضرر بل لا بد من حدوث هذا الضرر فعلاً

وحيث ان اغتصاب الاعلام الشرعي من يد الحرمة سيده وتمزيقهُ لا يحدث لها ضررًا ما دام في امكانها في اي وقت اخذ صورة منهُ من المحكمة الشرعية التي اصدرتهُ ومن ذلك ترى عدم توفر الشرط الاوَّل من شروط السرقة

وحيث زيادة على ذلك فانهُ ثبت من اقوال المتهم والحرمة سيده ان الزوجية لم تزل قائمة بينهما ويتعين حينئذٍ تطبيق المادة ٢٨٦ عقوبات اذ انها عمومية ومطلقة ولم تشتمل نوعًا معينًا من انواع السرقات

وحيث انهُ من جميع ما ذكر نرى ان لا عقاب على المتهم في هذه المادة ويتعين حينئذٍ معاملتهُ طبقًا للمادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات

(فبناء على هذهِ الاسباب)

وبعد الاطلاع على المادة المذكورة

قرَّرنا بان لا وجه لاقامة هذهِ الدعوى على عرفه حسنين المذكور وترسل الاوراق للنيابة العمومية

تحريرًا بمكتب التحقيق في ٤ فبراير سنة ٩٣

✻ تنبيه ✻

لدينا احكام ذات مبادي قانونية مفيدة من جهات مختلفة التزمنا الى ارجائها لضيق المقام

القسم الادبي

كان عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في شهر فبراير سنة ٩٤ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية وغيره كما يأتي

قضايا واردة		قضايا حكم فيها	
عدد		عدد	
٠١٥		٠٧١	قضايا مدنية
٢٨٢		٢٨٣	قضايا جنائية
٢٩٧		٣٥٤	

جلسات محكمتي دمنهور وايتاي البارود الجزئيتين

عدلت نظارة الحقانية ترتيب جلسات هاتين المحكمتين كما يأتي

(المحكمة)	(مدني وتجاري)	(جنح)	(مخالفات)
دمنهور	الاربعاء	الاثنين	السبت
ايتاي البارود	السبت	الثلاثاء	الخميس

وقد جرى العمل بهذا الترتيب من ١٤ الجاري

سبحان الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى في الاسبوع الماضي المرحومة صوفيا نحاس والدة حضرة الوجيهين صاحبي العزة عبد الله بك نحاس وفتح الله بك نحاس بالزقازيق وقد احتفل بجنازتها احتفالاً لائقاً بمقامها ودفنت بالاكرام . رحمها الله اوسع رحمة ومنح جناب نجليها وآلها من بعدها العمر الطويل والصبر الجميل

المتحف المصري والآثار الجديدة

اكتشف جناب الموسيو دومرجان مدير الانتكخانة المصرية في هرم دهشور على آثار مصرية ذهبية وحجارة كريمة ما جعل المتحف المصري بها في مقدمة متاحف الدنيا اهمية وقد نقلت هذه الآثار الى متحف الجيزة الآن وعرضت في محل خاص بها لمشاهدة الجمهور

هذا وان العموم يرون ان سراي الجيزة غير مناسبة لبقاء المتحف فيها وان ما قررت الحكومة انفاقه عليها لوقايتها من الاولى ان يصرف في بناء محل خاص للمتحف في العاصمة والامل ان ترى الحكومة هذا الرأي ايضاً

اعلان

من مكتب حبيب افندي غانم واحمد افندي خليفه المحامين بالزقازيق

انه في يوم السبت ٣١ مارس سنة ٩٤ الساعة سبعة افرنجي صباحاً وفي الايام التالية اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العمومي في بلدة الغامه تبع مركز مينا القمح شرقية بمعرفة احد محضري محكمة مينا القمح الجزئية الاهلية لمن يرسي عليه آخر عطاء خمسة وستين قنطار قطن لمن توقع الحجز عليهم بمعرفة امين افندي احمد المحضر بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩٣ لصالح محمد وعبد الله ومسعد وعايده ومباركه وحمره اولاد وورثة المرحوم ابراهيم قابيل من الغامة المذكورة المتخذين لهم محلاً مختاراً مكتب وكيلهم حبيب افندي غانم المحامي ضد محمد الهائج عمدة الغنامة المذكورة وبيع هذه الاقطان وفاء لمبلغ خمسين جنيه ومائة وثلاثة عشر مليم ربع ومصاريف اطيان محكوم بتسليمها مع ما يستجد من المصاريف بوم البيع ومن يرسي عليه المزاد يلزم بان يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته فان نقص العطاء الثاني يلزم المزايد الاول بالفرق وان زاد فلذوي الشان

تحريراً في ١٥ مارس سنة ١٨٩٤

عن طلاب البيع

كاتبه

حبيب غانم

اعلان

من مكتب حبيب افندي غانم واحمد افندي خليفه المحامين بالزقازيق

انه في يوم الاربع الموافق ٢١ مارس سنة ٩٤ الساعة ١٢ افرنجي صباحاً الظهر وفي الايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع بمعرفة احد محضري محكمة ابوكبير الجزئية لمن يرسي عليه آخر عطاء في بلدة الغزالة تبع مركز العارين شرقية مفروشات مثل مراتب والحنة ونحاس وسراير حديد وهذه الاشياء توقع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة محمد افندي علي محضر محكمة ابو كبير المذكورة بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٤ وتحدد لبيعها اليوم المذكور وهذا البيع سيكون بناء على طلب الشيخ صالح حسنين سمان المزارع ومتخذ له محلاً مختارًا مكتب حبيب افندي غانم المحامي بالزقازيق ضد كل من محمود افندي احمد واحمد علي نعيم واحمد حماد المزارعين ولاجل وفاء المبالغ المقدرة بامر حضرة رئيس محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٢ ومن يرسي عليه المزاد يكون ملزماً بدفع الثمن فورًا وان تأخر يعاد المزاد على ذمته فان نقص العطاء الثاني يلزم بالفرق وان زاد فلذوي الشان

تحريرًا في ١٥ مارس سنة ١٨٩٤

عن طالب البيع

كاتبه

حبيب غانم

مكتب امين افندي شميل

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة

انه في يوم السبت ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق امبابه

وفي يوم الاحد ٢٥ مارس سنة ١٨٩٤ الساعة ١٢ الظهر بارض ناحية اوسيم

بناءً على طلب ديوان عموم الاوقاف المتخذ له محلاً مختارًا مكتب وكيله امين افندي شميل المحامي بمصر

سيصير الشروع في اليوم الاول ببيع مواش من بقر وجاموس وحمير تعلق يوسف غراب ومحمد غراب واحمد حسين غراب من اوسيم جيزة

وفي اليوم الثاني ببيع زراعة فول واقفه تعلق المذكورين وذلك بالمزاد العمومي السابق توقيع الحجز التنفيذي على ذلك في ٢٧ فبراير سنة ٩٤ عن يد محمد افندي يوسف محضر بمحكمة الجيزة الجزئية

وذلك تنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة المومأ اليها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٣ القاضي بالزام المذكورين بمبلغ ٧٢٧٥ غرشاً والفوائد والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحة اعلاه وعلى من يرسي على المزاد ان يدفع الثمن فورًا فاذا تاخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بالفرق

تحريرًا في ١٣ مارس سنة ١٨٩٤

نائب باش محضر محكمة الجيزة

محمد الحملاوي

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ

١٢ اكتوبر سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها في ١٣ منه نمرة ٤٨

وبناء على طلب محمد عبد الله المزارع ومقيم بناحية الحجر بحري

سيصير الشروع في مبيع ستة فدادين وعشرة قراريط وثمانية اسهم اطيان خراجية كائنة بزمام تلك الناحية مكلفة باسم ابراهيم منصور والده

اولاً ثلاثة فدادين واحد عشر قيراطاً بقبالة الجزيرة المستجدة على مساحتين الاولى ثلاثة فدادين وقيراطين وثمانية اسهم بحدود اربعة البحري ابراهيم حمد والقبلي اسماعيل احمد والشرقي الخود والغربي الزعر والثانية ثمانية قراريط وستة عشر سهماً حدها البحري اسماعيل محمد والقبلي عبد الرحيم عبد الله والشرقي الترعة والغربي البحر الاعظم

ثانياً فدان واحد وقيراطان بقبالة الجزيرة العجوز على مساحتين الاولى فدان واحد وقيراط واربعة اسهم الحد البحري اسماعيل محمد والقبلي على نصر والشرقي الخود والغربي اطيان الميري والثانية عشرين سهماً الحد البحري جاب الله عرفات وشركاه والقبلي حسين عامر والشرقي الخود والغربي البحر الاعظم

ثالثاً قيراطين وثمانية اسهم بقبالة طرح البحر الحد البحري اسماعيل محمد والقبلي قاسم محمد والشرقي والغربي الخود

رابعاً فداناً واحدا وثلاثة عشر قيراطاً وستة عشر سهما بقبالة العلو على ثلاث مساحات الاولى ١٣ قيراطا وعشرون سهما الحد البحري مصطفى سلام حماد والقبلي سليمان يونس والغربي اطيان الديرة السنية والشرقي الخود والثانية ٢٢ قيراطا و ٢٠ سهما الحد البحري احمد عماره والقبلي حسن عمر صدقه والغربي ابو بكر علي والشرقي طريق والثالثة قيراط واحد الحد البحري ابراهيم عبد النبي والقبلي مبارك موسى والغربي الخود والشرقي ظريق

الجميع ستة فدادين وخمسة قراريط لا غير

وحضرة قاضي البيوع قد ثمن ٣ فدادين و ١٠ قراريط و ٨ اسهم المطلوب بيعها بمبلغ ٢٤٢٩ غرشا صاغاً و ٣٩ بارة الذي يكون اساسا للمزايدة

وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاربع ٣ ابريل سنة ٩٣ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣١١ الساعة ٨ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة مارس سنة ١٨٩٣

باشكاتب محكمة قنا

(ختم)

EMIN SCHEMEIL امين شميل

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

عدد ٤ السبت في ٢٤ مارس «٢٨ اذار» سنة ١٨٩٤ الموافق ١٧ رمضان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JURIDIQUE. HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96½ (F.25) par an payés d'avance
Vol. IX N 4

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

﴿ اشتراكها السنوي ﴾
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٧ ﴾

محمد عبد الرحمن نوفل

ضد

الحاج محمد كريم وآخرين

(في التفليس)

(١) « لا صفة لدائن في اشهار تفليس مدينهِ التاجر الّا اذا اثبت الدين اولاً وتوقف المدين عن دفعهِ »

(٢) « لا يمنع القانون الدائن الواحد من طلب اشهار تفليسة مدينهِ التاجر ولا يتوقف ذلك على وجود دائنين اخر متضمنين معهُ في ذلك الطلب »

(٣) « يجوز للمحكمة ان تامر في المواد التجارية بابراز دفاتر واوراق اي كان من طرفي الخصوم اذا رأت لذلك لزوماً ولو كان القصد منهُ جعلها حجة على صاحبها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد عبد الرحمن نوفل الدخاخني المقيم بجوار السيدة سكينة بقسم الخليفة الحاضر عنهُ علي افندي حنفي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٥٥٠ — مستانف

ضد — الحاج محمد كريم والحاج مصطفى حسنين والسيد مصطفى المنير المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما مستانف عليهم

من حيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٢ باشهار تفليسة محمد عبد الرحمن نوفل بناءً على طلب الحاج محمد كريم والحاج مصطفى حسنين والسيد الحاج واستانف محمد عبد الرحمن نوفل هذا الحكم

وحيث ان المستانف يدعي اولاً انهُ لم يكن بمدين لمصطفى حسنين والسيد الحاج من المستانف عليهم وانهُ بفرض مديونيتهِ مع ذلك الى الحاج محمد كريم فمديونيتهُ لفرد واحد لا تخول لهذا الفرد طلب الحكم باشهار تفليسه مع عدم وجود دائنين آخرين

(فاما عن مطلوب الحاج مصطفى حسنين)
(والسيد الحاج)

فمن حيث ان الحاج مصطفى حسنين والسيد الحاج لم يبرزا اي مستند عن مطلوبهما واقتصرا فقط على القول بان المستانف استجر من احدهما بضاعة بمبلغ خمسماية قرش ومن الآخر بمبلغ ١٤٦٥ ولم يسندا هذا القول الاَّ على كشفين صادرين منهما لا يمكن ان يستند بهما على خصمهما الذي ينكر كلية مديونيتهُ لهما في شيءِ

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فانهما لم ينذرا المستانف الذي يدعيان مديونيته لهما بدفع هذه المبالغ الجزئية ولم يثبتا انهُ توقف عن الدفع فيما يتعلق بهما حتى يحق لهما طلب اشهار تفليسه فمن ثم قد تعين انهُ لا صفة لهما لحد اليوم في طلب اشهار تفليسه

(واما عما يتعلق بالحاج محمد كريم)

من حيث انهُ لم يتضح من المستندات المودعة باوراق القضية ان للمستانف دائنين آخرين خلاف الحاج محمد كريم

وحيث ان المستانف يدعي انهُ بفرض صحة مطلوب الحاج محمد كريم وبقائهِ بدون دفع لليوم فذلك لا يكفي لان يحكم عليه باشهار تفليسه

وحيث ان القانون لم يعين عدداً من الدائنين حتى يمكن الحكم باشهار تفليسه احد التجار

وحيث ان استعمال القانون دائماً كلمة دائنين بالجمع هو لكون تعدد الدائنين هو الحاصل حقيقة في غالب الاحيان ولا يمكن ان يؤخذ من ذلك انه لا يتأتى لدائن واحد ان يطلب اشهار تفليسة مدينه

وحيث انهُ لا يصح القول بان لا فائدة لدائن واحد في طلب اشهار تفليسة مدينه ركناً على انهُ يمكن للدائن المذكور ان يضع يدهُ في الحال على مال مدينه الضامن لحقوقه فان ذلك المال لم يكن في الواقع معلوماً كلية في غالب الاحيان ويلزم للعلم به اجراء بعض تحريات يسهل على ماموري التفليسة المعهودة اليهم اوراق المفلس اجراها أكثر من الدائن الذي يحتمل انهُ يجهل كون مدينه دائناً من جهة لآخرين ويجهل من هم هؤلاء الآخرين

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فان للدائن ولو كان وحيداً ان يخشى من تمكن مدينه في خلال الوقت اللازم للاجراآت التي تمكنهُ من اثبات حقوقه من اختلاس بعض امواله او من الاستيلاء على مبالغ مطلوبة او من التصرف في امواله التي لم تحجز

وحيث ان التفليسة تخلي الدائن من ادارة اموال مدينه ولا تمكن المدين من تلك التصرفات وتخوّل ابطال الاجراآت السابقة على الحكم باشهارها عملاً بالمواد ٢٢٧ وما يليها من قانون التجارة

وحيث انهُ مع ذلك كله لا يصح ان يقال بان لا فائدة لدائن واحد من طلب اشهار تفليسة مدينه وعليهِ فدعوى الحاج محمد كريم مقبولة من هذه الجهة

وحيث انهُ يجب على طالب اشهار التفليس ان يثبت امرين الاوَّل انهُ دائن والثاني ان مدينه توقف عن الدفع او بعبارة اخرى صار في حالة لا يمكنهُ بها القيام بوفاء تعهداته

وحيث ان الحاج محمد كريم يقدم اثني عشرة كمبيالة بمبلغ ١٦٧٤٥٠ قرشاً محرَّرة منه تعين مواعيد للدفع اثباتاً لصحة مطلوبه من المستانف

وحيث انهُ وان كان المستانف لم ينكر هذه الكمبيالات الاَّ انهُ يدعي ان وجودها اليوم تحت يد الحاج محمد كريم هو بلا باعث لانهُ دفع ان لم يكن قيمتها فمعظمها على دفع متوالية الى الحاج محمد كريم المذكور ويرتكن في ذلك على دفاتر مدينه المذكور

وحيث ان الحاج محمد كريم قال باستعداده بتقديم دفاتره لمامور التفليسة فقط وليس في الدعوى الحاضرة

وحيث انهُ لاجل قبول ما اتى به الحاج محمد كريم يلزم ان يكون مامور التفليسة تعين قطعياً والغرض من الدعوى الحاضرة هو النظر فيما اذا كان المستانف توقف عن الدفع وبناءً عليهِ يجب الحكم باشهار تفليسه فيتعين على هذه المحكمة معرفة ما اذا كان الدين لم يسدد للآن

وحيث انهُ لا يتاتى لها معرفة ذلك الا بفحص دفاتر

الحاج محمد كريم الذي يركن اليها خصمه

وحيث انهُ وان كان المقرَّر مبدئيًا انهُ لا يلزم احد بتقديم اوراق تكون حجة عليهِ الا ان هذا المبدأ نسخ في المسائل التجارية بناءً على المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من قانون التجارة

وحيث انهُ اذا كان للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر التجارة لاجل ان تستنبط منها ما يلزم لفض نزاع قائم امامها عملاً بالمادة ١٨ من قانون التجارة فالبحري لها ان تامر بذلك عند طلبهِ من صاحب الشان

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وكلفت قبل الحكم في الموضوع الحاج محمد كريم من المستانف عليهم بان يودع في قلم كتاب المحكمة دفتر اليومية الشامل لمعاملته مع المستانف من ابتداء تلك المعاملة لغاية آخر دفعة دفعها لهُ المستانف في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ وان يكون ذلك في ميعاد ١٥ يومًا من تاريخ النطق بهذا الحكم وحددت جلسة ١٣ مارس سنة ١٨٩٤ للمرافعة في الموضوع وابقيت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان سنة ١٣١١ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤)

﴿ ٨ ﴾

بطرس افندي يوسف

ضد

مدير عموم الاوقاف

(في الايجار واحكامه)

(١) اذا تعلق العقد على شرط وتمَّ ذلك الشرط كان العقد نافذًا على الماضي من تاريخ تحريره

(٢) في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد في آن واحد يقدَّم من وضع يدهُ اولاً ولكن اذا سجل احد مستأجري العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليهِ او قبل انتهاء الايجار المحدد فهو الذي لهُ الاولوية (مادة ٤٦٥ مدني)

(٣) ذهب بعض علماء القانون الى ان الايجار حق شخصي بمعنى انهُ لا يجوز للمستاجر طلب وضع يده على العين المؤجرة اذا حصلت لهُ معارضة في وضعها بل لهُ ان يطالب المؤجر بتعويض الضرر الذي نتج من عدم تنفيذ عقد الايجار . وذهب بعضهم الى ان الايجار حق عيني بمعنى انهُ يجوز للمستاجر طلب وضع يده على العين اذا شاء . وارتأى آخرون انهُ حق مختلط شخصي وعيني بمعنى انهُ يجوز للمستاجر الامران . وهذا الراي الاخير هو الذي رجحتهُ محكمة بني سويف الاهلية في حكمها هذا وقد تأيد من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٢

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المشار اليها بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد افندي زيور رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي حمدي قاضي وعبد الله افندي الطوبر نائب قاضي ومحمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية بطرس افندي يوسف التاجر ومقيم ببولاق مصر الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ٣٦ بتوكيل سليم افندي رطل الافوكاتو

ضد — سعادة علي باشا رضا مدير عموم الاوقاف بمصر بصفته ناظرًا على عموم الاوقاف الاهلية والخيرية والحرمة عائشة بنت عبد الجواد من ناحية كفر ابو شهبة المذكورة التابعة مركز ببا بمديرية بني سويف بتوكيل ابراهيم افندي حسن المحامي واحمد افندي حنفي صرَّاف الدائرة البلدية بمصر المقيم بحارة درب الفرودي بقسم السيدة زينب بتوكيل احمد افندي حلمي المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان بطرس يوسف المدعي قدم دعوى بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩١ ضد اولاً حسن افندي جوهر بصفتهِ ناظرًا ومستحقًا لوقف المرحوم الشيخ احمد الصائغ المقيم بكفر

ابو شهبة وثانياً احمد افندي حنفي صرّاف الدائرة البلدية المقيم بمصر قال فيها انهُ بمقتضى عقد تاريخه ٣ فبراير سنة ٨٩ مسجل بمحكمة مصر المختلطة في ٩ فبراير سنة ٨٩ نمرة ١٩٤٢ اقرض حسن افندي جوهر بصفتهِ ناظرًا ومستحقًا لوقف المرحوم الشيخ احمد الصائم مبلغ ١٠٥٢٠ غرشًا ديوانيًا بميعاد تسعة عشر شهرًا تمضي من تاريخ العقد المذكور وانهُ قد اتفق في ذلك العقد بانهُ في حالة تاخير المدين عن السداد في الميعاد فيكون (اي حسن افندي جوهر) ملزمًا بان يوءجر الى المدعي من ابتداء توت سنة ٦٠٧ ٨ فدادين و ١٢ قيراطًا و ١٢ سهمًا من اطيان الوقف الكائنة بنواحي كفر ابوشهبة وناحية تنا وكوم النور بمديرية بني سويف واضح بيانها وحدودها بالعقد وان هذا التاجير قد تحددت قيمتهُ بالكيفية الآتية

س ط فدن

١٢ ٢١ ٦٠ بسعر الفدان ١٤٠ بمبلغ ٣٠ ٨٤٠٨ سنوي

٠٠ ٢١ ٢٠ بسعر الفدان ٨٥ بمبلغ ٣٠ ١٧٤٢ سنوي

فيكون جملة ايجار الثمانين فدانًا وكسور مبلغ ١٠ » ١٠١٥١ قرش في السنة وذكر في العقد المذكور بان الاطيان المذكورة تكون تحت يد المدعي اي بالايجار بالفية المحكي عنها لحين سداد المبلغ المطلوب لهُ من الوقف وان العقد المذكور جاء اذًا بصفة عقد ايجار معلقًا تنفيذه على شرط وهو عدم قيام المديون بدفع قيمة الدين المطلوب منهُ وهو ١٠٥٢٠ قرش وانهُ لكون حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة لم يقم بوفاء تعهده فقد تمّ الشرط الذي كان معلقًا عليهِ تنفيذ عقد الايجار وانهُ قانونًا العقود المعلق نفاذها على شرط تكون معتبرة من وقت تحريرها اذا لم يتم الشرط المعلق عليهِ التعهد وانهُ (اي المدعي) تنفيذًا لعقد الايجار قد وضع يدهُ على الاطيان التي تأجرت اليهِ وذلك من ابتداء توت سنة ٦٠٧ قبطية وباشر زراعتها وانهُ بمقتضى عقد آخر تاريخه ٢٢ محرّم سنة ١٣٠٨ الموافق ٧ سبتمبر سنة ٩٠ ولهُ تاريخ ثابت في ١٠ سبتمبر سنة ٩٠ حصل الاتفاق بين الفريقين على جعل الاجارة المذكورة لمدة ثلاث سنوات من ابتداء سنة ٦٠٧ قبطية لغاية سنة ٦٠٩ بالفية التي توضحت اعلاه وقد خصم من قيمة الايجار ما هو مطلوب للمدعي من حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة بموجب عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ ثم وقيمة عشور الاطيان عن مدة ثلاثة سنوات الايجار والباقي بعد ذلك كلهُ مبلغ ٧٧٥٠ قرشًا اشترط (اي المدعي) بدفعهِ كل سنة على قسطين بمبلغ ٢٥٨٣ ق ⅓ حتى انهُ دفع من اقساط اوّل سنة اي سنة ١٦٠٧ مبلغ ١٦١٠ وانهُ بعد ان زرع (اي بطرس يوسف المدعي) الاطيان رأى حصول التعرُّض الشديد لهُ فيها من احمد افندي حنفي المدعي عليهِ الثاني زعماً بانهُ هو ايضًا مستأجر نفس الاطيان من حسن افندي جوهر ناظر الوقف وانهُ (اي المدعي) اثبت هذا التعرُّض رسميًا في وجه المتعرضين وانهُ قانونًا العقود المسجلة هي حجة على الغير ولو فرض وكان احمد افندي حنفي مستاجرًا لنفس الاطيان فهو (اي بطرس افندي يوسف) يفضّل عليهِ نظرًا لكونهِ الاسبق بالتسجيل وبوضع اليد (مادة ٢٦٥ مدني) وانهُ بناء على ذلك يكون تعرض احمد افندي حنفي هو في غير محلهِ وقانونًا يلزم برد العين المغتصبة وبتعويض الضرر الذي احدثهُ بالاغتصاب وانهُ لو فرض وكان احمد افندي حنفي محقًا باخذه الاطيان فحينئذٍ يكون حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة ضامنًا للمدعي بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب عدم تنفيذ عقد الايجار المحكي عنه وذلك بناء على المبدأ القانوني الذي يقضي على الموءجر بان يضمن للمستاجر منفعة العين المؤجرة عن كامل مدة الايجار وان هذا التعويض يعادل قيمة الخسارة التي لحقت بهِ (اي المدعي) والكسب الذي اضاعه لعدم انتفاعهِ بالعين المؤجرة مدة ثلاث سنوات التاجير ولا يمكن ان يقدَّر باقل من مائة غرش الفدان وانهُ في هذه الحالة يحق لهُ مطالبة حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة اولاً بدفع قيمة الدين المترتب بذمة الوقف نظارته وقدره ١٠٥٢٠ غرش ثانيًا بدفع مبلغ ١٦١٠ غرش قيمة ما استولاهُ حسن افندي جوهر المذكور من قايض الايجار من قسط اوّل سنة وهي سنة ١٦٠٧ وثالثًا بدفع مبلغ ٢٤٥٠ على سبيل التعويض وانهُ بناء على ما ذكر وما سيذكر باوقاتهِ يلتمس (اي المدعي) بعد

تحقيق الدعوى الحكم بملزومية المدعى عليهما بمنع تعرض احمد افندي حنفي عن ١٢ سهم و١٢ قيراط و٨٠ فدان البادية الذكر وملزوميتهِ بان يسلمها الى المدعي في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بالحكم الذي سيصدر والا يجبر على التسليم بكافة الطرق القانونية ثم وملزوميتهِ ايضاً بان يدفع مائة جنيه مصري على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت (ومن باب الاحتياط) ان رأت المحكمة ان احمد افندي حنفي محقاً باخذه للاطيان المذكورة ففي هذه الحالة يلتمس المدعي الحكم اولاً بفسخ عقد الايجار المعقود بينهُ وبين حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٩ المسجل في ٩ منهُ نمرة ١٩٤٢ ثانياً بالزام حسن افندي جوهر بصفتهِ المذكورة ان يدفع الى المدعي مبلغ ١٠٥٢٠ غرشاً قيمة الدين المترتب بذمة الوقف ثم ومبلغ ٢٤١٥٠ على سبيل التعويض مع الزامه بفوائد هذه المبالغ القانونية من يوم المطالبة الرسمية وبالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث انهُ لوفاة حسن افندي جوهر بعد احالة القضية على الجلسة قد حكم بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩١ بايقاف المرافعة فيها حتى يحصل اقامة من يقوم بدلهُ

وحيث انهُ بتاريخ اوّل اغسطس سنة ٩١ المدعي اعلن سعادة علي باشا رضا بصفتهِ مدير عموم الاوقاف وحل محل حسن جوهر لسماعهِ الحكم بصفتهِ السالفة الذكر بالطلبات المبينة اعلاه

وحيث انهُ لتعيين كل من الحرمة عائشة ومحمد جوهر ناظراً على الوقف المذكور قد اعلنهما المدعي بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩١ لسماعهما الحكم بملزوميتهما بالطلبات المبينة في عريضة افتتاح الدعوى

وحيث انهُ يتعين حينئذٍ اخراج سعادة علي باشا رضا من هذه الدعوى بدون مصاريف

وحيث ان الدعوى قائمة الآن بين المدعي والناظرين اللذين حلا محل حسن افندي جوهر وبين احمد افندي حنفي

وحيث انهُ بالجلسة الماضية المدعي طلب كما في العريضة من باب اصلي ملزومية احمد افندي حنفي بان يسلم اليهِ ٨٠ فدان و ١٢ قيراط و ١٢ سهم استئجاره بمقتضى عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ مسجل نمرة ١٩٤٢ وان يكون التسليم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانهِ بالحكم الذي سيصدر وان يدفع تعويضاً ثلاثة جنيه مصري عن كل فدان او تعيين اهل خبرة للتقدير وطلب من باب احتياطي لو رأت المحكمة ان احمد افندي حنفي محق في اخذه الاطيان ان يحكم بفسخ عقد الايجار وبملزومية الست عائشة بنت عبد الجواد ومحمد جوهر النظار الحاليين بان يدفعا لهُ مبلغ ١٠٥٢٠ غرش قيمة الدين المترتب بذمة الوقف ومبلغ ١٦١٠ غرش الذي استلمهُ حسن جوهر من فايض ايجار اوّل سنة ومبلغ ٢٤١٥٠ غرش قيمة التعويض مع الزامها بالفوائد من يوم المطالبة الرسمية وبالمصاريف واتعاب المحاماة وبان يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت

وحيث ان وكيل المدعي شرح دعواهُ شرحاً وافياً كما المبين في محضر الجلسة وفي النتيجة واستند على الاوجه المبينة فيها

وحيث ان وكيل محمد جوهر طلب رفض دعوى المدعي والزامهُ بالمصاريف واتعاب المحاماة وبمبلغ ٢٠٠٠ غرش ديواني تعويض لانهُ لا يجوز للمستأجر طلب وضع يده على العين المؤجرة اليهِ لان الايجارات هي من الحقوق الشخصية وليست من الحقوق العينية وارتكن على المادة ٤٤ مدني المبين فيها الحقوق العينية وعلى المادة ٣٨٨ مدني وعلى المادة ٢٦ مرافعات التي خوّلت للقاضي الجزئي الحكم في الحقوق الشخصية ومن ضمنها الايجارات

وحيث ان وكيل محمد جوهر قال ايضاً انهُ لا يجوز رفع دعوى على الوقف من المدعي مطلقاً بل لهُ الرجوع على ورثة حسن افندي جوهر بالمبلغ الذي استلمهُ لانهُ (اي محمد جوهر) بصفتهِ مستحقاً في الوقف لم يأذن الناظر السلف بقرض مبلغ على ذمتهِ وطبقاً لما جاء بوجهي ٥١٢ و ٥٩٤ من الجزء الثاني من الفتاوى المهدية ووجه ١٢١ من الجزء الاوّل من الفتاوى الخيرية يجب ثلاثة شروط

للاستدانة على ذمة الوقف وهي اولاً ان تكون لضرورة كتعمير والثاني باذن من القاضي والثالث ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة . وللاستقراض والشراء نسبة فاذا استدان الناظر وتوفرت شروط الاستدانة على الوقف ومات الناظر يكون لرب الدين الرجوع في تركته وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد وان هذه الشروط لم تتوفر وان ورثة حسن افندي جوهر هم الملزومون بالتعويض

وحيث ان الست عائشة بنت عبد الجواد ارتكنت على ما ابداهُ محمد افندي جوهر

وحيث ان احمد افندي حنفي طلب ايضاً رفض دعوى المدعي مع الزامه بمبلغ ١٠٠٠ غرش تعويض ارتكاناً على ان عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ المسجل في ٩ فبراير سنة ٨٩ نمرة ٢٩٤٣ هو عقد دين بسيط وليس عقد ايجار والذي يدل على ذلك هو كتابة العقد الثاني المؤرخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٨ الثابت التاريخ في ١٠ ستمبر سنة ٩٠ وعلى انه استاجر من حسن افندي جوهر نفس الاطيان بعقد ثابت التاريخ في ٩ مارس سنة ٨٩ تحت نمرة ٧٥٢ ونمرة ٧٥٣ لان الاطيان هي قطعتين

وحيث انهُ يجب البحث في هذه القضية في الاوجه الآتية

اولاً هل عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ المسجل في ٩ منه نمرة ١٩٤٢ هو عقد ايجار ام لا ومن اي تاريخ يجري مفعوله ثانياً هل عقد ٢٢ محرم سنة ٣٠٨ الثابت التاريخ في ١٠ ستمبر سنة ٩٠ هو المعوَّل عليه بالنسبة للايجار او العقد السابق ثالثاً هل عقد ٩ مارس سنة ٨٩ الثابت التاريخ فقط تحت نمرة ٧٥٢ و ٧٥٣ هو المفضل على عقدي ٣ فبراير سنة ٨٩ و ٢٢ محرم سنة ٣٠٨ ام لا رابعاً هل حق الايجار هو حق شخصي او عيني خامساً هل يجوز مطالبة نظار وقف الصائغ بدين الناظر السابق وهو حسن افندي جوهر المتوفي عند عدم توفر شروط الاستدانة على الوقف بالنسبة للناظر

(عن الوجه الاول)

حيث انهُ بالاطلاع على عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ المسجل في ٩ منه نمرة ١٩٤٢ والتأمل فيهِ يتضح جلياً ان هذا العقد هو عقد ايجار معلق وجوده على شرط عدم اتمام امر وهو عدم قيام حسن افندي جوهر بدفع مبلغ ١٠٥٢٠ غرش ديواني في ميعاد التسعة عشر شهراً من يوم تحريره

وحيث انهُ قانوناً الشرط متى تم يكون لهُ تاثير في الماضي من اليوم الذي حصل فيهِ التعهد (انظر الى بودري لاكانتينيري وجه نمرة ٦٤٢ و ٩٢٥)

وحيث انهُ ثابت ان حسن افندي جوهر لم يدفع في الميعاد المحدد المبلغ الذي تعهد بدفعهِ وقد تمَّ الشرط حينئذٍ وهو ملزومية بتاجير الاطيان المبين حدودها وقبائلها في العقد بالفية المبينة فيه من ابتداء سنة ٦٠٧ وقد تعهد ايضاً في هذا العقد بان تكون الاطيان تحت يد الخواجه بطرس لحد انتهاء سداد المبالغ المطلوبة

وحيث ان عقد الايجار هذا يعتبر قانوناً حصولهُ من يوم ٣ فبراير سنة ٨٩ ومفعولهُ يسري من هذا التاريخ بدون شك

وحيث انهُ بواسطة تسجيلهِ فمفعولهُ يسري ايضاً على حقوق الغير طبقاً للمادة (٢٦٥) من القانون المدني التي نصها (في حالة تعدد المستاجرين لعقار واحد في آن واحد يقدم من وضع يده اولاً ولكن اذا سجل احد مستاجري العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليهِ او قبل انتهاء الايجار المحدد فهو الذي لهُ الاولوية

وحيث ان احمد افندي حنفي قال انهُ هو المفضل وان عقده ثابت التاريخ في ٩ مارس سنة ٨٩ تحت نمرة ٧٥٢ و ٧٥٣ وان هذا العقد مفضل على عقد ٢٢ محرم سنة ٣٠٨ الثابت التاريخ في ١٠ ستمبر سنة ٩٠ وانهُ لا يعوَّل على عقد ٣ فبراير سنة ٨٩ المسجل في ٩ منه نمرة ١٩٤٢

وحيث ان هذا الدفع لا يجدي نفعاً ونص المادة ٢٦٥ مدني صريح وما دام ان المحكمة اعتبرت عقد ٥ فبراير سنة ٨٩ عقد ايجار حقيقي فالاولوية حينئذٍ تكون لبطرس يوسف لتسجيل عقده وليس لاحمد افندي حنفي

وحيث انهُ فضلاً عن هذا التسجيل فانهُ ثابت من محضر تحقيق عمل بالبوليس بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٠ ومن

محضر آخر موجود بالاوراق ان بطرس يوسف وضع يده على العين المؤجرة من ابتدا سنة ٦٠٧ بواسطة علي خميس المستاجر منه من باطنه وانه بعد ذلك اتى احمد افندي حنفي المستاجر ايضًا لنفس الاطيان من حسن جوهر بمقتضى عقد ٩ مارس سنة ٨٩ ونزع الاطيان قوة وقهرًا من بطرس يوسف

وحيث انه بذلك يكون الاسبق بوضع اليد هو بطرس يوسف ويفضل على احمد حنفي

وحيث ان اجراآت احمد حنفي جاءت مخالفة للقاعدة القانونية وهي ان لا يسوغ لاحد ان ياخذ حقه بنفسه وبذلك فيكون مسؤولاً امام المدعي بالضرر الذي ينتج من اغتصابه للاطيان المؤجرة من حسن جوهر الى بطرس يوسف المذكور

وحيث ان مما يؤيد ايضًا سبق وضع يد بطرس يوسف على الاطيان هو استلام حسن جوهر مبلغ ٢٦٠ قرشًا من ايجار سنة ٦٠٧ لغاية سنة ٦٠٩ بمقتضى وصلين

(عن الوجه الثاني)

حيث ان عقد ٢٢ محرّم سنة ١٣٠٨ الثابت التاريخ في ١٠ ستمبر سنة ٩٠ لم يعمل الا بالنسبة لامتداد الايجار وجعله ثلاث سنوات من سنة ٦٠٧ قبطية لغاية سنة ٦٠٩ والمدعي لم يستحصل عليه الا من باب التامين على مبلغه وزيادة الضمانات

وحيث انه ولو ان عقد ٩ مارس سنة ٨٩ هو اسبق في التاريخ عليه فذلك لا يعطي الاولوية الى احمد افندي حنفي لان المادة (٣٦٥) لم تذكر ان الاسبق لثبوت التاريخ هو الذي يفضل على غيره بل قالت ان الاسبق بوضع اليد هو المفضل وكذا الاسبق بالتسجيل وثابت مما تقدم ان بطرس يوسف وضع يده قبل احمد حنفي وكذا سجل عقده بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٩

(عن الوجه الثالث)

حيث انه صار البحث في هذا الوجه اثناء التكلم عن الوجه الاوّل والثاني كما المبين اعلاه ونتج من ذلك ان عقدي المدعي مفضلين على عقدي احمد حنفي المؤرّخ ٩ مارس سنة ٨٩

(عن الوجه الرابع)

حيث ان علماء القانون اختلفوا كل الاختلاف في حق الايجار فالبعض قال انه حق شخصي مثل بودري لاكانتينيري ارتكانًا على المادة ١٧٠٩ و١٧١٩ و١٧٣٠ و١٧٣٢ من القانون الفرنساوي (انظر الى الجزء الثالث وجه ٤١٩ و٤٢٠ نوته ٧٠٣ و٧٠٤) والبعض قال انه حق عيني مثل مورلون وترويلون وفريق ثالث قال انه حق مختلط اعني شخصي وعيني في آن واحد مثل كوليه دوسانتير

وحيث ان المحاكم ايضًا اختلفت مثل علماء القانون (انظر الى المادة (١٧٤٣) مدني فرنساوي ودالوز (وجه ٦٦٨ تعليقًا على هذه المادة) والى البانديكت فرنسيز نمرة ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٧١٦ جزء ١١)

وحيث ان المحكمة ترى ان رأي الفريق الذي يقول ان حق الايجار هو حق مختلط اي شخص وعيني في آن واحد هو المرجح على باقي الآراء ومن ذلك ينتج ان المستاجر الذي حصل له تعرض بمعرفة مستاجر ثاني في انتفاعه بالشيء المؤجر اليه له ان يرفع دعوى منع التشويش واعادة وضع يده ليس فقط ضد المؤجر اليه بل ايضًا ضد المستاجر الجديد وذلك مباشرة من تلقاء نفسه (نوته ٥٥ من البانديكت فرنسيز وجه ٦١٦ جزء ١١)

وحيث ان هذا المبدأ ينطبق كل الانطباق في هذه القضية

وحيث ان من ذلك يتضح ان المدعي بطرس يوسف له حق في طلباته الاصلية

وحيث ان ارتكان احمد افندي حنفي على المادة ٢٦ من قانون المرافعات هو في غير محله لانه مخول للقاضي الجزئي الحكم في الحقوق العينية ايضًا طبقًا لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات المستند عليها

وحيث ان طلب احمد افندي حنفي الضمني وهو عدم اختصاص هذه المحكمة لا يعوّل عليه لانه ليس للقاضي الجزئي ان يفصل بين اثنين مستاجرين لارض واحدة كما في هذه القضية

(عن الوجه الخامس)

حيث ان لا لزوم في البحث عن هذا الوجه لان النزاع قائم على ايجار وعلى الحكم بالاولوية بين مستاجرين وهذا لا يمس الوقف بفرض تحقق ما ابداهُ وكلاء نظار الوقف وانما كان يصح البحث في هذا الوجه اذا رفض طلب المدعي الاصلي ودعت الحالة لنظر طلبهِ الاحتياطي

وحيث ان المحكمة ترى ان مبلغ التعويضات باهظ ويجب تنزيله الى خمسين جنيهاً فقط

وحيث ان طلب النفاذ الموقت هو في محلهِ طبقاً للمادة (٣٩٢) مدني

وحيث ان في هذه الحالة يتعين الحكم على احمد افندي حنفي بطلبات المدعي الاصلية واخراج نظار الوقف وسعادة علي باشا من الدعوى بدون مصاريف ويحفظ الحق لاحمد افندي حنفي بان يرجع ضد الملتزم له قانوناً

وحيث ان المقضي عليهِ يلزم بالمصاريف

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولا بصحة عقدي الايجار المحررين من حسن افندي جوهر بصفته ناظر وقف الشيخ احمد الصائم اولهما بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٩ ومسجل في ٩ منه نمرة ١٩٤٢ وثانيهما بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٨ الثابت التاريخ في ١٠ ستمبر سنة ٩٠ وثانياً بالزام احمد افندي حنفي ان يسلم الى بطرس يوسف ٨٠ س و ١٣ ط و ١٢ ف ثمانين فدان وثلاثة عشر قيراط واثنى عشر سهم بحسب بيانها وحدودها الواضحة بعقد ٣ فبراير سنة ٨٩ وان تاخر عن التسليم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بهذا الحكم يجبر على التسليم بكافة الطرق القانونية وثالثاً بملزومية احمد افندي حنفي بان يدفع الى المدعى مبلغ خمسين جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف القضائية واتعاب المحاماة التي قدرت بمبلغ خمساية قرش ديواني وامرت ان هذا الحكم يكون مشمولا بالنفاذ الموقت وبدون كفالة وحكمت باخراج سعادة علي باشا رضا ومحمد جوهر والحرمه عائشة بنت عبد الجواد من هذه القضية بدون مصاريف وحفظت الحق للمحكوم عليه بالرجوع ضد الملتزم له قانوناً ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٢

القسم الادبي

يثني العموم على عمال قلم الكتاب المدني بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية القائم باعمال رئاسته حضرة النبيه حسن افندي عبد الرحمن . فان ما يرى في هذا القلم من سرعة انجاز الاعمال على كثرتها وحسن معاملة عماله لارباب القضايا لجدير بالمديح وخير الجزاء

المحاسن

جريدة علمية ادبية تاريخية شعرية حكمية تصدر بمصر في ١٥ من كل شهر لحضرة محررها وصاحب امتيازها ميخائيل افندي عبد الملك وقيمة الاشتراك فيها عشرون غرشاً مصرياً في السنة فتتمنى لها النجاح والانتشار

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم يوسف بك دوبريه رئيس قلم البوليس السري سابقاً اثر داء عياء لم ينجع فيه دواء وقد شيعت جنازته بما لاق من الاكرام رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرات انجاله وذويه على فقده

EMIN SCHEMEIL امين شميل

« طبع بمطبعة التاليف بشارع المجالة بمصر »

عدد ٥ السبت في ٣١ مارس « اذار » سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٣١١ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96½ (F.25) par an payés d'avance
Vol. IX N 5

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

تنبيه

اعتمدنا من العدد الآتي ان ندرج كمالة الحق الروماني ونتلوه بالحق الاسلامي . وكذلك مرادنا طبع الفية الاحكام وهي تحتوي على الف حكم منتخبة من احكام محكمة استئناف مصر الاهلية ذات مواضيع قانونية مفيدة مع تصدير كل حكم بملخص المبادي القانونية المبني عليها كما نفعل في الحقوق . وقد اعتمدنا على جعل ذلك في خمسة اجزاء بقطع ربع وورق جيد فالذي يرغب الاشتراك في هذه المجموعة فليخابرنا في ذلك لنعرف كمية النسخ التي ستطبع

القسم القضائي

٩

علي افندي فهمي

ضد

ديوان الاوقاف

(في رفت المستخدمين وديوان الاوقاف)

(١) لما كان ديوان الاوقاف قد انفصل عن مصالح الحكومة بمقتضى امر عال فاحكام القوانين الخاصة بمستخدمي الحكومة لا تسري على مستخدميه وتكون علاقاته مع مستخدميه مثل ساير المصالح الخاضعة في ذلك للقانون العام

(٢) يجوز بمقتضى هذا القانون العام (اذا لم يوجد عقد خصوصي بين الخادم والمخدوم) رفت الخادم بدون تعويض الا اذا حصل الرفت في وقت غير لائق

(٣) لا يجوز للمخدوم ان ينسب في اعلان الرفت الذي يعطيه للخادم امورًا تمس شرفه بدون ان تتحقق تلك الامور امام الهيئة القضائية او التاديبية التي من اختصاصها تحقيقها والحكم فيها

(٤) ولا يسوغ له ان يحجز ما يختص بالخادم من الاوراق والشهادات التي يمكنه بها استعمال صناعته فاذا فعل كان مسؤولًا بتعويض الضرر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي فهمي المهندس وقاطن بالرفاعي

بقسم الخليفة الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الشافعي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٥٢ مستانف

ضـد

ديوان الاوقاف الحاضر عن وكيله ابراهيم افندي الهلباوي بالجلسة عثمان افندي محمد المحامي مستانف عليه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكماً في ٨ مارث سنة ٩٢ قاضياً برفض دعوى علي افندي المدعي بالحالة التي هي عليها المختصة بتسليمه الشهادتين السابق تقديمهما منه الى ديوان الاوقاف عند تعيينه وبخصوص باقي طلباته بما انها على غير اساس و برفض طلب ديوان الاوقاف المتعلق بالتعويض والزمت علي افندي فهمي المذكور بالمصاريف

فعلي افندي فهمي لم يقبله وقدم عنه استئنافاً امام هذه المحكمة وهي حددت اخيرًا للمرافعة فيه جلسة يوم ١٩ فبراير سنة ٩٤ وفيها حضر الطرفان وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

(المحكمة)

وحيث ان موضوع هذه الدعوى ينحصر في طلب تعويض عن رفت المستانف من وظيفته رفتاً مخالفاً للقانون وعن مس شرفه بنسبته في اعلان الرفت الى التداخل والارتكاب في مسئلة مشترى اخشاب وعن حجز شهادات دراسته وفي تسليمه رفتية خالية من الشوائب مع الشهادات المذكورة

وحيث ان ديوان الاوقاف انفصل عن مصالح الحكومة بمقتضى امر عال فاحكام القوانين الخاصة بمستخدمي الحكومة لا تسري على مستخدميه ولا يصح العمل بها فيه

وحيث ان قرار مجلس النظار الذي يرتكن عليه الاوقاف في اتباع احكام القوانين المذكورة لا يمكن تطبيقه لان تقسيم القانون الخاص واخضاع من هو خارج لاحكامه لا يكون الا لقانون صادر من السلطة التشريعية

وحيث انه بناء على ذلك يكون ديوان الاوقاف في علاقاته مع مستخدميه مثل سائر المصالح الخصوصية التي تدخل تحت القانون العام

وحيث ان القانون المذكور يقضي في حالة عدم وجود عقد خصوصي بين الخادم والمخدوم بجواز رفته بدون تعويض الا اذا حصل رفته في زمن غير لائق

وحيث انه لم يكن بين المستانف وديوان الاوقاف عقد خصوصي عن شروط استخدامه ومدة خدمته

وحيث ان المستانف لم يثبت ان رفته حصل في وقت غير لائق بل تبين من البحث في اسباب رفته ومن الظروف التي حصل فيها انه وقع في الوقت المناسب له لان ديوان الاوقاف لم يامر به الا بعد ان اجرى ما في وسعه من التحقيقات التي حملته على اعتقاد ان بقاه في الخدمة غير مناسب لمصلحته

وحيث انه بناء على ذلك لا يستحق المستانف تعويضاً ما عن رفته

وحيث ان اشتمال اعلان الرفت على نسبته للتداخل والارتكاب لم يترتب عليه مس شرف المستانف لانه لم يكن بطريقة علنية بل في ورقه خصوصية تسلمت للمستانف نفسه فلا يستحق ايضاً اي تعويض عن نسبة هذه الاوصاف اليه في ورقة الاعلان لكن من حيث ان هذه الاوصاف هي من الاوصاف الجنائية التي لا يصح اسنادها للشخص الا بعد تحقيقات قضائية او تاديبية معتبره قانوناً وقد اسندها ديوان الاوقاف الى المستانف بدون حصول الاولى دون ان يكون له سلطة قانونية في اجراء الثانية

وحيث ان اسنادها اليه وان لم يترتب عليه ضرر له لكن قد اخطا فيه ديوان الاوقاف لا لكونه غير مطابق للواقع فان ذلك لم تبحث المحكمة فيه ولا من سلطتها البحث فيه لاختصاصه بالمحاكم الجنائية بل لحصوله بدون تحقيقات معتبرة قانوناً

وحيث انه بناء على ذلك يجب على ديوان الاوقاف ان يعدل عن هذا الاسناد ويعطيه شهاده برفته خالية من ذكر تلك الاوصاف لا من كل شائبة كما يطلب المستانف لان في ذلك حملاً له على ان يبدي غير الحقيقة

التي يعتقدها انما الذي يلزمه هو ان لا يذكر فيها اوصافاً جنائية فقط

وحيث ان ديوان الاوقاف قد حجز شهادات الدراسة التي سلمها المستانف له عند دخوله في خدمته ولا حق له في ذلك لانها ليست من الرفتيات كما يدعي الاوقاف بل هي شهادات عن اهلية صاحبها وكفائته في فنه على انه كان في غنى عن حجزها بنسخ صورها وحفظها لديه

وحيث ان عدم وجود هذه الشهادات تحت يد المستانف يعيقه عن استعمال صناعته ولذلك يستحق تعويضاً عن حجزها

وحيث ان المحكمة رأت ان تقدر هذا التعويض بخمسين جنيهاً فقط

وحيث ان ديوان الاوقاف قدم هذه الشهادات الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وللمستانف الحق في استلامها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف والزمت ديوان الاوقاف بان يدفع الى المستانف مبلغ خمسين جنيه مصري تعويض ما لحقه من الضرر بسبب حجز شهادات الدراسة وبان يسلم الى المستانف شهادة عن رفته خالية من نسبته الى ارتكاب جناية او جنحة واذنته بان يستلم من قلم كتاب هذه المحكمة شهادتي الدراسة المقدمتين من الاوقاف في اوراق الدعوى والزمت المستانف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ شعبان سنة ١٣١١ — ٢٧ فبراير سنة ٩٤

١٠

سيد احمد محمد عشيبه واخته

ضد

السيدتين صديقه وتفيده كريمتي احمد باشا الجوخدار

(في تاثير الاحكام والاستئناف)

اذا حضر في الخصومة شخص عن غيره بصفة وكالة او وصاية او ولاية وكان انتحاله هذه الصفة كاذباً لم يكن لهذا الحكم ادنى تاثير على ذلك المحضور عنه ولا يلزمه الطعن في الحكم باحدى طرق الطعن القانونية لعدم تاثيره عليه بالحقيقة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية سيد احمد محمد عشيبه والست نبيهه شقيقته المقيمين بناحية اوريه بمركز شبراخيت بمديريه البحيرة الحاضر عنهما بالجلسة الشيخ علي نصر المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٤١١ مستانفين

ضد

الستات صديقة وتفيده هانم كريمتي المرحوم احمد باشا الجوخدار المقيمتين بشارع محرم بك بسكندرية الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي عزت المحامي والست مياسة زوجة المرحوم محمد عشيبه المقيمة بناحية اوريه المذكورة التي لم تحضر بالجلسة ولا من ينوب عنها مستانف عليهن

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٠ محكمة اسكندرية الاهلية حكمت حضوريا بالنسبة الى الحرمة مياسة زوجة محمد عشيبه عن نفسها وبوصايتها على اولادها سيد احمد ونبيهة وغيابيا بالنسبة الى محمد عمر زيدان والحاج محمد بركات الضامنين بالزامهم بان يدفعوا الى المدعيين وهما الستات تفيدة وصديقه مبلغاً قدرهُ اثنان وثلاثون الف وتسعمائة واربعة وستون قرشاً واربعة وعشرون فضة بالعملة الصاغ الديواني قيمة ايجار الخمسة وستين فداناً وسبعة عشر قيراطاً ونصف خاصة المدعين عن سنتي ١٦٠١ و ١٦٠٢ يخصم من ذلك الاموال المدفوعة من المدعى عليهم على الخمسة وستين فداناً وكسور المذكورة بموجب الاوراق الموجودة تحت ايديهم ومبلغ الف وار بمائة وثمانين غرش صاغ الذي يخص المدعيين من اصل المبلغ

المدفوع من محمد عشيبه والزمت المدعى عليهم بمصاريف الدعوي

وسيد احمد محمد عشيبه والست نبيهة لم يقبلا هذا الحكم واستانفاه امام هذه المحكمة بدعوى ان الست مياسة اتصفت بصفة غير حقيقية بوصايتهما عليهما على انهما عاقلان وحائزان للصفات الشرعية والمحكمة حددت اخيرًا يومًا حضر فيه وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

(المحكمة)

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انهُ اتضح بان الست مياسة اتصفت بصفة غير حقيقية بان جعلت نفسها وصية على ولديها سيد احمد محمد عشيبه والست نبيهة في القضية التي كانت ضدها من الستات صديقه وتفيده

وحيث ان سيد احمد محمد عشيبه والست نبيهة رفعا استئنافًا عن الحكم الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٨٩٠ حالة كونهما لم يدخلا في تلك الدعوى لاتصاف الست مياسه عنهما بصفة غير حقيقية فلا يمكن اذًا قبول الاستئناف المرفوع منهما ولا يكون للحكم المذكور تاثير ضدهما

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف المرفوع وبالزام سيد احمد محمد عشيبه والست نبيهة بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ رمضان سنة ١٣١١ موافق ١٣ مارث سنة ١٨٩٤

---

(١١)

(في الاختصاص — والحماية الاجنبية)

حكم من مجلس مصر الابتدائي المختلط بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤

في قضية الست كاكونه زوجة تودري افندي باخوم وكيل قنصل حكومة البرتغال في المنيا

ضد — بباوي افندي بني

(ملخص)

قرأنا في جريدة المؤيد الغراء (عدد ١٢٤٢ تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤) خبرًا عن هذه القضية وما حكم فيها ولخصنا من ذلك ما يأتي

رفعت الست كاكونه المذكورة قضية على بباوي افندي بني امام محكمة مصر المختلطة بصفتها اجنبية تابعة لحكومة البرتغال لكونها زوجة تودري افندي باخوم وكيل قنصل هذه الدولة بالمنيا واحضرت شهادتين من حضرة قنصل جنرال هذه الدولة على صحة صفتها هذهِ . فطلب بباوي افندي بني من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص استنادًا على شهادة استحضرها من نظارة الخارجية مقتضاها ان المدعية هي رعية الحكومة المحلية لان زوجها ليس الأموظفًا في وظيفة قنصلية وقتية ولا يزال تابعًا للحكومة المحلية حيث لم يحصل على ارادة سلطانية تصرح لهُ بالانتماء الى دولة اجنبية بموجب عهود نامة ٩ اغسطس سنة ٦٣

وقد حصلت المرافعة في هذه القضية في يوم الثلاثاء ١٢ مارس سنة ٩٤ وبعد ان تكلم الافوكاتو بارت ديجان عن المدعية وبباوي افندي عن نفسو قام حضرة علي بك صديق عضو النيابة وطلب الحكم بعدم الاختصاص استنادًا على شهادة نظارة الخارجية ونصوص المعاهدات الشاهانية الآتية وهي

(البند ٥ من عهود نامة ٩ اغسطس سنة ٦٣) ان الحماية هي شخصية لا تتعدى الموظف ولا تشمل اي فرد من افراد عائلتهِ

(البند ٧ من العهود نامة المشار اليها) لا يجوز لغيس قنصل او مأمور قنصلاتو ان يتوظف ويشتغل بهذهِ الوظيفة الأ بعد استحصالهِ على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستندًا لهُ في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفتهِ

(البند ٨ منها) ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية ان يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظيفه او اشتغاله بطرف احد الاجانب وانما تكون رعايته ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بصوالح الاجنبي ذاته

(البند ٥ من قانون الجنسية العثمانية رقم ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ (٦ شوال سنة ١٢٨٥) ان رعية الحكومة المحلية اذا تبع دولة اجنبية برضى السلطنة يعتبر كالاجانب اما اذا لم يتحصل على الاذن من الحكومه السلطانية فتعتبر تبعيته للدولة الاجنبية كانها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية في اي حال من الاحوال ان يتبع دولة اجنبية الا اذا تحصل على ارادة سلطانية

وبعد المداولة حكم المجلس الموما اليه بعدم الاختصاص استنادًا على النصوص المتقدمة

(الحقوق) وبهذه المناسبة قد ادرجنا نحن في هذا العدد حكماً صادرًا من مجلس اسكندرية الابتدائي المختلط موافقاً لذلك في موضوع الاختصاص وتفسير المادة ٩ من لائحة ترتيب المجالس المختلطة حيث قرر المجلس المذكور ان المراد باختصاص المجالس المختلطة في المنازعات العقارية الحاصلة بين اثنين من جنسية واحدة انما هو فيما لو كانت تلك الجنسية اجنبية لا اهلية كما سترى في الحكم التالي

١٢

(في الاختصاص)

(وتفسير المادة ٩ من لائحة المجالس المختلطة)

حكم من مجلس اسكندرية الابتدائي المختلط

الشيخ محمد عيسوي زراره (افوكاتو سلامه)

ضد

الشيخ ابراهيم سيد احمد (افوكاتو ج كاسترو)

(وقائع)

بموجب اعلان بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٢ عن يد المحضر اوهنيان كلف المدعي المدعى عليه بالحضور الى جلسة مجلس اسكندرية المختلط الابتدائي المدنية المنعقدة في ٢٢ اكطوبر (القادم) لكي يسمع قبول المعارضة شكلاً على تنبيه نزع الملكية المعلن له على طلب المدعى عليه في ١٠ يونيه سنة ٩٢ عن يد المحضر بياجيني والحكم في الموضوع ببطلان التنبيه المذكور كانه لم يكن والزام المدعى عليه بالمصاريف مع حفظ جميع الحقوق

حيث ان الطلب المذكور لم يقيد في الجدول فالمدعى عليه اعلن بتاريخ ٢٨ اكطوبر سنة ٩٢ المدعي بالحضور الى جلسة ٦ نوفمبر للرافعة بشأن مصاريف طلبه تاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٢ ثم تقيد ذلك بالجدول العمومي تحت نمرة ٢٩ وفي الجلسة المذكورة نودي على الدعوى وتأجل سماعها الى ٤ دسمبر سنة ٩٢

ففي الجلسة المذكورة حضر كل من الافوكاتو سلامه عن المدعي وطلب عدم الاختصاص والافوكاتو جوليوتي عن المدعى عليه وطلب رفض المسألة الفرعية وتعيين يوم للرافعة في الموضوع

حيث ان موضوع المعارضة المرفوعة من محمد عيسوي زراره هو في مسألة نزع الملكية المعلنة له بطلب ابراهيم سيد احمد استنادًا على عقد رهن صادر من قلم كتاب هذا المجلس

وحيث ان المعارض طلب الحكم بعدم اختصاص المجالس المختلطة بذلك ارتكانًا على كون المتخاصمين من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان البند التاسع من لائحة ترتيب المجالس المختلطة في دعاوي الاجانب بمصر بعد ان عين اختصاص هذه المجالس في المواد المدنية والتجارية بين اهالي واجانب وبين اجانب من جنسية مختلفة ذكر ان للمجالس المذكورة الحق في سماع كل القضايا العقارية بين كل شخصين ولو من جنسية واحدة

وحيث انه يلزم للفصل في ذلك اتباع الاحكام الصادرة والمستمرة الصدور من محكمة الاستئناف القاضية بان هذا الاختصاص الاستثنائي في مواد العقار انما يقتصر على القضايا

الكائنة بين الاجانب من جنسية واحدة ولا يتعدى الى قضايا الاهالي

وحيث ان الاحكام المذكورة مؤسسة اولاً على ان لائحة ترتيب المجالس المختلطة لم تستعمل كلمة جنسية بل كلمة اهلية في تمييز الرعايا المحليين· ولم تكن تلك الاحكام في الاحوال المذكورة لتهمل استعمال عبارات اكثر وضوحاً ما جاء في آخر عبارة البند المذكور فيما لو كانت النية اطلاق معنى ذلك على القضايا الكائنة بين الاهالي· واعظم برهان على انها لم تكن هي النية هو ما جاء في البند الثاني عشر من اللائحة المذكورة حيث يقال ان المجالس المختلطة غير مختصة بالحكم في قضايا الاسترداد العقارية المرفوعة من الاجانب ضد الاوقاف لانه لا يمكن التسليم بانهم ارادوا اعطاء اختصاص للمجالس الجديدة في نظر قضايا الاهالي بعد ان انكروا عليها ذلك حتى في القضايا التي بين اجانب واهالي (نظير قضايا الاوقاف) نعم هكذا تكون النتيجة لو كان البند التاسع يعطي لهذه المجالس اختصاصاً عاماً في المواد العقارية وفيما بين الاهالي ايضاً ولأمكن ايضاً استنتاج مثل ذلك من البند الثالث عشر من اللائحة المذكورة الذي يفهم منه ان سبب عمل رهنيات عقارية في صالح الاجانب اياً كان واضع اليد او المالك هو جعل المجالس المختلطة مختصة بنظر المنازعات المذكورة

وحيث انه قد اعترض بان المعدات الاولية لمجالس الريفورمه لو كان القصد منها غير المسائل المذكورة في البند الثالث عشر لكانت ابانت واضحاً بان الغاية المقصودة انما كانت جعل المنازعات العقارية بدون تمييز خاضعة لاختصاص واحد الاّ مسائل الاوقاف فقط فانها تبقى من اختصاص المحاكم الاهلية

وحيث لا ينتج مطلقاً من المذكرات الموجودة في لجنة القاهرة المنعقدة سنة ١٨٦٩ م بان المراد كان اقامة مجلس مختص في كل المنازعات الكائنة في المواد العقارية

وحيث ان المقصود كان وقتئذٍ اقامة مجالس لفصل الدعاوي المختلطة بين اهالي واجانب اذلك لم تنص اللجنة المذكورة حتى ولا ذكرت انه يكون للمجالس الجديدة اختصاص بين الاجانب ولو من جنسية واحدة هذا ومن وجه آخر فان مقدمات الحكومة المصرية كانت على ان اختصاص المجالس المذكورة في المسائل الاهلية يجعل مقتصراً على المنازعات التي يرفعها المذكورون بارادتهم اليها وتلك التي بين الحكومة المصرية واداراتها ودوائر البرنسات والاهالي

وحيث قد تبين من ذلك عدم وجود وجه لاعطاء اختصاص عمومي الى المجالس الجديدة

وحيث ان كل المقدمات المرفوعة بالنظر الى الاختصاص على الاهالي صار رفضها نهائياً ووضع في الوقت نفسه في البند الثاني عشر والثالث عشر من اللائحة بعض استثناآت في قضايا الاجانب والمنازعات التي تحدث في رهونات صادرة لصالحهم غير مندرجة في النصوص المعروضة والمتداول فيها ولم يكن وجود للكلمات الموضوعة تحتها بعض اشارات

وحيث ان هذا التغيير في الانشا كان ناتجاً بالضرورة عن عدم موافقة الحكومة المصرية على اعطاء المجالس الجديدة اختصاصاً ولو محدوداً في المنازعات الاهلية

وحيث بناء على ما ذكر تكون هذه المجالس غير مختصة

(فلاجل هذه الاسباب)

وبعد اخذ رأي النائب العمومي حكم المجلس بجلسته العلنية حضورياً بعدم الاختصاص واحالة المتخاصمين على الجهة المختصة والزام الشيخ ابراهيم سيد احمد بالمصاريف القضائية والغير قضائية وبمائتي قرش اتعاب محاماة

حكم وتلي ذلك في جلسة ١٨ دسمبر سنة ٩٢

﴿ ١٢ ﴾

سيد احمد عبد اللطيف ضد سعد زهران

(في النقض والابرام)

اذا لم يحضر بعض القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند نطق الحكم وجب ان يضعوا امضاهم على صورة الحكم الاصلية فاذا لم يضعوهُ كان لاغياً وجاز نقضه

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عنيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك وموسيو دوهلس وقاسم امين افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني المقيم بناحية الدلجمون شرقية وموكل عنه عبد الكريم فهيم افندي

ضد

سعد زهران من ناحية الدلجمون وصناعته فلاح ومعين للمحاماة عنه عبد الله طاهر افندي متهم بقذف سيد احمد عبد اللطيف المذكور بان نقش ختم لزوجته وزور عليها بو وانه ضربها ونشأ عن ذلك وقوع ابنها ووفاته

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٦ سنة المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٧ سنة ١٨٩٤

(وقائع الدعوى)

حيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٤٩ و ٢٥٢ وجه سادس عقوبات و ٤٥ و ١٥٤ جنايات حضوريا بمجازاة سعد زهران المتهم المذكور بالحبس مدة شهر واحد والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات مع الزام سعد زهران المذكور بدفع مبلغ الف قرش بصفة تعويض للمدعي بالحق المدني ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي المدني استأنف هذا الحكم والمتهم استانفه ايضاً ثم ان المدعي المدني طلب تعديل الحكم من جهة التعويض والحكم بمائة جنيه والمتهم طلب براءة ساحته والنيابة طلبت تاييد حكم محكمة اول درجة

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه وببراءة ساحة سعد زهران مما نسب اليه والزمت السيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني بالمصاريف

ونيابة المحكمة الابتدائية والمدعي بالحق المدني طعناً في ذلك الحكم بطريق النقض والابرام بتقريرين منهما بقلم كتاب المحكمة الابتدائية في ١٠ و ١١ دسمبر سنة ١٨٩٣ ولكن النيابة عادت فقررت بذاك القلم في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بتنازلها عن النقض المرفوع منها وبالجلسة المحددة اخيرًا طلب الوكيل عن المدعي المدني قبول النقض والابرام لوجود وجه مهم مبطل للاجراآت والحكم وهو كون القضاة الذين سمعوا المرافعة هم غير الذين حضروا وقت النطق بالحكم ولم يمض الغائبون على صورة الحكم والنيابة العمومية والمحامي عن المتهم طلبا رفض النقض والابرام

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان قانون تحقيق الجنايات بايجابه صدور الحكم في مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد ايد وعزز القاعدة المقررة في قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية القاضية بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند صدور الحكم منهم فيها وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم او بعضهم حتم بوضع امضا المتخلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة يلزم اتباعها بمثابة دستور عام ونظام شامل تتبع ايضاً في المرافعات الجنائية وان لم يذكرها في قانون التحقيق ما لم يوجد نص صريح فيه يخالفها وما دام الحال كذلك فوجوب اتباعها جنائياً في حال تاييدها وتقريرها امكن قوة واشد رابطة

وحيث انه ثابت من محضر جلسة محكمة طنطا الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية في هذه الدعوى ان القضاة الذين حضروا في جلسة صدور الحكم هم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى

وحيث انهُ لم يذكر في الحكم المطعون فيهِ ان القضاة الذين تخلفوا عن الحضور وقت النطق بالحكم قد امضوا هذا الحكم قبل نطقهِ بل انهُ بالاطلاع على ذات الحكم وتسويدتهِ وجدا خاليين من امضاآت القضاة الغائبين وكون الحكم مختوماً من رئيس جلسة المرافعة ليس بكاف لمناسبة الختم قانوناً من وجود امضا الغائبين

وحيث انهُ مقرّر قانوناً ان مخالفة هذه القاعدة توجب ان يكون الحكم لاغياً فيكون طلب النقض والابرام المقدم من المدعي المدني في محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المطعون فيهِ بالنسبة لحقوقهِ واحالة القضية على محكمة ابتدائية اخرى تنظر فيها بصفة استئنافية واضافة المصاريف على جانب الحكومة (فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من سيد احمد عبد اللطيف والغاء الحكم المطعون فيهِ واحالة القضية لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها بصفة استئناف حكماً جديداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٠ رجب سنة ١٣١١

القسم الادبي

جريدة الحقوق

جاء في جريدة الانوال الغراء الصادرة في ٢٨ الجاري عدد ٧٩ ما ترجمته

في عددنا الصادر نهار السبت الماضي ذكرنا في كلامنا عن مجلة الموسيو شراباتي انها امر محدث بمصر فورد علينا ملاحظات متنوعة من عدة مشتركين عن ذلك وعن وجود مجلة اخرى اسبوعية ذات شهرة عامة ولا سيما بين القضاة الاهليين تدعى الحقوق

فالحقوق قد ظهرت من سنة ١٨٨٦ اي من ثماني سنوات ونيف بقلم منشئها الافوكاتو الشهير امين شميل من شهرة اسمه في الاصول القانونية غنية عن البرهان وقد نشرت الى الآن ما ينيف على الف حكم استئنافي صادرة من المحاكم الاهلية ما عدا مباحث قضائية وتاريخية ذات اعتبار وهي من الجرائد العديمة المثل سيما في مسائل الحق الاسلامي . وهي بعد ان صرفت مدة طويلة بدون اعانة من طرف الحكومة قد اصبحت الآن تتمتع بنصف الاعانة المرتبة لمجلة القضاء . ولقد مرَّ على الحقوق ايام عجاف ومع كون كثير من مشتركيها يقرأونها الى الآن دون مقابل (سنة جارية بمصر) فانها والشكر كل الشكر لهمة مديرها الفريدة مداومة الظهور اسبوعياً حتى اصبحت الآن عدة مجموعات جليلة فان اكثر من الفي كتاب منها تتناقلها الآن ايدي الاصوليين ذات قيمة لا تثمن في بابها . وانه لمما يستحق الاسف ان يكون حضرة السرجون سكوت في تقريره قد خصص اسطراً لذكر مجلة القضاء الحديثة المولد ولم يخطر له ببال ان يثني على جريدة الحقوق في الوقت نفسه وهي من ثماني سنوات تتحف قضاة البلاد بخدماتها الثمينة . اه

(الحقوق) نحن ممنونون لحضرة الموسيو بول كامبانا منشيء جريدة الانوال الغراء ولمن بلغه عنا اكثر مما نستحق وكذلك لحضرة صاحب جريدة الفلاح الغرا على مانشره في العدد لرقيم ٩ شهر الحاضر بهذ الخصوص

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

« طبع بمطبعة التاليف بشارع المجالة بمصر »

عدد ٦ السبت في ١٤ ابريل «نيسان» سنة ١٨٩٤ الموافق ٨ شوال سنة ١٣١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE. JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque samedi

Propriétaire & redacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 93½ (F.25) par an payés
d'avance

Vol. IX N 6

الحقوق

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

❊ اشتراكها السنوي ❊
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

لم تصدر الحقوق في السبت الماضي بالنظر لعيد الفطر المبارك اعاده الله على الجميع بالخير والبركات

القسم القضائي

❊ ١٤ ❊

محمد عبد العشري

ضد

بوغوص باشا نوبار العضو الوطني في مصلحة السكة الحديدية

« خلاصة هذا الحكم تقرير مبدأ عام في انه يجب على المحكمة بالنظر الى الاختصاص ان تنظر في القضية المرفوعة اليها من حيثية حالتها الحاضرة لا من حيثية ما يمكن ان يحدث بعد فصلها من شؤون اخرى تجعلها من اختصاص آخر اذ المعوّل عليه حالة الدعوى وقت تقديمها اليها لا ما يمكن ان تحول اليه فيما بعد ولهذا قررت المبادي الآتيه »

(١) « لا يجوز ادخال ثالث في الدعوى لمن لا يعود عليه ضرر من الحكم بها طبقًا لمادة ٢٩٥ مرافعات »

(٢) « ان للشفيع ان ياخذ بالشفعة (اذا كان المشفوع قد تسلمه المشتري الخاضع لاختصاص غير اختصاص البائع) دون ان يكون للبائع حق الدخول في دعوى الشفعة ليحيلها الى اختصاص آخر. هذا اذا لم يكن هناك موجب لتداخل البائع لتنفيذ شروط البيع »

(٣) ان البيع مع تقسيط الثمن الى آجال معلومة تحت ضمانات يعتمدها البائع بشرط ان لا يتصرّف المشتري بالمبيع كل تصرُّف المالك في ملكه الا الى انقضاء الاجل المعلومة ودفع الثمن كله لاحتمال ان يسترد البائع ذلك لاخلال في الشروط كل هذا لا يخل في صحة البيع ولذلك كانت الشفعة في المبيع جائزة ما دام الشفيع يتمم تلك الشروط مع المشتري راسًا بحيث لا يضر ذلك به اصلاً وبالبائع فرعًا ما يوجب تداخله في الامر اي اما بدفع الشفيع الثمن المقسط كله فورًا او بعدم مس الضمانات المقبولة من البائع واذا اخل الشفيع باحد هذين الوجهين فحينئذ وليس قبل ذلك يعرض نفسه لتدخل البائع وخروج القضية من اختصاص الى آخر ولهذا اتباعا للمبادي القانونية والعدل (المادة ٢٩ من لائحة المحاكم الاهلية) حكمت المحكمة باختصاصها في فصل مسائل الشفعة بين مشترٍ وشفيع

خاضعين لدائرة اختصاصها من حيث صحة الاخذ بالشفعة ولم تنظر الى ما يمكن حدوثه فيما بعد من طروء اختلاف يوجب تداخل البائع ودخول القضية في اختصاص آخر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية محمد عبد العشري عمدة ناحية السوالم غربية الحاضر عنه خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٥٣٠ مستانف

ضـد

سعادة باغوص باشا نوبار احد مديري مصلحة السكة الحديد الحاضر عنه انطون افندي سلامه المحامي مستانف عليه

من حيث ان سعادة باغوص باشا نوبار ابتاع من مصلحة الاراضي الاميرية بمقتضى عقد مؤرخ في ٦ اغسطس سنة ١٨٩٣ خمسماية وثلاثة واربعين فدانا تقريبا كائنة بناحية السوالم التابعة لتفتيش راس الخليج بمديرية الغربية بثمن قدره ثلاثة آلاف وماية وثمانية عشر جنيها على اقساط سنوية يستحق آخر قسط منها في ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٤

وحيث ان محمد عبد العشري ادعى مجاورته لهذه الاطيان وقدم بتاريخ ١٣ يوليو سنة ٩٣ دعوى لمحكمة طنطا الاهلية طالبا اخذها بالشفعة عملاً بالمادة (٧٣) من القانون المدني موجها دعواه المذكورة قبل سعادة باغوص باشا نوبار المشتري

وحيث ان مصلحة الاراضي الاميرية البائعة دخلت في هذه الدعوى بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بناء على طلبها المذكور على انها ذات صالح في الدعوى وبما انها مصلحة مختلطة فالنظر في دعاويها من اختصاص المحاكم المختلطة فقط

وحيث انه مع تناقض مصلحة الاراضي الاميرية في طلبها من المحكمة دخولها بصفة شخص ثالث في دعوى قائمة امامها من جهة وفي طلبها من جهة اخرى الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة في نظر الدعوى المذكورة قد اصابت المحكمة الابتدائية في حكمها بعدم جواز دخول المصلحة المذكورة ولكن مع حكمها بذلك قد رأت (المحكمة المذكورة) ان من الضروري وجود المصلحة سالفة الذكر في الدعوى بقطع النظر عن مسئلة الاختصاص وبناء على ذلك حكمت بعدم اختصاصها مفوضة للخصوم امر التقاضي امام المحكمة المختلطة التي يمكنها دون سواها النظر في امر دخول مصلحة الدومين من عدمه

وحيث انه مع استئناف طالب الشفعة لهذا الحكم قد تعين على محكمة الاستئناف البحث فيما اذا كان يجب مبدئيا ادخال البائع في الدعوى وفيما اذا كان يوجد في عقد ٦ اغسطس سنة ٩٣ شرط مخصوص يضطر دخول مصلحة الاراضي الاميرية في هذه الدعوى

وحيث انه لو روجع الفصل السادس من الباب الخامس من الكتاب الاول من القانون المدني المصري لتحقق ان القانون المذكور لم يذكر البائع بشيء وانه لم ينوه الا عن الشاري فالشاري المذكور دون غيره هو المكلف بنوع خصوصي باجراء الاعلان الذي يبتدىء من تاريخه الاجل الذي ضرب للشفيع لابداء رغبته فينتج بحسب القانون المذكور من ذلك ان التقاضي في الشفعة لا يكون الا بين الشفيع والمشتري

وحيث انه مع ذلك فان الاحكام السالفة الذكر ناقصة ولم تف بالمقصود اذ انها لم تلاحظ كل الاحوال فمن ثم لاجل تاويلها تاويلاً صحيحا ولكي لا تكون ناقصة يجب الرجوع الى مصدرها الاصلي الا وهو الشريعة الاسلامية الغراء

وحيث انه من المقرر مبدئيا بالشريعة الاسلامية الغراء ان الخصم في دعوى الشفعة هو المشتري الا في حالة ما اذا لم تسلم العين لذلك المشتري فالخصم عندئذ في الدعوى المذكورة هو البائع والمشتري معاً (راجع المادة ١٢٢ من كتاب مرشد الحيران)

وحيث ان الغاية من هذه الحالة الاستثنائية ليست بمحتاجة لايضاح اذا اعتبر ان الغرض منها تسليم العين المبيعة للشفيع فواضع اليد قبل تسليم تلك العين للمشتري وبعبارة اخرى البائع هو الذي في امكانه ضمان التسليم للشفيع وهذا هو ما استوجب هذه الحالة من وجوب ادخال ذلك البائع في الدعوى لامكانه تنفيذ الحكم الذي عساه يصدر في دعوى الشفعة فيما يتعلق به

وحيث انهُ لا حاجة للمحكمة للاخذ بهذه الحالة الاستثنائية في هذه الدعوى وقد اشترطت المادة الثالثة من عقد البيع المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ٩٢ ان تمتع الشاري بالاعيان المبيعة يبتدي من هذا التاريخ فضلاً عن انه في نفس ذلك التاريخ سلمت مصلحة الاراضي الاميرية للشاري امراً صادراً منها لمفتش راس الخليج تامره فيه بتسليم مفاتيح المخازن والابنية القائمة على الارض المبيعة الى المشتري مع انجاز الطرق المسهلة لانتفاع المشتري المذكور بتلك الاعيان

وحيث انه فوق ما ذكر فان وضع يد المستانف عليه على الاطيان المبيعة عند رفع الدعوى الواقع في ١٢ يوليو سنة ٩٣ انما هو لا مشاحة فيه

وحيث ان الحقوق المترتبة على الاطيان المبيعة للمستانف عليه وما هو مشترط في عقد المبيع من الحجر على المشتري في التصرف فيها كل ذلك يثبت ان المستانف عليه اشترى ملكاً حجر عليه موقتاً امر التصرف فيه تصرف المالك في ملكه لا ان الملكية بقيت لمصلحة الاراضي الاميرية البائعة اذ لو سلم به لكان نافياً لوقائع ثابتة

وحيث انه عملاً باحكام الشريعة الاسلامية الغراء لا موجب اذاً لادخال مصلحة الاراضي الاميرية في هذه الدعوى

وحيث انه بقطع النظر عن احكام الشريعة الاسلامية الغراء في هذا الموضوع ومع عدم صراحة احكام القانون فيه فللمحاكم الرجوع الى مبادي العدل اتباعاً للمادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فمن ثم البحث فيما اذا كنت تلك المبادي تستوجب ادخال المصلحة لضرورة ذلك اليها او لنفع من شانه ان يعود عليها منه او بعبارة اخرى فيما اذا كان الاخذ بالشفعة من شانه ان يضر بشيء ما بحقوق المصلحة المذكورة انما هو بحث لم يكن بغير فائدة

وحيث انه من هذه الجهة فلا فائدة من الخوض في امر الرهن المترتب على الاطيان المبيعة اذ انهُ لما كان من مستلزمات حق الرهن حق المبايعة فبالبداهة لا بد من استمرار هذا الحق على العين المرهونة ولو انتقلت الى الشفيع ما دامت الديون المقررة على تلك العين باقية عليها

وحيث قد علم ذلك فلا ضرر من هذه الجهة على مصلحة الاراضي الاميرية من الشفعة

وحيث انهُ ربما قيل بان مصلحة الاراضي الاميرية تفضل ان يكون مدينها الشاري لا الشفيع لفرق في اقتدارهما واحتمال الرجوع الى نزع الملكية بالنسبة للثاني دون الاول الا انهُ لا موضع لهذا القول في هذه الدعوى لما هو واجب على الشفيع من دفع ثمن المبيع حالاً وبدون ان يستفيد من الاجل المضروب للشاري (راجع المادة ١٢٧) من كتاب مرشد الحيران في المعاملات)

وحيث انه من جهة دفع الثمن ففيه تفصيل اما ان يدفعه الشفيع للبائع وهو في هذه القضية مصلحة الاراضي الاميرية واما ان يدفعه للمستانف عليه وهو المشتري للاطيان من المصلحة المذكورة

فان كانت الحالة الاولى فيسدد فوراً لمصلحة الاراضي الاميرية مبلغاً لم يشترط وجوب تمام سداده الا في سنة ١٩٠٤ هذا مع ان الآجال التي ضربها عقد البيع للدفع لم تضرب الا لصالح المشتري فقد خول البند الثامن من عقد البيع المذكور للمشتري حق اجراء سداد باقي الثمن قبل حلول الميعاد وعلى ذلك فحصول السداد معجلاً بدلاً من حصوله مؤجلاً لم يكن منهُ ثم باعث لاقل ضرر يلحق بمصلحة الاراضي الاميرية نعم قد يكون من الجائز ان يقع فعلاً في هذه الحالة نزاع بين المصلحة وبين الشفيع بشان كفاية وعدم كفاية ما يعرضه هذا الاخير على المصلحة المذكورة من الثمن وتكون اذ ذاك المحاكم

الاهلية غير مختصة بنظر هذا النزاع الا انه ما دام لم يقرر الشفيع صراحة برغبة تسديد الثمن لمصلحة الاراضي الاميرية فلا حاجة اذًا بالمحكمة للالتفات الى امر عارضي من جهة الاختصاص

اما الحالة الثانية فان للمستانف عليه بعد حصوله على ثمن المبيع ان يسدد ذلك الثمن للمصلحة على اقساط سنوية كما يقتضيه عقد البيع خصوصاً وانه لا يصح ان يترتب على الشفعة حرمان المشتري من المواعيد التي منحت له بدفع الثمن (انظر مادة (١٤٧) من مرشد الحيران في المعاملات) وعلى ذلك فبقاء بعض الثمن دينًا في ذمة المشتري لحد سنه ١٩٠٤ يستوجب بقاء الرهن الواقع على الاطيان المبيعة تامينًا لذلك الدين وبهذه الكيفية يصح لمصلحة الاراضي الاميرية ضمانتان تضمنان لها دينها احداها ناشئة عن مقدرة المشتري على السداد والاخرى عن حق الرهن المترتب لها على الاطيان المذكورة الموجودة تحت يد الشفيع

اما عن الضمانات الاخرى المشترطة بعقد المبيع من جهة عدم امكان تاجير الاطيان المبيعة لاكثر من ثلاث سنوات والحجز على الشاري ثم بيعها او رهنها فلا حاجة لها في الحالة الاولى اي في حالة دفع الثمن فورًا لمصلحة الاراضي الاميرية فانها لم تشترط الا لضمان هذا الدفع واما في الحالة الثانية فتسري على الشفيع الذي حل محل الشاري من كل الوجوه ولا يتأتى له الاخذ بالشفعة الا بالشروط التي اشترطت على الشاري المذكور

وحيث انه سواء اتبع القانون الاهلي اواتبعت احكام الشريعة الاسلامية او جرى العمل على مقتضى مبادي العدل فلا مسوغ لدخول مصلحة الاراضي الاميرية الآن في الدعوى اذ لا ضرر عليها من الشفعة وعليه فلا موجب للمحاكم الاهلية للحكم بعدم اختصاصها ما دام وجود مصلحة الاراضي الاميرية في الدعوى لم يكن ضروريا لحسم النزاع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستانف وباختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها واحالت القضية على محكمة اول درجة للحكم فيها والزمت المستانف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ مارث سنة ٩٤ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣١١

١٥

نيابة المنصورة الاهلية

ضد

سبيع علي

(في القتل — وشرح المادة ٣٢ عقوبات)

لما كانت المادة ٣٢ عقوبات توجب ان « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه » ولكنها لم تخصص حصول الاقرار او الشهادة امام قاضي التحقيق او الجلسة وجب النظر فيهما من اعتبارات اخرى لمعرفة ما لهما من المكانة في كلا الامرين

فبالنظر الى الاقرار — حيث ان القوانين الاوروبية الماخوذ عنها القانون المصري لا تجعل له منزلة زائدة عن غيره من الادلة ولا تتوقف بموجبها العقوبة عليه وكانت الشريعة الاسلامية الغراء ايضًا لا تحتم بالشهادة والاعتراف في القصاص بل تجيزه بالقرائن الكلية والمادة ٣٢ نفسها لم تقيد الاقرار بحصوله في الجلسة — وجب الاخذ بالاقرار اذا حصل صريحًا امام قاضي التحقيق وتوقيع القصاص به باعتبار انه ان لم يكن اقرارًا حقيقيًا فهو قرينة كلية لا شبهة فيها

محكمة المنصورة الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٤ مارس سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد افندي رشاد قضاه وعبد المجيد افندي رضوان رئيس النيابة وحنين افندي عبد السيد الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٧ الواردة بالجدول سنة ٩٤ نمرة ١٦

ضد

سبيع علي صناعته فلاح وعمره ٣٥ سنة مولود ومقيم بفسوكه المحبوس

النيابة العمومية اتهمت سبيع علي من فسوكه بمركز القنايات شرقيه بقتل محمد سعد علي ليلة ١٢ فبراير سنة ٩٤ عمداً مع سبق الاصرار والترصد وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة ٢٠٨ عقوبات

بعد سماع اقوال النيابة والمحامي عنه

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

شيخ كفر فسوكه وشيخ غفرائها اخطرا بوليس القنايات في الساعة الثالثة ونصف عربي ليلاً من ليلة ١٢ فبراير سنة ٩٤ بانهما سمعا صياحاً وقت غروب الشمس بجرن البلد فذهبا نحوه فاذا الصائح سعد علي اخبرهما ان ولده محمد قتل بفاس والقاتل سبيع علي اخيه ووجدا الفاس بجانب القتيل ولم يجدا القاتل فاخطرا لمعاون النيابة في الحال وقام الى محل الواقعه . معاون البوليس وجد القتيل طريحاً بقطعة ارض منزرعة برسيماً استئجار والده من دائرة القصر العالي بذمام كفر فسوكه ملوث الراس والوجه بالدم وفي راسه جملة ضربات من آلة حاده والارض ملوثه بالدماء الجافة وبجواره من الجهة القبلية فاس حدها ملوث بالدم ايضاً بعرض سبعة سنتمترات وعلم وقت المعاينة من والد المقتول سعد علي وعيسى ابراهيم وعبد العال حموده ان تلك الفاس ملك لسبيع علي ثم توجه الى منزل سبيع وعاينه فوجد ضبة باب القاعة التي يسكنها سبيع علي ملوثاً بدم احمر وفي القاعة شريط من شمار وقلة ماء مكبوب منها جزء وهي ملآنه وافتتح محضر الاستدلال في الساعة الثانية العربية من صباح يوم ١٢ فبراير فقرر والد المقتول انه كان فى ماتم احد اقاربه يوم ١١ فبراير الى بعد العشا بالقنح ثم توجه منزله فلم يجد الحماره والجاموسه وابنه محمد حسب العاده فخرج الى الغيط وتقابل مع محمد ابراهيم فاستصحبه ولقيا الجاموسه آتية بحبلها ووتدها دون ابنه ولما وصل الغيط وجده ملقى على الارض مخضباً بدمائه وفاس بجانبه عرفها انها ملك اخيه سبيع علي فعاد واخبر العمدة وشيخ الخفر بما راى ثم سمع من محمد علي الابس احد خفراء تفتيش القصر العالي انه راى سبيعاً اخاه بعد العصر متوجهاً الى الغيط ومعه فاس ومن عيسى ابراهيم ان زوجته التي تسكن منزل سبيع اخبرته انها رات سبيع بعد العصر خرج من قاعته لابساً لبدة بيضاء على راسه والفاس معه وعاد قبل الغروب من غير الفاس ولبس هدومه وطربوشاً ثم خرج ثم قال ان بيني و بين اخي ضغائن لعزانه مني وطلب ان ازوجه فلم اقبل فتوعدني بالقتل انا اواحد اولادي ومنذ خمس سنين كان لي ولد اسمه علي اخذه اخي هذا وغاب ثم عاد بدونه ولم يرجع الي ابني حتى الساعه

علي الابس غفير التفتيش صدق ما رواه والد المقتول عنه وقال ان سبيعاً كان لابساً دفية ولبدة بيضاء وكذلك محبوبة زوجة ابراهيم عيسى وزادت بانه لبس ايضاً مركوباً احمر وبعد ذهابه رات ضبة الباب ملوثة بالدم ولم تكن كذلك قبل حضوره وقرر عيسى ابراهيم ان الفاس التي ضبطت هي ملك لسبيع وهو يعرفها جيداً لكونه ساكناً معه في منزل واحد وكذلك عبد العال حموده والحرمه سليمة بنت محمد الشرقاوي نظرت سبيعاً في اذان المغرب ماراً بسرعة نحو الخلا وعليه من الملابس ما تقدم بيانه وقال عطيه احمد انه رآه مسرعاً في السير نحو فرسيس لابساً كما ذكر

التحقيقات التي اجراها حضرة قاضي التحقيق بمجلس

الواقعة في يوم ١٣ فبراير سنة ٩٤ اثبتت ما تقدم عن رؤيا سبيع وهو خارج وراجع بدونها وخارج بملابس اخرى واسراع في مشيته وضغائن بينه وبين اخيه والد المقتول وطلب زواج وتهديد بقتل وهكذا

الكشف الطبي الذي اجراه مفتش صحة مركز القنايات في ١٢ فبراير سنة ٩٤ اثبت ان الغلام الذي قتل يبلغ من العمر عشر سنين وبظهره وكتفه الايسر سبع سحجات بسيطه وبراسه اربعة جروح عظميه تقاس طولاً بثلاثة قراريط واربعة قراريط وعرضاً بقيراط واحد وقد فتتت عظم الراس وهتكت جوهر الدماغ واحدثت انسكاب الدم بمقدار اعقبته الوفاه بعد هنيهة قصيرة من الزمان وتلك ناشئة من آلة صلبة حاده قليلاً كالفاس ومضى على الاصابه الى ساعة الكشف خمس عشرة ساعه

ورد الى بوليس القنايات اخطار في الساعة السابعة وخمسين دقيقة عربية من يوم ١٥ فبراير سنة ٩٤ من وكيل عمدة كفر فسوكه بضبط سبيع المتهم في سوق الابراهيمية وهو يبيع حمارة اخيه سعد علي فاستحضره الملاحظ في عشرين دقيقة من تاريخ ورود البلاغ اليه وسأله فاجاب انه منذ اربعة ايام اخذ الفاس وهدومه من قاعته وذهب الى الغيط فوجد محمداً ولد اخيه سعد جالساً فضربه في رأسه ورمى الفاس بجانبه واخذ الحمارة وبات اوّل ليلة في شرشيمة والثانية في هيهيا وبقي بها الى يوم ضبطه فاخذ الحمارة الى سوق العمارة ليبيعها فضبطه علي سيد احمد لبه وعيسى ابراهيم وانه قتل الولد لان اباه لم يزوّجه واخذ الحمارة ليتزوّج بثمنها وانه ضرب القتيل اربع ضربات في راسه وخبطة ايضاً في كتفه

وجاء المتهم الى الزقازيق يوم ضبطه وقرّر امام حضرة قاضي التحقيق في الساعة الخامسة من اليوم المذكور انه ذهب الغيط بعد طلوع الشمس فوجد محمد ولد اخيه جالساً فضربه بفاس على راسه مرة واحدة فسقط على الارض واخذ الحمارة وذهب الى ناحية بشبيه وقضى الليل في محلة اولاد عوض ابو عنيفي والفاس ملكه احضرها من قاعته ونية القتل عنده منذ شهر لكونه يشتغل في الوسية واخوه ياخذ اجرته ولا يعطيه شيئاً منها وطلب منه ان يزوّجه فابى فاصرّ على الانتقام منه بقتل ولده ولما وجد الفرصة قتل الولد وترك الفاس بجانبه وقال انها حديد صلب عال صافي ويدها من السنط وقرن الحديدة اليمين مكسور وطرفا اليد متشابهان وكانت الحديدة خلعت من جهة فركبتها من الاخرى وانه قتل ابن اخيه ليكون مثله بغير اولاد

وهذا الاعتراف جاء مطابقاً لما اثبته التحقيق قبل ضبط المتهم مطابقة لم تبق للشك موضعاً في انه هو القاتل المتعمد المصمم المتربص عن روية وتمييز كاملين لابن اخيه

المرافعة حصلت في جلسة ٢٥ فبراير سنة ٩٤ ولما سئل المتهم عن التهمة الموجهة اليه قال ضربته وتركته طيب وكنت قاصداً ضربه من عشرة ايام قبل الواقعة وما كنت اريد قتله وقرّر الشهود جميع الوقائع التي ثبتت امام البوليس والتحقيق ثم طلب حضرة رئيس النيابة الحكم على المتهم بالاعدام لتوفر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ الاعتراف الحاصل من المتهم امام حضرة قاضي التحقيق كافٍ في ذلك فضلاً عن اعترافه في الجلسة . وعارض المحامي عن المتهم في طلب الحكم بالاعدام لان شرط المادة ٣٢ لم يتوفر حيث الاعتراف الذي حصل في الجلسة صريح في ان المتهم لم يكن ليريد القتل بل انه اراد الضرب فلا يمكن الاخذ به على هذه الكيفية لتوقيع عقوبة الاعدام

(المحكمة)

حيث ان الواقعة ثابتة من الادلة المتقدم ذكرها وهي مسندة الى المتهم اسناداً صحيحاً والعمد وسبق الاصرار متوفران

وحيث انه يجب لترجيح احد القولين كفاية اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق ووجوب صدور الاعتراف في الجلسة ان نبحث في اصل وضع المادة ٣٢

وحيث ان الاعتراف من حيث كونه دليلاً لم يكن له مقام واحد في الاعتبار في جميع الشرائع فمنها تعظم قدره وتجعله مقدماً على ما سواه من الادلة والبراهين وتلك تهمله وتفضل القرائن الصحيحة عليه وثالثة تتوسط بينهما فتتعهده

وتجعل للاخذ به شروطًا يجب استيفاؤها

وحيث ان القوانين الفرنساوية التي يرجع اليها غالبًا لمظنة ان قانوننا مأخوذ عنها لم تفرد للاعتراف نصًا مخصوصًا ولم توقف توقيع اي عقوبة عليه وكذلك قوانين الامم الاخرى فانها لم تجعل له منزلة زائدة عن غيره من الادلة فاكبر عقوبة اي الاعدام يحكم بها متى ثبت لدى القاضي ان المتهم ارتكبها سواء كان الاثبات شهادة او قرينة او اعترافًا

وحيث انه لو رجعنا الى الشريعة الاسلامية الغرّاء لوجدنا الاعتراف او الشهادة غير محتمين في القصاص بل اجازته بالقرائن وضربوا لذلك المثل المشهور . رجل خرج من غرفته وبيده سكين ملوّث بالدماء فقابله اثنان اوقفه احدهما ودخل الثاني الغرفة فرأى قتيلاً يتخبط في دمه وقد حضره الموت وقالوا يقتص ان شهدا بما رأيا . وقضت الشريعة ايضًا ان المقر يؤخذ باعترافه ولم تجعل لهذا الاعتراف موقفًا مخصوصًا فهو معمول به وقع في مجلس الحكم او شهدت به شهود

وحيث ان قانوننا لم يتبع مذهب القوانين الاوروباوية في عقوبة الاعدام اذ قيدها بالمادة ٣٢ ولا هو جرى على مذهب الشريعة كما هو بل حتم بالاعتراف او الشهادة

وحيث انه مع ذلك لم يقيد الاعتراف بحصوله في الجلسة ولم تكن المادة ٣٢ موضوعة في باب الاجراآت التي تحصل فيها فبعيد ان يكون اراد ذلك مع عدم التصريح او التلميح

وحيث انه لاجل معرفة مذهبه يجب النظر الى الطريقة التي اختارها في الدليل

وحيث ان طرق الاثبات اثنتان واحدة تلزم القاضي بالحكم متى توفر دليل كهذا وثانية تكل الدليل الى ذمته واعتقاده والاولى متبعة غالبًا في القوانين المدنية والثانية متبعة دائمًا في القوانين الجنائية من غير استثناء . فقط اراد الشارع ان ينص على قبول بعض الادلة دون البقية كما في مسائل الزنا والقتل مع سبق الاصرار الا انه بعد هذا التخصيص ترك امر الدليل الذي اختاره في اعتقاد القضاة موكولاً لعهدتهم وامانة ذمتهم فهم ووجدانهم ان اعتقدوا حكموا والا فبراءة وقد جرى قانوننا على هذا المذهب كما هو ظاهر في جميع نصوصه

وحيث ان الاعتراف داخل تحت هذه القاعدة فلا وجه لتخصيصه بالجلسة ولا يلتفت الى ما جاءت به آراء المؤلفين الفرنساويين من وجوب ذلك لانه غير ضروري عندهم فالاعدام يترتب على القرائن وكل دليل غير الاعتراف خصوصًا اذا التفتنا الى ان الاعتراف كان عند امتهم مبغوضًا ممقوتًا وهم لا يزالون يجهدون انفسهم في اقناع المشتغلين بالقوانين انه عظيم الشان واجب الاعتبار كما تنطق به كتبهم (راجع بون فيل وغيره من الكتب العمومية) ومعلوم ان افكار مصر ليست افكار فرانسا فالقياس في القانونين غير مسلم ومن جهة ثانية نرى قانونهم اباح لرئيس الجلسة بل اوجب عليه استجواب المتهم كقاضي التحقيق سواء بسواء ولا يخفى ما لهذا الواجب من المزية حيث ان المتهم ملزم بالاجابة والقرائن تحفه والادلة تزاحم وجدانه ان حاول الكذب او الهرب من التصريح وذلك محجور على قضاة مصر فليس لهم ان يسالوا المتهم بغير « هل اقترفت جريمة كذا » وياخذون اجابته على اي كيفية القاها فباب الاعتراف في الجلسة عندنا مغلق والقياس غير مسلم . هذا وليس كل المتشرعين على راي فستانهلي الفرنساوي . قال مترمير الالماني وقد وضع جملة كتب في الادلة في المسائل الجنائية يجب ان يكون الاعتراف حاصلاً امام قاضي التحقيق ويكفي حصوله امامه لتوقيع العقوبة على الجاني وتبعه كثير من العلماء في هذا المذهب وغني عن البيان ما لمؤلفي الالمانيين من دقة النظر وسعة الاطلاع فان كان لا بد من الرجوع الى قول الغير فهذا مذهب له من الاعتبار ما لغيره وكذلك مذهب متشرعي الانكليز ومحاكمهم في بلاد ايقوسيا فان الاعتراف ماخوذ به اذا صدر على يد قاضي التحقيق

وحيث ان المحكمة ترى ان المتهم اعترف اعترافًا صحيحًا منطبقًا كمال الانطباق على وقائع الدعوى وظروف الجناية امام البوليس وخصوصًا امام التحقيق وجميع الادلة

والقرائن الاخرى مؤيدة لهذا الاعتراف وذلك كاف في استيفاء شرط المادة ٣٢ من قانون العقوبات واما محاولته في الجلسة فلا يعوّل عليها حتى ولو كان انكر بالمرة

فبناء على هذه الاسباب

وبعد اخذ راي حضرة مفتي افندي الشرقية عملاً بالمواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات (المادة ٢٠٨ والمادة ٣٢٥)

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات . حكمت المحكمة حضورياً باعدام سبيع علي المتهم شنقاً في امدينة الزقازيق ورفعت المصاريف على طرف الحكومة

صدر هذا الحكم وتلي علناً في يوم الاحد ٤ مارس سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

الوزارة المصرية

كثر توارد الاشاعات في هذه الايام الاخيرة عن قرب سقوط الوزارة المصرية حتى تم ذلك ظهيرة هذا اليوم (السبت) بعد الاحتفال بالكسوة الشريفة فان دولتلو رياض باشا رئيس النظار جاء سراي عابدين العامرة ورفع الى سمو الخديوي المعظم عريضة الاستقالة ممضاة بتوقيعه وتوقيع اصحاب السعادة بطرس باشا غالي وتكران باشا ومظلوم باشا فقبلت وقد القى سمو الخديوي المعظم مقاليد الوزارة الجديدة الى دولتلو نوبار باشا بعد المداولة مع جناب اللورد كرومر في ذلك وكلفه بتشكيلها وصباح الاثنين ١٦ الجاري كان قد تم تاليفها كما ياتي : دولتلو نوبار باشا لرئاسة النظار والداخلية واصحاب السعادة مظلوم باشا للمالية وبطرس باشا غالي للخارجية وابراهيم باشا فؤاد للحقانية ومصطفى باشا فهمي للحربية وحسين باشا فخري للاشغال والمعارف . (تاخر طبع هذا العدد الى يوم الاثنين انتظاراً لتشكيل الوزارة)

احتفلت طائفة الروم الكاثوليك بالعاصمة بعد ظهيرة امس الجمعة بوضع الحجر الاول من اساس الكنيسة الكبرى التي عزمت على بناءها في حي التوفيقية . وقد رأس الاحتفال غبطة السيد المفضال غريغوريوس يوسف بطريرك الطائفة وحضره التشريفاتي الاول الخديوي من قبل الجناب العالي وسيادة مطران الطائفة وكهنتها وسائر رؤساء الطوائف الكاثوليكية الاخرى وجميع ابناء الطائفة وعدد عديد من الوجوه والاعيان

وقد اعتنت لجنة بناء الكنيسة اعتناء شديداً في تزيين المكان واسباب راحة الحضور واكرامهم

ولما تم الاجتماع افتتح غبطة البطريرك الحفلة بالدعاء ثم تقدم الى الاساس ووضع بيده الحجر الاول باحتفال جليل وفيه صندوق حاوٍ نقود الحكومة وصليب بطريركي كتب عليه اسم الكنيسة وتاريخ بنائها وبعد ذلك عاد والقى على الحضور خطاباً شائقاً كنا نود ادراجه بحروفه لولا ضيق المقام فيه حمد الله تعالى اولاً على الهامه للطائفة الشروع في هذا العمل المبرور ثم اثنى اجمل الثناء على الجناب الخديوي الذي شرف الاحتفال بانتدابه جناب التشريفاتي الاول لحضوره ودعا لسموه بالعز والتاييد وانتهى بتهنئته لابناء الطائفة وشكرهم على ذلك خاتماً الخطاب بالدعاء للحضرة السلطانية اعزها الله فكان لهذا الخطاب الجليل اجمل وقع في النفوس

وتلاه سعادة حبيب بك سكاكيني رئيس لجنة بناء الكنيسة فقرأ خطاباً نفيساً دعا فيه للحضرة الفخيمة الخديوية وشكر الحضور واستحث ابناء الطائفة لمساعدة في اتمام هذا المشروع ثم اديرت المرطبات والقهوة على الحضور وقام الجميع يهنئون غبطة البطريرك ويودعونه وانصرفوا مسرورين شاكرين

نسال الله ان يوفق هذه الطائفة الكريمة الى اتمام ما شرعت به من هذا العمل المجيد . انه على كل شيء قدير

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بمصر »

عدد ٧ السبت في ٢١ ابريل «نيسان» سنة ١٨٩٤ الموافق ١٥ شوال سنة ١٣١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance

Vol. IX N. 7

الحقوق

☙ الحقوق ❧
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ ½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الوزارة الجديدة

تقدم منا في العدد الماضي ذكر استبدال الهيئة الحاكمة بهيئة نظارية جديدة يرأسها حضرة السياسي الشهير دولتلو نوبار باشا وقد تنوعت الاراء وتضاربت الافكار في هذا الاستبدال واسبابه وتحدث في ذلك الناس في مجتمعاتهم والجرائد في منشوراتها على اختلاف معانٍ واتفاق روي · واكثر الناس ينسبون ذلك الى تفرق المذاهب السياسية الحاصل عن استمرار الاحتلال حتى تفاقم امره في مسألة الحدود وافضى الى انسحاب حضرة صاحب الدولة رياض باشا وسعادة تكران باشا وسعادة زكي باشا وسعادة يوسف باشا شهدي وتبادل شخصي بانتقال بعض النظار من نظارة الى اخرى

وهذا التشكيل قد كان حاسماً للتشكيات الاخيرة وموافقاً لميل الناس الى تغيير يرجى منه حسم النزاع والتشكي والحمد لله ان الجميع قد اتفقوا على تفرق مذاهبهم ان الوزارة الجديدة ستكون الوزارة التي يمكنها ان تؤلف بين القلوب المتنافرة وتتخذ لها غاية واحدة نجاح البلاد وحسم الخلاف ولا سيما ان دولة رئيسها الآن هو من اشهر سياسي هذا العصر وعقلائه

على انه لا يجوز لنا ان ننكر فضل دولتلو رياض باشا وهو من احق ما يجب على مصر ان تشكرهُ على فضائله العديدة وخدماتهِ السامية لها في كل ترأسهِ على نظارتها حتى توصل بحسن استحقاقهِ الى ارقى درجة يمكن للانسان ان يتوصل اليها بعد حاكم البلاد وكل فم ينطق بغير مديحهِ لا يبرأُ من اللوم · فان كان قد اخطأَ في مذهبه السياسي على افكار البعض فهو مصيب في اراء البعض الآخر وفي افكار نفسهِ ونيتهُ كانت

دائماً منصرفة الى ترقية مصر والمصريين · واذا وزن ما له وما عليه رجح ماله اضعافاً والقائلون بخلاف ذلك انما يبخسونهُ حقوقه · وهو الذي في الحقيقة اجرى اصلاحات عديدة ولا سيما في المالية التي هي روح قوَّة البلاد وله في اصلاح القضاء والاقتصاد السياسي منزلة كبرى · نعم ان تحسين المالية لا ينسب اليه فقط بل هو مقسوم بينه وبين صاحب الدولة نوبار باشا ولا ننكر في ذلك فضل الدولة المحتلة · وهذا الاصلاح سيمتد ويستحكم ما دام الاتفاق ماشياً بين مصر والانكليز الى ان يستتم الوقت وترى انكلترا عدم احتياجنا اليها فتنسحب وتترك آثارها الجميلة في هذه البلاد السعيدة فيخلدها الشكر في بطون التواريخ

نعم ان المالية ابتدأ اصلاحها في عهد صاحب الدولة نوبار باشا قبل سنة ١٨٨٨ لانه عند ما اذنت الحضرة السلطانية بسلفة مصرية قدرها خمسة ملايين جنيه مصري وصدر الامر العالي باستدانة مئتي الف جنيه كان ذلك في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ عند ما كان دولتلو نوبار باشا رئيس النظار فاذا نظرنا الى نتيجة تلك السلفة في اسواق اوربا نرى الفرق بينها وبين السلف التي كانت تصنعها الحكومة قبلاً · فانه لما عرضت هذه السلفة على اوربا وقتئذٍ تخاطفتها الماليون وغطوها اربعين مرة اكثر مما هي بسعر خمسة وتسعين المائة واكثر وبمقابلة السلف السابقة عليها نرى بينهما بوناً شاسعاً لان تلك كان معظم ما يدفع فيها سبعين الى خمسة وسبعين في المائة مع ان الفائدة كانت فيها من ٧ الى ٩ في المائة · فمن اراد ان يطلع على حقيقة ذلك فليراجع العدد العاشر من حقوق ١٢ مايو سنة ١٨٨٨ صفحة ٧٧ و ٧٨

على ان هذا التحسن في المالية كان قبل انسحاب دولتلو نوبار باشا لان دولته لم ينسحب الا في ٨ يونيو سنة ١٨٨٨ فالتحسن كان في مدته وبقي ملازماً في مدة خلفه دولتلو رياض باشا الى هذا اليوم وما كل ذلك الا بمساعدة الانكليز لمصر واستيثاق اوربا بوجودها بيننا ولهذا يجب على مصر ان لا تنكر فضل المحتلين وترشقهم بسهام النفرة فان نكران الجميل يأتي بعواقب رديئة وهذا مبدا لا ينكره اثنان · فعلى مصر والمصريين ان يوسعوا دائرة ضيافتهم ويعطوا كل واحد حقهُ فان كل ما يحدث في عالم الوجود ولا سيما في الممالك مقدور امرهُ واحسن شيء يجنيه الانسان من عمله الصبر وعرفان الجميل · هذا ونسأله تعالى ان يطيل لنا عمر افندينا ووزرائه الكرام ويجمع القلوب الى واحد

الحق الروماني

(تابع ما قبله عدد ٤ من السنة الثامنة)

وكانت الغاية من هذه الاستثناءات حفظ الحقوق فالاستثناء كان عبارة عن جملة تجعل في الشكل تتعين بها المقاصد · مثلاً لو كان لرجل على آخر جملة قروض متتابعة ورفع دعوى في احدها ولم يحتفظ بالنظر الى الباقي لامكن سقوط الحق فيما سوى ذلك فكان اذا اراد حفظ حقه بالنظر الى باقي مطاليبه

يجعل في شكل الدعوى ما يدل على ذلك وكانت هذه الاستثناءات شاملة المدعي والمدعى عليه حسب ما يقتضيه الحال · وكان الاسترداد واسطة لوقاية البعض كالقصر مثلاً عند عدم اهليتهم والبالغ والراشد وقايةً لحقوقهما الطبيعية فلم يكن البريتور يقضي في موضوع الاسترداد ولكنه كان يحفظ حق الدعوى لاجل تذليل الصعوبات الطارئة للحصول عليه فتحسب كانها لم تكن اوان الحادثة المحتج بها لم توجد

وقد ترتب على مجموع هذه الاحتياطات المأذون بها للقاضي العسكري نوع حق مدني وبهذا العمل العظيم الذي لم يكن منوياً من البدء وقد اخذ اجيالاً عديدة لاستكماله قد اوجد البراترة مادة غزيرة للفقهاء في فتاويهم المعطاة للخصوم لكي يستعينوا بها امام القضاة المطلوب منهم الفصل في شكل الدعوى · فكانوا ما عدا فتاويهم في المنازعات الكائنة يوجدون في اعمالهم وكتبهم اشكالاً جديدة للدعوى او تعديلات في الاشكال القديمة

وانه ليقرب من المستحيل استقرا نظام تام للحق الروماني من ابتدا شريعة الالواح الاثني عشر الى عهد اغسطس نعم ان شرائع الاقتراع العام والشورى السناتية امكن حفظها ملياً لكن الشرائع البراتورية التي هي القسم الاعظم من عهد الالواح الى عهد غايس ستبقى دائماً غير معروفة تماماً

ولنقتصر الآن على ذكر ما طرأ من التغييرات المهمة على الشرائع الاولية فنقول لم تعرف شرائع الالواح في الاشخاص الا نوعين مدنيين وأرقاء · اما الشرائع البراتورية فقد جعلت حالة متوسطة بينهما وهي حالة المحررين فان المعتوق كان يحسب من المدنيين ما خلا بعض واجبات وخدمات عليه لسيده معلوم أمرها وقد عرفت الشرائع المذكورة مكاناً في الحق المدني للغرباء النزلا فيما يتعلق بالحق الشعبي وطالما منحتهم حق الاتجار في المعاهدات

فالعائلة الرومانية لبثت سارية على مقتضى الالواح الاثني عشر واستمرت السلطة الابوية فيها غير ممسوسة الا ما طراء عليها من تلطيف الزمان وبقيت المرأة في حالة الادنوية الشرعية وكانت مدة حياتها تحت سلطة الاب او الزوج او المراقب عليها وتلك المراقبة على المرأة المستمرة كان اساسها ضعف المرأة وكانت السلطة الابوية على الاولاد والزوجات كما كانت على العبيد فكان يمكن للاب معاملة الجميع كالاشياء المملوكة

ففي الشرع الاول كانت المرأة اذا تزوجت وهي معتقة تأتي بكل ما لها الى عائلة زوجها وكان الزواج الحر التي تميل اليه المرأة انعتاقاً من سلطة الزوج على العوائد القديمة قد جعل النساء المزوجات يتخذن لهن مركزاً عائلياً مستقلاً عن الازواج وقد كان هذا ابتدا من شريعة الوصاية المسنونة سنة ٥٨٥ ومن ذلك الوقت دخلت عادة المهر اخذاً عن الحق الاثيني فاذا تزوجت البنت وهي في عصمة ابيها دفع الاب عنها مهراً الى الزوج يكون له ملكاً ما دام مع زوجته فاذا طلقها او ماتت وهي

في عصمة الزوج التزم بارجاع المهر واذا كانت المراة حرة عند الزواج تعهدت هي لزوجها بمهر يمكنه امتلاكه باحدى طرق التملك الشرعي ولكن كان عليه مع ذلك ان يعيده لها اذا طلقها

اما قسمة الاشيا وانواع الملكية في الشريعة الرومانية فلم يحصل فيها تغير مادي في المدة الثانية وبقيت هي عينها غير ان الشرائع البراتورية قد لطفت على نوع ما كل ذلك ولا سيما في التقاضي العلني والمسائل الفرعية لان شرائع الالواح كانت صارمة فيما تطلبه شكلا في القضا المدني ونظام الحق البراتوري في امر التمليك ونوع انتقال الملك في الولايات مما يستحق الاطلاع عليه لانه في غاية الافادة

فانه عند ما كانت رومه تفتح ولاية من الولايات كانت اراضيها بعضها او كلها تدخل في الملك العام وتختص بالشعب الروماني وكان ما بين هذه الاراضي المكتسبة كذلك قسمان غير متساويين الواحد ملك للشعب الروماني يتصرف به تصرف المالك في ملكه والاخر كان يعطي للمدنيين وفي الاغلب للجهاديين وكان لكلا النوعين ما للارض الايطالية من الامتياز

اما الباقي الذي لم يعطى للمدنيين الرومانيين وبقى ملك الشعب فانه لم يكن كذلك بل كان يعطى ببدل جزئي الى اوقات غير محدودة ولم يكن لمالكيه الا الانتفاع اشبه باراضي الحكر او الخراج ولم يكن قابلاً للانتقال كالاراضي المملوكه

وكان بسبب هذه الاراضي ادخال طريقة لاكتساب الاشيا الثابتة فانه كان يوجد نوعان من العقارات الحكر والملك الحر او اراضي خراجية وعشورية (يتبع)

اعلان

من أراد ترجمة عرضحال او صك آخر بعبارات صحيحة حاوية تمام المعنى المطابق للاصل سواء كانت الترجمة المطلوبة من اللغة العربية الى الانجليزية او عكس ذلك او من لغة اخرى من اللغات الاوروباوية المستعملة في القطر المصري وجد قضاء حاجته على احسن منوال وباسعار معتدلة عن يد مترجم فيه الكفاءة يصير الاسترشاد عنه من مكتب ادارة جريدة (الحقوق) بمصر

القسم القضائي

١٦

(السيد محمد ابو السيد علي)

ضد

ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل

(في الشفعة)

« اذا توفي الشفيع بعد طلبه الشفعة قضائياً ورث ورثته عنه حق الشفعة وجاز لهم تجديد المطالبة به . يؤيد هذا المبدا مذهب الامامين الشافعي والمالكي والقواعد القانونية التي تعتبر الحق مكتسباً من تاريخ وجوده لا من تاريخ الحكم به »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضيتي السيد محمد ابو السيد علي سر تجار بندر الفشن بمديرية المنيا ومقيم به الحاضر عنه بالجلسة فتح الله افندي رضوان المحامي المقيدتين بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٤٣ و٥١٤ مستأنف

(ضد)

ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل وهم حسن علي محمد ابو النيل عن نفسه وبوصايته على اخوته احمد وطه وسكينه وهانم وتفيده القصر ومحمود ونفوسه البلغ والستات بنبه وامنه زوجتي علي محمد ابو النيل المقيمين ببندر الفشن الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستانف عليهم

رفع الشيخ علي محمد ابو النيل دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على السيد محمد ابو السيد علي قال فيها ان المدعى عليه اشترى من الشيخ محمد محمد كون تسعة وعشرين فدانًا وثلاثة عشر قيراطًا ودانقًا من فدان بزمام ناحية تلت بمركز الفشن من مديرية المنيا وهذا القدر يجاور اطيانه من الجانب القبلي فلذلك يرغب اخذه بحق شفعة الجوار ويطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمه اياه نظير دفعه مبلغ الثمن والمصاريف البالغ قدره اربعة عشر الف قرش واثنين وثلاثين غرشًا صاغًا مع الزامه بمصاريف الدعوى · والمحكمة حكمت تمهيديًا بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٩٣ بتعيين اهل خبرة ليعاين الاطيان ويتحقق من وجود وعدم وجود جسر فاصل بين الاطيان المشفوع بها والمشفوع فيها ويقدر الثمن الحالي للاطيان المشفوعه بعد وضع يد المدعى عليه عليها ويبين الاصلاحات التي اجراها فيها ويقدم التقرير والرسم النظري للمحكمة ثم بعد اتمام اهل الخبرة مأموريته قدمت القضية للجلسة وترافع الطرفان في الموضوع والمحكمة حكمت بجلستها المنعقده في ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ حضوريًا باحقية المدعي للتسعة وعشرين فدانًا والكسور مقابلة مبلغ الثمن والمصاريف المذكوره وبالزام المدعى عليه بتسليمه الاطيان وباعتبار هذا الحكم في قوة حجة تمليك للمدعي والزمت المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وبمائتي غرش اتعاب محاماة

والمدعى عليه استانف هذا الحكم ضد الشيخ علي ابو النيل المدعي في ١٥ يوليه سنة ١٨٩٣ وتقدمت بهذا الاستئناف قضية تحت نمرة ٣٤٣ كما انه استانف الحكم التمهيدي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٩٣ باستئناف على حدته وتقدمت به قضية تحت نمرة ٥١٤ وقبل اتمام نظر هذه المحكمة للاستئنافين المذكورين توفى الشيخ علي ابو النيل المستانف عليه وحلَّ ورثاه محله وبالجلسة التي تحددت اخيرًا للنظر رأت المحكمة ضم الاستئنافين لبعضها والفصل فيهما معا لما بينهما من الارتباط وبها رفع وكيل المستانف مسالة فرعية طلب بها الحكم بسقوط الحق في الشفعة لورثة المستانف عليه بناء على القول بان الشفعة لا تورث شرعًا وطلب حفظ الحق للتكلم في الموضوع · ووكيل المستانف عليهم طلب رفض المسالة الفرعية والحكم لموكليه بتاييد الحكم الابتدائي بناء على سبق القضاء من المحكمة الابتدائية بالشفعة لمورثهم

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان علماء مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله اتفقوا على ان حق الاخذ بالشفعة لا يورث لورثة الشفيع لو مات بعد البيع وقبل الاخذ بها وعللوا ذلك بان الشفعة انما تثبت على المتجدد الحادث ملكه بصفة الشركة او الجوار للقديم في الملك اي انه يشترط لثبوت الشفعة ان يكون الشفيع مالكًا لما يشفع به وقت حصول البيع للشفوع عليه والورثة المتروك لهم ما يشفع به انما امتلكوا بوفاة مورثهم بعد البيع فلا ملك لهم سابق على ملك المشتري حتى كانوا يشفعون عليه وقد نصوا ايضًا على ان هذا الحكم بالمنع يسري على الورثة الذين توفي مورثهم بعد ان طلب طلبي المواثبة والاستشهاد لان الشفعة لا تمتلك بهذين الطلبين فقط بل لا بد لحصول ملك المشفوع فيه للشفيع من احد امرين إمَّا التسليم للشفيع من المشتري بالتراضي واما الحكم بها من القاضي بعد الطلب الثالث وهو طلب الخصومة ولم ينصوا على حالة ما اذا مات الشفيع بعد طلب الخصومة اي بعد ان رفع الامر للحاكم طالب القضاء له بالشفعة ولكن توفي قبل القضاء فعلًا فلم يبينوا فيها ثبوت الحق او انتفائه اكتفاء بتقرير القاعدة المتقدمة العامة وهي ان ملك الشفيع يكون

بالتسليم بالتراضي او بقضاء القاضي واما اذا مات الشفيع بعد القضاء له بالشفعة ولو لم يستلم المبيع او ينقد الثمن فلورثته الحق لان الموروث لهم حينئذٍ انما هو ملك عقاري ثبت امتلاكه لمورثهم بالحكم وكذلك الحال في الموت بعد التسليم بالرضاء كما في الدر والهداية والفتح وغيرها

وحيث ان علماء مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان حق الشفعة يورث لورثة الشفيع اذا مات بعد وجوب ذلك الحق له لان من مات عن حق فوارثه يقوم مقامه فيه سواء كان طلبه بالشفعة او لم يطلبه وقرّر علماء المالكية ان ذلك الحق ثابت للورثة ولو كان مورثهم مات بعد ان باع ما يشفع به جاهلاً وجوب الشفعة له فهم قد ورثوا حق الاخذ الثابت له الغير الزائل ببيعه ملكه جهلاً بالبيع والثبوت وان المدة المسقطة للشفعة تلغى في حقهم فيضاف الى زمن سكوتهم زمن سكوت مورثهم كما هو مقرر في محاله من كتب المذهبين كالتنبيه في فقه الشافعي وشرحه وكتاب خليل والبهجة وغيرها

وحيث ان القانون المدني جعل حق الشفعة من الحقوق العينية الموجبة اكتساب الملكية .

وحيث ان القواعد القانونية تقضي بان الاحكام معلنة ومقرِّرة للحقوق وثبوتها لا موجدة لها بمعنى ان الحق الذي قضي للشخص به يعتبر انه مكتسب له من يوم وجوده لا من يوم القضاء له به وعلى هذه القاعدة يكون الشفيع الذي طلب اخذ العقار بالشفعة مالكاً لهذا العقار من يوم حصول البيع وهذا يوافق ما نص عليه في مذهب الامامين مالك والشافعي من ثبوت ملك الشفيع بمجرد الطلب بعد معرفة الثمن والمبيع ولو لم يسلّم المشتري او يستلم الثمن كما في المنهاج وشروحه وحواشيه وخليل وكتابه وسواها كثير

وحيث ان القاعدة القاضية بان الاستئناف يصير الخصوم في الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم الابتدائي لا تفيد ان مجرد الاستئناف يعدم الحكم الابتدائي كليةً ويجعله كأنه لم يكن بل تفيد فقط ان لمحكمة الاستئناف لها الحق في ان تنظر جميع المسائل التي طرحت امام المحكمة الابتدائية اذا كان الاستئناف مطلقاً اي عن جميع الحكم او تنظر فقط في بعض المسائل المطروحة اولاً اذا كان الاستئناف لم يقصد به التعميم بانه استوثق بعض المسائل لا جميع ما اشتمل عليه الحكم منها و يؤيد هذه الافادة المنصوص عليها ما قرروه من ان الاستئناف قد يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي اذ لو كان الاستئناف يعدم الحكم اولاً لما احتيج الى ايقاف تنفيذه ومعلوم ان هذا الايقاف انما هو وقتي فلو أيد الاستئناف الحكم تأيد وظهر مفعول تأثيره للوجود وهذا اي حالة ايقاف التنفيذ تكون اذا لم يشترط في الحكم التنفيذ الموقت اما اذا اشترط فينفذ مع رفع الاستئناف فلم يعدم رفع الاستئناف الوجود والتاثير بهذا ومن المقرر ان الامر الموقوف تنفيذه يعتبر (متى زال الموقف) موجوداً من يوم حصوله فاذن الحكم المستأنف يعتبر قضاء موجوداً من يوم صدوره ما لم تلغو السلطة العلياء المرفوع لها الاستئناف

وحيث ان قانون المرافعات بالمادة ٢٩٩ قضى بانهُ اذا مات احد الخصوم اثناء الخصومة حلّت ورثته محله فيها ولم يستثن الا احوالاً مخصوصة تمنع فيها الحلول وتنعدم صفة القيام عن المتوفي في التخاصم ولا يمكن تنفيذ هذا الاطلاق او استثناء ما يراد سلب الحكم العام عنه الا بنص صريح ولا نص في القانون بخصوص الورثة في حق الخصومة بالشفعه تقييداً او استثناء

وحيث انه لو ترك ما تقدم وفرض سقوط حق الورثة في المخاصمة عن مورثهم امام محكمة الاستئناف لوجد اشكال مهم ينتج منه تناقض جسيم وهو ان الحكم بسقوط حق الورثة في المخاصمة لا يترتب عليه الحكم من محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستانف امامها لان الحكم بالالغاء او التاييد لا يكون الا بعد نظر موضوع الحكم المستانف وفي مواجهة خصم ذي صفة حاضر حقيقة او حكماً وذي شان في التداعي وما دام ان الورثة مسقوط حق التخاصم معهم ولا صفة لهم في الحضور امام محكمة الاستئناف فلا يتأتى نظر الموضوع والحكم فيه فيرجع الامر بهذا الى انه لا مخاصمة قائمة امام محكمة الاستئناف و يترتب على ذلك ضرورة كون الحكم الابتدائي انتهائياً من ذاته بطبيعة الحال و يكون للورثة الحق في تنفيذه كما لو لم يرفع استئناف عنه و بهذا يوجد التناقض لان تنفيذ الحكم منهم القاضي بثبوت الشفعة لمورثهم يناقض حكم الاستئناف بعدم صفة لهم في المخاصمة بناء على ان حق الشفعة لا يورث فوجب لهذا تاييد قاعدة قانون المرافعات المتقدمة هنا

وحيث انه مما تقدم يتبين ان حق الورثة في المخاصمة بشان الشفعة عن مورثهم لم يسقط فيتعين لهذا رفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المستانف والزام المستانف بمصاريف هذا الحكم فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلاً و برفض المسالة الفرعية المرفوعة من المستانف وقررت بعدم سقوط حق ورثة المستانف عليه وحددت جلسة ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع وألزمت المستانف بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيَّة المنعقدة في يوم الخميس ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ الموافق ٨ رمضان سنة ١٣١١

١٧

خديجه هانم كريمة المرحوم محمد عزيز
ضد — بيت مال اسكندرية
(في الاختصاص)

«لا اختصاص للمحاكم الاهلية في نظر القضايا التي لصندوق الدين علاقة بها بموجب لائحة ترتيب هذه المحاكم وقانون التصفية»

«ولا يتوقف الحكم بالاختصاص او بعدمه على وجود الشخص الذي هو سبب في تغيير الاختصاص في الدعوى بل يحكم في ذلك مع مراعاة علاقاته في الدعوى وُجد فيها او لم يوجد»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي في قضية الست خديجه هانم كريمة المرحوم محمد افندي عزيز والست عديله هانم كريمة المرحوم عثمان افندي رشيد المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسه ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٧٨ مستانفين

ضد

بيت مال اسكندريه الحاضر عنه بالجلسه قسطندي بك كامل وكيل قسم قضايا الماليه مستانف عليه

رفعت الستات خديجه هانم كريمة المرحوم محمد اغا عزيز وعديله هانم كريمة المرحوم عثمان افندي رشيد دعوى امام محكمة اسكندريه الاهليه على بيت المال باسكندريه ومامورية التحصيلات بها قالت فيها ان والديها وشخصين آخرين كانوا يملكون على السوآء قطعة ارض كائنة بالقباري باسكندرية قدرها خمسة عشر الف ذراع لكل منهم الربع مشاعًا بموجب حجة في ١٦ رمضان سنة ١٢٦١ ولمناسبة وفاة احد والديها وهو عثمان افندي رشيد في سنة ١٢٩٥ عن وارث غائب قد وضعت مصلحة بيت المال يدها على جميع القطعة واستمرت واضعة يدها عليها حتى الآن منتفعة بالتاجير والاستغلال فيطلبان الحكم على تلك المصلحة بتسليمهما نصيبهما وقدره للست خديجه ستة قراريط نصيب والدها وللست عديله ثلاثة قراريط قيمة نصف نصيب والدها و بالف جنيه قيمة ايراد نصيبها و بالمصاريف ومندوب المصلحة دفع بعدم الاختصاص ارتكانًا على المادة (١٦ من لائحة ترتيب المحاكم) لان النزاع متعلق بالدين العمومي لدخول القطعة الارض في املاك الحكومة و بناء على المادة (٥) من دكريتو ١٢ يوليو سنة ٨٨ ودفع في الموضوع احتياطًا بسقوط حق المستانفين في المطالبة بناء على المادة ٨٦ من قانون التصفية والمادة (٢٣) من دكريتو سنة ١٨٨٥ والمحكمة بجلستها العلنية في ٩ مارث سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريًا باختصاصها بنظر هذه القضية و برفضها شكلاً وألزمت المدعيتين بالمصاريف

والمدعيتان استانفتا هذا الحكم وطلب وكيلهما قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف وتسليمهما نصيبهما في السبعة آلاف ذراع الباقية تحت تصرف المصلحة بعد الجزوء الواضعة مصلحة السكة الحديد يدها عليه وقدره ثمانية آلاف ذراع وهو الذي يتنازل عن المطالبة به الآن والزامها بالمصاريف وقال ان ارتكان المحكمة الابتدائية في رفض الدعوى شكلاً لعدم ادخال صندوق الدين فيها لا محل لهُ وليست العين المطالب بها من الدين العمومي في شيء حتى

يحكم بعدم الاختصاص ووضع يد بيت المال انما هو بصفة الوكالة على انهُ متنازل عن طلب الريع الآن حتى لا يحتاج لصندوق الدين ودخوله في الدعوى واعتراف بيت المال الموجود في الاوراق بوضع يده على العين غير مسقط الحق والمندوب عن المصلحة طلب تايد الحكم المستانف والزام المستانفتين بالمصاريف وتمسك بما تمسك به ابتدائيًا من طلب عدم الاختصاص ايضًا وطلب احتياطًا الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لسقوط الحق عملاً بالمادة (٨٦) من قانون التصفية

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المستانفتين لم تقدما لمحكمة الاستئناف ما يثبت ان وضع يد بيت مال اسكندرية كان بطريق الوكالة عنهما عند ضبطه لتركة عثمان افندي رشيد .وان تلك الارض هي نفس الارض التي يتبادر من بعض اوراق الدعوي دخولها في تركة المذكور

وحيث انه يتبين من الاوراق المقدمة في الدعوى من مصلحة بيت المال ومامورية تحصيلات اسكندرية ان الحكومة معتبرة القطعة الارض المتنازع فيها بحدودها واوصافها من مدة ازمان سالفة من املاكها الخصوصية وجارية التصرف فيها بصفتها مالكه

وحيث ان قانون التصفية اعتبر جميع املاك الميري الحرة داخلة في الاموال المخصصة لتصفية الديون السائرة . وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ قضى بان املاك الحكومة الحرة الباقية بعد التصفية يكون ثمنها من الاموال المخصصة للاحتياطي وبانه يجب اشتراك صندوق الدين في جميع الدعاوي التي تقام ويترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية ونشا عن ذلك نقص في المبلغ الاحتياطي

وحيث ان قانون التصفية اوجب ان كومسارية صندوق الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي وان المحاكم المختلطة هي المختصة بمفردها دون غيرها بنظر الدعاوي التي ترفع على صندوق الدين فاعتبر الشخص المعنوي المكوّن بصندوق الدين شخصًا اجنبيًا ليس تابعًا للحكومة المحلية

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة قضت بان الدعاوي التي تقام بين رعايا الحكومة المحلية ورعايا الدول الاجنبية يختص نظرها بالمحاكم المختلطة ولائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت هذه المحاكم من نظر الدعاوي التي من خصائص المحاكم المختلطة

وحيث انه لا يشترط للحكم بالاختصاص من المحكمة وعدم اختصاصها كون الشخص الذي هو علة في طلب عدم الاختصاص او الحكم به موجودًا فعلاً او طلب حقيقةً أمام المحكمة المرفوع اليها الامر المطلوب منها الحكم بعدم الاختصاص اوعدمه بل انما ينظر لنوع القضية من جهة كونها جائزة النظر بحسب لائحة الترتيب او ممنوعة منه وُجد الشخص الاجنبي امامها اولم يوجد وهذه القضية اتباعًا لما تقدم هي من اختصاص المحاكم المختلطة

وحيث انه مما ذكر يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله و يتعين الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى ولو ان الوكيل عن المستانفتين تنازل عن القطعة الارض المدعي بوضع يد السكه الحديديه عليها وعن الريع جميعه تنازلاً موقتًا لان ذلك لا يخرج القضية عن مركز اختصاصها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً و بالغاء الحكم المستانف وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى والزمت المستانفتين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١١ رجب سنة ٣١١ — ١٨ يناير سنة ١٨٩٤

حكم اليوم استئنافيًا في قضية الهرميل ببرآءة جميع المتهمين

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

طبع بمطبعة المحروسة بمصر

عدد ٨ السبت ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٤ ٢٢ شوال سنة ١٣١١ ٢١ برمودة سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance
Vol. IX N. 8

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الروماني

تابع ما قبله

وبهذا اظهر البرابرة حكمتهم في ايجاد الوسائل سواء كان لحائزي ارض الولايات او الاراضي الممتازة كالارض الايطالية لنوع التصرف بها وجميع الضمانات المطلوبة في الملكية الحرة التي ينقلها روماني حر الى روماني مثله . وكان اكتساب الملكية بمضي عشر سنوات بين حاضرين وعشرين سنة بين غائبين يحمي واضعي اليد في اراضي الولايات كما ان وضع اليد مدة سنتين يقي في رومية والولايات ايضاً واضعي اليد على الاراضي الايطالية . وكانت تلك الاراضي المكتسبة في الخارج مصدر شرور ونزاع مستطيل بين اشراف رومه واصنافها فان الاراضي التي لم يصر توزيعها كانت قداعطيت للاشراف يبدل خفيف واخيراً اغتصبوها

وكان الاصناف يطلبون قسمتها بينهم وبين الاغنياء وقام لهم مساعدون اقوياء فنزع الاشراف وقتئذٍ سنة ٦٢٠ الى سنة ٦٥٠ الى حيلة في مدالسة الاصناف ووعدهم لهم بانهم سيسنون قانوناً اساسياً على طلبهم فتركوا وقتئذٍ ناصريهم واهملوهم فدارت الدائرة على اولئك الانصار وكلفهم عملهم حياتهم . وعند ما سنوا الشريعة الزراعية الموعود بها لم ينتفع الفقير منها شيئاً لان قضاتها كانوا من الاشراف ووزعوها فيما بينهم

وكان نظام القضاء على اختلاف فالى عهد اغسطس لم تكن ايطاليا الحقيقية التي يحدها شمالاً نهرا الارنو والروبيكون ولاية مستقلة بل تابعة لرومه وسكانها يدعون رومانيين وكان كل منهم خاضعاً لنظام بلده القضائي وكان لكل مدينة ايطالية قاضيان او اربعة من الرتبة الاولى وكان لهم ما كان للقناصل من القوة قبل البرابرة العسكريين الذين اقتسموا

السلطة بعدهم وكانوا يتعاطون الامور اداريًا وقضائيًا ما خلا بعض اماكن كانت رومه ترسل اليها مندوبًا خاصًا لاجرا ذلك

امابقية الولايات التي لم يكن لها حقوق ايطاليا فكانت رومه ترسل اليها مندوبين لاجرا امورها القضائية وكانت هذه الوظائف قد احيلت في عهد يوليوس قيصر على اولئك القناصل والبراترة الذين اكملوا مدتهم في خدمة رومه وكانوا يعرفون بنواب قناصل ونواب براترة (بروقنصل وبروبراتور) لقبًا اعطي فيما بعد لولاة الولايات وكانوا يفصلون الامور الجنائية والمدنية المرفوعة اليهم طوعًا او جبرًا وكان كل منهم يهتم في ولايته و يقضي الامور بنفسه او يحيلها على قضاة آخرين تحت ولايته و يعقد جلسات خاصة في المدن يحضرها المتقاضون ووكلاؤهم

وقد ادخل هؤلاء الحكام جملة تحويرات في الفرائض على سنن الالواح اما امر الوصية فلبث كما كان ومثله التمليك الا ان هذين الامرين اخذا بالتلطف والبساطة فكان المقتضى لعمل ذلك بعده اعلان امرها امام شهود ووضع الشهود اختامهم على الصكوك فالوصية البراتوريه لم تكن تنقل الملك للموصي له بل تكسبه وضع اليد فقط ولكن جهد البراتيور كتابةً وعملاً كان يحفظ للموصى له كل امتيازات الوصية الشرعية وفي عهد البراترة ايضًا تعدلت قدرة الاب على الايصاء بكل ماله واول قانون وضعوه عليه ضرورة الايصاء او قطع الميراث لصحة الوصية اما عدم قطع ميراث المولود بعد موت ابيه فلم يكن يبطل الوصية ما لم يكن المولود ذكرًا فكان يمكن فسخها وقتئذٍ . لكن شريعة سنة ٦٦٣ الآذنة بالايصاء للحمل فقد قضت بقطع الميراث تحت الشرط نفسه . وكان فقهاءهم يحتسبون قطع الميراث ظلمًا و يؤذنون بالطعن في الوصايا الغير الرسمية وكانوا يمنعون الوصية باكثر من ثلاثة ارباع القيمة بالوصية . وكانوا يورثون اولاً الذكور من الاولاد الاحرار و بعدهم ذوي الارحام والزوج والزوجة فاذا كان المورث معتقًا كانوا يورثون اقاربه على نظام الاحرار وعند عدمهم المعتِق والمعتِقة واولادهم وذوي الارحام منهم

وعدّل الحق البراتوري ايضًا امر العقود واعتق الانسان من امر وزن القيمة واذن للغرباء بالتعاقد والاقراض وعرف لهم بعض حقوق شعبية وجازت العقود الاربعة كالبيع والاجار والشركة والتوكيل والايداع والرهن بين الجميع غريبًا وقريبًا وتجردت من اشكالها الاحتفالية القديمة وكانت قد بطلت قبلاً سنة ٤٢٨ شريعة استعباد المدين بدينه و باخضاع موجوداته له فقط وذلك لم يكن وقتئذٍ الاّ نوع تحسين في الحال لبقاء جواز حبس المدين بعد ذلك (يتبع)

القسم القضائي

✻ ١٨ ✻

الحرمه مكيه بنت محمد مقلد — ضد — الحرمه ام السعد

(في الشفعة وصور العقود)

« صور العقود المسجله المدعى فقدان اصلها

ولو بشهادة انها مسجله لا تكون حجة على صحة العقد ولا يجوز الطعن فيها بالتزوير لعدم وجود الاصل . فلا تقبل دعوى من ادعى الشفعة في ارض مجاورة له ادعى بيعها الى فلان واتى بصورة عقد مشهود بها ان العقد المذكور مسجل وادعى فقده اذ لا اعتماد على الصور ولا يفيدها التسجيل شيئاً »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاه وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه مكيه بنت محمد مقلد المقيمه بناحية ارمانيه بحيره الحاضر عنها بالجلسة قسطندي افندي كانلو المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩٢ نمرة ٦١٩ مستانفه

ضد — الحرمه ام السعد بنت صباح عمران المقيمة بالناحية المذكوره الحاضر عنها بالجلسة علي افندي حنفي عن جرجس افندي قصير وكيلها ومرسي خليفه المقيم بالناحية المذكوره ايضاً والحرمه عز الشيشانية المقيمه بمحلة عبيد بحيره الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي مستانف عليهم

رفعت الحرمه مكيه بنت محمد مقلد دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على الحرمه ام السعد زوجة خليفه مقلد ومرسي خليفه والحرمه عز الشيشانيه قالت فيها ان الحرمه ام السعد باعت لمرسي والحرمه عز فدانين وثلاثة عشر قيراطاً من اطيان خراجيه بجهة ارمانية بمركز شبراخيت من مديرية البحيرة ومبينة حدودها بالعريضة وذلك بثمن الفدان ١٨٠٠ قرش صاغ ولمجاورتها لتلك الاطيان انذرت المشتريين بمجرد علمها بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ برغبتها الاخذ بالشفعة مقابل ذلك الثمن والمصاريف فامتنعا عن التسليم وعرضت عليهما الثمن فابيا استلامه فاودعته بخزينة المحكمة على ذمتهما وطلبت الحكم باحقيتها في القدر المباع بسبب الشفعة مع تسليمه لها نظير دفع الثمن والمصاريف والزام المدعى عليهم بمصاريف القضية واتعاب المحاماه وقدم وكيلها شهادة من محكمة اسكندرية المختلطة بتسجيل عقدي بيع من ام السعد للمشتريين في يناير سنة ١٨٩٠ وقال بانتقال التكليف باسمها

والوكيل عن الحرمه ام السعد انكر صدور البيع المزعوم من موكلته وطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعية بخمسمائة قرش تعويضاً وكذلك أنكر باقي المدعي عليهم الشراء والوكيل عن المدعية طلب اثبات وضع يدهما بالبينة

والمحكمة بجلستها المنفصلة في ٢١ ابريل سنة ٨٩٢ حكمت حضورياً برفض دعوى الحرمه مكيه بنت محمد مقلد المدعية والزامها بمصاريف القضية ومائة قرش اتعاب محاماه للحرمه ام السعد من المدعي عليهم ورفضت باقي الطلبات والمدعية استانفت ذلك الحكم وفي جلسة ٦ ستمبر سنة ٩٣ قرر وكيل الحرمه ام السعد بتزوير العقدين المدعي بهما المحضرة كلتا صورتهما بالاوراق بواسطة وكيل المستانفة وقرر ادلته بقلم الكتاب

والوكيل عن المستانفة قال ان الطعن بالتزوير يكون في ذات الاوراق لا في صورها وذات الاوراق غير موجودة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٣ ستمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً برفض ادلة التزوير المقدمة من الحرمه ام السعد وبتغريمها الفي قرش ديواني وحددت جلسة لنظر الموضوع والزمت المدعية بالمصاريف

وفي جلسة المرافعة الاخيرة طلب وكيل المستانفة الغاء الحكم المستانف والحكم باحقية موكلته في الاطيان بسبب الشفعة بالجوار مقابل الثمن والمصاريف . والوكيل عن الحرمه ام السعد طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف وقال ان البيع لم يحصل ابداً ولا عبرة بشهادة المحكمه المختلطة فهي تفيد تسجيل عقدين لاصحة لصدورهما وافتعال ذلك قريب لقلة الثمن جداً فضلاً على ان مرسي خليفه هو ولد موكلته القاصر والوارث الوحيد لها والحرمه ام العز ليست من الناحية ولا اطيان لها بتلك الجهة حتى كانت تضيف لها هذا القدر اليسير ومع كل هذا فلا مجاورة اصلاً ويطلب احتياطاً تعين اهل خبره لتحقيق ذلك والوكيل عن مرسي خليفه والحرمه

عز طلب تايد الحكم المستانف وقال ان الشراء لم يحصل

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداوله في ذلك حسب القانون

حيث ان الاخذ بالشفعة انما يكون بعد ثبوت البيع والشراء

وحيث ان الحرمه ام السعد المنسوب البيع لهـا انكرته ومرسي خليفه والحرمه عز الشيشانية المدعى بشرائها منها انكرا مشترى العين المطلوب اخذها بالشفعه

وحيث انه لم يقم دليل من المستانفه يباقي مضمون هذا الانكار والشهادة المقدمة منها الدالة على انه حصل بالمحكمة المختلطة تسجيل عقدين عرفيين منسوب صدورهما من ام السعد الى مرسي وعز لا تكون دليلاً على صحة صدور البيع ومجرد تسجيل عقد عرفي لا يكسبه صحة ما فيه فابواب المحاكم مفتوحة لمن يريد التسجيل فمن الجائز تسجيل عقد مفتعل ولا يقال انه بمجرد التسجيل يكون العقد صحيحاً و يحتج بما فيه على الغير او على من نسب لهما العقد مثل العقد الرسمي الذي يكون حجة على المتعاقدين فان القاعدة القانونية تقضي بان السند العرفي اي الغير الرسمي لا يكون حجة على المتعاقدين الا اذا اعترف بصحة صدوره منهما او اثبت المتمسك به في حالة الانكار صحته ولا يكون حجة على غير المتعاقدين الا بالتسجيل اذا كان الغرض من العقد حقاً عينياً مع وجود احد الشرطين السابقين وهما الاعتراف بصحة الصدور واثبات الصحة من المتمسك

وحيث ان المستانفة لم تقدم للمحكمة نفس عقدي البيع المدعي بصدورها ولا اي دليل ينفي الانكار الحاصل للبيع والشراء وزيادة على ذلك فان احوال القضية تنتج قرائن قوية تدل على ان التعاقد المقال به مفتعل ولا وجود له البتة وان العقدين المسجلين مفتعلان لاغتيال هذه الاطيان بحجة الشفعة بثمن بخس لان المستانفة لم تثبت ان دعوى المستانف عليهم بان مرسي خليفه هو ولد ام السعد والوارث الوحيد لهـا ولا وارث لها سواه حتى كان يلتمس للبيع سبباً كتفضيل احد الورثة على غيره و يظهر من احوال الدعوى ايضاً ان الحرمه ام السعد لا زوج لها غير والد ولدها مرسي وقد توفي الزوج المذكور قبل فلا داعي للخلاص وانها توثر ولدها بالاطيان في حال حياته من الآن

وحيث انه فضلاً عما تقدم فانه لو فرض وكان البيع صدر حقيقة من ام السعد لولدها فالبيع في هذه الحال لا يكون بيعاً حقيقياً بل يكون صورياً والغرض منه هبة الاطيان للولد ووسمه بسمة البيع لنقل التكليف وامكان التسجيل جرياً على العادة المتبعة عند اهل القرى فهم يظنون ان عقد الهبة بلا عوض لا يمكن تسجيله في المحاكم المختلطه ولا يتاتى به نقل التكليف و يويد ذلك كون الثمن المذكور في العقد هو دون القيمة بكثير كما يعلم من احوال الدعوى وموقع الاطيان

وحيث ان مما ذكر ومن ظروف الدعوى وماجرياتهـا يتضح ان العقد المنسوب صدوره من الحرمه ام السعد للحرمه عز الشيشانيه هو صوري كسالفه لو فرضت صحة صدوره و يويده بخس الثمن ايضاً وقلة المقدار مع كون الحرمه عز المذكوره لا تمتلك بجانب هذا الجزء اليسير شيئاً حتى كان يتوهم انهـا تريد توسعة نطاق ما تمتلك فضلاً عن انها ليست من الناحيه التي بها الاطيان

وحيث انه من هذه الاسباب يتراآى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة اول درجه في محله و يتعين تايد الحكم المستانف والزام المستانفه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ جماد الثاني سنة ١٣١١ الموافق ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٣

---

(١٩)

نيابة الاستئناف — ضد — عبد المجيد جاد الله و رفقاءه

(في الاختصاص — والنقض والابرام)

(١) « لا يوجد نص في القانون المصري في محاكمة من ارتكب جرائم متعددة واقيمت عليه الدعوي العمومية ان تضم تلك الجرائم بعضها الى بعض و يحكم فيها جميعاً بحكم واحد بادراج الاخف عقاباً منها في الاغلظ كما اجازته محاكم فرنسا . وعدم نص

القانون على ذلك دليل على عدم استحسانه له »

(٢) « تختص المحاكم الابتدائية برؤية الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الجنح المحكوم فيها بحبس ستة اشهر او اقل ما خلا اذا كانت تلك الاحكام تقضي بحبس ازيد من ستة اشهر او كانت اقصى المدة المعينة لتلك الجريمة قانوناً اكثر من ستة اشهر وحكم بستة اشهر فقط ورفعت النيابة عنها استئنافاً حسب نص الامر العالي تاريخ ٧ دسمبر سنة ٩٢

(٣) « يجوز قبول النقض والابرام اذا كانت المحكمة الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها وهي مختصة (انظر الفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ تحقيق جنايات »

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك وموسيو دوهلس وقاسم امين افندي قضاة وعبدالله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٧٢ سنة ١٨٩٣ ومحمد علي ابو هندي وعبد الحميد حسن عمرو مدعيين بحق مدني وموكل عنهما عبد المجيد فريد افندي

ضد — عبد المجيد محمد جاد الله فقي ومحمد حسن عمرو غفير وعلي ابو زيد فلاح مقيمين بناحية قيديمن بالفيوم متهمين ما هو عبد المجيد محمد جاد الله بتزوير عقد مبايعة ط ٢٢ فدن ٣ من الاطيان المكلفة باسم مورث علي ابو هندي وهو ومحمد حسن عمرو بتزوير سند بمبيع ط ١٠ ونخله ١٦ مكلفين باسم خبيري ابن عبد الحميد وهو وعلي ابو زيد بتزوير عقد بمبيع ط ٢٢ من الاطيان المكلفة باسم عبد الله عبد الرحمن

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ وجه سادس و ٤٢ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضورياً اولاً ببراءة ساحة كل من الحرمة زنوبه بنت مرزوق زوجة عبد المجيد محمد جاد الله ورستم سيد احمد الدواده واحمد محمد ابو اليسر وعلي الشاهد والحرمه ام الخير بنت ابو زيد زوجته وعائشة بنت محمد جاد الله وعبد اللطيف الدواده وسعد القطاطه ويونس الدواده وفرحانه بنت محمد جاد الله ومحمود محمد جاد الله وخليفه محمد جاد الله ومحمد حسن عمرو مما نسب اليهم ثانياً بحبس عبد المجيد محمد جاد الله مدة ستة شهور بخصوص ما توقع منه في التهمة الاولى ثالثاً بحبس كل من عبد المجيد محمد جاد الله ومحمد حسن عمرو مدة ستة شهور بخصوص ما توقع منهما في التهمة الثالثة رابعاً بحبس كل من عبد المجيد محمد جاد الله وعلي ابو زيد مدة ستة شهور بخصوص ما توقع منهما في التهمة الخامسة والزمهم بتسع المصاريف التي استلزمتها هذه الدعوى خامساً ببراءة ساحة عبد المجيد محمد جاد الله مما نسب اليه فيما عدا ذلك من التهمة المنسوبة اليه في هذه القضية سادساً بالزام عبد المجيد محمد جاد الله بمبلغ مائة قرش صاغ الى محمد علي ابو هندي المدعي بالحق المدني سابعاً بالزام عبد المجيد محمد جاد الله ومحمد حسن عمرو بمبلغ مائة قرش صاغ تعويض الى عبد الحميد حسن عمرو المدعي الثاني بالحق المدني واضافت باقي المصاريف بما في ذلك مصاريف الحكمين السابق صدورها في هذه القضية فرعياً على الحكومة

وعبد المجيد محمد جاد الله ومحمد حسن عمرو وعلي ابو زيد استأنفوا هذا الحكم أمام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية في ١٨ مايو سنة ١٨٩٣ وهي حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بصفة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والنيابة العمومية طعنت في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وبالجلسة المحددة اخيراً طلبت القبول بناء على احقية اختصاص المحكمه الابتدائيه بالنظر في الدعوى استئنافياً حيث ان المحكمه الجزئيه حكمت في كل تهمة على حدتها والمتهمون لم يحضروا ووكيل المدعيين بالحق المدني لم يعارض في ما طلبته النيابة

(المحكمه)

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعيين بالحق المدني في غياب المحكوم عليهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان قانون العقوبات وتحقيق الجنايات المصريين لم يقضيا بأنه في حالة ما اذا ارتكب الشخص عدة جرائم واقيمت عليه الدعوى العمومية بالنظر لها في آن واحد يلزم ان تضم هاته الجرائم لبعضها ويحكم فيها جميعاً بحكم واحد بمراعاة ان تطبق في حقه المادة التي تنطبق على احدى الجرائم وتكون آتية بعقاب اشد عن المقرر في باقي المواد المنطبقة على باقي الجرائم المنسوبة اليه ويستعمل معه اقصى العقاب المقرر في المادة المذكورة فيكون ما يستحق من الجزاء على تعدد جرائمه مكوّناً في ماهية المادة الآتية بابلغ العقاب واقصاه وتحتها يندرج باقي الجزاآت ويتلاشى تأثير عقابها المنصوص عليه صريحاً كما فعل ذلك قانونا العقوبات وتحقيق الجنايات الفرنساويان بل يؤخذ من عدم ذكرها هذه القاعدة رغبة عدم تقريرهما اياها بالنسبة للمحاكم الاهلية وانه في حالة تعدد الجرائم من شخص واحد واقامة الدعوى العمومية بها في وقت واحد يقتضي النظر الى كل جريمة بالنسبة لتوقيع العقاب على حدة . واشتمال الحكم على ذكر الجزاآت المتباينة المتعددة لقاء الجرائم المتكررة لا يعد حكماً واحداً كما لا يعدّ مجموع العقوبات المنصوص عليها فيه عقاباً واحداً بل ان الحكم يعتبر كاحكام متعددة مستقلة بالنسبة لكل جريمة ولكل نوع عقوبة مثل ما اذا نظرت هاتيك الجرائم في جلسات مختلفة وصدرت فيها احكام منفردة مختلفة تاريخاً او متحدة

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ قضى بان المحاكم الابتدائيه لها حق الحكم بصفة استئناف في مواد الجنح التي من خصائص المحاكم الجزئيه ولم يستثن من سلطة ذلك المنح الا حالتين اولاها حالة الحكم من المحكمه الجزئيه في مادة بالحبس مدة تزيد على ستة شهور وثانيتهما حالة رفع النيابة استئنافاً عن حكم جزئي تكون اقصى العقوبة المقررة في القانون بالنسبة للجريمة المشتمل عليها يزيد على ستة اشهر

وحيث ان حكم محكمة الفيوم الجزئية الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٣ لا يمكن اعتباره حكماً واحداً ولا اعتبار مجموع المواد المحكوم بها فيه نظير التهم الموجهة الى المتهمين مدة واحدة والمقتضي هو حسبانه بمثابة ثلاثة احكام مستقلة بالنظر للثلاثة تهم التي حكم فيها بالادانة وكان كل حكم من هؤلاء بالعقاب صدر على الانفراد غير متعلق او مرتبط بالاخرى كما سلف القول فيه ونظر استئنافه من خصائص المحكمة الابتدائيه حيث انه لم يحكم في اي جريمة بعقاب اكثر من ستة شهور والمحكوم عليهم هم المستانفون لا النيابة فهي لم تستانف

وحيث انه مما ذكر يتبين ان حكم محكمة بني سويف بعدم الاختصاص لا محل له وعليه يتعين قبول طلب النقض والابرام والغاء الحكم المذكور واحالة القضية على محكمة ابتدائية اخرى مماثلة الدرجة للمطعون في حكمها لتنظر في القضية بصفة استئنافية واضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العموميه والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية لمحكمة مصر الابتدائيه للحكم فيها مجدداً بصفة استئناف والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٠ رجب سنة ١٣١١

٢٠

خديجه سعاد هانم

ضد

سعادة علي باشا شريف

(في الاستحقاق والاختصاص)

« الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفيه فلا يوخر هذا على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد »

(٢) المحاكم الاهليه مختصه بنظر كل مسالة من مسائل الوقف الا ما كان لها دخل في اصل الوقف فالنظارة والاستحقاق المعين لكل من المستحقين ونظيرها مما يتعلق باصل الوقف ممنوع على المحاكم الاهلية ان تنظر فيها بخلاف المسائل الحسابية والاستحقاق المنصوص عنه في الوقفية فانها من اختصاص المحاكم الاهلية نظراً وحكما »

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية)

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو جريك ميتسود واحمد افندي عزي قضاة ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي في قضية

الست خديجه سعاد هانم الحاضر عنها بالجلسه ساويرس افنديـ ميخائيل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٩

ضد — سعادة علي باشا شريف الحاضر عنه بالجلسه خليل بك ابراهيم المحامي (والست جزب كل هانم) الداخلة في الدعوى بصفة خصم ثالث وحاضر عنها بالجلسة سليم افنديـ بسترس المحامي

(وقائع الدعوى)

حيث ان الست خديجه سعاد هانم تدعي انها مستحقه في وقف جدها المرحوم محمد شريف باشا وان سعادة علي باشا شريف واضع يده على ذلك الوقف ومستغل ريعه ولم يدرج شيئاً منه في حسابها مذ كانت تحت وصايته ولم يعطها شيئاً من استحقاقها من وقت وفاة جدها المذكور للآن ومن اجل ذلك كلفت علي باشا شريف المومأ اليه بموجب صحيفة بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣١٠ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٣ بالحضور لهذه المحكمة لسماع الحكم عليه بملزوميته بان يقدم لها حساباً عن ذلك الوقف وفي حالة تاخيره يحكم عليه بان يدفع لها مبلغاً وقدره ستين الف جنيه مصري مع الفوائد والمصاريف

وحيث ان وكيل سعادة علي باشا شريف دفع بعدم قبول الدعوى لكون المدعية لم تعين الحصة التي تدعيها في الوقف ولم تثبت استحقاقها ولا صفتها بالصفة الشرعية لان والد الست المذكورة المرحوم مصطفى بك توفي قبل والده محمد شريف باشا و بناء عليه تكون المدعية لا حق لها في الوقف ومن باب الاحتياط طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان استحقاق المدعية في الوقف المذكور متنازع فيه ومرفوع بشانه دعوى بالمحكمة الشرعيه من الست جزب كل التي تدعي ان المرحوم محمد شريف باشا اخرج الطالبة من الوقف وادخلها هي بدلاً عنها ولم يحكم شرعاً في تلك الدعوى و بما ان الدعوى المرفوعة من المدعية تستدعي النظر في اصل الوقف و بمقتضى المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم يجب الحكم بعدم الاختصاص كما ذكر والا فمن باب الاحتياط الكلي يطلب الحكم بايقاف النظر في هذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى الشرعية المحكي عنها

وحيث ان الست جزب كل طلبت دخولها في الدعوى بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و يوم المرافعة طلبت الحكم بعدم اختصاص المحكمة ومن باب الاحتياط الحكم بايقاف النظر في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الشرعية المقامة منها بشان الادخال والاخراج المتقدم ذكرها للاسباب التي اوضح عنها وكيل سعادة علي باشا شريف

وحيث ان وكيل المدعية اورى بانه وان كان والد موكلته توفى قبل جدها الا انه وارد في الوقف انه اذا توفى احد اولاد الواقف قبل ان يصير مستحقاً في الوقف ينتقل حقه الى اولاده من بعده وان ما قاله سعادة علي باشا شريف من عدم ثبوت استحقاقها لا محل له وعن عدم تعيين نصيب المدعية في الوقف قال ان الانصبة معلومة للناظر وما عليه الا ان يقدم حساب الوقف و يبين لها استحقاقها فان اقتنعت به كان بها والا فتثبته بالطرق القانونية ومن جهة الدعوى الشرعية المقال عنها فانها مجرد حيلة من الاخصام لمنع المدعية عن الاستحصال على حقوقها واستدل على ذلك بان الست جزب كل تدعي انها ادخلت في الوقف حال حياة المرحوم محمد شريف باشا ولم تطالب بحصتها من عهد وفاته الواقعة في سنة ١٢٨٢ هجرية الآن ولم تنهض المطالبة بهذا الحق المدعى به الا بعد ان علمت بمطالبة المدعية بحقها في الوقف

و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

(اسباب الحكم)

(عن الدفع بعدم قبول الدعوى)

حيث ان سعادة علي باشا شريف معترف المدعية بانها بنت المرحوم مصطفى بك ابن المرحوم محمد باشا شريف وادعى ان وفاة والدها قبل جدها وعدم ثبوت استحقاقها في الوقف ومقداره بالطريقة الشرعية مما يوجب عدم قبول الدعوى فيجب البحث فيما اذا كانت المدعية المذكورة تستحق او لا

تستحق في الوقف بمقتضى المستندات التي قدمتها

وحيث انه وارد في كتاب الوقف المرفقة صورته بالاوراق ان من شروط الوقف ان من مات من اولاد الواقف قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد الخ قام ولده او ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حياً الخ وبهذا يثبت ان المدعية حلت محل والدها وصارت تستحق ما كان يستحقه في الوقف المذكور فلا محل لتكليفها اثبات استحقاقها باكثر من ذلك

وحيث انه مع ثبوت استحقاق المدعية في الوقف بالكيفية التي ذكرت يتعين على ناظر الوقف ان يبين لها نصيبها فان اقتنعت به كان بها والا فتلزم باقامة الدليل على ما يخالف قوله

وحيث ان سعادة علي باشا شريف منكر لاستحقاق المدعية بالكلية وهي اقامت حجتها عليه فلا محل اذاً للتعلل بعدم بيان مقدار نصيبها وتكليفها في الحالة الراهنة باكثر مما اثبتته

(عن الدفع بعدم الاختصاص)

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص مبني على ادعا سعادة علي باشا شريف والست جزب كل انه صار اخراج المدعية وادخال الست جزب كل محلها وعلى وجود دعوى بشان ذلك امام المحكمة الشرعية

وحيث ان حق المدعية ثابت من كتاب الوقف بالصفة السابق بيانها وسعادة علي باشا شريف والست جزب كل لم ياتيا بدليل ينقض ما هو وارد بكتاب الوقف المذكور فيجب اعتباره في مقام حجة مقدسة للمدعية

وحيث ان الارتكان على مجرد رفع دعوى شرعية على الطالبة بدون ان يتقدم للمحكمة اي دليل على احتمال صحة النزاع القائم بشانها لا يركن اليه اذ لو سلم بجواز نزع الدعاوي التي من هذا القبيل من المحاكم بسبب مجرد نزاع من الاخصام خال عن الدليل والبرهان لاصبحت الحقوق عرضة للخطر وخالية من كل ضمان وهذا مما ياباه القانون ولا تسلم به العدالة

وحيث ان نص المادة (١٦) انما يقصد به منع المحاكم من نظر المنازعات التي يترا آى لها انهـا تمس اصل الوقف فيجب عليهـا ان تبحث في مستندات الاخصام وتنظر في احتمال صحة ذلك النزاع وعدمه

وحيث أن الوقف ثابت واستحقاق المدعية فيه ثابت ايضاً فكل قول يخالف ذلك يجب اقامة الدليل على احتمال صحته على الاقل والا وجب عدم التعويل عليه

وحيث ان ادعا سعادة علي باشا شريف والست جزب كل خال عن كل برهان فلا يركن اليه

وحيث فضلاً عن ذلك فان المدعية توفي والدها وهي قاصرة عن درجة البلوغ والمرحوم محمد شريف باشا اقام سعادة علي باشا شريف وصياً عليها من قبله كما هو ثابت من الاعلام الشرعي المؤرخ في ٢ جماد الثاني سنة ١٣٠٠ ولم يعلم للمحكمه سبب لاخراجها مع كونها من صلب الواقف وكانت تحت ولاية ووصاية ابنه المختار من قبله الى ان توفي

وحيث انه لم يعلم ايضاً لاي سبب لم يستخرج المرحوم محمد باشا شريف حال حياته اعلاماً شرعياً باخراج المدعية من الوقف لنقض ما هو وارد بكتاب الوقف ولاي سبب تغافلت الست جزب كل عن المطالبة بحقوقها من عهد وفاة الواقف للآن وهـذا جميعه وان كان لا يهم المحكمه النظر فيه الا انه يشير الى عدم صحة النزاع المقال عنه ويقوي الفهم بان القصد منه هو التخلص من نظر الدعوى بهذه المحكمة

وحيث ان الاسباب التي ذكرت كافية لعدم التعويل على طلب الايقاف فيجب رفضه ايضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً برفض الدفع بعدم قبول الدعوى والدفع بعدم الاختصاص وبرفض طلب ايقاف نظر الدعوى وكلفت الاخصام بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك اول جلسه بعد اعلان الحكم بمراعاة المواعيد القانونيه وألزمت سعادة علي باشا شريف والست جزب كل بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستهـا العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ مارس سنة ١٨٩٤

٢١

النيابة العمومية — ضد — قرار قاضي التحقيق

(في محاكمة المتهم بجناية وجنحه بينهما ارتباط مادي)

في قضية النيابة ضد بخيت وعلي حجازي

لا يجوز احالة مرتكب جناية وجنحه في وقت واحد موجود بينهما ارتباط جوهري على محكمتين مختلفتين

قلنا فضلاً عما اتت به اودة المشورة من البراهين العقلية والقانونية فان مادة ٢١٣ من قانون العقوبات تؤيد هذا المبدأ اذ انها تذكر ان القتل عمداً من غير سبق اصرار عقابه الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة فاذا اقترن بذلك او تلاه جناية اخرى حكم بالقتل لكن اذا كان القتل بقصد الاستعداد لفعل جنحه او جناية اخرى الخ يحكم بالاشغال الشاقه مؤبداً . فهنا القانون اراد انه اذا قتل انسان آخر عمداً استعداداً لفعل جنحه يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً وهذا الحكم لا يمكن ان يكون من محكمتين اي من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح اذ انهما لا تتفقان على حكم واحد ولذلك لزم ان تكون المحاكمة امام محكمة الجنايات فقط (الحقوق)

اودة المشورة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ٩٤ الموافق ١٢ رمضان سنة ٣١١ تحت رئاسة حضرة يوسف بك صدقي وكيل المحكمة وبحضور حضرات الموسيو بلاتون دلبرا وغلو ونسيم افندي وصفي قضاة وعبد الله افندي سميكه وكيل النيابة ومحمد افندي صالح الكاتب اصدرت الحكم الآتي في المعارضة المرفوعة من النيابة العمومية بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٤

ضد — قرار حضرة قاضي تحقيق الجنايات بالمحكمة الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٤ ووارد للنيابة في ١٤ منه القاضي بانه لا وجه لاقامة الدعوى قبل بخيت حامد وعلي حجازي وباحالة علي حامد غيابياً ومحمد حامد على محكمة الجنايات لمحاكمتهما في المادة (٢٣٢) عقوبات بالنسبة للحريق واحالتهما ايضاً مع كل من طه افندي مصطفى والحريمات حميده زوجة علي حامد وام حسن زوجة محمد حامد ولطيفه بنت علي وحفيظه بنت محمد على محكمة الجنح ٦٧ و ٦٨ و ٢٩٢ من القانون المشار اليه بالنسبة للسرقتين وذلك في قضية النيابة نمرة ٧٦٢ المشتملة على تهمة علي ومحمد حامد اولاً بحريق دكان احمد حمدي الختام عمداً بعد سرقة ماية من مصاغات وفضيات وغيرها في ليلة ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣ وثانياً بسرقة اكلمه وسجاجيد وستاير من محل تجارة الحاج عبد الله قصيرلي واشتراك باقي المتهمين معهما في السرقتين المذكورتين

بعد سماع اقوال حضرة وكيل النيابة الذي قال ان النيابة العمومية توافق على امر حضرة قاضي التحقيق من حيث توفر شروط التهمة قبل المتهمين لكنها تعارض فيه من حيث احالة بعضهم على محكمة الجنايات نظير حريق دكان احمد حمدي الختام وعلى محكمة الجنح نظير سرقة هذا الدكان وسرقة وكالة عبد الله القصيرلي وترى من الضروري وجوب احالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة بعضهم بمقتضى المادة ٢٣٢ عقوبات نظير الحريق ومحاكمة الجميع بمقتضى المواد ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ عقوبات نظير السرقتين . نعم ان المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بوجوب احالة المتهم على محكمة المخالفات او على محكمة الجنح او على محكمة الجنايات حسب ما يظهر من التحقيق من ان الواقعة مخالفه او جنحة او جناية لكن هذه القاعدة ليست مطردة وهي قابلة للاستثناآت فمن ذلك ما هو مذكور صراحة في قانون العقوبات (تراجع المادة ٦١) ومنها ما فات الشارع المصري ذكره حالة ان عدم التصريح به لا ينفي جواز اتباعه متى تراآى وجوب ذلك في صالح الهيئة الاجتماعية او في صالح المتهمين وبيان ذلك انه في حالة ما اذا كانت دعوى عمومية مقامة ضد جملة متهمين لارتكابهم جريمة واحدة او على شخص واحد لارتكابه جملة امور يجب تحقيقها ضده فمن صالح تلك الدعوى ومن دواعي التحقيقات المؤدية الى ظهور ادانة او براءة المتهمين ان تنظر الدعوى امام محكمة واحدة لئلا اذا نظرت امام عدة محاكم يصدر بخصوصها قرارات متضاربة ومتناقضة . ولقد ذكر صراحة في قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي (راجع مادة ٢٢٦ و ٢٢٧) الذي هو منشأ قانوننا المصري انه يجوز تحقيق الجرائم المتعددة واحالتها على محكمة واحدة فيما اذا كان موجوداً ارتباط بين تلك الجرائم من حيث انها ارتكبت بمعرفة شخص واحد او في محل وزمن واحد بمعرفة عدة اشخاص او حدث بعضها توصلاً

اوتسهيلاً لحدوث البعض الآخر او لاخفاء اثاره وهذه الاحوال يعبر عنها العلماء الفرنساويون بقولهم Poursuites indivisibles et poursuites connexes وربّ قائل ان الشارع المصري قصد بعدم ذكر هذه النصوص الاعراض عنها لكن هذا القول مردود اولاً لعدم وجود الداعي لذلك ثانياً لانه عدم ذكر تلك النصوص في قانوننا لربما نشأ من اختصاره ومن كونها وردت في القانون الفرنساوي في باب الاودة المكلفة عندهم بمراجعة تحقيق القاضي وباحالة المتهمين على محكمة الجنايات التي لاوجود لها في قانوننا المصري هذا وبما ان الدعوى التي نحن بصددها تشمل عدة جرائم ارتُكبت من شخص فيجب نظرها امام محكمة واحدة لانها لاتقبل التفريق الا بكل صعوبة (وهي الحريق المنسوب الى علي ومحمد حامد توصلاً لاخفاء سرقة محل احمد حمدي) ثم تشتمل على تهمة اشخاص آخرين بالاشتراك مع الاولين في اقترافها احدى تلك الجرائم (وهي سرقة دكان احمد حمدي المذكور.

ومن حيث انهُ في حالة امتداد اختصاص المحاكم الجنائية في الاحوال سالفة الذكر يجب ان تكون الدعوى منظوره امام المحكمة التي من اختصاصها النظر في مثل الجرائم المطروحة امامها وبما ان محكمة الجنايات مختصة بنظر دعوى الحريق المنسوب الى علي ومحمد حامد ويجوز لها ان تنظر دعوى السرقة المحولة بالمادة ٢٩٢ ضدهما وضد شركائهما فلاجل هذه الاسباب نطلب من اودة المشورة تعديل ام حضرة قاضي التحقيق واحالة كل من علي ومحمد حامد وطه مصطفى وحميده زوجة علي حامد وام حسن زوجة محمد حامد ولطيفه بنت علي وحفيظه بنت محمد الجميع على محكمة الجنايات لمعاقبة الاثنين الاولين بمقتضى المواد ٢٣٢ و٢٩٢ عقوبات والاخرين بالمواد ٢٩٢ و٦٧ و٦٨ و ٦٩ من القانون المشار اليه

وحيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد القانوني

وحيث ان الفعل الذي اسند للمتهمين المذكورين بعضه موصوف بجناية وبعضه موصوف بجنحه

وحيث ان التحقيقات التي اجريت في هذه المادة قد اثبتت قبل بعض المتهمين ارتكابهم الجناية والجنحة معاً والبعض اشتراكهم معهم في ارتكاب الجنحه

وحيث ان ارتكاب الجنحه في هذه الحالة له ارتباط كلي بالواقعه الجنائيه بحيث ان فصل النوعين بعضهما عن بعض جايز ان يتسبب عنه وجود تناقض في الاحكام لو رفعت هذه الدعوى الى محكمتين

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان قرر بالمواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ فيه ان ما كان من قبيل المخالفات رفع لمحكمة المخالفات وما كان من قبيل الجنح يرفع لمحكمة الجنح وما كان من قبيل الجنايات رفع لمحكمة الجنايات الا ان ذلك في حالة ما اذا كانت الدعوى تكون قائمه على حدتها اما مخالفه او جنحه او جنايه وهو يخالف هذه الواقعه لان فعل الجنايه وهو الحريق لم يقصد به الا اخفاء الجنحه التي تمت وهي السرقه

وحيث انه مع وجود ارتباط كلي بين الجنايه والجنحه المذكورتين فان محكمه الجنايات هي اعم اختصاصاً ويجوز لها الفصل في النوعين معاً

وحيث في هذه الحالة تكون طلبات النيابه العموميه من تحويل هذه القضيه برمتها على محكمة الجنايات للحكم فيها في هذين النوعين معاً هي في محلها

فبناء على هذه الاسباب

قررت اودة الشورة بقبول المعارضه المرفوعه من النيابه العموميه شكلاً وموضوعاً بتعديل قرار حضرة قاضي التحقيق المؤرخ ١٣ مارس سنة ٩٤ السالف ذكره وباحالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة كل من علي حامد ومحمد حامد بالمادة (٢٣٢) عقوبات ومحاكمتهما ايضاً هما وكلاً من باقي المتهمين وهم طه مصطفى وحميدة زوجة علي حامد وام حسن زوجة محمد حامد ولطيفه بنت علي وحفيظه بنت محمد بالمواد (٢٩٢ و٦٧ و٦٨ و٦٩) من القانون المشار اليه وابقت الفصل في المصاريف الآن الى ان يحكم في اصل الدعوى

٢٢

نيابة المنصورة الابتدائية

ضد

محمد الصوالحي وآخرين

(في التحقيق الجنائي)

ﻫ اذا رأت المحكمة الابتدائية ان التهمة المطروحة لديها للحكم محتاجة الى زيادة التحقيق فلها ان تأمر باجرائهِ وليس في القانون ما يمنعها من ذلك

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنايات المنعقدة في يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة حضرة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد افندي رشاد قضاة ونخله افندي المطيعي وكيل النيابة وحنين عبد السيد افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٥٢٩ الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١١٠

ضد — محمد الصوالحي صناعته فلاح وسنه ٤٠ وابراهيم الشافعي صناعته فلاح وسنه ٣٥ وسليمان عبد الغني صناعته فقي وسنه ٢٠ وعبد العال امبابي سنه ٢٠ وعلام حسن الفقي سنه ٥٠ فلاحين الجميع مولودين ومقيمين في سلمنت

حيث ان محمد الصوالحي وابراهيم الشافعي وسليمان عبد الغني وعبد العال امبابي وعلام حسن الفقي متهمون بقتل علي وهبه من سلمنت بلدهم ليلة ١٦ اغسطس سنة ٩٣ عمدًا مع سبق الاصرار . وحيث ان النيابة العمومية طلبت في الجلسة الحكم على المتهمين بالمادة ٢٠٨ عقوبات اذا ترآى للمحكمة ان التهمة ثابتة او تحكم باستيفاء التحقيقات فيها

وحيث ان المحامين عن المتهمين طلبوا الحكم بالبرآءة وعدم قبول طلب النيابة استيفاء التحقيق لان ذلك غير جائز للمحكمة الابتدائية بل لم يصرح به القانون الا لمحكمة الاستئناف ولا يسوغ للمحكمة الابتدائية الا ان تطبق نص المادة ٢١٠ جنايات

بعد سماع اقوال الشهود والمرافعة وفحص اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان التحقيقات التي جرت في هذه القضية مفككة والموضوع غير واضح تمامًا في جهة من الجهتين البرآءة اوالادانة خصوصًا في معرفة صحة اقوال عبد العال امبابي احد المتهمين وبيان الجهة التي توجه اليها لما سمع الصفير من الزوال الذي رآه هو وحسين سالم عثمان وكيف قضى المدة التي تغيبها ومن هم اولئك الذين كانوا يصفرون وذهب اليهم وماذا كان غرضهم وكذلك تحقيق مسئلة الشيش ومن أين اتى هل من الشخص اليوناني او من علام حسن الفقي وتحقيق المسافة بالدقة والوقوف على سير جميع المتهمين قبل الواقعة وليلتها الى وقت ان ضبطوا وغير ذلك من الاجرآآت والتحقيقات التي يتوصل منها الى معرفة الواقع وتنوير القضية

وحيث ان دفع المتهمين بعدم جواز الحكم بالتحقيق من المحكمة الابتدائية غير مقبول اذ ان القانون لم يحجر عليها ان تقرر باجرائهِ

وحيث انهُ لو صح ما يدعيه المتهمون لكانت النتيجة الزام القضاة ان يحكموا بالبرآءة وهم في ريب منها او بالعقوبة وهم غير مرتاحين اليها وفي هذا اخلال بقواعد العدل وتكليف بما لا ينطبق على طهارة الذمم والاعتدال في القضاء وجلي ان الشارع لم يكن ليقصد مثل هذه النتائج

وحيث ان التحقيق فرعٌ من الحكم لانه هو الطريق الموصل الى معرفة حقائق الوقائع التي تؤسس عليها الاقضية وتبنى الاحكام فالمحكمة التي فوّض اليها الحكم مفوض اليها بالطبع الحق في اتخاذ الاجرآآت التي تسهل عليها ادآء وظيفتها على ما يقتضيه الحق وتشير به العدالة . وحيث ان بقاء المتهمين في الحبس واجب خصوصًا وقد يكون التحقيق في صالحهم كما يمكن ان يكون غير ذلك

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بانتداب حضرة عباس بك حلمي احد قضاتها لتحقيق الاوجه المذكورة في الاسباب وله ان يستوفي كلما يرى وجوب استيفائه ويكون ذلك بوجه السرعة منعًا لاطالة سجن المتهمين ما امكن وابقت الفصل في المصاريف

صدر وتلي في التاريخ المرقوم باطنه

القسم الادبي

امر كريم صادر لدولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣١١ — ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٣

قد انهى الينا بعض اعضاء عائلتنامتضررين مما يكابدونه من الضيق الشديد في المعاش بسبب ما يتوقع من الحجوزات على كامل مرتباتهم المعينة لهم من مخصصاتنا العائلية ولما كانت هذه المرتبات هي كما تعلمون دولتكم تحت تصرفنا قابلة للتخفيض بل والقطع بامرنا وكان صرفها اليهم انما هو اعانة لهم على سد احتياجاتهم الضرورية فهي اذن لم تخرج عن كونها من قبيل المبالغ المقررة للنفقة انما لما كان منع الحجز كليًا على المرتبات المشار اليها فيه اجحاف بحقوق الدائنين فقد اقتضت ارادتنا انه في حالة ما يتنازل احد من اعضاء عائلتنا عن مخصصاته او يتوقع حجز عليها فهذا التنازل او الحجز لا ينفذ الا على قيمة الثلث منها اما الثلثان فيصرفان الى صاحب المخصص وبناءً على ماذكر اصدرنا امرنا هذا لدولتكم لاجرآء ايجابه

اطلعنا على كتاب تاريخ العرب وادابهم تاليف حضرات الفاضلين الخواجا ادورد فانديك المدرس بالمدرسة الخديوية والمرحوم قسطنطين فيليبيدس فاذا هو مؤلف ضم طرفي تاريخ هذه الامة جاهليتها قبل الاسلام ومدنيتها بعدهم بعبارة يتدفق منها الاعجاز مع الايجاز وجميل الاغراب مع بديع الاعراب فلم يترك المؤلفان حادثة تُذكر ولا ذكرا حشوًا يُنكر بل سلكا مسلكًا توصلا به الى تشخيص تلك الامة بحقائقها وتمييزها عن غيرها بعوائدها وطوارقها فقد كانت امة العرب فيما سبق من الازمنة خاملة الذكر منقطعة عن سائر الامم وكانت العربية اذا استثنيت القليل منها قفارًا وحزنًا محترقة الى ان ظهر الاسلام فدبت فيها الحياة بغتةً وخرجت من قفارها واراضي انزوائها غامرة وجه البسيطة لا يقاومها شيء ناشرة ألوية قوتها ودينها ثم علوها وتمدنها متغلبة على ممالك عظيمة ومؤسسة على اثارهن مملكة لم يذكر التاريخ اقدر منها حتى اذا بلغت الحدود المفروضة لها من الخالق عز وجل توقفت ثم اخذت بالانكماش درجة فدرجة تاركةً آثارًا بديعة للتاريخ وغيره الى ان عادت الى تلك البوادي كأن لم يكن شيئًا مذكوراً على انه مع ضعف العرب وتفرّق شمل قوّتهم فان دينهم لم يضعف وقد قدر على امم أُخرى من اولئك المبعدين عنهم ان يحملوا لوآء الاسلام بعد قرون عديدة

هذا كلهُ قد اظهرهُ لنا المؤلفان المذكوران في صفحات قليلة لا تتجاوز المائة واربعين صفحة فمن اراد ان يطلع على نوادر واعمال الامة العربية وآدابها فليصمد الى هذا الكتاب ويقتطف من درر اخباره ما يطلعهُ على فضائل العرب وبراعة المؤلفين في تشخيصهم لنا باقل القليل

لائحة الرسوم

بلغنا ان الحقانية جاهدة في تهذيب لائحة الرسوم الجديدة التي قد اضرّت بالمحاكم وبالمحامين جميعاً ونحن نرى الاحسن للعباد والبلاد ان تترك اللائحة الجديدة في بحر النسيان وتعاد اللائحة القديمة مع بعض تحويرات في بهاظة رسومها

دخولية الدخان

بموجب امر عال رقم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ قد تقرر ما ياتي

(المادة ١) اعتبارًا من اول مايو سنة ١٨٩٤ يكون رسم الدخول الى القطر المصري ٢٥٠ مليما عن كل كيلو غرام من الدخان الذي يرد ورقًا مجرداً من ساقهِ او ضلوعهِ او عروقهِ المتوسطة وكذلك عن الدخان المقطوع والمكبوس والمفروم والمصنوع سجاير

(المادة ٢) يبقى الرسم المقرر على الدخان الذي لاتنطبق عليه الصفات المنوه عنها في المادة الاولى باعتبار ٢٠٠ مليم عن كل كيلو غرام

اعلان من ادارة الجريدة

ارسلنا الى الزقازيق سليم افندي حصلب لجمع اشتراكات الحقوق فنرجو من حضرات المشتركين اسعافه بدفع ما عليهم

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ٩ السبت ٥ مايو سنة ١٨٩٤ — ٢٩ شوال سنة ١٣١١ — ٢٨ برموده سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance
Vol. IX N. 9

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٢٣)

ورثة مسعود ميخائيل — ضد الست منيره هانم

في الاجارة والضمانة وحقوق الموجر والمستاجر والضمان

(١) «ان الضامن البسيط الغير المتضامن لايجوز الرجوع عليه الا بعد تجريد المضمون من جميع ماله»

(٢) «ان من ابرم صلحًا بينه وبين غريمه بعد حكم صدر عليه بحقوق لذلك الغريم بقبول ذلك الحكم على شروط متبادلة النفع للطرفين وتعهد بتقديم ضمانة مادية وشخصية على ذلك بعقد موقع عليه من كليهما وكان موضوع ذلك العقد استلام اطيان معلومة عليها اجار متاخر ينتفع بها مدة وبسدد ما عليها من قديم ومستجد واستلم ذلك فعلا وزرع ونقى ووضع فيها بهايم وقدم الضامنين المذكورتين فهل يجوز بعد ذلك لغريمه ان يدعي بعدم كفاية الضمانة وينفذ الحكم المذكور على المستاجر والضامن اولايجوز والجواب عدم جواز ذلك الا بحكم المحكمة»

(٣) «التزام الغريم الحل بعقد الصلح على المنوال المذكور بالتعويضات المادية حسب ما تقدرها المحكمة وبالمصاريف»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك . وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة . ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية ورثة مسعود ميخائيل وهم حنين وعيده وصرفيه اولاده وهيلانه زوجته المقيمين بناحية ابشاق الغزال بمركز بني مزار التابعة مديرية المنيا الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابرهيم المحامي . المقيده بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمرة ٦٨٢ مستانفين

ضد

الست منيره هانم كريمة المرحوم مصطفى ماهر باشا بصفتها ناظرة وقف المرحوم حسين بك ساطع المتيمه بمنزل حضرة زوجها محرم حقي بك الكائن بدرب الحجر بقسم السيده زينب بمصر . الحاضر عنها بالجلسة صادق افندي كامل المحامي مستانف عليها

رفع مسعود ميخائيل دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على الست منيره هانم بصفتها ناظرة وقف المرحوم حسن بك ساطع قال فيها ان من يسمي بطرس منصور كان مستاجرا

من المدعى عليها بصفتها المذكورة ثلثمائه فدان وثلاثه وثلاثين فدانًا وكسورا بجهات من مديرية المنيا مدة ثلاث سنوات غايتها سنة ١٦٠٣ قبطيه وقد تاخر في سداد مبلغ اربعمائه واربعين جنيها وهو قيمة قسط شهر امشير من سنة ١٦٠٢ عدا مبلغ ثلثمائه واثنين وثمانين جنيهاً قسط بؤونه من تلك السنة فاعيد التاجير اليه بضمانة المدعي فيما يستجد وفي قسط امشير فقط وذلك لمدة ثلاث سنوات اخرى ٠ وقدم المستاجر كفالة للمدعي من شكر الله منصور وجرجس ابرهيم ورهن له ايضاً نظير ضمانته اثنى عشر فداناً ثم تاخر ايضاً في المستجد وقسط امشير المتاخر فرفعت المدعى عليها دعوى عليهما تطالبهما بالمبالغ المستحقة امام المحكمة الابتدائية واخرى بصفة مستعجلة امام محكمة بني سويف الجزئية تطلب بها تعيين المدعي حارساً قضائياً على الاطيان فحكمت المحكمة الابتدائية في الاولى بالزام بطرس منصور المستاجر بثلثماية واثنين وثمانين جنيها قيمة قسط بؤونه شخصياً بدون ضمان المدعي وبمبلغ تسعماية وواحد وستين جنيهاً وكسور قيمة باقي الايجار بضمانته وحكمت بان ضمانه المدعي له بسيطة فاذا لم يوجد بطرف بطرس شيء ترجع المدعى عليها على المدعي مع حفظ الحق له ضد شكرالله وجرجس الكافلين ثم بتثبيت الحجز الواقع على الاطيان وجعله نافذاً والزام المدعي بصفته حارساً قضائياً بتقديم الحساب عن مدة حراسته طبقاً لحكم المحكمة الجزئية في القضية الثانية بتعيينه حارساً ٠ وبعد ذلك ابرم المدعي صلحاً مع المدعى عليها تعهد فيه بان يدفع لها جميع ما حكم لها به على بطرس بما فيه قسط بؤونه الخارج عن الضمانة وقدره ثلثمائة واثنان وثمانون جنيها والمصاريف القضائية بعقد مورخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (١٧ توت سنة ١٦٠٧) بشرط ان دفع ذلك يكون على ست سنوات واجرت له الاطيان المذكورة ثلاث سنوات من سنة ١٦٠٧ لغاية سنه ١٦٠٩ بواقع الفدان سنويا مائة وستين غرشاً واشترط في عقد الصلح ايضاً الزامه بان يقدم لها حسابه عن مده حراسته القضائية وضمانة عينية وكفالة شخصية وانه عند تاخره في القيام بما يجب يكون لها الحق في فسخ عقد الصلح المذكور بشرط ان تضع يدها على كامل اطيانها بما فيها من المحصولات والتقاوي والمواشي والمهمات بحسب تقرير اهل الخبرة وتخصم قيمتها من المطلوب منه وتنفيذا لذلك استلم الاطيان وزرعها ولكن المدعي عليها زعمت ان الضمانة والكفالة اللتين احضرهما المدعي غير كافيتين لتامين حقوقها فقدمت الحكم لقلم المحضرين وطلبت تنفيذه وتم ذلك فعلا رغما عن المعارضة التي قدمها والاشكال الذي رفعه للمحضر ورفضه من نفسه وبيعت المحصولات بالبخس ٠ وبما ان المدعى عليها لا تملك ما فعلته من التنفيذ مباشرة فضلاً عن عدم طلبها اهل الخبره فلذلك يطلب الحكم عليها اصلياً باعتبار عقد الصلح وبالزامها بتسليمه جميع الاطيان المؤجرة اليه منها بما فيها من التقاوي وغيرها وبالزامها بمائتين وخمسين جنيهاً وكسور قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات وغيرها التي بيعت جبرًا وبمبلغ الفي جنيه تعويضاً نظير ما تبدد بالحجز وبيع بخساً وبرفع الحجز التنفيذي الواقع على محصولاته الباقية للآن بدون بيع وبمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة واحتياطياً اذا رأت المحكمه فسخ عقد الصلح الحكم اولاً بعدم جواز مطالبته بشيء الا بعد تجريد بطرس منصور من امواله التي يقدرها بثلثمائة جنيه وثانياً بالزامها بالف وثمنمائة جنيه قيمة التقاوي واجرة الحرث واستعداد الاطيان لزراعة الصيفي وفي هذه الحالة يكون ماحصل بيعه من المحصولات على ذمتها وثالثًا بالزامها بستة وثلاثين جنيهاً قيمة ما تحصل من المواشي رابعاً بالزامها بالف ومائتي جنيه تعويضاً وبالفين ومائة وثلاثه وسبعين جنيهاً قيمة المبلغ الزائد بطرفها وبالمصاريف واذا نازعت المدعى عليها في هذا التقدير فيطلب تعيين اهل خبره لتقدير قيمة ذلك وفي هذه الحالة يطلب توقيف تنفيذ الحكم السابق صدوره لصالح المدعى عليها

والوكيل عن المدعى عليها دفع بعدم قيام المدعي بما اشترط في عقد الصلح فلموكلته الحق فيما اجرته وطلب رفض الدعوى والزامه بالمصاريف وبمبلغ تقدره المحكمة تعويضاً واحتياطياً تعين اهل خبره لمعاينة ما كان منزرعاً قطناً وقصباً وتقدير ثمنه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٧ يوليو سنة ١٨٩١ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف وبمائتي قرش اتعاب محاماه وحفظت الحق المدعى عليها في اقامة دعوى خصوصيه بشان معاينة القطن والقصب ورفضت باقي الطلبات وقد استانف هذا الحكم ورثة مسعود مخائيل لوفاته وطلب

الوكيل عنهم قبول الاستئناف والحكم بالطلبات الابتدائيه الموضحة . والمحكمة حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٢ بتحقيق خمسة اوجه رأت اهميتها في الدعوى وانتدبت لذلك احد حضرات قضاتها و بعد اجراء التحقيقات المطلوبة اعيدت القضية للجلسة وبها طلب وكيل المستانفين الغاء الحكم المستانف والحكم لهم اصلياً بمبلغ الفين وخمسمائة جنيه وكسور تعويض حرمان مسعود مخائيل من الانتفاع بالاطيان المؤجرة اليه من المستانف عليها في مدة عقد الايجار بعد توقيع الحجز و بالف وسبعة وثلاثين جنيهاً وكسور قيمة المزروعات الشتوية التي بيعت جبراً و بثمانمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً وكسور قيمة المحصولات الصيفية التي استولت عليها و بمائة وخمسين جنيهاً قيمة المواشي وخمسمائة جنيه نظير الحجز على مزروعات اطيان مسعود شخصياً واطيان مؤجرة اليه من شريف باشا و بمائة وتسعة وثلاثين جنيهاً ونصف جنيه اجرة حراثه وثمن قصب تقاوي وغيره و بالمصاريف واحتياطاً اذا رأت المحكمة وجوب فسخ العقد يحكم عليها بالف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين جنيهاً وهو قيمة المسدد من مسعود اليها في اول قسط وثمن اطيان واملاك بطرس منصور وقيمة المحصولات والمنقولات التي باعتها بغير حق بعد خصم اصل المحكوم لها به بضمانه ايجار الاطيان في مدة النصف سنة التي انتفع بها والحكم ببرائة ذمة ورثة مسعود مخائيل من اي طلب للست منيره والزامها بالمصاريف . وقال انه كان يلزم على المستانف عليها مراعاة القانون في رفع طلب الفسخ لو كان له وجه بالمحكمة لا تنفيذ الحكم لفسخها العقد من تلقاء نفسها فهي ملزمة بنتائج فعلها المخالف وان شرط الفسخ لم يتحقق لانه لم يتاخر في دفع المطلوب وقدم الضمانة والكفالة كما هو مثبوت في الاوراق وفي التحقيق والقول بعدم كفائة الضمانة كان يلزم دفعه بهيئة قضائية حتى تحكم بالكفائة او بعدمها فينفسخ العقد فمع اعتبار العقد نافذاً تلزم بايراد الاطيان وثمن المنقولات والمحصولات و بقيمة استعداد الارض للزراعة وذلك مقدر في الطلب الاصلي ومع اعتبار ان لها الحق في الفسخ فتلزم بالمبالغ الاحتياطية لعدم جواز التنفيذ مباشرة على مسعود مخائيل قبل التنفيذ ضد بطرس منصور ووكيل المستانف عليها طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وقال ان الضمانة والكفالة تقدمتا بعد وقتها ولو فرض كونها في الميعاد فانه ظهر عدم كفايتها فضلاً عن عدم تقديمه حساب الحراسة ودفع الاموال الذي تقدم ذلك بعد شهر هاتور (وهو الميعاد المضروب) بثمانية ايام واما التنفيذ الذي حصل على مسعود مخائيل انما كان بعد الشروع في التنفيذ على بطرس منصور وتحقق عدم وجود منقول عنده والتحقق ايضاً من ان عقاره لايوازي المبلغ المطلوب وليس في هذا خروج عن الحكم الذي قضى بالرجوع على المذكور عند عدم قيام بطرس بدفع التسعمائة والستين جنيهاً وعند عدم وجود ممتلكات له توفي بحقوق المستانف عليها ولم يتحقق اي ضرر اصاب مسعود مخائيل ولا عبرة بالكشوفات المقدمة من ورثته اذ ليست اقوالهم حجة والحجز والبيع حصل بطرق قانونية رسمية

المحكمه

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن التحقيقات التي حصلت فيها ان مسعود مخائيل لم يخل بشرط من شروط عقد الصلح المشتمل على تاجير الاطيان المؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ وان كان تاخر عن الميعاد المضروب فيه لتقديم الضمانة العينية والكفالة الشخصية فان تاخيره كان برجاء وكيل المستانف عليها صراحة وضمناً بذلك التاخير واما كون التامينات العينية والكفالة الشخصية غير وافية فهذا لايكون سبباً لاعتبار اخلال مسعود مخائيل بالشروط الا اذا كان صدر به حكم قضائي نهائي اوكان شرط في العقد ان كفاية التامين وعدمها متعلقة بذات المستانف عليها ومشيئتها وهذا الامر لم يوجد في العقد فيرجع للاصول العمومية وهي تقضي برفع الامر للمحاكم كما سلف

وحيث انه ثبت ايضاً من التحقيقات ان التامينات العينية والكفالة الشخصية كانت كافية لضمان حقوق المستانف عليها وعلى الاقل لحقها في الايجار لمدة سنة ومن المعلوم ان الايجار يدفع سنوياً و بتاخير المستاجر عن السداد في اول قسط يجوز للمؤجر طلب فسخ الاجارة فلا يضيع بسبب ذلك شيء ولا يمكن هنا تفسير العقد بان الضمانة والكفالة المشترطتين فيه

يلزم ان تكونا كافيتين لضمان ايجار الثلاث سنوات حيث لم يذكر فيه هذا الامر بنص صريح وعند الاطلاق في مسائل الايجارة يعتبر ان التامينات تعتبر عن مدة السنة التي تستحق فانه في مواد عقود الايجارة لايلزم المستاجر بالاجرة الا فائه بالعين المستاجرة وبعبارة اخرى ان الاجرة لاتكتسب المؤجر الا يوماً فيوماً اي بتكرر اوقات الانتفاع

وحيث انه من المقرر قانوناً ان الضامن الغير المتضامن مع المضمون لايلزم بدين مضمونه الا بعد تجريده بالكلية وتحقق عدم وجود شيء ماله بعد ذلك الذي جرد منه والحكم الذي صدر بتاريخ ٧ ستمبر سنة ١٨٩٠ من محكمة بني سويف الاهلية قد جاء موافقاً لهذه القاعدة ولا يمكن تفسيره كقول وكيل المستانف عليها بانه يكفي تحقق عدم توفية مايملكه المضمون لجميع المطلوب بيع ذلك فعلاً اولم يبع

وحيث ان يتبين من اوراق الدعوى ومن التحقيقات انه كان موجوداً لبطرس منصور عقار ولم يتنفذ الحكم عليه ببيعه بل نفذ من اول الامر على مسعود مخائيل

وحيث ان عقد الصلح يقضي بانه في حالة اخلال مسعود مخائيل بالشروط المدونة فيه وفي حالة فسخ المستانف عليها لذلك العقد ووضع يدها على الاطيان يلزم ان تاخذ مابالارض من المواشي والمحصولات والمزروعات بالقيمة التي يقدرها لكل اهل الخبرة وثابت من اوراق الدعوى ان المستانف عليها نفذت الحكم ببيع المحصولات والمواشي بالمزاد الجبري بدون طلبها من اهل الخبرة تقدير ثمنها وطلبها الاخير لاهل الخبرة وتقديره الاشياء التي قدرها لايعد تنفيذاً لهذا الشرط فانه كان بعد البيع والتنفيذ وكان عن بعض اشياء لاعن الكل

وحيث انه مما ذكر يرى ان جميع اجراآت المستانف عليها جاءت مخالفة للقانون والشروط العقد واضرّت بحقوق مورث المستانفين ومن المقرر ان من نتج عن فعله ضرر للغير يلزم بتعويضه ولذلك ترى المحكمة ان تقرر التعويض عن جميع الضرر اللاحق في هذه الدعوى للمستانفين بمائة وخمسين قرشاً صاغاً عن كل فدان في الاطيان المستاجرة من المستانف عليها سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن الحجز وبيع المحصولات والمزروعات والمواشي والمنقولات اوعن عدم انتفاع المستاجر بالاطيان مدة عقد الاجارة

وحيث ان مدة عقد الاجارة قد مضت في اثناء الخصومة في هذه الدعوى وبمضيها قد انعدم العقد فلا لزوم للبحث هنا عن العقد وامره من جهة استمراره او فسخه

وحيث ان المقاصة لاتكون الا في ديون خالية عن النزاع والمبالغ المطلوبة للمستانف عليها من المستانفين غير خالية من النزاع فلا يمكن اجابة طلب المستانفين للمقاصة بل يرى آى للمحكمة رفض هذه الطلبات لتسير بين المتخاصمين في مجراها الاصلي وترى حصر هذه الدعوى كما وقعت ابتدائياً في المطالبة بالتعويض

وحيث انه مما تقدم يتبين ان ماحكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستانفين بالمبلغ الآتي ذكره على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم من اجراآت المستانف عليها والزام المستانف عليها بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستانف والزمت الست منيره بصفتها المذكورة بان تدفع للمستانفين مبلغ تسعة واربعين الف غرش وتسعمائة وخمسين قرشاً على سبيل التعويض والزمت المستانف عليها بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ١١ رجب سنة ١٣١١

٢٤

احمد محمد بدوي وآخرون

ضد — عثمان بك غزالي وآخرين

(في شكل الحكم — والتقادم)

(١) « لايكون الحكم باطلاً شكلاً الا اذا كان فاقداً الشروط التي قررها القانون لصحة شكله مثل احتوائه على الاسباب وصدوره بحضور القضاة الذين سمعوا المرافعة او توقيعهم عليه اذا غابوا وغير ذلك . اما لو رفع عند نظر الدعوى مثلاً مسالة فرعية وترك الكلام في الموضوع ثم

حكمت المحكمة في المسالة الفرعية والموضوع فان ذلك الحكم لا يكون باطل الشكل بل انه يكون في بعض الاحيان باطل الموضوع ليس الا»

(٢) «تسقط الحقوق بالتقادم (مضي المدة) اذا مضى عليها ١٥ سنة دون مطالبة ما عدا الارث والوقف فانه يقتضي لسقوط الحق فيهما ٣٣ سنة»

(٣) «لا يسري التقادم على من كان لهُ عذر شرعي اخره عن طلب الحق كعدم الاهلية او الغيبة او الاكراه

«محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي»

في قضية احمد محمد البدوي وخليل احمد بصفته وكيلاً شرعياً عن كل من الستات منتهى وشقيقتها خديجه بنات المرحوم محمد عبد الوهاب المقيمين باسيوط الحاضر عنهما بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩٢ نمرة ٨٧٦ مستأنفين

ضد

عثمان بك غزالي والست قمر به المقيمين ببني زراع التابعة لقسم بنوب بمديرية اسيوط الحاضر عنهما بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

رفع عثمان بك غزالي واخته الست قمر به دعوى امام محكمة اسيوط الاهلية على ورثة محمد عبد الوهاب وهم احمد محمد البدوي واختاه خديجه ومنتهى وعلى ورثة ولده عبد الوهاب محمد وهم محمد الشهير بعقيلي واحمد ونصر ومنصور ومصطفى وسليم وياسين وعبد الرحيم وخديجه زوجته قالا فيها ان جدهما محمد عبد الوهاب مورث المدعى عليهم الاولين مباشرة والآخرين بالواسطة كان اوصى الى اولاد ابنته جاز المتوفاة قبل والدة المدعيين ومن قاما مقامها بمثل نصيب بنت من بناته في جميع ما هو بيده وجارٍ في ملكه من عقار ومنقول وذلك بموجب وصية محررة بمحكمة الوسطى الشرعية في ٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٠ نمرة ١٧٨ وانه مات مصراً على ذلك في ١٩ شوال سنة ١٢٨٠ وترك ١٦ قيراطاً و٣٦٥ فداناً بناحية بني محمد بمركز ملوي من مديرية اسيوط ومنازل يبلغ مقاسها ٣٦٢٠ ذراعاً و١٥ نخله ومنقولات بيعت بمبلغ ٢٤٢٤١٠ قروش وقد خصهما بصفتيهما ١٧ سهماً و١٤ قيراطاً و٤٣ فداناً شائعاً في ٣٠٤ افدنه وكسور الباقية تحت يد المدعى عليهم من القدر السالف ذكره بعد تسليم بعض الورثة نصيبهم وخصهما في ثمن المنقولات ٢٦٦٨٧ قرشاً صاغاً بموجب تقسيم شرعي للمنقولات وقد استلم ذلك المبلغ عبد الوهاب محمد مورث المدعى عليهم الآخرين امانة وخصهما في المنازل والنخيل القدار المذكور في الوصية فلذلك يطلبان الحكم على المدعى عليهم بتسليمهما ذلك النصيب مع الفوائد والمصاريف واستند على حجة الوصاية وعلى حكم شرعي صادر في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ في مواجهة الورثة بصحة الوصاية وباحقية الموصى لهم فيها والمدعى عليهم دفعوا بانكار الوصاية وبتقسيم الاطيان ووضع كل منهم يده على نصيبه وتكليف نصيب كل باسم الارشد ودفع المقابلة منهم عنها وبمضي المدة بحسب الشريعة الغراء والقانون وسقوط الحق بحسب اللائحة السعيدية المفيدة ان الاراضي الخراجية تمتلك بوضع اليد خمس سنين كما ان قيمة المنقولات سقط الحق فيها بفوات الوقت وطلبوا رفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف والتعويض والمحكمة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً باحقية عثمان بك غزالي واخته الست قمر به بنصيبهما الموصى لهما به بموجب حجة الوصاية المحررة بمحكمة الوسطى بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٠ في جميع اطيان وعقارات محمد عبد الوهاب الموصي الواضحة باسباب هذا الحكم وبالزام المدعى عليهم بتسليم ما يخصهما في ذلك مشاعاً وبالزام ورثة عبد الوهاب محمد بدفع مبلغ ٢٦٦٨٦ قرشاً صاغاً للمدعيين المذكورين قيمة ما خصهما في ثمن المنقولات المباعة والمقومة على مورثهم بموجب قائمة القسمة المحررة بمحكمة منفلوط الشرعية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ وبالزام المدعى عليهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

واحمد محمد البدوي وخليل احمد بصفته وكيلاً شرعياً عن كلٍ من الست منتهى وخديجه اولاد المرحوم محمد عبد الوهاب رفعوا عن ذلك الحكم استئنافاً على حدة وتقدمت به

قضية نمرة ٨٧٦ كما استانفه ايضاً من ورثة عبد الوهاب محمد عبد الرحيم ومصطفى وسلم وخديجه بالقضيه نمرة ٢٨ وطلب وكيل المستانفين في القضيتين قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه و رفض دعوى عثمان بك واخته قمر به المستانف عليهما والزامهما بالمصاريف وقال ان شكل الحكم المستانف غير قانوني لانه لم ينظر الموضوع ولو فرضت صحته فهو يستند على تقسيم التركة وتكليفها باسم عبد الوهاب محمد واحمد محمد وهما ارشد طرفي موكليه وقدم كشوفات بذلك وقال ان الحق سقط بمضي المدة التي هي فوق الخمس عشرة سنة . ووكيل المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وقال ان شكل الحكم صحيح موضوعاً وان الوصية اخت الميراث لا يسقط الحق فيها بخمس عشرة سنة وان تقسيم التركة والتكليف غير معتبر ولا محل للتعويض

المحكمه

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن شكل الحكم

حيث انه لا يقال ببطلان الحكم شكلاً الا اذا كان لم تتوفر فيه الشروط التي قررها قانون المرافعات لصحة الاحكام وبدون توفرها يكون الحكم باطلاً شكلاً مثل ما اذا لم يشتمل الحكم على اسباب او ان القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا جلسة صدور الحكم فصدر من غيرهم ولم يوقع عليه من اولئك القضاة الاولين وما اشبه ذلك فهذا جميعه من موجبات بطلان شكل الحكم واما كون المحكمة رفعت لها اثناء المرافعة في موضوع الدعوى مسئلة فرعية ودار البحث عليها وترك الموضوع ثم حكم فيها وفي الموضوع بحكم واحد فلا يكون مبطلاً لشكل الحكم وغاية الامر ان ذلك يكون في بعض الحالات مبطلاً نفس الحكم ولو فرض وكان ما يدعيه الوكيل عن المستانفين مبطلاً شكل الحكم فانه لم ترفع امام المحكمة الابتدائية مسائل فرعية دار عليها البحث وترك الموضوع بل ان ما حصل في المرافعة الابتدائية هو ان المدعي عليهم دفعوا الدعوى بسقوط حق المطالبين بمضي المدة الطويلة ودار البحث حينئذٍ على سقوط الحق بسبب مضي المدة وعدم سقوطه ولم يقل احد بان دفع الدعوى بمضي المدة الطويلة والتمسك به يعد امراً فرعياً وانما هو دفع في الموضوع كالتمسك بسند تخالص او عقد تمليك وما ماثل ذلك مما يرد به موضوع الطلب في التخاصم فاذن يكون الحكم المستانف صحيحاً شكلاً

عن الموضوع

حيث ان علماء الشريعة الغراء اختلفوا في مسئلة كون الحقوق تسقط اولاً بتقادم الزمان فذهب فريق منهم الى ان تقادم الزمن مسقط للحق وحددوا للتقادم مدداً مختلفة ومنهم من قال بعدم سقوط الحقوق بتقادم الزمن والذي جرى عليه العمل في هذا الوقت الاخير من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت هو ان الحقوق لا تسقط بتقادم الزمن وانما يسقط حق الطلب فقط ويمتنع القاضي عن سماع الدعوى اذا كان المدعي عليه منكراً وقد امر ولي الامر القضاة بالامتناع عن سماع الدعاوي بعد مدة حددها لهم وهذا الامر بالمنع قد حصل من مدة مديدة في الممالك العثمانية وجرى العمل به وقرر اعتماده علماء مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجعلوه متعين الاتباع معدوداً من قواعد احكام المذهب وصار الفتي به لذلك سقوط حق الدعوى ومنع القاضي عن سماعها فيما مضى عليه خمس عشرة سنة الا الوقف والارث فلا يسقط حق الطلب والسماع الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة وذلك كله ما دام المدعي عليه منكراً كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كحاشية ابن عابدين في باب عدم سماع الدعوى والفتاوى الهندية ومادة (١٦٦٦) من مجلة الاحكام الشرعية ومادة (١١٥) وما بعدها من كتاب مرشد الحيران وغيرها من معتبرات التآليف وقد جاءت لائحة المحاكم الشرعية في البلاد المصرية المتوجة بالامر العالي الخديوي الصادر في سنة ١٢٩٨ بمنع القضاة الشرعيين من سماع الدعاوي فيما مضى عليه خمس عشرة سنة او ثلاث وثلاثون سنة اذا كان المدعي به ارثاً او وقفاً اي ان هذه اللائحة قد جاءت مقررة للاقوال المعتمدة المبينة والمجرى عليه العمل والمفتى به . وحيث انه يتضح مما ذكر ان القاعدة العمومية هي منع سماع الدعوى التي مضى على مضمون الحق المطالب به خمس عشرة سنة ولم يستثن من هذه القاعدة الا

الارث والوقف فجعل المنع محدداً بمضي ثلاث وثلاثين سنة ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتعدى لغير المستثنى ولا يقاس عليه) وقد قرر علماء الشرع الشريف الاسلامي قاعدة الاستثناء هذه فقالوا ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه) كما هو مذكور في كتب الفقه كالاشباه والنظائر وغيرها والقياس في عدم سماع الدعاوي هو بمضي خمس عشرة سنة وما جاء على خلاف ذلك القياس هو استثناء دعاوي الارث والوقف من تلك بمضي ثلاث وثلاثين سنة فلا يجوز اذن قياس دعاوي الوصية من السماع والمنع على مسائل الوقف والارث المستثناة صريحاً لعدم التنصيص منهم على استثناء دعاويها ايضاً والحاقها بما استثنى مع انهم قد نصوا على ان الوصية اخت الميراث في بعض الاحكام العمومية التي يتأتى القياس عليها والقائلون بذلك لم يلحقوا هذه النسبة بالارث في باب سماع الدعوى فليس القياس على ماجاء على خلافه يمكن مطلقاً وبهذا يكون سماع الدعوى في الوصية بعد خمس عشرة سنة مع الجحود والانكار ممنوعاً على القضاء

وحيث انه زيادة عن ماتقدم قد نصت لائحة الاطيان السعيدية على ان من وضع يده على اطيان خراجية مدة خمس سنوات وتكلفت باسمه ودفع ما عليها من الاموال في تلك المدة صارت استحقاقاً له ولا تسمع بشانها دعوى عليه

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن نفس طلبات المدعين ان دعواهما منحصرة في طلب اطيان خراجية وقيمة ماخصهما في منقول موصى لهما بذلك من جدهما

وحيث انه تبين من الاوراق ان منقولات تركة محمد عبد الوهاب الموصي قد بيعت بعد موته في سنة ١٢٨٢ وان نصيب المدعين في ثمنها بقي بطرف عبد الوهاب محمد ولد الموصي ديناً لهما كاعترافهما بذلك وكما هو ثابت من ورق القسمة المحررة بمحكمة منفلوط الشرعية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ وان الاطيان تقسمت بين الورثة بدون التفات للحصة الموصى بها اي انهم ادخلوها ضمن المقسم وتكلفت باسماء الورثة بمراعاة التكليف باسم ارشد كل فريق من المستحقين حيث كان العمل جارياً على ان العائلات لايجوز تقسيمها الا لعائلتين او ثلاث وان الاطيان التي تخص افراد العائلة المنقسمة تكلف باسم ارشد كل فريق اتباعاً للائحة الاطيان وقرار مجلس شورى النواب المتوج بالامر العالي

وحيث ان المدعى عليهم منكرون الحق المدعى به ومتمسكون بمضي المدة والمدعيان لم يقدما ما يثبت للمحكمة وجود عذر لهما أخرهما عن المطالبة بحقهما قبل مضي المدة ككونهما كانا قاصرين في مدة ما من وفاة الموصي للآن او كانا تحت الحجر لعته او سفه او كانا غائبين الغيبة الشرعية بل المتبادر من احوال الدعوى عدم وجود هذه الاحوال التي توقف مفعول سريان المدة الطويلة وتاثيرها على حق سماع الدعوى وانهما حاضران ومطلعان على تصرف المدعي عليهما في الحقوق المدعي بها

وحيث انه يظهر من اوراق الدعوى انه مضى فوق الخمس عشرة سنة من يوم وفاة الموصي بل ومن يوم بيع المنقول وتقسيم ثمنه والاطيان وتكليفها

وحيث انه لما تقدم يتضح جلياً ان حق المدعيين في دعواهما بالاطيان وثمن المنقولات قد سقط بمضي المدة الطويلة فيترآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاءه والحكم برفض دعوى المستانف عليهما لسقوط حقهما بمضي المدة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و برفض دعوى المستانف عليهما بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم ٢٦ جماد آخر سنة ١٣١١ و ٤ يناير سنة ١٨٩٤

﴿ ٢٠ ﴾

محمد علي شتات وآخرين

ضد — مصطفى مبارك وآخرين

(في حق تجديد الدعوى)

« ان الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يمس الموضوع ولا يكتسب قوه الاحكام النهائية ولذلك قبوله وعدم

استئنافه لا يمنع اقامة الدعوى ثانية بعد ازالة الموانع القانونية الحائلة ضد سماعها في حالتها المذكورة »

محكمة المنصوره الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٤ تحت رئاسة حضرة احمد فتحي بك رئيس المحكمه وحضور حضرات عباس بك حلمي ومحمد افندي رشاد قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في الاستئناف المتقدم من محمد علي شتات والحرمات خضره وفاطمه وامنه اولاد المرحوم علي شتات وزوجته الحرمه مباركه الحاضر عنهم عبدالله افندي شديد

ضد — مصطفى مبارك ومحمد مبارك والسيد محمد مبارك ومبارك مبارك وسعد مبارك وفرماوي مبارك ومحمد مبارك والحرمات طيبه وورد وعائشه ومباركه وحسنه زوجة المرحوم مبارك الفرماوي وعبدالله عماره ومصطفى عبدالله عماره وعلي عبدالله عماره والحرمات امنه وطيبه واولاد مبارك مبارك الفرماوي وهم يوسف محمد وامنه والسيده وفشطه زوجة المرحوم مبارك الفرماوي الوكيل عن الثلاثه الاول الشيخ امين ابو يوسف الوارده الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٧٦

علي عيسوي ويقال له ايضاً علي عيسوي شتات او علي شتات ومحمد وخضره وفاطمه اولاده من مشتول السوق بمركز ميناالقمح شرقيه قدموا في ١٥ فبرايرسنه ٩١ قضية الى هذه المحكمه ضد محمد ومصطفى والسيد وسعد وعلي اولاد المرحوم مبارك الفرماوي من الناحية المذكورة موضوعها ان يسمن بنت المرحوم مبارك الفرماوي زوجة علي عيسوي احد المدعين ووالده الباقين توفيت وتركت فدانا وسدس فدان قيمة ما خصها من تركة والدها المذكور وان محمد مبارك اول المدعى عليهم سلم الى علي عيسوي من ذلك الفدان وسدس واحد وعشرين قيراطاً بمقتضى عقد تحرر بينهما ووضعوا يدهم على ما استلموه الى ثلاث سنين قبل رفع الدعوى تعرض لهم المدعى عليهم فيه واغتصبوه فيطلبون الحكم بتسليمه اليهم وريعه · المدعى عليهم انكروا الاغتصاب وقالوا ان تركة مورثهم قسمت واستلم كل نصيبه الشرعي منها وكل واحد منهم باع ما آل اليه الى علي افندي شوقي ولم يبيعوا الواحد وعشرين قيراطاً التي يستردها المدعون وطلبوا رفض الدعوى فقالت خضره احدى المدعين ان الاطيان التي اعطيت اليها والباقي المدعين من نصيب مورثتهم يسمن موجودة تحت يد شخص اسمه علي افندي شوقي بطريق بيعها له من المدعى عليهم والمحكمه رات في اسباب حكمها ان المدعين لم يبينوا مقدار الاطيان المخلفه عن المورث الاصلي وهو مبارك فرماوي وفوق ذلك يعترفون بان ما يطلبونه من المدعي عليهم موجود تحت يد علي افندي شوقي ولهذين السببين رفضت الدعوى بالحاله التي هي عليها جارية في ذلك على ان المطلوب غير معين وهو عقار يجب اختصام واضع اليد في طلبه وحكمها هذا مورخ ٢٦ مايو سنة ٩١ · ففي ٣ يونيه سنة ٩٣ جدد المدعون هذه الدعوى بموضوعها ضد اولئك المدعي عليهم انفسهم واختصموا معهم علي افندي شوقي وآخر اسمه فرماوي من الوارثين للمورث الاصلي وطلبوا الطلب السابق بعينه في العين ذاتها ثم احتاطوا فطلبوا الزام المدعي عليهم ان يسلموهم نصيبهم المتنازع فيه شائعاً في الذي تركه مبارك فرماوي المورث الاصلي

محمد ومصطفى وعلي من المدعي عليهم ردوا بانهم باعوا قيمة ما آل اليهم فقط الى علي افندي شوقي واعتراف المدعين بان هذا هو المغتصب نصيبهم كاف في اخراجهم من الدعوى وبان الطلب الاحتياطي غير مقبول اذ المدعون يطلبون عيناً معينة ومن جهة ثانية هذا الطلب الاحتياطي يجب تقديمه في وجه جميع الورثة ولما كان عدد عظيم من هؤلاء غير موجود في الخصومة مع وجود اطيان من المورثة بيد كل واحد منهم فهو غير مقبول ثم اتوا على ذكر البعض من الورثة الذين لم يدخلوا في الدعوى

وانكر السيد انه وارث وانه اغتصب او باع وطلب اخراجه من الخصومه

وقال علي افندي شوقي ان له يداً على ستة افدنه وسبعة قراريط اشتراها بعقود مسجله ومضى على يده اكثر من خمس سنين فهو مالك لا يجوز التعرض لحقه وزاد ان المدعين لم يثبتوا اختصاصهم بالاطيان المتنازع فيها لان ماتركه مبارك الفرماوي

المورث الاصلي منشور في جملة حياض ولم يقسم الى الآن ثم طلب رفض الدعوى

وبقية المدعى عليهم لم يحضروا في الجلسة وكانوا حضروا في التحقيق

والمحكمة نظرت الى شهادة المقابلة المقدمة من المدعين فوجدت الاطيان المكلفه باسم محمد مبارك الفرماوي وتبينت ان الموجود منها بحوض المشوار يقل عما هو تحت يد علي شوقي افندي المذكور بنصف قيراط وحبه وقالت انه لم يثبت للمحكمه ان اطيان عائلة الفرماوي قسمت بين مستحقيها وان الورقة التي قدمها المدعون حجة على اخصامهم بالعين التي يطلبونها قاصرة في ذلك لانها توافق بين احدهما وبين محمد مبارك دون البقية وان طلبهم رفع يد علي افندي شوقي عن الواحد وعشرين قيراطاً لا محل له ويجب رفضه وان الطلب الاحتياطي لا يتيسر النظر فيه الآن لما اتضح من اقوال بعض المدعى عليهم من وجود مستحقين خلافهم للتركة واضعين يدهم على بعضها ولم يختصموا في هذه الدعوى وهذا فضلاً عن عدم معرفة ما يستحقه كل وارث ويتعين في هذه الحالة الحكم برفض دعوى المدعين بالحالة التي هي عليها فقضت بذلك وصدر حكمها في ٩ فبراير سنة ٩٢

ولم تذكر في رواية حكمها شيئاً يختص بعلي افندى شوقي

وفي ٢٢ مارث سنة ٩٣ اقام المدعون مرة ثالثة هذه الدعوى تاركين علي افندي شوقي ومختصمين بقية المدعي عليهم واشركوا معهم خمسة عشر مدعى عليه وهم الورثة وورثة الورثة الذين اشار اليهم حكم ٩ فبراير سنة ٩٢ باختصامهم وانتقلت القضية من جلسة الى جلسة حتى تغير الاختصاص وانتهت احالتها على محكمة مينا القمح الجزئية وترافع المتداعون امامها في جلسة ٢٧ مارس سنة ٩٣ فطلب المدعون الحكم لهم بالواحد وعشرين قيراطاً شائعة وريعها وثلاثين جنيهاً تعويض ما اصابهم من الضرر والتعطيل .

اما اقوال المدعى عليهم فتشعبت الى عدم علم وانكار واعتراف وقول مهمل ومنهم محمد مبارك الفرماوي قدم نتيجة زعم فيها ان الحكم الاول قضى برفض الدعوى شكلاً والثاني رفضها موضوعاً وعارض قبولها الآن بالمادة (٢٣٢) من القانون المدني واحتج على ادخاله في الخصومة بعدم صفة له فيها وقال بوفاة بعض المدعي عليهم معه وان ذلك يستلزم ايقاف نظرها .

رأت المحكمة الجزئية ان تنظر قبل البحث في الموضوع ان كانت الدعوى مقبولة شكلاً اولا وقالت حيث ثبت ان المدعين سبق رفعوا هذه الدعوى ورفضت والمادة (٢٣٢) مدني قضت بان الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة فيها الى آخر المادة وان عبارة الرفض بحالة ما كانت عليه الدعوى التي جاءت في الحكم السابق مخالفة للقانون فمن حكم عليه بالرفض لايمكنه الا استئناف ذلك الحكم لان بجواز تجديد الدعوى المرفوضة بهذا الشكل مما يجعل المدعي عليه دائماً تحت هدف المدعي يأتي به كل ماشاء للتقاضي امام المحاكم وهذا امر لم تجزه المبادي القانونية مطلقاً وبهذه الصفة يتعين رفض دعوى المدعين شكلاً وحكمت المحكمة برفض الدعوى شكلاً في ٩ ابريل سنة ٩٣

استانف المدعون هذا الحكم وطلب وكيلهم الغائه لمخالفته القواعد القانونية فان حكم الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى مثله كمثل الاحكام التحضيرية فهو لا يمس الموضوع ولم يكن من المحكمة استئنافه لوجوب اختصام آخرين امام المحكمة الابتدائية وطلب وكيل محمد ومصطفى والسيد مبارك الحكم بتاييده لان حكم الرفض الثاني المؤرخ ٩ فبراير سنة ٩٢ نهائي بالنسبة لموكليه اذ هم لم يتغيروا ولا المدعون فالمادة ٢٣٢ كافية في صد الخصومة عنهم لاتحاد السبب والموضوع ايضاً عبد الله عماره وعائشه ومباركه وفرماوى مبارك حضروا بجلسات سابقة الا انهم تاخروا يوم المرافعة اما الباقون فلم يحضروا اصلاً .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله فيها طبقاً للقانون .

حيث ان البحث في هذه الدعوى سيحصر في اربع مسائل .

اولاً ماهي الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً .

ثانيًا هل رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها يبيح للمدعي تجديد خصومة او لا ٠

ثالثًا هل حكما ٢٦ مايو سنة ٩١ و٩ فبراير سنة ٩٢ حازا قوة الاحكام الانتهائية او لا ٠

رابعًا هل حكم ٩ ابريل سنة ٩٣ الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية برفض الدعوى شكلاً خطأ ام صواب ٠

(قوة الشيء المحكوم فيه)

حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تبقى لهم سلطة ان يمسوها بزيادة او نقص او تحوير ولو لاصلاح خطأ او لاستدراك موضوع اغفلوه نسيانًا ٠ هذا مبدأ قديم عرفه الرومان وجرت عليه قوانين الامم بعدهم ولا يزال مقرّرًا في جميع الشرائع والقوانين على اختلاف مصادرها ومن مستلزمات هذه القاعدة انه لا يسوغ للخصوم انفسهم الاتفاق على تقديم خصومتهم مرة ثانية للحكم فيها اذ النظام يفرض اقامة حد تنتهي اليه الخصومات ويقف عنده التداعي ومن مستلزماتها ايضًا انه لا يجوز للقضاة الحكم في الخصومة المرفوعة اليهم بحالة تمكنهم من العودة الى نظرها لانها انما قدمت لتنتهي فهم مكلفون بالفصل فيها فصلاً باتًا لا ان يردوها على المتقاضين ومن هذا كان المحرّم عليهم ان يحكموا على المدعى عليه بالحالة التي وجدت بها الدعوى بمعنى انهم يصرحون له مقدمًا ان يتخلص من تبعة الحكم الصادر بعد حيازته قوة الشيء المحكوم فيه ان وجد حكما البراءة مثلاً ولا ان يحكموا برفض الدعوى كذلك

وحيث ان هذا المبدأ بمستلزماته انما ينطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي التي تمس الحق المتنازع فيه سلبًا او ايجابًا فلا تدخل تحته حينئذ الاحكام التي يقصد بها تهيئة القضية للحكم فيها وهي المعروفة بالتمهيدية والتحضيرية اذ هذه الاحكام لا تلزم القاضي باتباعها عند ما يقضي في الموضوع فله العدول عنها او البقاء عليها ٠

كذلك لا تترتب قوة الشيء المحكوم به على الاحكام الاحتياطية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية ولا على الاحكام المقيدة بشرط والاحكام التهديدية اي التي تقضي على شخص بعمل معين فان لم يفعل يكون ملزمًا بمبلغ تقدره في رأي بعض العلماء

وحيث ان ائمة المتشرعين اجمعوا على ان الحكم بالحالة التي عليها الدعوى رفضًا او قبولاً مخالف للقانون قال أوبري ورو وانه لا يسعنا ان نبيح للقاضي الحق في اصدار حكمه بصفة تعطّل قوة الشيء المحكوم فيه او تحدّدها وخالفتهم في ذلك المحاكم باسرها على خط مستقيم الا ان الخلاف لم يقع في الحقيقة على الموضوع من جهة واحدة بل نظر المؤلفون الى جواز الحكم من القاضي وعدمه ونظرت المحاكم الى جواز تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو من عدمه

(جواز تقديم الدعوى ثانيًا)

حيث ان المبادي التي تقدم بيانها وآراء العلماء فيها لا تمس هذا الموضوع ويجب النظر فيه ٠

وحيث ان قوة الشيء المحكوم فيه تلزم رواية الحكم دون اسبابه عادة وقد تلحق بالاسباب اذا كانت موضوعة لبيان ارادة القاضي كما لو رفع مدعٍ خصومة واستند على عقد فدّعى خصمه بطلانه وبرهن على ذلك وجاء في اسباب الحكم بطلانه وحكم القاضي برفض الدعوى اذ في هذه الحالة يكون العقد باطلاً وان لم تنطق به رواية الحكم

وحيث انه لا يجوز ان قوة الشيء المحكوم فيه تتجاوز ما ارادة القضاة باحكامهم وظاهر ان القاضي الذي يرفض الدعوى بحالتها لم يتعرض لموضوع القائم الخصام فيه ولم يرد ان يكون حكمه انتهائيًا في حالة لم ينظرها بل هو اراد ما يناقض ذلك اذ يقول ان الدعوى ليست صالحة للحكم ولا يجوز نظرها الان لوجود مانع كذا وعائق كذا ثم يرفض فحكمة بهذه الكيفية لا يحسم خصامًا ولا يفض اشكالاً ولا يوجد عند المتداعين اعتقادًا بان العدل آخذ مأخذه بينهم ٠ ذلك مطابق لاصل التشريع في قوة الشيء المحكوم فيه لان سببه الاعتماد على ان القضاة تداولوا مليًا وبحثوا بحثًا دقيقًا في القضية ووزنوا بعد ذلك كل كلمة من حكمهم فاذا تبين انهم لم يفعلوا ذلك وتحقق بتصريح منهم في الحكم انهم لم ينظروا موضوع القضية ضعف القول بان الحكم قاطع فيها وانه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بغير طرق الطعن المنصوص عنها في القانون ٠ نعم لهذه الاحكام قوة الا ان تلك القوة منحصرة فيما صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية

التي رفضت بذاتها اما اذا اتبع الاخصام اشارة القاضي في استيفاء ما رآه ناقصاً ثم رجعوا اليه وجب قبولهم والفصل والا لكان الرفض على نحو ما تقدم صورة من صور الاباء عن الحكم وهو محرم على القاضي مخالفة للغرض من وجوده

وحيث ان القانون في بلادنا حديث العهد وقواعده ومبانيه لا تزال غير واضحة تماماً عند المتقاضين وما وصلوا الى معرفته من ذلك انما جاءهم من الاحكام التي فسرت وعبرت عن مراد واضعه وقد ثبت منذ نشأة المحاكم الاهلية عند ذوي الخصومات وعند القضاة بوجه عام جواز الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى وان هذا الرفض لا يمنع من الرجوع اليهم بالقضية عينها فنطقت بذلك الاحكام وجدد الذي خسر قضية فقبلها ثانية القضاء حتى تمكنت تلك العادة من النفوس فصارت جزءاً من القانون يجرى عليها العمل من غير روية ولا تأمل لذلك سار المدعون في هذه القضية خلف ارادة القضاء خطوة بخطوة فاشار حكم ٢٦ مايو سنة ٩١ باختصام علي أفندي شوقي فاختصموه ثم اخرجه حكم ٩ فبراير سنة ٩٢ في اسباب دون رواية ونبه الى مراعاة بقية الورثة فهكذا فعلوا .

وحيث ان من هذه بساطتهم وتلك عادتهم التي تلقوها عن قضاتهم لا تجوز معاملتهم بقساوة المبادي العلمية وتطرف القواعد الفنية والذهاب بهم الى غوامض المشكلات في القانون وهم ان كانوا قد فهموه فبمرشد الاحكام وحاديهم الوحيد في حقوقهم هو ماجاءت به من التفسير يرجعون اليه كلما احتاجوا الى عدل القضاء .

وحيث ان الاحق بالقضاء ان يمتنع عن مخالفة القانون في احكامه لا ان يناقضه ثم يلزم المتخاصمين بتبعية تلك المخالفة

وحيث ان الرد انما يرد على من يرى عدم جواز تجديد الدعوى اذا رفضت بالحالة التي هي عليها ثم يحكم به على ذلك

(حكما ٢٦ مايو سنة ٩١ و٩ فبراير سنة ٩٢)

حيث ان الرفض بالحالة التي بها الدعوى على قسمين من حيث سببه فرفض ينبني على وجود مانع قانوني يحجب نظر الدعوى موقتاً كما لو كان المدعى عليه او المدعي قاصراً لا وصي له او كانت الخصومة تستلزم وجود ثالث لا بد منه في قبولها او كان المدعي دايناً لاجل لم ينقض ثم رفض لعدم كفاية الادلة

وحيث ان المقرر بين العلما ولا خلاف فيه بين المحاكم ان الاحكام التي ترفض الطلب لوجود مانع قانوني لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً فيجوز تجديد الدعوى المرفوضة لهذا السبب عند زوال ذلك المانع

وحيث ان حكمي ٢٦ مايو سنة ٩١ و ٩ فبراير سنة ٩٢ رفضا دعوى المدعين لعدم وجود علي افندي شوقي المدعي بانه واضع اليد طبقاً للقاعدة التي تقضي اختصام واضع اليد في دعوى استحقاقه العقار ولعدم وجود بقية الورثة جرياً على المذهب المعروف عند بعض المحاكم وهو وجوب اختصام جميع الورثة في الدعوى بطلب حق في ميراث بقطع النظر عن كون هذا المذهب صواباً او خطأً في حد ذاته وهما سببان قانونيان كما هو ظاهر

وعلى هذا لم يحز الحكمان المذكوران قوة الشيء المحكوم فيه

(رفض الدعوى شكلاً)

حيث ان الشكل يتعلق بصورة الطلب دون الموضوع والصورة هي الكيفية المخصوصة التي نص على استيفاء شروطها في قانون المرافعات من ذكر اسم ولقب ومراعاة مدة واستصحاب اوراق وهكذا .

وحيث ان محكمة مينا القمح لم تنظر في هذا الشكل بل نظرت في جواز قبول الدعوى كما تدل عليه اسباب حكمها .

وحيث ان رواية ذلك الحكم جاءت مناقضة لاسبابه اذ قضت بالرفض شكلاً في موضوع لم تنظر صورته .

وحيث ان التناقض بين الاسباب والرواية موجب لاهمال الاولى والاخذ بالثانية فهي التي تقوم حجة بين المتخاصمين دون غيرها وليس هنا محل التفسير اذ لا غموض ولا ابهام بل اللفظ صريح ومعناه واضح .

وحيث انه على فرض القول بان المحكمة الجزئية ارادت بالرفض شكلاً عدم القبول فحكمها خطأ لما تقدم .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستانف وبجواز تقديم هذه الدعوى وباعادتها الى المحكمة الجزئية لتنظر في موضوعها والزمت المستانف عليهم بالمصاريف .

حرز بسراي المحكمة الاهلية بالزقازيق في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ رمضان سنة ٣١١ ٠

القسم الادبي

قد تم طبع فهرست السنة الثامنة للحقوق فمن له بها حاجة من المشتركين فليطلبها من الادارة تصل له

قران سعيد

احتفل يوم الاثنين ٣١ مارس الماضي بعقد قران حضرة الشاب النبيه ابراهيم بك رشيد نجل سعادة احمد باشا رشيد في منزل العروس بشبرا وقد زُيّن المنزل زينة شائقة وحضر الحفلة جمّ غفير من الامرآء والوزرآء والعلمآء الاعلام وذوي الرتب العالية والتجار وفي مقدمة الجميع حضرة صاحب الدولة البرنس حسين كامل باشا وكان حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية سابقاً يستقبل الجميع بما عهد بسعادته من اللطف والمؤانسة ثم مدت موائد الطعام الفاخر للمدعوين فاكلوا هنيئاً وشربوا مريئاً ثم اطلقت الاسهم النارية وتليت الخطب حتى انقضى الليل اوكاد فاخذ المدعوون بالانصراف وهم يثنون على الطاف اهل المنزل ومكارمهم ويدعون للعروسين وآلهما الكرام بدوام الهنا والصفاء

اصلاح خطاء

وقع خطأ في طبع الامر العالي المدرج بعدد ٤٧ من الوقايع المصرية والعدد الماضي من الحقوق بشان الرسم المقرر على الدخان فجاء فيه ان ذلك الرسم يؤخذ عن الدخان «الذي يرد ورقاً مجرداً من ساقه او ضلوعه او عروقه المتوسطة وكذلك عن الدخان المقطوع والمكبوس والمفروم والمصنوع سجاير» وصوابه «الذي يرد ورقاً مجرداً من ساقه او ضلعه اعني عرقه الاوسط وكذلك عن الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق (النشوق) والمصنوع سجاير»

وكيل الداخلية

استقال سعادة محمود باشا رياض من وكالة الداخلية وصدر الامر العالي بتاريخ ٢٧ ابريل الماضي بتعيين سعادة احمد باشا شكري مكانه

﴿ نظم الجمان في امثال لقمان ﴾

هو كتاب لطيف نظم فيه امثال لقمان المشهورة على اسلوب رائق حضرة الشاعر الاديب عبد الله افندي فريج وقد طبع بحرف جميل ٠ ويباع بثمن زهيد عند نجيب افندي متري بالفجاله وفي سائر المكاتب

محطة مصر الجديدة لسكة الحديد

اعلنت مصلحة سكة الحديد انه اعتباراً من ٥ ماي (اليوم) وفي مدة هدم المحطة القديمة بمصر ستشغل قطارات الركاب في الارصفة الواقعة في الجهة البحرية من محطة مصر المستجدة ويدخل الركاب ويخرجون من حوش المحطة المستجدة الكبير

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم حبيب الياس نجار بمدينة بور سعيد في ٢٧ ابريل الماضي حيث كان يتعاطى تجارة المواشي وخلافها فتوجه اخوه الخواجه شكري والبعض من اهله الى بورسعيد وقد اشتبهوا بوفاته على حين فجاة حيث كان بينه وبين الاروام هناك ضغائن ومشاجرات فشرحت جثته وارسلت بعض امعاءه الى المعمل الكيماوي لفحصها ثم دفن بالاكرام ومن الغريب انهم لم يجدوا في غرفته لا نقوداً ولا اوراقاً مما دلهم على ان وفاته لم تكن بالقضاء والقدر فنسال الله له الرحمة ولآله حسن العزاء ونلتمس من الحكومة السنية شدة التدقيق في اسباب وفاته قياماً بواجبات الانسانية ٠

امين شميل — **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٠ السبت ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ — ٧ ذو القعدة سنة ١٣١١ — ٥ بشنس سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96½ (F. 25) par an
payés d'avance
Vol. IX N. 10

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٢٦

محبوب عبدالله الحبشي بصفته ناظر وقف
ضد
الست هديه بنت محمد عريف اغا
(في الاختصاص والوقف)

(١) « ينظر في اختصاص المحاكم الاهلية الى الموضوع المطروح لديها للفصل فيه فان كان من اختصاصها فصلت فيه والا رفضت نظره · واذا كانت مختصة بنظر الموضوع ورفع لها اثناء نظره مسالة فرعية كان الفصل فيها خارجًا عن اختصاصها والفصل في الموضوع متوقفًا عليها لم يجز لها ان تحكم بعدم اختصاصها في القضية اصلاً وفرعًا بل تحفظ لنفسها حق الفصل في اصل الموضوع الى ان يحكم في الفرع الممنوعة عن نظره من جهة الاختصاص »

(٢) « طلب الاستحقاق في وقف او تقديم الحساب عنه من ناظره ليس هو من مسائل اصل الاوقاف الممنوع نظرها عن المحاكم الاهلية ولكن اثبات صفة الاستحقاق وعدم اثباتها هي من تلك المسائل الخارجة عن اختصاص المحاكم المذكورة فاذا طلب زيد حقًا في وقف من ناظره عمرو جاز لها النظر والفصل في طلبه ولكن اذا كان استحقاقه غير ثابت شرعًا اوقفت نظر القضية لبينما يحكم شرعًا في صفته من حيثية استحقاقه او عدم استحقاقه اما اذا رأت ان استحقاقه ثابت من الوقفية او بحكم شرعي حكمت في طلبه ولو نازعه الخصم في صفته فلا توقف نظر القضية لحين الحكم في المنازعة القائمة على الصفة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محبوب عبد الله الحبشي بصفته ناظر وقفي الستات امنة هانم وكريمتها فاطمة هانم المقيم بالنصرية بقسم السيدة زينب الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١٨٨ مستانف

ضد — الست هدية هانم بنت المرحوم محمد عريف اغا القاطنة بالقسم المذكور الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي علي فواز المحامي مستانف عليها

رفعت الست هدية بنت المرحوم محمد عريف اغا دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ديوان الاوقاف

ومحبوب اغا الحبشي قالت فيها ان المرحومة الست آمنه هانم زوجة المرحوم السيد محمد حبيب افندي مدير ديوان خديوي سابقًا وكريمتها الست فاطمة هانم اوقفتا في حال حياتهما اعيانًا ذات قيمة بمقتضى كتاب وقف محرر بمحكمة مصر الكبرى الشرعية واشترطتا فيه بان استحقاق ريع ذلك الوقف لهما مدة حياتهما و بعدهما لذريتهما او احداهما ثم للعتقاء وذرياتهم ثم لعتقاء العتقاء وذراريهم ثم لخيرات معينة وان من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه بشيء منهُ وترك ولدًا او ولد ولد واسفل من ذلك قام ولده وان اسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق فيستحق ما كان اصلهُ يستحقه وان الواقفتين المذكورتين توفيتا ولم تعقبا ذرية فآل الوقف الى عتقاهما ومنهم الست ماهتاب والدة المدعية وهي معتوقة الست امنه هانم وقد توفيت فقامت مقامها المدعية في الاستحقاق كشرط الواقفتين وكما نص عليه في الاعلام الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٢ واستمرت تتولى قيمة نصيبها الى ان تنظر على الوقف المذكور ديوان الاوقاف مدة سنة تقريبًا و بعده محبوب اغا عبد الله الحبشي الذي استولى عليه من ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ فلم يعطياها نصيبها فلذلك رفعت عليهما هذه الدعوى وتطلب بها الحكم على كل منهما بان يقدم لها حساب الوقف عن مدته في ظرف خمسة عشر يومًا من تاريخ النطق بالحكم و بعد التقديم يحكم بما خصها من الاستحقاق مع استمرار صرف ما يستحق وان تاخرا فيحكم عليهما بخمسة وعشرين قرشًا عن كل يوم تاخير لغاية التقديم والحكم في الدعوى نهائيًا والزامها بالمصاريف

ومندوب الاوقاف قال انهُ سبق تقديم الحساب عن مدة ولايته على الوقفية في القضية المقامة من الست كلزار احدى المستحقين

والوكيل عن محبوب اغا عبد الله طلب اصليًا الحكم بعدم الاختصاص لانهُ لا يسلم باستحقاقها واحتياطًا رفض دعوى المدعية قولاً بانها لم تدرج في تقرير النظر الذي بيده والزامها بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ يناير سنة ١٨٩٣ حكمت حضوريًا بملزومية المدعى عليهما بان يقدم كل منهما للمدعية حسابًا شاملاً عن ادارته وقفي الستين آمنة هانم وفاطمة عما تستحقه المدعية من الريع وذلك في ظرف خمسة عشر يومًا من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وفي حالة التخلف ايٍّ منهما عن ما ذكر في الميعاد المرقوم يكون ملزمًا بدفع غرامة قدرها يوميًا عشرة غروش صاغ للمدعية وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في اصل الدعوى

ومحبوب اغا عبد الله استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص واحتياطا رفض دعوى المستانف عليها والزامها بالمصاريف واعاد ما فات .

والوكيل عن الست هدية المستأنف عليها طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وكرر ما سلفه

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لاصل موضوع الدعوى المطروحة امامها اي ان ينظر للامر الاولي المعروض الذي هو اساس التخاصم وعليه الدائر عليها من جهة كونه مختصًا نظره بالمحاكم وداخلاً في دائرة منظوراتها المباحة لها قانونًا او غير مختص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة اخرى لفصل القضاء فيه فان ظهر الاختصاص جرت المحكمة على المخول لها من النظر والفصل وان ظهر ضده رفضت النظر وامتنعت من الفصل موضوعًا واما المسائل الفرعية التي تعرض اثناء السير في الموضوع الاصلي الاولي فينظر لها ايضًا من جهة الاختصاص وعدمه بكيفية انهُ ان ظهر الاختصاص جرى العمل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص اوقف نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل فيها اما اذا كان الفصل ممكنًا بدونها فلا ايقاف ولا تعليق وتجري المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة المطروح امامها الموضوع الاصلي الاوّلي بالمسئلة الفرعية غير موجب لعدم اختصاصها بنظر كل الدعوى

وحيث ان موضوع هذه الدعوى الاصلي هو طلب استحقاق من ناظر وقف وطلب حساب عن الايراد والصرف وهذا بديهة لا يدخل في المسائل المتعلقة باساس الوقف التي منعت المحاكم الاهلية من نظرها فعليه تكون المحاكم المذكورة مختصة بنظر هذه القضية وبقي البحث فيما اذا كان ما تعلق به المستانف من انكار استحقاق المستانف عليها في الوقف ثابتاً او غير ثابت يستلزم ايقاف السير في موضوع الدعوى الاصلي لحين الفصل فيه من جهة الاختصاص (اولا)

وحيث ان الاستحقاق وعدمه في الوقف هو بلا شك من المسائل المتعلقة باساس الوقف التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية كما انه لا شك في ان مطالبة الناظر بصرف الريع وتقديم الحساب تستلزم اثبات صفة المستحق ومقدار نصيبه في الوقف ابتداء فيلزم البحث هنا عن ثبوت الصفة والمقدار للمستانف عليها في هذه الدعوى وانتفاء ثبوتهما

وحيث ان استحقاق المستانفه ومقدار نصيبها ثابت بالحكم الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٦ والمستانف لم يات بحكم شرعي ينفي الثابت بهذا ولا يلتفت لقوله ان صفتها في الاستحقاق ومقدار نصيبها لم يذكرا بالاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٦ فان هذا الاعلام لا يشتمل الا على امر واحد وهو الحكم الشرعي بان المستانف هو ارشد المستحقين في الوقفين المذكورين وانه يستحق النظر والتحدث عليهما بشرط الواقف ولم يتعرض لذكر جميع المستحقين ومقدار انصبتهم وكذلك لا يلتفت لقوله ان المستانف عليها لو كانت تستحق في الوقف لذكرت في الاعلام الشرعي المذكور لان تقرير النظر على وقف لا يستلزم ذكر جميع مستحقيه وذكر بعض مستحقي هذين الوقفين في تقرير النظر هو فقط للاشهاد على الكفاءة والرشد كما هو وارد به صراحة ولم يذكر به ان من ذكرت اسمائهم ينحصر الاستحقاق فيهم ولذلك يكون حق المستانف عليها ونصيبها ثابتين بمستند رسمي ومجرد انكارهما من الناظر بدون دليل او برهان او حجة لا يلزم المحكمة الحكم بايقاف سير الدعوى حتى يحكم في موضوع الانكار من جهة الاختصاص

وحيث ان المستانف لم يدفع موضوع الدعوى الاصلي بشيء خلاف انكار الاستحقاق والصفة فلما سلف ولاسباب الحكم المستانف يكون ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ جماد اول سنة ١٣١١ الموافق ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

٢٧

نيابة دمياط نمرة ٢٢٢ سنة ١٨٩٤

ضد — محمد خضير وحسين خضير

(في الاختصاص)

(١) « المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا القناصل ووكلاء الدول اذا كانوا مدعين والمدعى عليه وطنياً والدعوى مدنية لا تتجاوز قيمتها ١٢٥ فرنكاً . وذلك بناءً على ان وفاق المجالس المختلطة قد اخرجهم من اختصاصها واحالهم على المجالس المحلية الملغاة اذا كانت قيمة دعاويهم لا تزيد عن ١٢٥ فرنكاً ولان المحاكم الاهلية الحالية قد حلت محل المجالس الملغاة ولان القاعدة العمومية هي ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليه »

(٢) « الانسان مسئول بتعويض الضرر الذي يقع ممن هم تحت رعايته من عدم ملاحظته لهم »

محكمة دمياط الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مخالفات بدمياط في يوم السبت ٢٤ مارس سنة ٩٤

بحضور حضرة يوسف افندي زحلوط القاضي وحضرة مصطفى افندي ناجي وكيل النيابة وحسن افندي الرديني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية النيابة نمرة ٢٢٢

ضد — محمد خضير سنه ٨ سنوات من دمياط وحسن خضير

سنه ٤٠ سنة فقي منها

حيث ان سليم عنحوري رفع دعواه مباشرة امام هذه المحكمة بصفته مدعياً بحق مدني ضد محمد خضير وحسن خضير والده قال بها ان محمد خضير اتلف احد قضبان الدرابزين الخاص بالمنزل تعلقه واهانه بجمجعة كلام وابداء حركات مخالفة للآداب وطلب الحكم له بمبلغ عشرين قرشاً صاغ تعويض نظير ما لحقه من الضرر والزام حسن خضير الوالد بدفع التعويض بصفته وصي على ولده وكونه مسؤلاً مدنياً وامام المحكمة قال انه يطلب تعويض عشرين قرشاً عما لحقه من الاهانة والتشنيع

وحيث ان النيابة العمومية رفعت امام المحكمة مسئلتين فرعيتين الاولى قالت بها ان المدعي بالحق المدني حماية دولة اجنبية ولا يصح قبوله مدعياً بحق مدني امام المحاكم الاهلية والثانية انه كان يجب عليه لو صح قبول طلبه ان يرفعه امام المحكمة المدنية وليس امام محكمة المخالفات وعن الموضوع قالت انها لاتقيم الدعوى العمومية ضد المتهم

(عن المسئلة الفرعية الاولى)

حيث ان المدعي بالحق المدني هو قنصل دولة المانيا بمقتضى فرمان شاهاني وثابت ذلك للحكومة المصرية

وحيث انه قد تقرر بين الحكومة المصرية والدول الموقعات على لائحة المحاكم المختلطة حال انشائها ان المحاكم المذكورة لاتنظر في الدعاوي التي ترفع من قناصل الدول او عليهم بل يبقون تحت احكام النظام الذي كان جارياً العمل بمقتضاه قبل ذلك بين المتقاضين

وحيث ان ما كان جارياً العمل بمقتضاه قبل ذلك بين المتقاضين هو ان المدعي يرفع دعواه امام المحكمه التابع لها المدعى عليه ايا كانت جنسيته ومتى كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه من رعايا الحكومة المحليه وكانت طلبات المدعي مدنية لاتزيد عن مائة وخمسة وعشرين فرنكاً ترفع امام المجالس المحليه الملغاة وما زاد عن ذلك يرفع امام الديوان السلطاني وذلك عملاً بالمعاهدات الدولية (راجع المعاهدة بين الباب العالي والحكومة الفرنساوية بند ٤١ منها) والمعاهدة بين الباب العالي وحكومة (سردينا) (ايطاليا) البند الثامن منها) والمعاهدة بين الباب العالي وحكومة اوستريا البند الخامس منها) والمعاهدة بين الباب العالي وحكومة روسيا البند ٦٤ منها) و باقي المعاهدات بين الباب العالي وانكلترا و بروسيا و باقي الدول(انظر قاموس الادارة والقضاء في كلمة معاهدات وكلمة روسيا وفرنسا وسردينا (ايطاليا) وكلمة اوستريا وكلمة امتيازات)

وحيث ان المحاكم الاهلية الحالية قد حلّت محل المجالس المحلية الملغاه فما كانت تختص بالنظر فيه المجالس المحلية الملغاة تختص بالنظر فيه المحاكم الاهليه الحالية وعليه فتكون المحاكم الاهلية الحالية مختصة بالنظر في القضايا التي ترفع من قناصل الدول ضد احد رعايا الحكومة المحلية على الاقل في الطلبات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن ١٢٥ فرنكاً وعليه يكون للقناصل الحق بان يدعوا بحقوق مدنية ويقيموا دعواهم مباشرة بصفتهم مدعين بحقوق مدنية في جنحة او مخالفة امام المحكمة المختصة بذلك سيما متى كانوا يطالبون بحقوق مدنية لا تزيد قيمتها عن مائة وخمسة وعشرين فرنك كما هي قيمة الدعوى الحالية المرفوعة من المدعي بالحق المدني

وحيث انه فضلاً عن ذلك فانه لما كانت المحاكم الاستثنائية وهي المحاكم المختلطه لم تدخلهم ضمن دائرة اختصاصها وكانت المحاكم الاهلية هي المحاكم الاصلية فامامها يقتضي نظاماً ان لم نقل بحكم الضرورة رفع دعواهم ضد رعايا الحكومة المحلية والا اصبحوا ولا محكمة يمكنهم امامها التقاضي ضد رعايا الحكومة المحلية وتوصيل شكواهم اليها

(عن المسئلة الفرعية الثانية)

حيث ان القانون اجاز في المواد ٤٢ و ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بالحكم بالمخالفة او الجنح بناء على تكليف المدعي المدني خصمه بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية ان يرسل المدعي المذكور اوراقه الى قلم النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام

وحيث ان القانون خوّل هذا الحق للمدعي بالحق المدني لحكمة وهي ان اراد ان يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على

توصيل الدعوي الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية اسباب ترى من اجلها عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انه بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها باي كيفية نص عنها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عنها قانونًا عملاً بالمادة ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات وان امتنعت النيابة عن ابداء اي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية والا فما غرض الشارع من وضع الماده ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات اذا كان الحكم بالعقوبة من عدمه متوقف على طلبات النيابة العمومية

وحيث ان ماجاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من ان لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما اراد به الشارع ابطال المذاهب المغايرة لذلك قبل ايجاد وظيفة النيابة العمومية وهو انه كان يجوز قبل ذلك لاي فرد من افراد الناس شاهد وقوع الجريمة ان يطلب العقوبة من القاضي فبايجاد وظيفة النيابة العمومية ابطلت هذه المذاهب ولكن حفظت الحق للمجني عليه اذا ادعى بحقوق مدنية ان يقيم الدعوي مباشرة في مواد الجنح والمخالفات امام المحكمة المختصة بذلك كما جاء بالمادة ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه في هذه الحالة يتعين الحكم برفض المسئلتين الفرعيتين اللتين اقامتها النيابة العمومية

(عن الموضوع)

حيث انه ثابت للمحكمة من شهادة السيد المغربي ان محمد خضير المتهم اتى بما يعد سبًا واهانة في حق المجني عليه فيما اتاه من الافعال (التف) والكلام الذي القاه وعقابه على ذلك ينطبق على الماده ٣٤٦ عقوبات

وحيث انه رؤي للمحكمة من احوال الدعوى ما يوجب الرأفة بالمتهم عملاً بالمادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المدعي بالحق المدني طلب الحكم له بعشرين قرشًا نظير تعويض عن الاهانة وبالزام حسن خضير والد محمد خضير المتهم بدفع التعويض المذكور

وحيث انه قد جاء بالمادة ١٥١ من القانون المدني ان المرء مسؤل بتعويض الضرر الذي يقع ممن هم تحت رعايته من عدم ملاحظته لهم

وحيث انه يدخل ضمن العبارة المذكورة مسؤولية الاب عن الاعمال التي ياتيها ابنه متى كان حديث السن قاصرًا تحت رعايته ومما يؤيد ذلك ان عبارة المادة ١٥١ من القانون المدني ماخوذة عن البند ١٣٨٢ و ١٣٨٤ من القانون الفرنساوي الذي بين بايضاح من هم الاشخاص المقصود بهم في العبارة المذكورة والذين هم مسؤلون عن اعمال من هم تحت رعايتهم فادخل الاب ضمن الاشخاص المذكورين وعليه ترى المحكمة الحكم للمدعي بالحق المدني بتعويض عشرين غرشًا حسب طلبه والزام حسن خضير والد المتهم بدفع التعويض المذكور لكونه مسؤلاً مدنيًا عن اعمال ولده القاصر الذي تحت رعايته

وحيث انه لم يثبت للمحكمه ان ماحصل من الاتلاف بالدرابزين الحديد تعلق المدعي بالحق المدني قد كان بفعل محمد خضير فان هذا الاخير لما ضبط لم يكن بيده شيء يستدل منه على ارتكابه ذلك وعليه يتعين الحكم برفض دعوى المدعي بالحق المدني بالنسبة لاتلاف الدرابزين المذكور

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٤٦ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات التي نصها (الاولى) يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشًا ديوانيًا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة ايام اولاً من ابتدر احدًا بسب او شتم غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب او امر معين ولم يكن صدر في حقه من المتعدي عليه شيء يحمله على ذلك — (والثانية) وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانونًا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة غروش ديواني (والثالثة) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشًا بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

حكمت المحكمة برفض المسئلتين الفرعيتين وتغريم

المتهم اربعين قرشاً والزام حسن خضير بان يدفع الى المدعي بالحق المدني عشرين قرش بصفة تعويض عما اتاه ابنه من الاهانة والشتيمة والزمنه بالمصاريف

القسم الادبي

لائحة الرسوم

كل يعلم الآن بالتجربة ما احدثته لائحة الرسوم الجديدة من الاضرار حتى اصبحت حملاً ثقيلاً وعثرة في طريق القضاء ولا سيما لوجود بعض التنقيحات الجديده في القانون بالاضافة اليها. مثلاً زيد له دعوى على خالد فقد كان قبلاً يرفعها الى القضاء الاهلي بعريضة الى القاضي مدفوعة الرسم وكان القاضي يوشر عليها وتعين لها جلسة مخصوصة فان حضر المدعي فيها وان لم يحضر كان المدعي عليه الخيار في طلب ابطال المرافعة او الحكم موضوعاً على خصمه غيابياً وكان هذا النظام موافقاً للاحوال السابقة

اما الآن فمع التنقيحات المذكورة يمكن المدعي ان يطلب خصمه عن يد محضر ويدفع ربع الرسم وله الخيار ان يجرى قيد الدعوى قبل الجلسة في جدول القضايا ويدفع الثلاثة ارباع الباقية او يتركها بلا قيد الى ماشاء الله وتبقى دعواه محفوظة لامطلقة ولا معلقة وتصبح المدة مقطوعة فلا تسقط الا بعد خمس عشرة سنة من تاريخ الاعلان او يكون له الخيار ان يعيدها قبل انقضاء ثلاث سنوات وانما هذا لا يوافق صالح المدعى عليه فيلتزم تخلصاً من ذلك اذا شاء ان يدفع بقية الرسم و يقيد دعوى خصمه في الجدول و يدعوه للمرافعة والا ترك نفسه عرضة لما ترتب على بقاء الدعوى قائمة عليه من الضرر وفي كلتا الحالين اجحاف في حقه فان اهملها خاف من العواقب وربما كان بقاءها على هذه الصورة مضراً باشغاله وصوالحه وسمعته وان تقدم لاتمام الاجراآت التزم بتحمل ما كان يجب على خصمه حمله وقد يكون ذلك الخصم مفلساً لاامل من تحصيل المصاريف منه او كان هو (المدعي عليه) غير موسر فيلبث حاملاً نكاية هذا العمل. و يظهر ضرر ذلك باوضح وجه في المعارضات والاستئنافات المانعة للتنفيذ حيث يلتزم المعارض او المستانف ضده للحصول على الحكم في المعارضة او الاستئناف ان يتحمل ايضاً ثلاثة ارباع رسومها والا كان الحكم الصادر له بغير فائدة فالمدعي والمعارض والمستانف في هذه الحالة مهما كانوا مبطلين في دعواهم حاصلون على الرحمة وحماية القانون بخلاف المدعى عليه والمعارض والمستانف ضده وهذا لا يوافق العدل فيلزم اذاً اما الغاء بهاظة الرسوم الجديدة او الغاء التنقيحات المذكورة . فان قيل ان هذه التنقيحات مستعملة في المجالس المختلطة من سبع عشرة ولم يوجد من اعترض عليها غير جريدة الحقوق قلنا نعم لكن لم تكن هناك لائحة الرسوم الاهلية بل لائحة رسوم موافقة للاجراآت المذكورة. فنحن الآن ما بين لائحة الرسوم الجديدة والتنقيحات القانونية المذكورة اشبه بما قيل

القاه في اليم مكتوفاً وقال له ... اياك اياك ان تبتل بالماء

فجريدة الحقوق تعترض على وجود تنقيحات ولائحة ليس بينهما ملائمة بل هما نقيضان والنقيضان لا يجتمعان كالاقتصاد والاسراف والمنع عن شيء والامر به ولذلك كنا نرجو من عدالة الهيئة الجديدة ان تنقح الرسوم لما يوافق التنقيحات المذكورة وراحة العباد وعمار البلاد

وصل الينا نسخة من التظلم الذي رفعه محامو المحاكم الابتدائية الاهلية الى سمو الجناب الخديوي العالي يتظلمون به من لائحة المحامين الجديدة وقد اطلعنا عليها فوجدناها جديرة باعادة النظر لما اشتملت عليه من البراهين والحجج على ما نالهم من الاجحاف وعلى عدالة مطالبهم ورجاؤنا من سمو الامير المعظم وهيئة الوزارة الجديدة احلال طلباتهم محل القبول فان احب الناس الى الله انفعهم لعباده

آنسنا بلقاء حضرة الفاضل محمد بك طاهر محرر جريدة سعادت التركية بالاستانة العلية وذلك في منزل حضرة زميلنا الفاضل الشيخ علي افندي يوسف صاحب جريدة المؤيد الغراء فاذا هو من الرجال الاذكياء الواقفين على حقائق الامور وسيقيم في عاصمتنا اياماً فشكرنا حضرة الشيخ علي على تعريفنا بفاضل نتمنى له كل توفيق ورحبة فيما بيننا ضيفاً مكرماً

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول مارس سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ١٠ منه نمرة ١٢

و بناءً على طلب الحرميات سلومه ديمتري ومرته ومصريه ورثة سليمان حزقيال خاليات الصناعة من ناحية البعيرات الوكيل عنهن نجيب افندي عمون المحامي بقنا

سيصير الشروع في بيع الاطيان الموضحة ادناه المملوكه الى مملوكه بنت محمد عبد الرحيم واحمد ومصطفى وعلي ورقيه وفاطمة وحجازه اولاد محمد جبران من ناحية البعيرات ومزارعين بها

اطيان خراجية كائنة بناحية البعيرات

س	ط	فدن	
١	٨	٤	قبالة الجرف جميعه مساحة واحدة الحد البحري احمد عبد الرسول والحد القبلي عمار عبد الحميد والحد الشرقي البحر الاعظم والحد الغربي الطريق

قبالة الغيط الكبير

س	ط	فدن	
١	٩	٤	مساحة الحد البحري عمار عبد الحميد والقبلي علي عمار والشرقي قبالة الجرف والغربي جسر الفضيلة
٠٠	٩	٤	مساحة من بحري اسماعيل سالم ومن قبلي عمار عبد الحميد ومن شرقي طريق ومن غربي الاهالي
١٦	٠٠	٠٠	مساحة من بحري مسكن المذكورين ومن قبلي شرحه ومن شرقي وغربي شرحه
١٦ ٢٠ ١	١٦ ١	٠٠	من بحري وشرقي طريق والقبلي علي عمار والغربي سكن
١٦	٠٤	١	قبالة البركة مساحة واحدة الحد البحري عطا الله احمد والقبلي علي عمار والشرقي القطر والغربي الجبل
٠٠	٣	٠٠	قبالة النفله مساحة واحدة من بحري جادالله نصر ومن قبلي علي عمار ومن شرقي الدايرة السنية والغربي كروم النفلة

س	ط	فدن	
١٢	١٢	٤	اربعة افدنة واثناعشر قيراط واثناعشر سهم

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وحضرة قاضي البيوع قدر ثمن الفدان الواحد سته جنيه مصري تبني المزايدة على هذا الثمن وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمه في يوم الاربع ٦ جونيو سنه

١٨٩٤ الساعه ٨ ثمانيه افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك تحريراً بسراي المحكمه بقنا في ٨ مايو سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة

قنا

محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه

اعلان بيع

بناءً على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٩٢ المسجل بقلم كتابها في ٢٣ منه نمرة ٢٠ القاضي بنزع ملكية محمد علي العقده العطار من ناحية ميت غمر دقهليه من الاملاك الاتيه وبيعها وفاء للدين المطلوب منه الى كل من السيد احمد العجيل واخيه السيد عثمان من مصر وهذه الاملاك هي

اولا حانوت كائن بقسارية بندر ميت غمر يبلغ مسطحه ثلاثة عشر ذراع محدود بحدود اربع الحد البحري بجوار حانوت ملك الحرمه حفيظه بنت عمر محمد البلبسي والقبلي بجوار وكالة احمد شومان والحد الشرقي بجوار شادر الحنفي عبيد والحد الغربي شارع القساريه وفيه الباب

ثانياً منزل كائن بحارة الدحادحه يبلغ مسطحه ماية واحدى وثلاثون ذراع ونصف وربع وثمن ذراع محدود بحدود اربع الحد البحري تسعة اذرع ينتهي لمنزل سليمان افندي القللي والقبلي ستة اذرع ينتهي لحارة الدحادحه المذكوره والغربي فيه الباب بعضه ينتهي لدار سليمان افندي القللي المذكور وباقيه لزقاق ملقي واذرعه ستة عشر ذراع ونصف وربع ذراع والحد السرقي ستة عشر ذراع ونصف وربع ذراع ينتهي لمنزل الحرمه خضره الشريفه

وبناء على الثمن الاساسي وقدره ١٦٠ جنيه ليكون اول عطا لافتتاح مزاد الاملاك المذكوره وبناءً على العريضه المقدمه لحضرة قاضي البيوع من وكيل طالبين البيع والامر الصادر عليها بتعيين يوم الاحد اول يوليه سنة ٨٩٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً لبيع الاملاك المذكوره

فكل من يرغب المشترى يحضر بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمه بالزقازيق في اليوم والساعه المذكورين لاطلاعه على قائمة شروط البيع واعطا المزاد تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم ٦ مايو سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة

المنصوره الاهليه

محمد صبري

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١١ السبت ١٩ مايو سنة ١٨٩٤ — ١٤ ذو القعدة سنة ١٣١١ — ١٢ بشنس سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance

Vol. IX N. 11

الحقوق

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

❊ ٢٨ ❊

غبريال افندي مصري وآخرون

ضد

الست ست بنت يوسف سيدهم وآخرين

(في صحة شكل اعلان الطلب والتماس اعادة النظر)

« يجب ان تكون صحيفة الطلب مشتملة على ماجعل سبباً له اي ان يبين فيها صراحة علة التخاصم او وجه الطعن وكيفيتهما الخ حتى يكون المطلوب على استعداد من الدفاع والا كانت باطلة شكلاً . ولا يكفي ان يذكر السبب مبهماً كما لو كان سبب الطلب مثلاً ديناً فذكر انه دين ولكن لم يذكر انه ناتج عن سند او عن شيء آخر او كما لو كان سبب الطعن في التماس اعادة النظر الغش ولكن لم يعين كيفية حصوله فان مثل هذه الاعلانات تكون مرفوضة لبطلان شكلها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من غبريال افندي مصري وسلامه مصري واسطاسيه اولاد المرحوم مصري ابراهيم نصر ومختاره زوجة المرحوم سلامه مصري ابن المرحوم مصري المذكور واسرائيل ولوسيه اولاده المقيمين بناحية بوش التابعة مركز ومديرية بني سويف الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢٢

ضد

الست ست بنت يوسف سيدهم وورده بنت المرحوم عبد الملاك ومصطفيه بنته ايضاً وغالي افندي عن نفسه و بوصايته على ورثة اخيه المرحوم بوسوم عبد الملاك وهم كامل وغبريال وفلومينه ومريم ولوليه وحنينه القصر والست حنونه بنت جرجس ابراهيم وفرج عبد الملاك الجميع مقيمين بالناحية المذكورة ثم وجناب امبا كيرلس بطريق طائفة الاقباط بصفته ولياً عاماً على انيسه القاصرة بنت المرحوم سلامه مصري المقيم بمصر الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي ملتمس ضدهم

رفع غبريال افندي مصري ومن معه التماس اعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ في القضية المقامة بينهم و بين الست ست بنت يوسف سيدهم ومن معها وهم الملتمس ضدهم القاضي ذلك الحكم بقبول

Bayerische Staatsbibliothek München

الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً و بالتقرير في الموضوع بتعديل الحكم المستانف و باحقية المستانفين (وهم الملتمس ضدهم) في ثمانية اسهم واحد عشر قيراطاً وسبعة واربعين فداناً في الخمسة والسبعين فداناً وكسور المتنازع فيها والزمت المستانف عليهم بتسليمها و بالمصاريف — بالقول بحصول غش اثر على رأي القضاة

وفي الجلسة التي تحددت لنظر الالتماس رفع الوكيل عن الملتمس ضدهم مسالة فرعية قال فيها ان ورقة الالتماس لم تشتمل على ذكر واقعة الغش المدعى بو فلذلك يطلب رفض الالتماس شكلاً واذا رأت المحكمة قبوله فلتحكم برفضه موضوعاً لعدم وجود للغش المقال بو ووكيل الملتمسين طالب رفض هذه المسالة الفرعية وقبول شكل الالتماس

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً . حيث ان القانون فرض ان تشتمل ورقة اعلان الطلب على ماجعل سبباً له بمعنى انه يجب ذكر وجه الطعن او علة التخاصم ليكون الخصم المطلوب حضوره على بينة من الامر فيعرف حق المعرفة ماطلب لاجله وما سيدور عليه او على اكثره البحث فيستحضر موضوع الطعن ويستعد لاوجه الدفاع وذلك لا يتاتى اذا كان ماجعل سبباً او علة مقروناً بالشك والابهام غير ظاهر الموضوع لعدم افادته الفائدة المقصودة فلا يكتفي في ورقة الاعلان بان يذكر بان الطلب لاجل سماعه الحكم بالف قرش يستحقها عنده فقط من غير تبيين وجه الاستحقاق ككون ذلك ديناً بسند تاريخه كذا او اجرة عمل هو كذا في وقت كذا وما اشبه او كونه يطعن في الحكم الابتدائي مثلاً بمخالفته للقانون فقط من غير تبيين الوجه او يطعن في حكم الاستئناف بطريق الالتماس بحصول غش من الخصم اثر على الراي في الحكم لان اوجه المطالبة بالمبالغ متعددة فلا يدري المطلوب ما سبب الادانة فيجهل ضرورة مايمكنه ان يدفع به بخلاف مالو بين كما مثل فانه من الجائز ان يكون سقط الحق في السند بمضي المدة او ان طرفه مخالصة بوصول جعل العمل وغير ذلك ولان اوجه الطعن بمخالفة القانون كثيرة كأن طبقت مادة خطأ او خولفت اجراآت اوجبها القانون ولان الغش ممكن حصوله في كل مسالة وطلب فهو لذلك لايدري مافرض حصوله وتوهم وجوده وفي جميع هذا يكون المطلوب عرضة اغراض الطالب وتلاعب اهوائه

وحيث ان ورقة الالتماس المقدمة هنا من غبريال افندي مصري ومن معه لايرد فيها كلام على الغش المفروض سبباً للالتماس غير الحيثية الآتي ذكرها وهي (حيث ان الحكم المذكور توفر فيه وجه الغش المبين بالمادة ٣٧٢ مرافعات الذي ترتب عليه تاثير في راي حضرات القضاه وبناء عليه حكم للعلن باطيان لم تكن في الحقيقة متروكة عن الجد وانما هي مملوكة لغيره ملكاً خاصاً ولا دخل للجد فيها) فهذا كما هو ظاهر بين الابهام لم يفد عن الغش المدعى به ولم يات باكثر من كونه هو المبين بالمادة ٣٧٢ مرافعات ومعلوم ان المادة لم تبين غشاً اذ الغش يختلف باختلاف المواضيع ولا موضوع امامها حتى كانت تعرف عن الغش فيه وفقط قالت (اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تاثير في راي القضاه في الحكم) فذكرها للتاثير العام المترتب عليه ليس بتعريف وانما هو ذكر باللازم لانه لولم يترتب تاثير لما كان وجود للغش

وحيث انه يظهر لما تقدم ان ماجاء في ورقة الالتماس مما جعل سبباً هو مجرد تظلم بسيط ولا يصير ورقته مستوفاة لما حتمه القانون وعليه فيتعين الحكم ببطلان صحيفته ورفضه شكلاً والزام دافعيه بالغرامه القانونية طبقاً للمادة (٣٧٨) مرافعات و بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب الالتماس المقدم من غبريال افندي مصري ومن معه والزامهم بغرامة قدرها اربعمائة قرش و بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ١١ رجب سنة ١٣١١

٢٩

علي الزعبلاوي وآخرون

ضد — مصلحة وابورات البوستة الخديوية

(في التنازل)

« من ادعى بحق على آخر وثبت موضوعاً امام القضا وطلب منه اثبات مقداره ثم رجع عن طلبه عد رجوعه ذلك تنازلاً »

(الحقوق) ادرجنا الحكم الفرعي الصادر في هذه القضية من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ في العدد ١٠ من حقوق السنة الثامنة صحيفة ٧٥ فليراجع في محله

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية علي الزعبلاوي المقيم باسكندريه ومحمد ابو غالي الذي توفي وحل محله ورثاه وهم زوجته فاطمه بنت محمد ابو غانم المقيمه بمنزل زوجها المتوفى بحارة الشمرلي بسكندريه واولاده من زوجته الحرمه سلاطين بنت سليمان وهم محمد وفاطمه وزبيده وفاطمه ايضاً المقيمين بجهة الزربيه بناحية نقيطه شرقيه واولاده من زوجته المرحومه مرزوقه بنت المرحوم محمد جاويش وهم ابراهيم الموجود والحالة هذه بالاستانة العلية وحموده المقيمة بجهة الزربيه المحكي عنها واولاده من زوجته الحرمه فطومه بنت المرحوم يوسف ابو غالي وهم حسن المقيم بمنزله الكائن بحارة الشمرلي وفاطمه المقيمة بناحية الزربيه والست أسما بنت حسن المرعشلي مطلقة المتوفي المذكور بصفتها وصية على اولادها منه وهم احمد القاصر ومحمود القاصر المقيمة بسكندرية بمنزل محمد ابو غالي الحاضر عن الجميع علي افندي حنفي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ١١٤٢ مستانفين

ضد — مصلحة وابورات البوستة الخديوية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مستانف عليها

من حيث ان المستانفين ادعيا امام محكمة اسكندريه بانهما كانا ضامنين لمن يدعى ابراهيم نور الدين الذي كان صراف خزينة مصلحة البوستة الخديوية مدة ثلاث سنوات متوالية سنة ٨٨ وسنة ٨٩ وسنة ٩٠ ولظهور عجز بخزينة المصلحة مبلغ الفين وخمسمائة جنيه قد شرعت المصلحة في استيفاء مبلغ العجز منهما بالتنفيذ الاداري على اموالهما وطلبا اخلاء مسئوليتهما عن ذلك والحكم على المصلحة بمبلغ ثلثمائة جنيه تعويض

ومحكمة اسكندرية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٠ قررت باختصاصها بنظر هذه الدعوى وحكمت حينئذ حضورياً برفض دعوى المدعين لكونها عديمة الاساس والزمتهما بالمصاريف

فاستانفا الحكم امام هذه المحكمة وهي حكمت بتاريخ ٣٠ مارث سنة ٩٢ برفض مسئلة عدم الاختصاص والمسئلة الفرعية المقامة من المستانف عليه وقررت موضوعاً الغاء الحكم المستانف وان المستانفين ملزمان بالتضامن بقيمة العجز الذي ظهر طرف مضمونهما ابراهيم افندي نور الدين فقط عن سنة ١٨٨٨ وكلفت المصلحة المستانف عليها بتقدير مقدار ذلك العجز بواسطة تقديم الاوراق الادارية المختصة بالتحقيق الذي حصل بشان ذلك وابقت الحكم فيما زاد عن ذلك من الطلبات لحين تقديم ماتنوه عنه وكذا الفصل في المصاريف

وتحدد اخيراً جلسة هذا اليوم ووكيل المستانفين طلب اعتبار العجز عن سنة ١٨٨٨ مبلغ ١٨١ جنيها الملزم به المستانفان بخصم منه قيمة ايجارات الاطيان والعقارات التي تحصلت عليها المصلحة والزامها ان تدفع مبلغ ثلثمائة جنيه تعويض

ووكيل مصلحة البوستة قرر انه لم يحصل عجز عن سنة ٨٨ ولا عن سنة ٨٩ وانه اذا اعتبر ان هناك عجزا فيكون سبعمائة جنيه وطلب رفض طلبات المستانفين وتاييد الحكم المستانف

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون قررت ماياتي

من حيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة قرر بعدم مسئولية المستانفين الا عن عجز سنة ٨٨ فقط ولاجل معرفة مقدار العجز المذكور والحكم به كلفت مصلحة البوستة بتقديم اوراق التحقيقات الادارية التي حصلت بشان ذلك

وحيث ان مصلحة البوستة لم تقدم تلك الاوراق بل

قدمت كشفين ادعت انهما نتيجة تلك التحقيقات وانه ينتج منها عدم وجود عجز في سنة ٨٨ وصرح وكيلها في المرافعة الشفاهية وفي نتيجة آخر الاقوال بانهُ لم يحصل عجز في السنة المذكورة

وحيث ان امتناع مصلحة البوستة من ابراز الاوراق المحكوم بتقديمها وتصريحها بعدم وجود عجز عن سنة ٨٨ مع كون حكم ٣٠ مارس سنة ٩٣ قاضياً بوجوده ومقررا لمسئولية المستانفين بخصوصه لا يمكن اعتباره (اي الامتناع) نافياً للحقيقة القضائية التي ثبتت بالحكم المذكور ولكنه يعتبر تنازلاً من مصلحة البوستة عن حق الاستفادة من هذا الحكم

وحيث انهُ لايمكن مع وجود هذا التنازل الحكم لمصلحة البوسطة بشيء ضد المستانفين عن عجز سنة ٨٨ ولو مع اعترافهم به وطلب مسئوليتهم عنه لانه لايجبر الانسان على التمتع بحقوقه

وحيث انه لايصح البحث فيما يتعلق بعجز سنة ١٨٨٩ وسنة ١٨٩٠ لان الامر قد انتهى فيه بحكم ٣٠ مارث سنة ١٨٩٣ الذي تقرر فيه بطلان الضمانة عن السنتين المذكورتين

وحيث ان المستانفين لم يبينوا بياناً كافياً التعويضات التي يطلبون ملزومية مصلحة البوستة بها ولذلك رات المحكمة ان تحفظ الحق لهم فيها بدعوى على حدتها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم ملزومية المستانفين بشيء من العجز الذي ظهر طرف مضمونهم سنة ١٨٨٨ وحفظت لهم الحق في اقامة دعوى خصوصية بشان التعويضات والزمت مصلحة البوستة الخديوية بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ رمضان سنة ١٣١١ الموافق ١٣ مارث سنة ١٨٩٤

٣٠

الست رمانه بنت الحاج دسوقي الدلجموني

ضد — محمد حسن العدوي الازهري

(في سلطة الاحكام — والاختصاص)

بموجب المادة ٢٣٢ مدني لاتسري سلطة الاحكام الا على من كان خصماً في الدعاوي التي صدرت فيها ولكن الاحكام الشرعية منها ماسلطته قاصرة على المتخاصمين ومنها ما يتعدى الى الغير مطلقاً . ولما كانت المحاكم الاهلية ممنوعة من تاويل الاحكام الشرعية فاذا قدم لها احد الخصوم حكماً شرعياً للارتكان عليه في دعواه ضد خصمه ونازعه الخصم الآخر في سريان الحكم عليه لانه لم يكن خصماً في القضية الشرعية كان على المحكمة ان توقف نظر القضية المطروحة لديها الى ان تفصل النزاع السلطة الشرعية التي اصدرت الحكم المتنازع فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الست رمانه بنت الحاج دسوقي الدلجموني وحرم الشيخ حسن محمد الازهري المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٨٨ مستانفة

ضد — محمد حسن العدوي الازهري من طلبة العلم الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل المحامي ومحمد افندي محفوظ الكاتب المقيم بقصر الشوك بقسم الجماليه بمصر الحاضر بالجلسة شخصياً مستانف عليها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت حضورياً في ١٤ فبراير سنة ١٨٩٣ باحقية الشيخ محمد حسن العدوي الازهري بصفته ناظر وقف المرحوم الشيخ حسن العدوي الازهري في المنزل الكائن بقسم الجماليه بشارع الباب الاخضر المبينة حدوده واوصافه بكتاب الوقف وصرحت لمحمد افندي محفوظ بان يسترد قيمة الثمن الذي دفعه مع الزام الست رمانه بالمصاريف بما فيها المصاريف التي دفعها محمد افندي محفوظ وبمصاريف هذه الدعوى مع رفض باقي الطلبات ولعدم قبول الست رمانه هذا الحكم قد استانفته امام هذه

المحكمة وهي حددت يوماً حضر فيه الخصوم وسمعت اقوالهم

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون قررت ماياتي · من حيث ان الشيخ محمد حسن الازهري يتمسك في وقف والده للمنزل المتنازع فيه بحكم شرعي صادر من المحكمة الشرعية بمصر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٠٥

وحيث ان الست رمانه تدعي ان هذا الحكم انما هو نتيجة تواطوء بين بعض ورثة مورثها للاضرار بحقوقها وان مفعوله لايسري عليها لكونها لم تكن داخلة في الدعوى التي صدر فيها

وحيث انها في الحقيقة لم تكن خصماً في الدعوى والقاعدة المقررة في المادة (٢٣٢) من القانون المدني تقضي بعدم سريان الاحكام الا على المتخاصمين في الدعاوي التي تصدر فيها لكن من حيث ان الحكم المذكور حكم شرعي صادر في مسئلة من اختصاصات القاضي الشرعي دون سواه

وحيث ان الاحكام انما تستمد قوتها من القوانين المختصة بالسلطة التي اصدرتها لامن غيرها · وحيث ان الاحكام الشرعية منها ماهو قاصر على المتخاصمين ومنها ما هو متعد للكافة بحيث ينفذ على جميع الناس بلا فرق بين من كان داخلاً فيه او خارجاً عنه

وحيث ان المحاكم الاهلية ممنوعة بمقتضى المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من تاويل الاحكام الصادرة في المواد الشرعية من السلطة المختصة بها وحينئذٍ فالقاضي الشرعي هو المختص وحده بتمييز الاحكام التي تصدر منه وتقويمها بالقيمة التي تستحقها شرعاً

وحيث انه لاياتى الفصل في موضوع الدعوى الحالية الا بعد الفصل في المسئلة المختصة ببيان قيمة ذلك الحكم وقوته

وحيث انه بناء على ذلك يلزم توقيف النظر في موضوع هذه الدعوى حتى يفصل في المسئلة المذكورة من السلطة الشرعية

وحيث ان الشيخ محمد حسن العدوي هو الذي يدعي بامكان سريان الحكم المذكور على عامة الناس فهو المكلف بالسعي في اثبات ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت بتوقيف نظر الدعوى مدة ستة اشهر حتى يثبت الشيخ محمد الازهري شرعاً في مواجهة الست رمانه ان الحكم الشرعي المتمسك به سار عليها ومانع لها من المعارضة فيما قضى به من صحة وقفية المنزل المتنازع فيه وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ رمضان سنة ١٣١١ الموافق ٣ ابريل سنة ١٨٩٤

١٣

الست سلفزار هانم — ضد — حسين بك شريف

(في الاحكام واستئنافها)

(١) « كل حكم صادر من محكمة اول درجة يجوز استئنافه مالم يوجد نص في القانون يمنع ذلك »

(٢) « اوامر قاضي الامور الوقتية ليست باحكام حتى يعتبر التظلم منها استئنافاً والحكم الصادر في ذلك التظلم حكماً انتهائياً بل هي اجراآت قضائية محضة والاحكام الصادرة في التظلمات المرفوعة عنها هي احكام ابتدائية قابلة للاستئناف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الست سلفزار هانم المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسة سليم افندي بسترس المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٥٣٢ مستانفة

ضد — حسين بك شريف المقيم بمصر بشارع باب الخلق الحاضر عنه بالجلسه اسكندر افندي ابراهيم المحامي مستانف عليه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت حضورياً في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بلغو الامر الصادر بالحجز بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ من سعادة وكيل المحكمة بناء على طلب الست سلفزار هانم وامرت بعدم استمرار الحجز المذكور الذي صار الشروع به بناء على الامر البادي ذكره والزامها بالمصاريف

ولعدم قبول الست سلفزار هذا الحكم استانفته امام هذه المحكمة وهي حددت يوماً حضر فيه وكلا الطرفين وسمعت اقوالهم

من حيث ان المستانف عليه طلب رفض الاستئناف شكلاً لكونه مرفوعاً عن حكم صدر بناء على تظلم من امر صادر من قاضي الامور الوقتية بحجز اشيا منقولة متنازع فيها

وحيث ان القاعدة القانونية هي ان كل حكم صادر من محكمة ابتدائية يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون بخلاف ذلك

وحيث انه لم يوجد نص في القانون يمنع من استئناف الحكم المطعون فيه

وحيث ان الاوامر التي تصدر من القاضي المعين للامور الوقتية لا تعد احكاماً حتى يعتبر التظلم منها استئنافاً والحكم الذي يصدر بناء على هذا التظلم نهائياً بل هي اجراآت قضائية والاحكام المؤيدة او الملغية لها مثلها كسائر الاحكام في قابلية الاستئناف وعدم قابليته على حسب الاحوال المذكورة في القانون

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض المسئلة الفرعية

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المستانف عليه وبقبول الاستئناف شكلاً وحددت جلسة ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ للمرافعة في الموضوع والزمت المستانف عليه بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١١ شوال سنة ١٣١١ موافق ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤

٣٢

محفوظ مكرم الله

ضد — عزوز ينب بنتي مكرم الله محفوظ

(في الاطيان الخراجية واحكام توارثها)

« لم يوجد حق الارث في الاطيان الخراجية المصرية الا عند صدور الامر العالي الرقيم ٨ جماد اول سنة ١٢٧٠ ؛ وقد كان ذلك قاصراً على الورثة الذكور حتى تاريخ صدور لائحة الاطيان سنة ١٢٧٤ التي اباحت للاناث الارث فيها ايضاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك و بحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محفوظ مكرم الله المقيم بناحية انفا بمركز ملوي بمديرية اسيوط الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوي بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٦٩ مستانف

ضد — الحرمتين عزوز ينب بنات مكرم الله محفوظ المقيمتين بالناحية الحاضر عنهما بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم عن وكيلهما اخنوخ افندي فانوس المحامي مستانف عليهما

من حيث ان دعوى عزوز ينب تنحصر في طلب الحكم لهما بستة عشر فداناً وكسور قيمة حصتهما في خمسة وستين فداناً تركها مورثهما مكرم الله محفوظ وتكلفت باسم اخيهما محفوظ مكرم الله

وحيث ان محكمة اول درجه حكمت لهما بطلباتهما

وحيث ان محفوظ مكرم الله يدعي بانه يمتلك الاطيان المذكورة دون غيره لانها من جهة لم تؤول اليه عن والده ومن جهة اخرى فانه عند وفاة والده المذكور لم يكن للاناث حق التوارث في الاطيان

وحيث ان وفاة مكرم الله محفوظ في سنة ١٢٦٩ امر لانزاع فيه

وحيث انه يجب البحث اولاً فيما اذا كان للاهالي في ذلك الوقت حق تملك الاطيان في القطر المصري وفيما اذا كان لورثة هؤلاء الاهالي حق التوارث في تلك الاطيان

وحيث انه في سنة ١٢٦٩ كان الانتفاع بالاطيان الخراجية والتصرف فيها واقع تحت احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ الحجه سنة ١٢٦٣

وحيث ان هذا الامر لم يغير بشيء من الحالة الاصلية ولم يبدل حق الانتفاع الممنوح لواضعي اليد في نظير سداد الاموال بحق الملكية بل اقتصر على التصريح لهم بالتنازل عنها بموجب حجة

وحيث ان الامر المشار اليه لم يبح انتقال الاطيان المذكورة بالتوارث لان انتقال الاطيان المذكورة بطريق الميراث كان

غير جائز لحد صدوره

وحيث انه عند وفاة واضع اليد على اطيان خراجية في ذاك الحين كانت توزع تلك الاطيان مجدداً سواء كان على ورثة المتوفي او على اي شخص اجنبي ثبت اقتداره على القيام بسداد الاموال

وحيث ان مدة التوارث في الاطيان المحكي عنها لم تظهر في الوجود الا في الامر العالي الصادر بتاريخ ٨ جماد اول سنة ١٢٧١ الذي اباح التوارث للذكور من الورثة لا الاناث

وحيث انه فيما يختص بالورثة من الاناث قد قضي الامر المذكور بانه يجوز لهنّ عند عدم امتلاكهنّ ما يسد عوزهنّ طلب مقدار كافي من الاطيان لمعاشهن

وحيث ان اعطاهن هذا المقدار لم يكن الا لفقرهنّ لا لكونهنّ وارثات والدليل على ذلك هو انه متى ثبت عدم احتياجهنّ نزع منهنّ هذا المقدار بالثاني

وحيث ان هذه الحالة استمرت لحد سنة ١٢٧٤ حيث صدرت اللائحة وابطلت كل فرق بين الورثة الذكور والاناث

وحيث انه لايمكن المستانف عليهما التمسك لا بالامر الصادر في شهر جماد سنة ١٢٧١ ولا بلائحة الاطيان الصادرة في سنة ١٢٧٤ لوفاة مورثهما في سنة ١٢٦٩

وحيث انه لا يلزم اذاً البحث الآن فيما اذا كان الورثة الاناث ترث في الاطيان الخراجية حسب الشريعة الاسلامية الغراء وانما يجب البحث اذا كانت لائحة الاطيان اباحت في ذاك الوقت حق التوارث في الاطيان الخراجية

وحيث انه ثابت مما سلف ان هذا الحق لم يوجد حتى للذكور من الورثة في سنة ١٢٦٩ فيؤخذ من ذلك ان الاطيان التي كانت مكلفة حينئذٍ باسم والد طرفي المتداعيين وقدرها مائة خمسة وخمسين فداناً لم تنتقل بطريق الميراث للمستانف بما انها لم تدخل قط ضمن ملحقات المتوفي

وحيث فضلاً عن ذلك فان ما كان زرعه المورث المذكور في سنة ١٢٦٩ كان ١٥٥ فداناً الا خمسة وستين فداناً التي يطلب المستانف عليهما نصيبهما فيها

وحيث ان الخمسة وستين فداناً المذكورة لم تكلف باسم المستانف الا من سنة ١٢٧٥ لا من ابتداء تاريخ وفاة المورث وهذا يعد دليلاً جديداً على انها لم تكن من ضمن مخلفات المورث المذكور

وحيث ان امر استيلاء المستانف عليهما ربع الاطيان مدة من الزمن لايثبت مطلقاً وضع يدها عليها بصفة مالكين بل من المحتمل ان يكون وضع يدهما على الاطيان المذكورة بناء على سبب آخر لتنازل اختياري وقع من اخيهما لهما موقتاً بقصد الانتفاع وانقطع بالنسبة لزينب من سنة ١٢٩٩ و بالنسبة لعزمن سنة ١٣٠٤

وحيث انه ينبغي اذا لغو الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهما التي حكمت بقبولها المحكمة الابتدائيه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف .

فلذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بلغو الحكم المستانف ورفض دعوى الحرمتين عزوزينب والزامهما بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ رجب سنة ١٣١١ — ٦ فبراير سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

مصلحة البوسطة المصرية

ان تقدم مصلحة البوسطة المصرية في الانتظام واتساع النطاق قد صار اشهر من نار على علم ومعظم الفضل في ذلك راجع لسعادة مديرها الهمام يوسف باشا سابا . وقد اطلعنا الآن على تقرير رفعه سعادته الى عطوفة ناظر المالية عن نتيجة ادارة هذه المصلحة سنة ١٨٩٣ رأينا منه كما كنا نرى في كل عام وهو زيادة حركة البريد في سنة ٩٣ عن السنة التي سلفتها فقد كانت جملة انواع المراسلات التي تبودلت في داخلية البلاد سنة ٩٢—١٢ مليوناً وكسوراً وفي سنة ٩٣—١٣ مليوناً وكسوراً وقس على ذلك زيادة المراسلات الخارجية والطرود والحوالات وغيرها وقد انشات هذه المصلحة في بحر السنة الماضية ٩ مكاتب و ١٢ محطة و بلغت جملة ايراداتها ٧٩٢ ر ١١٦ ج م والمصروفات ٤٩٠ ر ٩٢ ج م فتكون زيادة

الايرادات ٣٠٣ ر ٢٣ ج م خلاف المراسلات الاميرية التي تقدر اجرتها باربعين الف جنيه مصري

اصلاح خطا

وقع بعض اغلاط في طبع حكم محكمة المنصوره الاهليه نمرة ٢٥ المدرج في عدد ٩ نرجو حضرات القرآء اصلاحها كما ياتي

وجه	نهر	سطر	خطا	صواب
٧٨	١	١٩	كان المحرم	كان من المحرم
«	«	٢٢	حكما البرآة	صك البرآة
٧٩	١	٤	مخالفه للغرض	لمخالفته للغرض
«	«	٧	عبرت	عبرته
«	«	١٢	ثانية	ثانية منه
«	«	١٧	مراعاة	مداعاة
«	«	٢١	وحاديهم	وهاديهم
«	«	٢٧	على ذلك	مع ذلك

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

اعلان بيع

بناءً على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩٤ المسجل بقلم كتابها في يوم ٢٤ منه تحت نمرة ٤٦ القاضي بنزع ملكية الاملاك الاتيه تعلق محمد محمد عيسى من ناحية المنير بمركز بلبيس شرقيه و بيعها وفاء لمطلوب محمد عبد السلام المزارع بالناحيه المذكوره وهذه الاملاك هي اولاً منزل يبلغ مقدار مقاس ارضه ثمانون ذراع معماري يحتوي على قاعة واحدة وفسحه في الدور السفلي مبني بالطوب اللين كامل الابواب والاخشاب ضمن سكن الناحية محدود بحدود اربع من بحري محمد علي الدحلوب ومن شرقي ومن غربي محمد ابو حسين ومن قبلي الشارع وفيه الباب

ثانياً قيراط ارض بسكن كفر المنير محدود بحدود اربع من بحري ورثة ابراهيم الاطرش وسيد احمد الصياد والغربي سلامه الصياد وورثة محمد نصر ومن قبلي محمد عيسى الصباغ والشرقي محمد السمكري من ذلك ثلثاي القيراط المذكور مبني فيه منزل يحتوي على اودتين وفسحه من الدور السفلي بالطوب اللين غير كامل البنا والعروشات

وبناءً على العريضة المقدمه من طالب البيع والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع تعين يوم الاحد اول يوليه سنة ١٨٩٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً لبيع الاملاك المذكورة

و بناءً على الثمن الاساسي وقدره ٥٠٠ قرش صاغ ليكون اول عطا لا فتتاح مزادها

فكل من يرغب المشترى يحضر بجلسة المزادات التي ستعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في اليوم والساعه المذكورين للاطلاع على قائمة شروط البيع واعطاء المزاد .

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ١٢ يوليه سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة المنصوره الاهلية
محمد صبري

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٢ السبت ٢٦ مايو سنة ١٨٩٤ — ٢١ ذو القعدة سنة ١٣١١ — ١٩ بشنس سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance

Vol. IX N 12

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٣)

(في النقض والابرام وسريان القوانين)

(١) عدم تاثير القوانين على الماضي انماهو قاصر على مواضيع الدعاوي · ولما كانت قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات لا تمس الموضوع بل هي خاصة بمسائل الاختصاص والاجراآت فهي نفسها وكل تعديل يحصل فيها تسري من تاريخ صدورها على جميع الدعاوي التى لم يحكم فيها انتهائيًا ولو كانت نشأت قبلها

(٢) مخالفة هذا المبدا وجه مهم لبطلان الاجراآت موجب لنقض الحكم»

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندرس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاه وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٤١ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠٢ سنة ٩٢ ضد — مرزوق عبد السيد فلاح عديم المأوى ومحبوس ولم يعلم من الاوراق تاريخ حبسه ومعين المحاماه عنه ابراهيم افندي الهلباوى

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية ادعت على داهس عبد الخير ومرزوق عبد السيد بانهما سرقا الناقة تعلق خليفه علي بناحية العنامنة في ليلة ١٩ ستمبر سنة ٨٩

ومحكمة اسيوط حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٠ طبقًا للمواد ١٥٨ جنايات و٢٩٤ و٢٣ و٢٤ عقوبات حكمًا غيابيًا بالنسبة الى مرزوق عبد السيد وحضوريًا بالنسبة الى داهس عبد الخير بحبس كل واحد منهما مدة سنة كاملة يخصم منها الى داهس عبد الخير مدة حبسه الاحتياطي وبالزامهما الاثنين بوجه التضامن والتكافل بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا طبق المادة (٤٩) عقوبات · وداهس استانف هذا الحكم وحكم ببراءة ساحته ومرزوق عارض فيه في ٢٠ يوليه سنة ٩٢ وفي الجلسة طلبت النيابة من المحكمة الكلية الحكم بعدم اختصاصها بروءية المعارضة استنادًا على دكريتو ٣ نوفمبر سنة ٩٠ القاضي باختصاص المحاكم الجزئية بنظر القضايا التي من هذا القبيل والمحكمة الكلية حكمت بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ٩٢ باختصاصها بروءية هذه المعارضة واضافة المصاريف على جانب الحكومة النيابة استانفت هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت

بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٢ بان الحكم في محله ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بسوهاج حكمت بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢ بقبول المعارضة شكلاً و بتاييد الحكم المعارض فيه بجميع اجزائه والزمت المعارض بالمصاريف ومرزوق عبد السيد استانف هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٢ حكماً حضورياً بلغو الحكم المستانف وبرد القضية الى النيابة لتقديمها الى المحكمة الكلية للحكم في المعارضة بناء على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٢ و باضافة مصاريف هذا الحكم على جانب الحكومة

وفي يوم ١٨ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم الكتاب من جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٣٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المحكوم عليه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان مبدأ عدم سريان مفعول القوانين على الماضي لايعمل به الا في موضوع الحقوق

وحيث ان قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات واجب العمل بمقتضاها من تاريخ صدورها سواء كان في الدعاوي المقامة او التي ستقام الا اذا وجد بها نص يخالف ذلك فتدخل ضمن هذه القوانين التي تعدل ترتيب المحاكم وتبين اختصاصاتها وعدد قضاتها الذين تتشكل منهم تلك المحاكم

وحيث ان القوانين المذكورة لاتمس في الواقع الموضوع القانوني ولا تعلق لها الا بمواد اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها

وحيث ان المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢ نوفمبر سنة ٩٠ بتشكيل محاكم جزئية في دائرة كل محكمة ابتدائية قد اباحت لهذه المحاكم الجديدة الحق في النظر والحكم في مواد الجنح المنصوص عنها بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات

وحيث انه لما كان هذا الامر العالي لم يستثنِ بالنسبة للدعاوي السابق رفعها قبل صدوره فيؤثر طبعاً مفعوله على جميع الدعاوي التي لم يصدر فيها حكم انتهائي

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بلغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢ القاضي باختصاص المحكمة المشار اليها بنظر الدعوى و برفض المعارضة المرفوعة من مرزوق ضد الحكم الغيابي الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية القاضي بحبسه مدة سنة واحدة عملاً بالمادة ٢٩٤ عقوبات

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه طبق خطأ مبدا عدم سريان مفعول القوانين على الماضي وخالف نص المادة الرابعة من الامر العالي المشار اليه يكون قد اشتمل على اوجه مهمة لبطلان الاجراآت

وحيث انه بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ والفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات الآتي نصها الاولى

« اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم» الثانيه «تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديداً »

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة و بلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت فيها لاجل الحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٤ مارس سنة ١٨٩٣ (١٥ شعبان سنة ٣١٠)

٣٤

الحاج خطاب الشواربي — ضد — محمود افندي انيس

(في اجرة الحراسة القضائية)

( ) « تعتبر اجرة الحراسة القضائية كاجرة اهل الخبرة وسائر المصاريف من حيثية جواز تقديرها بامر من رئيس المحكمة و يستوفيها الحارس من الخصم الذي طلب تعيينه ان كان ماجعل لحراسته لايزال تحت يده او من المحكوم عليه في

الدعوى ان كان قد سلمه او منهما معاً اذا شاء »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بيك قضاة ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج خطاب الشواربي المقيم بناحية قليوب الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٤٩ مستانف

ضد

محمود افندي انيس المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستانف عليه . رفع الحاج خطاب الشواربي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على محمود افندي انيس قال فيها انه فيما سبق كانت اقيمت دعوى بينه وبين احمد افندي الشواربي وآخرين بخصوص حقوق في اطيان بمديرية القليوبية وبتعين المدعى عليه حارساً شرعياً من محكمة بنها الملغاة للاطيان المتنازع فيها ثم فصل في الدعوى وقضي فيها نهائياً من محكمة الاستئناف لصالحه (المدعي) وبعد ان استلم الاطيان المتنازع فيها وانتهت مامورية الحراسة قدم الحارس المدعى عليه طلباً لرئاسة محكمة مصر بشان تقدير اجرته وقد صدر امر حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ بتقدير مبلغ مائتين وستين جنيهاً اجرة للمدعي عليه نظير حراسته وقد نبه المدعى عليه المذكور على المدعي بدفع ذلك المبلغ باعلانه في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٣ وبما ان تقدير قيمة اتعاب الحراسة القضائية انما يلزم رفع دعوى عنها بالطرق الاعتيادية امام المحكمة الكلية لعدم ورود نص قانوني يجيز لرئيس المحكمة على الانفراد بتقديرها فضلاً على انها لا تلزم المدعي هنا مطلقاً لان طلب الحراسة كان من خصومه وعارض هو فيه فان اعتبرت كاتعاب اهل الخبرة لزمت الطالب وان اعتبرت كبقية المصاريف القضائية تبعت المحكوم عليه ولم يتوفر في شخص المدعي شيء من ذلك فلهذا قدم هذه الدعوى يعارض بها في شكل امر التقدير لصدوره من غير ذي اختصاص وفي التنبيه بالدفع ويطلب الحكم بالغاءهما والزام المدعى عليه بالمصاريف . والوكيل عن محمود افندي انيس طلب رفض المعارضة والحكم بصحة الامر قولاً بان اتعاب الحارس هي من مصاريف الدعوى وتقدير المصاريف من اختصاص رئيس المحكمة وبان اجرة الحراسة القضائية تكون على من قضي لهُ بالوديعة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ ابريل سنة ١٨٩٣ حكمت حضورياً برفض المعارضة المقدمة من الحاج خطاب الشواربي عن الامر الصادر من رئاسة المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ وعن ورق التنبيه بالدفع المعلن اليه في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٣ والزمته بالمصاريف . والحاج خطاب الشواربي استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بالغاء امر التقدير او اعلان التنبيه بالدفع وارتكن على ماسلف استناده عليه وقال ان المودع الاطيان لدى الحارس انما هو احمد افندي الشواربي ورفقاه . فالمصاريف تلزمهم . والوكيل عن المستانف عليه طلب تأييد الحكم المستانف واعاد ماتقدم من اقواله ابتدائياً وقال ان نص القانون في تنفيذ المصاريف يفيد امكان تنفيذها على من حكم له

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان تمكين الفصل في هذه الدعوى على مبدأ الانصاف المطلوب يستلزم ضرورة البحث عن امرين الاول تعيين جهة اختصاص تقدير اجرة الحراسة واعتبارها قانوناً والثاني معرفة من تلزمه اجرة الحراسة من المتخاصمين

(عن الأمر الاوّل)

حيث ان القانون المدني عند ذكره احكام الوديعة القضائية وهي الحراسة القضائية واعتباره لها احد اقسام الوديعة لم يتعرض لبيان جهة الاختصاص المنوطه بتقدير اجرة الحارس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها وهو ما انتهى اليه القانون الفرنساوي ايضاً ولكن علماء القوانين الفرنساوية لم يغفلوا عن ذلك المهم عند تكلمهم على المواد المختصة بهذا النوع من الوديعة فقد قالوا ان اجرة الحارس للوديعة القضائية ملحقة باتعاب الشاهد

واهل الخبرة من حيثية جهة اختصاص التقدير والتنفيذ لان هذه الاجرة هي من ضمن المصاريف القضائية ويجوز تنفيذها بقائمة تقدير كما هو الحال في بقية المصاريف

وحيث ان (المادة ١١٦) من قانون المرافعات المصري قضت بان مصاريف الدعوى تقدر في المحكمة ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على مايقدره رئيسها او من ينوب عنه من القضاه . ونصت المادة (٢٣٣) من القانون المذكور على ان اجرة اهل الخبرة تقدر بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه وما تقرر في هاتين المادتين موافق لقواعد القانون الفرنساوي واحكامه في هذا الخصوص ومن هذا وسالفه يتبين اعتبار اجرة الحراسة وسلطة اختصاص تقديرها فيتضح ان رئيس المحكمة او القاضي النائب عنه هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال امر التقدير بناء على صدوره من جهة غير مختصة في غير محلها و يتعين تايد الحكم بالنسبة لها

(عن الامر الثاني)

حيث ان اجرة الحارس القضائي باعتبار ماذهب اليه القانونيون وما يستفاد من النظر هي من المصاريف القضائية

وحيث ان قانون المرافعات ولائحة الرسوم الاهليين يقضيان بان المصاريف القضائية تدفع مقدماً من الطالب وتلزم بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات مؤيدة هذه القاعدة العمومية بالنسبة للمستحق لاهل الخبرة حيث نصت بان (تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى) اي انه يوجد بخصوص اجرة اهل الخبرة تنفيذاً والزاماً حالتان حالة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده فاما الحالة الاولى فنيها تنحصر مطالبة اهل الخبرة بما قدر له في شخص من طلب تعيينه فقط فليس له مطالبة سواه واما الحالة الثانية فله فيها حق التنفيذ على الطالب تعيينه او على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم يكن هو الطالب له وليس له ان يطالب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا التفسير المنطبق على منطوق المادة ومفهومها قد ابدته المادة (٣٢٥) من القانون المذكور صراحة بقولها (يترتب على هذه المعارضة (اي المعارضة في تقدير الاجرة) ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة و يرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الخصوم واهل الخبرة مالم يكن صدر حكم نهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف) فحكم هذه المادة الصريح هو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في المادة (٢٣٣) السابقة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة العمومية القاضية بان المصاريف لا تلزم الا الطالب او من حكم عليه بها فلذلك لاصفة للخصم الذي لم يطلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف في وجوده في الدعوى الحاصلة بشأن التنازع في تقدير اجرة اهل الخبرة لانه لو وجد في الخصومة لما امكن الحكم عليه بشيء . ثم ان القانون المدني لم يأت باحكام تخالف هذه القواعد بالنسبة للوديعة باقسامها بل ان المادة (٤٨٨) منه وهي التي تعتبر من القواعد العمومية في حق المنصوص بباب الوديعة وهي السارية المفعول على اقسامها الثلاثة الاختيارية والاضطرارية والقضائية قد ابدت هذا المبدأ فقالت لذلك (وعلى المودع ان يؤدي لحافظة الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها) وظاهر ان المودع في الوديعة القضائية هو الطالب ايداع الشيء تحت يد حارس قضائي لحين فصل النزاع كالمودع اختيارياً وما اردف في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من ان لحافظ الوديعة حق حبس الشيء المودع عنده لحين استيفاء المستحق له) لا يفيد الزام المحكوم له بتسليم الوديعة بالدفع ابد الآبدين على اختلاف الشؤون والاحوال وغاية ما في الامر ان يعطى للحارس المذكور حق امتياز كحق الدائن المرتهن وهذا يوافق كل الموافقة للقاعدة العامة السالفة الذكر القاضية بان المصاريف القضائية يجب دفعها مقدماً من الطالب للامر اللازم اجراؤه قضائياً فاذا لم يدفع قبل اجراء العمل وكان العمل قديماً انتفى امكان مطالبته بالدفع الا في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بالمصاريف واما اذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من

حكم بها عليه فالحارس القضائي الذي سلم الوديعة قبل ان يطلب المستحق له و يستوفيه فقد حق امتيازه وصارت اسوته كاسوة من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية الملحق ماله بها اي ان يتبع المحكوم عليه او هو والطالب على حد ما سلف تبيينه وهذه القاعدة ايضاً (قاعدة الامتياز وسلبه) هي نتيجة القاعدة العمومية في الرهن فان الدائن المرتهن الذي له حق حبس العين المرهونة لاستيفاء حقه قد يفقد هذا الامتياز اذا خرجت العين المرهونة من يده و يصير حاله كحال باقي الدائنين العاديين

وحيث انه مما ذكر يتبين وجوب اتباع القواعد والاحكام المقررة لتقدير اجرة اهل الخبرة والاستحصال عليها في حق الحارس القضائي وتقدير اجرته وكيفية الاستحصال عليها ان كان طلبه لها بعد تسليمه الوديعة التي بعهدته او قبله

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان خطاب الشواربي لم يطلب تعيين الحارس القضائي والثابت من الاوراق الرسمية ان الطالب هو احمد افندي الشواربي ومن معه وان خطاب كان يعارض في طلب خصومه تعيين الحارس بما انه كان واضعاً يده على عموم الاطيان المتنازع فيها

وحيث ان خطاب الشواربي لم يحكم عليه في الدعوى التي اقيمت الحراسة فيها ولم يلزم بمصاريفها والمحكوم عليه انهائياً من محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى و بالمصاريف هم خصومه .

وحيث انه متضح من اوراق القضية ومن اقوال نفس المستانف عليه انه لم يطلب اجرته ولا تقديرها الا بعد تسليمه الاطيان التي كانت مودعة عنده لخطاب الشواربي المحكوم له

وحيث مما تقدم يترا آى للمحكمة ان ماحكمت به محكمة اول درجه من جهة صحة التنبيه بالدفع على خطاب الشواربي من الحارس المستانف عليه في غير محله و يتعين الغاء الحكم لذلك والحكم بابطال التنبيه والزام المستانف عليه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وقررت بالغاء التنبيه الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٣ من محمود افندي انيس الى الحاج خطاب الشواربي وتاييد الحكم المذكور فيما عدا ذلك والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس اول رمضان سنة ١٣١١ الموافق ٨ مارس سنة ١٨٩٤

﴿ ٣٥ ﴾

الست ذهب كريمة محمد حسان مهدلي وآخرون

ضد

محمد حسين شافعي المقاول

(في الشفعه — والاختصاص)

(١) « ليس لطالب الشفعه دعوى الا على المشتري واضع اليد فرفع الدعوى ضده كاف لجعلها صحيحة الشكل اما مايكون من الحقوق للاجانب على العين المشفوعة فلا يؤثر مطلقاً على صحة الدعوى ولا يغير الاختصاص »

(٢) « اذا كان للعين المشفوعة جيران متعددون فطلب بعضهم كل العين المشفوعة وصمت البعض الآخر عن طلب الشفعة جاز الحكم للطالب بكل ماطلبه »

(٣) « لا يسقط حق الشفعة الا بعد خمسة عشر يوماً من تكليف المشتري الشفيع رسمياً بابداء رغبته وسكوت المشتري عن ذلك (مادة ٧٥ مدني) او من بعد العلم والقبول بملكية المشتري قبولاً صريحاً ولا يجوز سماع البينة في هذه الحالة »

(٤) « يجوز للمشتري تحميل الشفيع ما زاد في قيمة العين المشفوعة بناء على المصاريف التي صرفها لاجل ذلك »

(٥) « لا يجوز للشفيع طلب ريع العين المشفوعة الا من تاريخ حصوله على العين اما بالرضا او بالقضاء لان حق الشفعة لا يعتبر الا بذلك »

(٦) « المبلغ المودع في خزينة المحكمة نظير ثمن العين المشفوعة لا يجوز حبسه على ذمة ثالث له حق رهن مثلاً لان الحكم بحق الشفعة لا يكون صحيحاً الا اذا كان مقروناً بالحكم بتسليم الثمن والمصاريف »

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وحضور حضرات يسى عبد الشهيد افندي وحسن السبكي افندي قضاة وامين الهنيدي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية نمرة ٢٨٥ سنة ١٨٩٢ والاخرى نمرة ١ سنة ١٨٩٣ الست ذهب كريمة المرحوم محمد حسان مهدلي والست باهيه بنت سليمان علي زوجة المرحوم محمد حسان مهدلي والست نسيم بنت حسان مهدلي والست عائشه بنت يوسف رمضان والدة محمد حسان وعلي معوض مهدلي زوج الحرمه فجه بنت حسان مهدلي الجميع ورثة محمد حسان مهدلي المقيمين بناحية العواونه بتوكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه ابرهيم افندي حسني المحامي

ضد — محمد حسين شافعي المقاول ومقيم بربع الجلادين بدرب القلافطه ببولاق مصر

بعد سماع المرافعه الشفاهيه والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان الست ذهب قدمت عريضه لهذه المحكمه في ١٨ ستمبر سنة ٩٢ ضد المدعى عليه طلبت فيها بعد تحقيق الدعوى احالتها على المحكمه لسماع المذكور الحكم اولاً باحقيتها بالاخذ بالشفعة لفدن ١٧٠ وقيراط ١٢ وسهم ٨ مقابلة قيامها بدفع الثمن وقدره ٨٠٢ جنيه مصري مع المصاريف المتعلقة بها وثانيًا باعتبارها مالكة لهذه الاطيان وملزومية محمد حسين شافعي بتسليمها اليها بميعاد اربع وعشرين ساعة تمضي من تاريخ اعلانه بالحكم الذي يصدر والا تجبر على التسليم بكافة الطرق القانونية ثالثًا ملزومية المدعى عليه بريع الاطيان المذكورة بحسب ايجار المثل بواقع الفدان ١٥٠ قرش اعتبارًا من تاريخ رفع هذه الدعوى لغاية تمام التسليم رابعًا الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة ويكون جميع ذلك مشمولاً بالنفاذ الموقت وهذه المائة وسبعين فدان واثنى عشر قيراط وثمانية اسهم هي اطيان عشورية كائنة بناحية العواونه بمركز ومديرية بني سويف منقسمة الى جملة احواض كالبيان الآتي

وهي من ضمن ثلاثمائة فدان مباعة من الست نفيسه هانم بنت المرحوم صالح اغا المقيمة بمصر ببركة الفيل الى محمد حسين شافعي المدعى عليه

اولاً قطعة واحده قدرها سهم ٨ وقيراط ١٢ وفدن ١٣٢ منقسمة الى ٦ قبايل متصلة ببعض ومكونة جميعها قطعة واحدة

القبالة الاولى وهي قبالة الزوارع قدرها سهم ٤ وقيراط ١٨ وفدن ١٣ يحدها من الشرق اطيان الست المدعية والاهالي الناحية ومن بحري القبالة الثانية وهي قبالة الست متصلة بها والغربي قبالة الحوض الشرقي وهي القبالة الثالثة وغيط مصطفى وهي القبالة الرابعة وهما متصلان بها ومن قبلي قبالة غيط مصطفى وهي القبالة الرابعة المتصلة بها ايضًا

القبالة الثانية وهي قبالة الست قدرها سهم ١٢ وقيراط ١ وفدن ٦ يحدها من الشرق اطيان الست الطالبة وباقي الاهالي ومن بحري اطيان عتقاء مرحوم محمود افندي بناحية كوم الرمل ومن الغرب الاهالي ومن قبلي اطيان قبالة الزوارع المتصلة بها وهي القباله السالف ذكرها

القبالة الثالثة وهي قبالة الحوض الشرقي قدرها سهم ١٢ وقيراط ١٣ وفدن ٢٢ يحدها من الشرق القبالة الاولى وهي قبالة الزوارع الملتصقة بها ومن بحري اطيان الاهالي ومن الغرب الاهالي ايضًا ومن قبلي قبالة غيط مصطفى وهي القبالة الرابعة الملتصقة بها

القبالة الرابعة وهي قبالة غيط مصطفى قدرها سهم ٨ وقيراط ١٣ وفدن ١٠ يحدها من الشرق القبالة الاولى وهي قباله الزوارع الملتصقة بها ومن بحري الحوض الشرقي ومن الغرب قبالة الحريري وهي القبالة الخامسة وملتصقة بها ايضًا ومن قبلي اطيان الاهالي

القبالة الخامسة وهي قبالة الحريري قدرها سهم ١٢ وقيراط ١٩ وفدن ٦٣ يحدها من الشرق القبالة الرابعة وهي قبالة غيط مصطفى الملتصقة بها وينتهي للاهالي بقبالة الحريري وقبالة حوض عيشه ومن بحري اطيان الاهالي ومن الغرب بحر يوسف ومن قبلي اطيان عوض عيشه وهي القبالة السادسة الملتصقة بها وينتهي للاهالي

القبالة السادسة وهي قبالة حوض عيشه قدرها سهم ١٦ وقيراط ١٨ وفدن ١٥ بحدها من الشرق الاهالي والست الطالبة ومن بحري قبالة الحر بري وهي القبالة الخامسة الملتصقة بها ومن الغرب ومن قبلي الاهالي

ثانياً قطعة ثانية قدرها ٣٨ فدان بقبالة الحوض الغربي بحدها من بحري اطيان الست الطالبه ومن غرب طراد بحر يوسف ومن قبلي اطيان الست الطالبه و باقي الاهالي ومن شرق اطيان الست الطالبه بقبالة القضابه و باقي الاهالي

يكون ذلك ١٧٠ فدان و١٢ قيراط و٨ اسهم

وقد تقيدت هذه القضية بالجدول العمومي سنة ٩٢ تحت نمرة ٢٨٥ وفي ٢٦ دسمبر سنة ٩٢ قد كلف كل من الستات باهيه ونسيم وناعسه وعلي معوض مهدلي — المدعى عليه محمد حسين شافعي بالحضور امام هذه المحكمه لجلسة ٨ يناير سنة ٩٣ للمرافعه وسماع الحكم اولاً باحقيتهم مع الست ذهب اولاً بالاخذ بالشفعه للفدن ١٧٠ وقيراط ١٢ واسهم ٨ المذكوره آنفاً الكائنة بناحية العواونه بالقبايل والحدود المبينة اعلاه مقابلة قيامهم بدفع الثمن المختص بها وقدره ٨٠٣ جنيه مصري مع المصاريف الرسميه المتعلقه بها ايضاً ثانياً باعتبار الطالبين مع الست ذهب المذكوره مالكين لهذه الاطيان وملزومية محمد حسين شافعي بتسليمها اليهم بميعاد اربع وعشرين ساعه تمضي من تاريخ اعلانه بالحكم الذي سيصدر والا يجبر على التسليم بكافة الطرق القانونيه ثالثاً ملزومية المدعى عليه بريع الاطيان المذكوره بحسب ايجار المثل بواقع الفدان مائة وخمسين قرشاً اعتباراً من تاريخ رفع هذه الدعوى لغاية تمام التسليم رابعاً الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وقد تقيدت هذه القضيه الثانيه بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ تحت نمرة ١

وحيث انه بجلسة ٢٠ ابريل سنة ٩٣ التي حصلت فيها المرافعه طلب وكيل المدعين ضم القضيه نمرة ٢٨٥ سنة ٩٢ على القضيه نمرة ١ سنة ٩٣ لانهما مرتبطتان ببعضهما

وحيث ان وكيل المدعى عليه لم يعارض في ذلك

وحيث ان المحكمه رأت ان القضيتين مرتبطتان بما ان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعه في القضيه الاولى هي نفسها المطلوب اخذها بالشفعه في الثانيه وان اوجه الدفاع فيها واحدة وصفة وحالة الاخصام واحدة ايضاً فلهذا يتعين ضمهما الى بعض

وحيث ان وكيل المدعين طلب الحكم لموكليه بالطلبات المبينة اعلاه و زاد عليها طلب حبس مبلغ جنيه ٨٠٣ المودع بخزينة المحكمة على ذمة صاحب حق الرهن المترتب على الاطيان

وحيث ان وكيل المدعى عليه التمس الحكم اولا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى لان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة رهنت من موكله لاجانب على دين يزيد على مبلغ الفين وخمسمائة جنيه مع اختصاصات جبرية وان مثل هذه الحقوق المترتبة للاجانب يجعل القضية من اختصاص المحاكم المختلطه وثانياً بعدم جواز قبول الدعوى نظراً لكونه لم تحصل قسمة بين المدعين ثابتة التاريخ حتى كان يمكن الاحتجاج بها على موكله لان الاطيان معرضة للقسمه وحق القسمه موجود من تاريخ وفاة المورث اي من قبل وجود البيع وقبل وجود الحق في الشفعة وانه لو حصلت هذه القسمة الان وخص احد المدعين نصيب خارج عن الجوار لا يكون له حق في الشفعة وعليه فتكون الدعوى مبنية على وهم ان يكون الجوار يوماً ما عند القسمه ومثل هذه تكون غير مقبولة ثالثاً بعدم صحة الدعوى شكلا لان الست ذهب لاعتقادها بانها ليست جاره قد ادخلت معها بقية الورثة في القضية الثانية ليطالبوا بالشفعة معها وانه في التحديد توجد اطيان حدها الفلاني اطيان مورث الست ذهب واطيان اخرين فيجب اذن على الست ذهب ان تعلم حصص المشتركين في المجاورة ثم يعلم قدر حصة المورث بالنسبة للمجاوره وقدر حقوق الاهالى بالنسبة للمجاوره على انه في الشريعة الغراء ليس للورثة ان يطلبوا حق الشفعة لان حق المدعى عليه نشأ قبل ان يوجد جوار لاحد من المدعين لعدم حصول قسمه

فالمحكمه قررت بالتكلم في الموضوع فقال انه ليس للمدعين ان يطلبوا حقاً في الشفعة الا بقدر حقهم في الجوار وانهم طلبوا الشفعة بالاتصال اي انهم مجاورون في حد شرقي و يوجد اتصال بحد بحري فهم اعتبروا انهم بالقباله المجاوره وسلسلوا الاطيان حتى وصلوا الى الفدن ١٧٠ وكسور ولذلك طلب

رفض دعوى المدعين واحتياطيا التمس قبل الحكم في الموضوع ان يثبت بالبينة علم المدعين بالبيع الى محمد حسين الشافعي من البائعه الست نفيسه لان الاطيان عرضت عليهم بقائمة مزاد وامتنعوا من الشرا وهذا مما يجوز اثباته بالبينة بناء على احكام المحاكم الاهليه والشرعيه الغراء والمحاكم المختلطه لان هذه المحاكم حكمت بان العلم يجوز ان يثبت من قراين الاحوال والذي يجوز اثباته بالقرائن يجوز اثباته بالبينة فضلاً عن كون المدعى عليه قد صرف على هذه الاطيان مبالغ

(اولا عن مسالة عدم الاختصاص)

حيث انه من المقرر قانونًا ان دعوى الشفعة لا ترفع الا ضد المشتري الواضع اليد وثابت ان محمد حسين الشافعي واضع يده على الاطيان المطلوب اخذها بالشفعه فتوجيه القضية ضده هو في محله على ان حقوق الاجانب المقال بانها مترتبه على تلك العين لا تؤثر مطلقا على الحق الممنوح قانونًا للمدعين في طلب الشفعه من المشتري الواضع اليد وهذه الحقوق التي للاجانب هي محفوظه مع انتقال الملكيه من يد المشتري محمد حسين الشافعي لطالب الشفعه لانه من المبادي القانونيه ان حق الرهن العقاري يتبع العين المرهونه لاى يد انتقلت اليها

وحيث ان الحكم في هذه القضية لا يؤثر على من كان غير خصم فيها ولا يمنع اولي الشان من المطالبه بما يدعون به امام جهة الاختصاص وعليه يكون الدفع من المدعى بعدم الاختصاص غير مقبول و يتعين رفضه

(ثانيًا عن مسالة عدم جواز قبول الدعوى)

حيث ان اطيان طالب الشفعة هي على الشيوع وثابت من الكشفين المقدمين منهم (في القضيتين التي حكم بضمهما على بعض) ولم يعارض المدعى عليه في صحتها ان المدعين مجاورين للاطيان المطلوبه بالشفعه

وحيث انه لمجاورتهم يكون لهم الحق في الاخذ بالشفعه ولا يلتفت الى عدم قسمة الاطيان المملوكه لهم لانه بعد ضم القضيتين على بعض صار جميع المدعين مطالبين بدعوى واحدة

وحيث انه لو فرض وحصلت قسمة فيما بعد بين المدعين في الاطيان المملوكه لهم واصاب احدهم او بعضهم اطيان غير مجاورة للاطيان المشفوع فيها فهذه الاطيان تبقى لمن يصبح جارًا لها وهو احد طالبي الشفعه وعلى هذا ترى المحكمه عدم قبول هذا الدفع الثاني المقدم من وكيل المدعى عليه

(ثالثًا عن مسألة عدم صحة الدعوى شكلاً)

حيث ان وجود شخص او اشخاص آخرين مجاورين للاطيان المطلوبة بالشفعه وعدم طلبهم هذه الاطيان لا يمنع المدعين من طلبها ولا يمنع القضاء من الحكم لطالب الشفعه بجميع المبيع على انه متى طلب الشخص الآخر الغائب الشفعه وكان طلبه مستوفيًا الشروط القانونيه فليس هناك ما يمنع الحكم له به حسب درجته وحالته

وحيث ان القول من وكيل المدعى عليه بان الشريعة الغراء لا تعطي حقًا للورثة في طلب الشفعه فهذا القول لا يعول عليه لانه متضح من مرافعة الاخصام ان مورث المدعين توفي قبل البيع من الست نفيسه الى المدعى عليه ومن ذا ينتج ان المدعين كانوا مالكين للاطيان الموروثة لهم قبل حصول بيع الاطيان المطلوبه بالشفعه

وحيث مما ذكر يكون هذا الدفع الثالث مرفوض ايضًا

(عن الموضوع)

حيث انه ثابت مجاورة المدعين للاطيان المشفوع فيها على ما ذكر آنفًا ومتضح ان هذه الاطيان ملتصقة ببعضها فلا وجه للالتفات لما قاله وكيل المدعى عليه لان تعدد القبائل لا يفصل قطع الاراضي عن بعضها

وحيث ان المدعى عليه لم يكلف المدعين بابداء رغبتهم في اخذ الاطيان مشتراه من عدمه طبقًا لما قضاه القانون بالمادة (٧٥) مدني فيكون حقهم محفوظًا لغاية يوم رفع الدعوى لعدم سقوطه اذ ان السقوط لا يكون الا بعد فوات خمسة عشر يومًا من تاريخ الانذار وهذا لم يحصل

وحيث ان طلب وكيل المدعى عليه اثبات علم المدعين بالبينة لا يجوز ايضًا لانه فضلاً عن كون ذلك يخالف حكم القانون فان القرائن جميعها لا تدل على علم المدعين بحصول المشترى قبل طلبهم الشفعه

وحيث انه مما سبق يكون المدعون محقين في دعواهم لكن بما ان وكيل المدعى عليه قال بان موكله صرف جملة مبالغ على

هذه الاطيان ثم اورى بنتيجة آخر اقواله ان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعه هي جزء من الاطيان التي اشتراها المدعى عليه وان المدعين جعلوا ثمن هذا الجزء مؤسس بالتساوي مع الاجزاء الاخرى ولهذا فان المدعين يريدون اخذها اضراراً به وعليه ونظراً لكونه لا يجوز قانوناً لاحد الناس ان يقتني اضراراً بالغير ترى المحكمة عدلاً وبناء على ما قضته احكام الشريعة الغراء والقانون قبل الحكم في الموضوع وجوب تعين آل خبرة لمعرفة مقدار المصاريف التي صرفها المدعى عليه بعد الشراء في تحسين الاطيان المطلوب اخذها بالشفعه وتبيان ثمن الفدان الآن بعد ان ينظر اصل ثمن الثلاثمائة فدان وما تساوى به المائة وسبعين فدان وكسور المطلوبة بالشفعه نسبة لباقي الاطيان وذلك طبقاً للمادة (١٥٢) مرافعات التي تجيز المحكمة بان تامر بجعل القضيه صالحة للحكم بكافة اوجه الثبوت بما فيه تعيين آل خبرة

وحيث ان المحكمة رأت تعيين محمد افندي عزت واحمد افندي زكي والموسيو دسبار بصفة آل خبرة لذلك

وحيث ان طلب المدعين ملزومية المدعى عليه بريع الاطيان بحسب ايجار المثل من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم التسليم هو طلب غير قانوني لان حق الشفعة يمكن اخذه بالتراضي او بحكم القاضي وعليه لا يكون الشفيع مالكاً للارض المشفوع فيها الا من يوم الرضاء والقضاء فلذلك يجب رفض هذا الطلب

وحيث ان طلب المدعين حبس المبلغ المودع بخزينة المحكمة على ذمة اصحاب حقوق الرهن ترى المحكمة عدم الالتفات اليه لان الحكم بالاحقية في طلب الشفعه لا يكون صحيحاً الا اذا كان مقروناً بالحكم بتسليم الثمن والمصاريف الى المشترى المطلوب اخذ الاطيان منه بالشفعه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولاً بضم القضية نمرة ٢٨٥ سنة ١٨٩٢ على القضية نمرة ١ سنة ٩٣ لارتباطها معاً ثانياً باختصاص هذه المحكمة برؤية القضية ثالثاً برفض طلب المدعى عليه جواز قبول الدعوى رابعاً برفض مسألة عدم صحة الدعوى شكلاً خامساً بعدم جواز اثبات علم المدعين بالبيع بالبينة سادساً قررت قبل الفصل في طلبات الاخصام الختامية تعيين كل من محمد افندي عزت المهندس واحمد افندي زكي الخوجه بالمدرسة الاميرية ببني سويف والموسيو دسبار المهندس بصفة آل خبره حتى بعد حلفهم اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية يتوجهون صوب الاطيان المطلوبة بالشفعة وبعد سماع اقوال وملحوظات الاخصام ومن يترا آى لهم اخذ شهادتهم بدون تحليفهم اليمين يعاينون هذه الاطيان ويقدرون ما يمكن ان يكون صرفه المدعى عليه من المصاريف عليها لتحسينها مع تبيان ثمنها الآن بعد ان ينظروا اصل ثمن الثلاثمائة فدان وما تساوى به المائة وسبعين فدانا وكسور المطلوبة بالشفعة في الثمن نسبة لباقي الاطيان وبالانتها يقدمون تقريراً مستوفياً بما يترا آى لهم مع اعمال رسم نظري عن كافة الاطيان المشفوع بها والمشفوع فيها وعلى طالب التعجيل ايداع مبلغ وقدره ثلاثين جنيه مصري على ذمة آل الخبره سابعاً حكمت المحكمة برفض طلب المدعين فيما يختص بريع هذه الاطيان مع رفض باقي الطلبات الاخرى وأبقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الدعوى نهائياً — صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاحد ١٤ مايو سنة ١٨٩٣

﴿ ٣٦ ﴾

عثمان افندي صدقي — ضد — ابراهيم حسن اغا واخرى

(في الشفعة)

« مفاد هذا الحكم لا يختلف معنىً عن مفاد الحكم السابق وفيه زيادة عن ذلك (١) ان حق الشفعة لا يتوقف على دفع الثمن قبل طلبها بل يجوز دفعه حتى بعد الحكم بها (٢) ان الجار لا يسقط حقه في الشفعة الا بعد التكليف الرسمي (٣) ان اليمين لا يجوز طلبها احتياطياً (٤) ان قسمة العقار بين الشفعاء تكون على الرؤوس لا على الانصبة »

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد افندي زيور رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي حمدي قاضي وعبد الله افندي الطوير نائب قاضي ومحمد افندي عبد المجيد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية عثمان افندي صدقي من ذوي الاملاك ومتوطن بابعاديته الكائنة باراضي كفور الصولية بمركز بني مزار

بمديرية المنيـا المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٩

ضد — ابرهيم حسن اغا والست هانم بنت حسن اغا من ذوي الاملاك ومتوطنين بالناحية المذكورة وحضرة حسن بك عبد الرازق بصفة خصم ثالث في الدعوى

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المدعي الحاضر عنه جرجس افندي يوسف كان قرر بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩١ بانه علم وقتها بان اخاه محمد اسماعيل باع اربعة افدنه و٢٢ قيراطًا و١٢ سهمًا بجواره الى ابرهيم حسن اغا اول المدعي عليهما كائنة تلك الاطيان بناحية نزلة عمر التابعة لمديرية المنيا بقبالة المطيمر حدها القبلي اطيانه (اى المدعي) والبحري حسن بك عبد الرازق والشرقي اهالي ناحية نزلة عمر والغربي تل ترعه ابو حسيبه وطلب اخذها بالشفعة ورفع عليه دعوى بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩١ — ثم اتبين له بعد ذلك ان المشتري الاطيان المذكورة لم يكن ابراهيم حسن اغا فقط بل هو وشقيقته الست هانم مناصفة بينهما بموجب عقد مسجل بالمحكمة المختلطة بثمن قدره ٣٤٥٤ قرش صاغ ولكن لا يعلم مقدار المصاريف التي ترتبت عليه عاد وقرر ثانية في ١٩ دسمبر سنة ٩١ ورفع هذه الدعوى ضد ابرهيم حسن اغا واخته وتنازل عن الدعوى الاولى التي كان رفعها ضد ابراهيم حسن اغا فقط وطلب في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة اخذ هذه الاطيان بالشفعة لانها مجاورة له من الجهة القبلية وانه مستعد لدفع الثمن وقدره ٢٤٥٤ قرش صاغ والمصاريف التي دفعها المشتري بعد ان يعلم مقدارها وقال بان الخصم الثالث لاحق له في الشفعة لان عنده علم بتقريره وكان هو (المدعي) عرض عليه الاخذ معه بالشفعة فامتنع بل وانه ترجاه ان يمتنع هو الآخر و يترك حقه بالكيفية والاوضاع التي ذكرها في نتيجته وطلب الحكم من باب اصلي باعتباره شفيعًا للفدن ٤ و٢٢ قيراط و١٢ سهم المذكورة وملزومية ابراهيم حسن اغا والست هانم شقيقته برفع يدهما عنها وتسليمها اليه بعد ان يدفع لهما ثمنها والمصاريف المقررة بعقد البيع وملزوميتهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وحفظ الحق له في طلب الريع من تاريخ تقرير رغبته لغاية يوم التسليم ورفض طلب حضرة حسن بك عبد الرازق ومن باب الاحتياط الحكم بتحليف حضرة حسن بك عبد الرازق اليمين الحاسمه للنزاع بالصفة التي صورها بنتيجة اقواله فان حلفها يعتبر شفيعًا لنصف الاطيان فقط وبتسليم النصف الثاني اليه بعد دفع الثمن والمصاريف التي تخصه والا ان تاخر عن حلف اليمين يحكم له بطلباته الاصلية وملزومية الاخصام بالمصاريف واستند في دعواه بعلم حضرة حسن بك عبد الرازق ورجاه اياه بترك حقه في طلب الشفعة على جواب حرره له يستدعيه اليه لمسالة واستند في طلباته الاخرى على بعض نصوص المولفين ممن ذكر اسماهم في نتيجته

وحيث ان ابراهيم حسن اغا الحاضر عنه جول افندي عسكر دفع طلب المدعي الشفعة بان الاستعداد لدفع الثمن ليس كدفعه حقيقة وكان يجب عليه ان يعرضه عليه وان لم يقبله يودعه بخزينة المحكمة وزياده على ذلك فانه يعلم بالبيع وهو نتيجة توسطه لان البائع وهو محمد اسماعيل اخ المدعى كان باع له اطيانًا غير هذه بعقد عرفي لم يسجله ثم عاد البائع و باع نفس تلك الاطيان لشخص آخر وهذا الشخص سجل عقده وصار صاحب الاولوية ولما شرع المدعى عليه الآن ان يرفع دعوى على البائع توسط عثمان افندي صدقي المدعى والزم اخاه محمد اسماعيل ان يسقط له الاطيان المتنازع فيها الآن حسمًا للنزاع و بالفعل اسقطها له مقابلة الاطيان الاخرى التي بعد اسقاطها له باعها لغيره وطلب الوكيل الحكم اولاً برفض دعوي المدعى والزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق والتصريح له بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة الوقائع المتعلقة بان المدعى يعلم بالبيع وهو نتيجة توسطه بينه و بين اخيه البائع ومن باب الاحتياط الكلي تحليف المدعى اليمين الحاسمه للنزاع عما اذا كان عالمًا بالبيع وبمجاورته له منذ مشتراه ام لا

وحيث ان الست هانم لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنها مع ثبوت اعلانها اعلانًا قانونيًا

وحيث ان حضرة حسن بك عبد الرازق الحاضر عنه ابراهيم افندي الهلباوي طلب رفض دعوى المدعي واحقية

الخصم الثالث في اخذ جميع الاربعه افدنه و٢٢ قيراط و١٢ سهم الموضحة حدودها بعريضة افتتاح الدعوى مقابل مادفعه بالجلسة يخصم منه ثمن العقار وما يوضحه ويثبته المدعى عليهما من المصاريف وما زاد عن ذلك يسترده الخصم الثالث وبملزومية المدعي والمدعى عليهما بتسليم العقار المشفوع فيه للخصم الثالث و باجر مثله من تاريخ ايداع المبلغ بخزينة المحكمة لغاية يوم التسليم ومن باب الاحتياط يحكم للمدعى بقيراط واحد واربعة عشر سهماً من قيراط من الاطيان المشفوع فيها بعد دفع ما يصيب ذلك من الثمن والمصاريف والباقي يكون للخصم الثالث وعلى كل حال بالزام المدعي بالمصاريف لان الواجب تقسيم الارض المشفوع فيها على قدر الانصبة اذ هو مجاور لما يقدر ٣٦٠ وربع والمدعي ليس له الا اربعة افدنه وكسور واستند لرفض دعوى المدعي بسقوط حقه على ما ابداه المدعى عليه الحاضر ان صح وعلى كونه اولا ان البائع اخوه وقسيمه في تركة والده ثانياً بانه بعد ان قرر بطلب الشفعة تنازل عن دعواه وبعدها قرر ثانية بعد تقريره الاول بمدة تزيد على شهر وعليه فحقه ساقط لمضي ازيد من خمسة عشر يوماً من علمه الرسمي وثالثاً لتنازله عن دعواه الاولى فصارت كأنها لم تكن ورفع دعواه الثانية يعتبر بعد علمه بالبيع رسمياً بمدة تزيد على الثلاثة اشهر ورابعاً لانه لم يدفع الثمن والمصاريف واستند فيما يختص بتقسيم الاطيان المشفوع فيها على قدر الانصبة لا الرؤوس على مذهب الامامين مالك والشافعي اللذين يقولان بان الشفعة على حسب الانصبة وقد عرض الخصم الثالث على المدعى عليه الثمن في الجلسة ولما لم يقبله اودع ذلك المبلغ وقدره ٣٩ جنيه افرنكي بما فيه المصاريف ليودع بخزينة المحكمه تحت طلبه وتصرفه

(المحكمة) (فيما يختص بطلب المدعي والخصم الثالث مع المدعى عليهما)

حيث ان المدعى عليه الحاضر لم ينكر الجوار على المدعي ولا على الخصم الثالث في الدعوى وما دفع به من ان المدعي عالم بالبيع وهو نتيجة توسطه لايجديه نفعاً اذ ان ذلك القول ليس مؤيداً بدليل ولا مستند لقائله

وحيث ان القانون حتى والشريعة الغراء لم ينصا على سقوط حق طالب الشفعه عند عدم دفعه الثمن قبل او بعد التقرير ولا حرج على المقضى عليه بالشفعه بعد القضاء وعدم دفع الشفيع الثمن ان يطلب الحكم بفسخ الشفعه اذ هي لم تخرج عن كونها بيعاً يفسخ بعدم دفع الثمن

وحيث ان طلبه الاحتياطي الكلي لايعول عليه لانه لم يطلبه في التحقيق ولا في الجلسه حتى كان يبحث فيه بل طلبه في النتيجة التي قدمها اثناء المداولة وكل طلب جديد ولو كان تتميمياً يجب تقديمه قبل انتهاء المناقشه

وحيث ان المدعى عليه الحاضر لم يبد اي دفع ضد الخصم الثالث

(في طلبات المدعي مع الخصم الثالث)

في ادعاء كل منهما بسقوط حق الآخر وقسمة الارض المشفوع فيها على الانصبة او على الرؤوس

(عن الوجه الاول)

حيث ان القانون لم يسقط حق الشفيع اذا كان جاراً الا بعد تكليفه رسمياً بمعرفة المشتري لابداء رغبته ويمضي على ذلك خمسة عشر يوماً ولم يقرر بقلم كتاب المحكمة برغبة الاخذ بالشفعة وليس حقه كحق الشريك الذي يسقط حقه بحصول مايستدل منه على قبول ملكية المشتري

وحيث ان دفع الخصم الثالث بان حق المدعي في الشفعة سقط لانه قرر وتنازل ثم قرر ثانية بعد مرور شهر او اكثر وان سقوط حقه مبني على انه لم يرفع الدعوى بعد علمه الرسمي وسكوته بعدها ازيد من خمسة عشر يوماً لم يصادف موقعه لان القانون لم يوجب العلم الرسمي بل الاخبار الرسمي من قبل المشتري وفرق بين العلم والاخبار ولذلك لم يعين القانون مدة بعد تقرير الطالب يرفع في خلالها دعواه والا يسقط حقه

وحيث انه لايجوز تحليف اليمين من باب الاحتياط مادة (١٦٦) مرافعات لان الارتكان عليها يفيد ترك ماعداها من اوجه الثبوت ولو طلبت بهذه الصفة اي احتياطياً لايعتد بها ولا يلتفت اليها مطلقاً لانه عند تقديمها مع اوجه ثبوت اخرى لايخلو الحال من احد امرين اما ان يعول عليها من اول وهلة وتترك باقي الاوجه او بالعكس تترك هي و يعول على باقي الادلة وبحث المحكمة في الادلة يسقطها سواء قبلت تلك الادلة اولم تقبل وكذلك مجرد البحث في اليمين يسقط ماعداها من

الادلة قبلت اليمين او رفضت وعلى ذلك يكون طلب تحليف اليمين من باب الاحتياط في هذه الحالة ساقطاً

(عن الوجه الثاني)

(في قسمة العقار على الرؤوس او على الانصبة)

حيث ان القانون لم يصرح في مثل هذه الحالة عن كيفية قسمة العقار المشفوع فيه بين الشفعاء

وحيث ان المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم قضت بانه ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

وحيث ان حق الشفعة ولو كان عينياً اي ثابتاً لعقار على عقار آخر الا انه مما لامشاحة فيه ان اصل مشروعيته انما هو لدفع سوء الجوار ودفع الجار السوء لم يقصد منه مصلحة العقار بل قصد منه مصلحة الشخص فهو شخصي بهذا المعنى ولذلك يقال بانه شخصي بمعنى انه لشخص معلوم لايتعداه الى غيره مثل اغلب الحقوق العينية بل ومما يؤيد قصر نفعه على الشخص لاعلى العقار كونه لاينتقل للورثة

وحيث انه لايكون من العدل القسمة بحسب الانصبة لانه لوصح ذلك في حالة ما اذا كان صاحب الجزء الصغير مجاوراً للارض المشفوع فيها من ثلاث جهات وصاحب الجزء الكبير من جهة واحدة او كان كلاهما من جهة واحدة ولكن صاحب الجزء الصغير بمقدار اكبر مما هو مجاور به صاحب الجزء الكبير ولو حكم بتخصيص العقار في هذه الحالة على الانصباء لنال صاحب الجزء الكبير نصيباً اوفر من نصيب الآخر حالة كون مجاورته اقل درجة من مجاورة الآخر

(في طلب كليهما حفظ الحق في المطالبة بالريع)

حيث ان حق الشفعة يمكن اخذه بالتراضي او بحكم القاضي وعليه فلا يكون الشفيع مالكاً للارض المشفوع فيها الامن يوم الرضا او القضا وعلى ذلك يكون طلبهما ريع الاطيان من تاريخ التقرير او الايداع في غير محله ويجب رفضه (« حقوق » كلام سديد)

وحيث انه مما سبق ايضاحه يتضح جلياً صحة دعوى المدعي والخصم الثالث في طلب الشفعة ويتضح ايضاً وجوب قسمة العقار المشفوع فيه على الرؤوس لاعلى الانصبة

وحيث ان المحكمة ترى الزام المدعى عليهما بالمصاريف لانهما بعدم اعطائهما الارض مشتراهما تراضيا لطالب الشفعة قد سببا هذه المصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكما غيابياً بالنسبه للست هانم وحضورياً بالنسبه لباقي الاخصام

اولاً بصحة عرض المبلغ من حضرة حسن بك عبد الرازق فيما يختص بحصته

ثانياً باعتبار عثمان افندي صدقي وحسن بك عبد الرازق شفيعين للاربعة افدنة واثنين وعشرين قيراطاً واثنى عشر سهماً الموضحة حدودها ومواقعها باسباب هذا الحكم كل منهما النصف والزمت المدعى عليهما بتسليم ذلك العقار لهما بعد استلام مبلغ ١٧٣٧ قرش ونصف مصاريف البيع الرسمية من عثمان افندي صدقي وعليهما استلام قدر ذلك المبلغ ونصف المصاريف الرسمية ايضاً من خزينة المحكمة وصرحت لحضرة حسن بك عبد الرازق بان يسترد مايزيد عن ذلك من المبلغ الذي اودعه بخزينة المحكمة والزمت المدعى عليهما بالمصاريف

صدر وتلي علينا بجلسة يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ١٨٩٢

٣٧

الشيخ عبد الهادي عامر من عربان الهنادي

ضد

مديرية الشرقية

(في الاطيان المعطاة معاشاً من الحكومة للعربان)

« انه وان كانت الاوامر العالية والقرارات والمنشورات الصادرة في شأن اعطاء العربان اطياناً لمعاشهم تقضي عليهم بعدم التصرف فيها بالبيع او الرهن او الهبة الا انها لم تشترط فيما لو حصل منهم ذلك ان تسترد الاطيان المذكورة منهم »

« وعليه فكل ماحصل من التصرف في الاطيان المذكورة لحد صدور الامر العالي تاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٤ يعتبر نافذاً وليس للحكومة حق في ابطاله »

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت

٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بيك رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد رشاد افندي قضاة والسيد حسني افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الهادي عامر من عربان الهنادي الحاضر عنه تداوس افندي ابرهيم

ضد — مديرية الشرقية الحاضر عنها محمد افندي وصفي ويوسف واعر الذي لم يحضر الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١١ المحدد لرؤيتها جلسة يوم ٢١ ابريل سنة ٩٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية ممن حضر من الاخصام وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة فيها حسب القانون

من حيث ان المدعي يدعي في صحيفة دعواه الواقعة في ٣٠ دسمبر سنة ٩٢ ان يوسف واعر المدعى عليه الثاني كان باعه عشر ين فدانًا عشورية بزمام ناحية الديدامون بحوض الجبل البحري البائع والغربي اطيان الطحاويه والقبلي والشرقي سليمان ابو طالب في نظير احد عشر الف قرش بموجب عقد في ٤ مارس سنة ١٨٨٨ وانه من ذلك التاريخ وهو واضع يده عليها ومنتفع بزراعتها وقائم بسداد اموالها بدون منازع ولا معارض حتى انه نقل تكليفها باسمه وانه في الشهر الماضي صار مساحتها بمعرفة مفتش فك زمام المديرية فوجد بها فدان زيادة فبعد ان صارت المارسة على شراء ذلك الفدان فما كان من المفتش المذكور الا ان شرع في مبيع العشرين فدانًا المذكورة على زعم انها ملك الحكومة وانها انما كانت اعطيت للبائع المذكور بنوع الانعام بغير ان يجوز له بيعها ولا رهنها وانه على فرض التسليم بصحة ذلك فانه قد صدرت اوامر تعطى المنعم عليهم حق الملك التام وانه لو لم يكن البائع مالكًا لها لما اقرت المديرية على البيع بنقلها التكليف على اسمه واستيلاء الاموال منه من منذ نحو ست سنوات اي من تاريخ الشراء وان تعرض المديرية له بهذه الصفة هو بغير حق ولذا قد اختصمها هي والبائع له لكي يسمعا الحكم بتثبيت ملكيته لتلك الاطيان واحتياطيًا بملزومية البائع برد الثمن وقدم مستنداته وهي عبارة عن عقد الشراء المذكور وورد مال عن سنة ١٨٩٢ يفيد تكليف الاطيان المذكورة على اسمه مع اطيان اخرى وورقة بختم يوسف واعر

وحيث ان القضية صارت تتاجل من جلسة لاخرى بناء على طلب المندوب عن المديرية بحجة استحضار المستندات واخيرًا الجلسة ٢٤ مارس سنة ٩٤ وفيها لم تخرج اقوال وكيل المدعي عن معنى ماتقدم وزاد بانه قال ان المديرية لم تعرض مستندات سوى عرض منسوب صدوره من موكله يطلب به شراء العشرين فدانًا المذكورة حالة ان موكله لم يقر على صدور ذلك العرضحال منه بهذه الصفة بل انه انما كان يطلب شراء الفدان الزيادة ولم يطلب مشترى الاطيان الاخرى اسبق مشتراها وربما كان ذلك بواسطة غش ادخل عليه بواسطة احد المجاورين توصلاً لاخذ تلك الاطيان منه بالشفعة بثمن بخس اذ انها لاتساوي الآن زيادة عن القيمة السابق مشتراها بها منذ تسع سنوات وطلب الحكم بصحة ملكية القدر المذكور واحتياطيًا الحكم على البائع برد الثمن والمصاريف .

وحيث ان مندوب المديرية طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف بناء على الاسباب الواضحة في النتيجة التي قدمها تحت امضاء احد مندوبي قسم قضايا المالية التي يستفاد منها ان الاطيان المذكورة بالنسبة لسبق اعطاها ليوسف واعر على سبيل المعاش اسوة العربان المشترط عليهم عدم التصرف فيها بالبيع وحصول الاخلال منه بهذا الشرط يوجب رجوعها للميري وانه لذلك ولعدم دفع المقابلة عنها قد صار ضبطها وادخالها ضمن اطيان الميري وبيعها للواضع اليد عليها الذي هو المدعي بالمارسة بسعر ثلاثة جنيه الفدان وانه دفع التامين عن ذلك وذلك بناء على طلب تقدم منه برغبته الشراء وان ادعاء اقرار الحكومة على ملكيته بنقل التكليف لامحل له ارتكانًا على ان اسم المذكور وارد في المكلفة بخانة واضع اليد الخ مابها من التمسك بملكية المديرية لها بالطلب المقدم من المدعي برغبته الشراء وقدم عرضحال بتوقيع المدعي

وحيث ان المحكمة لما سالت مندوب المديرية عن الاوامر التي يستند عليها في النتيجة قال مايفيد ان ليس له معلومات

زيادة على ماهو وارد في النتيجة ولذا قررت المحكمة في محضر جلسة ٢٤ مارس سنة ٩٤ تاجيل نظر الدعوى لجلسة ٢١ ابريل سنة ٩٤ حتى ان قسم القضايا يرسل من يلزم للمرافعة واجابة المحكمة عما تسال عنه

وحيث انه في الجلسة المذكورة حضر وكيل المدعي وصمم على سابق طلباته مستنداً على ما سبق تقديمه من المستندات اما باقي الاخصام فلم يحضر عنهما احد

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٢٠ رمضان سنة ٣١١ ٢٧ مارس سنة ٩٤ قضى بان الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكاً صريحاً للمعطاة اليهم الاصليين او لورثتهم كما هو نص المادة الثانية وبنفاذ مفعول المبايعات التي تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن اعطيت اليهم الاطيان المذكورة او من مستحقها كما ذكر في المادة الثالثة

وحيث ان المادة الرابعة استثنت من هذين الحكمين الاطيان التي اعيدت للحكومة لغاية تاريخ صدور الامر العالي المذكور وقضت بانها تبقى ملكاً للحكومة سواء كانت اعادتها بسبب نزع ملكيتها ممن اعطيت اليه لعدم سداد الاموال او لاي سبب آخر

وحيث انه يجب لمعرفة ما اذا كانت الاطيان الواقع بشأنها النزاع في هذه الدعوى تدخل تحت هذا الاستثناء ان يرجع الى الشروط التي اعطيت بها الاطيان معاشاً للعربان

وحيث ان الاوامر العلية والقرارات والمنشورات الصادرة بذلك في ٢٨ جماد اول سنة ١٢٨٠ و١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٣ و١٧ محرم سنة ١٢٨٤ و١٠ رمضان سنة ١٢٨٤ و٩ محرم سنة ١٢٨٦ و٩ صفر سنة ١٢٨٧ نصت بانه لايجوز لمن اعطيت اليه اطيان معاشاً ان يتصرف فيها بالبيع او الهبة او الاستبدال او الرهن او غيره ولكنها لم تبين حكم هذا المنع ان كان هو رجوع الاطيان الى الحكومة او معاقبة المخالف بغير ذلك كما انها لم تبين الكيفية التي ترجع بها الاطيان اليها هل باستعادتها فعلاً او بمجرد التنبيه

وحيث ان الاوامر المذكورة نصت من جهة اخرى على ان تلك الاطيان لاتنزع من ايدي الذين اعطيت اليهم ماداموا مسددين الاموال وسالكين مسلك الانسانية وترك سكن الجيوش ودخولهم السكن مع الاهالي

وحيث انها لم تذكر في اسباب الانتزاع حصول التصرف باحدى الطرق السابق بيانها وحينئذ تبين ان ذلك المنع انما هو من قبيل التهديد ولكي لايفوت الغرض المقصود للحكومة من اقرار العربان في امكنة معينة وردهم عن التجول في البلاد بغير مورد يتعيشون منه وليكون انذاراً لمن يعاملهم ان الحكومة لها الحق في ان تستعيد هذه الاطيان ان تصرف من اعطيت اليه فيها

وحيث ان هذا الانذار والوعيد لايفيدان بذاتهما بل لابد من الاتباع بالاستعادة فعلاً حتى يثبت حق الحكومة وحتى يصح القول من جانبها ان يدها رجعت على الاطيان ثانية

وحيث ان العمل الذي جرت عليه الحكومة في اضافة الاطيان اليها ثانية عند مايوجد باعث اليه هي نزعها بالفعل من يد من كانت عنده وتسليمها الى غيره وتعهدها بالمزارعة والايجار كما هو العمل المتبع في اطيان المدينين

وحيث ان تركها استعمال حقها في الاستعادة واغضاها عن اطيان العربان حتى انتهت الى تمليكهم اياها بمقتضى الامر العالي الجديد المشار اليه قرينة على انها كانت تريد هذه الغاية من قبل وشاهد يؤيد ان الشروط التي اتخذتها انما كانت وعيداً وتحذيراً ادبيين ليس الا

وحيث ان المدعي اشترى الاطيان المتنازع فيها سنة ١٨٨٨ ووضع يده عليها من ذلك التاريخ وصار يتعهدها بالزراعة والاستغلال ونقل تكليفها باسمه كما هو مبين بورد سنة ٩٢ المقدم منه

وحيث ان الحكومة برضائها بنقل التكليف تعتبر انها اقرت بالتصرف ضمناً او انها لم تشأ ان تستعمل حقها في الاستعادة اذ في نقل التكليف اعلام كاف يوقفها على ما لها من الحقوق في الاطيان المحولة من اسم الى غيره

وحيث ان المديرية لم تطعن في صحة عقد المشترى المقدم من المدعي ولم يحضر المدعى عليه الثاني يطعن فيه ولذلك فالمحكمة تعتبره عقداً صحيحاً

وحيث ان الحكومة لم تأت عملاً يصلح ان يقال معه انها استعادت الاطيان التي اشتراها المدعي فلا حق لها حينئذ في

تهديد ملكيته او التعرض لهُ فيها

وحيث ان المدعي وضع يده على الارض بمقتضى عقد من سنة ١٨٨٨ وقد مضى زمن اكثر من اللازم في التملك بوضع اليد

وحيث ان العريضة التي قدمها المدعي للمديرية بطلب مشترى الاطيان لاتفيد ضياع حقوقه التي اكتسبها بالبيع وبمقتضى هذا الامر العالي اذ كون المرء يغفل حقه وقتاً لايستلزم ضياعه عليه ابداً على ان المديرية لم تات بما يثبت ان المدعي سرى في المشترى باكثر من تقديم تلك العريضة وهي لاتفيد العدول عن الحقوق الثابتة له كما تقدم

وحيث ان يوسف واعر المدعي عليه الثاني حضر في اول جلسة وعليه فالحكم حضوري بالنسبة اليه ايضاً

وحيث ان يوسف واعر المذكور لايعتبر معارضاً للمدعي في دعواه وقد جاء الامر العالي مصححاً عمله وهو البيع من يوم حصوله وما كان للحكومة حق في التعرض للمدعي بغير الطرق القانونية ولذلك فهي التي تلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً باخراج يوسف واعر من هذه الدعوى بدون مصاريف وبمنع تعرض مديرية الشرقيه الى المدعي في ملكية المدعي للاطيان التي تثبتها وبكفها عن منازعته فيها والزامها بالمصاريف

صدر وتلي علنا في تاريخه

القسم الادبي

(قران سعيد)

احتفل في الاسبوع الماضي بزفاف حضرة السيده كاوتلد كريمة المرحوم بطرس كساب الى حضرة الشاب الوجيه الدكتور الفريد عيد وكان زفافاً قاصراً على الاخصا مراعاةً للحداد فنهنيء حضرة العروسين ونسال لهما الصفا والرفا

(لجنة تميز)

اللهم لاتجعلني نذيراً لغيري . هذه عبارة يستعطف بها اكثر الناس العزه الالهية بان لايجعلهم يكابدون مصاباً كان لغيرهم نذيراً

بلغنا ان نظارة الحقانية مهتمة في تاليف لجنة مولفة من سعادة ناظر الحقانية وحضرة السر جون سكوت المستشار القضائي والموسيو لوجريل النائب العمومي واحد المستشارين الخديويين لتميز الاحكام المدنية الصادرة من محاكم الاستئناف متفقة الموضوع مختلفة النتيجة القضائية دون ان توثر قراراتها بالاحكام التي تميزها وانما تجعل ملاحظتها مرعية في المستقبل

قلنا وما النفعة لمن يكون قد خسر دعواه بسبب هذا التباين في القضاء الا كونه قد جعل نذيراً لغيره في المستقبل وهذا على ما نرى غير واف بالموضوع ولا نظن احداً يرفع دعواه الى اللجنة المذكورة بسبب هذا التباين وهو يعلم ان لافائدة له ذاتية بذلك وتكون هذه اللجنة لجنة مراقبة تشتغل من نفسها لنفسها . وكان الاولى ان يكون هناك محكمة تميز تميز الاحكام ويتعدى اثر قراراتها من نفس الاحكام التي تميزها والا فنحن بعيدون عن النتيجة المبتغاة .

شرح قانون العقوبات

يسرنا مانراه من الاقبال على هذا الشرح المفيد لحضرة الاصولي الفاضل امين افندي البستاني المحامي وقد بلغنا ان دواوين الحكومة السنية قد ابتاعت منه مبلغاً

وافراً وان مدرسة الحقوق الخديوية طلبت منه ميئتي كتاب لهذا العام على ان تاخذ منه كل سنه حاجتها وان اللجنة العمومية في نظارة المعارف العمومية صدقت على طلبها هذا

المرأة في الشرق

اهدانا حضرة الشاب الاديب مرقص افندي فهمي نسخة من رواية تمثيلية صنفها في حال المرأة في الشرق فجاءت رواية ادبية الموضوع لطيفة العبارة مفيدة النتيجه فنحمد اجتهاده ونحث العموم على مطالعتها

فاجع موجع

لقد رزيء العفاف والفضل بوفاة ذات الطهارة والبر المرحومه فاني قرينة وطنينا صاحب السعادة يوسف مطران افندي نجل سعادة حبيب مطران باشا الافخم وهي كريمة الجنرال الشهير كارو الفرنساوي حاكم بريانسون قد اقترن بها سعادته في اواخر شهر ينايرسنة ٩٤ ولم يمض على اقترانها الاثلاثة اشهر وايام حتى اختارتها مشيئته تعالى في ٢٠ الجاري الساعة الواحدة الا ربع بعد الظهر وهي في افضل العمر من العالم الادنى الى العالم الاعلى · وكانت قد حضرت مع سعادة قرينها لزيارة القاهرة ثم للتوجه الى سوريا ولم تكد تتم لها هذه البغية حتى انشبت المنية فيها اظفارها قبل وقتها بخطا طي جعل القلوب تقطر دماً عليها · وكان لنعيها مصاب حزن عام ووردت لسعادة قرينها الفاضل اشارة برقية من طرف عطوفتلو افندم الحاج علي بك رئيس قرناء الحضرة الشاهانية عما شعرت به الذات السلطانية من الاسف والتازل للوقوف على اسباب الوفاة وقد كانت الحضرة الخديوية ايضاً اظهرت لسعادته مزيد الاسى من هذا الخطب المحزن

وكانت حضرة والدتها وشقيقتها قد حضرتا من فرنسا وشاهدتاها قبل وفاتها وودعتاها الوداع الاخير وقلباهما يشتعلان اسىً ويأساً

ثم حنطوها رحمها الله اوسع رحمة ونقلت الى فرنسا لتدفن في مدفن اسرتها · امطر الله على ضريحها غيث الرحمة والرضوان ومن على سعادة بعلها وآلها بجميل الصبر والسلوان

اعلان

فقد ختم حرمي الست رقيه بنت محمد اغا او رفلي المكتوب عليه (رقيه محمد) من نحو عشرة ايام وليس عليها تعهدات ولا سندات ولا مبايعات من مدة عمل الختم لاحد فاذا كان لاحد شيء من هذا القبيل فليظهره في بحر ثلاثة ايام من هذا التاريخ والا اذا ظهر شيء بعد ذلك يكون لاغياً · تحريراً في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٤

كاتبه

حسن بيرم

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٣ السبت ٢ يونيو سنة ١٨٩٤ — ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣١١ — ٢٦ بشنس سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance

Vol. IX N 13

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٣٨

الست حسن كل معتوقة سليم باشا اوطوز بير
ضد — حسن افندي رستم
(في الوقف واحكامه)

(١) لا يجوز الحجز على جميع استحقاق شخص في وقف بسبب كونه مديناً للوقف المستحق فيه او لغيره

(٢) حقوق الاستحقاق في الوقف هي حقوق شخصية يطالب بها الوقف بشخص متوليه او ناظره ولوكان الوقف في يد غير يده بصفة غير صفة النظارة

(٣) وجود المحجوز لديه في الخصومة لا يجعله خصماً حقيقياً الا اذا قام بينه و بين الحاجز نزاع على حقيقة مديونيته للمحجوز عليه وكمية المبلغ الموجود في ذمته له ونحو ذلك

(٤) ناظر الوقف مسئول شخصياً للمستحق الذي منع عنه استحقاقه بدون حق لان تصرفات الناظر لا تنفذ على الوقف الا اذا كانت عائدة على مصلحته فاذا كانت بالخلاف سئل بها شخصياً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست حسن كل معتوقة المرحوم سليم باشا التوزبير الحاضر عنها بالجلسة محمد بك منيب الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ مستانفة

ضد — حسن افندي رستم القاطن بشارع نور الظلام تبع قسم الخليفه الحاضر بالجلسة نقولا افندي توما عن وكيله محمد افندي عمران مستانف عليه

رفعت الست حسن كل معتقة المرحوم سليم التوز بير باشا دعوى امام محكمة مصر الاهلية على حسن افندي رستم بصفته ناظراً على وقف معتقها المرحوم سليم باشا المذكور وعلى آخرين بصفتهم مستأجري اعيان الوقف المذكور قالت فيها ان معتقها سليم باشا كان اوقف في حياته اطياناً كائنة بمديريتي المنيا والشرقية واعياناً بمصر بموجب كتاب ايقاف محرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٥ وهو واضح فيه حدود الاطيان والاعيان ومعالمها وانها تستحق في ذلك الوقف على ماهو وارد بكتاب الايقاف

بحق ثلاثة قراريط كما ان الست بنبه حرم ذلك الباشا الواقف اوقفت نصف منزل خارج باب زويله بمصر بكتاب ايقاف مخصوص محرر من تلك المحكمة الكبرى بتاريخ ١٢ جماد الثاني سنة ١٢٧٨ واشترطت النظر فيه للمدعية وجعلت لها فيه استحقاقاً بحق اربعة قراريط وآل لها ايضاً بوفاة بعض المستحقين قيراط وكسور فيكون جمع ما يخصها فيه ٥ قراريط وكسور وانها كانت ناظرة على الوقف الاول ثم خلفها حسن افندي رستم اول المدعى عليهم فوضع يده على اعيانه واضاف اليه الوقف الثاني مع انهما مستقلان ومتباينان ومنعها حقها فيهما من ابتداء سنة ١٦٠٦ لغاية سنة ١٦٠٨ وان قيمة ما يخصها من ريع الوقف الاول عن الملك المذكور اربعمائة جنيه مصري تقريباً وفي الثاني ستون جنيهاً فلذلك طلبت توقيع الحجز التحفظي على جميع اعيان الوقف تحت ايدي مستاجريها وبعد ذلك بحكم على حسن افندي رستم بمنعه عن استيلاء ريع الاطيان والاعيان والزامه بار بعمائة جنيه قيمة ما تستحقه بحق ثلاثة قراريط في وقف سليم باشا وبستين جنيهاً قيمة استحقاقها في ريع وقف حرمه مع تقديم كشف ببيان ريع ستة افدنة وسدس وثمن وهي استحقاق باقي معتوقي الست وذلك من ابتداء سنة ١٦٠٦ لغاية سنة ١٦٠٨ وبالفوائد باعتبارها سبعة في المائة سنوياً وتثبيت الحجز التحفظي وجعله تنفيذياً وفي حالة تاخيره عن السداد وعن تقديم الكشف بعد خمسة ايام من اعلانه بالحكم يلزم بعشرة جنيه عن كل يوم من ايام التاخير مع نزع وقف الست بنبه من تحت يده ويسلم لها حيث هي الناظرة وبمبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضاً والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

وفي ٣ و١٧ و١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ صار توقيع الحجز التحفظي على الاطيان والعقارات تحت ايدي المستاجرين على ما هو مطلوب لحسن افندي رستم وكلفوا بالحضور في الجلسة المحددة مع المذكور ثم ان وكيل المدعية تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت ايديهم واصر على اقواله وطلباته فيما عدا ذلك ووكيل حسن افندي رستم دفع بان رفع هذه الدعوى مكيدة تريد بها المدعية عدم نوال المستحقين من المعتوقين وفقراء الازهر حقوقهم حيث عزلت عن نظر وقف المرحوم سليم باشا لجنايتها وظهر طرفها للوقف فوق الالفي جنيه ورفعت عليها دعوى بخصوصه على انها لا تستحق في الوقف ماتدعي به لعدم تبيين نصيبها في الحجة ومشترط في كتاب الوقف البدء بالعمارات واما طلبها في وقف الست بنبه فلا تعلق لموكله به فله ناظرة مخصوصة معينة باعلام شرعي وطلب الحكم اولاً بالغاء الحجز الواقع على اطيان الوقف وعقاره لان الحجز على ايراد الوقف مضر بالمستحقين وغير جائز كما جاء في المادة ٤٣٦ مرافعات وثانياً ايقاع الحجز على ماتستحقه المدعية في الريع لوفاء المطلوب منها وثالثاً بالزامها بمائة جنيه مصري تعويضاً عن ضرر الحجز وتعطيل شؤون الوقف ورابعاً رفض دعواها بالنسبة للوقف الثاني والزامها بالمصاريف . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً بتاييد اقرار المدعية بتنازلها عن الدعوى قبل المحجوز لديهم وباستحقاق المدعية لثلاثة قراريط في ريع وقف المرحوم سليم باشا التوزبير وبتعين عفيفي افندي يوسف اهل خبره لكي يجري بعد حلفه اليمين القانونية استخراج حساب من دفاتر الوقف المذكور ومستنداته عن ماتستحقه المدعية من صافي ايرادات الوقف اعتباراً من سنة ١٦٠٦ لغاية يوم صدور هذا الحكم وبرفض طلبات المدعية المتعلقة بوقف الست بنبه حرم المرحوم سليم باشا وابقت الفصل في باقي الطلبات وفي المصاريف حتى يحكم موضوعاً . والست حسنكل استانفت هذا الحكم وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف وتعديل الحكم المستانف بكيفية عدم صحة الاقرار المقال عنه بان موكلته تنازلت عن الحجز لدي المستاجرين والحكم باستمرار ذلك الحجز وجعله حجزاً تنفيذياً وبالزام المستانف عليه باربعمائة جنيه قيمة نصيبها في ريع وقف سليم باشا وستين جنيهاً نصيبها في وقف حرمه وبتقديم كشف الحساب والزامه بالغرامه حال التاخير وباربعمائة جنيه تعويض كسالف طلباته الابتدائية باجمعها وبالمصاريف

ووكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف ورفض دعوى المستانفة والزامها بالمصاريف ورفع استئنافاً فرعياً طلب به تعديل الحكم الابتدائي من جهة كونه لم يحكم بالغاء الحجز التحفظي ومن جهه عدم الحكم لموكله بالتعويض الذي طلبه فيحكم عليه بثلاثمائة جنيه كما طلب وتاييد الحكم بالنسبة

لرفض دعواها عن وقف الست بنبه

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون حيث ان موضوع الاستئناف الاصلي والفرعي في هذه الدعوى سينحصر في ثلاثة امور الاول بالنسبة لاستحقاق المستانفة والثاني بالنسبة لوجود الحجز وصحته لدى الغير وعدم صحته والثالث بالنسبة لطلب المستانف عليه تعويضاً عن الضرر اللاحق به وبالمستحقين بسبب الحجز

(عن الامر الاول)

وحيث ان هذا الامر ينقسم ايضاً الى قسمين الاول عن استحقاق المستانفه في وقف معتقها المرحوم سليم باشا التوزير والثاني عن استحقاقها في وقف حرمه الست بنبه هانم

وحيث ان استحقاق المستانفه في وقف معتقها المرحوم سليم باشا ثابت من اوراق الدعوى ومن ذات اقوال ودفاع وكيل المستانف عليه امام هذه المحكمة والمحكمة الاولى فان دفاعه كان منحصراً فقط في عدم جواز صرف استحقاق المستانفه الآن لجملة اسباب منها مديونيتها لهذا الوقف في مبالغ جسيمة ايام كانت ناظرة عليه ومنها احتياج اماكن الوقف للعمارة

وحيث ان هذين السببين وما شاكلهما مما ابداه الوكيل لايمنع من الزام الناظر بتقديم حساب الوقف لمستحقيه وصرف الاستحقاق لذويه فانه لايجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف لسبب كونه مديناً للوقف المستحق فيه او لغيره (ماده ٤٣٤ و٤٣٦ من قانون المرافعات المدني) ولهذا فانه يتراءى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به المحكمة الابتدائية بهذا الخصوص في محله ويتعين تاييده

وحيث ان المستحق للوقف ليست له حقوق عينيه على الوقف الذي يستحق فيه وانما حقوقه حقوق شخصية

وحيث ان الدعاوي التي يكون موضوعها الطلب بحقوق شخصيه تقام على ذات الشخص المدين ومن المعلوم ان الوقف هو شخص ادبي ترتسم صورته في ذات المتولي عليه بصفة شرعية

وحيث انه ثابت في اوراق الدعوى ان المتولي على وقف الست بنبه حرم المرحوم سليم باشا التوزير هي الست شمس نور بمقتضى تقرير النظر الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ ربيع اول سنة ١٣١٠

وحينئذ يلزم ان تقام الدعوى بخصوص استحقاقها في هذا الوقف عليها لا على المستانف عليه ولو كان واضعاً يده على العين باي صفة غير صفة النظارة فاقامة الدعوى من المستانفه بشان استحقاقها في هذا الوقف على حسن افندي رستم باطلة لعدم وجود الصفة له وعليه فالحكم الابتدائي بالنسبة لذلك في محله ويجب تاييده

(عن الامر الثاني)

حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعي بان المبالغ المطلوب حجزها تحت ايديهم ليست كلها او جزءاً منها في ذمتهم للمحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه (ووكيل المدعية المستانفة تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم) وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستانفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز ومبلغه ولا يفيد تنازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن يكون الحجز باقياً ويلزم البحث في صحته وعدمها

وحيث ان ناظر الوقف يعتبر بالنسبة لمستحقيه كالوكيل فاذا استغل الناظر الريع وانفرد به وتاخر عن ايصال حقوق الكل او البعض يكون هو المسئول شخصياً لدى المستحق الممنوع حقه لا الوقف نفسه الذي هو شخص ادبي ولا باقي المستحقين لان تصرفات ناظر الوقف لا تكون نافذة على الوقف الا اذا كانت عائدة بالمصلحة على الوقف فليس للناظر التصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة كما هو مقرر في محاله من كتب الشريعة الغراء واي حظ ومصلحة تكون للوقف في اغتيال ناظره حقوق بعض مستحقيه

وحيث ان الموكل لا يكون مسئولاً عن اعمال وكيله الا فيما يدخل في دائرة التوكيل وليست اغتيال حقوق الغير داخلة في دائرة اباحة التصرف للناظر الذي يعتبر شرعاً كوكيل عن المستحقين ولو فرض الاذن عن المستحقين في اغتيال حقوق البعض فهو باطل لا ينفذ لمخالفته للنظام العمومي وبهذا يكون المستحقون غير مسئولين عن اعمال ناظر الوقف في شيء٠

وحيث انه فضلاً عما تقدم فان مادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بانه لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي او غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً عن النزاع والمستانفة ولو ان بيدها سنداً رسمياً وهو حجة الايقاف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا يمكن معرفته الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكور اي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتدا في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستانفة على ريع اعيان الوقف لدى مستاجريها باطلاً لحصوله على مطلوب اشخاص ليسوا بمدينين لهـا وبفرض مديونيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك و بعدم خلوه من النزاع و يتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

(عن الامر الثالث)

وحيث ان التعويض لا يكون الا في نظير ضرر والمستانف عليه لم يبين مقدار الضرر وماهيته ومانشاء عن اجراآت الحجز من المضار سواء كان بضياع حقوق طرف المستاجرين بطرق اعسارهم او بتكليف بعض المستحقين الاستدانة بفوائد للصرف على قوته وامثال ذلك فيتراآى للمحكمه رفض طلب التعويض بسبب الحجز

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف فيما يختص بالحجز وحكمت بالغائه و بتايد الحكم المذكور في ماعدا ذلك والزمت المستانفه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المعقدة في يوم الخميس ٢١ جماد اول سنة ١٣١١ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

﴿ ٣٩ ﴾

الشيخ علي الشوبكي

ضد — عبد الحليم سليم واخرين

(في الشفعه)

«للاب المشتري بالولاية عن ابنه حق بان ياخذ بالشفعة لنفسه في وقت واحد ولا احتياج له في ذلك الى التقاضي (رد المحتار على الدر المختار)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق بالجلسة العلانية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ تحت رئاسة حضرة امين افندي علي القاضي وحضور احمد افندي حلمي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية الشيخ علي احمد الشوبكي عمدة عليم

ضد — عبد الحليم سليم ومحمد سليم وسليم مسلم بصفته ولياً شرعياً على اولاده القصر مسلم وعبد المقصود وفاطمه ومحضيه من عمارة الصوه والحرمه عائشه بنت سليم من عزبة السيد محمد ابراهيم المسلمي تبع ناحية العلاقمه الواردة الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٧٨٢

حيث ان علي احمد الشوبكي عمدة عليم طلب ان ياخذ بالشفعة فداناً واحداً وثلثين وربع المباع من الحرمه خزبك بنت مسلم حمزه الى المدعى عليهم على الشيوع في خمسة فدادين وثلث نظير دفع مبلغ ١١٢٠ قرشاً قيمة الثمن ومصاريف التسجيل

وحيث ان محمد سليم وعائشة لم يحضرا مع سبق اعلانهما وقد قررت المحكمة ثبوت غيبتهما واعيد اعلانهما وما كانا يحضرا ايضاً

وحيث ان وكيل باقي المدعى عليهم دفع اولاً بعدم ملكية المدعي للارض المشفوع بها لكونه اشتراها من شخص اور باوي وقسط الثمن على عشر سنوات بحيث لو تاخر في دفع اي

قسط يضيع عليه مادفعه من الاقساط فلا يتم له البيع الا بعد نهاية الاقساط ثانياً عدم خلو البيع من النزاع لوفاة البائعة وحصول الطعن من ورثاها بتزوير عقد البيع ثالثاً ان سليم مسلم احد المدعى عليهم هو اخ البائعة وله حصة في الخمسة افدنة وثلث المباع منها القدر المشفوع فيه والبيع حصل على الشيوع وهو شريك في الارض فله الحق في الاخذ بالشفعة وانه قبل الاخذ بها قبل رفع الدعوى لنفسه وعارضه وكيل المدعي بانه حينئذٍ يكون اقام نفسه مدعياً ومدعى عليه في ان واحد لآخر ماهو واضح في محضر الجلسة

وحيث ثابت من الاوراق المقدمة من سليم مسلم ان الارض المباع بعضها مخلفة عن والده وقد ابرز اعلاماً بثبوت الوراثة ولذلك لم يستطع المدعي ان ينازع اخيراً في ان سليم مسلم شريك في الارض المباع بعضها شائعاً وان نازع في ذلك بادئ بدء

وحيث ان الشريك في العقار الغير مقسوم حقه في الشفعة مقدم على الجار كما هو صريح المادتين ٦٩ و ٧٣ مدني

وحيث ان شراء سليم مسلم لاولاده القصر الذين تحت ولايته عقاراً لايمنعه من اخذ ذلك العقار بالشفعة فقد جاء في الدر المختار في اواخر كتاب الشفعة مانصه (شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة) وهذا طبقاً للقاعدة الشرعية التي تجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير ان يبيع ماله لولده وان يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير

وحيث انه لاغرابة في اتحاد الايجاب والقبول في مثل هذه الحالة في شخص واحد وهو الاب فان ذلك جائز شرعاً ومن البين ان الشفعة كالبيع ولها حكمه في ترتيب خيار الرؤية والعيب وقد ذكر في التنوير وشرحه ان البيع ينعقد بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين

وحيث انه لا احتياج للاب الى التقاضي اذا اراد ان يأخذ بالشفعة ما اشتراه لولده بل يكفيه ان يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير العقار له كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار

وحيث ان الاب الذي هو شريك ومقدم على الجار في الشفعة قد صرح بانه سبق قبلا واخذ هذه الارض بالشفعة فلا حق حينئذٍ للمدعي فيما يطلبه الآن و يتعين رفض دعواه

وحيث ان مسئلة القسمة التي زعمها المدعي اخيراً لم يقر عليها وكيل المدعى عليهم والشهادة التي ابرزها لاتنهض حجة على الاخصام طالما ان العقد المقال بتسجيله هو عرفي ولا يمكن الاحتجاج به عليهم متى انكروه ولم يثبت صحته

فبناء عليه

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة لمحمد سليم وعائشة وحضورياً بالنسبة لباقي الاخصام برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً في التاريخ المرقوم

٤٠

خلف الله عبد الرحيم

ضد — ديوان الاوقاف

(في قوة الاحكام الانتهائية — والاختصاص)

(١) « سكوت المحكمة بحكمها عن حفظ الحق بطلب التعويض دون ان تتعرض لاحقيته وعدمها لا يسقط الحق بطلبه بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً »

(٢) « التعويض حق شخصي لا يجوز لقاضي المواد الجزئية الحكم فيه الا اذا كان من عشرة الاف قرش فما دون »

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس مخائيل افندي وحافظ عبد النبي افندي قضاه وكاتب الجلسة رجب سليمان افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ خلف الله عبد الرحيم وابنه احمد بك خلف الله الحاضر عنهما محمد افندي نجاتي المحامي ضد سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه محمد افندي نور المحامي ومحمود افندي درغام بصفته مامور اوقاف قنا وفرشوط المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٥ سنة ٩٣

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

والمداولة في ذلك قانونا

حيث انه بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٣ رفع كل من الشيخ خلف الله عبد الرحيم وابنه احمد بك خلف الله الحاضر عنهما محمد افندي نجاتي دعوى على سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير ديوان الاوقاف الحاضر عن سعادته محمد افندي نور ومحمود افندي درغام الحاضر بنفسه وطلبا في هذه الدعوي اولاً الحكم لهما بمبلغ ستمائة وثلاثة واربعين جنيهاً وخمسمائة مليم تعويضاً لخسائر لحقتهما من توقيع حجز على اموالهما بغير حق ثم عدلا في جلسة ٩ نوفمبر الجاري طلباتهما وطلبا الحكم لهما على المدعى عليهما بطريق التضامن بمبلغ سبعة وثلاثين الف قرش وستمائة وسبعين قرشاً فقط منه (١) الفان وثلثمائة وعشرة قروش قيمة الفول الذي فقد مما حجز بعد استبعاد مؤونة المواشي ومنه (٢) الفان وستمائة قرش قيمة ماتلف من الفول والتبن بالحجز وصار لاينتفع به مطلقاً ومنه (٣) الف واربعمائة واربعون قرشاً فرق ثمن فول نقصت قيمة الاردب منه من ٦٠ قرشاً الى ٣٠ بسبب التعطن بالحجز و (٤) الف وثمانمائة قرش اجرة البهائم التي حجزت مدة الحجز و(٥) تسعة آلاف وخمسماية وعشرون قرشاً قيمة ما كان يربحه المدعيان من زراعة اربعة فدادين وثلاثة وعشرين قيراطاً قصباً لو لم يحصل تعطيل ذلك بحجز البهائم (٦) والباقي وهو عشرون الف قرش تعويضات الضرر الادبي الذي لحقهما بفعل المدعى عليهما — واستند المدعيان في ذلك على محضر الحجز والحكم النهائي الصادر بالمائه وتقرير اهل الخبرة ومادتي ١٥١ و١٥٢ من القانون المدني

وحيث ان منشاري افندي سيد احمد الحاضر عن ديوان الاوقاف رفع مسالة فرعية وهي عدم اختصاص المحكمة لان موضوع الدعوى قيمة محصولات اتلفت واجرة بهائم وهذا من خصائص المحكمة الجزئية كما نص عن ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من قانون المرافعات — اما مايتعلق بالتعويضات الادبية فليس في الدعوى مايدعو الى ذلك لان المدعيين هما اللذان تعديا على المحضر وعلى محمود افندي درغام

وحيث ان محمود افندي درغام المدعى عليه الثاني رفع ايضاً مسالة فرعية وهي ان المدعيين في دعوى الاسترداد وفك الحجز التي حكم فيها نهائياً كان قد طلبا ما يطلبان اليوم ولم تجبها في طلباتهما محكمة اول درجة ولا محكمة ثاني درجة

وحيث ان المدعيين طلبا رفض هاتين المسالتين الفرعيتين لان التعويضات المطلوبة ناشئة عن الحجز لاعن تلف نشا عن فعل محمود افندي درغام ولان الحكم الا نتهائي لم يصدر برفض الطلب

(عن المسالة الفرعية التي رفعها محمود افندي درغام)

حيث ان موضوع دعوى الاسترداد هو طلب فك الحجز عن الاشياء المحجوزة وتعيين اهل خبره لتقدير الخسائر التي لحقت المدعيين في دعوى الاسترداد بسبب الحجز المثني عنه والحكم بالتعويضات التي يستحقانها

وحيث ان محكمة فرشوط الجزئية حكمت برفض طلب الاسترداد والمدعيان فيها قد استانفا هذا الحكم وطلبا امام محكمة قنا الابتدائية بصفة محكمة ثاني درجه الحكم الغائه (وفك الحجز عن الاشياء المذكوره والزام ديوان الاوقاف بالمصاريف مع حفظ الحق لهما ضده في التعويضات التي يستحقانها) ومحكمة قنا الابتدائية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ حكمت (بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالغاء ما حكمت به محكمة فرشوط الجزئية وبرفع الحجز عن الاشياء المحجوزة الواضح بيانها بمحضر الحجز المورخ في ٢٧ و٢٨ مارس سنة ١٨٩٣ و باخراج عبد الرحمن خلف الله من الدعوى بدون مصاريف والزمت ديوان الاوقاف بمصاريف اول وثاني درجة) ومحكمة قنا الابتدائية المذكورة وان لم تحكم بحفظ الحق في المطالبة بالتعويضات لكن لم تقل بان هناك اوليس هناك حق كما ان محكمة اول درجة لم تتعرض له لان التعرض له كان مترتباً على الحكم بقبول الطلب الاصلي وهو دعوى الاسترداد وعلى هـذا لايقال ان شروط المادة (٢٣٢) من القانون المدني قد توفرت وحينئذ يجب رفض هذه المسالة الفرعية

(عن المسالة التي رفعها ديوان الاوقاف)

حيث ان موضوع الدعوى هو المطالبة بمبلغ يزيد على عشرة الاف قرش تعويضاً لضرر عاد على المدعيين على مايقولان من توقيع المدعي عليهما حجزاً على اموالهما بغير حق وهذا الضرر مادي وادبي وهو من الحقوق الشخصية التي لايجوز لقاضي

المواد الجزئية ان يحكم فيها الا اذا كانت اقل من عشرة الاف قرش وهنا ليس الحال كذلك وعليه فهذه المسالة مرفوضة كذلك

فبناء على ذلك

قررت المحكمة برفض المسالتين الفرعيتين السابقتي الذكر والزمت رافعيها بمصاريفهما وامرت بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٠ نوفمبر الجاري

هذا ما قررت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣ — ٤ جمادي الاولى سنة ١٣١١

---

(٤١)

حسن سالم احمد نجا

ضد — النيابة العمومية

(في النقض والابرام — وبطلان الاجراآت)

«اعتبار المحكمة المتهم من ذوي السوابق وتشديد العقوبة عليه بسببها دون ان تذكر ماهي تلك السوابق ولا ما حكم عليه فيها ولا تاريخ تنفيذها عليه كل ذلك وجه مهم في ابطال الاجراآت موجب لنقض الحكم»

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد حمدي بك قضاه وقاسم افندي امين نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسن سالم احمد نجا وسكنه بالديار الجدد باسكندرية ومحبوس في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠

متهم بسرقة نقود من جيب سرور سعيد السوداني حالما كان في محطة الباب الجديد لقطع تذكره سفر به من شباك التذاكر بالمحطه في يوم ١٢ نوفمبر سنة ٩٢

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٤٥ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٢ سنة ٨٩٣

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة اسكندرية الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٣٠٠ و١٢ و١٧ و٢٠ عقوبات حضورياً على حسن سالم احمد بالحبس مدة سنة واحده يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات ويجعله تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة عقوبته فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٢ بتأييد الحكم المستانف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٢ دسمبر سنة ٩٢ تقرر من المحكوم عليه بقلم الكتاب برغبة اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحكوم عليه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه بالاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المذكورة اتضح انه اعتبر المتهم كالحكم الابتدائي من ذوي السوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة الى المتهم ولا تاريخ احكامها وتنفيذها عليه ولا بيان الافعال التي اوجبت تلك الاحكام

وحيث ان تلك السوابق هي من موجبات تشديد العقوبة

وحيث ان اعتبار متهم من ذوي السوابق دون ذكر نهاياته فيها وبيان ما حكم عليه بسببها وتاريخ تنفيذها عليه هو من الامور التي تعتبر من الخطاء المهم في الاجراآت وتكون من الاوجه الموجبة لقبول نقض الحكم المطعون فيه الذي اعتبر ذلك

وحيث ان يجب حينئذ قبول طلب النقض المقدم من حسن سالم احمد واحالة الدعوى على محكمة استئناف اخرى طبقاً لمادتي ٢٢٠ و٢٢١ تحقيق جنايات اللتين نصها (الاولى) يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة من ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح اومن محكمة الاستئناف من مواد الجنايات والجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة

منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الاتية

اولاً اذا كان القانون لايعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجة المهمة لبطلان الاجراآت اوالحكم

(الثانية) يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كامله بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من حسن سالم احمد واحالة القضية على دائرة اخرى غير التي حكمت فيها لنظرها والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ (١٧ رجب سنة ١٣١٠)

القسم الادبي

الاوصيا والرسوم والمصاريف القضائية

اتتنا الرسالة الآتية من حضرة الفاضل الشيخ محمد سعيد عجيب قاضي محكمة اصوان الشرعية سابقاً فادرجناها بحروفها لما فيها من اهمية الموضوع وهي

اصوان في ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤

حضرة الفاضل مدير جريدة الحقوق الغراء

اما بعد فلما كان عرض المعلومات من الواجبات وحل المشكلات على اهل الاختصاصات تطفلت بعرض مسالته في بابها معضلة لايحلها الاذوو الشان ولا يفصلها الا اهل العرفان فارجوا ادراجها في جريدتكم الغراء عسى ان تقع موقع النظر و يزول ماهنالك من الاشتباه والضرر فاقول

جاء في بند ٧٤ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الملحقة بلائحتها ماياتي «كافة الرسوم المقررة على الدعاوي الشرعية بجميع انواعها تكون على المحكوم عليه ماعدا رسوم ثبوت الوراثة والحقوق على التركات فانها تكون على المحكوم له»

ولما كان من المعلوم شرعاً ان من يتوفى ويخلف تركة وورثة قصر يقام له وصي لاجل حفظ حقوق القصر والصرف عليهم بما يرضي الحق تعالى وادارة شوونهم والمرافعة فيما لهم وماعليهم امام جهات الاختصاص وتربط تلك الحقوق على الاوصياء بدفاتر مخصوصة باقلام بيت المال والمجلس الحسبي ويحاسبون عليها سنوياً

وبما انه يوجد ايضاً اناس يدعون بحقوق على تلك التركات مدنية محضة كديون على المتوفي وما اشبه والاصول الشرعية لا تجيز للوصي ايّاً كان ان يقر بتلك الديون او يتنازل لاي كان عن شيء مما في يده من حقوق القصر الا بعد صدور حكم من الجهة المختصة والا عزله المجلس الحسبي بمجرد اطلاعه على ذلك

وحيث لما كان محل نظر هذه الحقوق والحكم فيها هي المحاكم الشرعية فقد نص في البند ٧٤ المذكور على تحميل المحكوم له مصاريف القضية استثناء لعدم الاضرار بالقصر لان الوصي ممنوع شرعاً من الاقرار بالدين ولو كان يعلم بصحته

لكن حيث قد صار الآن محل نظر هذه الحقوق في المحاكم الاهلية وهي عند ماتحكم على الاوصياء تلزمهم بالمصاريف حالة كونهم معذورين في عدم تأدية الحقوق الا بحكم لانهم ممنوعون شرعاً من الموافقة على ذلك عرفياً كما تقدم وبهذا تضيع حقوق القصر وتتبدد

فبناء على ماذكر

نستلفت انظار اولي الامر الى هذا المشكل اما بجعل مصاريف المحاكم الاهلية على المحكوم له اسوة المحاكم الشرعية او بمنع المحاكم الاهلية من الحكم في ذلك او باعطاء الحرية للوصي في الاقرار بالحقوق وتأديتها بدون حكم وبذلك يكون العدل قد اخذ مجراه وحفظت حقوق القصر من الضياع

محمد سعيد عجيب

الاسواني عفي عنه

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٤ السبت ٩ يونيو سنة ١٨٩٤ — ٥ ذي الحجة سنة ١٣١١ — ٣ بؤونه سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

❊ الحقوق ❊
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
اصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payés d'avance
Vol. IX N 13

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الناس شركا في ثلاثة الماء والكلاء والنار

شركة مياه مصر لم تكفها الارباح التي جنتها الى الان من بيع مياه النيل لسكان هـذه العاصمة حتى اخذت في بدء هذا الصيف ان تلقى على مناكب المنتفعين بهذه المياه احمالاً يكادون لا يحتملونها تحت شروط ما انزل الله بها من سلطان بالنظر الى اسعار الماء وبيعه بالمتر والعدّاد فجعلت ثمن المتر ثلاثة قروش صاغ الا عشر بارات يعطى لهم ضمن آلة تسمى الكنتور (العدّاد) هي اعلم بصدقها . وقد اختارت زمن الصيف لان الحاجة فيه لاستعمال الماء اكثر وفعل العناصر على امتصاصه اقوى وبهذه الواسطة اخذت تجبر محبي الانتفاع بالماء على هذه الشروط والا تقطعها عنهم وفوق ذلك احتسابها على الاهالي اجرة العداد وتكليفهم فيما لو حلت به داهية الخلل بمصاريف الاصلاح متخذة لاجراء هذا العمل كل واسطة شرعية او غير شرعية استئثاراً واستبداداً لم يكونا حتى في الازمان السابقة دون خوف من الله او حياء من الناس حتى مع الذين كانوا ينتفعون بالماء على شروطها القديمة وهي دفع ثمانية فرنكات شهرياً من مدة وجود هذه الكومبانية الى الآن

فتحكم الكومبانية في عباد الله على الوجه المذكور غير جائز لوجهين الاول لان العادة كانت جارية الى الان على غير الشروط المستجدة فمن اراد ان يجدد شروطاً لم تكن وجب عليه ان يخابر الناس بها وياخذ قبولهم عليها بشرط ان يكون ثمن الماء بالآلة المذكورة عادلاً لا يتجاوز ثمنه السابق فاذا صار الاقتناع بعدالة الثمن وحصل الاتفاق كان للكومبانية ان تفعل ما اتفق عليه والا فالتهديد بقطع الماء ان لم يقبل الاهالي بالشروط

الجديدة المطروحة عليهم ممنوع عدلاً وعرفاً ولاسيما ان المياه ذاتها لاتباع شرعاً والناس فيها شركاء وكل ما يمكن للكومبانية ان تبيعه هي منافع الاتها وجهازها التي توصل بها الماء الى طالبه وهذه لايجوز ان تبيعها الا بالاسعار العادلة لا بسعر فاحش امل اجتناء ماية في الماية ربحاً سنوياً ونهوض اسهمها المائة بالف فهي الان المائة بمايتين فقط اي ان السهم الذي اصل ثمنه خمسماية فرنك يساوي الان نحو الف فرنك · نعم ان اسعار مياه مصر الآن تتجاوز كل الاثمان المعروفة في المسكونة اذ ان اعظم اسعار الماء في البلاد الاخرى هي نحو قرش المتر · ثانياً ان التهديد بقطع الماء ان لم تقبل الناس الشروط هو من الاستبداد الذي لم يسمع بمثله فان الماء ضروري للحياة وما هو ضروري يجيز لنا الشرع ان نقاتل مانعينا لاجله بالسلاح فضلا عن ان مقتضيات الصحة توجب اعطاء الماء بكثرة بعد تنظيفه التنظيف التام فالتهديد بقطع الماء عمن لم يقبل بسعره الظالم مضاد لقوانين الصحة التي تصرف عليها الممالك والبلاد مبالغ وافرة · فياللعجب من قوم اتونا من اطراف الارض يبيعوننا ماءنا ويتهددوننا بقطعه عنا اي بإماتتنا ان لم ندفع لهم ما يقتضونه من الاثمان الفاحشة

فان كان اعتماد الكومبانية على شروطها فتلك الشروط لا تعطيها هذا الحق وان فسرتها على هواها فهي متبعة في ذلك طريق الظلم وكل شيء ظالم مهما كانت شروطه لا بد من سقوطه

فشروط الكومبانة الاولى كانت اعطاها امتياز سنين معلومة و بعد مضي المدة المقررة يصير كل ذلك ملك الحكومة ثم عند ما قربت ان تنتهي مدتها تساهلت الحكومة معها في تمديد امتيازها على ان تكون الارباح بينهما مناصفة لكن هذا الاشتراك مع الحكومة لا يعطيها قوة التحكم بالاهالي لان الحكومة لم تمنحها هذا الحق ولا يجوز لها ان تفعل ذلك ونقول انه يجب على الحكومة ان تتلافى هذا الامر قبل ان يتفاقم الخطب وتكون عن ذلك فتنة · فاذا ارادت ان توجب على الاهالي شروطاً جديدة يجب قبل كل شيء ان تبحث في عدالتها وفي الاثمان فان كانت الشروط الجديدة موافقة للشروط القديمة اي انها لا تكلف المنتفع بالماء اعظم مما كان قبلاً اجازتها للكومبانية والا فلا فان اعتذرت الكومبانية بان الاسعار السابقة لم تكن تترك لها ربحاً عادلاً و برهنت ذلك من دفاترها جاز للحكومة ان تحكم لها بما يوازي الفرق او تبطل الامتياز وتجعل تقديم المياه للعاصمة مباحاً لمن اراد ان يقدمها بالاسعار الاقل ولكن من كان سهمه يساوي الان قبل هذه الشروط ضعفين فلا عذر له بعدم وجود الربح الكافي ووضع اثمان مضاعفة

ومن الغرائب مايتوقع يومياً من تحكم هذه الكومبانية على الاهالي من الامور الشاذة تحت اعذار منها لا اصل لها ومنها غير سديد ولهذا كنا نستلفت انظار الجرائد اجمالاً الى هذه المسالة المهمة والتكلم فيها دون مسك خواطر في ما هو ضروري للحيوة كالماء · و بنوع خاص نستلفت انظار الحكومة السنية

الى هذا الاحتكار الجائر والمعاملة الغير الجائزة المضرة بالقريب والغريب بالغني والفقير ولنا شديد الامل بعدالة دولتلو ناظر النظار ان لا يوافق على تصرفات الكومبانية المذكورة واستبدادها في احد عناصر الحياة الممنوع حجزه وبيعه وقد جعل الله من الماء كل شيء حي . الاية . فان الموافقة على مايضر الجماعة اشتراك في الاضرار ونحن مؤكدون ان دولته لا يسره ذلك وسنعود الى هذا الموضوع ان لم تحصل فائدة غير خاشين في الحق لومة لائم

القسم القضائي

٤٢

السيد حسن موسى العقاد

ضد

محمود بك العزبي

(في سريان القوانين — والاعمال التجارية)

(١) «لا تسري القوانين المستجدة الا من تاريخ صدورها فالعقود الحاصلة في زمن قانون سابق تفصل المنازعات القائمة في شأن تنفيذها على موجب ذلك القانون»

(٢) «لا يعتبر احد تاجراً الا اذا اتخذ التجارة حرفة له اما ما ياتيه غير التاجر من الاعمال التجارية فان قانون التجارة يسري عليها وحدها دون خلافها»

(٣) «السندات المحررة تحت الاذن لا تعتبر من الاعمال التجارية التي يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات بموجب القانون العثماني الا اذا كانت محررة من تاجر او بايع او صيرفي او من غيرهم لكن لمعاملات تجارية . فاذا لم تكن كذلك كانت مدنية لا يسقط الحق فيها الا بمضي ١٥ سنة»

(٤) «البروتستو لا يقطع المدة في الامور المدنية بحسب قوانين المجالس الملغاة واحكام الشريعة الغراء ولا بد في ذلك من رفع الدعوى امام المجلس»

(٥) «لا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه شرعاً وتحسب الغيبة موقفة المدة لان الشرع لا يسمع دعوى على غائب ولكن حيث تسمع الدعوى على غائب فالغيبة لا توقف المدة ولا تكون عذراً»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكربيت بك قضاه ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية السيد حسن موسى العقاد التاجر ومقيم بحارة الروم تبع قسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١١ مستانف

ضد — محمود بك العزبي التاجر ومقيم بشارع مرجوش بقسم باب الشعرية بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستانف عليه

رفع محمود بك العزبي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على السيد حسن موسى العقاد قال فيها انه مداين الى الست سعده حرم المرحوم موسى بك العقاد ووالدة المدعى عليه بمبلغ الف جنيه مصري بموجب سند بختمها بتاريخ غرة شوال سنة ١٨٩٣ وقد عمل عنه البروتستو في غرة شعبان سنة ١٢٩٦ ولوفاة الست المذكورة من غير ان تقوم بدفع هذا المبلغ ولسبب ان المدعى عليه هو الواضع يده على تركتها يطلب الحكم عليه بدفع هذا المبلغ اليه مع الفوائد والمصاريف . ووكيل المدعى عليه رفع مسئلة فرعيه طلب بها الحكم بسقوط حق المدعي في الطلب بمضي المدة الطويلة وذلك لان المتعاقدين في السند من التجار اما المدعي فظاهر واما الست المتوفاة فقد قدم في الاوراق ما يفيده فيكون السند تجارياً والسندات التجارية يسقط حق الطلب بها بمضي خمس سنين عليها بدون طلب وقد مضت مدة فوق هذه المقررة للسقوط بدون طلب ولا دعوى واذا فرض اعتبار السند مدنياً فالأمر كذلك ايضاً اي ان الحق قد سقط بمضي المدة المقررة للسندات المدنية وهي خمس عشرة سنة لان السند مؤرخ بشهر شوال سنة

١٢٩٣ وتقديم الدعوى في شهر ذي القعدة سنة ١٣١٠ ولا يمكن ان يعتبر البرونستو عملاً موقفاً لمضي المدة اذ انه خاص بالاعمال التجارية فضلاً عن عدم ثبوت حصوله ولا يحتج بالاشارة الموقع بها على ظاهر السند بانه حصل المنسوبة لمجلس تجار مصرفهي لا تفيد وصول نسخته الى المدينة او حصوله بالطرق المعتبرة . ووكيل المدعي انكر ان تكون الست سعده تاجرة وقال ان الاوراق المقدمة لا تنتج ذلك ومقرر قانوناً ان سندات النساء اللواتي لسن بتاجرات لا تعتبر تجارية مهما كان العمل فيها فعلى هذا لا يكون السند المطالب به تجارياً و يكون مدنياً و بذلك لم يسقط حق المطالبة به لانه لم يجرم على غير التجار اعمال البروتستو و يلزم ان يعتبر البروتستو عملاً قاطعاً لحكم المدة الطويلة لان عمله يكون طلباً لدفع المبلغ كالاعلان في القانون الاهلي واشارة مجلس التجار كافية لثبوت حصوله بالموافقة وطلب الحكم بطلباته و بعدم اعتبار الدفع بمضي المدة من قبيل المسائل الفرعية

والمحكمة بجلستها المنعقده في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً برفض الدفع بمضي المدة والزمت المدعي عليه بمصاريف هذا الحكم وعينت اليوم الثاني والعشرين من يناير سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع . والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط الحق في المطالبة بمبلغ السند لمضي المدة الطويلة والزام المستأنف عليه بالمصاريف واعتمد على ما تقدم ذكره ابتدائياً . ووكيل المستأنف عليه طلب تاييد الحكم المستانف ورفع استئنافاً فرعياً طلب به الحكم لموكله بمبلغ الالف جنيه والفوائد والمصاريف واعاد ما سلف ابداؤه وزاد بانه لو سلم بعدم ايقاف البروتستو للمدة قانوناً فاللازم هو اتباع الاحكام الشرعية بالنسبة لمضي المدة وهي تقرر قطع المدة بعذر شرعي والعذر الشرعي موجود لتغيب المستانف عن مصر . ووكيل المستانف طلب رفض الاستئناف الفرعي لان موضوعه لم يزل تحت النظر

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون . حيث انه من المعلوم ان القانون الذي يسري على حادثة من الحوادث هو القانون الذي كان العمل به واجباً وقت حصولها فاذا صدر عقد من العقود بين شخصين او اكثر وحصلت منازعة بشان تنفيذ ما التزم به فيه وجب اذاً المصير الى القانون الذي صدر العقد في وقت تحتم العمل به لا القانون الذي جرت المنازعة في زمن سيطرته لان المتعاقدين انما تعاقدا بملاحظة الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعملها في القانون المعروف لديهما وقت التعاقد على العمل ولا يمكن ان يفرض انهما لاحظا عند تعاقدهما الامر الغيبي الذي سيدون في القانون الجديد فيبنيا عملهما عليه اذ لا يتصور الا الامر الوجودي واستحال تصور المعدوم

وحيث ان سند المبلغ الحاصل بشانه النزاع مؤرخ في اول شوال سنة ١٢٩٣ وعليه قبول بالدفع ايضاً من المنسوب لها التوقيع على السند بالتاريخ المذكور وفي هذا التاريخ كان القانون التجاري العثماني هو السائد العمل في مواد التجارة فيلزم اتباعه لمعرفة الصفات المقررة لاعتبار الشخص تاجراً

وحيث ان المادة الاولى من هذا القانون نصت على ان التاجر هو من يشتغل بالمعاملات التجارية يتخذها صنعة اعتيادية له وهذه المادة موافقة تمام الاتفاق لمادة قانون التجارة الفرنساوي التي عرفت التاجر وعلماء القانون الفرنساوي قالوا عند شرحهم لمادة قانونهم هذه ان الشخص الذي يعمل عملاً تجارياً مرة اوعدة مرات بدون ان يتخذ الاتجار صنعة له في العادة لا يعد تاجراً ولو ان القوانين التجارية تسري عليه في العمل التجاري الذي عمله فسر بانها على عمله هذا لا يكسبه تلك الصفة ولا ينقل حاله اليها

وحيث انه لم يقدم في الاوراق ما يثبت ان الست سعده كانت متخذة الاشتغال بالاعمال التجارية صنعة عادية لها وما تقدم من الاوراق لا يفيد الا انها عملت اعمالاً تجارية على قلة وهي لا تنتج كون هذه المعاملات عادة مألوفة عندها فلا يمكن اعتبارها لذلك تاجرة وحينئذ يلزم النظر الى اعمالها المالية لا بوجهة واحدة بل باختلاف الاعتبارات فما كان منها بصفة الاعمال التجارية الحق بها وعد من بابها ونفذت قوانين التجارة عليه وما كان منها على غير ذلك اعتبر مدنياً محضاً يتبع فيه

المقرر له من الاحكام

وحيث انه لم يؤت امام المحكمة بما يثبت ان المبلغ المذكور في السند المنسوب تحريره من الست المذكورة اقرض اليها من محمود بك العزبي لاعمال تجارية وقد انت المادة (١٤٦) من قانون التجارة العثماني مقررة الى ان الدعوى لا تسمع في السندات المحررة تحت الاذن بعد مضي خمس سنوات الا اذا كانت محررة من تاجر او بائع او صيرفي اوكانت محررة من غير هؤلاء ولكنها كانت لمعاملات تجارية

وحيث انه مما ذكر يتبين ان عدم سماع الدعوى بمضي خمس سنوات لا يعتبر في هذه القضية حيث ان الدين لم يكن تجاريًا بمراعاة النوعين السابقين وانما هو مدني محض و يظهر منه ان القانون التجاري العثماني لا سريان له على هذه القضية

وحيث ان القانون الواجب العمل به في سنة ١٢٩٣ تاريخ تحرير السند هو الشرع الاسلامي الاغر واللوائح والاوامر التي كانت متبعة امام المجالس الملغاة

وحيث ان احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة تقضي بعدم جواز سماع الدعوى في مثل الحق المتنازع فيه بعد مضي خمس عشرة سنة وان هذه المدة لا تنقطع الا بالاعتراف او بالمطالبة واشترط العلماء ان المطالبة التي تقطع المدة هي التي تحصل في مجلس القاضي

وحيث ان اللوائح والاوامر التي كانت متبعة في العمل لدى المجالس الملغاة لم تكن تعتبر البروتستو بالنسبة للسندات المدنية بل كانت تقضي بانه يلزم على من يطالب بحق مرتكن في ثبوته على سند مدني ان يرفع دعواه الى المجلس بتقديم تقرير تعلن صورة منه للخصم بواسطة المجلس واحكام هذه اللوائح كاحكام الشريعة الغراء لا تعتبر البروتستو قاطعًا للمدة في هذا الحق المدني

وحيث ان نظام المجالس الملغاة كان يبيح رفع الدعاوي امامها على الاشخاص الغائبين عن الديار المصرية وتعلن لهم الاوراق في محل اقامتهم ان كانت معلومة والا فان كانت غير معلومة فتتبع اجرا آت مخصوصة بخصوصها يعتبر الشخص معلنًا وكان يخول لها حق الحكم على الشخص غيابيًا عند عدم حضوره او من ينوب عنه

وحيث انه مما تقدم يتضح ان البروتستو لم يكن قاطعًا للمدة الطويلة في هذه الدعوى وان غياب المدعي عليه عن القاهرة لا يعد عذرًا مانعًا لرفع الدعوى عليه وموجبًا لعدم سريان المدة الطويلة في حق المدعي

وحيث ان المدة الطويلة تبتدئ من يوم حلول الدين والسند المتمسك به المستانف عليه المؤرخ اول شوال سنة ١٢٩٣ يحل ميعاد دفع مبلغه بعد عشرة اشهر تمضي من تاريخ تحريره اي ان الدين المحرر به يحلّ في غاية شهر رجب سنة ١٢٩٤ وقد مضي من اول يوم من شهر شعبان سنة ١٢٩٤ لغاية شهر القعدة من سنة ١٣١٠ وهو الذي تقدمت فيه دعوى المدعي لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة المقررة لمنع سماع الدعوى

وحيث انه مما سلف يظهر ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويترا آى للمحكمة الغاء الحكم المستانف والحكم بسقوط حق المستانف عليه في مطالبته المستانف بالسند المحرر على والدته الست سعده بتاريخ اول شوال سنة ١٢٩٣ وحينئذٍ لا وجه للتكلم في موضوع الاستئناف الفرعي ويتعين رفضه والزام المستانف عليه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلًا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وقررت بسقوط حق المستانف عليه في المطالبة بمبلغ الالف جنيه وألزمته بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٥ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

بارحت الاسكندرية صباح الاثنين الماضي حضرة صاحبة السمو والعصمة والدة الجناب الخديوي الى الاستانة العلية ترافقها كريمتاها الكريمتان قصد تغيير الهواء وقد تشرف بمعيتها على الباخرة (البرنس عباس) كثير من اركان المعية السنية وقد ورد خبر وصولها بالسلامة ونزلت في بالي بيك حيث امرت الحضرة السلطانية

باعداد الاثاث اللائق بمقامها الجليل

سافر حضرة السر جون سكوت المستشار القضائي الى اوربا بالاجازة وسينوب عنه في رئاسة لجنة المراقبة حضرة الموسيومور بوندو المستشار الخديوي

اجلت نظارة الحقانية مشروع لجنة التمييز التي اتينا على ذكرها في العدد الماضي الى ما بعد الاجازات وبسرنا ان نرى الجرائد المحلية ورجال القضاء موافقين لنا في عدم استحسانها

حقوق النساء

(رسالة)

حضرة الاصولي العلامه والجهبذ الفهامه امين افندي شميل مدير جريدة الحقوق

نهدي اليكم من جميل التسليم وجليل التعظيم ما يليق لذلك الجناب المذب المستطاب

و بعد فقد قرأنا في بعض اعداد جريدة الهلال بيد مشتركيه سوآلاً دار معه كل مطلع و برز فيه كل مضلع ولم يجب احد عليه جواباً كافياً ولا قولاً شافياً بل منهم من سار مشرقاً ومنهم من سار مغرباً ومنهم من اخطأ الجواب ومنهم من حاد عن الصواب حتى تضاربت اجوبتهم وتعددت وتقاربت وتباينت . وحيث ان عرض المعلومات من الواجبات احببت ان ابدي ماسنح بخلدي بطريق الاشارة ووجيز العبارة ولا يلزمنا افهام من لايفهم وتعليم من لايتعلم

وحيث ان هذه القضية لها مشاكلة بالحقوق التمس درجها بجريدة الحقوق ولكم الفضل

(السؤال) هل للنساء ان يطلبن كل حقوق الرجال

(الجواب) مادام السائل اضاف الحقوق للرجال اضافة بمعنى اللام اي لام الاختصاص فطلبهن تلك الحقوق لايسوغ لهن والجواب معاد في السؤال والله اعلم

فاذا اراد السائل بتلك الحقوق الارتفاقات المعاشية التي اوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين النساء والرجال وكان يطلب الملائم والفارق بينهما ليتضح له هل الكل للبعض او البعض للبعض قلنا ان الارتفاقات المعاشية على قسمين ولكل منهما مزية تقضي له الكمالية في حد ذاته لانه من المعلوم اولاً الفرق بين جبلة ومزاج ونعومة مطلق النساء والرجال فالنساء جبلن على النعومة ورقة المزاج وضعف البنية اما من استخشنت واستنوقت فيكون تطبعاً مفتعلاً لاطبعاً منفعلاً ولو استحصلت عليه فهو في النادر (والنادر لاحكم لهُ) وان تزاحموا عليه فلابد ان يختل النظام و يتعطل المرام

فالنساء لما كان من جبلتهن الشفقة فقد اوجب ذلك عليهن التربية للمولود لان الشفقة على المولود اوجبت تعاوناً في تربيته ومن حيث ان المرأة اكثر احجاماً (اي امتناعاً) عن المشاق واتم حبّاً ولزوماً للبيت واحذق سعياً في محقرات الامور واوفر انقياداً لها (وهذا لاينكر) فلذا اختصت بحضانة الطفل وتربيته

واما الرجل فهو اشد عقلاً واقوى زوداً عن الذمار واجرأ على اقتحام الاخطار واتم تنبهاً وتسلطاً ومناقشة وغيرة

ولذلك لزم من هذا ان الطفل اذا طعن في سن الرجولية التزم وليه الرجل بتربيته وتمرينه وتهذيبه وتعليمه للارتفاقات التي يتعيش بها هو وفرينته وكذلك البنت تبقى في حضانة امها بعد الابن مدة حتى تتربى وتتهذب وتتعلم تحصيل الارتفاقات المختصة بها اللائقة لها في المعاش فنتج من هذا ان ارتفاقات هذا لاتتم الا بذاك وذاك لاتتم الا بهذا والا فيختل النظام و يستحيل المرام ولذا شرع الزواج ليتم الازدواج على امر المعاش لانه يتفق كثيراً ان تقع حاجات لا يتسنى اصلاح امرها الا بمقارنة احدهما الآخر وكلٌ ميسَّر لما خُلق له

هذا ولا ننكر حقوق النساء وعظم قوتها ولا يعرف ذلك الا من عرف فيم وُجد العالم وباي حركة اوجده الحق تعالى وانه من مقدمتين ناتج ومنتوج فالناتج طالب والمنتوج مطلوب والمطلوب له عزة الافتقار اليه (فالتي تهز السرير بيمينها تهز الارض بيسارها) ولو لم يكن في شرفهن الا استدعاء وهنّ اعظم ملوك الدنيا لهيبة السجود لهن لكان في ذلك كفاية فان السجود اشرف حالات العبد لربهِ ولولا خوف الاملال لاوسعت المجال ولكل مجال مقال والله عليم كتبه

محمد سعيد عجيب (اصوان)

الاسواني

ويركو مصر

﴿ ترجمة امر عال . نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماورد لنا من الباب العالي بشان ابرام عقد في ٤ (١٦) مايو سنة ١٨٩٤ بين حكومة الحضرة العلية الشاهانية وحضرات ن٠م٠ روتشيلد واولاده بلوندره واخونه دوروتشيلد بباريس والبنك الملوكي العثماني عن قرض جديد تحت عنوان (قرض عثماني) باعتبار المائة ٢/١ ٣ على ويركو مصر لاستهلاك السندات المتداولة لغاية الآن من قرض سنة ١٨٥٤ بواقع ٥ المائة وقرض سنة ١٨٧١ بواقع ٤/١ ٤ المائة وعملاً بالارادة السنية الشاهانية المؤرخة ٩ القعدة سنة ١٣١١ — ٢ مايو ١٣١٠ (١٨٩٤) نتعهد عن نفسنا وعن خلفائنا لحضرات ن٠م٠ روتشيلد واولاده المعينين بالارادة الشاهانية بدفع مبلغ ١ — ٦ — ٣٢٩٢٤٩ ليره انجليزيه (الذي كان مخصصاً لقرضي سنتي ١٨٥٤ و ١٨٧١ وصار الآن خالياً من هذا التخصيص لمناسبة تسديد القرضين المذكورين) لبنك انجلترا بلوندره لتخصيصه في دفعيات القرض الجديد الذي فائدته ٢/١ ٣ المائة حسب ماتدون في العقد المذكور آنفاً

فبناء عليه تستمر الحكومة المصرية على ان تدفع سنوياً مدة ٦١ سنة اي لحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ الذي هو تاريخ انتهاء القرض الجديد السالف ذكره باعتبار المائة ٢/١ ٣ مبلغ ١ — ٦ — ٣٢٩٢٤٩ ليره انجليزية لبنك انجلتره بلوندره ليكون عنده تحت تصرف البنك الذي يعهد اليه القيام بدفعيات القرض المذكور ويدفع ذلك المبلغ من ويركو مصر المربوط علينا وعلى خلفائنا للحكومة العثمانية الشاهانية في الحال والاستقبال ويكون الدفع ذهباً في المواعيد الآتي بيانها بعد

وعلى ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي راس التين في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤

رواتب ماهية نظار الحكومة

صدر بهذا الخصوص امر عال تاريخه ٢٩ مايو سنة ٩٤ وهذا نصه

(المادة الاولى) الجزء من ماهية النظار الذي يجري خصم الاحتياطي منه والذي يعتبر قاعدة لترتيب المعاش قد تحدد مقداره بمبلغ الفي جنيه مصري في السنة

(المادة الثانية) انما لايجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز معاش النظار السارية عليهم احكام لائحة المرحوم سعيد باشا الا الف وخمسمائة جنيه في السنة

استلفت انظار رجال البوليس الى الاهتمام في كشف السرقة التي حصلت اوائل الشهر الماضي في منزل حضرة الاديب محمد افندي جلال الكاتب بمحكمة الاستئناف الاهلية . فانه قد سرق من منزله الكائن في كوم الصعايده بالمحروسة بين مصاغات ونقود وكمبيالات وحجج واوراق قيمة نحو الفي جنيه . منها ثلاث كمبيالات بمبلغ ٤١٠ جنيهات وحجة بفدن ٢٣ وكسور وحجة منزل كلاهما باسم الست بهجه وحجة اطيان باسم نصر الله بك محمد وشرطية اطيان باسم الست فاطمه وسهم سكة حديد تركيا نمرة ٤٩٨٥١٥ ونوجه انظار العموم الى الاوراق المذكورة حتى اذا وقعت في ايديهم يضبطوها ويقدموها الى جهة اللزوم

فكاهة ذوي الفطن

اهدانا حضرة يكن زاده محمد ولي الدين افندي نسخة من كتاب «فكاهة ذوي الفطن في شرح عينية ابي الحسن» وهو شرح له على عينية ابي الحسن المشهورة التي مطلعها

لا تعذليه فان العذل يولعه
قد قلت حقاً ولكن ليس يسمعه

وقد افاض في شرحها افاضة تستحق الثناء فنحث طلاب الادب على مطالعتها

سبحان الباقي

قبض الى رحمة الله تعالى بالاستانة العلية يوم الاحد الماضي جناب المغفور له الامير حليم باشا خاتمة انجال ساكن الجنان محمد علي باشا الكبير فشق هذا الخطب على العائلة

الخديوية الكريمة وجميع من عرف الامير المغفور له كثيرًا وصدرت ارادة سنية بدفنه في الاستانة العلية فدفن بالتكريم الذي يليق بمقامه الجليل

وقد ولد رحمه الله في سنة ١٢٤٥ بعد ولادة جناب اسماعيل باشا الخديوي الاسبق ببضعة ايام فكان الحق في الخديوية لجناب الخديوي الاسبق وكان المرحوم حليم باشا يرى انه الاحق بها لكونه نجل المرحوم محمد علي باشا نفسه فاشتهرت منازعته للخديوي الاسبق على ذلك حتى هجر مصر الى الاستانة وتوفي الى رحمة الله فيها

فنتقدم بواجب التعزية الى سمو الجناب الخديوي العالي ودولة البرنس سعيد باشا حليم وجميع العائلة الخديوية الكريمة سائلينه تعالى ان لا يريهم مكروهًا

انشبت المنية اظفارها في الاسبوع الماضي بالشاب الاديب المرحوم اسبير بدون قصيري احد مستخدمي الحكومة المصرية فشق هذا الفاجع على اهله وذويه وجميع معارفه رحمه الله والهم آله واقربائه الكرام جميل الصبر

استاثرت المنية يوم الاحد الماضي بالمرحوم محمد علي فواز المحامي اثر داء عزّ دواؤه ودفن بالاكرام رحمه الله وعزى آله وذويه على فقده

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

(نشره اولى)

انه في يوم الثلاث ٧ محرم سنة ١٣١٢ و١٠ يوليو سنة ١٨٩٤ الساعة ثمانية افرنكي صباحًا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع عقارات من ملك مسعده بنت محمد وعبد القادر مفتاح وتوني وعبد الكافي وسالم وشراره اولاد مفتاح من ناحية ام قمص

بناء على طلب حضرة محمد امين افندي بصفة حضرته باشكاتب المحكمه

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٢٦ منه القاضي بنزع ملكية العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ اثنين جنيه ومائة واحد وثلاثين مليماً مصاريف مطلوبة منهم لخزينة النقود القضائية بخلاف ما يستجد

وبناء على ما قرره حضرة قاضي البيوع

والعقارات المذكوره هي الآتية

اولاً منزل كائن بناحية ام قمص التابعة مركز علوي بمديرية اسيوط تعلق مبارك محمد مقاسه مائة وخمسين ذراعاً يحده من بحري ملك عبد السيد عبد العال ومن قبلي ابراهيم حماد ومن شرق سعد عبد الله ومن غرب درب وفيه الباب

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره تعلق مسعده بنت محمد مقاسه خمسة وثلاثون ذراعاً يحده من بحري علي محمد ومن قبلي حسن عبد الرحمن ومن شرق درب ومن غرب منزل اختها سالمه

ثالثاً شونه بناحية ام قمص المذكوره تعلق عبد الساور وتوني وعبد الكافي وسالمه وشراره اولاد مفتاح المذكورين يبلغ مساحتها خمسة وثلاثون ذراعاً خالية من وجود باب بها يحدها من بحري علي محمد ومن قبلي عبد الرحمن ومن شرق مسعده بنت محمد ومن غرب دائر الناحية

وسيكون بيع العقارات المذكورة قسماً واحدًا وبفتح مزادها اثنين جنيه ومائة واحد وثلاثين مليماً خلاف ما يستجد

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ٣٠ القعده سنة ٣١١ و٤ يونيه سنة ٩٤ باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٥ السبت ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٤ — ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١١ — ١٧ بؤونه سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 15

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

شركة مياه مصر

سبق لنا كلام في العدد الماضي (١٤) عن تظلم الاهالي من معاملة شركة المياه لهم سواء كان لغلاء الاسعار او لاختلاق اسباب جديدة لزيادة الارباح (ثم فليكن مساهمو هذه الشركة الآن على ثقة بان تشكياتنا منها لا يقصد بها ادنى ضرر لهم بل بالعكس كل ذلك راجع لنفعهم كما سيأتي)

ابتدات هذه الشركة من مدة ليست بقصيرة باعمال تجسسية في منازل المشتركين بارسالها عيونها ليتجسسوا من العيال او خدمة البيوت عن عدد السكان لكي بواسطة ذلك يمكنهم ان يقفوا على اشخاص في تلك البيوت غير داخلين في العدد المترتب عليه مبلغ ثمانية افرنكات شهرياً وذلك حتى يزيدوا عليهم قيمة الاشتراك وهذا سبب قلقاً وكدراً في النفوس لما فيه من مس الشرف. ولما لم تكن عيون الشركة في كل ذلك ناجحة غاية النجاح اخذت من وقت الى آخر تظهر قلة ثقتها بالاهالي وكلما وجدت عذراً ولو باطلاً تتطلب وضع «العداد» في تلك البيوت ضبطاً على زعمها للمقطوعية فاصبح عن ذلك التشكي اعظم والاشمئزاز في النفوس اكثر تاثيراً ليس لان العداد يكون اكثر ضرراً للاهالي اذا كان ضابطاً وكان على مصروف الشركة بخلاف ما هو جارٍ الآن اذ قد يكون الامر بالعكس اذا حسبنا فرق الفصول وتعديلها بعضها بعضاً رغماً عن استنساب الشوكة لوضعه مدة الصيف التي فيها يكون استعمال الماء اكثر وامتصاص العناصر منه ارجح (ولعل ذلك لتظهر حسن ادارتها بظهور زيادة المقطوعية وارتفاع الارباح واسعار اسهمها) لكن بهاظة هذه التوابع الملحقة وضع العداد هي التي تثقل الحمل مع غلا

الاسعار الاصلية فاذا اضفنا كل ذلك الى غلاء السعر وجدنا الفرق عظيما على المشتركين وكله واقع على الفقير ومتوسط الحال . وهنا لنا سوءلات نسألها لشركة المياه اولاً لماذا جعلت اسعار الماء غالية بهذا المقدار اي من متر واحد الى ٢٥ متراً مكعباً من الماء العكر سعر المتر نحو قرشين وثلث ونحو قرشين وثلاثة ارباع القرش الماء المكرر مع ان هذا السعر هو اعلى سعر موجود في العالم اجمع . هل كان ذلك لقلة المياه والتزامها لجلبها من مكان بعيد . قلنا كلاَّ فان النيل قريب وهو مختصر بحر . او لعل ذلك من قلة الارباح . قلنا كلاَّ لان اسهم الشركة قد وصلت من ٥٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠ السهم وانقسم سهمها الى اربعة اجزاء وكل جزء من الاربعة اجزاء الآن يساوي فوق التسعمائة فرنك ومع ذلك فان ارباحها قد زادت في الخمسة اشهر الاولى من هذه السنة ٢١٧٤ جنيهاً مصرياً عن مثلها في العام الماضي وقد بدا سعاتها وعيونها يوءملون ويحسنون قسمة الجزء الواحد من الاربعة اجزاء من السهم الى قسمين فيكون السهم الاصلي اصبح ثمانية اجزاء كل جزء بخمسمائة واصبح ثمن السهم الاصلي ٤٠٠٠ فرنك ثمانية اضعاف ثمنه وربحه الآن نحو ٢٣ في المائة سنوياً

او لعل ذلك لطمع في النفوس واستنزاف مال الاهالي . قلنا ان هذا الاخير هو الصحيح والاقرب للعقل ولكن هل تفتخر هذه الشركة بان هذا الشيء هو من حسن ادارتها فاذا فعلت كان افتخارها في غير محله لان حسن الادارة ليس هو في استنزاف ثروة الاهالي بل في حفظ تلك الثروة التي منها استخلصت تلك الارباح وكل شركة عادلة اذا رأَت ربحاً في عمل يخص العموم ترى صالحها في امرين الاول ان تنزل اسعارها ليتمدح منها الناس ويشكروها على ذلك لانها تكون شاركتهم في ارباحها ثانياً لكي باستمالتهم اليها وحسن التكلم في حقها تستجلب لها مشتركين جدد ولا سيما في مثل هذه العاصمة التي لم يشترك من سكانها في شركة الماء الى الآن الا جزء قليل فتمتد اعمالها و يتزايد ايرادها وتربح عن ذلك اضعاف ما تخسره في تنزيل الاسعار وانه لامر يدركه اولاد الازقة ان كل شركة عمومية نزلت اسعارها زادت ارباحها . هذه هي السكك الحديدية وهذه هي البوسطة وهذا هو التلغراف وقس عليها شركات ومصالح كثيرة هنا وفي الخارج كان سبب غناها عن تخفيفها الاسعار . وعلى ذلك فحسن الادارة وفائدة الاهالي مع نفع اصحاب الاسهم كائنة في عكس ما تفعله شركة مياه مصر من التضييق على الاهالي وظلم المشتركين في مياهها

هذا هو صوت العموم في هذه المسأَلة لان الحقوق لم ترفع صوتها فيها الا وتابعها عدد عديد من الجرائد العربية والافرنجية على اختلاف نزعاتها وهي جازمة على عدم الصمت الا بعد اصلاح الحالة الحاضرة لان النفس الحرة لا تحتمل الضيم

امامنا جريدة الفار في عددها ١٦٢ من هذه السنة (١٢ يونيو سنة ١٨٩٤) ترينا اثمان المياه في

اكبر عواصم اوربا وان ثمن المتر المكعب فيها لا يتجاوز العشرين الى الثلاثين بارة فلماذا هو بمصر خمس مرات اضعاف ذلك · هذه جرائد الامبرسيال والبروجريه تاريخ ١١ و١٢ يونيو الجاري تتشكى من رغبة شركة مياه مصران تبيع لنا الماء بسعر الخمر · هذه جريدة المؤيد تاريخ ١١ يونيو والمحروسة تاريخ ١٥ منه والاتحاد المصري تاريخ ١٠ منه كلها تتشكى وتضرب في اعمال شركة المياه هنا وفي الاسكندرية مع ان اسعار مياه الاسكندرية الآن هي اقل من اسعار مياه مصر بكثير

هذه هي الوف من الفقراء ومتوسطي الحال من سكان هذه العاصمة وذلك الثغر يتذمرون من ظلم شركة المياه لهم

فاذا كان كل ذلك لا يغير الحالة الراهنة فليس على الاهالي سوى الاعتصاب في تقديم تشكياتهم الى الحكومة ضد الشركة المذكورة واقامة لجنة خصوصية من وجهائهم للدفاع عن حقوقهم فاذا لم ينجحوا واظنهم ينجحون فلتسر في عروقهم روحانية التشبه « فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم » و يولفوا لهم شركة اخرى تجزيهم عن الشركة الحاضرة · فان الاحتكار غير جائز وقد اصبح خبرًا مذكورًا · والله يهدينا الى سواء السبيل · (يتبع)

القسم القضائي

٤٣

يوسف سليمان رفاعي وآخر — ضد احمد موسى

(في الشفعة)

(١) « الشفعة حق جاء على غير القياس لما فيه من تملك ملك الغير جبرًا عنه فلا سبيل للتوسع فيه كباقي الحقوق ولذلك يسقط عند ما يكون انتقال الملكية بطريق الاقتضاء جبرًا عن المالك الاصلي · و يوصف ايضًا بكونه حقًا خاصًا نفعه وضرره متعلقان بالشفيع لا يتجاوزان الى غيره واختياريًا فان الشفيع اذا شاء طلبه واذا شاء تركه »

(٢) « اما الارتفاق فهو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر وهو باعتبار لزومه وتعلق المنفعة العمومية بذلك حق عام يهم وجوده الهيئة الاجتماعية عمومًا واضطراري اذ لاغنى للمرتفق عنه بوجه من الوجوه »

(٣) « فاذا تنازع حق الشفعة وحق الارتفاق عقارًا قدم الارتفاق على الشفعة من باب تقديم العام على الخاص والاضطراري على الاختياري او جريًا على قاعدة « يزال الضرر الاشد بالضرر الاخف »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك و كوربيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف سليمان رفاعي الحاضر بالجلسة شخصيًا و بدوي سليمان الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي المزارعين ومقيمين بناحية ميت ابو خالد دقهلية المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٨٦٠ مستانفين

ضد — احمد موسى المزارع ومقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة حبيب افندي غانم المحامي مستأنف عليه

رفع يوسف سليمان رفاعي دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على احمد موسى قال فيها ان المدعى عليه اشترى من سليمان رفاعي ثلاثة قراريط من فدان خراجي بزمام ناحية مسكه بمديرية الدقهلية بحوض الصغيرة بمبلغ ثلاثة آلاف غرش صاغ ولمناسبة مجاورة هذا القدر لاطيان المدعي من الجانب البحري رغب اخذه بالشفعة وقرر تلك الرغبة بقلم كتاب المحكمة وانذره فامتنع فلذلك يطلب الحكم باحقيته للثلاثة قراريط المذكورة بالشفعة وتسليمها اليه نظير دفعه الثمن المذكور والمصاريف مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

واتعاب المحاماه . واحمد موسى دفع بعدم مجاورة المدعي للاطيان المبيعة لوجود مسقى مياه ملك الحكومة وطريق عام فاصلين فضلاً عن علم المدعي بالبيع والشراء ورضائه وهو مستعد لاثبات ذلك ولهذا طلب رفض الدعوى او تعيين اهل خبره لمعاينة المسقى والطريق . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٨ مارس سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريًا قبل الفصل في الموضوع بتعيين احمد افندي شكري اهل خبرة ليعاين اطيان المدعي والاطيان المشفوع فيها و يتحقق من وجود فاصل بينهما مملوك للغير ومتى اتضح لهُ ذلك فعليه تبيين كيفيته ومقداره وملاكه بالتقرير اللازم . و بعد ان باشر اهل الخبره ماموريته وقدم تقريره في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ رفع بدوي سليمان دعوى بعريضة مؤرخة ٥ يونيو سنة ١٨٩٢ امام المحكمة الابتدائية المذكورة على احمد موسى قال فيها انه مجاور من الجانب الغربي للثلاثة قراريط المبيعة من سليمان رفاعي الى المدعى عليه ولرغبته اخذها بالشفعة قرر بقلم الكتاب رغبته وانذره على يد محضر بذلك فلم يجب طلبه فلذلك تطلب الحكم باعتباره شفيعًا للقدر المذكور وتسليمه اليه في مقابلة دفعه الثلاثة الآف غرش الثمن المشترى به والمصاريف القانونية . والمحكمة قررت بضم هذه القضية على القضية الاولى لما بينهما من الارتباط . و بالجلسة التي تحددت اخيرًا قال الوكيل عن بدوي سليمان بان موكله يشترك مع المدعي الاول في اخذ الثلاثة قراريط المشفوع فيها . والوكيل عن يوسف سليمان رفاعي قال ان الجسر والمسقى ليسا فاصلين لكونهما ملك المدعى عليه ولا عبرة باقوال من شهدوا امام اهل الخبرة بانهم ختموا على المسقى المذكورة بالهندسة . والوكيل عن المدعى عليه قال ان سليمان رفاعي والد المدعي الاول يملك اطيانًا مجاورة لاطيان موكله ولما انشىء الرياح التوفيقي اتلفت بسببه سواقي موكله ولاضطراره حينئذٍ لمرور مياه لاطيانه اتفق مع المذكور بدل ان يترافع الى المحاكم لاخذ ممر مياه من اطيانه واخذ الثلاثة قراريط في اوائل سنة ١٨٩١ وانشأ فيها ساقية بتصريح من الهندسة واجرى لها المباني كل ذلك بعلم المدعيين ثم حصل نزاع بينه وبين البائع واخيرًا اخذ على المذكور تعهدًا رسميًا بمنع تعرضه كما تدل عليه الشهادة المستحضرة من مديرية الدقهلية المقدمة في الاوراق اما مبلغ الثمن فثمانون جنيهًا مصريًا وانما لمناسبة ان العقد فقد قبل تسجيله طلب موكله تحرير خلافه فامتنع واغرى ولده على طلب الشفعة ادعاء بان الثمن ثلاثون جنيهًا ثم الحق بابن اخيه لما علم انه ثبت لدى اهل الخبرة وجود الفاصل فاذا رغب المدعيان الاخذ بالشفعة فليدفعا له الثمانين جنيهًا قيمة الثمن وعشرين جنيهًا قيمة ماصرفه في اعمال الساقية والا فيحكم برفض دعواهما

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٩ اغسطس سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريًا برفض دعوى يوسف سليمان رفاعي و بدوي سليمان المدعيين والزمتهما بالمصاريف و بمائة غرش اتعاب محاماة مناصفة بينهما ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

والمدعيان استانفا هذا الحكم وطلب الوكيل عن بدوي سليمان الغاء الحكم المستانف واحقية موكله في اخذ الاطيان المتنازع فيها بالشفعة مقابل الثمن الحقيقي وهو ثلاثون جنيهًا والمصاريف وقال ان المستانف عليه لم يحدث شيئًا بالارض واحتياطًا تطلب الحكم باستيفاء تحقيق الثمن باخذ شهادة من حضر البيع . و يوسف سليمان رفاعي طلب الحكم باعتباره شفيعًا للقدر المتنازع فيه وعليه دفع الثلاثين جنيهًا الثمن والمصاريف ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات المستانفين والمستانف عليه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان حق الشفعة حق قرر رغبة في منع مزاحمة الشريك والجار القديمين من المتجدد ملكه عليهما فلم يقرر الافيما تنتقل ملكيته من المالك الاصلي الى المتجدد الملك اختيارًا من الطرفين

وحيث ان حق الشفعة ليس بحق متعلق بالشفيع جبرًا والزامًا بل هو مرتبط باختياره ان رأى ما يؤمله من سوء المعاشرة او مضرة المجاورة فهو حق مبناه الضرر وجودًا وعدمًا وحكمته راحة الانسان وعدم مزاحمته في ملكه او اجباره على تركه

وحيث ان العلماء ما ذكروا حق الشفعة الا وقرنوا باسمه

انه حق جاء على غير القياس لما فيه من تملك ملك الغير جبراً عنه فلا يتوسع فيه كباقي الحقوق المترتبة على التبادل والمعاوضة كالبيع الاختياري وما شاكله ولذلك لم يقولوا بثبوته للشفيع بسبب انتقال الملكية للمشفوع عليه جبراً عن المالك الاصلي

وحيث انه وان كان القانون من جهة اعطى حق الشفعة للشريك والجار الا انه من جهة اخرى اعطى لصاحب الارض السفلى حق اجباره لصاحب الارض العليا على ان يعطيه ممر مياه لارضه اذا لم يكن لها ممر وهذا الحق مبني على مراعاة المنفعة العمومية التي تحث على زيادة العمار والثروة العمومية ومن اهم اسباب الثروة العمومية ولا سيما في البلاد الزراعية توفر الشروط اللازمة لجعل الاراضي صالحة لاجتناء ثمراتها واستعمالها في ما اعدت له من الزراعة وهذا لا يتأتى الا بوجود المياه وهي علة الحياة لكل شيء وسبب النمو للزرع وغيره و بدونها يسود الخراب وتبقى الارض قفراً ومن هذا يتضح ان حق الارتفاق لصاحب الارض السفلى على الارض العليا حق مقدس لانه وان كان حصوله في حق شخص معين الا ان فائدته مصروفة محضاً للصالح العمومي لافادتها ما تقدم ذكره بخلاف حق الشفعة فانه قاصر على ذات الشفيع نفعاً وضرراً ولا يتعدى لغيره ولا يترتب عليه وجوداً وعدماً اي مضرة او نفع للمنفعة والثروة العموميتين

وحيث انه مقرر انه اذا وجد حق مشترك بين المنفعة العمومية والمنفعة الخصوصية اي مسلط عليه من كل منهما عامل ووجد حق آخر مصروف الوجهة خالصاً للمنفعة الخصوصية قدم الاول المشترك بين المنفعتين عن الثاني وهنا قد توفر ذلك اذ موجود حق الشفعة وهو حق المنفعة الخصوصية وحق الارتفاق وهو الحق المشترك بين المنفعتين العمومية والخصوصية فالمتعين تقديم حق الارتفاق على حق الشفعة فضلاً على انه من القواعد الشرعية والقانونية ان الضرر لا يزال بمثله وان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ولا مراء في ان حرمان الشفيع من الارض المشفوع فيها ان كانت زراعية ولم تكن لازمة له لاستعمالها ممر مياه اقل ضرراً من حرمان صاحب الارض السفلى من استعماله الارض العليا ممراً لمياهه فان الاول لا يخسر بسبب حرمانه شيئاً مما كان في يده وانما منع على زعمه من استغلال منفعة زائدة جديدة واما الثاني فضرره محقق لانه بالحرمان يخسر ما في يده محققاً لا بالتوهم

وحيث انه يؤخذ من اوراق الدعوى ومن نفس اقوال المستأنفين ان الثلاثة قراريط المشفوع فيها ما اخذت الا لجعلها مأخذ مياه وممراً لها لارض المستانف عليه فانهما ما زالا يكرران ان ثمنها على المستانف عليه ثلاثون جنيهاً مصرياً فيكون ثمن الفدان الواحد باعتبار ثمنها مائتي جنيه واربعين جنيهاً ولم يعهد ان بقعة من بقاع ارض الزراعة في بر مصر يبلغ ثمن الفدان فيها كذلك لاستعماله في الزرع مهما كان معدن الارض وجودة التربة وانها تسقى لا بالآلات بل بالفيض الالهي او انها تزرع اعلى صنف يباع باغلى ثمن اللهم الا اذا كان المتبايعان فاقدي قوى الادراك حتى تعاملا بما لا يتعامل الناس بمثله ولا قائل بذلك هنا ومثبت من الاوراق ان المستانف عليه بعد اخذ الارض حفر فيها ساقية من النوع البحاري لا ساقية ماء معين وجعل فيها مجرى لتوصيل المياه لارضه

وحيث ان التسليم بالرضا بمقتضى حق الارتفاق من صاحب الارض المقرر فيها ذلك الحق الى من اوجبه له القانون بغير توسط المحاكم واجباره على التسليم لا يعد بيعاً اختيارياً وانما هو تنفيذ لمقرر حق سابق على الرضا بمقتضياته وواجب تنفيذه قد منحه القانون وفرضه لصاحب الارض السفلى على صاحب الارض العليا ولا يعتبر العوض المدفوع من صاحب حق الارتفاق الى صاحب الارض العليا ثمناً وقع به التبادل فهو تعويض عن قيمة العين وعن خسارة الارض العليا بسبب ما يجري فيها من الماء كما فرض القانون وبما ان الشفعة تعتمد على البيع الاختياري وهو لا وجود له في هذه الحالة فلا ثبوت لها البتة ولو فرض ثبوت حق الشفعة فلا فائدة فيه للشفيع لانه ياخذ من المشفوع عليه بالشفعة وهو اي المشفوع عليه ياخذ منه في الحال بحق الارتفاق كما كان له على المالك الاول فاذن لا وجه لتقدير حق يعطى بيد و يوخذ بالاخرى حالاً

وحيث انه لو فرض بالاستحالة غض النظر عن ما تقدم وكان للمستانفين حق شفعة فانه سقط لما هو ثابت من اوراق الدعوى من ان المستانف عليه من وقت اخذه للارض المشفوع فيها جعل يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم

ظاهراً بنفسه برأى ومسمع من المستانفين فضلاً عن اجرائه اعمالاً جسيمة ذات بال عند اهل القرى تستلفت الانظار ولا يتصور جهلهما بها مع انهما هما المشتغلان بزراعة ارضهما القريبة من المشفوع فيها بنفسهما وفوق هذا فان احدهما ابن سليمان رفاعي الذي انتقلت ملكية الارض منه للمستانف عليه والثاني ابن اخيه ولم يقدم الاول طلب الشفعة الا لسبب حصول نزاع بين ابيه وبين المستانف عليه ولم يقدم الثاني الا بعد ان تحقق الاول بعدم مجاورته بسبب ماجاء في تقرير اهل الخبرة فاراد ان لايرجع المالك الاول عن ما اراده من السوء بغير طائل

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ماحكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده والزام المستانفين بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف وبرفض سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ شوال سنة ١٣١١ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

﴿عيد الاضحى المبارك﴾

انقضى عيد الاضحى المبارك على غاية ما يرام من الهناء وتبادل السادة المسلمون المعايدات والتهنئات باتم الصفاء وقد زاد هذا العيد بهجة اخبار الحجاز السارة المبشرة بجودة صحة الحجاج ونظافة تلك الاقطار من الوباء هذه السنة . وقد تعطلت دواوين الحكومة ومصالحها واغلب الادارات العمومية مدة هذا العيد واستراح عمالها من عناء الاشغال . اعاده الله على ذويه السنين الطوال بالعز والاقبال

﴿سفر الجناب الخديوي المعظم﴾

امس الساعة السادسة مساء بارح الجناب الخديوي المعظم ثغر الاسكندرية الى الاستانة العلية على الباخرة (المحروسة) قصد تغيير الهواء مدة وربما بارح الاستانة الى سويسرا لتمضية بضعة اسابيع وقد شيع بمظاهر التعظيم والتكريم الشائقة

ورافق سموه في هذا السفر دولة الغازي مختار باشا وكثير من اكابر معيته السنية

وقد وجهت القائمقامية الخديوية اثناء غياب سموه الى دولتلو افندم نوبار باشا رئيس النظار

وقد توجه جملة من الذوات الى الاستانة قصد التمتع بمشاهدة استقبال سموه ومن جملتهم حضرة زميلنا الفاضل الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد الغراء لتحرير وقائع السياحة الخديوية السعيدة . رافق سموه العز والاقبال في الحل والترحال

تغييرات وتعيينات قضائية

بموجب امر عال تاريخ ١١ يونيو الجاري قد فصل من وظيفته بالاحالة على المعاش كل من حضرات حسين افندي زكي القاضي بمحكمة المنصورة الاهلية وعلى افندي مميش القاضي بمحكمة اسيوط الاهلية . وقد تعين بدل الاخير بامر عال تاريخ ١٦ منه حضرة احمد بك ذو الفقار وكيل النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة . وبموجب امر عال آخر بالتاريخ نفسه عين حضرة فوزي افندي جرجي وكيل النائب العمومي بالمحاكم الاهلية من الدرجة الثانية بوظيفة وكيل من الدرجة الاولى وعين بدلاً عنه حضرة السيد محمد افندي الوكيل من الدرجة الثالثة

وبموجب امر عال تاريخ ١٦ منه عين حضرة عبد القادر بك فهمي الذي كان قاضياً بمحكمة الاستئناف المختلطة رئيس شرف لمحكمة المنصوره الابتدائية المختلطة

وبموجب امر عال آخر بالتاريخ نفسه فصل حضرة محمد افندي حلمي القاضي بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية نظراً لاستعفائه .

انعامات خديوية

انعم الجناب الخديوي المعظم بالرتب والنياشين من درجات مختلفة على حضرات اعضاء مجلس شورى القوانين وبرتبة

المتمايز على حضرة يوسف بك مخلع وكيل ادارة عموم الكمارك المصرية و بالنيشان العثماني الثالث على حضرة الموسيو ديرجان مدير عموم مصلحة الآثار و بالنيشان المجيدي من الدرجة الثالثة والرابعة على مدير وعضوي الرسالة الفرنساوية في علم الآثار المصرية و برتبة ميرميران على سعادة هيكالس باشا صاحب جريدة الفار دالكسندري ورئيس معرض لجنة الاسكندرية و بالنيشان المجيدي الثاني على سعادة ابراهيم باشا نجيب محافظ الاسكندرية

وانعم سموه ايضاً بالمجيدي الثاني على سعادتلو بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وحضرة الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحكمة الموما اليها و بالمجيدي الثالث على القضاة الاجانب في محكمة الاستئناف المذكورة وانعم ايضاً بالعثماني الرابع على كل من اصحاب العزة السيد بك بيومي باشكاتب نظارة المعارف والبرج بك رئيس القلم الافرنجي فيها ومحمد علوي بك الحكيمباشي بها و بالمجيدي الثالث على المستر دنلوب احد مفتشيها و بالرابع على المسيو مرجيه مدرس الكيميا والطبيعة بالمدرسة التوفيقية و بالرتبة الثالثة على حضرة علي بك بهجت المترجم الاول و بالرابعة على احمد افندي حشمت ناظر مدرسة طنطا وحسن افندي رائف ناظر مدرسة دمياط فنهنىء حضراتهم جميعاً .

تحويل النقود المصرية

اهدانا جناب المستر ريشارد ألدريد براون مدرس الرياضة بالقسم العالي بالمدرسة الخديوية رسالة عربية تحتوي على قواعد حسابية اكتشفها حضرته حديثاً في تحويل النقود المصرية الى النقود الانكليزية والفرنساوية و بالعكس مترجمة بقلم محمود افندي عثمان عطا الله احد تلامذته وهي رسالة كلية الفائدة تهمُّ التجار وجميع ارباب المعاملات فنثني على جنابه ونحثُّ الجميع على اقتنائها وهي تباع بقرشين صاغ في مخزن نظارة المعارف العمومية بمصر

سندرج في العدد الآتي حكم محكمة المنصورة الابتدائية

الاهلية الصادر بهيئة استئنافية على حكم محكمة دمياط الجزئية المنشور في عدد ١٠ من هذه السنة

علمنا مؤخراً انه قد صدر الامر العالي بتعيين حضرة قرابيت رزيان بك القاضي في محكمة الاسكندرية المختلطة الابتدائية قاضياً في محكمة الاستئناف المختلطة بدلاً من حضرة عبد القادر بك فهمي الذي احيل على المعاش اجابة لطلبه

وصدر امر عال آخر بتعيين حضرة علي مظلوم بك قاضياً في محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بدلاً من حضرة قرابيت رزيان بك

تنبيه

كنا ارسلنا سليم حصلب الى الزقازيق وطنطا لجمع اشتراكات الحقوق فبعد ان قضى مدة عاد ولم يعط حساباً عن مأموريته ولذلك فصلناه من ادارة الجريدة واعلنا العموم بهذا لكي لا يعتمدوه فيما يتعلق باشغال الجريدة بشيء

محكمة اسيوط الابتدائية الاهليه

قلم البيوع — نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٣١ يوليه سنة ٩٤ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا سيصير الشروع في بيع منزل ملك دوس جاد الله من منفلوط

بناءً على طلب السيد حسن افندي محمد الترزي سر تجار منفلوط

و بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٨ مايو سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في منه القاضي بنزع ملكية هذا المنزل وفاء لسداد مبلغ ٣٥٥٨ ١٠ قرش والمصاريف

و بناءً على ما قرره حضرة قاضي البيوع

والمنزل المذكور كائن ببندر منفلوط بدرب النزله الجديده يبلغ مقاسه خمسة وار بعين ذراعاً تقريباً مبني دورين بالطوب الاحمر محدود بحدود اربعة القبلي شارع والبحري منزل ملك حنا غبريال بلاط والشرقي بعضه لمنزل صالح ابراهيم حسن وبقيته فيه الباب والغربي منزل ملك عبد الملك رمزي

وسيباع قسما واحدا ومن ضمنه ما عليه من البنا ويفتح مزاده بمبلغ اربعمائة وخمسين قرشاً صاغ خلاف المصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً في ١٤ الحجة سنة ٣١١ و٨ يونيه سنة ٩٤

باشكاتب محكمة

اسيوط الاهليه

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

قلم البيوع — نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٣١ ولوليو سنة ٩٤ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا سيصير الشروع في بيع منزل ملك سعد حسن من ناحية قلندول بمركز ملوي

بناءً على طلب يوسف ابراهيم التاجر بملوي و بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٧ فبراير سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٧ منه القاضي بنزع ملكية هذا المنزل وفاء لسداد مبلغ ستة جنيهات وسبعمائة وخمسة وسبعين مليما خلاف ما يستجد من المصاريف

و بناءً على ماحرره حضرة قاضي البيوع

والمنزل المذكور كائن بناحية قلندول مبني بالطوب الاحمر والاخضر ومسقوف بجريد وافلاق على دورين محدود بحدود اربع الحد البحري الدرب وفيه الباب والقبلي خليل عبيد والشرقي علي ابو جازيه والحرمه سر والغربي خليل عيسى و بلغ مقاسه ثلثمائة وخمسين ذراعاً تقريباً

و يفتح مزاده بمبلغ ٣٠٠ قرش ثمن اساسي خلاف المصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع ملكيته الموجودين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً في ١٤ الحجه سنة ٣١١ و١٨ يونيه سنة ٩٤

باشكاتب محكمة

اسيوط الاهليه

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٦ السبت ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤ — ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣١١ — ٢٤ بؤونه سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية

تصدر بمصر كل سبت

لصاحبها ومحررها

امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي

٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)

تدفع سلفًا

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 16

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٤٤

الشيخ محمد حلو — ضد — عبد الله قاسم

(في مزاد بيع العقار الجبري)

«لا تجوز المزايدة في العقار المباع بحجز من المحكمة اكثر من المرة الثانية التي تحصل في اثناء العشرة ايام التالية لمرسي المزايدة الاولى فاذا رسى المزاد المرة الثانية قضي الامر ولم تعد تجوز المزايدة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ محمد حلو من ناحية الصوامعه بمركز سوهاج بمديرية جرجا الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي عوض المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٥ مستانف

ضد — عبد الله قاسم المزارع ومقيم بناحية الصوامعه المذكورة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستانف عليه

رفع عبد الله قاسم الهواري دعوى امام محكمة اسيوط الاهلية على محمد احمد حلو قال فيها انه كان مداينًا لحجاب محمد من سفلاق الصوامعه بمركز سوهاج في مبلغ ثلثمائة جنيه مصري ولتاخره عن السداد في الميعاد المتفق عليه قد اجرى الواجبات القانونية لاستحصاله عليه فحكم له نهائيًا به واخذ لذلك اختصاصًا على عقارات المدين المذكور و باشر نزع ملكيتها بموجب حكم وهي ستة وثلاثون فدانًا وكسور بناحية سفلاق الصوامعه وحصة في منزل بناحية اخميم . و بالحالة اجراآت البيع على قاضي البيوع حدد للبيع جلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣ و بعد حصول مافرض من النشر والاعلانات رسى مزاد العقار المذكور على المدعي وقبل مضي العشرة ايام التالية ليوم البيع تقرر من حسين احمد وهو اخو المدعى عليه بالزيادة في ثمن العقار و بعد ان تحددت جلسة لذلك واعيد النشر رسى المزاد ايضًا على المدعي فالمدعى عليه قبل مضي عشرة ايام من يوم المزاد الثاني قرر بقلم كتاب المحكمة برغبته مشترى العقارات المذكورة المنزوعة الملكية بزيادة في الثمن ظنًا منه بجواز المزايدة ثالث مرة و بما ان ذلك خطاء محض ولا قائل بجواز اعادة المزايدة بعد العشرة ايام الاولى كما جاء في المادة

٥٨٤ من قانون المرافعات المصري و (٧١٠) من القانون الفرنساوي فلذلك يطلب الحكم بتاييد مرسى المزاد الواقع له بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و بالغاء الاجراآت التي حصلت من المدعى عليه والزامه بالمصاريف وثلاثين جنيهاً تعويضاً واتعاب المحاماه . والوكيل عن المدعى عليه قال ان قواعد الانصاف لصالح المدين تقضي بجواز المزايدة بعد كل حكم بيع في ظرف العشرة ايام التالية له وان لامحل للاعتماد على القانون الفرنساوي في مصر وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وثلاثين جنيهاً تعويضاً . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ حكمت حضورياً بعدم جواز المزايدة الحاصلة من محمد احمد حلو الراسي مزادها على المدعي والزمت المدعى عليه بالمصاريف و برفض طلبي التعويض

ومحمد احمد حلو المدعى عليه استانف هذا الحكم وطلب الوكيل عنه قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بجواز المزايدة التالية الحاصلة من موكلو والسير فيها لاتمامها والزام المستانف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة والفي قرش تعويضاً وقال ان المادتين (٥٧٨ و ٥٨٤) من قانون المرافعات لم تمنعا المزايدة بعد المرتين الاولين وقضت المادة ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم بالرجوع الى قواعد العدل والانصاف ان لم يوجد نص صريح في القانون والعدل والانصاف يقضيان لصالح المدين بجواز المزايدة ــ والوكيل عن المستانف عليه طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وقال ان اجازة المزايدة مرة ثالثة تقتضي التسلسل وعليه تكون اسباب المعاملات معطلة

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان واقعة هذه الدعوى قد اختلفت فيها اقوال علماء القوانين الفرنساوية واعمال رجال محاكمها قبل سنة ١٨٤١ فذهب الفريق الاعظم منهم الى عدم جواز المزايدة مرة ثانيه بعد المزاد الاول اي انه اذا رسي المزاد اول مرة على شخص ثم حصلت مزايدة من شخص آخر في العشرة ايام التالية ليوم مرسى المزاد الاول وترتب على حصول المزايدة اعادة الاجراآت المقررة للبيع قانوناً واعادة المزاد ثانياً ورسي المزاد بعد ذلك على اي شخص ما فلا يجوز مطلقاً لاي شخص ان يزيد في الثمن في ظرف العشرة ايام التالية لمرسى المزاد الثاني وبنى هؤلاء القوم رأيهم على ان جواز المزايدة بعد مرسي المزاد هو من الحقوق الغير الاعتيادية الواردة على غير القياس المسنون في طرق التملك القاضي بعدم جواز نزع ملكية شخص جبراً عنهُ بعد ان توفرت لهُ شروط الملكية القانونية فلا يجوز استعمال هذا الحق المخالف الا في الحالة التي نص صريحاً على جواز استعماله فيها وقالوا ان قول الفريق الآخر بالجواز زعماً منهم بان تكرار الزيادة ينتج فائدة عظيمة لحقوق الدائن والمدين المتقدمة قول لا اثبات له فانه وان كان تكرار المزايدة في بعض الاحوال ينتج ماقيل من الفائدة الا انه في الاكثر ينتج مضرة الدائن والمدين ويترتب عليه ايقاف حركة اعالهما وتكبدهما المصاريف الزائدة اثناء انتظار مرسى المزاد وهو بهذه الطريقة لايتم الا بعد اجيال من الدهر بل ربما افاد الجواز صيرورة الدائن والمدين في حالة فقر تام فضلاً عن ان الجواز يستلزم الدور والتسلسل فينعدم انتهاء الخصومة بين الطرفين وهذا مخالف للنظام والفائدة العموميين اللذين يدأبان وراء فصل المنازعات في اقرب وقت بين المتخاصمين وايصال كلٍ منهما ماله

وحيث انه يتبين مما ذكر ان راي الفريق الاول مبني على الحكمة المشروعة من وجود سبل التقاضي وموافق للقواعد والاحكام الاصلية المترتبة عليها جميع احكام القوانين ولما تقتضيه الفائدة العمومية والنظام العمومي والعدل والانصاف ولذلك فان واضع القانون الفرنساوي عاد في سنة ١٨٤١ وقرر هذا الراي صراحة بالمـادة (٧١٠) فانحسم النزاع وفض الخلاف الذي اوجبه تعضيد المادة المذكورة وغموضها قبل تعديلها

وحيث ان مواد قانون المرافعات المصري المتعلقة بهذه المسالة صريحة في انه يجوز حصول المزايدة مرة ثانية في ظرف العشرة ايام التالية ليوم مرسى المزاد الاول وكما انها لاتفيد منع جواز المزايدة مرة ثالثة وهكذا لاتفيد التصريح به فاستوى

الامران فيها ووجب لذلك تفسيرها على مايوافق النظام العام ومصلحة الدائن والمدين وحفظ حقوق من رسى عليه المزاد وعلم ان ذلك لا يتوفر الا بالجري على مافصل الخلاف به في القانون الفرنساوي فضلاً عن انه معلوم ان قانون المرافعات الاهلي اغلب احكامه ماخوذة من قانون المرافعات الفرنساوي ووضعه كان بعد سنة ١٨٤١ فبالطبع كان واضعه متصوّراً امامه الاحكام الحالية للقانون الفرنساوي

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ماحكمت به محكمة اول درجه في محله ويتعين تايد الحكم الابتدائي والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٥ القعده سنة ١٣١١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

٤٥

النيابة العمومية ومحمد خضير وحسن خضير — محكوم عليهما

ضد

الخواجه سليم عنحوري — مدعي مدني

(في الاختصاص)

مغزى الحكم الآتي الصادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية ان المحاكم الاهلية ممنوعة من نظر دعاوي الاجانب بمقتضى لائحة ترتيبها مهما كانت صفتهم ووظيفتهم وان عدم وجود دائرة قضائية يترافع اليها القناصل في دعاويهم مع الاهالي لايجعل المحاكم الاهلية مختصة بذلك بل على السلطة التشريعية ان توجد لمثل هذه الدعاوي دائرة قضائية جديدة وعلى هذا المبدا الغت محكمة المنصورة الموما اليها حكم محكمة دمياط الجزئية الذي قضى بالاختصاص في القضية المذكورة اعلاه ونشرناه في عدد ١٠ من حقوق هذه السنة

على اننا مع احترام آراء المحكمتين نرى ان ننبه الاذهان الى حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٧ في قضية الخواجه سليم شديد فيس قنصل دولة البرتغال بالزقازيق ضد الشيخ محمد السجاعي حيث قضى بما يوافق مبدا محكمة دمياط وهو ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا وكلاء قناصل الدول الاجنبية الذين هم في الاصل من رعايا الحكومة المحلية في حالة كونهم مدعين وقد كنا نشرناه في العدد ٢٦ من حقوق السنة الرابعة وجه ٢٤٣ وصدرناه بالملاحظة الآتية حيث قلنا : —

«هذا الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في غاية العدالة ولكن علاوة على ما جاء فيه من المبادي فقد يجوز رفع دعوى الاجنبي على وطني بموجب الحق الشعبي الخاص في الممالك العثمانية اساساً على قاعدة « يتبع المدعي محكمة المدعى عليه » لا على طريق الالزام بل على وجه الاختيار اي انه اذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية جاز للاجنبي ان يقيم دعواه اما في المحكمة المختصة بالحكم على الاجانب واما في محكمة المدعى عليه الا انه لايمكن العكس المطلق اي لايقدر الوطني ان يقيم دعواه على الاجنبي في محكمته الاهلية بل هو ملتزم باتباع المبدأ المذكور من اتباع محكمة المدعى عليه جبرًا

« والمعترض يقول انه اذا جاز للاجنبي ان يقيم دعواه على وطني امام محكمته الوطنية وحكم على ذلك الاجنبي فممن ينفذ عليه قلنا قد ذكرنا في العدد ٢٣ من الحقوق سنة ٨٨ (في الحق العثماني) مايفيد الجواب على ذلك مستندين على الحق الجامع بين الامم . اولاً لايستطيع الاوربيون اذا كانوا غير خاضعين للمجالس المحلية رفض اختصاصها فيما لو دخل احدهم اليها نظير مدعٍ على خصمه الوطني ثم استانف خصمه الحكم في المحاكم المذكورة واعلن له الاستئناف فانه يجب عليه القبول كذلك اذا قام اوربي دعوى في مجلس محلي ضد احد الرعايا فللمدعى عليه ان يرفع دعوى فرعية في الوقت نفسه ضد خصمه وهكذا اذا رفع اوربي دعواه الى محكمة خصمه الوطني وقضي عليه والزم بمصاريف الدعوى فلا يمكنه رفض اختصاص تلك المحكمة القاضية بذلك ولكن يجب في حادث مثل هذا ان ينفذ عليه بواسطة قنصله لان التنفيذ على الاوربيين لايكون الا بواسطة قناصلهم وعليهم ان يفعلوا ذلك

دون ان يصدروا قرارًا جديدًا (انظر وجه ١٨٦ حقوق سنة ٣) اه

محكمة المنصورة الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنًا في يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ٩٤

تحت رياسة حضرة حسين ثابت بك وكيل المحكمة وحضور حضرات انطون افندي مسرَّة وحسن افندي السبكي قضاة وصالح افندي حقي وكيل النيابة العمومية والسيد افندي حسني الكاتب

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٤ ومن محمد خضير وحسن خضير من دمياط بتاريخ ٢٧ منه المتهمين في قضية النيابة نمرة ٢٣٢ والخواجه سليم عنحوري قنصل المانيا وايتاليا بدمياط الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٤٠

ضد

الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٤ من محكمة دمياط الجزئية

بعد سماع اقوال النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان الخواجه سليم عنحوري قنصل دولتي المانيا وايتاليا بدمياط رفع دعوى مباشرة امام محكمة مخالفات دمياط ادعى فيها بحق مدني على الغلام محمد خضير وحسن خضير والده بان الاول اتلف احد قضبان درابزين منزله واهانه بجعجعة كلامه وابداء حركات مخالفة للآداب وطلب الحكم له بالزام الوالد المذكور بصفته وصيًا (وليًا ?) على ولده ومسؤولاً مدنيًا عنه بدفع عشرين قرشًا تعويضًا عما لحقه من الاهانة والشتم والنيابة العمومية بها رفعت مسالتين فرعيتين قالت في الاولى ان المدعي المدني حماية ولا يصح قبوله امام المحاكم الاهلية والثانية انه لو صح قبوله فيرفع دعواه امام المحكمة المدنية وليس امام محكمة المخالفات ثم صرحت بانها لا تقيم الدعوى العمومية ضد المتهمين ومحكمة دمياط الجزئية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٤ حكمت برفض المسئلتين الفرعيتين وتغريم المتهم اربعين قرشًا والزام حسن خضير والده بان يدفع للمدعي بالحق المدني عشرين قرشًا بصفة تعويض و بالمصاريف ارتكانًا على ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في دعاوي الاجانب مدنيًا لحد مائة وخمسين فرنكًا اعتمادًا على ما كان متبعًا امام المجالس الملغاة التي حلت محلها المحاكم الاهلية اذ ان المحاكم المختلطة لم تدخلهم في اختصاصها ولولم يكن كذلك لاصبحت قناصل الدول لا محل لهم للتقاضي فيه بينهم و بين رعايا الحكومة المحلية وطبقت حكمها على جملة نصوص دولية وقانونية لا حاجة لسردها

وحيث ان المتهمين استانفا هذا الحكم بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٤ ولم يحضرا والنيابة العمومية استانفت هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مارس قائلة ان الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوي قناصل الدول مناقض لما جاء في المادة (١٥ من لائحة الترتيب وطلبت الغاءه والحكم بعدم الاختصاص

وحيث ان النصوص التي اوردتها محكمة اول درجة في حكمها المتعلقة بالاختصاص في الواقع لم تفت عليها بل فاتهـا امعان النظر لما هو صريح في المادة (١٥) من لائحة ترتيب محاكمنا التي هي الاساس الوحيد لاحكامها اذ هي صريحة بان المحاكم الاهلية ليس لها الحكم الا في المسائل الخاصة بها المتعلقة برعايا الحكومة المحلية

وحيث ان جناب المدعي بالحق المدني هو قنصل وله امتيازات اجنبية خصوصية فلا يمكن معها ان يدخل ضمن رعايا الحكومة المحلية فليس لها قبول دعواه اذ لو صح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضدان لايجتمعان)

وحيث ان القول بان المحاكم المختلطة لم تدخل قناصل الدول في اختصاصها ومحاكمنا الاهلية لم تقبلهم ايضًا فلم يبقَ لهم محل للتقاضي فيه مع رعايا الحكومة المحلية هذا تشريع ليس من اختصاص المحاكم البحث فيه وما عليها الا ان تطبق القوانين المعطاة لها لحكم بمقتضاها

وحيث من البديهي ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جاءت بعد العمل بالقوانين المختلطة المصرية والقوانين الاهلية ناسخة للقوانين التي كان معمولاً بها قبل تشكيل محاكمنا فلا موجب اذًا للاحتجاج بذاك القول وانما يحق للسلطة

التشريعية ان تنشئ قانوناً مخصوصاً لقناصل الدول يمكن العمل بمقتضاه امام المحكمة الاهلية او المختلطة

وحيث ان اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا قناصل الدول وعدمه طالما ان المحاكم الاهلية حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تايد غير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة البيان وعليه تكون المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية اليوم جديرة بالقبول

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المدعي المدني والمتهمين مع اعلانهم بالحضور بالصفة القانونية فلم يحضروا وهذا لا يمنع الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ١٢٩ جنايات

وحيث انه بما ذكر لا يمكن الحكم بالمصاريف على جناب القنصل للمبدا الذي تقرر انفاً وليس من العدل ان يحكم على المتهمين بها لما ان صالحها هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طلبته النيابة فلا سبيل اذاً الا دفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

وحيث ان المقرر بالمادة (١٢٩) جنايات هو

« اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية والغاء الحكم المستانف لعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى ورفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

صدر هذا الحكم وتلي علناً في تاريخه اعلاه

٤٦

عثمان محرم

ضد — عبد الحليم نوح

(في وضع اليد — وسريان القوانين)

(١) للتملك بمضي المدة الطويلة اشترط واضع القانون في المادة ٧٦ مدني جملة صفات يجب توفرها في وضع اليد حتى يوصل الى اكتساب الملكية ومن هذه الصفات ان يكون وضع اليد قانونياً اعنى ان لا يكون بالنيابة عن الغير وان لا يحصل خفية ولا باستعمال القوة

فيجب ان يكون وضع اليد ظاهراً بافعال حائزة للصفات الكافية لاعلام الناس بكيفية لا ريب فيها بان ذا اليد انما يدير العقار كالمالك له فاذا لم يظهر جلياً هذا القصد من الوقائع المتمسك بها ذو اليد او كانت هذه الوقائع ليس من شانها ان تنفي وتمنع كل فكرة تخطر بالبال تتوجه الى ان وضع اليد هو بالنيابة عن الغير او انه حصل خفية او قهراً كان وضع يده اذاً احتمالياً تشوبه الشبهة وبهذه الكيفية صار غير كاف لجواز التملك بمضي المدة الطويلة

وللوقوف من هذه الحيثية على ما يترتب على وضع اليد من الحكم والتاثير يجب على وجه العموم النظر الى وضع اليد في مبداه واصله

فمن بدا في وضع يده بالنيابة عن الغير يعتبر على الدوام انه واضع اليد بنفس هذه الصفة وان ليس عنده قصد التملك لنفسه وهذا الاعتبار المتعلق باصل وضع يده يستمر مادامت اليد وان طال زمانها فمجرد تغير القصد من جهة الحائز اعنى مجرد ارادته وضع اليد من الآن فصاعداً لنفسه لا تغير شيئاً من صفة اليد التي وضعها في الاصل بالنيابة عن غيره

اما دفع الاموال الاميرية فقد يكون من اي حائز للعقار وواضع يده عليه بسبب آخر غير اسباب التمليك كما ان دفعها قد يكون من المالك الحقيقي وعليه يعتبر وضع يد من دفعها انه بالنيابة عن المالك المكلفة باسمه الاطيان المدفوعة اموالها .

ثم ان النيابة عن الغير في وضع اليد عيب مطلق اي انها تمنع الاحكام المترتبة على وضع اليد بالنظر الى المالك الاصلي بل وبالنسبة الى اي شخص آخر سواء بسواء

ولا يزول هذا العيب الا بامرين اما بعقد ناقل لملكية العقار صادر من غير المالك واما بتعرض صريح يحصل من ذي اليد للمالك في ملكه

(٢) لا تسري احكام القوانين الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تاثير على الوقائع

السابقة عليها ما لم يكن مبنياً عن ذلك بنص صريح فيها فلا ينفع تمسك احد الاخصام بعدم انقطاع المدة لعدم اتخاذ خصمه الآخر الاجراآت المدونة لا نقطاعها بالقانون المدني الجديد مادام ان وضع اليد انقطع قبل الاجراء بموجب هذا القانون وذلك الانقطاع بواسطة الطرق المتبعة وقتئذ ومع ذلك فان تعداد الاوجه القاطعة للمدة الطويلة والمدونة بالمادة ٨٢ مدني ليس الاعلى سبيل البيان لامن باب الحصر والتحديد اي التقييد

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغه

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بمركز مغاغه في يوم الاربع ٢ مايو سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة احمد حمدي افندي القاضي وبحضور عبد اللطيف افندي لطفي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عثمان محرم المزارع من ابشاق بتوكيل نخله افندي خليل المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٣ نمره ١٧٣

ضد

عبد الحليم نوح عمدة ابشاق بصفته وليًا على ابنه محمود القاصر — وابنه فرج الله — وعفيفي فرج الله — وسفيره بنت منسي . الجميع من ابشاق بتوكيل ابراهيم افندي حسني

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية وخصوصاً على الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة في ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤

حيث ان نخله افندي خليل الوكيل عن عثمان محرم المدعي طلب الحكم اولاً باحقية موكله في ملكية فدانين واربعة قراريط بناحية ابشاق مبينة حدودها ومواقعها بورقة افتتاح الدعوى المؤرخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ وبرفع يد المدعى عليهم عنها وتسليمها لموكله وثانياً بالغو عقدي البيع المصطنعين بمعرفة الاخصام وثالثاً بالزامهم بمبلغ ٦٧٠ قرش صاغ قيمة الريع عن سنة ١٨٩٢ وبالمصاريف واتعاب المحاماة ومبلغ ٥٠٠ قرش على سبيل التعويض وقال ان المدعي يملك القدر المطالب به المكلف باسمه من سنة ١٨٩٣ وقبل انتقال التكليف عليه كان القدر المذكور مكلفاً باسم المدعو دياب رزق وقد وضع المدعي يده عليه المدة الطويلة واستند على اوراد دفع الاموال التي قدمها من سنة ١٨٧٧ لغاية سنة ١٨٩٢ بدون منازع فما يشعر الا وظهرت عقود بيع نسب المدعى عليهم صدورها اليهم من دياب رزق المحكي عنه : منها عقد بيع الى محمود القاصر ابن عبد العليم نوح و باقي العقود الى ابراهيم وعفيفي فرج الله وسفيره بنت منسي مع ان دياب المذكور له اولاد مطلوبون في القرعه وغير موجودين هم ووالدهم بالكلية ثم اغتصب المدعى عليهم الاطيان المذكورة بالقوة من المدعي فلذا رفع هذه الدعوى وصمم على طلباته

وحيث ان ابراهيم افندي حسني الوكيل عن المدعى عليهم طلب من باب اصلي رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف ومن باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق ليثبت الوقايع التي اوضحها بالمرافعة و بالنتيجة المقدمة منه

(المحكمة)

حيث انه للتملّك بمضي المدة الطويلة اشترط واضع القانون بالمادة ٧٦ مدني جملة صفات يجب توفرها في وضع اليد حتى يوصّل الى اكتساب الملكية ومن هذه الصفات ان يكون وضع اليد قانونياً اعني ان لا يكون بالنيابة عن الغير وان لا يحصل خفية او باستعمال القوة

وحيث انه قررت علماء القوانين ان مجرّد حائز لعقار معتبر قانونًا ان ليس عنده قصد تملكه اياه (بمجرد الحيازة !) . وهذه القرينة المتعلقة باصل وضع يده تستمر ما دامت اليد وان طال زمانها فمجرد تغير القصد من جهة الحائز اعني مجرد ارادته وضع اليد من الآن فصاعدًا لنفسه لا تغير شيئًا من صفة اليد التي وضعها بالنيابة عن غيره

وحيث انه يجب ايضاً ان يكون وضع اليد ظاهرًا بافعال حائزة للصفات الكافية لاعلام الناس بكيفية لا ريب فيها بان ذا اليد يريد ادارة العقار كالمالك له فاذا لم يظهر جليًا هذا القصد من الوقائع المتمسك بها ذو اليد او كانت هذه الوقائع ليس من شانها ان تنفي وتمنع كلّ ما قد يطرأ بالبال من ان وضع اليد هو بالنيابة عن الغير او انه حصل خفية او قهرًا كان وضع يده حينئذٍ احتماليًا تشوبه الشبهة وبهذه الكيفية فهو غير كافٍ للتملك بمضي المدة الطويلة . وحيث ان امر البحث في كون وضع اليد احتماليًا او حائزًا للصفات الكافية هو من البديهي امر

موكول لنظر القاضي

وحيث انه من التحقيقات التي صار اجراوها بنساء على الحكم التمهيدي السابق ذكره ثبت انه من عهد سبع عشرة سنة تسحب دياب رزق المكلفة باسمه الاطيان المتنازع فيها فاجرّتها المديرية الى من يدعي ابو الصفانوح وسليمان ابو غنيم مدة سنتين ثم حضر دياب من تسحبه واستلمها وزرعها مدة سنتين ثم تسحب بالثاني فزرعها المدعي الذي كان شيخ بلد وقتئذٍ وانتفع بهـا نحو خمس سنوات ثم نزعت منه بناء على شكوى المدعو عفيفي فرج الله في حقه بانه مخفي اطيان المتسحبين وصار تاجيرها بمعرفة المديرية للمدعو معوض محرم اخ المدعي وذلك التاجير عن سنة واحده بضمانة المدعو عمار حسن ثم تظلّم عفيفي عيسى قريب دياب رزق الى المديرية فسلمتها له وزرعها سنة واحدة ثم سلمها عفيفي عيسي للمدعي الذي زرعها فيما بعد لحد سنة ١٨٩٢ وفي هذه السنة الاخيرة عاد دياب رزق من التسحب و باع القدر المذكور للمدعى عليهم وانتقل تكليفه الى اسمام كما هو ثابت من شهادة البينة اثباتاً ونفياً

وحيث ان صورة الافادة الصادرة من مركز بني مزار لمديرية المنيا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٨٩ المستخرجة من المديرية بمعرفة المدعى عليهم بعد تمام التحقيق بمدة مديدة اتت مؤيدة لما شهد به الشهود وزادت على شهادتهم ان المشايخ اجابوا بان عفيفي عيسى هو واضع اليد على اطيان دياب رزق قريبه وانه جاري سداد الاموال بمعرفته ولكونه اجّر تلك الاطيان الى عثمان محرم احد المشائخ فقد جرى تسديد الاموال من طرفه سنة ١٨٨٨ حسب شروط الايجار

وحيث انه للوقوف على مايترتب على وضع اليد من الحكم والتاثير يجب على وجه العموم النظر الى وضع اليد في بداءته واصله

وحيث انه من ذلك يتضح جلياً ان المدعي بدأ في وضع يده بالنيابة عن دياب رزق وعليه يعتبر على الدوام انه واضع اليد بنفس هذه الصفة

وحيث ان دفع الاموال قد يكون من اي حائز للعقار وواضع يده عليه بسبب آخر غير اسباب التمليك (الامر المتعارف والكثير الحصول بين الملاك ومستاجريهم) كما ان دفعها قد يكون من المالك الحقيقي وعليه يعتبر وضع يد المدعي بفرض صحة دفعه الاموال انه بالنيابة عن دياب رزق المكلفة باسمه الاطيان. الا ترى ان اللائحة السعيدية اشترطت ان يقترن دفع الاموال بتكليف الاطيان لاكتساب ملكيتها بمضي المدة المقررة بها (مادة ٤ من لائحة الاطيان الخراجية السعيدية) وماذلك الا لدرء الشبهة ولاثبات ان ذا اليد انما ينتفع بالاطيان معتقداً انهُ مالك لها او على الاقل بقصد تملكه اياها بواسطة توفر الشرطين المذكورين معاً

وحيث ان النيابة عن الغير في وضع اليد عيب مطلق اي انها تمنع الاحكام المترتبة على وضع اليد بالنظر الى المالك الاصلي بل و بالنظر الى اي شخص آخر سواء بسواء ولايزول هذا العيب الا بامرين اما بعقد ناقل لملكية العقار وصادر من غير المالك واما بتعرض صريح يحصل من ذي اليد للمالك في حقه

وحيث ان حالة المدعي ليست من ضمن الحالتين الآنف ذكرهما

وحيث ان وكيل المدعي قال بمرافعته الاخيرة ان القانون المدني بيّن اوجه انقطاع المدة الطويلة وذلك برفع اليد او بالتنبيه الرسمي الذي يحصل من المالك لواضع اليد ولم يكن بالقضية مايثبت حصول امر منهما في سنتي ١٨٨٨ و ١٨٨٩

وحيث انه لما كانت القوانين وخصوصاً المدني منها لاتسري الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها كان تمسك المدعي بعدم انقطاع المدة الطويلة حسب القانون الحالي لايجديه نفعاً اذ ان امر انقطاع وضع يد المدعي وامر استئجاره للاطيان المتنازع فيها كانا قبل ٨ يناير سنة ١٨٨٩ اي قبل افتتاح المحاكم القبليه

وحيث انه فضلاً عما تقدم جميعه فانه من صورة الافادة الرسمية المحكي عنها يتضح ان وضع يد المدعي هو احتمالي محلٌّ للشبهة وغير خال من النزاع

وحيث ان القانون لم يضع التملك بمضي المدة الطويلة للمساعدة على نهب اموال العالم بل الغرض منه ان يكون طريقة لتاييد اكتساب قابل لادعاء الغير باستحقاقه ونزعه او لتعزيز اكتساب ماخوذ بالقرائن فقط وهذا الاكتساب

بواسطة وضع يد مشتمل على صفات معلومة ومستمر مدة معينة وقد وضع التملك بمضي المدة لتاييد الاكتساب اكثر من ان يكون طريقة للحصول على التملك والاكتساب

وحيث انه مما ذكر تكون طلبات المدعي لااساس لها ويتعين رفضها مع الزامه بمصاريفها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض دعوى عثمان محرم والزامه بالمصاريف

القسم الادبي

﴿سمو الخديوي المعظم﴾

وصل سمو الخديوي المعظم الى الاستانة العلية بالسلامة والاقبال وقوبل من طرف جلالة السلطان المعظم بكل اكرام ورعاية وربما توجه منها الى سويسرا ورافقه دولتلو الغازي مختار باشا

تشرف غبطة الحبر الجليل السيد اغناطيوس بهنام بني بطريرك السريان الكاثوليك بالمثول بين يدي الحضرة الشاهانية في الخامس عشر من هذا الشهر مصحوبًا بحاشيته الاسقفية والكهنوتية وقد نال من الالتفات السلطاني مع عموم طائفته ما اطلق ألسنتهم جميعًا بالحمد والدعاء . ولذلك امر غبطة البطريرك ان تقام الصلوات في جميع الكنائس السريانية وتتلى فيها الدعوات الصالحات بتاييد العرش الشاهاني الجليل وسيقيم حضرة الاب المحترم الخوري افرام ابيض وكيل غبطة البطريرك في القطر المصري الصلاة في كنيسة السريان بالقاهرة في درب الجنينة يوم الاحد القادم اول يوليو عملاً بامر غبطة البطريرك وقيامًا بفريضة الشكر والدعاء للجلالة السلطانية والحضرة الخديوية

رئيس جمهورية فرنسا

نؤرخ بالاسف الزائد مقتل المرحوم سادي كرنو رئيس الجمهورية الفرنساوية قُتل بيد فوضوي خباز ايطالي اسمهُ جوفاني سانتو لايتجاوز عمره ٢٢ عامًا وقد فتك به اثناء ذهابه الى المرسح في معرض ليون ولا داعٍ لجنايته سوى الفوضوية اجار الدنيا من شرها . وقد كان خطبهُ عظيمًا على المعمور المتمدن وشاركت الدول القريبة والبعيدة دولة فرنسا في الاسى والاسف عليه رحمهُ الله

وولد المرحوم كرنو من المرحوم العازر كرنو بليموج من اعمال فرنسا ١١ اغسطس ١٨٣٧ وسمي ماري فرنسوا سادي وبعد ان تقلب في الوظائف العالية العديدة رقي الى كرسي رئاسة الجمهورية في ٣ دسمبر سنة ١٨٨٧ واشتهر بحب السلم والحلم والحكمة والدعة وقتل ماسوفًا عليه يوم السبت الماضي ٢٣ الجاري

وقد انتخب خلفًا لهُ في يوم الثلاثاء الماضي ٢٦ الجاري جناب الموسيو كزيمير بريه وهو من اقطاب فرنسا العظام اطال الله في عمره وحماه شر الظالمين

تقرَّر ان تقوم فرنسا بواجب الحداد في داخلية البلاد وخارجها على وفاة الماسوف عليه الموسيو كارنو مدة ثلاثين يومًا . وعليه فقد ارجئ الاحتفال بعيد ١٤ يوليو الى ما بعد انقضاء مدة الحداد

اقتضبت المنية يوم الثلاثاء الماضي ٢٦ الجاري الشاب الاديب المرحوم نخله حنا زنانيري المحامي بمصر القاهرة قضى ماسوفًا عليه اثر داء عياء اعجز الاطباء غير متجاوز التاسعة والعشرين من عمره وقد كبر خطبه هذا على اهله وذويه وجميع معارفه واحتفل بجنازته في كنيسة الرضوانية يوم الاربعاء احتفالاً عظيمًا شهده ومشى فيه جمهور غفير من الذوات والوجهاء من قضاة ومحامين وغيرهم وابنه حضرة الافوكاتو بورللي بك ودفن بالاكرام . رحمه الله رحمة واسعة وعزى جناب والده الفاضل وسائر اهله وذويه على فقده

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

﴿مطبعة المحروسة بمصر﴾

عدد ١٧ السبت ٧ لوليو سنة ١٨٩٤ — ٤ محرم سنة ١٣١١ — ١ ابيب سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 17

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٤٧

الخواجه جرجي عيد فيس قنصل دولة البلجيك
ضد
حنا افندي خليل
(في الاختصاص وقناصل الدول الاجنبية)

المحاكم الاهلية هي محاكم البلاد الاصلية ولذلك هي مختصة بنظر كل قضية ليس لجهة قضائية اخرى اختصاص فيها»

«ولما كانت المجالس المختلطة المختصة بدعاوي الاجانب قد اخرجت وكلاء الحكومات الاجنبية من دائرة اختصاصها وجب ان يتبع في قضاياهم اذاً القاعدة الطبيعية وهي «اتباع المدعي محكمة المدعى عليه» فاذا داعى احدهم وطنياً كان ذلك امام المحاكم الاهلية واذا كان وكيل الحكومة مدعى عليه طلبه المدعي امام محكمة قنصليته»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد افندي عفيفي وبحضور حضرات ادريس بك ثروت وموسيو كران قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي في قضية موسيو جورجي عيد فيس قنصل دولة البلجيك بمصر المقيم بها وشريكه درويش افندي مصطفى المقاول ومقيم ببندر الجيزة الحاضر عنهما بالجلسة جبرائيل بك كحيل المحامي بمصر . المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩١ نمرة ٧٥٤ . مستانفين

ضد — حنا افندي خليل تاجر بمصر وقاطن بالقللي ببولاق ونظارة الاشغال العمومية اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا من ينوب عنهما . مستانف عليهما

رفع الموسيو جورجي عيد وشريكه درويش افندي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على حنا افندي خليل ونظارة الاشغال العمومية مضمونها ان حنا افندي خليل احد المدعى عليهما ادعى انه مداين شخصين احدهما يُدعى حمّاد جلبي وثانيهما يسمى محمد دباب بمبلغ ١٤٠٠٠ قرش عمله صاغ بموجب سند محرر اليه منهما بتاريخ غاية رجب سنة ٣٠٨ وبموجب هذا السند حجز تحت يد نظارة الاشغال بمصر على المبالغ المطلوبة للمذكورين وترتب على ذلك ان النظارة المشار اليها حجزت على ما يستحقه المدعيان فرفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم برفع الحجز المتوقع من حنا خليل ضد مقدميه وملزومية المدعى عليها بفائظ المبالغ المحجوزة وقدرها ١٦٦٠٠ قرش

وملزوميتها بالمصاريف والزام حنا خليل بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً لان حجزه لم يكن الا مكيدة وطلبا ان يكون الحكم نافذ المفعول ولو عملت عنه معارضة او استئناف

والمدعى عليها لم يحضرا في الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى

والمحكمة حكمت حكماً غيابياً بجلستها المنعقدة في اول سبتمبر سنة ١٨٩١ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعيين بالمصاريف

فالمدعيان لم يقبلا هذا الحكم واستأنفاه في مواعيده القانونية وطلب وكيلهما قبول الاستئناف شكلاً والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والحكم في الموضوع بطلبات موكليه امام المحكمة الابتدائية لكون الدعوى صالحة للحكم فيها وقال ان مادة (١٥) التي استندت عليها المحكمة الابتدائية في اسباب حكمها لاتنطبق على جورجي عبد احد المستانفين واستند على اختصاص المحاكم بالمعاهدات الدولية التي حصلت بين الحكومة المصرية والدول الاوراوية عند تشكيل المحاكم المختلطة . والمستانف عليهما لم يحضرا

وحيث لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم معرفة ماهي المحكمة المختصة بنظر دعاوي فيس قنصل الدول الاجنبية اي وكلاء القناصل اتباعاً للمعاهدات الدولية

وحيث انه من قواعد القوانين الدولية الداخلية والخارجية ان كل سكان بلدة سواء كانوا تابعين لحكومة هذه البلدة او تابعين لدول اجنبية يكونون خاضعين لقوانين ونواميس الحكومة المقيمين بدائرتها وبالاخص للقوانين واللوائح والاوامر المتعلقة بالنظام العام وبالضبط والربط ويحاكمون امام محاكمها ويحاكمون بها ولم يستثن من تلك القواعد الا سفراء الدول فامتازوا بعدم محاكمتهم ومحاكمهم امام محاكم الجهة المعينين بها ولا يكونون خاضعين لقوانينها واعتبرت هذه القوانين ان محل السفارة اي المحل المقيم به السفير يعتبر كجزء من البلد التابع اليها السفير وقد جاءت المعاهدات المعروفة بين السياسيين بالكابتيلاسيوم وهي المعاهدات التي حصلت بين الدول الاوراوية والدول العلية موافقة للقاعدة المتقدمة الذكر ولم تستثن الا السفير وبالنظر لمصر القناصل الجنرالية والوكلاء السياسيين والقناصل والاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها واضافت بعض شروط تتعلق بكيفية حضور واستحضار رعاياها امام المحاكم المحلية وقد جرى العمل بهذه المعاهدات مدة مديدة من الزمن بمصر ثم حصل تساهل في التمسك بهذه المعاهدات وجرى العمل على مقتضى القاعدة القاضية بان المدعي يتبع المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل المدعى عليه وصار ان الاجنبي اذا اراد اقامة دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية يطلبه امام المحاكم الاهلية والوطني اذا اراد اقامة دعوى على احد الاجانب يطلبه امام القنصلاتو التابع اليها وجرى العمل على هذه القاعدة وصار من العوائد السياسية الى ان تمت المعاهدة بين الحكومة المصرية والحكومات الاجنبية على تشكيل المحاكم المختلطة ثم ان هذه المعاهدة قد استثنت من اختصاص هذه المحاكم المختلطة نظر الدعاوي التي تقام من وعلى الوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل والفيس قنصل اي وكلاء القناصل وقضت هذه المعاهدة بان يتبع في حقهم المعاهدات الاول السابقة اي الكابتيلاسيوم والعادات السياسية فبهذه المعاهدة صارت العادات السياسية امراً متبعاً في المعاملات لامندوحة عن الرجوع عنه الا بمعاهدة جديدة

وحيث ان المحاكم الاهلية قد حلت محل المجالس التي كانت قبلها والغيت وانها هي المحاكم الاعتيادية لجميع سكان القطر وما عداها من المحاكم استثنائية لاتنظر الا الدعاوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بمقتضى امر تشكيلها

وحيث ان العادة السياسية قضت بانه اذا كان المدعي تابعاً لدولة اجنبية يرفع دعواه امام المحاكم الوطنية اذا كان المدعى عليه وطنياً وتقدم ان المحاكم الاعتيادية في القطر المصري هي المحاكم الاهلية

وحيث ان الخواجه جورجي عبد هو فيس قنصل دولة البلجيك بمصر ولا يجوز له ان يرفع دعواه امام المحاكم المختلطة اتباعاً لمعاهدة المحاكم المختلطة بل يلزم ان يتبع العادة السياسية التي تقررت بالمعاهدات ويرفع دعواه في حالة ما اذا كان مدعياً على وطني امام المحاكم الاهلية الاعتيادية

وحيث انه مما تقدم يتبين ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر

هذه الدعوى ولا يمنعها من رؤيتها عبارة مادة (١٥) من لائحة ترتيبها التي نصها « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي الخ » لان هذه العبارة ليست عبارة حصر لانها لم تصدر باداة من متعلقاته ولان باقي هذه المادة يفسر الغرض من صدرها ويؤخذ منه اعتبار المحاكم الاهلية محاكم اعتيادية لاستثنائها الدعاوي التي من خصائص المحاكم المختلطة

وحيث في هذه الحالة يتعين الغاء الحكم المستانف والحكم بالاختصاص واحالة الخصوم على محكمة اول درجه لتنظر هذه الدعوى وتحكم فيها لكونها غير صالحة للحكم فلا يتسنى حينئذٍ لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الموضوع قبل ان ينظر فيه بالمحكمة الابتدائية

وحيث ان المستانف عليهما لم يحضرا امام محكمة الاستئناف فيكون هذا الحكم غيابياً بالنسبة اليهما

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة يكون المستانف عليهما ملزمين بها

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال من حضر من الخصوم والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وباحالة الخصوم امام محكمة اول درجه للحكم في الموضوع والزمت المستانف عليهما بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢

٤٨

علي افندي شاكر ناظر وقف محرم اغا

ضد — حسن افندي طاهر

(في الاختصاص والوقف)

(١) « بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس لهذه المحاكم النظر في المسائل المتعلقة باصل الوقف »

(٢) « النظر في صحة الوقف وعدم صحته هو من مسائل « اصل الوقف » المانعة للاختصاص »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي شاكر ناظر وقف المرحوم محرم اغا مدير نصف ثاني وجه قبلي المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٥٣١ مستانف

ضد

حسن افندي طاهر المقيم بشارع محمد علي بمصر تجاه محكمة الاستئناف الحاضر بالجلسة علي افندي حنفي المحامي عن اسماعيل افندي خليل المحامي وكيله والست بنبه البيضا حرم محرم اغا المذكور المقيمة بالشارع المذكور الحاضر عنها بالجلسة حسن بك ذو الفقار ٠ مستانف عليهما

رفع علي افندي شاكر دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على حسن افندي طاهر والست بنبه حرم المرحوم محرم اغا مدير نصف ثاني الوجه القبلي قال فيها ان المرحوم محرم اغا المذكور وقف في حال حياته بمقتضى كتاب وقف مسجل بديوان الروزنامجه في شهر القعدة سنة ١٢٥٢ خمسمائة فدان عشورية بناحية بني علي من مديرية المنيا على نفسه ثم على اولاده وذريته ثم على عتقائه البيض ثم على اولادهم وهذه الاطيان هي من ضمن اطيانه المملوكة له ملكاً تاماً بموجب تقسيط محرَّر في سنة ١٢٤٩ وبما ان المدعى عليهما قد اغتصبا هذه الاطيان الموقوفة من ايدي المستحقين الذين استمروا يستغلونها من عهد وفاة الواقف لغاية تاريخ الاغتصاب فقد رفع المدعي هذه الدعوى يطلب بها الحكم عليهما برفع يدهما عن الاطيان المذكورة وتسليمها اليه مع ريعها من تاريخ الاغتصاب باعتبار خمسمائة جنيه سنوياً بعد العشور وذلك لانحصار هذا الوقف نظراً واستحقاقاً في ذرية العتقا ولكون المدعي ابن احد العتقا وهو ارشد من الباقين تنظر على هذا الوقف بمقتضى اعلام النظر الشرعي المحرَّر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ محرَّم سنة ١٣١١ واستند على صورة تقسيط التمليك المحرَّر في سنة ١٢٤٩ وعلى صورة

كتاب الوقف المقيد بالرزنامجه في شهر القعدة سنة ١٢٥٢ وعلى اعلام النظر · والوكيل عن حسن افندي طاهر دفع بان المرحوم محرم اغا انعم عليه لغاية سنة ١٢٥٠ باطيان كثيرة ومنها الاطيان المتنازع فيها و بعد ان تحررت تقاسيط التمليك رأى مجلس الملكية الذي كان حينها بمثابة مجلس النظار الآن اعمال مشروع يقضي بان الاطيان التي ينعم بها من بعد سنة ١٢٥٢ والاطيان التي انعم بها من قبل تكون وقفاً على المنعم بها عليه ثم على ورثته ثم على عتقائه ما عدا السود منهم ثم تكون لوقف الحرمين الشريفين بالشروط التي وقف بها عليها عزيز مصر محمد علي واصدر المجلس مضبطة بذلك في سنة ١٢٥٢ وصدر الامر العالي بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ باعتماد ذلك فاضطر محرم اغا الى تغيير تقاسيط الاطيان بتقاسيط اخرى بمراعاة الشروط المذكورة فاستخرج تقسيط ذي القعدة سنة ١٢٥٣ المتمسك به المدعي وهذا التقسيط صريح في افادة ما تقدم ثم صدر امر عال في ٥ محرم سنة ١٢٥٨ بالغاء جميع ذلك لفساده شرعاً و باعتبار الاطيان المنعم بها ملكاً تاماً فحينئذ يظهر كون الاطيان مملوكة لا وقف فيها و يؤيده ايضاً انه بعد وفاة محرم اغا طلبت زوجته الست نائلة من عزيز مصر محمد علي باشا صدور الامر باعطاء عتقاء زوجها الثمانية واربعين فداناً من اصل الاطيان المملوكة لزوجها ليتعيشوا منها وصدر الامر بالاجابة لذلك بتاريخ ١١ صفر سنة ١٢٥٨ وتحررت التقاسيط لهم بذلك واعطيت لهم الاطيان من اصل الخمسمائة فدان من الاطيان المنعم بها ومن ذلك الحين وضع وراث محرم اغا ايديهم على الاطيان وكذلك العتقا لحد الآن بصفة ملاك ومنه يتبين فساد دعوى المدعي فيطلب لذلك رفضها واحتياطاً الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى حيث ان النزاع في اصل الوقف مع الزام المدعي بالمصاريف وبمائة وخمسين جنيهاً تعويضاً واستدل على صور التقاسيط الرسمية التي قدمها · والست بمبه لم تحضر مع الحكم بثبوت غيبتها واعلانها به

والمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ حكمت حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والزمت المدعي بالمصاريف و بمبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات · والمدعي استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والحكم في الموضوع برفع يد المستانف عليهما عن الخمسمائة فدان المتنازع فيها وتسليمها لموكله مع الريع والمصاريف · وقال ان الوقف صادر من محرم اغا بالذات وليس من يملك ابطاله وان المستحقين وضعوا ايديهم على الاطيان بصفتها موقوفة لحد الاغتصاب فلا نزاع موجود في الوقف كما وان الاطيان التي اعطيت للعتقا ليست من اصل الخمسمائة فدان الموقوفة واستند على صور التقاسيط وعلى الاعلام الشرعي الصادر بنظارة موكله حيث قد ذكر فيه امر الوقف واعتمد من سماحة القاضي · والوكيل عن حسن افندي طاهر طلب تاييد الحكم المستانف واحتياطاً الحكم برفض دعوى المستانف و بالتعويض ان رؤي وجه للاختصاص وقال ان التقسيط ليس بكتاب وقف فضلاً عن الغائه بتقسيط سنة ١٢٥٨ واستدل بما ابداه ابتدائياً معتمداً على صور التقاسيط التي قدمها وعلى حكم صادر بنزع ملكية بعض الاطيان المتنازع فيها و بيعها بناء على طلب الحكومة للتاخير في سداد الاموال وانكر وضع يد احد ممن ينسب لهم الاستحقاق على الاطيان · والوكيل عن الست بنبه طلب تاييد الحكم المستانف وقال ان موكلته واضعة يدها على الاطيان عن زوجها محرم اغا بصفتها وارثة ولا اصل للوقف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المدعي وهو المستانف يدعي ان الاطيان المتنازع فيها هي وقف محرم اغا مدير نصف ثاني الوجه القبلي و يطلب بصفته ناظراً على الوقف المذكور استرداد تلك الاطيان من المستانف عليهما الواضعين اليد بطريق الاغتصاب مستنداً في دعواه على التقسيط الرزنامجي الصادر في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥٣ والمستانف عليهما ينكران عليه كون الاطيان المتنازع فيها وقفاً محبساً و يدعيان خروجها من الوقف الى الملك بمقتضى الامر العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨

وحيث انه ثابت من التقسيط المؤرخ في شهر ذي القعدة

سنة ١٢٥٣ وهو الذي يجعله المستانف ككتاب وقف للاطيان المتنازع فيها ان وقف الاطيان بالشروط المذكورة فيه كان بناء على الامر العالي الصادر في ١٧ شوال سنة ١٢٥٢ بناء على ما تقرر من مجلس الملكية بان الاطيان المنعم بها على الذوات من قبل هذا الامر والتي ينعم بها عليهم بعده تكون وقفاً مرصداً عليهم مدة حياتهم ثم من بعدهم تكون وقفاً مرصداً عليهم مدة حياتهم ثم من بعدهم تكون على اولادهم وذريتهم ثم على العتقا ما خلا السود منهم ومن بعد انقراض الجميع تلحق بالاوقاف الموقوفة من قبل الحضرة الخديوية على الحرمين الشريفين

وحيث انه ثابت صدور فرمان عال في ٢٥ محرم سنة ١٢٥٨ بالغا الشروط المدونة في الامر العالي الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ السابق الذكر بما انها منافية لحكم التمليك وبان يصير ابقا كافة الاطيان التي اعطيت والتي ستعطى بعهدة اربابها بوجه التمليك ويكون لهم حق التصرف فيها بكافة انواع التصرفات الشرعية وبان تحرَّر لهم تقاسيط تمليك بدل التي تحرَّرت بناء على الامر العالي الاول بكيفية الايقاف

وحيث انه يتبين مما ذكر ان موضوع هذه الدعوى هو النزاع فيما اذا كان الوقف الذي صار بناء على امر ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ هو وقف صحيح لازم لا يمكن ابطاله او الرجوع عنه او هو وقف باطل غير منعقد وانه لو فرض وكان الوقف بهذه الصفة صحيحاً فهل يجوز لولي الامر اخراج هذه الاطيان من الوقف المذكور كما فعل ذلك بالفرمان العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨ ام لا يجوز له ذلك

وحيث ان هذين الامرين اللذين هما محل البحث والنزاع بين المتخاصمين هما بلا شك من المسائل المتعلقة باساس الوقف ان لم يقل بانهما الاساس الاصلي له

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من نظر المسائل المتعلقة باساس الوقف فلهذا يكون ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده. وبما ان هذه الدعوى لم تشتمل على دعوى اصلية نشا منها النزاع في اساس الوقف حتى كان يحكم بايقافها لحين الفصل في مسالة اساس الوقف من جهة الاختصاص بل ان كيفية الدعوى تنحصر في هذه المسئلة فقط

وحيث ان التعويض انما يكون في نظير الضرر ولم يبين حسن افندي طاهر طالب التعويض ما هو الضرر الذي اصابه فلذلك ترى المحكمة عدم الحكم له بشيء تعويضاً

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٥ القعدة سنة ٣١١ — ١٠ مايو سنة ٩٤

٩٤

القس عبد الملك حنا

ضد — بطرس حنا الصراف

(في الشفعة)

(١) « لو كان ملك الشفيع ملاصقاً لاحد عقارين بيعا صفقة واحدة كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولا ضرر في تفريق الصفقة الا اذا اخذ البعض وترك البعض مما يجوز له اخذه كله »

(٢) « اذا لم يطلب الشفيع المقدم حقه فللشفيع المتاخر الاخذ بالشفعة ولكن اذا طلب المقدم حقه فيما بعد يجاب اليه مالم يسقط بسبب آخر

(٣) « اذا باع احد الشركاء حصته وتقاسم المشتري مع الشركاء الآخرين فللشفيع ابطال هذه القسمة بخلاف ما لو باع جزءاً من عقاره وتقاسم مع المشتري فلا يبطل الشفيع القسمة بل ياخذ ماوقع في نصيب المشتري ولو في الجانب الآخر»

(٤) « لو احدث المشتري ابنية او غراساً في الارض المبيعة فالشفيع ياخذ الارض ويدفع للمشتري ثمن البناء او الغراس مستحق القلع اما لو احدث نقشاً اوطلاء في البناء الاصلي فالشفيع يدفع مازاد في قيمة العقار بسبب ذلك

(٥) « كما يجوز للجار اخذ الحصة المبيعة المجاورة له اذا كانت مفرزة يجوز له اخذ الحصة الشائعة اذا كان العقار المشترك مجاوراً له »

(٦) « لو قيل للشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل لم تسقط شفعته لان التسليم كان لاستكثار

الثمن »

(٧) « اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري بيمينه وان برهن كل منها فالشفيع احق

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوي بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ٩ يونيو سنة ٩٤ (٥ ذي الحجة سنة ١٣١١) تحت رئاسة حضرة حفني ناصف افندي قاضي المحكمة

وبحضور سطوحي علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية القس عبد الملك حنا من ديروط الشريف

ضد بطرس غبريال الصراف من الناحية المذكورة المقيدة بالجدول العمومي تحت نمرة ١٩٧ سنة ٩٤

ادعى القس عبد الملك حنا ان بطرس غبريال اشترى من بعض ورثة سليمان بطرس حصة شائعة في منزل بدرب النجارين بديروط الشريف مقدارها ٨ قراريط و١٢ سهم وربع وسدس وثمن وجبه من ٢٤ قيراطا تبلغ مساحتها بالذراع ١٢٦ وثلث وربع وثمن ذراع كل ذراع بثمانية قروش وتواطأ مع البائعين على جعل ثمن الذراع في العقد بثمانية وعشرين قرشاً وان الحد البحري يجاور منزل المدعي وطلب الحكم لهُ بثبوت حق الشفعة في القدر المبيع بالثمن الحقيقي والزام المدعى عليه بالمصاريف

وبطرس غبريال قال ان الثمن المذكور في الحجة حقيقي والبيع هو حصة في منزلين مستقلين فالغربي منها لا يجاور المدعي والشرقي يجاوره في حد واحد فلا شفعة لهُ في الغربي وشفعته في الشرقي سقطت بامتناعه عن الشراء في المحكمة الشرعية فضلاً عن ان الحكم لهُ بالشفعة يوجب اشكالات في المستقبل لان للبائعين شركاء في نفس المنزل وحقهم في الشفعة مقدم قانوناً متى طلبوها وفوق ذلك فالمشتري قاسم الشركاء واخذ حصته مفرزةً واحدث فيها ابنية وتطلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وحيث انه بالاطلاع على الحجة تبين ان الحصة المبيعة من بعض ورثة سليمان بطرس هي في منزلين مستقلين بينهما درب يعرف بدرب النجارين والمدعي يجاور جزءًا من الحد البحري للمنزل الشرقي فقط والثمن المتفق عليه ثلاثون جنيهاً

وحيث انه في حالة عدم وجود نص في القانون يحكم بمقتضى قواعد العدل حسب ما ترى المحكمة كما في المادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم والمحكمة ترى النصوص المذكورة في الشريعة في هذا المقام موافقة للعدل والانصاف ويتحتم اتباعها لحل مشكلات هذه الدعوى

وحيث انهُ بالنسبة للمنزل الغربي لاشفعة للمدعي لفقد السبب الموجب للشفعة وقد نص في الفتاوى المهدية انه لو كان ملك الشفيع ملاصقاً لملك المبيع وكان المبيع متعدداً كدارين كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولا ضرر في تفريق الصفقة هنا والتفريق الممنوع هوان ياخذ بعض العقار الواحد ويترك بعضه الآخر مع توفر سبب الشفعة في الكل

وحيث انه بالنسبة للمنزل الشرقي يرى ان وجود شركاء للبائعين لا يمنع الجار من الشفعة فقد نص في التنوير وشرح الدر عليه انه اذا لم يطلب الاحق من الشفعاء حقه فللمتاخر الاخذ بالشفعة واذا طلب الاحق بعد ذلك يجاب لطلبه

وحيث ان قسمة المشتري مع الشركاء واحداثه ابنية في القسم الذي خرج لهُ لا يمنع الشفيع لما ورد في التنوير وشرحه انه اذا باع احد الشركاء حصته وتقاسم المشتري مع الشركاء مع الآخرين فللشفيع ابطال هذه القسمة لانها لم تجر بين المتعاقدين بخلاف مالو باع رجل حصةً من عقاره وتقاسم مع المشتري فليس للشفيع نقض القسمة بل ياخذ ما وقع في قسم المشتري ولو لم يكن في الجانب المجاور له وقد جاء فيه ايضاً انه لو احدث المشتري ابنية وغراساً في الارض المبيعة فلا يمنع ذلك الشفيع ان ياخذ الارض ولكن يدفع للمشتري قيمة البناء او الغراس مستحق القلع اما لو احدث نقشاً او طلاً في البناء الاصلي فالشفيع يلزم بما زاد في قيمة المنزل بسبب ذلك

وحيث انه منصوص في الكتب المذكورة ان الجار كما يجوز له اخذ الحصة المبيعة المجاورة له اذا كانت مفرزة يجوز له اخذ الحصة الشائعة اذا كان المنزل المشترك مجاوراً له لان مجاورته للمنزل بتمامه تعد مجاورة لكل حصة شائعة فيه

وحيث ان الذي ثبت من شهادة شهود العقد وافادة حضرة

القاضي الشرعي ان المدعي عرض عليه الاخذ بالثمن المرقوم في الحجة فقال هو كثير والثمن الحقيقي اقل وقد نص الكنز وشروحه انه لو قيل للشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل لم تسقط شفعته لان التسليم ما كان الا لاستكثار الثمن وعلى ذلك فالتسليم الذي وقع من المدعى عليه لا يسقط شفعته الا اذا كان الثمن الحقيقي هو المذكور في الحجة

وحيث ان الطرفين مختلفان في الثمن فالمدعى عليه يقول ان مقداره ثلاثون جنيهاً كما في الحجة والمدعي يقول هو اقل من ذلك وقد نص في التنوير والكنز وشروحهما انه لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول المشتري بيمينه وان برهن كل منهما على صحة قوله فالشفيع احق

وحيث ان المحكمة كلفت المشترى باليمين فحلف انه ثلاثون جنيهاً كما هو مذكور في الحجة الشرعية وعلى ذلك يتعين اعتباره الثمن الحقيقي وقد سبق ان الشفيع ابى الاخذ به

وحيث انه مما تقدم ينتج ان لا شفعة للمدعي في المنزل الغربي وشفعته في المنزل الشرقي سقطت

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

٥٠

النيابة العمومية نمرة ٣٥ سنة ١٨٩٤

ضد

سلامه سالم بدوي

(في النقض والابرام)

اذا استانف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة ولم تستانفه النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في تشديد عقوبة المتهم زيادة عما في الحكم المستانف فاذا فعلت كان ذلك وجهاً مهماً لبطلان حكمها ووجب نقضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسماعيل صبري بك وكيلها وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك واحمد عفيفي بك وموسيو دوهلس وكور بيت بك قضاه وعبد الله امين بك رئيس نيابه واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٩٧ سنة ١٨٩٤

ضد — سلامه سالم البدوي سنه ٣٠ مزارع بكفر ابو حطب ومولود بالثباتات

(وقائع الدعوى)

اقامت النيابة العمومية لدى محكمة ابي كبير الجزئيه الدعوى العمومية على سلامه سالم البدوي واتهمته بشروعه في السرقة ليلاً من منزل سيد احمد منصور واخيه و بضربهما فيه وذلك في ليلة ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ وطلبت معاقبته بالمواد ٢٩٢ و ٨ و ١١ و ٢٩ من قانون العقوبات . والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٩٤ في غياب المتهم بحبسه مدة ستة شهور نظير تهمة الشروع في السرقة ومدة ستة شهور نظير تهمة الضرب والزمته بالمصاريف وذلك تطبيقاً على المواد ٢٩٢ و ٨ و ١١ و ٢١٩ و ٣٥٢ من قانون العقوبات . وبعد انقضاء المدة المقررة لعمل المعارضة قد استانف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ وتقدمت الدعوى الى محكمة المنصورة الاهلية امام هيئتها الاستئنافية للاحكام الجزئية وطلبت النيابة العمومية امامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى لكونها جنائية وتنطبق على المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٩٤ (بقبول شكل الاستئناف المرفوع من سلامه سالم البدوي وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف وعدم اختصاص محكمة ابي كبير الجزئيه بروئية هذه الدعوي لان الواقعة جنائية والنيابة وشانها بحسب مقتضيات القانون وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحضرة رئيس النيابة العمومية بمحكمة المنصورة الابتدائية رفع عن هذا الحكم طلب النقض والابرام بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٩٤ وبجلسة هذه المحكمة حضر المتهم وتكلم في الموضوع

ولم يبد غير ذلك

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان النيابة العمومية بنت طلبها نقض الحكم المطعون فيه على انه لعدم رفع استئناف من النيابة ضد حكم محكمة ابي كبير الجزئية القاضي باعتبار الفعلين المنسوبين الى المتهم من قبيل الجنح صار الحكم بهذا الوصف نهائيًا فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تتعرض اليه وتحكم بالغاءه

وحيث انه من الاصول القانونية ان الاستئناف المرفوع من المتهم لايطرح امام محكمة الاستئناف للنظر والفصل الا نقط الحكم المضرة بمصالحه او التي تضرر هو منها فليس لمحكمة الاستئناف ان تتعرض الى نقط الحكم التي جاءت في صالح المتهم المستانف الا بوجود استئناف من جهة النيابة العمومية وينتج من ذلك انهُ لايكون للمحكمة الاستئنافية في حالة الاستئناف من المتهم فقط ان تحكم بجزاء هو اشد مما حكم به اولاً او ان تحكم بشيء ينتج الشدة على المتهم لانها ممنوعة في هذه الحالة من تغيير وصف التهمة عما رفعت اليها وتكييف الجريمة بكيفية جديدة وظروف مغايرة توجب الشدة لان الحكم من هذا القبيل بعدم استئناف النيابة له صار نهائيًا فلا يتاتى نقضه وفضلاً عن ذلك فالحكم بهذين الامرين مغاير لصالح المتهم ومقرر انه لايمكن ان ينتج للمتهم من استئنافه الحكم على الانفراد الا واحد من ثلاثة اشياء الاول عدم معاقبته كليًا والثاني تخفيف العقوبة التي حكم عليه بها والثالث ابقاء الحكم على حالته الاصلية وقد ايدت هذا المبدأ المرجوع فيه الى مقررات وتمكين العدالة محكمة النقض والابرام الفرنساوية بصدور جملة احكام منها بتعز يزه وانه لا يمكن الحكم بما يشدد او ينتج شدة العقاب على المتهم اذا لم تستانف النيابة وقد اشار الى تلك الاحكام العالم (فوستين هيلي) بالجزء الاول من كتابه المسمى براتيك كريمينيل) بصحيفة ٥٣٤ فقال ان احكام المحكمة المذكورة تقضي بانه ليس لقاضي الاستئناف في مواد الجنح ان يحكم في حالة عدم رفع استئناف من قبل النيابة العمومية بعدم الاختصاص بناء على ان الفعل المنسوب للمتهم يكون جناية

وحيث ان النيابة العمومية لم تستانف الحكم الصادر من محكمة ابي كبير الجزئية فليس للمحكمة الاستئنافية حينئذٍ ان تشدد حالة المتهم المستانف

وحيث انه ظاهر بوضوح ان نتيجة الحكم المطعون فيه هي تشديد الحال على المتهم المذكور اذ انه حكم باعتبار الفعلين المنسوبين اليه من قبيل الجنايات مع سبق الحكم من المحكمة الجزئية بانهما جنحتان

وحيث انه من ذلك ومما تقرر قانونًا يتضح ان النيابة العمومية قد سهت فيما طلبته امام المحكمة الاستئنافية لانها لاحق لها في ذلك الطلب بدون رفع استئناف منها وكذلك تعدى السهو الى المحكمة فلم تصب في حكمها بايجاب ذلك الطلب المشدد لحالة المتهم وعليه يتعين قبول طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها مجددًا واضافة المصاريف على الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وبنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية لاجل النظر والحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ يوليه سنة ١٨٩٤ (اول الحجة سنة ١٣١٢ الف وثلثمائة واحدى عشر)

امين شميل — **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٨ السبت ١٤ لوليوسنة ١٨٦٤ — ١١ محرم سنة ١٣١١ — ٨ ابيب سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 18

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الاشتراكيون وفروعهم

يبحث الاشتراكيون في امرٍ كان لهم فيه في كل عصر حزب ومساعدون ومبداهم الصحيح وجوب تساعد الناس فيما بينهم فلا يكون هناك رجلٌ يهلك جوعاً وآخر يهلك من افراط الشبع وانه يجب على الحكومات ان ترى في هذا الامر وتجريه ولو كرهاً وهذا يكون عندهم بانواع شتى اي اما انها تجد لكل انسان حيلة يتعيش بها قنوعاً او تجعل صندوقاً عاماً تجمع فيه من اهل الغنى والثروة مابه تسد احتياج الفقراء المتربين او تجعل ضريبة على الغني تقوم بهذا الاحتياج · وهو مبدا في ذاته محمود لكن اجراه اصعب من خرط القتاد ولذلك بقي هذا المبدا مهملاً في جميع العصور وباهماله تولد عنه فروع منهم المتطرفون وهم اشبه بالخوارج والشراة الذين كانوا في بدء الاسلام وهم قوم شعارهم « لاملك الا لله » واحدهم ابن ملجم اغتال الامام علي كرم الله وجهه · ومن هؤلاء خرج الاباحيون اي جعل كل شيء في العالم مباحاً لكل انسان ثم كان من هؤلاء فئة ايضاً وهم غلاة الاباحيين وقد اضافوا الى الاباحية قتل من لايوافقهم على ذلك وهم اشبه بالباطنية كالشيعة الاسماعيلية التي كانت في بلاد العجم في القرن الخامس والسادس من الهجرة وكان لهم ظابطة تحت امر امامهم يوصلون بهم الموت الى مخادع الملوك والامراء وهم الفداوية وقد اغتالت هذه الظابطة كثيرين من الامراء والحكام فقتلوا من خلفاء بغداد اثنين ومن خلفاء مصر واحداً وقتلوا نظام الملك وزير ملك شاه السلجوقي واثنين من امراء الصليبيين من حكام فلسطين ونحوهم وتهدد رئيسهم سنان في جهات سوريا بالقتل صلاح الدين الايوبي ان لم يتركهم وشانهم

ومن كثرة ماقتلوا وافسدوا في الارض نهض ضدهم جميع الامراء وحاربوهم واخيرًا حشد ضدهم هولاكو التتري العساكر وافنى هذه الطائفة عن آخرها ودمر معاقلها في القرن السادس للهجرة

لكن شتان مابين المبدا الاشتراكي وهذه الفروع ولا سيما الاخير منها لان الواحد يطلب المساواة بوجه قانوني والآخر انتدب لنفسهِ سيف النقمة وذهب كل فردٍ منهم الى انه حكومة قائمة بذاتها يفعل مايريد قتلا ونهبًا ونحو ذلك

فنحن الآن امام طائفة غلاة الاباحيين وهم مايدعونهم انارشيست وفوضويين وقد امتدت ايديهم الى اكثر من امير واحد كما يعلم فاسكندر الثاني سلطان المسكوب مات بخنجرهم واخطأ سهمهم امراء غيره الى ان فجعونا الآن بقتل كارنو رئيس جمهورية فرنسا . قتله غيلةً سانتوشيزريني في الرابع والعشرين من شهر يونيو في مدينة ليون وكان لقتلهِ رنة حزن في العالم اجمع كما قد دونته جرائد العالم وقد كان قتلهُ عارًا على الانسانية المتطرفة ومجدًا للمبادي الشرعية والدينية المتمسك بها صلحاء الناس في المسكونة كلها وسيؤيد التاريخ براءة المقتول وطهارة شأنه وجناية القاتل سانتو شيزاريني وفظاعة عملهِ

ومما اظهرته هذه الجناية مالفرنسا من الاعتبار في الممالك المتمدنة فانه لم يبق سلطان ولا ملك ولا امير ولا مملكة الا وشاركوها في احزانها على رئيسها وكل كنيسة في العالم الكاثوليكي لما شارن ولو قليلاً ابنته وصلت عليه وطلبت لنفسه الرحمة وشاركتها في ذلك جميع الملل والطوائف تايينًا واستهجانًا لعمل القاتل

وقد اجتمع نواب الفرنسيس وانتخبوا لهم رئيسًا عوض فقيدهم باغلبية عديدة الموسيو كازيمير بريه وقد استحسن ذلك جميع الممالك لما اتصف به هذا الرئيس من اعتدال وعدالة المذهب وشديد الامل بصرامة مباديه السلمية وميله الى حفظ المودة في الخارج وتعزيز العدل في الداخل

ومما يجب ذكره ان في جملة المهنئين له على انتخابه كانت طائفة الجرنالية وقد اشتهر ما قاله لهم « انا لكم فانتقدوني ولا تنسوا فرنسا والجمهورية » وهذا قول حري بان يرقم بماء الذهب لانه جامع لمبادي صدق السياسة وحرية الناس في انتقاد السياسيين وما اشبه هذا القول بقول الامام عمر رضي الله عنه في محفل اعيان وامراء الامة بعد انتخابه خليفة « ان وجدتم فيَّ اعوجاجًا فقوموه » ولا نعلم اذا كان جواب الجرائد لرئيس الجمهورية كجواب ذلك المحفل للامام عمر « لو وجدنا فيك اعوجاجًا يا امير المؤمنين لقومناه بسيوفنا » ولعل صمتهم عن الجواب كان جوابًا متضمنًا معنى انهم لو وجدوا فيه ما ينتقد لفندوه باقلامهم

فنحن الآن في عصر آراؤه الصادقة هي كآراء ذلك الامام العالي الشان عمر من الف وثلاثمائة سنة وهذا يشهد لفرنسا بانها الدولة القائمة في مقدمة الدول في التمسك بالمبادي الحرة وتعزيزها وبث التعاليم السياسية

الصحيحة لولا ان هذه المبادي قد تولد و يتولد عنها الافراط والغلو فظهر فيها وفي من اشترك في هذه الاراء ولم يزل يظهر رجال تمسكوا بجانب الافراط والتفريط وكانت عنها الحادثة الاخيرة · نسأله تعالى ان تكون الحادثة المذكورة سبباً للاصلاح وقطع دابر الفساد من طرف حكومات الامم والشعوب فان الحكومات أُقيمت لصيانة العرض والدم والمال والله يجعل النهاية خيراً

شركة المياه

اطلعنا في جريدة الاهرام الغراء على اتفاقية شركة مياه اسكندرية فوجدناها ارحم من مبادي شركة مياه المحروسة ولكن مع ذلك فلم تصمت الجريدة المذكورة عن ملاحظة ظلمها للاهالي وعن تصديق الحكومة عليها ولذلك قد نقلناها عنها حرفياً كما سيأتي

فاذا كانت شروط شركة مياه اسكندرية مع تفضيلها على شركة مياهنا لم تصادف استحساناً لدى الجرائد الحرة فما بالنا نصمت نحن هنا عن اطماع شركة مصر ونخشى مقاومتها فهي مع ظلم اسعارها لمياه نيلنا وتحكمها فينا كيف شاءت بدون معارض قد اهملت ايضاً قوانين الصحة من جهة فعوض ان تسقيناه زلالاً نافعاً تبيعناهُ اقذاراً مسمة في هذه الايام تشمئز من رائحته وطعمه نفس الحيوانات الاهلية فهو مولد للامراض والاسقام · فان قيل ما ذنب هذه الشركة وهي لم تأتِ بماء غير ماء النيل قلنا ان ذنبها عدم استقائها الماء من مكان دخوله على المدينة وتناولها اياه من مكان خروجه منها متحملاً اقذار مدينة ما بين رجل وحافر تبلغ الملايين العديدة ولا اقل من ستمائة الف شخص تسكن فيها وفي ضواحيها وهذه في ايام الشحايح هي نصف كمية الماء الموجود في النيل · ثم من جهة أُخرى تبيعنا هذا الماء بشروط ولمدد معلومة لكن في اي وقت ظهر لها تغيير تلك الشروط ولو قبل انتهاء مدتها تدوس عليها وتقترح علينا شروطاً أُخرى وفوق ذلك تتهددنا بكل استبداد وقلة حيا بقطع الماء عنا ان لم نوافقها فاذا جاز للشركة المذكورة قطع الماء استبداداً وتحكماً عن فرد من الناس جاز لها لعمري ان تمنعه عن الجميع مرة واحدة فاذا جاز لها ذلك وكانت السقائون قد تشتتوا لانقطاع شغلهم وعدم استخدام الناس لهم بعد استشرابهم بماء الشركة وخطر في بال الشركة ان تمنع الماء عن العاصمة اما يكون ذلك سبباً لموت كثيرين وحصول فتنة واي فتنة · نعم ونحن لا نقول انها تفعل ذلك ولكن اجازة هذا الامر وصمت الحكومة عنه والسماح لها بمثل هذا الامر الفظيع غلط واضح وبذلك كنا نستهم الجرائد الحرة بالتكلم في هذا الموضوع واستلفات انظار دولتلو قيم مقام خديوي حضرة رئيس نظارنا نوبار باشا الافخم ان يحب لغيره ما يحب لنفسهِ

وهذه هي مقالة الاهرام قالت :

شركة الماء

نشرنا منذ يومين الاتفاقية النهائية لشركة الماء بالاسكندرية وامعنا النظر في مبناها ومغزاها وما قصدت اليه الشركة فيها فخيل لنا ان الشركة المذكورة انما هي في مقام الحاكم المطلق

المتصرف في حكمه الى اجل مسمى دفع للاستحصال على وظيفته هذه مبلغاً فادحاً من المال يقصد الى الاستحصال على اضعافه مئة مرة ومرة قبل حلول الاجل ولسان حاله يقول لمن ولي امورهم وملك موارد حياتهم فيما اشترعه لنفسه ووفقه بارادته وبغيته حذارِ حذارِ اما الموت بالحال واما الفدية بالمال بغير قيل وقال فها اني قد ملكت مياه الاسكندرية باكملها بموجب اتفاقيتين شرعيتين بيني وبين الحكومة لا يحلها ويحلكم منها غير الله وانا بموجبها حر مطلق اوزع عليكم وعليها الماء كيف شئت وباية حالة اخترت وامرت ولهذا فاني اوجب عليكم ان تدفعوا لي مقدماً قيمة ما تستهلكونه من الماء في مدة ثلاثة شهور دون فايض لكم وان ترفعوا كل طلب يقدم لكم بفتح حنفية ماء بمبلغ تامين يوازي قيمة اشتراكم ثلاثة شهور ايضاً دون فائض او فائدة الى حين ترغبون قطع الماء عنكم ولكم بعد ذلك من الماء بقدر المرتب لكم بحساب ٤٠ غرشاً صاغاً عن كل ٣٠ متراً مكعباً من الماء في كل شهر لكل مسكن او محل والاتفاقية بينكم وبيني على توريد الماء يجب ان تكون سنوية فاذا استهلكتم زيادة عن القدر المعين لكم دفعتم قيمة الزيادة موزعة على مستاجري المساكن او المحلات في الوكالة الواحدة وان اراد احدكم التملص من هذا الظلم او هذا الحكم الذي لا قانون له غير قانوني الخصوصي فرضت عليه دفع ثمن عداد خاص به ستة جنيهات وجميع مصاريف تركيبه وصيانته

اما اذا استهلكتم اقل من القدر المرتب لكم فلا ارد لكم شيئاً من الفرق واذا تركتم منزلكم وامتنعتم عن اخذ الماء فقيمة ثمن الماء في الثلاثة شهور الجارية تكون من حقوقي وليس من حقوقكم وفضلاً عن ذلك فثمن توريد وتركيب حنفية الماء (البريزه) وجميع المواسير من ابتداء الحنفية (البريزه) لحد العداد يكون من مالكم واذا تاخرتم عن الدفع بالشروط المذكورة قطعنا الماء عنكم وتركناكم تموتون عطشاً لا مساعد لكم ولا مدافع عنكم

فهذه واجباتكم وواجبات الحكومة امامنا اما واجباتنا نحوكم ونحو الحكومة فهي ان نوصل اليكم بالكم الماء الذي منَّ الله به عليكم وعلى بلادكم بموجب امتياز منت به علينا « بعد ان انتفعت منه » حكومتكم فاشكروها واشكروني على هذه النعم والا حل بكم الويل واحاطت بكم النقم

فهذه ياسكان الاسكندرية واحدة من نعم الحكومة عليكم فلا تملوها لئلا تعود نقماً فشكراً وامتناناً لكِ ياحكومتنا وموزعة العدالة بيننا وعفواً وسماحاً نرجو منكِ ياعظمة شركة المياه بل ياوكيلة الله على الارض في توزيع ماء الحياة على سكانها واطيانها اذا قصرنا في اداء الواجبات ورفع التشكرات فلا تعاملينا بقصورنا بل اصفحي عن زلاتنا واعطنا ماء حياتنا كفاف يومنا ولكِ فضل المنعمين ونعم رب العالمين امين

رشيد شميل

القسم القضائي

٥١

يوسف علي المراكبي

ضد

نيابة الاستئناف نمرة ٦٥٤ سنة ١٨٩٣

(في النقض والابرام)

« اذا خلا الحكم من بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة كان لاغياً بموجب المادة ١٤٧ تحقيق جنايات وجاز نقضه بموجب المادة ٢٣٠ منه »

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدي بك وكوربيت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يوسف علي صنعته مراكبي ومقيم بناحية البياضية وكان حبس من ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٣ وافرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ومعين للمحاماة عنه الياس دبانه افندي

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٥٤ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٠ سنة ٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت يوسف علي باشتراكه مع آخرين بسرقة نقود واشياء من مركب السواقة في ليلة ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٣ بطريق الاكراه الذي نشأ عنه جرح بناحية المحاميد

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ طبقًا للمادة (٢١٠) جنايات حضوريًا ببراءة ساحة يوسف علي مما نسب اليه و بالافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر و برفع المصاريف على طرف الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المواد ٢٨٧ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات في حق المتهم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ طبقًا للمواد (٢٨٨) الفقرة الاخيرة منها و(٦٧) والفقرة الثانية من المادة (٣٥٢) عقوبات بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستانف و بتشغيل يوسف علي المراكبي بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وقررت معاملته طبقًا للمادة (٢٩) عقوبات والدكريتو المعدل لها لجبره على دفعها وفي يوم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٣٠) جنايات . فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان المحامي عن المتهم ادعى ان التهمة المسندة الى المحكوم عليه في الحكم سرقة باكراه مجرد عن حصول جرح وحصل تطبيق عقوبته على الفقرة الثانية من المادة (٢٨٨) التي اشترطت حصول الجرح

وحيث ان الجرح مذكور في اول حيثية من حيثيات الحكم المطعون فيه وعليه يكون ماقاله المحامي غير صحيح

وحيث ان المحكمة تبين لها من فحص اوراق الدعوى ان نوع الاشتراك في السرقة المنسوب الى المحكوم عليه لم يكن مذكورًا في الحكم ولا مستفادًا منه

وحيث ان القانون لم يكل الامر في الاشتراك الى نظر القاضي واجتهاده بل تكفل هو ببيانه وحصر انواعه في المادة (٦٨) والتالية لها

وحيث انه بناء على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك في الحكم حتى يتبين انه كان من الانواع التي بينها القانون فيستحق العقوبة او من غيرها فلا عقوبة عليه فاذا تجرد الحكم من هذا البيان كان مجردًا عن بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وحينئذٍ يكون لاغيًا كما صرحت به مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث يتعين حينئذٍ قبول النقض والابرام لوجود وجه مهم لابطال الحكم طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٠) وتحويل القضية على دائرة اخرى لتحكم فيها حكمًا جديدًا طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢) جنايات

(فلهذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد ٦٨ عقوبات و١٤٧ و(٢٣٠) و٢٣٢ جنايات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من يوسف علي المراكبي ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ — ١٠ القعدة سنة ١٣١١

٥٢

محمد احمد غانم

ضد — الست زنوبه بنت حسين الدمنهوري

(شكل الاستئناف — التقادم — الحقوق العينية والشخصية — القصر والمدة الطويلة)

(١) « ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستانف في صحيفة الاستئناف انما هو لاجل بيانه وتعيينه بحيث لا يلتبس بغيره من الاحكام التي تكون قد صدرت بين الخصوم فاذا اهمل ذكر تاريخ الحكم ولكن من جهة اخرى توضح الحكم في صحيفة الاستئناف توضيحًا كافيًا بحيث لم يبق مجال للشك في انه هو الحكم المقصود

بالاستئناف فالاستئناف والحالة هذه مقبول شكلاً »

(٢) « التقادم لا يؤثر في صحة العقود ولكنه يؤثر على نفس الحقوق الثابتة بها عند استيفاء الشروط القانونية »

(٣) « الحقوق نوعان عينية وشخصية فالعينية تقام الدعاوي فيها على حائز العين والشخصية تقام على الشخص المتعهد بقطع النظر عما اذا كانت الحقوق المتنازع عليها هي في حيازته اولا »

(٤) « القصر قاطع للمدة الطويلة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية محمد احمد غانم عن نفسهِ و بطريق توكيله عن اخوتهِ حسين وعبد المؤمن وفاطمة وام العز اولاد المرحوم احمد افندي غانم مزارعين ومقيمين بناحية شبين القناطر والدير قليوبية الحاضر عنهم بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٧٦ مستأنفين

ضد — الست زنوبه بنت حسين الدمنهوري المقيمة بناحية الدير التي لم تحضر بالجلسة ولا من ينوب عنها ثم والست حميده بنت عبد القدوس وولدها احمد ابراهيم غانم من ذوي الاملاك ومقيمين بمرجوش بمصر الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي مستأنف عليهم

محمد احمد غانم ومن معه اقاموا دعوى امام محكمة مصر الاهلية التي حلت محل محكمة بنها الملغاة على المستأنف عليهم يطلبون بها ملزوميتهم بان يسلموا لهم ٣١ فدان و١٣ قيراط و١٨ سهم مشاعاً في ٣٦ فدان و٤ قراريط اطيان خراجية وعشورية قيمة ما يخصهم بالميراث الشرعي عن والدهم المرحوم احمد غانم وبالمصاريف مع مبلغ ٧٠٠٠ قرش تعويض وان يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت لا يتوقف على معارضة ولا استئناف

فالمحكمة المذكورة بعد ان سمعت دفع المتخاصمين حكمت حضورياً في ٦ يونيه سنة ١٨٩٣ برفض دعوى المدعين لكونها على غير اساس والزمتهم بالمصاريف

ولعدم قبولهم هذا الحكم رفعوا عنه استئنافاً امام هذه المحكمة وهي حددت يوماً حضر فيه وكلاء الطرفين وسمعت اقوالها

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان المستأنف عليهم يطلبون الحكم بابطال صحيفة الاستئناف لعدم اشتمالها على تاريخ الحكم المستانف ولعدم بيان المطلوب الحكم به فيها ولطلب الحكم على الست حميده بالاصالة عن نفسها و بالوصاية على اولادها مع ان الاستئناف لم يرفع ضدها الا بصفتها الشخصية

وحيث ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستانف انما هو بيانه وتعيينه بحيث لا يلتبس بغيره من الاحكام التي تكون صدرت بين الاخصام

وحيث انهُ فضلاً عن عدم وجود احكام بين طرفي المتخاصمين سوى الحكم المستانف فان عريضة الاستئناف قد اشتملت على بيان الحكم المطعون فيه بياناً تاماً لا مجال معه للشك في انه هو الحكم المقصود بالاستئناف

وحيث انه زيادة على ما ذكر فان المستأنفين اعلنوا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ المستانف عليهم اعلاناً مشمولاً على بيان الحكم المستانف وتاريخه وموضوعه واسباب استئنافه وطلبات المستانفين في خصوصه

وحيث ان الحكم المستانف لم يحصل اعلانهُ ولذلك يعتبر اعلان ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ مكملاً للاستئناف السابق رفعهُ ومزيلاً لما عساه ان يكون اشتمل عليهِ من اوجه البطلان لحصوله قبل ان يكتسب المستانفون أي حق بالحكم المستانف وفي المدة التي يجوز للمستانفين فيها التصرُّف بحق الاستئناف كما يشاؤون

وحيث ان طلبات المستانفين معينه ومحدودة في عريضة الاستئناف وفي الاعلان المذكور

وحيث ان عريضة الاستئناف وان لم تذكر صفة وصاية الست حميده على اولادها عبد الحليم وجليله وحسين القصر غير انهُ يؤخذ من التوضيحات والبيانات والطلبات المذكورة في تلك الصحيفة ان القصد هو اختصام الاخصام الذين كانوا داخلين في الخصومة امام محكمة اول درجة بدون التنازل

عن احد منهم وقد اوضح المستانفون قصدهم هذا في اعلان ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ بعبارة صريحة فلا وجه للتمسك بهذه المسالة

وحيث انه بناء على ذلك تكون المسائل الفرعية المرفوع من المستانف عليهم في غير محلها والاستئناف صحيحاً في الشكل .

(عن الموضوع)

وحيث ان المستانفين يدعون ان مورثهم يمتلك ٣٦ فدانًا و٤ قراريط على قسمين احدهما ٣٠ فدانًا و ٤ قراريط بحوض ظهر الجمل بزمام كفر الدير قليوبية محدد من جميع الجهات بابراهيم بك مراد مع اطيان المستانف عليهم من الجهة الشرقية وترعة المرصفاوية من الجهة القبلية والثاني ٤ فدن و ١٢ قيراطًا شائعة في فدن ٩ بحوض الغيط وابو الدنانير بزمام ناحية الدير قليوبية .

وحيث ان المستانفين يستندون في ملكية مورثهم للقسم الاول على عقد صادر من ابراهيم غانم بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٢ وتعهد صادر منه بتاريخ سنة ١٢٩٩ وفي ملكيتهم للقسم الثاني على عريضة مقدمة من منصور عريه وآخرين الى جهة الادارة بتاريخ شعبان سنة ١٢٨٣ بيبع هذا القسم الى مورثي طرفي المتخاصمين وعلى كتابة من المورثين المذكورين (مرسومة في هذه العريضة) امام نائب محكمة القليوبية الشرعية بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٨٣

وحيث ان المستانف عليهم لم يعارضوا امام محكمة اول درجة في هذه المستندات وصرّح وكيلهم بصحتها امام محكمة الاستئناف

وحيث ان مورثهم معترف في التعهد الصادر منه بتاريخ سنة ٩٩ باحقية اخيه مورث المستانفين في اطيان القسم الاول واخذ على نفسه مسؤلية نقل تكليفها باسم نفسه

وحيث انه حرر في عقد ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٢ بانه يمتلك مع اخيه اطيان القسم المذكور وانه تحاسب مع اخيه وتراضى معه على ان يكون هذا القسم باجمعه لاخيه المذكور خاصة في مقابلة كونه اخذ عوضاً عن نصيبه في ذلك سبعة افدنة كائنة في جهة اخرى

وحيث انه ثابت من العريضة السالف ذكرها ان مقدميها باعوا القسم الثاني الى مورثي المتخاصمين وان المورثين المذكورين حضروا امام المحكمة الشرعية وقررا قبول شراء هذا القسم مناصفة بينهما

وحيث انه ثبت من كل هذه المستندات ان مورث المستانفين هو الذي ملكه بعضها واقره على ملكيته جميعها واخذ على نفسه المسؤلية في شانها

وحيث ان المستانف عليهم لم يثبتوا بل ولم يدعوا انه حدث في تلك المستندات تغير ما عن الحالة التي صدرت بها مايدل على حصول شيء من ذلك حتى لم يسع المستانف عليهم انفسهم انكارها بل صرح وكيلهم بصحتها فلا معنى لما ابدته المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها من احتمال تغيرها

وحيث انه بناء على ذلك تكون هذه المستندات حافظة لقوتها ولا يؤثر فيها تقادم العهد خلافاً لما انتحلت محكمة اول درجة لان التقادم لا يؤثر في صحة العقود ولكنه قد يؤثر على نفس الحقوق الثابتة بها عند استيفاء الشروط القانونية

وحيث ان هذه العقود قد انشأت علاقات قانونية خصوصية بين مورثي المتخاصمين وقررت بينهما الزامات معينة في خصوص الاطيان المتنازع فيها والمقصود بهذه الدعوى انما هو تنفيذ تلك الالتزامات

وحيث ان مثل هذه الدعوى ليس من الدعاوي العينية المحضة التي يلزم اقامتها على حائز العين المطلوب الحكم بها بل من الدعاوي التي تشتمل التزاماً خصوصياً ويجوز ان ترفع على الملتزم وحده اذا كانت لتنفيذ الالتزام وابطاله او غير ذلك من المقاصد المتعلقة بالالتزام الخاص

وحيث انه بناء على ذلك يكون مادفع به المستانف عليهم من عدم جواز اقامة الدعوي عليهم لعدم وجود الاطيان تحت ايديهم هو في غير محله

وحيث انه لاوجه للدفع باكتساب الحق فيها بمضي المدة الطويلة لانه فضلاً عن كون ذلك منافيًا للدفع الاول فان مورثهم معترف باحقية مورث المستانف عليهم من سنة ٩٩ كما تضمنه التعهد الصادر منه وفضلاً عن ذلك فان المستانفين كانوا قصّراً كما تدل على ذلك الشهادات المقدمة منهم عن تواريخ مواليدهم

وحيث أن موضوع قرار الخصوصي الصادر بتاريخ ٧ جماد اول سنة ١٢٨٢ هو مختص بعقود البيع التي يحصل التنازع فيها بين احد المتبايعين وورثة الآخر والمنازعة الحالية لم تكن بخصوص عقد بيع ولا بين ورثة متبايعين بل في اطيان لا نزاع من بائعها في رسالتها ومعترف باحقية المستانفين فيها بمقتضى العقود السالف ذكرها

وحيث ان المستانفين لم يثبتوا وجه التعويض المطلوب لهم فلا محل لقبوله

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستانف في غير محله و يتعين لغوه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة برفض المسائل الفرعية المرفوعة من المستانف عليهم و بصحة الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه و باحقية المستانفين في ٣٦ فدان وقيراطين من فدان الموضحة باسباب هذا الحكم والزام المستانف عليهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ شعبان سنة ١٣١١ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

مساعدو وكلاء النيابة العمومية

بموجب امر عال رقم ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٤ تقرر ماياتي

« يجوز لناظر الحقانية ان يرخص للاشخاص الملحقين باقلام الكتبة بالمحاكم الاهلية او بالنيابة العمومية بان يحضروا في الجلسات و يؤدوا فيها وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي متي كانوا حائزين لشهادة (دبلوما) دالة على اتمام دروسهم من مدرسة الحقوق بمصر او من احدى مدارس اوربا »

المجموع في شرح الشروع

هو كتاب وضعهُ في شرح الشروع الجنائي حضرة البارع المجتهد مراد افندي فرج المحامي امام محكمة الاستئناف الاهلية اخذه عن مشهورات المصنفات الاجنبية وطبقه على احكام محاكم اوربا العليا ومحكمة استئناف مصر وبوّبه احسن تبويب فجاء كتاباً وافياً في موضوعه ثقةً في اوضاعه مغنياً المشتغلين بالقضاء عن مراجعة مطوّلات هذا الموضوع المهم فنثني على اجتهاد حضرة المؤلف ونحض اولي الشان على اقتناء تاليفه هذا . والكتاب ١٢٦ صفحة ويباع بثمانية قروش صاغ عند المؤلف وعند احمد سكر المجلد بشارع محمد علي بالمحروسة

مكتب امين افندي شميل

اعلان

عن مبيع منقوت محجوزه

انه في يوم السبت ثمانية وعشرين يوليه سنة ١٨٩٤ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بسوق امبابه بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيله امين افندي شميل المحامي بمصر

سيصير الشروع ببيع مواشي من بقر وجاموس وحمير تعلق يوسف غراب ومحمد ابراهيم غراب واحمد حسين غراب من اوسيم جيزه بالمزاد العمومي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٤ عن يد محمد افندي يوسف محضر بمحكمة الجيزه الجزئية

وذلك تنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة الموما اليها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٣ القاضي بالزام المذكورين بمبلغ ٧٢٧٥ قرش والفوائد والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل الموضح اعلاه وعلى من يرسي عليه المزاد ان يدفع الثمن فورًا فاذا تاخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني و يلزم بالفرق

تحريرًا في ١١ يوليه سنة ١٨٩٤

نائب باشمحضر
محكمة الجيزه
الجزئيه علي فهمي

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة بمصر

عدد ١٩ السبت ٢١ لوليو سنة ١٨٩٤ — ١٨ محرم سنة ١٣١١ — ١٥ ابيب سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 19

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اهوال القسطنطينيه

نقلت لنا اسلاك البرق ما حل بعاصمة المشرق العثماني من الاهوال البركانية ونتائجها الفظيعة ما يجعل القلوب تنفطر حزنًا والافكار تذهل حصولاً فانهُ على ما افادتهُ الاخبار الاخيرة لا اقل من عشرة آلاف نفس فقدت او يتهددها البلاء الاخير ونحو ستة ملايين ليره عثمانية من الاضرار المالية التي حلت بسكان تلك المدينة الشهيرة وقد كانت هذه الزلازل المتكررة اكثرها في المدينة الاصلية ما بين جامع السلطان احمد ممتدة الى السوق الكبرى ونواحيها فهدمت بيوتًا عديدة واسقطت عدة مآذن وفتحت الارض فاها في نقطٍ كثيرة فابتلعت ما كان عليها من الابنية وامتد الزلزال الى غلطه ففعل افعالاً موجعة واشتد الخوف والرعب في الاهالي عمومًا فنزح كثير منهم ولا سيما من جوار هذه النوازل والتجأُوا الى الخلاء يطلبون لهم ملجأ ويستعطفون العزة الربانية في امرهم حتى ان الحضرة السلطانية هجرت السراي واتخذت لها سرادقًا تنتظر العاقبة وانحسام هذا الخطب الجلل ولم تزل المخاوف الى الآن عامة والنهاية غير معلومة . وقد عم الكدر جميع الممالك المحروسة وامتد الحزن والاسف الى بقية الممالك لما لمدينة القسطنطينية من الشهرة والمقام العالي في اعتبار سكان المعمورة عمومًا

فقد اجمع المؤرخون والرحالة ان مركز الاستانة اجمل مركز وانها تصلح لان تكون عاصمة العالم اجمع فقد جمعت بين بحرين بحرمرمرا المدعو بحرسفيد (الابيض) من جهة وهو يجمعها الى البحر المتوسط وخيرات المغرب والبحر الاسود من جهة أُخرى الموصل اليها الخيرات الشمالية وبين برين عظيمين آسيا واوربا يجمعهما خليج شهير

يدعى البسفور ومن حسن مركزها وحسد اصحاب القوة مقامها كابدت من الحروب من حين بناها بيزانس الملاح اليوناني على اثار احدى مدن التراسيين ٧٤٠ سنة قبل الميلاد الى سنة ١٤٥٣ بعده ثلاثين حرباً فغزاها ثلاثون اميراً ثلاثين مرّة في اوقات مختلفة اولهم الامير بوزانيوس سنة ٤٧٧ ق م واخرهم السلطان محمد الثاني الغازي اخر من تملكها في ٢٩ ايار سنة ١٤٥٣ واسس بها ملكه ومن عقبه من آل عثمان الى الآن

ولما انقطعت الغزوات عنها وثبتت مليكة السلام حسدتها الطبيعة فغزتها بزلازلها الآن كانها تريد منها ان تدفع لها جزية تمتعها بالامن كبقية المدن والممالك ولكنها بعد ظفرها على الغزاة ٣٠ مرةً فهي ولا ريب ستظفر على غزو الطبيعة لها . ويظهر ان السيال الزلزالي قد توصل اليها من السيال العام الممتد على مسافات طويلة في تلك الجهات وما وراءها الى حيث يعلم الله وقد ظهرت اخيراً عنه اعمال الخراب في شيو وتلك النواحي فنسأله تعالى ان يقيها كلها من الخراب والهلاك اشفاقاً ولطفاً بعباده ويحفظ لنا الحضرة الشاهانية من كل ضرر

هذه هي الحوادث المهمة الاخيرة والغوائل الفظيعة التي حلت بعاصمتنا واهاليها ونتج عنها هذه الخسائر الفاضحة في النفس والمال مالا يسمع به انسان الا ويتفطر قلبه حزناً ويحن الى تخفيف المصاب ومساعدة المصابين ولذلك نخاطب بفم الانسانية سكان البسيطة عموماً والممالك المحروسة العثمانية خصوصاً وعلى نوع اخص القطر المصري بان يتسارعوا الى ملافاة هذه البلوى وتخفيف هذه الرزايا بالمساعدات المالية من كل نوع تلطيفاً لبلية اخوتهم فان ذلك واجب لا يعفى منه مخلوق وفريضة جعلها الخالق على عبادهِ وان تكون هذه المساعدة بكل سرعة واسعاف فان خير البر عاجله واقله نفعاً آجله . فلا حرم الله من وجود رجال الخير والاحسان في كل زمان ومكان فان المحسنين انما يحسنون من مال الله وبه يكسبون ثواب الدنيا والآخرة ومن امكنه ان يجني لنفسهِ مثل ذلك بمال الله فهو الفائز بدنياه واخراه

لقد علمنا يقيناً ان دولتلو افندم البرنس احمد كمال باشا مهتم كل الاهتمام بتأليف لجنة عاملة من عظماء القاهرة واعيانها لجمع الاعانات وارسالها الى الاستانة باسرع ما يمكن من الوقت ونظراً لما نعهده في غيرة دولته وما انعم الله به عليه من الثروة فلا نرتاب في ان اهتمامه واجتهاده سيكللان بالنجاح وتقبل سكان هذه المحروسة على الاكتتاب بكرم وطيب نفس في هذه الاعمال الخيرية ويكون لدولته بذلك حسن الثناء وجليل الفخر ولمن ينحاز الى دولتهِ من ارباب الثروة والاحسان الشكر الجزيل والثواب الجميل

اطلعنا على ثلاثة منشورات صادرة من لجنة المراقبة القضائية في ٦ و١٠ مايو سنة ١٨٩٤ وفي ١٣ يونيو من السنة المذكورة في مجلة القضا الغراء تحت عدد ٩ و١٠ و١٢ جملتها في التهذيب القضائي وفيها منافع للقضاة والعموم وسندرجها فيما يتلي من الحقوق لكمال الفائدة . ولا ندري ماحمل اللجنة

الموما اليها على اختصاص مجلة القضا النصف شهرية بنشرها واغضائها عن بقية الجرائد اليومية والاسبوعية والرسمية والحال انها امور عمومية يراد ابلاغها للناس ليطلعوا عليها ويستسيروا بموجب افاداتها فقد قالت اللجنة المذكورة في منشور ٦ مايو سنة ١٨٩٤ ان منشوراتها ترسل لعموم المحاكم وتنشر في المجلة المذكورة · ونظن ان هذا التمييز والتخصيص لا ينطبق امرهما على ارادة الشارع الذي يرغب ان تنال مشروعاته النشر الاعم ويحصل الاطلاع عليها في اقرب الاوقات لئلاً تخسر تلك المشروعات فائدتها المقصودة وتفوت معرفتها كثيرين من المتقاضين فيتضرروا بذلك وما المشروعات التهذيبية الا لا فادة الناس لا لضررهم · فلتتق الله هذه اللجنة وتعدل في نظامها لئلاً تصبح غرضاً للتشكي والملام وهي تعلم يقيناً ان جريدة الحقوق هي مجلة قضائية ايضاً معتمدة الكلمة معلومة عند الجميع تستقي افاداتها من مصادر طاهرة وفائحة عواميدها لكل منفعة جمهورية وهكذا جميع الجرائد فانها مستعدة لنشر الاوامر القضائية بكل سرور ولا تقتضي عليها اجراً ولهذا لم يكن هناك سبب لهذا التفضيل اذا كان هناك تفضيل الا غايات ثانوية لا توافق النتائج المقصودة ونتيجتها الاضرار بالناس ونلتمس من لجنة المراقبة العذر فيما نلاحظ به لانه لم يكن لنا قصد سوى تعميم الفوائد القضائية التي نقصدها ومنع التشكي ممن يلزمه معرفتها انه يجهلها لانها لم تنشر الا في مجلة تصدر كل اسبوعين مرة فضلاً عن انها في موضوع خصوصي لاتتداولها ايدي الجمهور فقد اعذر من انذر وما علينا الا الاستعداد لقبول اوامرها

راينا في جريدة المحاكم الغراء عدد ١٨١ تاريخ ١٥ الجاري مانصه « اصدرت محكمة الاستئناف منشوراً الى جميع النيابات بناءً على قرار من لجنة المراقبة القضائية مصدق عليه من نظارة الحقانية بان كل من رام ان يرفع قضية الى الاستئناف ان يؤدي رسمها للمحكمة الابتدائية التي اقيمت القضية ابتدائياً امامها ويتم سائر المقتضيات وهي تبلغ ذلك الى محكمة الاستئناف دون ان يتكلف صاحب القضية اقل عناء او نفقة من انتقال او غيره »

وقد اثنى صاحب الجريدة المذكورة على حضرة الفاضل حسن بك عاصم الافوكاتو العمومي لاهتمامه بتنفيذ هذا المنشور ونحن نشاركه في ذلك قلبياً

انما نزيد عليه بعض توضيحات ربما تلزم السائل وهو ان من رام استئنافاً كان ذلك ضد الاحكام الجزئية او الكلية فما عليه الا ان يجري الاجراآت اللازمة امام المحكمة الادنى اليه والمختصة وهي تبلغ اجراآته الى الجهة المختصة ثم نستغرب من حضرة الفاضل الافوكاتو العمومي الموما اليه بقا هذا الامر غير منشور حتى في مجلة القضاء. وقد نتج عن ذلك ان البعض ارسل استئنافه كالعادة الى محكمة الاستئناف فلم تقبله فاعاده الى المحكمة الحاكمة فرفضته لعدم بلوغ الخبر لها عن هذا التجديد فسافر ذلك الاستئناف مراراً قبل ان وجد قبولاً ولا نعلم اذا كان حظه اخيراً ان يقال عنه انه تقدم بعد وقته لعدم امكان ايصاله الى المستانف عليه قبل مضي المدة المقررة

ومما يجب ذكره هنا ان المشاريع المستجدة على القانون يجب ان تكون بامر عالٍ وان يصير نشرها قبل وجوب العمل بها بمدة كافية للاطلاع عليها والا فان اجراءها يكون اجحافاً بالحقوق وموضوعاً للشكوى

بلغنا ان محكمة الاستئناف قررت توقيف قضايا النقض والابرام مدة الصيف نظراً للاجازات القضائية وعدم وجود قضاة كافيين لرؤية ذلك · قلنا ان هذا القرار اذا كان حقاً قد صدر فهو موجب لقرار آخر اي توقيف العقاب عن طالب نقض الحكم مدة توقف سماع قضيته والا فقد يتاتى ان يتم مستنقض الحكم مدة عقابه قبل ان يحكم في طلبه ولا سيما ذاك الذي يكون قد حكم عليه بشهر الى ستة اشهر وما المنفعة حينئذٍ من طلب النقض وقبوله وقد كابد المقضي عليه عقابه تماماً · فنحن لا نعترض على القرار المذكور بل نود ان يكون هناك قرار يوقف مفعوله حتى تتعادل كفتا الميزان ويمكن وقتئذٍ القول

على انني راضٍ بان احمل الهوى
واخلص منه لا عليَّ ولا ليا

القسم القضائي

٥٣

عبد الجواد وامين احمد ابو حشيش

ضد — مديرية الغربية

(في وضع اليد والملكية)

(١) « لا اعتبار لمستندات يقدمها الخصم من عمله نفسه وتدخل في هذه القاعدة الحكومة نفسها ولو كانت مستنداتها رسمية اي معمولة من ماموريها ولا يستثنى من ذلك الا ما كان مخصصاً للمنافع العمومية »

(٢) « المعتبر قانوناً ان وضع اليد يدل على الملك حتى يقوم الدليل على خلافه واثبات خلاف ذلك هو على المدعي والقول قول واضع اليد »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن عبد الجواد وامين احمد ابو حشيش من ذوي الاملاك ومقيمين ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية الحاضر عنهما بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل عن ابراهيم افندي الهلباوي الوكيل عنهما المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٨٩٩ مستانفين

ضد — مديرية الغربية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مستانف عليها

رفع حسن عبد الجواد وامين احمد ابو حشيش دعوى امام محكمة طنطا الاهلية على مديرية الغربية قالا فيها انهما يمتلكان بطريق الشراء الشرعي من ورثة درويش الجلاد اربعة آلاف وستين ذراعاً ارضاً قفراً خالية البناء كائنة ببندر المحلة الكبرى بخط المتولي وذلك بموجب حجة محررة بمحكمة المحلة الشرعية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٤ بعد صدور امر مديرية الغربية لها بتوقيع البيع الشرعي اليهما لعدم استحقاق الحكومة لشيء فيها وذلك بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ نمرة ٤٩٩ وبعد ان وضعا ايديهما عليها حيناً من الزمن تعرضت لهما مديرية الغربية ونازعتهما في الملكية بدعوى ان تلك الارض من ضمن تل الواقعة المملوك لها الفاصل بين تلك الارض وبينه شارع . وبما ان المديرية عديمة الاستحقاق في ما تزعمه فيها رفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم بتثبيت ملكيتهما للارض السابق شراؤُها منها ويمنع تعرض المديرية لهما والزامها بالمصاريف

والوكيل عن المديرية قال ان تلك القطعة الارض هي من ضمن تل الواقعة ملك الحكومة بمقتضى وضع يدها عليها من مدة ودرجها بجداول حصر املاكها المطلوبة في سنة ٨٠ وانه فيما سبق عملت تحريات وتحقيقات ادارية بشأن تلك القطعة وانتجت ماهو محقق من تملك الحكومة لها وطلب لذلك رفض الدعوى والزام المدعيين بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩ حكمت تمهيدياً بتعيين اهل خبرة لاجراء مساحة تل الواقعة ومعرفة ما اذا كان المقدار المتنازع فيه هو من ضمنه حسب الواضح بالجداول المطبوعة في سنة ٨٠ املا بعد اطلاعه على الجداول ومستندات الطرفين وسماع ملحوظاتهما وشهودهما وعليه بتقديم التقرير . وبعد الاجراء كما في ذلك الحكم وتقديم التقرير اصرّ وكيل المدعيين على طلباتهما السابقة وقال ان تقرير اهل الخبرة اثبت خروج تلك القطعة من املاك الميري وثبوت مدعاهما ومندوب المديرية لم يبد شيئاً والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعيين والزامهما بمصاريف الدعوى والمدعيان استانفا ذلك الحكم في ميعاده وطلب وكيلهما قبوله شكلاً والغاء الحكم المستانف واحقية موكليه للقطعة الارض المتخاصم بشانها حسب الحدود المبينة بالحجة الشرعية المؤرخة ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٤ ! ويمنع تعرض الحكومة اليها والزامها بالمصاريف وقال ان تقرير اهل الخبرة اثبت احقية موكليه وفند مستندات الحكومة عكس ما فهمته المحكمة الابتدائية الزاعمة ان اهل الخبرة يثبت احقية الميري وان دفتر الحصر المقال به خال من التاريخ فلا عبرة به فضلاً على ان الحدود الواردة به لا تنطبق على الحالة الموجودة الآن وزيادة على ذلك فان

مديرية الغربيه وهي المتخاصمة اعترفت سابقاً بعدم استحقاقها لشيء فيها وتحررت الحجة الشرعية على ذلك

ومندوب المديرية تطلب تأييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وقال ان التقرير اثبت لصالح الحكومة وما ابداه صالحاً لجهة المستانفين فهو من قبيل الافكار ولا معوّل عليها وان الاقرار الصادر سابقاً من المديرية كان عن غش وتدليس

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون · حيث انه لايمكن قانوناً اعتبار المستندات المقدمة من الحكومة حجة على خصومها وسبباً كافياً لصحة تملكها لانها لم تكن صادرة منهم فالمستندات لا تكون حجة على الخصم سواء كانت رسمية او غير رسمية الا اذا كانت صادرة منه او ممن قام مقامه وهذه المستندات المقدمة هي عبارة عن جدول بحصر كثير من القطع التي نزع الحكومة انها ملكها ومحررات ادارية صادرة من مستخدميها وكل هذه الاوراق خالية من اعتراف المستانفين والبائعين لهما ولا يمكن التعويل ايضاً على التحقيقات التي اجرتها جهات الادارة قبل قيام الخصومة فانها حاصلة على يد اشخاص بصفة انهم من ماموري الادارة وهم ليسوا بمختصين باثبات الحقوق وتحقيقها وهو الامر المنفرد بالاختصاص فيه الهيئة القضائية فضلاً عن ان شهادة من شهدوا في المذكرات الادارية ليست مستوفية للشرائط القانونية كما انه لايجوز ان الانسان يضع لنفسه مستنداً باختياره وعلى وفق مايشاؤه ويرضاه ويحكم باعتبار ذلك المستند حاسماً فيما اثبته وما جاء فيه اذ لو فرض ذلك لما امكن ان يبوء احد المتقاضيين متى رفع نزاع بصفة المغبون بل كلاهما يكون ظافراً بمراده وهذا غير متأت فضلاً عن استحالته ولا يلتفت لدعوى ان الاوراق المستند عليها اوراق رسمية لصدورها من مستخدمي الحكومة فانه بالتامل بادنى باصرة الفكرة والمشاهدة الظاهرة يتبين ان هؤلاء المستخدمين الصادرة منهم هذه الاوراق كانوا يؤدون ماموريتهم الاساسية والتحقيقية بصفة انهم نواب عن المديرية المالكة ووكلا عنها بصفة الملك لا انهم يؤدون تلك الاعمال بصفة انهم من ماموري الهيئة الحاكمة ومن القواعد القانونية المتفق عليها من علماء قوانين العالم اجمع ان الاعمال الصادرة من الحكومة ومامورينها المختصة باملاكها الخصوصية اي التي ليست مخصصة للمنافع العمومية تكون كاعمال احد افراد الهيئة الاجتماعية في املاكه

وحيث انه من القواعد القانونية ان الغش والتدليس لايفرضان ولا يحتملان بل يلزم على من يدعيها ان يثبت وجودهما ثبوتاً صريحاً ويبين الظروف والاحوال اللاتي وقعا بها بياناً كافياً ويوضح كيفية حصولها او احدهما من الخصم ومقدار التاثير الذي سبق لوجود اقرار او تراضي بهما وبغير ذلك لايمكن ان يعتبر وجود غش وتدليس متى خلت دلائل الادعاء عما سلف التنصيص عليه وزيادة على ماتقدم فان كل غش او تدليس ليس مبطلاً قانوناً للاقرار والتراضي المدعي صدوره بواسطته فقد وضع القانون لكون الغش والتدليس مبطلاً للاقرار والتراضي شروطاً وبدونها لاتاثير لها قانوناً · وهنا لم تقدم الحكومة مايثبت وجود الغش والتدليس المدعي به ولم تبين ظروفه واحواله ولا الشروط القانونية له

وحيث ان القواعد القانونية تفرض واضع اليد مالكاً للعين الموضوعة اليد عليها منه بصفة ملك مالم يثبت الخلاف لان السبب الاصلي لوضع اليد هو الملك وغير الملك هو الطارئ الاجنبي المحتاج للاثبات كما هي القاعدة الاصولية وعلى من يدعي بان واضع اليد وضع يده بغير سبب الملكية اثبات ذلك النفي اتباعاً للقاعدة القانونية المحتمة بان من يدعي بشيء فعليه اثباته وكانهم نظروا للقاعدة الاصولية المرجحة ان الوجود سابق على العدم

وحيث انه فضلاً عن ان الحكومة لم تات بما يثبت ملكيتها للقطعة الارض المتنازع فيها ولا مايثبت اغتصاب المستانفين لها فانها اعترفت بان البائعين للمستانفين يتملكون القطعة الارض بوضع اليد وانه ليس للحكومة فيها حقوق

وحيث بما تقدم يتضح ان ماحكمت به محكمة اول درجه في غير محله وانه يتعين الحكم باحقية المستانفين للقطعة الارض المتنازع فيها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباحقية المستانفين بثلثي القطعة الارض المتنازع فيها حسب الحدود المبنية بالحجة المؤرخة ١٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٤ وبمنع تعرض الحكومة اليها والزمتها بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك .

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٨٩٣ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١٠

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان مبيع

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٤ في قضية نمرة ٨ المسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٠ منه نمرة ٣٤ القاضي بنزع ملكية الاطيان الآتي بيانها ادناه

تعلق كل من سعد الالفي والحرمه وسيلة بنت الالفي احمد وام العز وسليمه عن نفسهم وبصفتهم ورثة للحرمه سليمه بنت منصور والسيده من ورثة محمد احمد وسليمه وزنوبه وفهيمه من ورثة الالفي بصفتهم ورثة للحرمه سليمه من عزبة طرانيس البحر دقهليه

ولطيفه من ورثة الالفي عن نفسها وبصفتها وارثة للحرمه سليمه وست ابوها ام محمد وفاطمه ام محمد ارملتي الالفي احمد ومحمد وعمر وسليم وملكة وواطفه من ورثة منصور احمد الوارث للحرمه سليمه من ناحية طرانيس البحر دقهليه

والسيد احمد من ورثة منصور احمد عن نفسه وبصفته وصي على حامد ويوسف ومنصور وعبد العزيز وعديله ووردة القصر من ورثة منصور احمد وام العز وجنينه من ورثة منصور احمد ايضاً وعبد الوهاب وعبد المجيد ومحمد السعيد ومحمود ومصطفى من ورثة محمد احمد ووارثين للحرمه سليمه من ناحية منية بدواي دقهلية

وبمبه بنت الالفي وجميعه من ورثة محمد احمد الوارث للحرمه سليمه بنت منصور من ناحية بدواي دقهلية والحرمه عديله من ورثة محمد احمد من ضمن ورثة الحرمه سليمه بنت منصور من ناحية كفر ابو ناصر دقهليه ومحبوبه من ورثة محمد احمد من ورثة الحرمه سليمه من ناحية الرزقه دقهليه

وفاءً لمطلوب محمود احمد ابوالنجا من تجار المنصوره

اولاً واحد وثلاثين فدان ونصف وربع وثمن وحبتين شائعين في ستة واربعين فدان وخمسة قراريط وحبه منها سبعة عشر فدان وسدس وثمن وحبه اطيان خراجية بناحية طرانيس البحر ومنقسمة كما يأتي اوّلاً ثلاثة فدادين وربع وثمن وحبه بحوض حسن حراز من بحري ترعه فاصل جسر البحر والشرقي احمد منصور والغربي محمد احمد والقبلي جسر ترعة الشرقاوية ثانياً ستة فدادين وثلث بحوض منصور عبد الصمد يحدها من بحري منصور احمد والشرقي حوض النجار وفاصل مسقه والقبلي جرن طوسن باشا والغربي محمد احمد وفاصل جسر صغير ثالثاً فدان ونصف وربع بحوض الجيافل من بحري وغربي ورثة منصور احمد عبد الصمد وجسر

فاصل اطيان ابراهيم موسى والقبلي حوض النجار بدون
فاصل رابعاً اربعة فدادين وثلث بحوض النجار البحري
القطعة قبله والشرقي ابراهيم موسى وفاصل جسر والقبلي
اطيان طوسن باشا والغربي منصور احمد خامساً فدان
وربع وسدس بحوض علي موسى الغربي والقبلي ابراهيم
موسى والبحري علي ابو وسيطي والغربي نخله الجمل
وابراهيم موسى وتسعة وعشرين فدان ونصف الثمن وحبه
بناحية منية بدواي اطيان خراجيه منقسمة اولاً فدان
واحد وثلث ونصف بحوض المطاوني البحري محمد احمد
والشرقي حوض حسن حراز والقبلي ترعة الشرقاوية
والغربي محمد احمد ثانياً فدان وثمن وحبه بحوض
ساقية احمد البطل البحري جسر البحر والشرقي سعيد
علي البطل والغربي ناحية بدواي ثالثاً ثمانية فدادين
ونصف وربع وثمن وحبه بحوض علي العقده البحري
والغربي قطاوي بك والقبلي جرجس بغدادي والشرقي
طريق ومسقه رابعاً اثنى عشر فدان وربع وسدس وثمن
وحبه بحوض ساقية دسوقي البطل البحري محمد احمد
والشرقي طوسن باشا والقبلي ترعه والغربي محمد احمد
خامساً تسعة فدادين وسدس ونصف الثمن وحبه
بحوض حسن حبيب الحد البحري باقي الحوض والغربي
متولي ابو سليم وفاصل جسر صغير والشرقي ترعة قطاوي
بك سادساً فدانين وسدس وثمن وحبتين بحوض علي
البطل البحري والقبلي والغربي منصور احمد والشرقي
ترعة طوسن باشا سابعاً ثلثاي وربع فدان بحوض ابو
العطا يوسف الشرقي ترعة طوسن باشا والقبلي الشيخ
علي الشرقاوي والغربي قطاوي بك والبحري منصور
احمد ثامناً فدانين وسدس وثمن بحوض السباخ الشرقي
منصل عمومي والقبلي منصل فاصل اطيان بدواي
والغربي محمد احمد والبحري عبد الرحمن العقده

ثانياً اثنى عشر فدان ونصف وستة اسهم ملك
سعد الالفي المشتري من فرج يوسف بمقتضى حجة محررة
بمحكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٣ شوال سنة ٩٤
نمرة ٣٨ سجل مبايعات ومكلفين باسمه بحوض دسوقي
البطل يحدهم من غربي حوض حسن حبيب وفاصل
مسقه وطريق والقبلي جسر فاصل هذه الاطيان من
اطيانه متروك باسم جعفر باشا والشرقي مصرف والبحري
محمود افندي راشد

ثالثاً تسعة فدادين وثلثاي وربع قيمة النصف
شائعاً في تسعة عشر فدان ونصف وربع اطيان
خراجية بناحية طرانيس البحر ملك سعد الالفي مشتراه
بمقتضى عقد بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٨٤ ومكلفين
باسم احمد موسى ومنقسمين اولاً اربعة فدادين
ونصف وحبه بحوض النجار من بحري الحرمه ست ابوها
والغربي الفي احمد والقبلي منصور احمد والشرقي
الحرمه عاليه ثالثاً ثلاثة فدادين وخمسة قراريط وخمسة
اسداس بحوض الكيلاني البحري النيل والغربي ام
مزين علي والقبلي جسر والشرقي ابراهيم موسى ثالثاً
سبعة فدادين وخمسة اسداس بحوض احمد الحويش
البحري على الدسيطي والغربي السيد هيكل والقبلي
ابراهيم موسى والشرقي شرحه رابعاً اربعة فدادين

ونصف وربع وثمن بحوض الجيافل البحري علي موسى والغربي ورثة احمد منصور والقبلي الالفي احمد والشرقي ابراهيم

رابعاً ١٣ فدان اطيان خراجيه بناحية منية بدواي ملك الورثة المذكورين بالمشترى بمقتضى عقدين عرفيين مسجلين بقلم رهونات المحكمة المختلطه في ٢١ يونيه سنة ٨٠ نمرة ٥٤٣ و٥٤٤ ومكلفين باسم الفي احمد منقسمين اولاً ستة فدادين ونصف وربع بحوض ساقية علي البطل على قطعتين الاولى ستة فدادين وخمسة قراريط الشرقي القطعه بعده والبحري السيد ابراهيم والغربي شرحه واحمد البطل والقبلي طريق وجعفر باشا والثانية ربع وسدس وثمن القبلي مسقه والبحري والشرقي منصور احمد والغربي القطعه قبله ثانياً خمسة فدادين بحوض ساقية حسن حبيب البحري طريق ومسقة جعفر باشا والغربي حسن العقده والقبلي متولي سالم والغربي رمضان مرعي وعبده فوده ثالثاً ربع فدان بحوض ساقية يوسف اسماعيل البحري الميري والقبلي والغربي الشربيني حبيب والشرقي ابرهيم سليم رابعاً ثلث وربع ودانق بحوض ساقية احمد البطل البحري جسر البحر والقبلي والشرقي علي البطل والغربي الالفي احمد خامساً تسعة قراريط وخمسة اسداس بحوض ساقية علي العقده البحري والغربى جعفر باشا والقبلي عبده جوده والشرقي منصل

خامساً اربعة عشر فدان وثلث وثمن واثنين وعشرون سهم اطيان عشورية ملك الورثة بالمشترى من احمد علي سعده بموجب عقد عرفي مؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ٨٠ ومكلفين باسم قطاوي بك ومنقسمين اولاً ثلاثة فدادين بحوض علي العقده البحري الالفي احمد والغربي والقبلي حنا تادرس والشرقي سكن الناحية ثانياً احدى عشر فدان وثلث وثمن وسهمين بحوض الموافي البطل البحري والغربي حنا تادرس والشرقي سكن الناحية والقبلي الالفي احمد

جملة الجميع ٨١ فدان وكسور

وبناء على العريضة المرفوعة من محمود افندي الجمال الوكيل عن المداين والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع بتحديد يوم الاحد ٩ سبتمبر سنة ٩٤ الساعة ٨ افرنكي صباحاً لمبيع الاطيان المذكورة بسراي المحكمة بالزقازيق ويكون اول عطا لافتتاح المزاد مبلغ خمسة وستين الف وستمائة وخمسة وعشرين غرش قيمة الثمن الاساسي السابق تقديره بمعرفة حضرة قاضي البيوع

فكل من لهُ رغبة في المشترى فليحضر في الميعاد المذكور للاطلاع على قائمة شروط البيع الموجودة بقلم الكتاب بالزقازيق واعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ١٤ يوليه سنة ٩٤ امضا باشكاتب محكمة المنصوره الاهلية
محمد صبري

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٠ السبت ٢٨ لوليو سنة ١٨٩٤ — ٢٥ محرم سنة ١٣١١ — ٢٢ ابيب سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 20

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٥٤ ﴾

(في النقض والابرام)

سيد مصطفى دبور

ضد

النيابة العمومية

« يقبل النقض والابرام فيما اذا كان الصالح بين افراد المتهمين مختلفًا وقد طلب المحامي ان يكون لكل متهم له صالح مختلف عن الآخر محاميًا خاصًا ولم تقبل المحكمه ذلك »

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بيك وعمر رشدي بيك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه وعبد الله امين بك رئيس نيابه وابراهيم جاهين افندي كاتب الجلسة

(اصدرت الحكم الآتي)

في النقض والابرام المرفوع من سيد مصطفى دبور فقي عمره ٦٠ سنة وعلي حسنين هيكل عمره ٣٣ سنة فلاح مولودين ومقيمين بناحية الشوبك ومحبوسين ومعين للمحاماه عنهما اسماعيل خليل افندي الذي حضر نيابة عنه علي حنفي افنديـ .

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٢ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٩٦ سنة ١٨٩٤!

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بالاشتراك مع آخرين لم يضبطوا في سرقة اربع بقرات وحمار من منزل مرعي موسى بطريق الاكراه بواسطة اشهار سكينة على الحرمه ام علي بنت دياب زوجته وتهديدها بها في ليلة ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٣ بناحية ابو زجوان البحري

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ طبقًا للمواد ٢٨٨ و٦٧ و ٦٩ و٣٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا على كل من السيد مصطفى دبور وعلي حسنين هيكل بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم لهما منها مدة الحبس الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يحبسان عن كل ثلاثين قرشًا اربع وعشرين ساعة والمحكوم عليهما استانفا هذا الحكم وحضرا بالجلسة وانكر كل منهما مانسب اليه وطلب المحامي عنهما برائتهما

للاوجه التي ابداها والنيابة طلبت تاييد الحكم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢٨٨ و٦٧ و٦٩ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستانف وحكمت على كل من المتهمين بالاشغال الشاقة ثلاث سنين يخصم لكل منهما مدة الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يحبسا عن كل ثلاثين قرشاً اربعاً وعشرين ساعه

وفي يوم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه تبين من اوراق الدعوي ومن اقوال المتهمين امام محكمة الاستئناف ان بعضهما كان يطعن في بعض

وحيث انه ينتج من ذلك ان الصالح مختلف في الدفاع عنهما

وحيث ان المحامي عنهما صرّح بذلك امام محكمة الاستئناف وعرض عليها ان يكون لكل منهما محامٍ مخصوص ولم تقبل المحكمة ذلك

وحيث انهُ يلزم ان يكون الدفاع عن المتهم حرّاً خالياً عن جميع المؤثرات التي تقيد المحامي ولا يتاتى ذلك فيما اذا اتحد الدفاع عن متهمين مختلفين في الصالح

وحيث ان هذا من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت وحينئذٍ يتعين قبول النقض والابرام طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٠ جنايات واحالة القضية على دائرة اخرى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢)

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من سيد مصطفى دبور وعلى حسنين هيكل ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ ٥ الحجة سنة ١٣١١

٥٥

عزازي محمد الامير وآخرون · معارضون

ضد — النيابة العمومية

(في المعارضة في الحكم القاضي بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور عند طلبه)

«انما وضعت المعارضة للاحكام الغيابية والاحكام الغيابية هي الاحكام التي كان يمكن ان تكون حضورية · ولما كانت الاحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لايمكن ان تكون حضورية فلذلك لايمكن ان تعتبر من الاحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية · على ان القانون قد اجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة في المادة ١٦٧ تحقيق جنايات فاذا حصلت كذلك قبلت شكلاً والا فهي مرفوضة

محكمة مينا القمح الجزئية بالجلسة العلانية المنعقدة بهيئة جنح في يوم الاربعاء ٤ ابريل سنة ٩٤

تحت رئاسة حضرة احمد افندي عرفان قاضي المحكمة وحضور حضرة يوسف افندي نصرالله وكيل النيابة ومصطفى موسى افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضة المرفوعة من عزازي محمد الامير ومحمد ابو السعود وكعب الخير بنت علي الشهود في قضية النيابة نمرة ١٢٤ الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٥١

ضد الحكم الصادر عليهم من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٤ بتغريم كل منهم مائة قرش وقرش نظير تخلفهم عن الحضور امام المحكمة بصفة شهود في القضية المذكورة

بعد سماع طلبات النيابة واقوال المعارضين المذكورين والاطلاع على الاوراق · حيث لاجل الحكم في هذه القضية يلزم البحث في امرين الاول هل الاحكام التي توقع على من لم يحضر من الشهود بالتطبيق للمادة (١٦٦) من قانون تحقيق الجنايات تعتبر في عداد الاحكام الغيابية وحكمها كحكمها

ويجوز المعارضة فيها ام لا والثاني هل القانون المذكور سن طريقة مخصوصة ابانها لكيفية التظلم من احكام الشهود ام لا

(عن الامر الاول)

من حيث ان تعريف الاحكام الغيابية هي ما كان يمكن ان تكون حضورية بحضور المحكوم عليهم فيها

ومن حيث ان الاحكام التي توقع على الشهود لسبب تخلفهم عن الحضور لا يمكن ان تكون حضورية مطلقاً اذ لولا الغياب لما وجد الحكم و بعبارة اخرى لا حكم مع الحضور وعليه فهي وان كانت في الحقيقة ونفس الامر صادرة في غيبة المحكوم عليهم الا انها خالفت اصل قاعدة الاحكام الغيابية السابق تعريفها فاذن لا يصح اعتبارها في عداد تلك الاحكام لهذا التخالف العظيم

ومن حيث ان الذي يؤيد هذا المبدأ من عدم اعتبار تلك الاحكام من قبيل الاحكام الغيابية ما اثبته الشارع بالمادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات حيث اجاز لقاضي التحقيق ان يحكم على من لم يحضر من الشهود بغرامة مائة قرش ونص بان هذا الحكم حكم انتهائي لا يستانف ولم يقل لا يقبل المعارضة فان قيل ان هذا النص انما اتى به لان مبلغ الغرامة من قبيل المخالفات الذي لا يجوز فيه الاستئناف قلنا لو صح هذا الاستنتاج لاصبح هذا النص المهم ضرباً من تحصيل الحاصل وذلك امر غير مسلم به بالمرة ومن ذا يتضح ان الاحكام التي توقع على الشهود بسبب تخلفهم عن الحضور ليست معتبرة في عداد الاحكام الغيابية وان كانت صادرة في غيبة المحكوم عليهم فيها ولا يجوز المعارضة فيها ولا استئنافها

(عن الامر الثاني)

من حيث لما كان الامر كما مر الذكر من مخالفة احكام الشهود للاحكام الغيابية حالة انها صادرة في الغيبة واعتبارها من الاحكام الحضورية على حالة عدم انطباقها عليها تمام الانطباق بالنسبة لتعريف تلك الاحكام ايضاً راى الشارع ان ينص طريقة مخصوصة لمن يريد التخلص منها ابانها في المادة (١٦٧) من قانون تحقيق الجنايات وهو ان المحكوم عليه من الشهود له ان يقدم للمحكمة عند حضوره المرة الثانية اعذاراً جوهرية حتى اذا قبلت منه اقيل من الغرامة والا فلا مناص من تنفيذها عليه

وحيث يتضح ان المعارضين المذكورين لم يتبعوا الطريقة المنصوص عنها بالمادة (١٦٧) سالفة الذكر على حالة اعلانهم بالحكم عند تكليفهم بالحضور ثاني مرة كما هو ثابت من اعلان الحضور المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ٩٤ ولذا يتعين الحكم بعدم جواز قبول المعارضة من كل من عزازي محمد الامير ومحمد ابو السعود وكعب الخير بنت علي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز قبول المعارضة المقدمة من عزازي محمد الامير ومحمد ابو السعود وكعب الخير بنت علي والزمتهم بالمصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم تاريخه

(ملاحظة للحقوق) لما كنا لا نعلم اصل هذه المسالة ولا الحالة التي هي عليها وجب علينا ان لا نتعرض لهذا الحكم وانما يجوز لنا ان نوضح الوجه القانوني مطلقاً في مثل هذه الاحوال فنقول · ان لذلك حالات ثلاثاً

اولاً حالة لا تجوز فيها المعارضة بالطرق المعتادة في المعارضات وذلك اذا دعا قاضي التحقيق الشاهد للشهادة ولم يحضر وحكم عليه بالغرامة فحكمه يكون نهائياً لا يستانف (مادة ٧٩ و ١٣٩ و ١٦٦ تحقيق جنايات) والسبب هنا ظاهر لان له اذا كلف مرة ثانية ان يعتذر و يعاف من الغرامة وهو نوع معارضة شفاهية (مادة ٨٠ و١٣٩ و١٦٧ منه)

ثانياً حالة يجوز فيها المعارضة والاستئناف بالطرق المعتادة وذلك فيما لو دعي الشاهد ولم يحضر اول مرة وحكم عليه بغرامة ثم رأت المحكمة ان لا لزوم لشهادته فلم تكلفه ثانية فان له في هذه الحالة ان يقدم معارضة بالطرق القانونية وان يستانف ذلك ايضاً (مادة ١٤٠ تحقيق جنايات) وهذا ايضاً ظاهر لان عدم تكليفه مرة اخرى ليحضر و يعتذر شفاهاً يمنعه من المعارضة الشفاهية فابقى له الشارع المعارضة القانونية كتابة

ثالثاً حالة يجوز فيها الاستئناف فقط وهي فيما لو دعي اولاً وثانياً ولم يحضر او حضر وامتنع عن المجاوبة وحكم عليه بالغرامتين (مادة ١٣٨ و ١٤٠ و١٤١ منه) والسبب في الاول ظاهر ايضاً لان التكليف مرة ثانية وعدم الحضور والحكم عليه

ثانية بالغرامة المغلظة عبارة عن حكم غيابي مرتين فلا وجه للمعارضة بعده لمن امتنع عن الحضور وحكم حضوري في الحالة الثانية لحضوره وامتناعه عن الجواب ولذلك لاوجه للمعارضة فيه . فان قيل ان المواد الاخيرة ١٣٨ وما يليها انما جوزت المعارضة والاستئناف في المخالفات قلنا اذا جاز ذلك في المخالفات فمن باب اولى جوازه في غيرها مما هو اهم منها والله اعلم

القسم الادبي

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

صورة المذكرة الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٧٩٤ نمرة ٨

نظارة الحقانية

لجنة المراقبة القضائية قررت ما هو آت :

المادة ١ ترسل المحاكم الجزئية الى اللجنة في كل شهر كشفاً ببيان القضايا الجزئية التي مضى من وقت تقديمها ولم يحكم فيها حكماً نهائياً

المادة ٢ ترسل المحاكم الابتدائية اليها في شهر يناير وابريل ويوليه واكتوبر كشفاً ببيان القضايا المدنية التي رفعت منذ ستة اشهر ولم يحكم فيها نهائياً

وترسل تلك المحاكم ايضاً في كل شهر كشفاً عن القضايا الجزئية المرفوع عنها استئناف من منذ ثلاثة اشهر ولم يحكم فيها

المادة ٣ ترسل المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية للجنة خلاف الكشوفة المذكورة

اولاً كشفاً اسبوعياً ببيان اعمال الجلسات في الاسبوع

ثانياً كشفاً شهرياً ببيان الجنايات والجنح التي تقدمت للجلسة منذ شهر ولم يحكم فيها نهائياً

ثالثاً كشفاً شهرياً ببيان القضايا المدنية والجنائية المحكوم فيها اثناء الشهر

رابعاً كشفاً شهرياً ببيان القضايا المدنية والجنائية المحكوم فيها من محكمة الاستئناف واعيدت اوراقها لمحكمة اول درجة

المادة ٤ قضاة التحقيق يرسلون في كل شهر :

اولاً كشفاً ببيان القضايا التي احيلت عليهم منذ ثلاثة شهور ولم ينته تحقيقها

ثانياً كشفاً ببيان القضايا التي صدرت فيها قرارات بان لا اوجه لاقامة الدعوى

المادة ٥ ترسل اقلام النيابات الابتدائية الى النائب العمومي في كل شهر :

اولاً كشفاً ببيان التبليغات التي حصلت عن الجنايات والجنح الموجودة باقلام النيابة منذ شهر ولم ينته فيها امر

ثانياً كشفاً ببيان الجنح المرفوع عنها استئناف ومضى عليها اكثر من شهر ولم تتقدم للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف — والنائب العمومي يرسل هذين الكشفين الى اللجنة

المادة ٦ جميع الكشوفات السابقة الذكر يصير تحريرها على حسب الانموذج الذي قررته اللجنة ثم بعد ان يطلع عليها رؤساء المحاكم او القضاة على حسب الاحوال يصدقون عليها

المادة ٧ يطلع المفتشون على هذه الكشوفات وعلى كمية من القضايا الجزئية والقضايا المدنية وقضايا الجنح والجنايات والقضايا التي صدر فيها قرار بان لاوجه لاقامة الدعوى ويقدمون عن ذلك تقريراً في كل اسبوع للجنة ويطلعون كذلك على الشكاوى التي تتقدم للجنة ويوضحون لها مضمونها

وزيادة على ماتقدم ينتقل المفتشون كل شهر الى محكمة بوجه الترتيب بحيث انهم يفتشون كل محكمة كلية مرتين على الاقل في السنة وكل محكمة جزئية مرة على الاقل في السنة

وفي اثناء تفتيشهم يحضرون الجلسات ويطالعون القضايا في محلها وياخذون كل الاستعلامات التي من شأنها ان تسمح للجنة بالوقوف على سير الاعمال

ويقدم المفتشون عند عودتهم تقريراً بالكتابة عن تفتيشهم

وزيادة على التقارير الشفاهية التي يؤدونها المفتشون في كل اسبوع عن الكشوفات والقضايا والعرايض التي يطلعون عليها فانهم يقدمون للجنة كل شهرين تقريراً بالكتابة عن الكشوفات والقضايا التي يكونون قد اطلعوا عليها اثناء هذين الشهرين موضحين عدد القضايا التي حصل الاطلاع عليها من كل محكمة كلية او جزئية

المادة ٨ الجوابات المتعلقة بالاستعلامات وبطلبات القضايا من المحاكم تمضى من رئيس اللجنة او من سكرتيرها في حالة غياب الرئيس اما المراسلات العادية فتؤدى باسم اللجنة وتمضى من السكرتير

المادة ٩ تطالع اللجنة تقارير المفتشين وتبحث زيادة عن ذلك في كل المسائل التي تعرض عليها بمعرفة احد اعضائها وعند ظهور اسوء امر يستحق ابداء اللجنة ترسل ملاحظات خصوصية لقاضي او اكثر او لمحكمة او ترسل منشورات لعموم المحاكم على حسب الامر المكتشف خصوصياً او عمومياً

منشورات لجنة المراقبة تنشر في مجلة القضاء

المادة ١٠ تجتمع اللجنة دفعتين في الاسبوع ويكون ذلك في يومي السبت والثلاثاء في منتصف الساعة الرابعة افرنكي بعد الظهر

المادة ١١ يلغى القرار الصادر من اللجنة في ٦ يوليه سنة ٩١

رئيس لجنة المراقبة سكوت

مذكرة رقم ١٠ مايو سنة ٩٤ نمرة ٩

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا الجنائية ان قضاة التحقيق قد اعتادوا على اعادة الاجراآت التي يكون قد قام بعملها رجال الضبطية القضائية وعلى الخصوص فانهم يدرجون في محاضرهم شهادة الشهود بالتطويل وتقريباً بنفس العبارات الواردة بالتحقيقات الابتدائية مع انه لم يعتريها ادنى شك سوآء كان في صحة هذه الشهادات او في الاجراآت التي اتخذها هؤلاء الضباط وسيلة للحصول عليها ولو لاحظنا ان المادة ٥١ من قانون تحقيق الجنايات تخول لقضاة التحقيق في حالة ضبط الجاني متلبساً بالجناية الحق في اعادة الاعمال التي اجراها الضابط القضائي الذي ابتدا بالتحقيق وانها لا تحتم عليه ذلك بصفة واجب لترتب حينئذ على القاضي ان يتروى عند استعماله هذا الحق وان يجتهد فقط في استيفاء ما يكون من تلك الاعمال وجمع ادلة جديدة تظهر الحقيقة بدلاً من اعادة الاجراآت الغير المشكوك فيها بلا فايدة وعلى ذلك لو حضر شاهد امام قاضي التحقيق وكرر ما ابداه من الاقوال امام ضابط البوليس القضائي لامكن للقاضي المومأ اليه الاقتصار على التنويه بذلك في المحضر ودرج الوقائع الجديدة التي يقررها الشاهد في شهادته اما اذا اختلفت اقوال الشاهد عن الاقوال التي ابداها امام ضابط البوليس القضائي او عدل بعضاً منها فينبغي في هذه الحالة اعادة استجوابه بغاية الدقة والاستفهام منه عن اسباب هذا التناقض بالطريقة الموصلة للوقوف على مقدار قيمة الثقة التي تستحق ان تحظى بها والعوامل التي يمكن ان تكون قد اثرت على الشاهد المذكور

ولذلك تستلفت اللجنة انظار قضاة التحقيق للملاحظات المتقدم ذكرها وتدعوهم لاتباعها منعاً لضياع الوقت بدون ثمرة وتوصلاً لمعرفة الحقيقة

رئيس لجنة المراقبة سكوت

مذكرة رقم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٤ نمرة ١١

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في الدعاوي التي تدخل فيها الحكومة بناء على طلب المدعي عليهم لتكون ضامنة لهم وترتكن في ذلك على انها لم تكن من ضمن المحاكم المبينة في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٨ مايو سنة ٩٢

وحيث ان هذه الاحكام لا تنطبق على نص المادة المشار اليها وتخالف معناها اذ يستدل صراحة من العبارة الآتية (الدعاوي التي ترفع من الاهالي ضد الحكومة) الواردة بالمادة السابقة الذكر انها قاصرة على الدعاوي التي تقام مباشرة ضد الحكومة اعني الدعاوي الاصلية اما دعاوي الضمانة فهي ليست الا دعاوي ملحقة بالدعاوي الاصلية بحيث يجب ان تضم اليها وتتبعها بناء على ان الفرع يتبع الاصل دائماً ابداً ومن المؤكد انه لم يكن من قصد الشارع بالامر العالي المتقدم ذكره الاخلال بهذا المبدأ بل كان قصده منع رفع الدعاوي على الحكومة امام جميع المحاكم كما كان جارياً من قبل (الامر الذي من شأنه تصعيب الدفاع عنها)

فاللجنة تستلفت انظار المحاكم للملاحظات السابقة وترجوها ان تتبعها في المستقبل

عن رئيس لجنة المراقبة

مور يندو

التباين بين الشريعة الغراء والقانون في بعض المسائل ووجوب ازالة ذلك وقاية لحقوق العباد

اذا كان لانسان حق عيني او دين على ميت فلا يتوقف بموجب الشريعة الغراء قبول دعواه على احضار الطالب شخصياً بدعوى انه احد الورثة وان الميت توفي عنه وعن غيره مثلاً وادعى بحقه في المطلوب له من المتوفى على الذي احضره ولا على تصحيح دعواه بكون ذلك الشخص المدعى عليه محكوماً بوراثته قبل ذلك بل لو ادعى صاحب الدين او العين على الوارث الذي احضره فلا يخلو الامر اما ان يقر ذلك الوارث بالوفاة والوراثة او ينكر فان اقر بذلك ساله القاضي عن دعوى الرجل فان اقر بها استوفاها الرجل من نصيبه في التركة فاذا انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضى القاضي بالدين واستولاه المدعى من جميع التركة لامن نصيب هذا الوارث فقط وانما القاضي يقضي بالدين في تركة الميت بالبينة بعد يمين الاستظهار من غير طلب الوارث وهي تحليف المدعي بالله « ما استوفيت حقك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض ولا ابرأته شيئاً منه ولا احلت احداً بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن» وهذا اليمين لا يختص بالدين فقط بل في كل موضع يدعي بحق في التركة ويصير اثباته بالبينة

اما لو انكر المدعى عليه الموت او الوراثة فيكلف المدعي بالاثبات حتى يصلح المدعى عليه ان يكون خصماً اما اذا كان المدعى به عيناً فلا بد من وجود تلك العين في يد الوارث المدعى عليه حتى تصح الدعوى بخلاف الدين فان احد الورثة ينتصب فيه خصماً وان لم تكن التركة في يده . هذا ما يفهم من كتب المذهب . اما القانون فانه يحكم بهذه الحقوق سواء كانت عيناً او ديناً ولكن لا يحكم بذلك مالم يكن المدعى عليه محكوماً بوراثته قبل ذلك وهذا يتولد عنه اشكالات وعقبات تحول بين صاحب الحق والدين دون الوصول الى حقوقهما لانه اذا قصد المحكمة الشرعية لاثبات الوفاة والوراثة وطلب احضار الوارث مثلاً فلا يجاب اليه لانه ليس بذي شان في ذلك ولا يمكنه ان يكلف خصمه به لانه الزام ماليس بلازم شرعاً وان طلب من المحكمة المذكورة احضار الوارث والنظر في اثبات حقه فلا تسمع له طلباً بزعم ان هذه حقوق مدنية تختص بالمحاكم الاهلية .

فلحل هذه المشاكل والعقبات يجب

اما ان المحاكم الاهلية تجري اجراءاتها على محور هذه الاجراآت الشرعية او تخصص هذه المسائل بالمحاكم الشرعية للقضاء بها وايصال الحقوق لاربابها كاتبه

محمد سعيد عجيب

الحنفي الاصواني

الاغتصاب العقاري

بناء على ما كان يحدث من الاغتصاب العقاري ويحرم اصحاب الحقوق العادلة من التصرف بعقاراتهم لاغتصابها من احد الناس وجعلها منازعات مدنية فقط دون عقاب المغتصب ولا سيما لتجاسر المحكوم عليهم برد ما اغتصبوه لصاحبه على اغتصاب ذلك مرة ثانية وثالثة بعد استلام المغصوب منه عقاره عن يد القضاء ولحصول التشكي من كثيرين عن ذلك سعت النيابة العمومية بالحصول على امر عال يقضي على المغتصبين بمحاكمتهم امام المحاكم الجزئيه نظير مرتكبي جنحه فصدر الامر المشار اليه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٢

قال في المادة الاولى منه « كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة شهور او بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفي قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة اشخاص وكان واحد منهم او اكثر مسلحاً او كان عدد الاشخاص اكثر من عشرة ولو بلا اسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة اشهر الى سنة او بالغرامة من الفي قرش الى خمسة آلاف قرش »

قلنا ان هذا الامر في غاية العدالة ويجب اجراء مفعوله دون ادنى ملاطفة لانه يمنع مظالم عديدة . ومع الاسف نرى التهامل والاغضاء في اجرائه وتنفيذه كما يستحق فانه كثيراً ما يحدث قضايا اغتصابية ويتخلص المغتصب من العقاب ولهذا نستلفت انظار لجنة المراقبة والنيابات والمحاكم الجزئية بمعاملة من يغتصب او يشرع في الاغتصاب

على موجب الامر العالي المشار اليهِ خصماً لما يحدث من الشر في اعتصابات مثل هذه والله الموفق لخير العمل

غرابة عقول الانكليز

حصلت مبارزة افعوانية بين القبطان فيلبس والملازم شبرد من الانكليز في الهند وهو انهما اطلقا افعى سامة في غرفة مظلمة ثم دخل كل منهما من جهة ووقف منتظرًا عشر دقائق واذا بالافعى قد لدغت الملازم فصرخ وهرع القبطان فيلبس يطلب النجاة ثم دخل البعض وقتلوا الافعى ولم يستطيعوا تخليص حياة الملازم اما القبطان فانقلب شعره الاسود ابيض من الوهم وسيحاكم امام مجلس حربي

ان احد اغنياء الانكليز دفع بروره بمدينة ليون ثمن المركبة التي قتل فيها المرحوم كارنو مبلغ خمسين الف فرنك فرفضت بلدية المدينة بيعها وستبقى اثرًا من الآثار التاريخية في متحف ليون

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

اعلان مبيع

في يوم الاحد ٩ ستمبر سنة ٩٤ (٩ ربيع اول سنة ٣١٢ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً

سيصير مبيع نصف منزل خشب سكن بيور سعيد بقرية العرب قسم ثاني يحتوي ذلك المنزل على دورين محدود بحدود اربعة من بحري منزل علي عبد العال ومن غربي حسن عيد السراج ومن قبلي خلاف عبد المنعم ومن شرقي شارع نمرة ٤ وفيه ثلاثة ابواب شائعاً شركة بين ابرهيم الشاذلي وزوجته صفيه بنت محمد حكي من بور سعيد على الثمن الاساسي الذي سيكون اول عطاء لافتتاح المزاد وقدره عشرين جنيهاً مصرياً

وذلك بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٩ يوليه سنة ٩٤ ومسجل في ١١ منه نمرة ٦٧ القاضي بنزع ملكية ابراهيم الشاذلي للنصف منزل المذكور وبيعه وفاء لمطلوب محمود عثمان طالب البيع من الناحية المذكورة

فكل من كان له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعة المذكورين بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق للاطلاع على قائمة شروط البيع واعطاء المزاد .

تحريرًا بسراي المحكمة بالزقازيق في ١٩ يوليه سنة ٩٤

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشره أُولى

انه في يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بأُودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع عقارات عبد المولى محمد من العدر

بناءً على طلب عثمان عبد الهادي من الطوابيه

وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٥ يونيه سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ١١ منه القاضي بنزع ملكية العقارات المذكورة وفاء لسداد مبلغ ٤٠٣ مليم و٧٤ جنيه مطلوب منه الى الطالب خلاف مايستجد من المصاريف

والعقارات المذكورة كائنة بناحية العدر وهي الآتي بيانها

س	ط	فدن	ذراع	
٠	٨	٠	٠	بقبالة القرموطية الصغيرة الحد القبلي والبحري محاده والغربي عثمان عبد الهادي والشرقي محمد

منصور

٠ ٦ ١ ٠ بقبالة رزقة الجامع الحد البحري والقبلي محادده والشرقي والغربي مكرم عبد المولى

٤ ١٧ ٠ ٠ القرموطية الكبيرة الشرقي والغربي محادده والقبلي احمد منصور والبحري محمد خضر

١٦ ١٠ ٠ ٠ قبالة الجزيرة الكبيرة الحد الشرقي والغربي محادده والقبلي يوسف احمد والبحري احمد عبد الله

٠٠ ٠٦ ٠ ٠ قبالة ابوعيسى القبلي محادده والشرقي عثمان عبد الهادي والغربي سيد فراج

٤ ١٩ ٠ ٠ راحه ومقبور القبلي والبحري والشرقي والغربي محادده

٤ ٨ ٠ ٠ قبالة النبله وابو دخان القبلي والبحري محادده والغربي والشرقي طريق

٠ ٤ ٠ ٠ قبالة الوحيلي القبلي والبحري محادده والشرقي عبدالله احمد سالم والغربي سليمان محمد خاطر

٠ ٢٠ ٠ ٠ قبالة خلف عبدالله البحري والقبلي محادده والشرقي محمد بن ابراهيم والقبلي هلالي محمد

٠ ٧ ٠ ٠ قبالة ابوفاضل القبلي عمردرويش والبحري احمد منصور والشرقي والغربي محادده

٠ ٤ ٠ ٠ قبالة رزقة العمرية الحد القبلي والبحري محادده والشرقي محمد عامر والغربي محمد هيكل

٤٠٠ ذراع شائعه في منزل مقاسه ١٢٠٠ ذراع حده البحري تادرس القزاز وعلي حماد والقبلي طريق والشرقي عبدالقادر الحلاق والغربي الجبانه

٤ ١٤ ٥ ٤٠٠

وسيكون بيع العقارات المذكورة قسماً واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ ثمن اساسي تبني عليه المزايدة خلاف ما يستجد من المصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهما فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٠ محرَّم سنة ٣١٢ و ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٤

عن باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

علي محمود

امين شميل EMIN SCHEMEIL

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢١ السبت ٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ — ٣ صفر سنة ١٣١٢ — ٢٩ ابيب سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 21

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٥٦ ﴾

النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف

ضد

علي ابو سلعه وشفيق عثمان الهرميل وآخرين

(في القتل)

«هذا نص الحكم الاستئنافي الصادر في قضية الهرامله المشهورة وقد قضى ببراءة جميع المتهمين لعدم ثبوت التهمة عليهم ثبوتاً كافياً»

محكمة استئناف مصر بدايرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حنا نصرالله بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة والياس عوض افندي وكيل النائب العمومي واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٠٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٨٠ سنة ١٨٩٠

ضد — علي ابو سلعه وصناعته قاش من محلة مرحوم وكان حبس وافرج عنه بضمانة نقدية ومعين للمحاماة عنه يوسف آصاف افندي من قبله

وفي قضية النيابة العمومية نمرة ٣٥٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٨٨ المدعي فيها علي ابو سلعه المذكور بحق مدني وموكل عنه يوسف افندي المذكور

ضد

شفيق عثمان الهرميل وصناعته مزارع وسكنه بمحلة مرحوم
ومحمد احمد عبد الرحمن الهرميل « « « «
وسيد احمد الجميل « طواف « «
والحرمه استيته الحرفان فلاحه والسكن شرحه
وعثمان بك الهرميل صناعته عمده «
ومعين المحاماه عنهم عبد الكريم افندي فهيم واحمد بك الحسيني

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو اندريس الذي تلاه بالنيابة عنه حضرة محمد مجدى بك وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهمين ودفاع المحاماه عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان نيابة محكمة طنطا أتهمت علي ابو سلعه بقتل زوجته الحرمه فاطمه الموزية عمداً مع سبق الاصرار والترصد

والتربص بالمنزل سكنها بناحية محلة مرحوم في ليلة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٣ وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٨ عقوبات

وان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية رأت ان عقاب المتهم ينطبق على المادة ٢٠٨ ولكن لعدم توفر احد شرطي المادة ٢٢ يجب تطبيق العقوبة التالية لعقوبة القتل في المادة ٣ ورأت الرأفة بالمتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ ولهذا وبعد اطلاعها على المواد ٢٠ و ٤٩ من قانون العقوبات حكمت بتاريخ ٧ ستمبر سنة ١٨٩٣ بمعاقبة علي ابو سلعه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات مع العقوبات الثانوية التابعة لعقوبة الاشغال الموقتة يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

وان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم كما استأنفته النيابة العمومية لاستقلال العقوبة ونيابة الاستئناف طلبت براءة المتهم وفي حالة وجود شك لذلك يحكم باستيفائه التحقيق

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ قبل الحكم في الموضوع باجراء تحقيق تكميلي وعينت لمباشرته واتمامه حضرة المستر كامرون وفوضت له الرأي في اتخاذ جميع الطرق الموصلة الى اكتشاف الحقيقة وابقت الحكم في المصاريف = وقد صار اجراء التحقيق المذكور

وان الحكمة المشار اليها بدائرة الجنايات الكبرى المنعقدة في اودة مشورتها بجلسة ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بعد اطلاعها على المواد ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و٥٦ من قانون تحقيق الجنايات رأت ان هناك وجهاً لرفع الدعوى العمومية على كل من عثمان بك الهرميل وشفيق الهرميل ولده ومحمد عبد الرحمن الهرميل وسيد احمد الجميل وحجاج التباع في قضية النيابة العمومية المتعلقة بقتل الحرمه فاطمة زوجة علي ابو سلعه وكلفت قلم النائب العمومي باقامة الدعوى العمومية ضدهم وعينت حضرة المستر كامرون لتأدية وظيفة قاضي التحقيق

ثم انها بجلسة ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ قررت ايضاً ان هناك وجهاً لرفع الدعوى العمومية على الحرمه استيته الحرقانه في القضية المذكورة وكلفت قلم النائب العمومي برفع الدعوى ضدها وحضرة القاضي المومأ اليه بمباشرة التحقيق

وبعد ان جرت التحقيقات اصدر جناب المستر كامرون القاضي امراً بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٤ باحالة كل من شفيق الهرميل ومحمد عبد الرحمن الهرميل وسيداحمد الجميل وعثمان بك الهرميل والحرمه استيته حرقانه على محكمة الجنايات لمعاقبة الثلاثة الاولين بصفة فاعلين والاثنين الآخرين بصفة مشتركين لكون عثمان بك اوى كلاً من سيد احمد الجميل ومحمد عبد الرحمن مع علمه بانهما من اهل البغي والفساد واستيته اعانت الفاعلين لجريمة القتل باعارتها منزلها لهم حتى توصلوا منه الى منزل المقتولة وذلك بالتطبيق للمواد ٢٠٨ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات وبعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية على حجاج التباع

ونيابة طنطا رفعت الدعوى العمومية على المتهمين المذكورين بذلك وطلبت براءة ساحتهم مما اسند اليهم

وعلي ابو سلعه المدعي المدني بصفته الشخصية وكونه ولياً على اولاده القصر زينب وام السعد ومأمونه طلبا بلسان وكيله الحكم له بمبلغ عشرة آلاف قرش تعويض

وان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ ببراءة ساحة شفيق الهرميل والاربعة رفقاه مما نسب اليهم وبالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر والزمت المدعي المدني بالمصاريف

وان علي ابو سلعه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٤ ونيابة محكمة الاستئناف طلبت براءة ساحة علي ابو سلعه وتأييد الحكم ببراءة باقي المتهمين

ووكيل علي ابو سلعه طلب براءة ساحته من التهمة والحكم له بصفة مدعي مدني على المتهمين الآخرين بمبلغ عشرة آلاف قرش تعويض نظير ما حلّ به من الضرر

وعبد الكريم افندي احد المحامين عن المتهمين طلب براءتهم

(عن التهمة الاولى الموجهة على علي ابو سلعه)

من حيث انه يتضح عند تصفح محاضر التحقيقات الاولى ان اولاد المقتولة وباقي اقاربها وجهوا شبهتهم في اوائل الامر على علي ابي سلعه بقتله زوجته او بايعازه على قتلها

وحيث ان الاجابات الواردة في هذا الصدد بمحضر ٢٣ ابريل سنة ٩٣ لا شك انها انت قرينة الصدق خالية التصنع اذ لا يوجد بها شيء مما يدل على حصول الاغراء بل الذي يؤخذ بالعكس من تفصيلاتها العديدة رغماً عما سعى وراءه الشهود من التستر والكذب كما ظهر ذلك بعد انها ليست بمبتدعة عقب تواطؤ حصل مقدماً بين اولئك الشهود

وحيث ان الباعث في هذه الوجهة من الجناية انما هو ذو اهمية وموضح للجناية توضيحاً شافياً اذ ان الزوج لاعتقاداته الوهمية كان ينسب لزوجته الاقدام على اعمال شريرة في السحر حتى انه كان طلقها قبل هذه الواقعة لزعمه انها تسببت في وفاة زوجته الثانية وفي انفاق مواشيه وانها توصلت ايضاً باعمالها الخبيثة الى انفصال علي المرشدي من قرينته الى ان قال اخيراً لابنه (حتى انت الآخر تشتغل بالسحر)

وحيث انه لا ريب لدى احد من اقارب المقتولة من ان القتل كان نتيجة تشفي الزوج من زوجته حتى ان حسن ابن الفقيدة نفسه الذي اخذ يسلك طرق الكذب ولم يقلع عنها قرر بانه ظن معرفته لوالده ضمن القاتلين

وحيث ان منا المرابعة الجدة قررت كذلك بان حسن اخبرها عقب ذهاب الجانين بان والده هو القاتل لامه لبغضه اياها فاجابته اذ ذاك بقولها « حقيقة فانه كان لا يريدها » ثم اردفت هذه العبارة بقولها « ان الزوج كان يكثر من ضرب زوجته حتى كانت تهرع الى السطح فراراً منه »

وحيث ان والدة المجنى عليها علقت اهمية على المشاجرات المتوالية التي كانت تحصل بين الزوجين اذ قالت ان العمدة كان استحضر علياً ابا سلعه ذات يوم وقال له كيف تسحر له زوجته مع ان له منها اربعة اولاد وان حضرة القاضي الشرعي تداخل ايضاً بقصد الوفاق بينهما واخذ تعهداً على علي ابي سلعه بان لا يقتل زوجته

وحيث ان حضرة قاضي التحقيق قد تحصل على هذه التفصيلات وكثير خلافها في ذات اليوم الذي حصلت فيه الواقعة ومن ذا يرى انه لا يتاتى للشهود اذا لم يشتبهوا حقيقة في الزوج الاتفاق على جميع هذه التفصيلات وابداها بدون تكلف بقصد الاخلال بالقضا عن جادة الحقيقة

وحيث انه وان كان حسن ابو سلعه ادعى في الواقع فيما بعد بانه لم يتهم والده الا بناء على اغراء استيتة الحرقانه وعثمان بك الهرميل الا انه لما كان هذا الاغراء غير محتمل الوقوع فلا يتعين الاخذ به حتى على فرض صحة ادانة شفيق الهرميل ومن معه

وحيث انه قد تراآى لمحكمة الاستئناف ان ادعاء حسن بحصول الاغراء له ماهو الا من قبيل الاباطيل للاسباب الآتية .

(اولاً) لعجز حسن المذكور عن التعريف على الخادم المنسوب لعثمان بيك ارساله اليه بقصد استحضاره ولا عن اي شخص من الاشخاص الذين كانوا حاضرين وقت تكلم عثمان بك الهرميل معه

(ثانياً) لما ابداه حسن من ان استيته الحرقانه هي اول من حرضت على تهمة والده اذ من الغريب الاصغاء لاقوال تلك الحرمه والعمل بنصائحها مع الغدر بها في الاجابات الاولى حيث نسب لها انها اباحت للقاتلين العبور من منزلها وذلك يعد تناقضاً لا محالة

(ثالثاً) فلو كانت الحرمه استيته اغرت حقيقة على تهمة الزوج لما تقاعدت عن تقوية هذه التهمة الموافقة لمصلحتها الا ان ذلك تخالف لما هو واضح باجابتها الاولى اذ لم تات على ذكر شيء ما من شانه تقوية التهمة على علي ابي سلعه بل ان اجابتها كانت بالعكس للمذكور لا عليه اذ قررت بعدم مشاهدتها المشاجرات التي كانت تحصل بين الزوجين رغماً عن ملاصقة منزلها لمنزلها

(رابعاً) لا يعقل اتباع عثمان بك الهرميل بدون سبب واضح افكار استيته الحرقانه من حيث استحضار حسن ابي سلعه وتهديده بالقتل ان لم يتهم والده مع العلم انهُ لا يستحيل حضور الاب في وقت من الاوقات والاتيان بالدليل على تغيبه ليلة الحادثة الامر الذي حصل . الم يكن اجدر واسهل لعثمان بك ابعاد حسن ابي سلعة بمبلغ وافر والايعاز اليه بعدم اتهام احد .

(خامساً) لو كان عثمان بك هدده حقيقةً لاتهام والده لقرر باقي اخوة حسن بما قرر به المذكور تحت سلطان الرعب

والارهاب مع انه لم يشارك حسناً احد من اخوته في قوله بانهُ ظن معرفته لوالده ضمن القاتلين

(سادساً) يجب ان تلاحظ اهمية ماتمسكت به الحرمه منا المرابعة من الاقوال امام جناب القاضي المحقق المنتدب من لدن هذه المحكمة في التهمة الثانية حيث قالت بان حسن عرفها في الحال عقب ارتكاب الجنايه انه نظر ضمن القاتلين شخصاً اسمر اللون طويل القامة يشبه لوالده

وحيث ان هذا الاقرار الذي لابدَّ له من صحة قد اتى متمماً لدحض الاغراء المقول بحصوله

وحيث انه ثابت اذن من جميع ماتقدم ان اولاد المقتولة ظنوا في مبدا الامر ان والدهم هو القاتل لامهم ثم سهل عليهم بث هذه الفكرة في اذهان باقي اقاربهم

وحيث انه لا بدّ وان يكون ترآى للتحقيقات بالنسبة لهذه التهم الصادرة اختيارياً من جميع افراد عائلة ابي سلمة بدون استثناء توفر سبب مهم لاعتبار علي ابي سلمه بصفة جان في هذه القضية اذا ربما خطر بالبال ان علي المذكور بعد ان تزود بما يثبت تغيبه عند الضرورة وسط اشخاصاً خلافه في قتل زوجته بقصد التخلص منها وهذه العبارة انما هي جديرة بالالتفات لداعي امكان الوصول الى منزل المقتولة من سطح منزل سيد ابي سلمه اخي المتهم

وحيث مع ذلك فقد ترآى لمحكمة الاستئناف عدم ثبوت هذه التهمة على علي ابي سلمه بالنسبة لحالة التحقيقات ولما اتى به الشهود من المصادقة على تغيبه ليلة الحادثة

(عن مايختص بالتهمة الثانية الموجهة على شفيق الهرميل ومن معه)

من حيث انه وان كان حسن اخذ يكذب في مواضع شتى في القضية خصوصاً عند قوله بانه لم يتهم والده الا باغراء عثمان بك الهرميل الا ان ذلك ليس بدليل يستنتج منه كذبه في التهمة الثانية التي وجهها هو و باقي العائلة على شفيق الهرميل ومن معه بقتل والدته او بابعازهم على قتلها

وحيث لو سلمنا بادانة شفيق ومن معه لصادفتنا هذه العبارة التي لبثت مغمضة في القضية الى الآن وهي كيفية ظهور ادانة هؤلاء المتهمين لافراد عائلة ابي سلمه بعد ان وجهوا شبهتهم على الزوج

وحيث ان امر التسليم بادانة الهراملة قد ظهر في جميع اطوار القضية في مظهر قريب الاحتمال لاسبيل معه للانكار اذ لو فرض في الواقع وكانوا ابرياء لوجب التسليم بان المتهمين المذكورين ماهم الاضحية لمكيدة قطعية دبّرها لهم احمد بك الهرميل ورفقاه ومع ذلك فلا يتصور احد اتهام اقارب المقتولة للمتهمين المذكورين من تلقاء انفسهم و بدون اغراء

وحيث علاوة على ذلك فان المتهمين يدعون في موقف الدفاع ان اقارب المقتولة لم يتهموهم الا بايعاز اعدائهم احمد بك الهرميل ورفقاه

وحيث ان هذا الاغراء الذي يدعي به المتهمون غير محتمل الوقوع ايضاً اذ لايوجد بين الاخوين سبب لمثل هذا الشقاق العظيم خصوصاً وانه لايخفى ماتستدعيه هذه المكايد من الصعوبات والمجازفة من حيث تحريض افراد عائلة ابي سلمه اذ لايبعد غدر هؤلاء بمن استهواهم فيما بعدوليس بخافٍ ماتستلزمه ايضاً تلك المكائد من البحث على ايجاد باعث معقول للجناية وذلك بخلاف ما ينجم عن هذه التهمة من الخطر اذ من الجائز ظهور الجاني الحقيقي وسقوط دعائمها هذا فضلاً عما يحل من الجزا فيما لو حكم بعقوبة قتل بنفس المحرضين على التهمة

وحيث انهُ يجب علاوة على ذلك اضافة بعض ادلة مادية ذات بال وهي(اولاً)هدم استيته الحرقانه لحائط الحوش الصغير الذي كان يمكن الوصول منه الى سطح منزل علي ابي سلمه (ثانياً) ما حققهُ جناب القاضي المنتدب من هذه المحكمة من اقوال بعض الشهود الذين اخذت شهادتهم بمحل الواقعة و بالجملة هذا الاعتقاد الذي ما برح من الفكر من ان الباعث على ارتكاب الجناية ليس بمخترع

وحيث مع ذلك فلا يتسنى لمحكمة الاستئناف التعويل على التهمة الثانية ولا على التهمة الاولى في هذه القضية وذلك لما أتي به اقارب المجنى عليها من كثرة الاكاذيب في التهمة الثانية خصوصاً ما ابداه الشاهد المتهم في الدعوى وهو ابن الفقيدة العديم الاحساس الذي اتهم والدهُ ظلماً بعد اعترافه باختفاه تحت الغطا وقت قتل والدته بدون ان تحرك له ساكناً عوامل النخوة والانسانية

وحيث خلاف ذلك فانه توجد في هذه الدعوى اسباب اخرى موجبه للشك والريب (اولاً) أيجب تصديق اقوال حسن حيدره الخفير فيما يدعيه الآن من ان اجابته الاولى لم تصدر منهُ الا بناء على تحريض شيخهِ سيد احمد الجميل ومن ان عثمان بك الهرميل ارسل اليه وهو بدركه وكيله ابراهيم شرف يهدده بالقتل بعد كذبه امام حضرة قاضي تحقيق طنطا كما يؤخذ ذلك من نفس اعترافه (ثانياً) أليس من الواضح البيّن كذب الشاهد يوسف رجب ومحمد المويزي فيما اجابا بهِ بخصوص مسئلة الاربعمائة جنيه اذ لا يتصوَّر عرض عثمان بك هذا المبلغ على محمد المويزي بعد الحادثة باربعة ايام مع انه كان سبق اتهام محمد المويزي لعلي ابي سلمه على الفور عقب ارتكاب الجناية

(ثالثاً) ليس من السهل الهيّن التعويل على شهادة شهود الاثبات في هذه التهمة لانبعاثها عن ضغائن معلومة

وحيث انهُ ينتج مما سبق عدم ثبوت التهمة الموجهة على شفيق الهرميل ورفقاه ايضاً

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة بضمّ قضيتي النيابة نمرة ٢٠٠٥ ونمرة ٣٥٩ وبقبول الاستئناف فيها وحكمت في الموضوع بابطال الحكم الصادر في القضية الاولى وبراءة ساحة علي ابو سلمه وحكمت بتاييد الحكم الصادر في القضية الثانية ورفضت طلب التعويض المقدم من علي ابو سلمه ووضعت المصاريف الابتدائية والاستئنافية على حساب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ ابريل سنة ١٨٩٤ الموافق ١٥ شوال سنة ١٣١١

القسم الادبي

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

(مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٢)

في اتخاذ المحاكم دفتراً مخصوصاً لقيد المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية وتسجيلها فيه

قد اتضح للجنة المراقبة القضائيه من الاطلاع على التقارير المقدمة من حضرات المفتشين عند تفتيشها على المحاكم ان المنشورات العمومية الصادرة من اللجنة ليست مسجلة في دفتر مخصوص وان بعضها غير موجود ببعض المحاكم وحيث ان الغرض المقصود من اصدار تلك المنشورات انما هو اتباعها وملاحظة العمل بما تدوَّن فيها ولا يكون ذلك الا اذا كانت جميعها موجودة ومسجلة في دفتر خصوصي يحفظها من ضياع بعضها و يسهل لكل قاض في كل حين الاطلاع عليها

فلذلك ترجو اللجنه من عموم المحاكم كلية كانت او جزئية ان تخصص كل واحدة منها دفتراً لقيد جميع المنشورات العمومية التي صدرت من اللجنة من ابتداء تشكيلها الى الآن وملاحظة قيدها على حسب ترتيب تواريخها مع الاستمرار على قيد المنشورات التي تصدر من الآن فصاعداً ايضاً وان يكون هذا الدفتر تحت تصرف كل قاضي في كل محكمة

عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

(مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٤)

في تقدير قيمة الدعاوي الاستئنافية

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الابتدائية التي تحكم بصفة محاكم استئناف تلتفت المبالغ المحكوم بها وتحكم على حسبها سواء بقبول الاستئناف او برفضه وحيث ان هذه الطريقة مخالفة لنص المادتين ٢٦ و٣٤٥ من قانون المرافعات اذ يستنتج منهما ان قبول الاستئناف يكون بحسب المبالغ المطلوب الحكم بها اي التي تكون موضوع الدعوى لا بحسب المبالغ المحكوم بها في الاحكام المستأنفة

لذلك تستلفت اللجنة انظار المحاكم لهذه الملاحظات وترجوها اتباعها في المستقبل

عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

لسان العرب

جريدة يومية سياسية تجارية انشأها في الاسكندرية حضرات الكتاب البارعين الافندية نجيب وامين حداد وعبده بدران وقد صدر العدد الاول منها في اول اغسطس الجاري فاذاهو مصدر بفاتحة تتلوها منظومة غراء في مديح سمو اميرنا المعظم عباس الثاني ثم بيان سياسة الجريدة وانها تقصد الاعتدال في الآراء واجتناب التحزب والتعصب لفريق دون آخر ومن وراء ذلك رسائل داخلية وحوادث محليه وتلغرافات عمومية واخبار تجارية ورواية فكاهية ادبية . وقيمة اشتراك هذه الجريدة ٨٠ قرشاً في الاسكندرية و ١٠٠ قرش في سواها وثمن النسخة الواحدة ٢ مليات في اسكندريه و ٥ في الجهات فنتمنى لها النجاح

مراثي

اطلعنا على نسخة من مراثي الماسوف عليه الشاب المرحوم الياس حبيب زيدان اخي حضرة الفاضل جورجي افندي زيدان صاحب جريدة الهلال الغراء فوجدناها مصدرة برسم الفقيد وتحته هذان البيتان

قضى الله ان اقضي ولم اقضِ مأربي
من الطب بل كانت من الطب آفتي
وما كان عهدي ان اصاب بنديةٍ
فامضي شهيداً قبل نيل شهادتي

ويتلو ذلك ترجمة حياته واقوال الجرائد والشعراء في تابينه ورثائه . تغمده الله بالرحمة ووهب حضرات والديه وآله وذويه جميل الصبر

فاجع موجع

انبأ البرق من سوريا وفاة المأسوف عليه الكاتب الاديب المرحوم ايوب عون صاحب جريدة الزراعه . وقد فاجا هذا الخبر محبيه ومعارفه بمصر مفاجاة مدهشة اذ انه لم يفارقهم الا منذ ايام قليلة وهو على ماهو عليه من جودة الصحة وشرخ الشباب ولكن لايقوى على الموت حيٌّ فسبحان المبدئ المعيد ولقد خسرنا بوفاة هذا الفقيد شاباً اديباً اريباً مجتهداً محبوباً . رحمه الله والهم حضرات آله وذويه حسن العزاء

محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه

اعلان بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها في ١٢ يوليه سنة ٩٤ نمرة ٧٨ سيصير بيع العقار الآتي بيانه تعلق كل من اسيه بنت محمد دره عن نفسها وبوصايتها عن ابنتها سريه القاصرة وعثمان وامنه وفاطمه اولاد ابراهيم الشافعي وابو الفتوح الشافعي الجميع مزارعون ومقيمون بناحية سنفا بمركز السنبلاوين دقهليه وفاء لمطلوب احمد فرج الشهابي المقيم ببندر ميت غمر دقهليه

والعقار المذكور هو نصف منزل كائن بناحية سنفا تبلغ مساحته ١٧٧ مائة سبعة وسبعون ذراعاً شائعة في منزل محدود من الجهة البحرية بملك محمد ذهب واخوته ومن الجهة الغربية بملك حبيب الشافعي ومن الجهة القبلية بشارع غير نافذ ومن الجهة الشرقية بملك عبد الحميد النجار

وسيكون البيع بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاحد ٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ٨ افرنكي صباحاً عملاً بامر حضرة قاضي البيوع بالثمن الاساسي وقدره الفا قرش صاغ فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين للاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة
المنصوره
الاهليه

اعلان

محكمة فرشوط الجزئية الاهلية

عن بيع مواشي محجوزه

انه في يوم الثلاث ٢٠ صفر سنة ١٣١٢ الموافق

٢١ اغسطس سنة ١٨٩٤ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية فرشوط سيصير الشروع في بيع ثور ين بقر بطريق المزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا ملك محمود عبد الرحمن المزارع من ناحية الحسانات بمركز فرشوط

السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٤

بناءً على طلب الخواجه يونان خليل المقيم بفرشوط

وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٤ ومعلن للمذكور بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المعين اعلاه ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة

فرشوط الجزئيه

حنفي محمود

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بفرشوط

عن بيع مواشي محجوزة

انه في يوم الثلاث ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٠ صفر سنة ٣١٢ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية فرشوط سيصير الشروع في بيع عجله ومعزه بطريق المزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا ملك عبد الباسط بدوي المزارع بناحية الدهنه بمركز فرشوط السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٤

بناءً على طلب الخواجه عزب خليل التاجر بناحية فرشوط

وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٤ ومعلن للمذكور بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٤

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المعين اعلاه ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة

فرشوط الجزئية

حنفي محمود

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الاهلية

نشرة ثانية

انه في يوم الخميس ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٤ و ٢٢ صفر سنة ٣١٢ الساعة ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط سيصير الشروع في بيع ثمانية افدنة وثلث اطيان من ملك عبدالله محمد التوني والحريمات فرح وسريه

وذهب وشريفه بنات محمد التوني وعمر محمد التوني وعلي محمد التوني من دلجا

بناءً على طلب ابراهيم مصطفى الجندي ومصطفى ابراهيم الجندي من الروضة وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢٧ دسمبر سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها في اول يناير سنة ١٨٩٤ القاضي بنزع ملكية ثمانية افدنة وثلث وفاءً لسداد مبلغ ٥٨٨٨ قرش صاغ و٣٩ باره خلاف المصاريف

والاطيان المذكورة كائنة بناحية دلجا وهي الآتي بيانها

ثلاثة وعشرين قيراط بقبالة الحواره الحد القبلي لاطيان جرجس الحراز والحد الشرقي لاطيان حسن ابراهيم والحد الغربي لاطيان حسن الشافعي والحد البحري لاطيان قاسم

فدان واحد وثلث بالقبالة المذكورة الحد القبلي لاطيان عمر الشافعي والحد البحري لاطيان عبد الله الويحي والحد الغربي قبالة الفول والحد الشرقي غيط الجندي

قيراط ثلاثة وعشرين بقبالة كوم القاضي الحد القبلي لاطيان المرحوم هدم والحد البحري لاطيان عبد الرحيم ابراهيم فخر الدين والحد الغربي قبالة الفول غيط المحكي

فدانين وستة عشر قيراط بقبالة الفول الحد البحري حماد هديه والقبلي لاطيان ابو زيد الشافعي والغربي لاطيان محمد الشافعي والشرقي بقبالة الحواره

فدان واحد بقبالة الفول عشوري الحد البحري ابعادية الدفترخانه والقبلي عبد الرحمن محجوب والغربي الجبل والشرقي الجبل

نصف فدان بقبالة الجبل الحد البحري والقبلي والغربي الجبل والشرقي قبالة دامور

فدان واحد بقبالة المدفونه الحد البحري لاطيان جبره الكيك والقبلي والغربي لاطيان الدفترخانه والشرقي غيط مفصل المدفونه

وسيكون البيع قسماً واحداً وهذه الاطيان كان محدد لبيعها يوم الثلاث ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٤ باعتبار ثمن الفدان الواحد مائتي قرش صاغ ولعدم وجود راغب للمشترى بالثمن المذكور قرر حضرة قاضي البيوع بتنزيل الخمس من الثمن بحيث يكون ثمن الفدان الواحد مائة وتسعين قرشاً صاغاً خلاف المصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٣ محرم سنة ٣١٢
٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ — باشكاتب محكمة
اسيوط الاهلية
علي محمود

امين شميل — **EMIN SCHEMEIL**

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٢ السبت ١١ اغسطس سنة ١٨٩٤ — ١٠ صفر سنة ١٣١٢ — ٦ مسرى سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 22

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٥٧)

محمد غالب ضد محمد ابو جبل ومن معه

في صحة العقود ودعوى الغش والتدليس

(١) «المعاقدة على بيع عقار تسري على المتعاقدين ولو عرفية»

(٢) «لا تصح دعوى الغش والتدليس ولا يجوز اثباتها بالبينة الا اذا كان غشاً وتدليساً حقيقيين»

(٣) «عدم حضور البائع او المشتري في مجلس البيع لا يكون شرطاً للصحة اذا كان البيع بواسطة اي عن يد سمسار او وكيل»

(٤) «دعوى احد المتعاقدين ان الختم على العقد ختمه لكن البصمة ليست بصمته لا تفسد البيع لان تسليم الختم لآخر ليصادق على البيع هو توكيل بالمعنى مالم تقم ادلة على مايخالف ذلك»

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المشار اليها بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد حمدي افندي قاضي ووهبه حنا افندي نايب قاضي وامين الهنيدي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية محمد غالب افندي من موظفي نظارة الحربية ومقيم بخط الحنفي بمصر المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٢٨٠ الحاضر عنه وكيله ابراهيم افندي الهلباوي المحامي

ضد — الحاج محمد ابو جبل التاجر ومقيم بحارة الزير المعلق بقسم عابدين والست نفيسه كريمة المرحوم علي بك مصطفى زوجة ابراهيم افندي خير الله المقيمة بمنزل زوجها المذكور بدرب السماكين بقسم باب الشعرية الحاضر عنها وكيلها احمد افندي رمزي والست زهرة بنت مصطفى افندي رشدي المقيمة بمنزل زوجها يوسف افندي حسني بشارع نصره بقسم عابدين والست زينب بنت مصطفى افندي رشدي المقيمة بمنزل زوجها محمد افندي راشد من ارباب المعاشات بعمارة الشاشرجية بمصر الحاضر عنها وكيلها سليم افندي رطل الافوكاتو

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً حيث ان الوكيل عن المدعي طلب الحكم باحقية موكله في ملكية ستين فدان عشورية كائنة بناحية هليه وبدهل

بمركز ببا بمديرية بني سويف على الشيوع في ثلثمائة فدان وملزومية المدعى عليهم بتسليمها الى موكله وباجرة المثل من ٢١ محرم سنة ١٣١٠ لغاية يوم التسليم وبالمصاريف والحكم بصحة عرض الثمن المودع بالخزينة وان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت وذلك لانه في ٢١ محرم سنة ١٣١٠ تعاقد محمد افندي غالب مع المدعى عليهم على مشترى ستين فدان حصتهم في ٣٠٠ فدان بواقع ثمن كل فدان ١٠٠٧ قرش وباره ٢٠ وقبلوا بان مبلغ الثمن يدفعه المشتري وان السمسرة خمسة في المائة النصف على المشتري والنصف الآخر على البائعين والسمسار هو صالح حنفي بمصر وقالوا في العقد ان الاطيان المباعة هي كائنة بناحية هليه بمركز ببا بمديرية بني سويف وان حدودها موضحة بالحجة الموضوعة تحت يد البائعين وبيانها كالآتي

جملة فدن اطيان ناحية بدهل

سبعة عشر فدان بقبالة عرقوب حدها حسنين قناوي والقبلي اطيان الابعادية بقبالة الداخلة البحرية والشرقي اطيان الابعادية بقبالة غيط يوسف والغربي اطيان ناحية بدهل

سبعة عشر فدان وربع وسدس ونصف قيراط وحبه بقبالة الغربيه من قبلي عنقا محمد افندي ناظر الدرسخانه وبحري صبره محمد السيد وشرقي طراد سدس وغربي عنقا محمد افندي الناظر

خمسة افدنة وربع وثمن بقبالة الزناري من قبلي ابعادية خليل افندي ابراهيم وسليمان اخيه وشرقي كذلك وبحري وغربي اطيان الجفلك

سبعة افدنة ونصف وثمن بقبالة المراغنه قبلي وبحري وشرقي اطيان الجفلك وغربي ابعادية علي افندي درويش

قبالة البركة

اربعة افدنة ونصف وثمن شرقي اطيان الابعادية وباقي الحدود الجفلك

ثلاثة افدنة ونصف قيراط وحبه شرقي جسر سلطاني وباقي الحدود الجفلك

احد عشر فدان ونصف وثلث وثمن وحبتان حدودها الاربع الجفلك

الجمله تسعة وعشرون فدان ونصف وربع ونصف قيراط وحبه

اربعة افدنة ونصف وثمن وحبه بقبالة العواحس قبلي وبحري اطيان خليل عبد السيد عوض وشرقي الجفلك وغربي اطيان علي سيد احمد

قبالة الديبه

سبعة افدنة ونصف وربع وثمن وحبه قطعتين الاولى خمسة افدنة ونصف وحبه بحري اطيان صبره سكران وباقي الحدود اطيان الابعاديه

والثانية فدانين وربع وثمن غربي وشرقي علي محمد وقبلي عفيفي محمود سقر وبحري وهبه احمد عمار

قبالة الحجر

ستة وعشرون فدان وثلث اربعة قطع الاولى سبعة عشر فدان وربع ودانق قبلي وغربي اطيان الابعاديه وبحري غالي افندي نيروز وشرقي حسن حمزه

والثانية ثلاثة افدنة ونصف وربع وثمن وحبه شرقي وقبلي اطيان الابعاديه وغربي غالي افندي نيروز وبحري جمعه ابراهيم

والثالثة فدانين وربع وسدس وثمن قبلي محمد السيد حماد وبحري حنين شنوده منصور وشرقي خليفه جبر علي وغربي اطيان الابعادية

والرابعة فدانين ونصف قبلي اطيان الابعادية وبحري عبد العال علي مصطفى وشرقي حنين شنوده وغربي خليفه جبر

اربعة افدنة وثمن ودانق بقبالة المناخوة والحنيه قبلي اطيان الابعادية وبحري طريق وشرقي شعيب سكران وغربي حسن محمد حربيه

قبالة غيط يوسف

تسعة واربعين فدان وربع وسدس وثمن قطعتين الاولى ستة افدنة وربع قبلي احمد ابو باشا وبحري شعيب سكران وغربي اطيان الابعاديه وشرقي اطيان الجفلك

والثانية اثنين واربعين فدان ونصف وثلث وثمن قبلي الجفلك وبحري حسن محمد حربيه وغربي حسنين قناوي حسنين وشرقي جمعه ابراهيم والمساحة قبله

ثمانية عشر فدان وقيراط ودانق بقبالة جزاير الامر قبلي وغربي اطيان الجفلك وبحري احمد ابو باشا وشرقي اطيان

الابعاديه

سنة عشر فدان وثلث وربع ونصف قيراط وحبه بقبالة الدخله البحريه قبلي اطيان اولاد محمد افندي عبود وبحري اطيان الابعاديه وشرقي الجفلك وغربي صالح افندي شوكت

اثنى عشر فدان وقيراط وحبه بقبالة الدخلة القبليه قبلي اطيان ناحية العساكره وبحري اطيان الابعادية وغربي اطيان بدهل وشرقي مصطفى عبد الله

ثلاثة واربعين فدان وربع وسدس بقبالة رشيد قبلي طريق العساكره وبحري غالي افندي نيروز وشرقي اطيان الابعادية وغربي اطيان الابعادية والجفلك

اثنين وثلاثين فدان وحبه بقبالة سجلت خليفه تبع النجله والكوم قبلي طريق العساكره وبحري وغربي اطيان الابعاديه وشرقي عبد الرحيم علي مصطفى

سبعة افدنة وثلثاي وربع وحبه بقبالة البزاوي قبلي طريق العساكره وبحري اطيان علي بدوي الحرنوعي وشرقي معمور الابعادية وطريق هليه وغربي اطيان محبوبه بنت ناصر

الجمله مائتان تسعة وتسعين فدان وثلث وربع وحبه

ثم قال ان البائعين عند احضار حجج يصير دفع الثمن اليهم والمصادقة على البيع بالمحكمة الشرعية واستلم السمسار جزءًا بصفة عربون ولما طلب المشتري من البائعين ان يستلموا الثمن ويسلموه الحجج فامتنعوا فعرض المدعي مبلغ الثمن عليهم بمقتضى محضر في ٤ سبتمبر سنة ٩٢ فقبل محمد ابوجبل والست نفيسه اما الباقون فلم يقبلوا وقالوا انهم لم يبيعوا فالتزم المدعي بايداع هذا المبلغ بخزينة المحكمة بمقتضى علم خبر في ١٨ دسمبر سنة ٩٢ نمرة ١٧ ا هذا وان محمد ابوجبل الذي اعترف بالبيع وبقبض الثمن الذي خصه لا حق له في اخراجه من الدعوى لان المدعي طلب منه الحجج فلم يعطها له

وحيث ان محمد ابو جبل حضر بنفسه وقال انه باع وقبض الثمن وطلب اخراجه من الدعوى بدون مصاريف

وحيث ان وكيل الست نفيسة من المدعي عليهم اعترف بان موكلته باعت حصتها الى المدعي واستلمت الثمن وطلب اخراجها من الدعوى

وحيث ان وكيل الستات زهره وزينب باقي المدعي عليهم طلب الحكم من باب اصلي برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومن باب الاحتياط انتداب احد قضاة المحكمة لتحقيق الوقائع الآتية اولاً عدم حضور الستات زهره وزينب وقت تحرير الورقة وانهما ما ختمتا بايديهما على عقد البيع ثانياً حصول غش وتدليس على زوجيهما بان هذه الاطيان لا تساوي المبلغ المذكور بالورقة ولا اقل منه حتى صار التوقيع على هذه الورقة بختم الزوجتين بغير علمهما حالة كون الاطيان تساوي على الاقل ضعف المبلغ الواضح بالعقد وبان الدلال استحضر شخصاً اجنبياً بصفة مشتري غش ازواج الستات ثالثاً عدم حضور المدعي وقت تحرير الورقة المتمسك بها وابان اوجه هذه الوقائع الثلاثة بان العادة هي ان الزوج يكون متحصلاً على ختم زوجته ومجرد حيازته له لا تبيح له التصرف والتعاقد عن زوجته كان ذلك صادر منها وهذا العقد ختم بمعرفة الزوجين بدون اطلاع موكلتيه ولا حضورهما وعليه فلا يصدر هذا العقد منهما اذ ان من ضمن طرق انكار الختم ان يقول الانسان هذا هو ختمي لكني لم اوقع به بنفسي او لكنه اخذ مني بالغش او بالاكراه او استحصل عليه بطريق السرقة وختم به وما دام يثبت انه لم يختم بيده على عقد فلا يكون ملزماً له هذا وان صالح حنفي الدلال استعمل طرق الغش المدحض للرضا وهي انه اجتمع على زوجي الستات وطلب منهما ان يسمحا في الاطيان المذكورة بالبيع لانها لا تساوي القيمة المرغوب الشراء بها ولا تساوي اقل منها واستحضر الدلال شخصاً خلاف المدعي بصفة مشتري صورة وصار تحرير الورق بمعرفة الكاتب الذي استحضره الدلال المذكور وقبل ان يتم تحرير الورق قام المشتري الصوري وخرج وصالح حنفي اوعز الى الكاتب لاجل السبك ان يترك اسم المشتري على بياض وبهذه الكيفية توصل صالح المذكور الى توقيع الزوجين بختمي زوجتيهما على الورقة ثم اجتمع صالح حنفي الدلال على كاتب الورقة وملأ محل الاسم المتروك باسم محمد افندي غالب ولو كان يعلم الزوجان ان المشتري هو المدعي ما كانا ختما على ان هذه الورقة بفرض انها تلزم موكلتيه بالتسليم وانها مستوفية الشروط القانونية فيوجد وجه ثالث موجب لبطلانها وهو انها لا تعتبر بيعاً بتاً بل هي عبارة عن وعد بالبيع والوعد بالبيع لم

ينص عليه القانون الاهلي صراحة ولا دلالة وعليه لا يكون الوعد بالبيع واجب النفاذ واستدل الوكيل المذكور بان هذه الورقة هي مجرد وعد بالبيع بعبارة (عند استولانا الثمن) اذ يرى منها ان قصد المتعاقدين لم يكن تحويل نقل الملكية للمشتري انما هذه العبارة اوقفت البيع حتى تحصل المصادقة في المحكمة الشرعية من البايع لان المشتري اذا كان قصد ان الشراء بتاً لماذا يوجل الثمن واذا كان يجهل حقيقة ملكية المبيع للبائع فكيف يشتري ثم ان حدود العين ونقطها ليست مبينة بالعقد مع ان القانون يوجب تبيين الشيء المباع وتوضيح مقاسه

(عن حصول الغش والتدليس على زوجي الستات زهره)
(وزينب حتى صار التوقيع على الورقة بختمي الزوجتين)
(بدون علمهما)

حيث ان مانسب الى صالح حنفي الدلال بانه طلب من زوجي الستين المذكورتين السماح في الاطيان بالبيع لانها لاتساوي القيمة المرغوب الشراء بها ولا اقل منها وبانه امر كاتب الورقة الذي استحضره بمعرفته بان يترك اسم المشتري على بياض حتى توصل الدلال المذكور الى توقيع الزوجين بختمي زوجتيهما على ورقة المبايعة ثم كتب الكاتب اسم محمد افندي غالب في المحل المتروك كل هذا لايعد غشاً اذ ان مجرد التباهة الاعتيادية تكفي لصرف مثل هذا التأثير المتداول بين المتعاقدين والدلالين مباحي الحرفة بل وبين كل متعاقدين بدونهم خصوصاً بل وان زوجي الستات ليسا صغيرين اوعديي الخبرة بالاطيان حتى يؤثر عليهما الدلال بل بالعكس وجود الارض تحت يد الستين المذكورتين من مدة طويلة يدل على معرفتهما وبالطبع معرفة زوجيهما لهـا حق المعرفة ولا يمكن ان الدلال يغشهما حتى يبيعاها بدون القيمة حالة ان قيمتها هي الضعف — الامر الذي لم يقم عليه وكيلهما ادنى دليل — ولا يلتفت الى قول هذا الوكيل بان الدلال استحضر شخصاً اجنبياً بصفة مشتري غش الزوجين اللذين ما كانا ختما لو علما بان المدعي هو المشتري اذ فضلاً عن ان لا فائدة لهما في كون المشتري هو المدعي او غيره فان هذ الامر لو ثبت لا يعد غشاً لكون عادة الدلالين الحذر من تعويف راغب البيع بطالب الشراء او هذا بذاك خوفاً مما حصل لهم غير مرة من تعاقد البايع والمشتري معاً بدونهم سراً او فيما بعد واتحادهما على عدم دفع اتعاب لهم كما انه لا يعول على القول بان الدلال استحضر كاتباً اجنبياً بمعرفته بل يظهر من اوراق القضية ان محرر ورقة البيع هو زوج الست زهره كما قاله وكيل المدعي ولم يعارضه في ذلك وكيل الستات زهره وزينب

وحيث انه مما ذكر لم يكن هناك غش مدحض للرضا (عن عدم حضور الستات زهره وزينب وقت تحرير ورقة المبايعة وعن عدم ختمهما بايديهما الورقة المذكورة)

وحيث ان من المقرر قانوناً انه مع وجود عقد بالكتابة مشتمل على اقرار صريح لا يجوز لعاقده ان يثبت بالبينة ما يخالف الوقائع المعترف بها في هذا العقد اذا لم يكن هناك غش او اكراه

وحيث ان ادعا الستات زهره وزينب عدم حضورهما وقت تحرير العقد المؤرخ ٢١ محرم سنة ١٣١٠ وعدم ختمهما بايديهما على العقد المذكور ليس مؤيداً بادنى دليل ولا محل للاثبات بالبينة الذي طلبه وكيلهما اذ انهما معترفان بان الختمين الموضوعين عليه هما ختماهما ولا يسوغ للمحكمة عند عدم وجود غش كما هي حالتنا هذه ان تامر بالاثبات بالبينة والا فما هي فائدة العقود وما مزية الاعتراف بالاختام الموجودة عليها

وحيث ان للقضاة الحق في قبول او رفض طلب الاثبات بالبينة على حسب وقايع وظروف القضية

وحيث ان من ظروف القضية ترى المحكمة ان طلب اثبات الواقعتين السابقتين ان هو الا مجرد طريقة لتأخير الحكم في الدعوى وعليه يكون غير جائز القبول

(عن الواقعة الثالثة وهي عدم حضور المدعي وقت
تحرير ورقة المبايعة)

حيث انه ظاهر من حالة ورقة المبايعة عدم حضور المدعي اي المشتري وقت تحريرها

وحيث انه وان كان الاوفق في البيع حضور المتعاقدين لكنه مع ذلك عدم حضور محمد افندي غالب لايمنع من صحة عقد البيع المؤرخ ٢١ محرم سنة ١٣١٠ اذ انه بعد ان كان العقد ملزماً لاحد الجانبين اعني البائعين فقط قد اصبح فيما بعد ملزماً لكلا المتعاقدين بسبب قبول المشتري الذي لم يحضر

وذلك بمقتضى الكتابة التي عقبت العقد المذكور

وحيث ان نص العقد المؤرخ ٢١ محرم سنة ١٣١٠ هو ماياتي (نحن الواضعين اسمانا واختامنا فيه ادناه قد سمحنا في مبيع الستين فدان وكسور اطيان عشورية كائنة بناحية هليه بمركز ببا بمديرية بني سويف في مشاع ثلثمائة فدان الى حضرة محمد افندي غالب المستخدم بديوان نظارة الحربيه بسعر الفدان الواحد عشرة جنيهات افرنكي وثلث جنيه بمبلغ ١٠٠٧ قرش صاغ وباره ٢٠ في قلب بعضه ورسم حجة المشترى تدفع من طرف المشتري ورسم الايلولة على البائعين والسمسرة المائة خمسة النصف على المشتري والنصف على البائع وعند استولانا الثمن و بوقته نجري المصادقة للمشتري وذلك عن يد صالح حنفي رئيس طائفة السماسره وبيان حدود الاطيان المذكورة موضحة بالحجة تحت يدنا) وباسفله قبول محمد افندي غالب المشتري ونصه (انا الواضع اسمي بخطي فيه ادناه قبلت مشترى الاطيان المذكورة اعلاه بالشروط الموضحه اعلاه والثمن المرقوم اعلاه وقد عاينت الاطيان المذكورة وعند احضار حجج الاطيان المذكورة فبوقتها نجري دفع الثمن الى البائعين المذكورين مع نصف السمسرة المذكورة وتسجيل المبايعة بالمحكمة الشرعية وذلك عن يد الحاج صالح حنفي رئيس السماسرة في ٢٢ محرم سنة ١٣١٠ (١٥ اغسطس سنة ٩٢

(امضا) محمد غالب

بالحربيه

وحيث ان هذا العقد متوفرة فيه جميع الشروط التي يقتضيها القانون لتوقيع عقد بيع حقيقي اذ يوجد به رضاء المتعاقدين احدهما بالبيع والآخر بالشراء وانهما متفقان على المبيع وثمنه وعليه فلا يمكن ان نشبه عقد ٢١ محرم سنة ١٣١٠ بمجرد وعد بالبيع حيث ان المصادقة المنصوص عنها به لاتغير اصلاً صفة العقد الحقيقية ولا قصد المتعاقدين في اجراء بيع تام ترتب عليه اكتساب الملكية قانوناً للمشتري بالنسبة للبائعين بمجرد الاتفاق على المبيع وثمنه ولو لم يحصل تسليم الشيء المباع ولا دفع ثمنه (مواد ٢٣٦ و ٢٦٧ مدني) وعليه تكون المصادقة بالمحكمة الشرعية التي القصد منها الاستحصال على الحجة فقط ليست ضرورية لجعل بيع الاطيان المذكورة صحيحاً بين المتعاقدين

وحيث انه مما ذكر يكون عقد ٢١ محرم سنة ١٣١٠ هو بيع تام ومؤجل تسليم المبيع وثمنه الى الحصول على حجة الملكية التي كانت هي الغرض من المصادقة

وحيث ان الاطيان المباعة هي مبينة في ورقة المبايعة بياناً مستوفياً لارادة القانون وذلك بتوضيح مقدارها ونوعها وموقعها بذكر ناحيتها ومركزها ومديريتها مع عدم انكار الخصم صحة هذه البيانات

وحيث ان الحاج محمد ابو جبل والست نفيسه كريمة المرحوم علي بك مصطفى اعترفا بانهما باعا للمدعي خمسة وعشرين فداناً وقبضا ثمنها وطلبا اخراجها من الدعوى وعليه ترى المحكمة اجابة طلبهما حيث انهما لم يتوقفا في تسليم اطيانهما.

وحيث ان المدعي عرض على الستات زهره وزينب حصتهما في الثمن فلم تقبلا استلامها وذلك بمحضر تاريخه ٤ ستمبر سنة ٩٢ الموافق ١٣ صفر سنة ١٣١٠ على يد خليل افندي ابرهيم مندوب محضر بمحكمة مصر الابتدائية والتزم المدعي بايداع مبلغ ٨١٥ مليم و٣٤٢ جنيه الذي خصهما بعد تنزيل قيمة الدلالة بخزينة هذه المحكمة في ١٨ دسمبر سنة ٩٢ وعليه يتعين الحكم بصحة هذا العرض

وحيث ان طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ الموقت لامحل له لحصول الانكار في اصل عقد البيع وماهيته

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصحة عقد البيع المؤرخ ٢١ محرم سنة ١٣١٠ الصادر من الحاج محمد ابو جبل والستات نفيسه وزهره وزينب المذكورين اعلاه الى محمد افندي غالب وباحقية محمد افندي المذكور في ملكية ستين فدان عشورية على الشيوع في مائتين وتسعة وتسعين فدان واربعة عشر قيراط وثمانية اسهم بناحيتي هليه وبدهل بمركز ببا بمديرية بني سويف ومبينة حدودها ومواقعها ومقدار كل باسباب هذا الحكم وبصحة عرض مبلغ ثلثمائة وثلاثة واربعين جنيه مصري وثمانمائة وخمسة عشر مليم المودع بخزينة المحكمة

على ذمة الستات زهره وز ينب كريمتي مصطفى افندي رشدي وباعتباره مبرئًا ذمة محمد افندي غالب من ثمن الاطيان المباعة منها اليه وبملزومية الستات زهره وز ينب المذكورين بتسليم الخمسة وثلاثين فدان المباعة منها على الشيوع الى المدعي وبملزوميتهما بكامل المصاريف وحفظت المدعي الحق في المطالبة باجرة المثل بدعوى خصوصية وحكمت باخراج كل من الحاج محمد ابوجبل والست نفيسه كريمة المرحوم علي بك مصطفى من هذه الدعوى بدون مصاريف لعدم توقفها في تسليم الاطيان المباعة منها ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك .

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم الاحد اول يناير سنة ١٨٩٣

٥٨

الست فريده عبد الرحمن ومن معها

ضد — حسن افندي رشدي

في السبب الصحيح والشراء بحسن نية

« اذا لم يثبت واضع اليد على عقار انه كان بسبب صحيح يكتسب بواسطته الملكية ولكن اثبت ان وضع يده كان بحسن نية فانه يلزم بتسليم العقار الى المدعي ولكن لايلزم له بالريع »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعاده صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست فريده بنت عبد الرحمن عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها فاطمة القاصرة والحرمة ريه بنت اسماعيل المقيمتين بناحية المصلوب بعزبة محمد افندي حسين والحرمة اخوات بنت حسين المقيمة بناحية نزلة القاضي بمديرية بني سويف والسيد حسين المقيم بناحية ديرمواس بمركز ملوي اسيوط الجميع ورثة المرحوم محمد افندي حسين الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يسين المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٣ مستانفين

ضد — حسن افندي رشدي من ارباب المعاشات ومقيم بالحلمية بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي شاكر المحامي مستانف عليه

محكمة بني سويف الاهلية اصدرت حكمًا في ٣١ اكتوبر سنة ٩٣ قاضيًا باحقية حسن افندي رشدي في التسعة افدنة وربع ونصف الثمن وحبه المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ورفع يد المدعى عليهم عنها وتسليمها اليه والزمتهم بالمصاريف وبمبلغ اربعة آلاف وخمسمائة وثمانية قروش ونصف قرش عمله صاغ نظير الريع ومائة قرش اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

فالست فريده بنت عبد الرحمن ومن معها لم يقبلوا هذا الحكم واستانفوه امام هذه المحكمة وهي حددت لنظر هذا الاستئناف اخيرًا جلسة يوم ١١ يونيه سنة ٩٤ وفيها حضرا وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهما الشفاهية

المحكمة

من حيث ان المستانفين معترفون بان الاطيان المتنازع فيها كانت مملوكة الى المستانف عليه ويدعون بانها انتقلت الى مورثهم بعقد ضاع بسبب قهري ومتمسكون بمضي المدة الطويلة .

وحيث انهم لم يثبتوا وجود السبب القهري الذي اوجب ضياع القصد والمدة التي مضت على وضع يدهم لاتكفي لاثبات الملكية الا اذا كان هناك سبب صحيح ولم يثبت المستانفون وجود السبب المذكور

وحيث انه بناء على ذلك وعلى الاسباب المندرجة في الحكم المستانف يكون الاستئناف في غير محله من جهة ملكية الاطيان المتنازع فيها

وحيث انه لم يتبين ان المستانفين وضعوا ايديهم بسوء نية على الاطيان المتنازع فيها وحينئذ لايلزمون بالريع المطلوب .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف من جهة الاحقية في

الاطيان المتنازع فيها ولغوه من جهة الريع ورفضت الطلب المتعلق به والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢١ الحجة سنة ١٣١١ (٣٥ يونيه سنة ١٨٩٤)

٥٩

متى حنا ضد — جيد بنيامين واحمد علي عمر

(في تفضيل الدين المسجل على العقود العرفية)

«اذا كان لانسان دين على آخر فباع المديون ملكا له لثالث بعقد عرفي ولم يصر تسجيل ذلك العقد حتى نبه الدائن مديونه رسميا بدفع ماعليه له والا نزع ملكية الملك المباع ففي هذه الحالة كان الحق للدائن وبطل العقد العرفي ولو كان الشراء بحسن نية لان المشتري مقصر في حق نفسه لعدم التسجيل»

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وحضور حضرات يسى عبد الشهيد افندي وحسن السبكي افندي قضاة وامين الهنيدي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية متى افندي حنا الضعيف المقيم ببندر المنيا الواردة بالجدول العمومي سنة ٨٩٣ نمرة ٥٨ بتوكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه ابرهيم افندي حسني

ضد — جيد بنيامين الكاتب ومقيم ببندر المنيا — واحمد علي عمر التاجر ومقيم بمصر الثاني بتوكيل محمد افندي خطاب الحاضر عنه اسكندر افندي ترك

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان متى حنا الضعيف قدم عريضة لهذه المحكمة في ٣٠ مارس سنة ٩٣ ضد جيد بنيامين واحمد علي عمر التمس فيها صدور الامر باعلان المدعى عليهما المذكورين بالحضور امام المحكمة للمرافعة وسماعها الحكم اولا باستحقاقه (اي متى حنا الضعيف) لنصف الوابور المطلوب نزع ملكيته الواضح بيانه بالعريضة وثانيا — بلغو اجراآت نزع الملكية التي شرع في اجراها احمد علي عمر ضد جيد بنيامين ثالثا — ملزومية المدعى عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث انه باعلان المدعى عليهما بجلسة ٢ ابريل سنة ٨٩٣ حضر وكيل المدعي وحضر الوكيل عن احمد علي عمر اما جيد بنيامين فلم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه وبناء على طلب المدعي حكمت المحكمة بثبوت غيبته واجلت القضية لجلسة ٣٠ ابريل سنة ٩٣ وفيها لم يحضر ايضا جيد بنيامين مع اعلانه بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣ بصورة من حكم ثبوت الغيبة الصادر في ٢ ابريل سنة ١٨٩٣

وحيث انه بجلسة ٧ مايو سنة ٩٣ التي حصلت فيها المرافعة لم يحضر جيد بنيامين ايضا وحضر وكيل المدعي وطلب الحكم لموكله باستحقاقه لنصف الوابور الواضح بالعريضة وبلغو اجراآت نزع الملكية التي شرع في اجراها احمد علي عمر والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان وكيل احمد علي عمر طلب رفض الدعوى واستمرار نزع الملكية والزام المدعي بمبلغ ٣٠٠ قرش تعويض مع المصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان وكيل المدعي استند في اثبات دعواه اولا — على عقد بيع صادر من المخازن الهندسية المصرية بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٨٩ بمبيع وابور طحين الى كل من جيد بنيامين واخوته وعريان افندي سعيد وحسين افندي محمد وثانيا — على عقد بيع وفائي صادر من جيد بنيامين المذكور وآخرين بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٠ بمبيع نصف الوابور المذكور الى متى افندي حنا الضعيف نظير مبلغ ٤٠٠ جنيه وثالثا — على اجارة محررة من جيد بنيامين تاريخها ١١ مايو سنة ٩٠ باستئجاره نصف الوابور المذكور المباع اليه بمدة ٣١ شهر بواقع ايجار كل شهر ٥٠٠ قرش ورابعا — على انذار تاريخه ١٧ يناير سنة ٩٣ الى جيد بنيامين واخوته وعريان افندي سعيد وحسين افندي محمد بان البيع الواقع من جيد بنيامين واخوته اليه في نصف الوابور صار بيعا قطعيا وباعتباره مالكا لنصف الوابور المذكور

وحيث ان وكيل احمد عمر ارتكن لاثبات دعواه على الاوراق المقدمة منه بالحافظة التي وردت لقلم الكتاب في ٢

ابريل سنة ١٨٩٣

وحيث انه من المستندات المقدمة في الاوراق ومن مطالعة اوراق قضية نزع الملكية نمرة ٣٨ جدول عمومي (سنة ٩٣) اتضح ان احمد علي عمر نبه على جيد بنيامين بان يدفع له المبلغ المحكوم به عليه بتاريخ ١٤ ادسمبر سنة ٩٢ وانذره بانه اذا تاخر عن الدفع يشرع في نزع ملكية نصف وابور ثابت كائن بناحية سالوط وقد تسجل هذا الانذار بدفتر الرهونات بمحكمة بني سويف في ٥ فبراير سنة ٩٣ تحت نمرة ٤

وحيث انه من يوم تاريخ هذا الانذار قد اكتسب احمد علي عمر حقوقاً على هذا الوابور قبل كل شخص اجنبي

وحيث ان البيع الوفائي الصادر في ١١ مايو سنة ٩٠ من جيد بنيامين الى متى افندي حنا الضعيف فضلاً عن كونه غير ثابت التاريخ فان تاريخه متاخر عن تاريخ عقد الدين الصادر من ضيف وجيد وابرهيم بنيامين في ٨ فبراير سنة ٩٠ الى احمد علي عمر

وحيث انه اسبق مديونية جيد بنيامين الى احمد علي عمر قبل بيعه الوابور الى متى افندي حنا الضعيف يجعل المحكمة لا تعول على هذا البيع المضر بحقوق احمد علي عمر المكتسبة قبلاً

وحيث ان قول متى افندي حنا الضعيف بانه اشترى بسلامة نية هذا لا يعول عليه بالنسبة الى احمد علي عمر بل كان يجب على المشتري لحفظ حقوقه ان يسجل بيعه حتى يكون حجة على الغير

وحيث انه ثابت من ظروف القضية ومن تواريخ الاوراق المقدمة فيها ان جيد بنيامين لما باع الوابور في ١١ مايو سنة ٩٠ كان في حالة اعسار وفي غير امكانه القيام بما تعهد به الى احمد علي عمر وعليه يكون البيع الصادر منه حصل للهروب من الدين

وحيث انه مما تقدم يجب الحكم برفض دعوى المدعي

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي وباستمرار نزع الملكية وبلزومية المدعي بالمصاريف ومبلغ مائة وخمسين قرش اتعاب محاماة لوكيل احمد علي عمر ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١٤ مايو سنة ١٨٩٣

اعلان بيع

انه في يوم السبت خمسة وعشرين اغسطس سنة ١٨٩٤ الساعه عشره ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع منقولات تمر وبلح نخيل امهات محجوز بالمزاد العمومي بناحية زاوية ابو مسلم بقسم البدرشين حفرة بمعرفة احد محضرين المحكمة المشار اليها

والمنقولات وثمر النخيل المذكور هو تعلق كل من دسوقي محمد عبيد وسيد عبد نجم المزارعين ومقيمين بالجهة المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة علي افندي جاهين المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٤ بعد حصول الانذار بالدفع

وحجز ذلك هو بناء على طلب علي افندي حسن اهل الخبرة القاطن ببندر الجيزة وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة الجيزة الجزئية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٤ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعي عليهما بدفع مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته وان نقص الثمن يكون ملزوماً بقيمة الفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريراً في ٢ اغسطس سنة ٩٤

باشكاتب محكمة الجيزة الجزئيه

علي فهمي

(تنبيه) حكم الست سابينا واصف ضد اصطفان افندي سبع تاخر الى الاسبوع القادم لضيق المقام

امين شميل EMIN SCHEMEIL

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٣ السبت ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ — ١٧ صفر سنة ١٣١٢ — ١٣ مسرى سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 23

الحقوق

☀ الحقوق ☀
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

محكمة بني سويف الاهلية

حصلنا على حكم من المحكمة المومأ اليها بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٢ في قضيتي بديني افندي الشربعي ضد عبد الغني خالد قاض على عبد الغني المذكور اولاً بدفع مبلغ ٧٢٧٣٥ قرش عمله صاغ مع الفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويًا من يوم المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد

ثانيًا بملزوميته بتوريد ١٣٩ اردب وثلث فول و ١١٢ اردب وثلث قمح وعشرة ارادب عدس و ١٥ اردب حلبه نظيفه الى مخزن بديني افندي على مصاريف عبد الغني بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الحكم له والا يلزم بدفع مبلغ ١٩١٨٧ قرش وباره ٢٧ قيمة الغلال المذكورة مع الفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويًا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد وحكمت بالنفاذ الموقت وقد كنا عازمين على نشره لولا انه قد كانت حكمت بتأييده محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢٨ دسمبر سنة ٩٣ وصار نشره في عدد ٥٠ من السنة الثامنة من الحقوق تاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٤٠٣ الى ٤٠٥

قلنا ان هذا الحكم وكثيرًا غيره صادرًا من المحكمة المومأ اليها تستحق الاعتبار وصار تأييدها استئنافيًا مما يدل على حسن اجتهاد قضاتها الافاضل تحت رئاسة سعادة رئيس المحكمة المشهود بفضله واستقامته احمد بك زبور

اقتضى بناء على خطاب من حضرة الست سابينا واصف نشر حكم صادر من محكمة بطركخانة الاقباط الكاثوليك بمصر في قضيتها مع زوجها اسطفان افندي سبيع حيث تشكو من مخالفة الحكم المذكور لاصول المحاكمات واشتماله على وقائع لا صحة لها ونقض ما كانت حكمت به تلك المحكمة قبلاً ما الجأ حضرة المحامي عنها للاستعفاء من الوكالة وهذا هو الحكم المذكور بحروفه

بالجلسة العلنية

المنعقدة بدار بطركخانة الاقباط الكاثوليك في يوم ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٤ بحضور سيادة وكيل النيابة الرسولية انطون كابس رئيس وحضرات الاب يوسف سلامه والاب بولس برزي اعضاء وحضرة الشماس اندراوس قزمان كاتب الجلسة قد صدر الحكم الآتي

في دعوى الست سابينا كريمة المرحوم واصف بك غنامي زوجة اسطفان افندي سبيع القاطنة بالمحروسة ضد اسطفان

افندي سبيع المذكور

بعد سماع اقوال الطرفين الشفاهية والاطلاع على نتائج الست سابينا المقدمه من وكيلها صادق افندي كامل و بعد المداولة في ذلك على حسب القوانين الكنائسية

وقائع الدعوى

ان الست سابينا غنامي بالعريضة المقدمة منها في ٩ بوليه سنة ٩٤ بتوكيل حضرة صادق افندي كامل قدطلبت النظر في قضيتها المشروحه في العريضة المذكورة وصدور الحكم فيها بالتفريق بينها وبين اسطفان افندي سبيع زوجها مع ملزوميته بان يرد لها مصاغاتها وملبوساتها البالغ قدرها مبلغ مائة وثلاثين جنيه مصري ونفقة ثلاث سنوات ونصف عن المدة التي اقامتها بمنزل المرحوم والدها بمعزل عن زوجها بواقع كل شهر ستمائة قرش صاغ و بترتيب نفقة لها شهر به بواقع المبلغ المذكور وقد كان تحدد لتلك الجلسة المذكورة اعلاه يوم الجمعة ٣٠ بوليه سنة ٩٤ فحضر فيه صادق افندي كامل محامي الست سابينا ثم اسطفان افندي سبيع المدعى عليه بصحبته حضرة مرقس بك كابس وكيله فاحب وكيل الست سابينا الدخول في المسئلة اما وكيل المدعى عليه فابى ذلك معلناً ان ان كل الاجراآت السابقة غير اصوليه وعليه يطلب الغاها واعادة نظر القضية مجدداً

فعن هذا نقول

حيث كل محكمة ابتدائية مقلدة بسلطان محكمة اعلى يجوز لها الغاء ماكانت هي سبقت واجرته امرٌ لايجوز لماضيه بطريقة اعتبارية (؟)

حيث ان الكرسي الروماني بمقتضى جواب محرر للقاصد الوسولي (خطاب قد تلي علينا) قد فوض الينا السلطان ان ننظر ونحكم في الاجراآت التي تمت في هذه الدعوى وذلك بطريقة خارقة العادة

حيث بعد الاطلاع على اوراق القضية راينا ان جميع الشهادات لم تتخذ على حسب الوضع القانوني الكنائسي

حيث لحظنا ان الشهود منهم من هو منفي من الشهادة شرعاً ومنهم من ليس مدوناً اسمه ولا يعرف من هو ولا اي صفة صفته

حيث شاهدنا بخصوص المسالتين الفرعيتين حكمين متناقضين احدهما رقيم ٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ حاكماً على الست سابينا التي وكيلها صادق افندي كامل والآخر رقيم ٢٢ فبراير سنة ٨٩٢ حاكماً لها

حيث لم يعاين في الحكم المذكور الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ مدوناً اسم احد القضاه الذين حضروا المرافعة

حيث وجد بخلاف ذلك في ذات الحكم المذكور اسم آخر لاصفة لهُ

حيث ان القضية عرضت على مجلس لايتعلق به النظر في مثل هذه القضايا

حيث ان هذا المجلس قد اصدر حكماً بعدم اختصاصه

حيث ان هذا الحكم لم يعلن لاحد الطرفين

حيث من المقرر انه اذا رفعت دعوى امام احد المجالس وصدر حكم من هذا المجلس بعدم اختصاصه لايصح رفعها امام الجهه المختصة بدون تجديدها امر لايقع حدوثه (؟)

وحيث هذا جميعه يدل دلالة على ان كل هذه الاجراآت في غير محلها وليست بقانونية

فبناء على الاسباب المندرجة في هذا الحكم

حكم مجلس البطر يركخانة الاقباط الكاثوليك حكماً حضورياً باتحاد الآراء بعدم قانونية الاجراآت والغائها كانها لم صارت اصالة مرخصاً لذي الشان ان يقدم دعواه بطريقة قانونية حينما شاء

النائب الرسولي

ختم (انطون كابس)

هذا الحكم نادر التركيب والمعنى «حقوق»

٦٠

حنين حنا الضعيف — ضد — خلف الله مخلوف النقاش

لا شفعة لمن اشترى عقاراً مجاوراً لعقار آخر بيع قبله لان القاعدة الشرعية ان يكون طالب الشفعة مالكاً للعقار المشفوع به قبل بيع العقار المشفوع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي

بك وكوريت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حنين افندي حنا الضعيف من اصحاب الاملاك ومقيم ببندر المنيا الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ٨ مستانف

ضد — خلف الله مخلوف النقاش المقيم بحارة الدالي بخط الخطيري ببولاق مصر الحاضر عنه بالجلسة جبران بك كحيل الافوكاتو مستانف عليه

رفع حنين حنا الضعيف دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على خلف الله مخلوف قال فيها ان المدعى عليه اشترى من حسين حمد جاد الحق فدانين ونصف فدان كائنة بناحية منفيس بمركز المنيا وذلك بعقد مؤرخ في سنة ١٨٩٠ ومسجل في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٠ بواقع ثمن الفدان الفي غرش والمجاورة بعض هذا القدر المبيع لاطيان المدعي من الجانبين الشرقي والقبلي وقدره ثلاثة وعشرون قيراطاً وستة عشر سهماً رغب اخذه بالشفعة نظير دفع الثمن والمصاريف فلذلك طلب الحكم باعتباره شفيعاً له والزام المدعى عليه بتسليمه له والزامه بالمصاريف واستند لملكية مايشفع به على حجج صادرة له من مرقس فلتس في سنة ١٣٠٣ وسنة ١٣٠٧ وعلى حجة مؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ صادرة بالبيع له من ابراهيم عبد الرازق . ووكيل المدعى عليه قال ان الحجج الاولى لاتفيد المجاورة واما الحجة الصادرة في سنة ١٣٠٨ فتاريخها متاخر عن تاريخ عقد شراء موكله بخمسة شهور واذن فلا شفعة وطلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف والف غرش تعويضاً ووكيل المدعي طلب تعيين اهل خبرة لتحقيق المجاورة والمحكمة حكمت بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٩١ قبل الفصل في الموضوع بتعيين اهل خبرة ليعمل رسماً عن الاطيان المتنازع فيها ويبين جيرانها وقت بيعها الى المدعى عليه اي في ٢١ يونيو سنة ١٨٩١ وجيرانها الحاليين ويصحبه بتقرير . . بعد سماع اقوال الطرفين وشهودهما وبعد ان قدم اهل الخبرة تقريره قدمت القضية للجلسة وبها طلب وكيل المدعي الحكم بطلباته مستنداً على تقرير اهل الخبرة وعلى الحجج الصادرة من مرقس فلتس وقال ان حجة سنة ١٣٠٨ لاتاثير لها اذ المجاورة ثابتة بما تقدمها .

ووكيل المدعي عليه اصر على طلباته وقال ان الحجج الاولى لاتفيد المجاورة وان الجانبين اللذين عينهما المدعي في عريضة الدعوى لمجاورته هما الثابتان في حجة سنة ١٣٠٨ المتاخرة التاريخ عن عقد الشراء وانه قد اوهم بها اهل الخبرة ثم سحبها من الاوراق ولم يعدها . والمحكمة قررت في ١٤ يونيه بتكليف المدعي بتقديم الحجة المحررة من محكمة المنيا الشرعية في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ الصادرة اليه من ابراهيم عبد الرازق او بالتنازل عنها رسمياً وبعد تقديمها اصر كل فريق على طلباته الاولى

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب محاماه ومائة وخمسين قرشاً تعويضاً والمدعي استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم لموكله بالاطيان المطلوب اخذها بالشفعة نظير الثمن والمصاريف وقال ان موكله يستند لاثبات المجاورة على الحجج السابقة واما حجة سنة ٣٠٨ فهي مقدمة لاثبات عدم علمه بشراء المستانف عليه وقد اثبتت الحجج وتقرير اهل الخبرة المجاورة ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه مقرر شرعاً وقانوناً انه يشترط لثبوت الشفعة ان يكون ملك الشفيع لما يشفع به سابقاً وجوده وثبوته على ملك المشفوع عليه للعقار الذي يرغب اخذه بالشفعة وانه لا ثبوت للشفعة بما يتجدد ملكه للشفيع بعد امتلاك المشفوع عليه

وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى ومن الحجج المقدمة من المستانف بالبيع اليه من مرقس فلتس ان المستانف عند حصول البيع الى المستانف عليه من حسين جاد الحق لم يكن جاراً للقدر المبيع بسبب عدم امتلاكه شيئاً بجواره حين ذاك وانه انما يعتبر مجاوراً بالقدر الذي اشتراه بالحجة المؤرخة في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ والحدود التي جعلها اهل الخبرة

سبباً لمجاورة المستانف هي بعينها الواردة في هذه الحجة وهي ايضاً المذكورة من المستانف في عريضة افتتاح دعواه بانه مجاور للمشفوع فيه بها

وحيث انه ثابت ومسلم به من المتخاصمين ان حجة ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٨ هي متاخرة التاريخ عن تاريخ العقد الذي امتلك به المستانف عليه للقدر المشفوع فيه ولذلك فليس من حق شفعة للمستانف ما دام ان ملكه لما يشفع به وقع متاخراً عن ملك المشفوع عليه و يترائى لهذا ولما جاء في اسباب الحكم المستانف ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده والزام المستانف بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ١٧ مايو سنة ١٨٩٤

٦١

محمود صالح ضد — النيابه العمومية

في النقض والابرام

« من جمله اسباب النقض والابرام وجود وجه من الاوجه المهمه لبطلان الاجراآت او الحكم مادة ٢٢٠ تحقيق جنايات فمحكمة النقض والابرام اعتبرت هنا ان الاخبار بامر كاذب لم يثبت بدعوى قانونية قبل الحكم فيه ابدائياً واستئنافياً ولذلك تكون الاجراآت باطلة وطلب النقض مقبول »

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاه وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمود صالح فقي ومقيم بناحية ظهر شرقية

متهم بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق محمود حبشي ومحمد والسيد واخوته في ١١ اكتوبر سنة ٩٢

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٥٠ سنة ٩٣

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية بالزقازيق حكمت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ و ٤٩ من قانون العقوبات حكماً حضورياً بحبس محمود صالح مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف وبحبسه ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية وهي حكمت بتاريخ اول يناير سنة ٩٣ بصفة استئنافية طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات و ١٧٧ جنايات ودكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حضورياً وانتهائياً بتعديل الحكم المستانف وبحبس محمود صالح مدة شهرين اثنين فقط مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربع وعشرين ساعه عملاً بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي اليوم المذكور تقرر بقلم كتاب محكمة المنصورة من المحكوم عليه برغبة اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافع النقض والابرام و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان لزوم اثبات عدم صحة الوقائع التي هي موضوع الاخبار مقدم لانها من المسائل التي يجب النظر فيها ابتداءً من الجهة المختصة قبل اقامة الدعوى على المبلغ باخبار امر كاذب

وحيث انه لم يتضح لا من الحكم المطعون فيه ولا من اوراق الدعوى سبوق الحكم في هذه المسئلة الاولى

وحيث انه لعدم مراعاة درجات الثبوت المنوه عنها قانوناً لثبوت الجنحه المنسوبة الى محمود صالح يكون الحكم المطعون فيه بني على وجه من الاوجه المهمة ببطلان الاجراآت ويتعين

حينئذٍ قبول النقض والابرام اتباعاً للمادة ٢٢٠ جنايات التي نصها يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقها فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة من ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح او من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام لما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً اذا حصل خطا في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمود صالح والغا الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة والافراج عن المتهم موقتاً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١ فبراير سنة ٩٣ و٢٤ رجب سنة ٣١٠ ثلثمائة وعشرة

٦٢

الخواجه قديس جاد — ضد — الست فيروزة بنت جاد
(في اليمين الحاسمة)

لكل من المتخاصمين طلب اليمين الحاسمة من الخصم الآخر وعلى المحكمة اجابة طلبه الا اذا رأت ان طلب اليمين من قبيل المكيدة فان لها ان ترفضه حينئذٍ

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات حافظ عبد النبي افندي وسليم عارف افندي قضاه وكاتب الجلسة رجب سليمان افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه قديس جاد التاجر بقنا

ضد — الست فيروزه بنت جاد سليمان مقيمة بدشنا وكيل عنها محمد افندي نور المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٨ سنة ٩٣

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الخواجه قديس جاد الحاضر بنفسه ادعى ان الست فيروزه بنت جاد سليمان اخته الحاضر عنها محمد افندي نور كانت مقيمة عنده الى اواخر سنة ١٨٩٠ ثم خرجت من عنده واقامت بمنزل زوجها وقبل خروجها كانت اودعت عندها قديسة سيدار وس والدته ووالدتها مصاغات بينها في طلب الحضور وقال انها على نوعين النوع الاول ملكه وحده وقيمته عدد ٥٤٦ خمسمائة وستة وار بعين جنيهاً كان اودعه هو عند والدته والنوع الثاني ملك والدته التي توفيت عنه وعن المدعى عليها فقط وقيمة عدد ٢٠٦ يخصه اي المدعي من النوع الثاني ما قيمته عدد ٢٠٤ مايتنا جنيه وار بع جنيهات — قال المدعي فلما خرجت المدعى عليها من عنده في اواخر سنة ١٨٩٠ اخذت ذلك كله معها ولم يعلم بحصول ذلك منها الا لما اراد ان يتخالص مع والدته من مدة سنة فانها قالت له بان هذه المصاغات عند اخته ولهذا اقام على اخته هذه الدعوى وطلب (ان يحكم باحضار المدعى عليها شخصياً بالجلسة) والزامها برد المصاغات المبينة بطلب الحضور عيناً او قيمتها على حسب التقدير المبين بالطلب وطلب في حالة الانكار تحليفها اليمين الحاسم وطلب الزامها على كل حال بالمصاريف

وحيث ان وكيل المدعي عليها قال ان هذه اليمين ما طلبت الا على سبيل المكيدة وطلب رفضها ورفض الدعوى لعدم اتيان المدعي بما يثبتها وطلب الحكم لموكلته بمبلغ ٥٠٠٠ قرش على سبيل التعويض واستند في ذلك اولاً على طلب المدعي احضار اخته شخصياً ليحكم عليها في مواجهتها برد المصاغات ثانياً على انه اقيمت خمس قضايا قبل هذه بين المدعي و بين اختهِ ولم يأت فيها بذكر لهذه المصاغات وثالثاً على حكم محكمة قنا الابتدائية الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٩٢ الذي تأيد بحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية في ٢ يناير سنة ٩٢ وعلى حكم صادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة في ٤ ابريل سنة ٩٣ وآخر صادر من محكمة قنا الجزئية في ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث ان دعوي المدعي تشتمل على طلبين الاول دعوى استحقاق مصاغات النوع الاول وهذا يوجب على المدعي الذي يطلب ذلك بصفته الشخصية من المدعى عليها بصفتها الشخصية لا بصفتها وارثة لوالدتها ان يثبت اولاً حيازة المدعي عليها لهذه المصاغات بحيث انه اذا لم يثبت ذلك لا يكون لدعوى الاستحقاق محل . الطلب الثاني طلب ما يخصه بصفته وارثاً لوالدته فيما اودعته هذه من المصاغات عند المدعى عليها

وحيث ان المدعي قال بان لا شيء عنده يثبت به دعواه الا تحليف اليمين الحاسمة

وحيث ان تحليف الخصم خصمه اليمين الحاسمة حق له بحيث انه متى طلب ذلك طلباً قانونياً يجب على القاضي اجابة طلبه لكن اذا ثبت للقاضي ان الخصم ما طلب ذلك الا على سبيل المكيدة فله ان يرفض الطلب لان الخصم يكون حينئذٍ قد تعدى حقه

وحيث انه بصرف النظر عن عدم ذكر المدعي للوقت الذي حصل فيه الايداع ولا السبب فيه خصوصاً اذا كانت المودع عندها والمودعة في منزل واحد وهو منزل المدعي صاحب معظم الاشياء المودعة لا منزل المدعى عليها و بصرف النظر ايضاً عن عدم اتيانه بما يدل على انه هو او والدته كانت عندها هذه المصاغات في وقت من الاوقات فان الذي ينتج من الاحكام التي استندت عليها المدعى عليها هو انه لما طالبت الست فيروزه اخاها المدعي بما خصها في حصة والدها وامتنع اخوها من اجابة طلبها وادى ذلك الى رفع الدعوى التي حدد فيها حكم محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ الذي تايد بحكم محكمة استئناف مصر الاهلية الصادر في ٢ يناير سنة ١٨٩٢ القاضي ذلك الحكم باحقية الست فيروزه في ثلث مائتين وتسعة وعشرين فداناً وثلث العقارات الكائنة ببندر قنا وغير ذلك اتفق المدعي مع نسيبه المدعو محارب تادرس المترجم بوكالة قنصلاتو المانيا بالا قصر على ان يرهن له من الاطيان ثمانية وثمانين فداناً على مبلغ الف وخمسمائة جنيه قيل انه اقترضها منه لما وجد نفسه محتاجاً الى دراهم وسُجل عقد الرهن في ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٩ ولما نفذت الست فيروزه حكم محكمة قنا المذكوره اقام عليها المدعي ثلاث دعاوي واحدة مباشرة امام محكمة قنا طلب الحكم له فيها على اخته بمبلغ مائتين وستة وثمانين الف قرش ومائة وواحد وسبعين قرشاً وعشرين فضه (انظر حكم محكمة قنا الجزئيه المذكوره اعلاه) ورفضت هذه الدعوى والدعويان الاخريان اقيمتا عليها بواسطة محارب تادرس المذكور امام محكمة مصر الابتدائية المختلطه وحسن احمد حفني امام محكمة قنا الجزئية وحدد فيهما الحكمان المذكوران اعلاه ايضاً برفض الدعويين

وحيث ان هذه الدعاوي وشدة الخصام الذي يستعمله فيها المدعي مع اخته المدعى عليها وسعيه في احضار اخته امام محكمة استئناف مصر الاهلية لتحليفها اليمين مرة ثانية لما راى ان اليمين التي قررت محكمة الاستئناف اولاً تحليف المدعى عليها اياها حلفتها امام قاض منتدب بسبب مرضها وانه لم ينجح في مسعاه برفض محكمة الاستئناف ذلك وتواطؤه مع محارب تادرس نسيبه كما هو صريح حكم المحكمة المختلطة وقوله امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية (انظر حكم ١٦ يونيه سنة ٩٠) انه تخارج مع والدته كما تخارج مع اخته (وان والدته اذا انكرت عليه فيقيم الادلة والبراهين باثبات ذلك بالبينة) — الامر الذي يدل على انه لم يكن وقتئذ بينه و بين والدته اتفاق يجعله يترك عندها مصاغات ذات قيمة جسيمة مثل التي يطالب بها اليوم كل ذلك وغيره يدل صراحة على ان المدعي ما اقام هذه الدعوى على اخته الا لاجل ان يطلب تحليفها اليمين التي سماها حاسمه مع انه ليس هناك امر يمكن ان يكون موضوعاً لنزاع تحسمه هذه اليمين ولاجل ان يتوصل بذلك الى اضرارها باحضارها امام جلسة علنية لعلمه بانها تخشى هذا الامر كما هو ظاهر من المرافعة والاوراق

وحيث ان طلبه اليمين حصل بصفة مكيدة وعليه يجب رفضه

وحيث ان المدعي لم يات بشيء يثبت به دعواه فتكون مرفوضة

وحيث ان من جهة التعويضات التي طلبتها المدعى عليها فبما ان الدعوى لم تقم الا على سبيل المكيدة فيكون لهذا الطلب وجه

وحيث ان المحكمة ترى من مبلغ الف قرش كفاية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولاً برفض طلب المدعى تحليف اخته الست فيروزه اليمين ثانياً برفض دعواه قبلها ثالثاً بالزامه بالمصاريف وبمبلغ الف قرش على سبيل التعويض

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بدراي المحكمة في يوم الاثنين ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ٩ جمادي الثانية سنة ٣١١ الف وثلاثمائة واحدى عشر

امضاء حضرة

رئيس المحكمة

٦٣

في شكل الدعوى

علي افندي احمد

ضد

عبد الباقي نصر قلاده ومن معه

لما كان بيان موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها واجباً بمقتضى مادة ٣٥ مرافعات وكان بيان الحدود في الطلب من مستلزمات الموضوع فكل طلب لاتذكر فيه الحدود باطل شكلاً

حكم صادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود افندي حمدي قاضي المحكمة وحضور عبد العزيز حسين كاتب الجلسة في قضية علي افندي احمد محمود الواردة الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٥١٣

ضد — عبد الباقي نصر قلاده ووالدته فرح واختيه نسيه وست الكل بالرحمانية

حيث ان وكيل اثني المدعي عليهم رفع مسئلة فرعية طلب بها بطلان عريضة افتتاح الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش تعويض واوري ما يفيد ان المدعي اشترى حصة من ورثة آخرين وطالب قسمة المحل باعتبار المدعي عليهم شركائه مع ان المادة ٣٥ من قانون المرافعات واضح بها ان المدعي ملزوم بتوضيح دعواه بعبارة صريحة والعريضة غير مبين بها حدود المنزل المرغوب قسمته

وحيث ان وكيل المدعي طلب رفض المسالة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف وقال بان البطلان يزول بمجرد حضور الاخصام وبمكنه يبين الحدود في المرافعة وان المادة ١٢٨ مرافعات تقول انه متى حضرو الاخصام يزول البطلان وان المدعى عليهم شركاه ويعلمون الحدود.

وحيث ان وكيل اثني المدعى عليهم قال ان المادة ١٢٨ التي تجوز زوال البطلان ليست في مثل هذه الحالة لان توضيح الحدود واجب وصمم على اقواله وطلباته

وحيث ان وكيل المدعي كرر ماقاله وصمم على طلباته وهي رفض المسالة الفرعية

وحيث انه بحسب نص المادة ٣٥ يلزم المدعي ان يبين في طلبه موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

وحيث ان تبيين الحدود في الطلب المرفوع به الدعوى هو من مستلزمات موضوع الدعوى لان الغرض منه ان المدعي عليه من جهة يعلم بالدعوى المقامة عليه ويستعد للدفاع عنها ومن جهة ثانية لو فرض وصدر حكم فيمكن تنفيذه واما البيان الذي ذكره المدعي فهو عار عن الحدود ومجرد قوله في الطلب ان الدار كائنة بناحية الرحمانية فهذا لم يكن كافياً وعلى ذلك يتعين قبول المسالة الفرعية .

وحيث ان المحكمة تري احقية رافعي المسالة الفرعية في مبلغ ١٥٠ صاغ تعويض.

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول المسالة الفرعية وبطلان عريضة الدعوى المؤرخة في ٢١ اوليو سنة ٩٣ والزام المدعي الى عبد الباقي نصر قلاده ووالدته الحرمه فرح مبلغ مائة وخمسين قرش صاغ تعويض والزمته بالمصاريف صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكوره اعلاه

القسم الادبي

عاد بالسلامة حضرة العالم العلامة السيد محمد افندي عبده قاضي محكمة عابدين من اجازته التي قضاها في الاقطار السورية فنهنئ حضرته بسلامة الوصول

نال حضرة واصف افندي يوسف شقيق حضرة القاضي الفاضل عزتلو بطرس بك يوسف حسن القبول بامتحانه الثاني بباريس في علم الحقوق فلهُ ولآلهِ منا اجمل التهانآت

اعلان

بلغ عدد القضايا التي وردت لمحكمة استئناف مصر الاهلية في شهر يوليه الماضي ١١٧ قضية منها ٨ مدنية و ١٠٩ جنائية والقضايا التي حكمت فيها ١٣٧ قضية جديدة وقديمه

اعلان

محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع مواشي محجوزة

في يوم الاثنين ٢٧ اغسطس سنة ٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا بسوق نجع حمادي

سيباع بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري المحكمة لمن يرسي عليه آخر عطا حماره ونتاجها تعلق حامد حسن من بهجورة السابق حجزها بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٤ بمعرفة احد محضري المحكمة نفاذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٤ ومعلن اليه بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٤ بناء على طلب ساويرس عوض التاجر بنجع حمادي

فمن له رغبة في مشترى شيء من ذلك فليحضر في اليوم والساعة والجهة المعينة اعلاه

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة فرشوط

حنفي محمود

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بفرشوط

عن بيع اشياء محجوزه

انه في يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فرشوط سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوزة بطريقة المزاد العمومي

وهذه تعلق محمد سالمان سليم المزارع من ناحية قصير بخانس نفاذاً لمحضر الصلح المصدق عليه من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ مايو سنة ٢٤ ومعلن بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٤ السابق حجزها بتاريخ ٢٨ منه بمعرفة احد محضري المحكمة

بناء على طلب عبد الشهيد جاد التاجر بقصير بخانس

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المعين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة فرشوط

حنفي محمود

امين شميل EMIN SCHEMEIL

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٤ السبت ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٤ — ٢٤ صفر سنة ١٣١٢ — ٢٠ مسرى سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 24

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✻ ٦٤ ✻

احمد افندي سري — ضد — زينب هانم بنت عمر بك

في جواز البينة وعدمه فيما فوق الف قرش

يجب علينا الثناء لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ولمحكمة استئناف مصر الاهلية لما ابدته كلتاهما من المبدء الحسن في فهم مادة ٢١٥ مدني اي احتسابهما مسئله القربى مانعاً يمنع بين الاقارب من اخذ وصولات كتابية فيما بينهم نظراً للثقة والاعتبار المتبادل ولذلك جوزتا امر الاثبات بالبينة و بقرائن الاحوال فيما زاد على الالف قرش

اما محكمة الاستئناف فقد حكمت على هذا المبدا في ١٩ يناير سنة ١٨٨٦ في قضية سعد سلامه زايد وسلامه زايد ضد ابرهيم علي هاشم (انظر الحقوق عدد ٨ من السنة الاولى صفحة ٧٢ و٧٣)

اما محكمة مصر الابتدائية فقد حكمت في اول مايو من السنة الحاضرة على المبدا نفسه في قضية احمد سري ضد زينب هانم المذكورة حقوق

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو جريك مفسود ومحمد افندي صدقي قضاة وعبدالوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية احمد افندي سري الحاضر عنه بالجلسة حبيب افندي الياس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٩ مستانف

ضد — الست زينب هانم بنت عمر بك منصور الحاضر عنها بالجلسة ابرهيم افندي حلمي المحامي

بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الست زينب هانم ادعت ان زوجها احمد افندي سري اخذ منها زوج اسوار بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ وتصرف فيه مقابلة رده اليها ولم يرده وطلبت الحكم عليه برده او قيمته

وحيث ان محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب صرحت للست المذكورة باثبات دعواها بالبينة و بعد ان سمعت الشهود حكمت لها بطلباتها بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ و بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٩٤ اعلن الحكم المذكور الى احمد افندي

سري فاستانفه بصحيفة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٤ وطلب الحكم بالغائه لكون الدعوى غير ثابتة والقانون لا يجوز اثباتها بالبينة

وحيث ان الست زينب هانم طلبت تايد الحكم

وحيث ان الزوجية هي من الموانع الادبية للحصول على كتابة مثبتة للدين فيكون الاثبات بالبينة جائزًا بمقتضى المادة (٢١٥) مدني

وحيث ان شهادة الشهود اثبتت الدعوى على المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بصفة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث اول مايو سنة ١٨٩٤

﴿ ٦٥ ﴾

ابو بكر محمد سليم

ضد

ورثة احمد اغا حسن

(في شمول الاحكام — والوصية)

(١) « لا تاثير للاحكام الا على من كان خصمًا في الدعوى »

(٢) « لا يجوز الحكم على مسخر بموجب احكام الشريعة الغراء الا في مسائل اجازتها الضرورة وليست الوصية منها »

(٣) « يجب ان يختصم في دعوى اثبات الوصية اما ورثة الموصي او وصيه والا فان كانت في وجه مسخر كان الحكم غير نافذ الا عليه »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوريت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابو بكر محمد سليم ومحمد محمد اخيه المقيمين بناحية النمسا بمديرية قنا الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي خطاب المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٤٠ مستانفين

ضد — ورثة احمد اغا حسن وهم احمد ولده وفاطمة بنت احمد بخيت زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها منه وهما مصطفى وعبد الجليل القاصرين وشريفه بنت حسن بدر والدة احمد اغا المذكور المقيمين بالناحية المذكورة مستانف عليهم

رفع ابو بكر محمد سليم ومحمد محمد اخوه دعوى امام مجلس قنا الابتدائي الملغى على احمد اغا حسن قالا فيها ان جدهما لامهما محمد اغا حسن والد المدعى عليه كان اوصى لهما حال حياته بثلث مايتركه بعد وفاته وتحرر بهذه الوصاية اعلام شرعي من محكمة اسنا الشرعية في سنة ١٣٠٢ وقد هال هذا الامر المدعى عليه فاتفق مع عمدة البلد وطعن في الوصية للحكومة ثم اخذ والده الى المحكمة الشرعية المذكورة وحرر عليه اشهادًا بالمحكمة مؤرخًا في ١٦ القعدة سنة ١٣٠٢ برجوعه عن الوصية الا ان جدهما رجع بعد ذلك واوصى لهما ثانيًا حال صحته بما اوصى به اولاً ومات مصرًا على ذلك في سنة ١٣٠٣ وقد اثبتا تلك الوصية لدى الحاكم الشرعي بمحكمة ادفو بمقتضى اعلام شرعي مؤرخ في ٩ محرم سنة ٣٠٤ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٧ فلذلك يطلبان الحكم على المدعى عليه بان يسلم لهما عشرة افدنة عشورية بناحية النمسا وهي ثلث المخلف عن جدهما من الاطيان والمدعى عليه دفع مدعاها بان الامضاء الاول كان غشًا وتزويرًا ولما احس به ابوه عرض للحقانية وهي حررت لمحكمة اسنا بالتحقيق وملافاةً للامر تحرر اعلام شرعي في ١٦ القعدة سنة ١٣٠٢ برجوع والده عن الوصية رجوعًا حقيقيًا بالطوع والاختيار والسلامة ولم يوص لهما ثانيًا بشيء ما والاعلام المحرر من محكمة ادفو لا تعويل عليه وهو محرر بالغش وطلب من المجلس الحكم برفض دعوى المدعيين

والمجلس الابتدائي بجلسته المنعقدة في ١١ يونيه سنة ٨٨٧ حكم برفض دعوى المدعيين والزامها بالمصاريف

والمدعيان استانفا هذا الحكم امام مجلس استئناف قبلي الملغى وطلبا امامه ماطلباه اولاً ودفع المستانف عليه بما دفع به ابتدائيًا وطلب تايد الحكم

فالمجلس الاستئنافي حكم في ٤ اغسطس سنة ٨٨٨ بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف والمستانفان لم يقبلا هذا الحكم وتظلما منه لمجلس الاحكام ولالغائه قبل اتمام النظر تحولت الدعوى على محكمة الاستئناف الذي حلت محله وامامها ترافع المتخاصمون وطلب كل طلباته الاولى ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ حضوريًا بهيئة مجلس احكام بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتكليف المستانف عليه بان يقدم لهذه المحكمة حكماً شرعيًا من محكمة مصر الشرعية الكبرى ينافي الحكم الصادر من محكمة ادفو الشرعية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٨٨٧ وحددت جلسة ٨ دسمبر سنة ١٨٩٠ للتكلم في الموضوع وابقت الفصل في المصاريف ثم بعد ان صدر هذا الحكم توفي احمد اغا حسن وحل ورثاه محله وبالجلسة المحددة اخيرًا اعاد وكيل المستانفين طلبه لالغاء الحكمين السابقين والحكم لموكليه بالعشرة افدنة وقال ان موكليه اثبتا بالاعلام الشرعي المحرر من محكمة ادفو موت جدها مصرًا على الوصية ولم يات المستانف عليه وورثاه من بعد بما ينقضه حسب حكم محكمة الاستئناف والوكيل عن المستانف عليهم طلب تاييد ماحكم به وقال ان موكليه تحصلوا على الحكم الشرعي المطلوب ولكنه موجود بمحكمة اسنا الشرعية والحكم مادام تمهيديًا او تحضيريًا فلمحكمة الاستئناف ان ترجع عنه ومقرر قانونًا وشرعًا ان الاحكام لاتكون حجة الا على من صدرت في مواجهته فالاعلام الشرعي المحرر من محكمة ادفو لايسري على مورث موكليه وهم بعده لعدم صدوره في مواجهتهم

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان معتمد احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام ابي حنيفة يقضي بانه لايجوز الحكم على المسخر الا في مسائل اوجبت ضرورتها الاجازة وليست الوصية منها

وحيث ان احكامها الظاهرة نصت ايضًا على ان الخصم للموصى له في اثبات الوصية عن الميت هو وارثه او الوصي وان المدين للميت لايصلح خصماً للموصى له مادام مقرًا بالدين اما اذا كان منكرًا او نصبه القاضي خصماً صح التداعي معه

وحيث ان احكام الشريعة قضت كذلك بان القضاء لايتعدى غير المقضي عليه الا في مسائل محصورة لم تكن مسالة الوصية منها

وحيث ان احكام القانون المدني تقضي ايضًا بان الاحكام لاتكون حجة على غير الخصوم

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان مورث المستانف عليهم احمد اغا حسن لم يكن حاضرًا في الدعوى التي اقامها المستانفان امام قاضي محكمة ادفو الشرعية لاثبات مايدعيان من الوصية لهما وان الخصومة والحكم فيها كانا على مسخر اجنبي يزعم انه مدين للمتوفي الموصي وحيث في ذات الاعلام الشرعي الصادر من تلك المحكمة ان المدين المذكور اقرّ بالدين ولم ينكره ولم يذكر ان القاضي نصبهُ خصماً فاذن لايمكن ان يكون هذا الحكم الشرعي سنداً للمستانفين ينفي اقرار الجد بانه رجع عن الوصية كما الثابت ذلك باشهاد شرعي من محكمة اسنا مؤرخ ٦ القعدة سنة ١٣٠٢ فضلاً عن انه لوكان اراد ان يوصي لهما ثانيا ويعود الى ماابطله لكان اثبت ذلك بورقة رسمية كما فعل في المرة الاولى

وحيث انه مما ذكر يتبين ان ماحكم به مجلس استئناف قبلي الملغي في محله و يتعين تاييده والزام المستانفين بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بهيئة مجلس احكام بتاييد حكم استئناف قبلي الملغي و بالزام المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ رمضان سنة ١٣١١ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤

﴿ ٦٦ ﴾

خليل محمود والحرمه ظريفه

ضد — اسماعيل محمود ومن معه

في اليمين الحاسمة

المبدا الشرعي والقانوني ان لا يحلف وارث على فعل مورثه بل يحلف فقط على علمه بدائنية مورثه او عدم علمه

بذلك (الفتاوى الهندية الفصل الثاني من باب اليمين من كتاب الدعوى) والمادة ٢١٣ مدني مصري

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس ميخائيل افندي وسليم عارف افندي قضاة وكاتب الجلسة رجب سليمان افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية خليل محمود وبهلول ابرهيم والحرمتين زمزم وولعانه اولاد المرحوم ابرهيم محمود والحرمه ظريفه بنت عبد القادر عامر مستانفين الوكيل عنهم مصطفى افندي حسن

ضد — سعد اسماعيل محمود وابو السعود اسماعيل محمود ومحمود اسماعيل محمود مستانف عليهم الوكيل عن الاثنين الاولين بدر الدين افندي علي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٣ سنة ٩٣

بعد سماع المرافعة الشفاهية وتلاوة اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان خليل وحسين ولدي محمود سالم النجار وبهلول وزمزم وولعانه اولاد ابرهيم محمود سالم والحرمه ظريفه بنت عبد القادر عامر ارملة ابرهيم المذكور عن نفسها وبطريق وصايتها على ابنها القاصر عبد الرسول بن ابرهيم رفعوا دعوى. خليل وحسين بصفتهما الشخصية والباقون بصفتهم ورثة ابرهيم محمود على كل من سعد وابو السعود ومحمود اسماعيل محمود سالم النجار امام محكمة فرشوط الجزئية وطلبوا الحكم لهم في الثلاثة ارباع على الشيوع اربعة افدنة واحد عشر قيراطا واربعة اسهم من اطيان بناحية رفاعه بمركز فرشوط

وحيث ان محكمة فرشوط حكمت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٣ (اولاً باخراج عبد الرسول ابرهيم القاصر من الدعوى بدون مصاريف ثانياً برفض الدعوى والزام المدعين بما فيهم الحرمه ظريفه بصفتها الشخصية فقط بالمصاريف)

وحيث انه قبل اعلان هذا الحكم الى المدعين استأنفه كل من خليل محمود وبهلول وزمزم وولعانه اولاد ابرهيم محمود وظريفه بنت عبد القادر ارملته وطلب وكيلهم مصطفى افندى حسن الحكم بالغاء حكم محكمة اول درجة وبثبوت ملكية المستأنفين في فدانين وخمسة قراريط واربعة عشر سهماً مشاعة في الاربعة فدادين وكسور المذكورة مع الزام المستانف عليهم بمصاريف اول وثاني درجة وقال مصطفى افندي بجلسة ٨ ينايرسنة ٩٤ هذا اذا لم يحلف المستانف عليهم اليمين الحاسمة (بانهم لا يعلمون ان الاربعة فدادين واحد عشر قيراطاً واربعة اسهم موضوع النزاع لم يحصل مشتراها بمال الروكيه التي كانت بين الاخوة الاربعة خليل وحسين وابرهيم واسماعيل اولاد محمود سالم بل حصل مشتراها بمال اسماعيل محمود خاصة)

وحيث ان محمود اسماعيل محمود احد المستانف عليهم وان لم يحضر بجلسة ٨ ينايرسنة ٩٤ لكنه حضر في جلسة سابقة

وحيث ان بدر الدين افندي علي الحاضر عن سعد وابو السعود ولدي اسماعيل محمود المستانف عليهما الاخيرين طلب رفض اليمين لان ملكية والد موكليه للاطيان المذكورة ثابتة من الحجتين الشرعيتين اللتين تاريخ احداهما ٢ جمادي الثانية سنة ١٢٨٨ الف ومائتين وثمانية وثمانين وثانيتهما ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ الف ومائتين وخمسة وتسعين هجرية وهما من السندات الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها الا بدعوى التزوير وايضاً طلب التحليف هذا طلب جديد ولا يمكن تقديمه من اول الامر الى محكمة ثاني درجة وطلب الوكيل المذكور رفض دعوى المدعين وتأييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

وحيث ان الاستئناف مع تقديمه في الميعاد القانوني لم يطعن فيه من جهة الشكل

وحيث انه من جهة ما قاله وكيل سعد وابو السعود ولدي اسماعيل محمود فاولاً عدم امكان الطعن المحررات الرسمية الا بدعوى التزوير هذا خاص بما يراه المحرر بعينه او يسمعه باذنه ويثبته في العقد كما جاء في المادة ٢٢٦ من القانون المدني ولم يأت في الحجتين ان من تحررتا على يديه رأي اوسمع من المتعاقدين ان الشراء كان بمال الروكية وثانياً طلب تحليف اليمين ليس من الطلبات الجديدة بالمعنى المدون بالمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات بل هذا من الادلة

الجديدة التي يجوز للاخصام ابداؤها امام محكمة ثاني درجة كما هو نص المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات وعلى هذا يكون ما قاله وكيل سعد وابو السعود ولدي اسماعيل محمود في غير محله

وحيث انه لا نزاع في ان الذي اشترى هذه الاطيان وتكلفت باسمه هو اسماعيل محمود والد المستانف عليهم وان موضوع الخلاف منحصر في ان ثمن هذه الاطيان من مال الروكية التي كانت بين الاخوة الاربعة

وحيث ان شراء الاطيان بمال الروكية او بمال اسماعيل محمود الخصوصي امر من الامور التي لم يكلف ورثة اسماعيل محمود بالعلم بها لانها من افعاله الشخصية

وحيث انه من القواعد المتبعة قبل العمل بالقوانين الجديدة والمتبعة الآن ايضاً هو ان لايحلف الانسان على فعل غيره ولا يحلف وارث على فعل مورثه بل يحلف اي الوارث فقط على علمه بدائنيه مورثه او على عدم علمه بمديونيته (انظر الفصل الثاني من باب اليمين من كتاب الدعوى من الفتاوى الهندية اذ نص فيه انه ان وقعت الدعوى على فعل المدعي عينه من كل وجه يستحلف على البتات وان وقعت على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم بان يحلف بالله ماتعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه)

وحيث ان شراء الاطيان حصل قبل العمل بالقوانين الجديدة كما هو ظاهر من تاريخي الحجتين السابقتين والمستانفين لم يطلبوا تحليف المستانف عليهم بانهم لايعلمون استحقاقهم اي المستانفين في الفدانين وكسور المذكورة بل طلبوا تحليفهم على محض امر خاص بمورثهم وهو غير جائز فيكون طلب المستانفين تحليف المستانف عليهم اليمين بهذه الصيغة مرفوضاً

وحيث ان المستانفين لم يأتوا بما يثبتون دعواهم به

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع رفض طلب المستانفين تحليف المستانف عليهم اليمين المذكورة اعلاه ورفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف والزام المستأنفين بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣١١

٦٧

الست زينب بنت ابراهيم علي واخرى

ضد

ابو عليوه الاحول المزارع وابراهيم الاحول والحرمه كلثوم بنت حسين

في الحكم الغيابي وسقوطه

«الحكم الغيابي اذا قبله المحكوم عليه لايسقط ولو مضت عليه ستة شهور دون تنفيذ»

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات قاسم اسعد افندي قاضي وعبد اللطيف علي افندي نائب قاضي وامين الجنيدي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة من السن زينب كريمة المرحوم ابراهيم علي الاحول والست تيتليه زوجته من ضمن ورثة المرحوم ابراهيم علي الاحول من ذوي الاملاك ومقيمين بناحية دير براوه الحاضر عنهما سليم افندي رطل

ضد — الحكم التمهيدي الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ في قضية ابو عليوه الاحول المزارع والحرمه كلثوم بنت حسين ابو بشر زوجة المرحوم علي الاحول من الناحية المذكورة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ٤٠١ الحاضر عنهم جول افندي عسكر

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان هذه المحكمة اصدرت حكماً غيابياً بالنسبة لزينب وتيتليه وحضورياً بالنسبة لباقي الاخصام بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ في قضية ابو عليوه الاحول ووالدته الحرمه كلثوم

ضد المعارضين الآن وآخرين قبل الفصل في الموضوع بتعيين ثلاثة اهل خبره ليتوجهوا الى الجهات الموجودة فيها السبعمائة سبعة وار بعين فدانًا المخلفة عن علي الاحول المبينة حدودها وقبائلها بالكشف الرسمي المستخرج من مديرية بني سويف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩١ ويفرزوا منها مائة واثنين وستين فدانًا على حصتين احداها مائة وخمسة عشر فدانًا ونصف والثانية ٦ وار بعين فدانًا ونصفًا وعليهم ان يقدموا تقريرًا مستوفيًا بذلك واعتبرت المحكمة النطق بهذا الحكم اعلانًا بذلك للاخصام الحاضرين

وحيث انه بتاريخ ١٢ و١٣ يونيه سنة ٩٣ صار اعلان جميع المدعى عليهم بما فيهم زينب وتبليه الغائبين بمحضر تحليف اهل الخبره اليمين التي صار تاديتها امام حضرة قاضي الامور الوقتية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٩٣

وحيث انه بعد ذلك اهل الخبره اجروا ماموريتهم وقدموا تقريرهم في ٧ اغسطس سنة ٩٣ ومعه الرسومات ومحضر الاعمال

وحيث انه بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣ وكيل المعارضين اعلن ابو عليوه الاحول والحرمه كلثوم وكلفهما بالحضور لجلسة ٢٢ اغسطس سنة ٩٣ لسماعهما الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم الغيابي الصادر ضد موكليه بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ و برفض دعوى المدعين قبلهما والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وبمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

وحيث انه بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة طلب وكيل المعارضين الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً عن الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ وموضوعًا باعتباره ساقطًا بالنسبة للمعارضين كانه لم يكن وملغي لعدم تنفيذه في مدة ستة شهور من تاريخ صدوره مع ملزومية المعارض ضدهم بالمصاريف ومن ضمنها مصاريف الدعوى التي استوجبت سقوط الحكم مع مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض وارتكن في ذلك بالنسبة لقبول المعارضة شكلاً على المادة (١١٢) مرافعات و بالنسبة لسقوط الحكم على المادة (٣٤٤) منه

وحيث ان وكيل المعارض ضدهم طلب الحكم برفض المعارضة وبعدم سقوط الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ مع الزام المعارضين بالتكلم في الموضوع والزامها بالمصاريف وارتكن اولاً على ان عريضة افتتاح الدعوى وهي المعارضة المعلنة لموكليه لم تتضمن طلب الحكم بسقوط الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ ثانيًا على ان المعارضين لايجوز لهما ان يطلبا بطلان الحكم الغيابي بعد ان دخلا في موضوع الدعوى الاصلية بواسطة المرافعة التحريرية التي يستنتج منها تنازلهما عن حق التمسك بسقوط الحكم

وحيث انه لامنازعة بين الاخصام بخصوص قبول المعارضة شكلاً اذ ان الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ لم يعلن الى المعارضين وعليه يتعين قبول هذه المعارضة شكلاً

وحيث ان النقطة الوحيدة التي يجب البحث فيها في هذه القضية هي هل يجب اعتبار الحكم الغيابي المذكور اعلاه ساقطًا بالنسبة للمعارضين وكأنه لم يكن لعدم تنفيذه في مدة ستة شهور من تاريخ النطق به عملاً بالمادة (٣٤٤) مرافعات او غير ساقط لقبولها اياه ورضاها به حتى انهما بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣ كلفا المعارض ضدهم بالحضور امام الجلسة لسماعهم الحكم بلغو الحكم الغيابي المذكور و برفض دعواهم

وحيث ان البطلان المنصوص عنه في المادة (٣٤٤) مرافعات ليس متعلقًا بالنظام العام

وحيث ان الشراح اعتبروه من قبيل الحق في التمسك بمضي المدة الطويلة

وحيث انه طبقًا للمادة (٨٠) من القانون المدني يجوز لكل شخص متصف باهلية المتصرف في حقوقه ان يترك الحق في التملك بمضي المدة الطويلة بعد حصوله فكذلك يسوغ لاي شخص ان يتنازل عن البطلان المنصوص عنه في المادة (٣٤٤) مرافعات

وحيث انه ينتج من الورقة المعلنة في ١٤ اغسطس سنة ٩٣ السالفة الذكر ان المعارضين تنازلا عن حق التمسك بسقوط الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في مدة ستة اشهر

وحيث انه بعد ذلك لايسوغ لهم ان ياتيا امام الجلسة و يتمسكا ببطلانه بعد الرد عليه منهما بما يستفاد منه انهما اعتبراه صحيحًا

وحيث انه مما سبق يعلم ان البطلان المنصوص عنه في المادة (٣٤٤) مرافعات ليس هو بطلاناً قطعياً وعلى هذا فرضاء المحكوم عليه غيابياً يزيل البطلان ويحيي الحكم ولو بعد فوات الستة اشهر من النطق به

وحيث انه مما تقدم جميعه يرى ان المعارضين غير صائبين في تمسكهما بسقوط الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ وكذلك ايضاً في طلبهما التعويض

وحيث انه يجب ابقاء الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وموضوعاً بعدم سقوط الحكم الغيابي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ والزمت المعارضين بالتكلم في موضوع المعارضة وحددت لهم جلسة يوم الثلاث ٣ من شهر اكتوبر سنة ٩٣ وابقت الفصل في المصاريف الآن لحين الفصل في الموضوع صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٥ ستمبر سنة ١٨٩٣

﴿٦٨﴾

قضية محمد جوهر ومن معه

ضد — احمد افندي حنفي صراف خزينة مديرية الجيزة

في الاجارة

لا تجوز اجارة عقارات الوقف لاكثر من ثلاث سنوات مستقبلة الا لضرورة تعميره فاذا فعل الناظر ذلك كان مسئولاً في ماله للمستاجر ولا يغرم الوقف شيئاً

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وحضور حضرات يسى عبد الشهيد افندي قاضي ووهبه حنا افندي نائب قاضي وحسن خليل افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية محمد جوهر والحرمه عائشة بنت عبد الجواد بصفتهما نظار ومن ضمن مستحقي وقف المرحوم الشيخ احمد الصايم ومقيمين بالناحية كفر ابي شهبه بمركز بيا بمديرية بني سويف المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠٣ سنة ١٨٩٣ مستانفين الحاضر عنهما وكيلهما فتح الله افندي رضوان المحامي

ضد — احمد افندي حنفي صراف خزينة مديرية الجيزه بدرب القرودي بقسم السيده زينب بمصر مستانف عليه والحاضر عنه وكيله جول افندي عسكر المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة بني سويف الجزئيه حكمت في ٢١ يناير سنة ٩٣ حكماً حضورياً بمنع تعرض محمد جوهر والحرمه عائشه لاحمد افندي حنفي في الاربعين فداناً ونصف التي استاجرها من حسن جوهر في سنة ١٦٠٦ قبطية والزمتهما بان يسلماه هذا القدر لحين انتهاء مدة الايجارة مع المصاريف ومبلغ تسعمائة وخمسين غرش تعويض ومائة وعشرين قرش اتعاب محاماه

وحيث ان محمد جوهر والحرمه عائشة استانفا هذا الحكم الذي لم يعلن اليهما في ٦ يونيه سنة ٩٣ وطلبا بالجلسة بلسان المحامي عنهما الحكم بلغوه ورفض دعوى احمد افندي حنفي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وبالفين قرش تعويض للاسباب التي ابداها

وحيث انه وكيل احمد افندي حنفي طلب الحكم بتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه والزام المستانفين بالمصاريف واتعاب المحاماة للاوجه التي ابداها

وحيث ان الاستئناف جائز للشكل القانوني

وحيث تبين من عقد الايجارة المؤرخة في سنة ١٦٠٦ قبطية ان حسن جوهر بصفته ناظر وقف الشيخ احمد الصايم اجر لاحمد افندي حنفي اربعين فداناً ونصف من اطيان هذا الوقف لمدة ثلاث سنوات استقبالية ابتداؤها سنة ١٦٠٩ وغايتها سنة ١٦١١ زيادة على ثلاث سنوات اخرى اولها سنة ١٦٠٦

وحيث انه لما توفي هذا الناظر لم يقبل المستانفان هذه الايجارة بصفتها الحالية وترتب على ذلك رفع هذه الدعوى

وحيث ان النقطة المهمة التي يجب البحث فيها الآن هي معرفة ما اذا كان يجوز لناظر الوقف ان يؤجر العين الموقوفة

اجارة مستقبله املا

وحيث ان الشريعة الاسلامية الواجب الرجوع اليها في مثل هذه الحالة قضت بانه لايصح اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين الا لضرورة عماره وان الاجارة الاضافية بغير هذه الضرورة باطلة

وحيث انه فضلاً عن ذلك تبين من عقد الايجار ان حسن افندي جوهر لم يؤجر هذه الاجارة الاضافية الى احمد افندي حنفي الا لاستدانته منه ومن غيره اموالاً اشترط سدادها من قيمتها وهو امر غير جائز لان الشريعة الغراء منعت نظار الاوقاف من الاستدانة على ذمة الوقف الا لضرورة التعمير او باذن القاضي او نحو ذلك

وحيث انه ليس في عقد الايجار ولا في اوراق الدعوى مايستدل منه على ان حسن افندي جوهر اجر لاحمد افندي حنفي الاربعين فدان ونصف من سنة ١٦٠٩ لغاية سنة ١٦١١ بسبب عمارة اقتضتها مصلحة الوقف الذي هو ناظر عليه او انه استدان ما استدانه مما هو مبين بذلك العقد لضرورة التعمير او باذن القاضي او ما اشبه ذلك وحينئذ يكون ما اجراه بالنسبة لهذه الاجارة الاضافية غير صحيح ويكون هو وحده او ورثته من بعده هم المسئولين شخصياً عن نتائج هذا الفعل دون الوقف

وحيث ان التعويضات التي طلبها وكيل المستانفين في غير محلها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول هذا الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغا ماحكمت به محكمة بني سويف الجزئية في ٢١ يناير سنة ٩٣ بكامل اجزائه و برفض دعوى احمد افندي حنفي ابي القصر الذي كان رفعها امامها ضد المستانفين والزمته بمصاريف اول وثاني درجه وبمبلغ مائة وخمسين قرش نظير اتعاب محاماه عن الدرجتين ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة يوم الثلاث ٢٥ يوليه سنة ٩٣

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان مبيع عقارات

نمره اولى

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٢ منه و بناء على العريضة المقدمة من احمد محمد دوسو من ناحية القرين والامر للصادر عليها من حضرة قاضي البيوع سيصير بيع العقارات الآتي بيانها تعلق أبي هاشم احمد مسلم من الناحية المذكورة وذلك بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

بيان العقارات

اولاً منزل كائن بكفر الزهايره من سكن ناحية القرين مساحتهُ ثلاثمائة ذراع معاري مبني بالطوف اي الطين يحتوي على اودتين وفسحة بالدور السفلي واودتين بالدور العلوي ويحد غرباً بشارع الحاره ومن الجهة البحرية ببركة مياه ومن الجهة القبلية بشارع وفيه باب المنزل وشرقاً بضيفة جديدة

ثانياً ثمانية وعشرون نخله منها اربعة بالمنزل والاربعة وعشرون الباقية كائنة في قطعة ارض مقدارها ربع فدان بحوض ابي صباح وهي ملك الميري تحد من الجهة البحرية بملك عطية احمد مسلم وشرقاً بملك الحاج علي ابراهيم ومن الجهة القبلية بملك سليم احمد مسلم وغرباً بملك عيسى ابي عمر ونوع النخيل منها خمس عشرة نخله حياني وست نخلات عجلاني وسبع نخلات مجهل

و يكون الثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايدة مبلغ ٤٠٠ اربعمائة قرش عن المنزل و ١١٢٠ الف ومائة وعشرون قرشاً عن النخيل المقدار الذي صار تعيينه بمعرفة حضرة قاضي البيوع فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ١٨ اغسطس سنة ٩٤

كاتب المحكمة

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٥ السبت غرة سبتمبر سنة ١٨٩ —غرة ربيع اول سنة ١٣١٢ —٢٧ مسرى سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

☀ الحقوق ☀
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 25

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حادثة مكدرة

يشقُّ علينا جدًّا ما كان في هذه الايام الاخيرة من اكتشاف حرَّاس منع بيع الرقيق على خرق الاوامر الصارمة الصادرة في منع تجارة النخاسه باتفاق اكثر دول الارض من جملتها الدولة العلية العثمانية وهذه الخديوية الموقرة وذلك لم يكن من اناس مجهولين وانما من ذوات لهم في حلبة المجد والكرامة شهرة عظيمة حتى ادى هذا العمل الى ما لا يستحسنه احدٌ من سكان هذا القطر والجميع بين امرين احدهما استهجان هذه الحادثة فيدفعهم الى ايقاع اللوم على حرسة منع هذه التجارة والثاني يرجعهم عن ذلك وهو استقباح خرق هذه الشرائع المانعة لتجارة الرقيق المصدق عليها من جميع الدول فاقدام سعادات علي باشا شريف وشواربي باشا وحسين باشا واصف والدكتور عبد الحميد بك الشافعي على مشترى اربع جواري من احد النخاسين كما هي التهمة وان يكن موافقًا للعوائد القديمة ولم يحرّمه شرع ديني او ادبي وقد يكون في نية صالحة ولخير الرقيق نفسه (اذ كم من رقيق بلغ عند سيده مقامًا عظيمًا وثروة كبيرة وترقى الى اعلى المراتب) لكنه مخالف لاتفاق الدول وممنوع منعًا صارمًا ولو حدث عنه احيانًا خير عظيم فان الاتجار بلحم البشر غير جائز طبعًا ولو مهما نتج عنه خيرٌ خاص لما فيه من الضرر العام والاهانة الانسانية

فمنع بيع الرقيق جزمت به اكثر دول العالم من اوائل هذا القرن ومنعهُ ساكن الجنان السلطان عبد المجيد خان من منذ سنة ١٢٧٠ فاصدر فرمانًا سنة ١٢٧١ (اكتوبر سنة ١٨٥٤) بتحريمه ومنعه مطلقًا وعليه صدرت اوامر سامية الى جميع الولاة في سنة ١٢٨٧

وسنة ١٢٨٨ تامرهم بالتحفظ على منع هذه التجارة وتأديب من يتعاطاها والامر السامي تاريخ سنة ١٢٨٨ المذكور يفرض الحبس على المخالف مدة سنة ويضاعفه لمن يصدر عنه المرّة بعد المرّة وفي العهدة التي جرت مابين مصر ودولة الانجليز في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ تعهد حضرة اسمعيل باشا الخديوي الاسبق بمنع استجلاب الرقيق بكل صرامة ومحاكمة من يتجر في ذلك او يسلم اولاداً للعبودية او يخصيهم في مجلس حربي نظير سارق وقاتل وقد شرط على بدء العمل بموجبها بعد سبع سنوات في مصر و١٢ سنة في السودان

ويوجد غير ذلك من الاوامر في هذا المعنى تطلب في محلاتها الا انه من جملة الاوامر المذكورة امرنامه من المرحوم عالي باشا الصدر الاعظم مؤرخ في ٢٤ اغسطس سنة ١٢٨٥ الى والي ازمير جواباً عما عرضه الوالي الموما اليه بخصوص ايقاع القبض على الارقاء من بيوت اسيادهم مفاده انه يجب التفتيش في محلات من يتعاطى هذه التجارة لكن من كان عندهم ارقاء من مدة سابقة او اشتروا ارقاء حديثاً لاجل خدمتهم الخصوصية ولم يعارضوا في ذلك لا يسري عليهم هذا المنع وان المطلوب اعتاقهم من هؤلاء العبيد ليسوا هم من النوع المذكور

ويوجد ايضاً امر آخر في ٣١ يوليه سنة ١٨٨٠ ينهى عن معاملة مشترى العبيد بالتأديبات المعاملين بها الباعة لهم

والذي يستخلص من كل هذه الاوامر ان النخاسة ممنوعة منعاً مطلقاً وان النخاسين لهم عقاب عظيم لكن هناك فرق بيّن بين المشتري والبائع فالعقاب المضروب على البائع لا يجوز اجراه على المشترى ثم يوجد فرق بين المشترين انفسهم ايضاً فمن اشترى رقيقاً ليحرره ويستخدمه كرجل حر فلا ذنب عليه وله اجر عظيم

ولما كانت هذه المادة تحت التحقيق وكل من حضرات المشار اليهم له اقوال يبديها فالاوفق التربص الى تمام التحقيق واملنا انه سينتهي ببراءة الذوات الموما اليهم وان تكون نياتهم عمل الخير مع الجواري المذكورات على اننا نستهجن امرين في هذه الحادثة مهما كانت نتيجتها صالحة الاول عدم اعلام الحكومة بالبائع المذكور ووضعه تحت المحاكمة من طرف حضرات المشترين المشار اليهم والثاني ان يكون رئيس مجلس شورانا التجأ الى دولة اجنبية لحمايته من هذه التهمة لان رئيس مجلس شورى الامة لا يجوز له ان يكون حماية اجنبية ولو ان الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين والامل ان لجنة التحقيق العليا ستبدد كل هذه الغيوم المتراكمة الحاجبة شمس الحقيقة وان تكون الحقيقة خلاف ما قد سمعنا والله الموفق الى حسن الختام

القسم القضائي

٦٩

احمد اسماعيل محمود العسكري — ضد — النيابة العمومية

في النقض والابرام

(١) من حقوق المتهم ان تسمع شهادة درء التهمة عنه فاذا رفض هذا الحق كان ذلك مبطلاً للاجراآت ويجوز

في هذه الحالة قبول النقض والابرام

(٣) يحسب ايضاً مبطلاً للاجراآت مالو برأت المحكمة الابتدائية المتهم لعدم ثبوت التهمة لديها من شهادة شهود الاثبات دون ان تسمع شهادة شهود النفي فاستانفت النيابة الحكم وطلب المستانف عليه تايد الحكم ببراءته واحتياطاً سماع شهادة شهود النفي التي لم تسمعها المحكمة الابتدائية ورفضت المحكمة الاستئنافية ذلك ففي هذه الحالة ايضاً كان النقض والابرام مقبولاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس ومستر ولمور قضاه ومحمد محفوظ افندي وكيل النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من احمد اسماعيل محمود العسكري الهربان من الجهادية من ناحية ابنهس منوفية ومقيم بكفر زين الدين سنه ٢١ وكان ضبط وحبس من ٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ وهرب في ٣ فبراير سنة ٩٠ ثم قبض عليه لكن لم يعلم تاريخ سجنه وافرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ثم قبض عليه ومعين للمحاماه عنه يوسف آصاف افندي

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦٢١ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٠ سنة ١٨٩٤

وقائع الدعوي

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بسرقة مواشي من منزل الحرمه وسيله بنت محمد الطويل من ابنهس منوفية بواسطة كسر الباب العمومي الخارج وكان معه عدة اشخاص البعض منهم حامل الاسلحه وبطريق الاكراه والتهديد بواسطة استعمال تلك الاسلحة وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات ومحكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٠ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات ببراءة ساحة احمد اسماعيل محمود العسكري مما اسند اليه والافراج عنه فوراً من الحبس ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافة المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت عقابه بمقتضى المادة ٢٨٧ عقوبات ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢ طبقاً للمواد ٢٩١ عقوبات و١٥٨ جنايات في غيبة احمد اسماعيل محمود بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستانف و بتشغيل احمد اسماعيل محمود المذكور بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات والزمته بالمصاريف الاستئنافية وبالمصاريف الابتدائية بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم في هذه الدعوى وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وبعد ذلك صار القبض على المتهم والنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وطلبت تطبيق الواقعة على المادة (٢٨٧) ومحكمة الاستئناف المشار اليها حكمت بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٨٧ و٣٠ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستانف وتشغيل احمد اسماعيل محمود العسكري بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وقررت معاملته طبقاً المادة (٤٩) عقوبات والدكريتو المعدل لها لجبره على دفعها

وفي يوم ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية من جهة شكلها فيتعين قبولها

وحيث انه يتضح من مطالعة اوراق القضية انه لما طلب المدعي من المحكمة الابتدائية سماع شهود النفي لم تجب لهذا الطلب لعدم لزوم ذلك ونظراً لكون شهادة الاثبات في حد ذاتها كانت غير كافية لاثبات التهمة حكمت ببراءة ساحة المدعي المذكور

وحيث انه لما استانفت النيابة العمومية هذا الحكم طلب المدعي تاييده واحتياطياً سماع شهود النفي

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بعقاب المتهم بدون التفات لطلبه الاحتياطي المذكور بانية حكمها على شهادة الشهود التي كانت سبباً للمحكمة الابتدائية في تبرئة المتهم

وحيث انه مع هذه الظروف لم يتم الدفاع فان المتهم له الحق المطلق في طلب سماع شهود نفي ولم يكن للمحاكم ان تحرمه من ذلك الحق وتصير دفاعه بهذه الحالة مستحيلاً

وحيث ان المادة (١٣٣) لم تخالف في شيء هذا المبدا فان الغرض من هذه المادة هو الاباحة للمحكمة ان تكتفي من شهود الاثبات ببعضهم لو رات ان شهادة من سمع منهم تكفى لاثبات التهمة ومن شهود النفي ببعضهم ايضاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا عنها تنورت من شهادة من سمعوا وليس الغرض منها الغاء حق المتهم في الدفاع وحرمانه من ان يقدر على دحض شهادة من شهدوا ضده سواء باثبات تزويرها او باظهار ماتشتمله من الخطأ

وحيث انه لم يكن للمحاكم ان ترفض سماع شهادة شهود النفي الا متى كانت شهادتهم هي عن وقائع لا تعلق لها بالدعوى وبفرض ثبوتها لم يكن من شانها اقناع المحاكم المذكورة

وحيث انه يلزم اذاً نقض الحكم المطعون فيه لوجود بطلان اصلي واحالة الحكم في الموضوع على جلسة استئنافية اخرى .

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من احمد اسماعيل محمود العسكري والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام دائرة جنايات كبرى غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة .

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ١٨٩٤ (٢٥) شعبان سنة ١٣١١

﴿ ٧٠ ﴾

حسن بن حسين محمد ورفقاه

ضد — اسمعيل علي مرزوق

في اعادة النظر بناء على الغش مادة ٣٧٢ مرافعات

(١) « الاخبار بامر كاذب وتاكيده لا يكونان غشاً شخصياً يترتب عليه قبول اعادة النظر الا بشرطين احدهما ان يكون ذلك اثر في عقول الذين اصدروا ذلك الحكم والثاني ان يكون الخصم الآخر وجد وقتئذٍ في حالة لا يمكنه معها رد ذلك وتزييفه »

(٢) « المعول عليه في القضاء ان يعتبر القاضي مجموع اقوال الخصوم المتباينة ويعتمد على ما يتاكد له صدقه ويحكم بموجبه »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زبور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه وامين الهنيدي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية حسن ومحمد واحمد وشريفه وعائشه اولاد حسنين محمد وزابده بنت ابوزيد المقيمين بكفر مهدي بمركز مغاغه وساره ومسعده اولاده ايضاً المقيمين بناحية العدوه بمركز الفشن (ملتمسين اعادة النظر) الواردة بالجدول العمومي نمرة ٣٧ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنهم وكيلهم جرجس افندي مليكه المحامي

ضد — اسماعيل علي مرزوق المزارع ومقيم بكفر مهدي (ملتمس ضده) الحاضر عنه وكيله تادرس افندي عوض المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة مغاغه الجزئية حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ في قضية اسماعيل علي مرزوق ضد حسن ومحمد واحمد وشريفه وعائشة اولاد حسنين محمد وزابده بنت ابو زيد وعبد الله محمد وساره ومسعده اولاد حسنين محمد وابراهيم طنطاوي اولاً . باخراج عبد الله محمد وابراهيم طنطاوي من الدعوى بدون مصاريف وثانياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان اسماعيل علي مرزوق استانف هذا الحكم وهذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف وباحقية اسماعيل علي مرزوق في الستة افدنة والستة قراريط المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ورفع يد المستانف عليهم عنها وتسليمها اليه والزامهم بمصاريف اول وثاني درجه وبمبلغ ١٥٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات

وحيث انه بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٤ حسين حسنين محمد ومن معه اعلنوا اسماعيل علي مرزوق بالحضور امام هذه المحكمة بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٨٩٤ للمرافعة وسماعه الحكم اولاً بقبول الالتماس المرفوع منهم ونقض الحكم الصادر من محكمة بني سويف بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ واعادة الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المشار اليه ثانياً تحديد جلسة للتكلم في الموضوع بدون اقتضاء لتكليف جديد وقال الملتمسون في ورقة الاعلان ان حكم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ لم يصدر لصالح اسماعيل علي مرزوق الا بالنظر لكونه قد ارتكب غشاً في مرافعته ترتب عليه تاثير في راي القضاة وان الغش يعتبر موجوداً اذا كان الخصم ينكر وقائع قاطعة في الدعوى ويكون هذا الانكار قد ادى القاضي الى الغلط واوجبه ان يصدر حكماً غير الحكم الذي كان يجب اصداره لو علم الحقيقة وان الملتمس ضده قد انكر وضع يد الملتمسين ومورثهم من قبلهم على الاطيان مدة تزيد على خمس عشر سنة وزعم بانهم لم يغتصبوها منه الا من عهد الست سنوات واثباتاً لذلك قال انها كانت مؤجرة منه الى من يدعى عبد القوي شولاك في سنة ١٦٠٤ وسنة ١٦٠٥ بمقتضى عقد وان كل هذه الوقائع كذب محض بل هو غش قد ارتكبه الملتمس ضده في مرافعته وذلك لان وضع يد الملتمسين ومورثهم على الاطيان المذكورة من ابتدا سنة ١٥٨٢ قبطية ثابت حتى من نفس اوراد سداد الاموال وان واقعة التاجير لا اصل لها وان الغش قد اثر كثيراً في راي القضاة ولولاه لما صدر الحكم المطعون فيه الآن بالالتماس

وحيث انه بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ طلب وكيل الملتمسين الطلبات المبينة آنفاً

وحيث ان وكيل الملتمس ضده طلب الحكم بعدم قبول الالتماس والزام الاخصام بالمصاريف واتعاب المحاماة والغرامة القانونية

وحيث ان المادة (٣٧٢) مرافعات قضت بانه يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية او استئنافية بمواجهة الاخصام او في حال الغيبة ان كانت المواعيد التي يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة في الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد او اكثر من الاسباب الآتية (انظر مادة ٣٧٢ مرافعات) ثانياً اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تاثير في راي القضاة في الحكم

وحيث انه من المقرر قانوناً ان تاكيد امر كاذب من احد الاخصام لا يكون غشاً شخصياً يعطي حقاً في التماس اعادة النظر الا بشرطين احدهما ان يكون هذا التاكيد حصل بحالة اثرت على من اصدر الحكم والثاني ان يكون الطرف الآخر صير هذا الغش بحالة لا يمكنه رد هذا التاكيد وتزييفه

وحيث انه من المقرر ايضاً ان تاكيد امر كاذب وتحقيقه الواقع من احد الاخصام في المرافعات لا يكون سبباً لالتماس اعادة النظر الا اذا كان هذا الامر اي الغش انبنى عليه وحده الحكم المطلوب الالتماس ضده

وحيث انه من مطالعة اوراق القضية وخصوصاً الحكم الصادر في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ اتضح ان هذا الحكم لم يبن على غش ارتكبه اسماعيل علي مرزوق اثر على راي القضاة لان واقعة انكاره وضع يد الملتمسين على الاطيان المتنازع فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وزعمه بانهم لم يغتصبوها الا من عهد ست سنوات وتقديمه ورقة اجارة منه الى عبد القوي شولاك لهذه الاطيان في سنتي ١٦٠٤ و ١٦٠٥ التي احتج بها الملتمسون على احقيتهم في الالتماس هذه الواقعة دار البحث فيها امام المحكمة بين الطرفين ولم تعول عليها المحكمة في حكمها كل التعويل بل عولت في اسباب حكمها على الحجج الشرعية التي قدمها اسماعيل علي وعلى وجود التكليف باسمه وعلى الاوراد المقدمة منه وعلى كشف صراف الناحية وعلى شهادة الشهود الذين شهدوا بان الملتمس ضده هو الذي كان

واضعاً يده على الاطيان ولما اغتصبها الملتمسون نازعهم في ذلك امام جهة الاختصاص وقتها هذا فضلاً عن كون ورقة الاجارة المذكورة ما كان الملتمسون عاجزين عن الرد عليها وفعلاً تكلموا عنها والمحكمة استنتجت ما استنتجته من كافة الادلة التي تقدمت اليها

وحيث انه من ذلك يرى عدم جواز قبول الالتماس لانه زيادة على ما ذكر اعلاه فان الملتمس ضده لم يحصل منه تاكيد وقائع كاذبة بل ان ما اكده هو وقائع حقيقية ثبتت من التحقيقات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناءً على هذه الاسباب)

وعملاً بالمادة (٢٧٨) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز قبول الالتماس المقدم من الملتمسين وبتغريمهم غرامة قدرها اربعمائة قرش ديواني والزمتهم بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣ يونيه سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

عيد الجلوس الهمايوني

احتفلت الممالك المحروسة الشاهانية امس بعيد الجلوس السلطاني تذكاراً محبوباً لتبوئ جلالة مولانا السلطان عبد الحميد خان العرش العثماني سنة ١٨٧٦ وكانت مصر في ذلك مثل اخواتها ان لم تكن في مقدمتهن وقد نافس في ذلك واظهر من ابهة العمل حضرة عارفي بك وكيل حضرة الغازي دولتلو مختار باشا الموجود الآن في الاستانة العلية وظهرت بانوارها البازخة سراي راس التين العامرة بالاسكندرية تباري بانوارها الزاهرة فنسأله تعالى ان يعيده على جلالته وعلى سائر الاقطار والامصار العثمانية ما اشرق القمران وتعاقب الجديدان

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٢٨ منه نمرة ٢٦

وبناءً على طلب لاوندي نصرالله حنس المزارع من ناحية السليمات المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله بدر الدين افندي علي المحامي بقنا

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقارات الموضحة ادناه المملوكة الى محمد عبد الرحيم خليفه ومحمد اسناوي المزارعين ومقيمين بناحية كوم يعقوب بمركز فرشوط

بيان الاطيان والعقارات جميعة اطيان خراجية

اطيان ملك محمد عبد الرحيم خليفه باسمه خاصة

س	ط	فدن	
٤	١٦	٢	مساحة بقبالة الاخماس بحري الطريق وبها عين ساقية بوجهين محدوده بحدود اربع البحري حسانين خليفه والقبلي محمد علي خليفه والشرقي بعضه حسن عوض وبعضه محمد علي والغربي اطيان عبد الرحيم يوسف وشركاه
٨	١٦	٣	مساحة بقبالة الاخماس شرقي الطريق حدها البحري طريق والقبلي سيد عثمان والشرقي طريق والغربي خليفه علي
٠٠	١٠	١	مساحه بقبالة الروك حدها البحري عبد العال عبد الكريم والقبلي طريق والشرقي حسانين خليفه والغربي محمد علي خليفه
٢٠	١١	٢	مساحة بقبالة المزيرة حدها البحري سليمان احمد والقبلي طريق والشرقي محمد عطيه والغربي حسانين خليفه
٨	٦	١٠ ٠٠	

س	ط	فدن	عدد	اطيان وعقارات ملك محمد اسناوي والاطيان مكلفه باسمه واسم اخوته باستمارة نمرة ٩
١٦	١٠	١١	٠٠	مساحة بقبالة الربطي حدها البحري محمد علي الكعدي وآخرين من ناحية عزبة البوصه والقبلي اطيان اهالي عزبة البوصه والشرقي مقسم استحقاق موسى اسناوي اخيه والغربي استحقاق ابرهيم اسناوي اخيه
٠٠	٠٠	٠٠	١	منزل ملك المذكور جميعه مبني بالجالوس وحيطانه مهدومه يبلغ مسطحه ٤٠٠ ذراع كشف سماوي وبه اوده مسقوفه حده البحري السائح محمد عطيه والشارع والقبلي ملك ابرهيم عيسى والشرقي سيد محمد والغربي بعضه ملك محمد اسناوي وبعضه حوش به نخيل ملك احمد خليل
١٦	١٠	١١	١	

س	ط	فدن	عدد	
٠٠	١٧	١١	١	الجمله

فقط احدى عشر فدانًا وسبعة عشر قيراطًا ومنزل واحد لا غير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها وحضرة قاضي البيوع قدّر ثمن الفدان الواحد من الاحدى عشر فدان وسبعة عشر قيراط خمسمائة قرش وثمن الذراع الواحد من المنزل قرشًا صاغًا واحدًا وثمن الساقيه ستمائة قرش تنبني المزايدة على هذا الثمن

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربع ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ الساعة ٩ افرنكي صباحًا

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٤

ختم   باشكاتب محكمة قنا

اعلان

من محكمة ميت غمر الجزئيه

انه في يوم الاثنين ١٠ سبتمبر سنة ٩٤ الساعه ٣ عربي بناحية البيوم بمركز ميت غمر سيصير الشروع في مبيع جاموسه وعجله وحماره ونعجه تعلق فرج الفتحاوي وسعد اخيه من البيوم بطريق المزاد العمومي لمن يرسي عليه الثمن السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٤ لصالح الحريمات حنيفه وست الدار من البيوم وذلك البيع بناء على طلبهما بحيث ان دفع الثمن فورًا ومن يتاخر يعاد المزاد على ذمته ثانيًا ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر المحكمة
علي حافظ   بميت غمر

تحريرًا في ٢٦ اغسطس سنة ٩٤

اعلان

من محكمة اسيوط الاهلية

نشره اولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط في يوم الخميس اربعة اكتوبر سنة ١٨٩٤ الساعه ثمانية افرنكي صباحًا بناء على طلب الخواجه جرجس غبريال التاجر ومقيم باسيوط وعلى الحكم الصادر من المحكمة في ٢١ يوليه سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٥ اغسطس سنة ١٨٩٤

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها ادناه الكائنة باسيوط ملك جرجس بطرس وولديه عطا الله وروفائيل من اسيوط وفاء لسداد مبلغ ٤٠٨٠ قرش وباره ٣٦ قيمة الباقي من المبلغ المحكوم به من محكمة اسيوط الجزئية خلاف المصاريف

اولاً قطعة ارض كائنة باسيوط بدرب الخولا يبلغ مقدارها ٨٠ ذراعًا تقريبًا الحد القبلي خير ابو الخير والبحري شارع عمومي والشرقي جاد الله احمد ابو السعود البنا والغربي عطفه غير نافذة وفيها الباب

ثانيًا منزل بالدرب المذكور يبلغ مقاسه ١٩٦ ذراعًا

داخل خوخه غير نافذة الحد القبلي بعضه لمنزل الريس علي عثمان وبعضه لمنزل جاد الله منصور وبقيته شارع الخوخه وفيه الباب والبحري بعضه لمنزل ورثة جرجس عبد المسيح الزر وبقيته لمنزل جاد الله منصور المذكور والشرقي لسراي المجدوب ملك الميري والغربي منزل ملك جاد الله منصور وبقيته شارع الخوخه

وتباع العقارات المذكورة قسماً واحداً ويصير افتتاح المزاد عنها بمبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واخذ بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر باودة المزايدات في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٥ صفر سنة ١٣١٢
٢٦ اغسطس سنة ٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط
امضا
علي محمود

اعلان

محكمة فرشوط الجزئية الاهلية

عن بيع مواشي محجوزة

انه في يوم الاربع ١٢ سبتمبر سنة ٩٤ الساعة ١٠ اعشرة افرنكي صباحاً بسوق دشنا

سيباع بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري المحكمة لمن يرسى عليه آخر عطا مواشي تعلق محمد موسى رزق المزارع من الطبابخه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٤ نفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٣ يونيه سنة ٩٤ ومعلن اليه بتاريخ ٢٣ يوليه

بناء على طلب عطا الله التاجر من الوقف

فمن له رغبة في مشترى شيء من ذلك فيحضر في اليوم والساعة والمحل المعينين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٦ اغسطس سنة ٩٤

نائب باشمحضر محكمة فرشوط
حنفي محمود

محكمة عابدين الجزئية

اعلان

بيع منقولات

انه في يوم الاربعاء ١٢ سبتمبر سنة ٩٤ الموافق ١٢ ربيع اول سنة ٣١٢ بجهة الزير المعلق تبع قسم عابدين سيصير بيع منقولات منزلية تعلق الست فاطمه زوجة حسنين افندي احمد البسطي المحجوزة بناء على طلب الست مرومه كريمة القمص غبريال تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٤

والبيع يكون لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد ثانياً على ذمته ويلزم بفرق الثمن ·

تحريراً في اول سبتمبر سنة ٩٤ نائب الباشمحضر
محمود يوسف

اعلان

فقدان ختم

الحاج سيد احمد عناية الزيات ببندر الجيزة يعلن العموم بان ختمه الذي كان فضه بثلاث بصمات فقد منه في يوم ٢٣ يناير سنة ٩٤ مع كيس النقدية تعلقه وبما ان المذكور لم يكن عليه سندات ولا كمبيالات اقتضى اعلان العموم حتى اذا ظهرت اي ورقة كانت بالختم المذكور لا يعمل بها

امين شميل EMIN SCHEMEIL

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٦ السبت ٨ سبتمبر سنة ١٨٩ — ٨ ربيع اول سنة ١٣١٢ — ٤ توت سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 26

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧١)

الست فهيمه عثمان — ضد — محمد حسن

في الشفعة

(١) لا يجوز للمحاكم الاهلية نظر دعاوي شخصية ولا ان تاول الاحكام التي تصدر فيها من جهة الاختصاص مادة ١٦ لائحة المحاكم الاهلية

(٢) الشفعة ثابتة للشريك الخليط بالتفصيل شرعًا وقانونًا

(٣) القاعدة الشرعية والقانونية البينة على من ادعى والقول قول المدعى عليه وقول المحكمة (في الامر الاول) «والمستانف عليه لم يقم دليلاً على ما ادعاه من عدم الشركة وانتفاء الشيوع الخ» ليس فيه مايخالف ذلك لانه بعد ثبوت الارث ثبت الاشتراك وعاد الاثبات فيما يخالف ذلك من عدم الاشتراك على مدعيه لانه امر طارئ

(٤) التنازل عن الحقوق قبل وجودها واكتسابها باطل شرعًا وقانونًا فاذا تنازل صاحب حق الشفعة على عقار قبل البيع ثم بيع كان له الاخذ بالشفعة

(٥) للشفيع الحق باخذ العقار بالثمن والمصاريف بحيث لايضر المشترى فاذا اختلف في الثمن كان القول قول المشترى بيمينه والبينة على الشفيع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست فهيمه كريمة الشيخ محمد عثمان السناري من ذوات الاملاك ومقيمة بناحية تل بني تميم بمديرية القليوبية الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٦٤ مستانفة

ضد — الشيخ محمد حسن المقيم برحبة السيده نفيسه التابعة لقسم الخليفه بمصر الحاضر عنه بالجلسة تداوس افندي ابراهيم مستانف عليه

قدمت الست فهيمه كريمة المرحوم الشيخ محمد السناري دعوى امام محكمة المنصوره الاهلية على الشيخ محمد حسن قالت فيها انه تبالغ لها ان المدعى عليه اشترى من اخيها مصطفى محمد السناري اربعة افدنه وثلثي فدان وربعًا عشورية شائعة في خمسة وخمسين فدانًا مخلفة عن مورثهما

كائنة بناحية كفر سعد بحيري وطحورية بمركز ميناالقمح من مديرية الشرقية وانها تنفيذاً لذلك التبليغ ولما لها من حق الشفعة بسبب الشركة قررت بقلم كتاب تلك المحكمة برغبتها اخذ ذلك القدر بالشفعة وكلفت المشتري بانذار على يد محضر بان يوقع صيغة التبايع مقابل الثمن الذي قدره احد عشر الف غرش وان يسلمها عقدي البيع الوفائي والبيع البتي المسجلين اللذين امتلك بهما وعليها القيام بالمصاريف ايضاً فلم يذعن لذلك بدعواه على ورقة التكليف انها بالغة من سنين وسكتت عن الطلب فحقها سقط وبما ان حق شركتها ثابت ولم يحصل منها رضاء بالبيع بل انها من حين ان ثبت بلوغ رشدها بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة قليوب الشرعية بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٠٩ المقدم في الدعوى لم تغفل عن طلب حقها فرفعت هذه الدعوى تطلب بها الحكم باعتبارها شفيعة للاطيان المذكورة والزام المدعى عليه بتسليمها لها نظير دفعها الثمن المذكور ومصاريف التسجيل وعليه مصاريف هذه الدعوى واتعاب المحاماه

ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى شكلاً لان المدعية قاصرة فليست حائزة لصفة صحة التعامل واستند على محجوريتها باعلام شرعي صادر من محكمة مصر بوصاية عثمان افندي عصمت عليها ولم يات ماينافيه والاعلام المقدم منها المحرر من محكمة قليوب لاينهض لمعارضة لان فك الحجر واعتبار القاصر بالغاً لايكون الا بعد اختياره من المجلس الحسبي واقراره عليه كما تقتضيه الاوامر والمنشورات ولائحة المجالس الحسبي الصادرة في سنة ١٢٩٠ ومن جهة اخرى فان وكيلها الحالي الشيخ عثمان معترف بعد رفع هذه الدعوى في ورقة طلب حضور لمحكمة الجنح بانها قاصرة على انها لم تقدم مايثبت الاشتراك وقال في الموضوع ان وصيها تنازل بجواب مقدم في اوراق القضية عن حق الشفعة ووكيله المختار يشهد على عقد البيع العرفي والشريعة الغراء تقضي بنفاذ تصرفات واقرارات الوصي في اموال محجوره وطلب على كل رفض الدعوي والزامها بالمصاريف

ووكيل المدعية دفع بالاعلام الشرعي الذي قدمه وبما هو مثبوت في الاوراق ولا سيما في رد المدعى على التكليف انه معترف ببلوغها وقال في الموضوع ان العقد العرفي المتمسك به الذي ذكر فيه الثمن بازيد من الحقيقة المحرر بتاريخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ٣٠٨ مكذوب ومحرر بالتواطئ وشهادة الوكيل عليه كذلك والجواب المتمسك به بتنازل الوصي عن حق الشفعة وان كان هو ايضاً تواطئ لما بينها و بينه من الشقاق والتداعي الا انه يؤيد كذب العقد وعدم اعتباره كلياً لان تاريخ الجواب ١٦ رجب سنة ١٢٠٧ وهو قبل العقد بمدة فكيف يعترف بامر لم يكن في الوجود على زعمه وطلب طلباته الاولى والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وبمائتي غرش اتعاب محاماه

والمدعية استانفت ذلك الحكم وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بطلباته الابتدائية واعاد اوجه دفاعه ومستنداته السالفة وقال انه اختلف شرعاً في تحويل حق سقوط الشفعة للوصي . ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم الابتدائي والزام المستانفة بالمصاريف وتمسك بما اعتمد عليه سالفاً من انواع الدفاع وقال ان البيع الوفائي لاتثبت به الشفعة

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه يتعين قبل البدء في الكلام على الموضوع البحث فيما يتعلق بشكل الدعوى المترتب نظره عليه

وحيث انه وان كان الوكيل عن المستانف عليه لم يتمسك بمسالة الدفع في الشكل امام محكمة الاستئناف صراحة كما تمسك به امام المحكمة الابتدائية الا انه يؤخذ من اقواله انه لم يتنازل عنه تنازلاً كلياً بل هو متمسك به ضمناً

وحيث ان موضوع بطلان الشكل هو ان المستانفة قاصرة ومحجور عليها لغاية الآن فهي بذلك فاقدة اهلية حق اقامة الدعوى وان الاعلام الشرعي الصادر من محكمة القليوبية الشرعيه المشتمل على الحكم بثبوت رشدها باطل لعدم استيفاء الشرائط المقررة في لائحة ترتيب المجالس الحسبية القاضية بانه يلزم قبل الحكم من الحاكم بثبوت الرشد تحقيق الثبوت بمعرفة

المجلس الحسبي وهو يحيل النظر فيما بعد على القاضي الشرعي للحكم بالثبوت او عدمه

وحيث ان مادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهلية تمنع على هذه المحاكم النظر في مسائل الاحوال الشخصية وتاويل الاحكام التي تصدر فيها من جهة الاختصاص وبذلك تكون المحاكم الاهلية مجبورة على قبول ما يرفع اليها من الاحكام في تلك المسائل كما هي بغير تاويل واعتبارها صحيحة ما لم يتقدم اليها حكم بالبطلان من جهة الاختصاص وليس لها ان تحكم بالبطلان لعدم استيفاء الشروط فالطعن في تلك الاحكام امور مقررة يجب على من يقول بالبطلان اتباعها برفعه الحكم المطعون فيه لجهة اختصاص النظر بذلك وابست المحاكم الاهلية من الجهات المختصة واذن يكون الدفع في الشكل المرتب على الطعن في الاعلام الشرعي باطلاً ويتعين اعتبار الست فهيمه رشيدة طبقاً للحكم الشرعي المقدم في الدعوى وبذلك تكون الدعوى صحيحة وفاقاً للاعلام الشرعي

عن الموضوع

حيث انه لاجل الفصل في الموضوع يلزم البحث عن ثلاثة امور الاول معرفة ما اذا كان للمستانفة حق الشفعة او لا الثاني معرفة ما اذا كان ذلك الحق بفرض ثبوته سقط اولم يزل باقياً الثالث معرفة قيمة الثمن الحقيقية الواجب على الشفيعة لو ثبت حقها ان تدفعها المشتري ومثل ذلك المصاريف

عن الامر الاول

حيث ان حق الشفعة ثبت باتفاق بين الشرع والقانون كما المستفاد من جميع المذاهب للشريك في عقار لم يقسم اذا باع شريكه حصته فيه

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانفة شريكة في العقار الذي باع اخوها نصيبه فيه للمستانف عليه وان ذلك العقار لم يقسم قسمة افراز للآن والمستانف عليه لم يقم دليلاً على ما ادعاه من عدم الشركة وانتفاء الشيوع ولم يات للمحكمة بعقد قسمة وهو ما اعتيد تسميته بقائمة قسمة بل الثابت في العقود المتمسك بها المستانف عليه ان البيع حصل شائعاً في جميع الاطيان فيكون حق الشفعة للمستانفة ثابتاً ما لم يكن قد طرأ عليه ما يسقطه بعد الثبوت فينتفي لزوال السبب

عن الامر الثاني

حيث ان علماء مذهب ابي حنيفة قد اختلفوا فيما اذا كان للوصي حق اسقاط الشفعة الثابتة لمحجوره او لا فذهب الامام وابو يوسف الى انه يملك ذلك بل يعتبر سكوته عن الطلب تسليماً بالبيع ورضاء به ولا يطلبها الصبي بعد بلوغه في هذه الحالة اي حالة سكوت الوصي او التنازل عنها وخالفهما محمد في ذلك وجعل للصغير المحجور عليه المطالبة بحق الشفعة بعد بلوغ رشده ولا حاجة للايضاح والتبيين في تلك المسائل وما فيها من زيادة التنوير والتفصيل لان الاجمال هنا وعدمه سيان لعدم لزوم ذلك كله في هذه القضية

وحيث ان القواعد الشرعية والقانون يقضي بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها واكتسابها اذ الانسان انما يتنازل عما ثبت له وملكه وقد نص علماء مذهب الامام ابي حنيفة قياساً على هذه القاعدة واستحساناً لها ان الانسان اذا تنازل عن حق شفعة بفرض كونه شريكاً او جاراً قبل وجود البيع لا يصح التنازل وله ان يطلب الشفعة بعد البيع

وحيث ان المستانف عليه يتمسك في امتلاكه الارض المشفوع فيها بعقد عرفي صادر له من مصطفى محمد السناري بتاريخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ وبعقد مسجل في ٧ صفر سنة ١٣٠٨

وحيث انه كذلك يتمسك على سقوط حق الشفيعة للشفعة بجواب صادر له من عثمان افندي عصمت الذي كان وصياً على المستانفة مؤرخ ١٦ رجب سنة ١٣٠٧ يقضي بان الوصي المذكور بصفته وصياً قد تنازل عن حق الشفعة لمحجوره في الاربعة فدادين والكسور

وحيث انه بمقارنة تاريخ الجواب المتضمن للتنازل عن حق الشفعة على تاريخي العقدين الثابت منها رسمياً بالتسجيل والمعترف به من المستانف عليه يتبين لاول وهلة وبغير احتياج لامعان الفكرة ان تاريخ الجواب سابق على تاريخي العقدين المذكورين ومنه يتبين ان الوصي بفرض ثبوت حصول التنازل منه انما تنازل قبل وجود البيع وعن حق لم يكن يملكه وقت التنازل وتقدم ان الحقوق انما يتنازل عنها بعد ثبوتها واكتسابها وعلمت احكام الشريعة الغراء في حق الشفعة على الخصوص مما سبق

فاذن يكون هذا التنازل لم يسقط من حق الشفعة شيئًا لو جرى على قول من يقول بامتلاك الوصي لذلك ومن باب اولى عدم السقوط على رأي من يخالف وخلاصة الامر انه على كلتا الحالتين لا وجود للتنازل ولا صحة له فيكون حق الشفعة الثابت لم يزل باقيًا ولا تاثير لما جرى عليه مما هو بالتواطئ والتلاعب بالحقوق اشبه

عن الامر الثالث

حيث ان قواعد الشريعة الغراء تقضي بان الشفيع ليس مجبورًا على ان ياخذ العقار المشفوع فيه بالثمن المذكور في العقد او الذي يدعي المشتري الشراء به بل له المنازعة حتى يتوصل الى معرفة الحقيقة وياخذ العقار المشفوع فيه بمثل ما قام على المشتري حقيقة من الثمن والمصاريف التابعة للبيع

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ومن احوالها ان الثمن الذي ذكر في العقد العرفي المؤرخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ ليس هو بالثمن الحقيقي الذي قام العقار على المشتري به بل هو ازيد من القيمة الحقيقية للعقار باضعاف فانه اذا قورن الثمن المذكور في ذلك العقد بالثمن الوارد في العقد المسجل بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٧ لوجد من التباين ما يجعل للحقيقة التاثير الكلي في التواطئ على ذكر الثمن الزائد في العقد الآخر مع ان الاطيان متحدة التربة والبلدة وباحواض متجاورة والبيعان متقاربا التاريخ ولم يطرأ على الارض في المدة اليسيرة التي تخللت العقدين وهي ما تعد بالايام ما يوجب زيادة الثمن الى اضعاف ما كانت تساويه في الاول والمستانف عليه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان الاطيان المباعة في العقد الاخير مخالفة للاطيان في العقد الاول من اصلها على انه موجود في اوراق القضية ما يثبت ان ثمن الاطيان الاخيرة هو كثمن الاولى كما يدل عليه عقد الرهن للاطيان المذكورة قبل البيع فتبين من ذلك ان الثمن المعروض من المستانفة هو الثمن الحقيقي للاطيان الواجب الاخذ به

وحيث مما ذكر في الاوجه الثلاثة المتقدمة يترأى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله و يتعين الغاؤه والحكم للمستانفة باحقيتها لان تاخذ بالشفعة الاطيان المشفوع فيها بالثمن المعروض منها والمصاريف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهنا هو المستانف عليه

(بناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وباحقية المستانفة بان تاخذ بالشفعة الاطيان المبينة بعريضة افتتاح الدعوى بمبلغ احد عشر الف غرش قيمة الثمن والمصاريف والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ الموافق ١٣ ذي القعدة سنة ١٣١٠

٧٢

النيابة العمومية — ضد — اسكندر افندي مشرقي

في الاسباب الملطفة للعقاب

المحكمة الابتدائية حكمت باقصى عقاب مادة ٢١٦ من قانون العقوبات اي بحبس سنتين اما محكمة الاستئناف فوجدت في الحادثة ما يوجب الرأفة فعدلت الى التخفيف بموجب الفقرة السابعة من مادة ٣٥٢ وهو جواز تغريم المحكوم عليه بشرط ان لايكون ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات وحكمت بتغريم المتهم الف قرش

محكمة استئناف مصر الاهلية

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كامرون قضاة وعبد الحميد افندي حلمي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٦٢ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٧ سنة ٩٣ وسرجيوس افندي قلته وكيل عن ورثة المرحوم عطا الله افندي جريس مدعي مدني

ضد

اسكندر افندي مشرقي كومساري بوابورات كوك ومقيم

باسيوط ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني من قبله .
متهم بقتل عطا الله افندي جريس خطأً بعيار ناري في يوم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢ بوابور كوك وقت كان راسياً بموردة قنا

بعدسماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية في غياب سرجيوس افندي قلته واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان محكمة قنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً المواد ١٧٢ جنايات و ٢١٦ عقوبات حضورياً بحبس اسكندر افندي مشرقي مدة سنتين والزامه بدفع عشرين الف قرش صاغ تعويض للمدعين بالحقوق المدنية وبالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه وسرجيوس افندي قلته الوكيل المذكور استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحيث ثابت من اعتراف المتهم وشهادة الشهود صحة التهمة الموجهة قبل المتهم من نحو تجاربه علي قتل عطا الله افندي جريس خطأً بعيار ناري

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود وخصوصاً من منطق نامة المجنى عليه امام حضرة قاضي التحقيق ان ما حصل من المتهم هو خطأ ولم يكن عمداً

وحيث ان باقي الاسباب التي حكمت بمقتضاها محكمة اول درجة وجدت في محلها

وحيث انه ظهر لهذه المحكمة من تلاوة اوراق القضية وحالة المتهم ما يستدعي استعمال الرأفة معه

وحيث ان المدعين بالحقوق المدنية لم يحضروا امام هذه المحكمة بعد اعلانهم بالحضور قانوناً فيكون هذا الحكم غيابي بالنسبة لهم

وبعد الاطلاع على المواد ٢١٦ عقوبات التي نصها
من قتل نفساً خطأً او تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوقٍ او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

والفقرة السابعة من مادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها
واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

والمادة ١٧٢ جنايات التي نصها اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستانف وبالزام المتهم بدفع مبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ بصفة تعويضات للمدعين بالحقوق المدنية وحكمت بالزام المتهم ايضاً بدفع غرامة قدرها الف قرش مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وهذا الحكم غيابي بالنسبة للمدعين بالحقوق المدنية

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ٩٣ ١١ شعبان سنة ٣١٠

﴿٧٣﴾

مصطفى افندي بكير ومن معه مستانفين

ضد — سيد ابراهيم واحمد موسى مستانف عليهما

(في الاختصاص)

(١) « دعاوي العقار اذا ضوبت ضريبة الطين السنوية بعشرة امثالها فان لم يتجاوز الحاصل العشرة آلاف قرش كانت من اختصاص المحاكم الجزئية »

(٢) « اذا كانت دعوى الاختصاص غير حاضرة موضوعاً للحكم ردتها محكمة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية للحكم في الموضوع اولاً بخلاف ما اذا كانت حاضرة فانها تحكم فيها نفسها »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه وامين

الهنيدي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية مصطفى افندي بكير واحمد افندي حلمي نجله والست فاطمه هانم كريمة مصطفى افندي بكير اصحاب املاك ومتوطنين الاولين بابعاديتها والثالثة ببندر المنيا (مستانفين) الواردة بالجدول العمومي نمرة ٥٨ سنة ١٨٩٤ (الحاضر عنهم وكيلهم جرجس افندي يوسف)

ضد ـ سيد ابراهيم المزارع ومقيم بنزلة شاطر زاده باراضي ناحية منشاة الحج بمركز ومديرية بني سويف (الحاضر عنه فتح الله افندي رضوان) واحمد موسى شيخ بلد ومقيم بناحية منشاة الحج المذكورة (الحاضر بنفسه) مستانف عليهما

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف حكمت حضوريًا في ٢ ابريل سنة ١٨٩٤ في قضية المستانفين ضد المستانف عليهما بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعين بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المدعى عليه الاول

وحيث ان المستانفين استانفوا هذا الحكم في ميعاده القانوني وتطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بلغو الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وبرفض المسئلة الفرعية وباختصاصها برؤية الدعوى وبثبوت ملكية المستانفين الى سهم ٨ قيراط ٢ فدن ٨ اطيان واذرع عدد ٤٠٠ املاك ورفع يد المستانف عليهما عنها وتسليمها لهم وردّ و بطلان العقد ومحو كل تسجيل وقع عليها مع ملزوميتهما بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل المستانف عليه الاول طلب الحكم بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانفين بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان احمد موسى المستانف عليه الثاني قال انه واضع يده على الاطيان وزارعها وليس له طلبات في مسئلة الاختصاص

وحيث ان قول المحكمة الجزئية (بان قصد الشارع الذي وضع المادة (٣٠) من قانون المرافعات المعدله بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ انما هو تقدير الدعاوي المتعلقة بالاراضي باعتبار الضريبة مضروبة في عشرة هذا في حالة ما اذا كانت العين غير معلومة الثمن وذلك تسهيلا للتقاضي (ولكن لايختلف اثنان في انه متى كان ثمن العين المتنازع فيها محدودًا ومعروفًا يجب تقدير قيمة الدعوى على واقع هذا الثمن) هذا هو قول مردود لان الغرض من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ هو توسيع نطاق اختصاص الحاكم وقد بين الشارع في المادة (٣٠) المذكورة كيفية تقدير قيمة الدعاوي وذكر بانه في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرة ولم يقل بان ذلك في حالة عدم معرفة ثمن الاطيان المتنازع فيها

وحيث ان القاعدة المدونة في المادة (٣٠) هي متعلقة بالنظام العام

وحيث انه لاخلاف بين الخصوم بانه مع اعتبار قيمة الدعوى على واقع الضريبة مضروبة في عشرة ومع اضافة المبلغ المقول بانه ثمن الاربعمائة ذراع تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية من قبيل الدعاوي التي يحكم فيها قاضي المواد الجزئية بصفة اول درجة

وحيث انه من ذلك يرى ان الحكم المستانف في غير محله ويجب لغوه

وحيث ان الموضوع غير صالح للحكم فيه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغو حكم محكمة بني سويف الجزئية الصادر في ٢ ابريل سنة ١٨٩٤ بكامل اجزائه وباختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المستانف عليهما بالمصاريف ومبلغ مائة قرش اتعاب محاماه لوكيل المستانفين ورفضت سائر طلبات المستانفين

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم الاحد ١٠ يونيه سنة ١٨٩٤

﴿ ٧٤ ﴾

الحرمه جلسن بنت علي ضد الحرمتين مريم وصنصف بنتي سليمان

في رفض الاستئناف

لا تاثير للتعويضات مهما بلغت قيمتها على قيمة الطلب

الاصلي اذا كان من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه انتهائياً

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زبور بك رئيس المحكمة و بحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه وغبريال جرجي افندي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في قضية الحرمه جاسن بنت علي زوجة اسماعيل علي المقيمة بالفشن المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٩ مستانفه (الحاضر عنها وكيلها جول افندي عسكر المحامي)

ضد — الحرمتين مريم بنت سليمان وصفصف اختها المقيمتين بالناحية المذكورة (الحاضر عنهما وكيلهما جرجس افندي مليكه المحامي)

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغه حكمت حضورياً بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٣ في قضية الحريمات مريم وصفصف بنتي سليمان حنا ضد اسماعيل علي واولاده علي ومحمد وجاسن زوجته باحقية المدعيتين وهما مريم وصفصف في ملكية جميع المنزل المتخرب بما فيه القاعة البحرية الكائن ذلك المنزل بدرب فضه ببندر الفشن ومبينة حدوده ومساحته بالحكم و برفع يد المدعى عليهم عنه وتسليمه اليهما مع الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ٥٠ قرش تعويضاً للمدعيتين نظير انتفاعهما بالمنزل المذكور مدة الاغتصاب ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب للمحامي عن المدعيتين المذكورتين وبالمصاريف

وحيث ان الحرمه جاسن استانفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت في ورقة التكليف الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بالنسبة للقاعة البحرية التي ادخلت ضمن المنزل المحكوم به و باحقيتها للقاعة المذكورة وملزومية المستانف عليها بالمصاريف ووكيلها تطلب هذه الطلبات بالجلسة

وحيث ان وكيل المستانف عليها طلب الحكم من باب اصلي بعدم جواز قبول الاستئناف شكلاً ومن باب الاحتياط رفضه موضوعاً . ووكيل المستانفة قال ان الدعوى اصلها بمنزل تبلغ قيمته فوق الالف قرش ونفس المستانف عليها طلبا ١٥٠٠ قرش تعويض ولذا فالاستئناف جائز لشكله القانوني

وحيث ان قيمة القاعة البحرية التي تطلبت المستانفة الحكم لها بها لا تزيد قيمتها عن اربعمائة وعشرين قرش وهذه القيمة مما يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائياً

وحيث انه من المقرر ان التعويضات التي تطلبها الاخصام وان كانت اكثر من الحد الانتهائي للقاضي الجزئي فهي لا تؤثر شيئاً في الاختصاص متى كانت مبنية على الطلب الاصلي الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً وعليه يتعين رفض الاستئناف شكلاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف المقدم من الحرمه جاسن شكلاً والزمتها بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٥ اغسطس سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

مسألة الرقيق

لم تزل هذه القضية شاغلة الافكار والتحقيقات جارية امام المجلس الحربي وكان نهار الخميس اليوم السادس من اجراء التحقيقات في ذلك ولم تنتهي الى الآن ثم ان الاراء مختلفة في بعض الامور منها هل يعاقب المشتري معاقبة البائع او لا . ومنها هل المحاكمة هي من اختصاص المجالس الحربية او المدنية والذي يتراآى لنا من نص الفرمانات العالية والمعاهدات الدولية والاوامر الخديوية السامية وقرارات مجلس النظار ان العقاب يكون على البائع وعلى الشاري للبيع او تسهيلاً لنفاق تجارة النخاسة مطلقاً انما المشتري الذي يشتري رقيقاً لا لبيعه بل لخدمته الخاصة بدون ان يعارضه احد في

ذلك كان يشكي من طرف الرقيق او يعلم امره من لجنة منع الرق والاتجار فيه فالفرمانات والاوامر المذكورة صامطة عنه والذي يستخلص من روحانية الاوامر والمعاهدات انه لا يعاقب عقاب البائع او الشاري لاجل البيع وعليه فمن كون الشرائع يجب تفسيرها دائمًا في صالح المتهم فمعظم مايمكن ويجوز على المشتري لخدمته الخاصة اذا عورض في ذلك ان يحرر الرقيق الذي اشتراه ويضبط مادفعه من الثمن لطرف الحكومة وبان تحصل له التوبيخات الصارمة ويتنبه عليه بعدم اقدامه على مثل ذلك فان عاد الى مثله تضاعف عليه الغرامات المالية زيادة عن الاثمان التي دفعها وان محاكمة الشاري من هذا النوع لا يجب ان تكون في مجالس حربية فاذا حصلت محاكمته فيها انما تكون على البائع بالخصوصي وعليه نظير ثالث لاغير « حقوق »

تقريظات

مجلة مصر

هي جريدة شهرية تشتمل على افادات تاريخية وجغرافية عن مصر والبلاد المجاورة كالسودان والعربية وفلسطين وسوريا تنشر تحت ادارة العالم المحقق موسيو شارل كالياردو بك وقد وصل لنا منها مجموعة اغسطس الماضي فاذا هي جامعة بعض اقوال عن بعض الكتب العربية بالخط الموجودة في المكتبة الخديوية في القسم التاريخي والجغرافي والسياسي وذكر كتابين خط عربيين في مكتبة باريس الاميه عن حكم المماليك بمصر وعن رسالة خاصة الى اليمن وغير ذلك من الامور المفيدة ويحق للبك الموما اليه من اجلها كل شكر وثناء

جريدة الاهالي

اخذنا العدد الاول من جريدة الاهالي لصاحب العزة والفضل حضرة اسماعيل بك اباظه وهي من الجرائد المعتدلة المذهب الطالبة الاصلاح الشافعة بين الرعية والحكومة تأتي الى القوة الحاكمة باخبار رعاياها وما يحتاجون اليه ولا ترجع اليهم الا بعد ان حصلت على نتيجة صالحة تزيد في ثروتهم وسرورهم فنسأله تعالى لها توفيقًا وبأن يوسع لها في البرية مكانًا وقبولاً ترضية وقرَّة لعين جناب البك الموما اليه

اليانصيب

هي جريدة اسبوعية لصاحبها وناقش بردتها حضرة دافيد افندي يارحي الكاتب المطلع وموضوعها مالي اقتصادي تجاري ادبي فيها من الفوائد الجمة مايغني عن البيان نسأل لحضرة صاحبها كل توفيق وشهرة بين الاقتصاديين تأتي بفائدة لهذه البلاد تنفيذًا لمقاصد المؤلف وترضية له في اتعابه كافأه الله خيرًا

﴿ تنبيه ﴾

جريدة الحقوق لا تظهر بعد الآن الا في ٢٣ الجاري بسبب تغيب صاحبها ومديرها

امين شميل EMIN SCHEMEIL

﴿ مطبعة المحروسة بمصر ﴾

عدد ٢٧ السبت ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٤ — ١٥ ربيع اول سنة ١٣١٢ — ١١ توت سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOGOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 27

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

انه وان كنا في العدد الماضي اعلنا عن عدم صدور الحقوق في هذا الاسبوع نظرًا لغياب المدير فقد وجدنا ان نصدرها من النصف حتى لاتنقطع الفائدة

﴿ ٧٥ ﴾

شعبان علي رجب ومن معه — ضد احمد رجب ورفيقه
دعوى بهيئة استئنافية في التعرض وطلب اعادة اليد

(١) « لاتقبل دعوى اعادة وضع اليد ممن ادعى منع التعرض اولاً لما في ذلك من التباين لان منع التعرض يفيد وضع اليد ضمناً وطلب اعادة اليد بعد ذلك خلف »

(٢) « ان تباين شهادة الشهود يمنع قبول الشهادة »

(٣) « متى ثبت الحق بمستندات رسمية ظاهرة فلا حاجة للاثبات بالبينة ولو طلبت من باب الاحتياط »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زبور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه وامين الجنيدي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية شعبان علي رجب والحريمات فاطمه وشكر وعدبله والتزام بنات المرحوم علي رجب ووالدتهم الحرمه عائشة بنت بطيحه زوجة المرحوم علي رجب (الجميع ورثة المرحوم علي رجب) مزارعين واصحاب ملك ومقيمين بناحية معصورة عرفه بمركز طبهار مديرية الفيوم (مستانفين) الواردة بالجدول العمومي تحت نمرة ٤٢ سنة ١٨٩٤ بتوكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه ابراهيم افندي حسني المحامي

ضد — احمد رجب ورمضان رجب المزارعين ومقيمين بناحية معصرة عرفة المذكورة مستأنف عليهما الحاضر عنهما وكيلهما محمود افندي كامل المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان احمد رجب ورمضان رجب رفعا دعوى على المستانفين اليوم امام محكمة الفيوم الجزئية تطلبا فيها الحكم عليهم بمنع التعرض والتشويش الحاصل منهم في فدانين وتسعة عشر قيراطًا وثمانية اسهم المبينة حدودها ومواقعها في ورقة التكليف بالحضور مع الزامهم بالمصاريف

وحيث ان المدعى عليهم قالوا ان والدهم كان واضعاً يده على القدر المذكور قبل وفاته وهم من بعده ولم يحصل منهم لاتعرض ولا تشويش

وحيث ان المحكمة الجزئية حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ١٨٩٣ باحالة القضية على التحقيق واباحت

للمدعيين اثبات دعواهما بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وصرحت المدعى عليهم اثبات النفي بالطرق عينها

وحيث انه بعد حصول التحقيق المتضمن سماع شهادة شهود المدعيين فقط قد احيلت القضية على الجلسة والمدعيان قالا انهما واضعان ايديهما على الاطيان المبينة اعلاه وان المدعى عليهم اغتصبوا منهم القدر المذكور قبل مضي سنة على رفع هذه الدعوى وطلبا الحكم على المذكورين برد ما اغتصبوه مع الزامهم بمبلغ ٣٠٠٠ قرش تعويض في نظير الريع الذي حرما منه مدة الاغتصاب

وحيث ان المدعى عليهم انكروا دعوى المدعيين

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت حضوريا بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٩٤ قبل الفصل في الموضوع بتعيين واحد اهل خبرة لتقدير الريع الذي ينتج من الفدان الواحد في السنة من الاطيان المتنازع فيها مرتكن على شهادة شهود المدعيين وعدم دفع المدعى عليهم شهادة شهود الاثبات بوجه ما وعلى ان مقدار التعويض الذي يطلبه المدعيان لم يكن مبنيا بحالة يمكن الاخذ بها

وحيث ان المستانفين استانفوا هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبوا الحكم اولاً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغا ماحكمت به محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٩٤ بسائر اجزائه ثانياً برفض دعوى احمد رجب ورمضان رجب والزامهما بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط تطلبوا التصريح لهم ان يثبتوا بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة بانهم واضعون اليد على الاطيان المتنازع فيها ووالدهم من قبلهم الى ان توفى بدون منازع ولا معارض ولا شريك لهم فيها وانهم قائمون بزراعتها سنوياً وسداد اموالها بدون مدخل في ذلك الى المستانف عليهما وفي هذه الحالة يصير ابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث ان وكيل المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف واحتياطياً سماع شهادة شهود النفي انما يكونون نفس الشهود الذين قال عنهم الاخصام امام المحكمة الجزئية

وحيث انه من مطالعة اوراق هذه القضية متضح ان المستانف عليهما ادعيا في بادئ الامر بحصول التعرض والتشويش عليهما في القدر المتنازع فيه ثم تطلبا الحكم باعادة وضع يدهما في جلسة ١٧ فبراير سنة ٩٤ وفي نتيجة تقدمت من وكيلهما بدون اطلاع الخصم تطلبا الحكم ايضاً بمبلغ ٢٠٠٠ قرش نظير حرمانهما من الريع

وحيث انه من المقرر قانوناً ومن القواعد الابتدائية ان دعوى منع التعرض والتشويش هي دعوى خلاف دعوى اعادة وضع اليد والشروط اللازمة للاولى تختلف عن الشروط الضرورية للثانية ولا يصح عدم التفرقة بين الدعويين اذ يوجد فرق بينهما كما انه لايجوز للمحاكم ان تعتبر طلبات لم تطلب امامها في محضر الجلسة وتكون طلبت في نتيجة لم يطلع الخصم عليها من جهة ولم تصرح المحكمة بتقديمها من جهة اخرى كما فعلت محكمة اول درجة

وحيث انه مع ماتقرر يجب البحث فيما اذا كانت دعوى منع التعرض والتشويش المقامة اصلاً صحيحة امولا

وحيث ان شهادة الشهود التي عولت عليها المحكمة الابتدائية لم تفد دعوى المستانف عليهما شيئاً اذ اختلفت اقوال الثلاثة شهود الذين سمعوا اختلافاً كلياً حيث ان اولهم شهد بان القدر المتنازع فيه كائن في ستة احواض على ثمانية قطع والثاني قال بان القدر المتنازع فيه كائن في خمسة احواض على ستة قطع والثالث اقتصر على القول بانه كائن في جملة احواض على جملة قطع وقد اختلفوا ايضاً في سبب التكليف ولم يبينوا حدود الاطيان الحاصل التشويش فيها هذا مع صرف النظر عن باقي اوجه التناقض

وحيث انه من ذلك يرى ان المستانف عليهما لم يضعا ايديهما على القدر المتنازع فيه بل ان المستانفين هم الواضعون اليد اذ المستندات المقدمة منهم وهي اوراد دفع الاموال عن سنين عديدة وشهادة المقابلة باسم علي رجب مورثهم وحجة الايلولة وقائمة المساحة كل ذلك يبرهن على فساد دعوى المستانف عليهما وصحة دعوى المستانفين

وحيث ان المحكمة ترى ان لا لزوم مع ماتقدم لقبول طلب المستانفين الاحتياطي وهو سماع شهادة شهود النفي

وحيث انه يتعين الغا الحكم الابتدائي بكامل اجزائه ورفض دعوى المستانف عليهما

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغا الحكم المستانف الصادر من محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٤ بكامل اجزائه و برفض دعوى احمد رجب ورمضان رجب مع ملزوميتهما بكافة مصاريف اول وثاني درجه وبمبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣ يونيه سنة ١٨٩٤

(٧٦)

الحرمه رقيه — ضد — عبدالله افندي مصطفى

في الشفعة

حق الشفعة كباقي الحقوق لا يسقط الا بمضي المدة او بالتنازل عنه صراحة او ضمناً والتنازل الضمني يكون بحصول امر يستدل منه على رضا الشفيع بملكية المشفوع عليه ومجرد العلم بالبيع لا يعد رضا ما لم يقترن بامر آخر حتى لو ثبت العلم بالبيع لا يكون مسقطاً للشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك و كوريث بك قضاه وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه رقية زوجة عثمان افندي ابراهيم المقيم بالحطابه تبع قسم الخليفه بمصر الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٢٧ مستانفة

ضد — عبد الله افندي مصطفى الكاتب ومقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي شاكر المحامي مستانف عليه رفع عبد الله افندي مصطفى دعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد ستيته ضاحية ورقية بنت علي قال فيها انه له تسعة عشر قيراطاً على الشيوع في منزل كائن بالحطابه بشارع درب الصهريج بمصر والخمسة قراريط الباقية مملوكة الى الحرمة ستيته وقد بلغه ان المذكورة باعت هذا القدر الى الحرمة رقية بثمن قدره ثمانمائة قرش صاغ فلذلك يطلب الحكم باعتباره شفيعاً للقدر المذكور وتسليمه له مقابل دفعه الثمن والمصاريف ثم بعد ذلك عرض مبلغ الثمن والمصاريف على الحرمة رقية فلم تقبله فودعه بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٢ والحرمة ستيته اعترفت بما نسب لها من البيع الى الحرمة رقية ولذلك طلب المدعي اخراجها من الدعوى ووكيل الحرمه استيته دفع بان المدعي لم يعرض عليها الثمن عرضاً حقيقياً قبل اقامة الدعوى ولم يقرر برغبته لذلك وانه يعلم بالبيع لان حريمه بالمنزل وعنده شهود على العلم و يطلب سماع شهادتهم والمدعي قال ان العرض قانوني وانه لايعلم بالبيع لاقامته بطنطا والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ مايو سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً باحقية عبد الله افندي مصطفى لاخذ الخمسة قراريط المبيعة من الحرمه استيته الى الحرمه رقية في المنزل الكائن بالحطابة بمصر بالشفعة لنفسه في مقابلة مبلغ التسعمائة غرش الذي اجرى ايداعه بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٢ واعتبرته المحكمة في نظير الثمن المقتضى دفعه الى الحرمه رقية عن الحصة المطلوب اخذها بالشفعة وصار عبد الله مالكاً لها بذلك وقررت باخراج الحرمه ستيته من الدعوى بدون مصاريف والزمت الحرمه رقية بالمصاريف الرسمية والغير الرسمية الناشئة عن معارضتها في طلب المدعي بما في ذلك مائة غرش اتعاب محاماه والمصاريف المذكورة هي المنصرفة على كافة الاوراق التي تحررت من بعد عريضة افتتاح الدعوى لغاية مصاريف هذا الحكم واعلانه مع المصاريف اللازمة لسحب مبلغ التسعمائة غرش الذي صار ايداعه واما المصاريف الاخرى بما فيها مصاريف وضع يد المدعي على الحصة ستكون على طرفه

والمدعي عليها استانفت هذا الحكم و بالنسبة لتخلف وكيل المستانف عليه عن الجلسة تقرر من هذه المحكمة في ١٦ مايو سنة ١٨٩٣ بشطب القضية من الجدول و بعد ان تجددت من المستانف عليه قدمت للجلسة وبها قال وكيل المستانفة ان لا دليل عنده سوى اليمين فيطلب حلف المستانف عليه على عدم العلم والمستانفة حضرت شخصياً وقالت ان عندها شهود بانه كان حاضر البيع فلذلك طلب المحامي عنها الاثبات بالبينة ووكيل المستانف عليه قال انه يعارض في البينة وحلف اليمين

المحكمة — بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين

والمستانف شخصياً والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وحيث ان حق الشفعة كباقي الحقوق لا يسقط الا بمضي المدة او بالتنازل صراحة او ضمناً والتنازل الضمني يكون بحصول امر يستدل منه على رضاء الشفيع بملكية المشفوع عليه ومجرد العلم بالبيع لا يعد رضاء ما لم يقترن به امر آخر

وحيث ان المستانفة لم تطلب ان تثبت بالبينة الا حضور المشفوع عليه وقت عقد البيع وعلمه به وهذا الامر لو فرض اثباته لا يكون مسقطاً لحق الشفعة فاذن يكون طلب الاثبات بالبينة مرفوضاً لكونه عن امر لا تعلق له بموضوع الدعوى

وحيث انه لم يوجد في اوراق الدعوى ما يدل على سقوط حق الشفيع في الطلب بالشفعة

وحيث انه لما ذكر ولما جاء في اسباب الحكم الابتدائي ترى المحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده والزام المستانفة بالمصاريف

فبناء على ذلك حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفة بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ١٧ مايو سنة ١٨٩٤

اعلان

مكتب حضرة تادرس افندي اقلاديوس المحامي

عن مبيع منقولات محجوز عليها

انه في يوم السبت الموافق ٢٢ ستمبر سنة ٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر منفلوط

سيصير الشروع في مبيع مواشي واشياء منزلية اخرى بالمزاد العمومي تعلق من يدعى بلال مركز من كوم بوها العبيد بناء على طلب المعلم دوس بقطر المزارع من منفلوط المتخذ محلاً مختاراً مكتب حضرة تادرس افندي اقلاديوس المحامي باسيوط وتلك الاشياء سبق حجزها بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٩٤ تنفيذ الحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية في ٥ اغسطس سنة ٩٤ فمن له رغبة في المشترى فليحضر ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر فيعاد المزاد على ذمته وان تأخر فيكون ملزوماً بفرق الثمن

تحريراً في ٨ ستمبر سنة ١٨٩٤

نائب باشمحضر بمحكمة اسيوط

اعلان عن مبيع مواشي محجوز عليها

انه في يوم السبت الموافق ٢٢ ستمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق منفلوط

سيصير الشروع في مبيع عشرة حمير تعلق امبارك حجازي من منفلوط بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا بناء على طلب الخواجا يسي عبد النور التاجر بمنفلوط المتخذ محلاً مختاراً مكتب حضرة تادرس افندي اقلاديوس المحامي باسيوط السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩٤ فمن له رغبه في المشترى فليحضر ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر فيعاد المزاد على ذمته ويكون ملزوماً بفرق الثمن

تحريراً في ٨ ستمبر سنة ٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة اسيوط

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

عدد ٢٨ السبت ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٤ — ٢٢ ربيع اول سنة ١٣١٢ — ١٨ توت سنة ١٦١٠ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 28

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

وردت لنا هذه الرسالة من حضرة الاصولي الفاضل عبدالله افندي سميكه احد اعضاء النيابة العمومية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وفيها من الحقائق والدقائق القانونية ما يوجب لحضرته الشكر وفضل حسن الاجتهاد

في الدعوى العمومية

ولمن هي ومن المكلف باجرآتها ولمن حق اقامتها

لما كان بعض ارباب القضاء في مصر يعتبران الدعوى العمومية لا تقام الا من قبل النيابة وعلى شخص معين فكانت نتيجة هذا الاعتبار انه ليس للمدعي بحقوق مدنية ان يقيمها ولا لقضاة التحقيق انفسهم ان يعاملوا شخصاً بصفة متهم مالم تكن النيابة اقامت الدعوى عليه . ولذلك ترى احياناً ان بعض القضاة عند ما تتقدم اليهم شكوى من مدعٍ بحقوق مدنية يرسلون بها و بسائر الاوراق الى قلم النيابة لقيد القضية بجداولها « ولاقامة الدعوى العمومية ان شاءت » ثم ترد اليهم الاوراق بمكاتبة من النيابة تتضمن انها اقامت الدعوى او ستقيمها « متى يترآءى لها ذلك في اثناء التحقيقات او في نهايتها » . وكذا عند مايسير القاضي في تحقيق واقعة من تلقاء ذاته او بناءً على طلب النيابة تراه يطلب من النيابة « ابداء رأيها فيما يختص باقامة الدعوى العمومية » على الاشخاص الذين ظهر من التحقيقات انهم فاعلون للجريمة او مشاركون لفاعليها والنيابة تذكر في طلباتها « انها تقيم الدعوى العمومية على فلان وفلان وباقي من تظهر ادانته » ثم تعود فتقيم الدعوى مجدداً على كل شخص معين ظهرت ادلة ضده في اثناء التحقيق ومن قبيل هذا مايزعمه بعضهم في الدعاوي المقدمة مباشرة من المدعين بحقوق مدنية امام محاكم المخالفات والجنح انه لايجوز للمحاكم المذكورة ان تحكم بعقوبة

ماعلى المتهم اذا امتنعت النيابة من اقامة الدعوى العمومية عليه من قبلها · فلنبحث هنا عما اذا كانت هذه الخطة المتبعة مطابقة للقانون املا وما هي الاضرار التي ترتبت ويمكن ان تترتب عليها ·

(١) اما من جهة القانون فهي مخالفة ومناقضة على خط مستقيم للنظام الجنائي الذي نقله الشارع المصري عن الشارع الفرنساوي لان اساس هذا النظام توالد دعويين من كل جريمة كبيرة كانت اوصغيرة · فالاولى التي يسمونها action civile المراد منها اصلاح الضرر المادي والادبي الذي لحق بالمجني عليه بسبب الجريمة · وهذا له الحق ان يرفعها الى المحاكم المدنية او الى المحاكم الجنائية كما ان له الحق ألاَّ يرفعها اصلاً واذا رفعها ان يتنازل عنها بمقابل او بدون مقابل · والثانية المعبر عنها في اصطلاحهم بكلمتي action publique مؤداها البحث والتحقق اولاً من وقوع الجريمة ثانياً من الفاعل لها ومعاقبة ذلك الفاعل بما قضى به قانون العقوبات · ويستفاد حتماً من ذلك انها ليست موجهة من بادئ التحقيقات ضد شخص معين مادامت احدى غاياتها الكبرى البحث عن ذلك الفاعل واثبات التهمة عليه · ومن البديهي ان عدم الاهتداء على كل او بعض المرتكبين للجناية لا يؤثر بشيء في وجود وسير هذه الدعوى التي تنشأ من الجريمة بمجرد وقوعها بصرف النظر عن معرفة الفاعل لها · ولقد رأى علماء القانون ان يميزوا بين صاحب هذه الدعوى الذي يمكن التصرف فيها · والمنوط باجرآتها ومن له الحق في اقامتها لدى هيئتي التحقيق والحكم · فاتفقوا على ان صاحب الدعوى العمومية هي الهيئة الحاكمة دون سواها التي لها الا ترفعها وان تتنازل عنها بعد رفعها كأن تعتبر ان ليس هناك جريمة اصلاً اوتعفي مرتكبها من العقوبة التي حكم بها عليه بعد ثبوت وجودها و يحصل ذلك في دستور بلادنا بمقتضى امر عال يصدر في الحالة الاولى بعد مخابرة مجلس النظار وفي الحالة الثانية بعد مخابرة ناظر الحقانية (مادة ٣٥٣ عقوبات) · وغني عن البيان ان ليس للنائب العمومي ولا لوكلائه شيئاً من هذه الحقوق التي انيطت بنفس الهيئة المتشرعة ولذلك اجمع المحققون على ان المقصود بما جاء به في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات من انه « لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي » هو اناطة الموظفين المذكورين دون غيرهم بالاجرا آت التي تستدعيها الدعوى العمومية لاجل التوصل الى معاقبة الجاني · بمعنى انهم يحيلون على الهيئة المختصة بالتحقيق الجنائي او بالحكم على مرتكبي الجرائم · ويطلبون منها اتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق التهمة او للحكم فيها · وتوقيع العقاب القانوني · ولهم المعارضة في الاوامر الصادرة من الهيئة المحققة واستئناف الاحكام الصادرة من الهيئة الحاكمة او الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام ثم تنفيذ الاحكام الجنائية التي اكتسبت القوة النهائية (راجع جارو مختصر شرح قانون الجنايات صحيفة ٤٨٨ ومايليها) · ولكن ليس لاعضاء النيابة التصرف في نفس الدعوى العمومية بوجه من الوجوه المخوله بمقتضى

المادة ٣٥٣ عقوبات لامير البلاد. ولذلك متى أُقيمت الدعوى المذكورة امام قضاة التحقيق او محاكم الجنايات فلهم الحق ويجب عليهم النظر والسير فيها بما يرونه الاوفق غير مقيدين في ذلك بطلبات النيابة. فمن ذلك ان القاضي الذي طلبت منه النيابة تحقيق واقعة وبيَّنت لهُ اجراآت هذا التحقيق لهُ الا يعمل بهذه الاجراآت لان مباشرة التحقيق والتصرف فيه من شؤون وظيفته. (مادة ٤ و٥٢ جنايات. نعم انه غير مختص الا بتحقيق الوقائع التي أُحيلت عليه ولا يمكنهُ التعرُّض للوقائع الاخرى التي يتراآى له وجود ارتباط بينها وبين الاولى الا انه يجوز له فيما يتعلق بالواقعة التي أُقيمت بشأنها الدعوى العمومية امامه ان يعامل اي شخص معاملة متهم وان يأمر باحضاره او بالقبض عليه بدون اخذ رأْي النيابة العمومية لان القانون لم يلزمه باخذ رأْي النيابة الا فيما يتعلق بحبس المتهم احتياطياً (مادة ٨٧ و٩٣ جنايات. جارو وجه ٥٩٠ وفوستين هيلي مختصر شرح الجنايات وجه ٦٧) واما محاكم المخالفات والجنح والجنايات فلها مطلق النظر في الدعوى العمومية متى رفعت اليها بالصفة القانونية وان تبرئ من تطلب النيابة معاقبة او تعاقب من تطلب براءته.

تقدم ان المقصود من المادة ٢ جنايات اناطة موظفي النيابة دون غيرهم باجراآت الدعوى العمومية وتبيين ماهي تلك الاجراآت وسنزيد الآن ان للنيابة حق اتخاذها متى اقيمت الدعوى العمومية سواء كان من قبل النيابة او من قبل غيرها. لان القانون خول لقاضي التحقيق ان يسير في تحقيق الدعوى من تلقاء ذاته في حالة التلبس (مادة ٤ و ٤٩ جنايات) و بناء على طلب النيابة في هذه الحالة وفي حالة عدم توفر شروط التلبس (مادة ٣٢ وما يليها جنايات) و بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية (مادة ٤٥ جنايات) او محكمة الاستئناف في الاحوال المبينة بالمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم و ٣٩ من قانون تحقيق الجنايات واباح القانون ايضاً للمدعي بحقوق مدنية ان يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة في مواد المخالفات والجنح (مادة ٤٣ جنايات). فلا شك في جميع الاحوال المتقدمة سواء كانت النيابة هي العاملة ام غيرها انه يوجد دعوى عمومية مطروحة لدى هيئتي التحقيق او الحكم اللتين لهما النظر والتصرف فيها بكافة الوجوه المتقدم ذكرها. ومن ذلك يتضح ان الخطة المذكورة في المقدمة مخالفة للنظام الجنائي المدوّن في قانون تحقيق الجنايات

(٢) ومن الاضرار التي ترتبت على هذا المنهج انه في تحقيق اكثر الجنايات الغير معلوم فيها كل او بعض الفاعلين حين اقامة الدعوى العمومية تجد قضاة التحقيق يوقفون سير القضية ويرسلون بالاوراق الى النيابة كلما تظهر ادلة ضد شخص معين يؤخذ منها انه فاعل او شريك. ويكررون ذلك مراراً حسب تعدّد الجانين وظهور الادلة عليهم وفي اثناء فحص الاوراق بمعرفة النيابة يمكث هؤلاء الاشخاص مقبوضاً عليهم ومحجوزين اياماً بصفة غير قانونية. هذا فضلاً عما في

هذه الخطة من حجرها سلطة قضاة التحقيق والمحاكم الجنائية وتوسيعها اختصاص النيابة بدون وجه حق ولا مسوغ قانوني . فان من مقتضياتها مثلاً ان قاضي التحقيق لا يمكنه احضار شخص بصفة متهم او القبض عليه الا بعد اخذ رأي النيابة في ذلك ولا يتسنى له احالته على محاكم الجنايات الا بعد اقامة الدعوى العمومية عليه من قبل النيابة . ومن الغريب في الدعاوي المجهول فاعلها ان القاضي ينتقل لمحل الواقعة ويفتش ويضبط اشياء ويصدر امراً بان (لا وجه) وكل ذلك يعتبر في زعمهم مقدمات وجمع استدلالات خارجاً عن الدعوى العمومية التي لا تظهر في عالم الوجود الا عند اقامتها من النيابة ضد شخص معين « متى يتراى لها ذلك » . واغرب وابلغ في الغرابة من هذا وذاك ان محكمتي المخالفات والجنح اللتين لا اختصاص لهما بالنظر في الحقوق المدنية الا استثنائياً وثانوياً لارتباطها بالحقوق الجنائية المنظورة امامها لا يمكنها في اعتبارهم الحكم بعقوبة ما على متهم الا اذا رفعت الدعوى عليه من قبل النيابة وان غاية ما يمكنها اجراؤه الحكم عليه بالتعويضات او ببراءة ساحته من التهمة وفي الحالتين اذا جاريناهم لا اثر لشئ يسمى دعوى عمومية ما دامت النيابة لم ترفعها . هذا وكان يمكننا ان نطيل في شرح غرائب هذه الخطة المنافية لجوهر قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات لكننا اقتصرنا في هذه العجالة على ما ذكر لعله يكفي للعدول عنها الى ما هو احسن وانسب علماً وعملاً

(ملاحظة) اذا كان المدعي بالحقوق المدنية له اقامة الدعوى الجنائية واثبات التهمة للحصول على حقوقه المدنية فقط كما يصرحه القانون ففي هذه الحالة اذا لم يكن للنيابة شان او رفضت اقامة الدعوى فمن الذي يطلب الحكم بالعقاب فالقانون صريح بعدم جواز طلب ذلك من المدعي المدني فهل يا ترى يمكن للمحكمة ان تحكم بالعقاب اذا ثبتت الواقعة لديها دون طالب له؟

هذه مسألة نرغب توضيحها من حضرة الدكتور عبد الله افندي لانها ضرورية في هذا المقام (الحقوق)

القسم القضائي

٧٧

احمد محمد اسماعيل — ضد — ولديه مصطفى ومحمد في الملكية

« وضع اليد لم يكن من الاسباب التي تنتقل بها ملكية العقارات الا اذا كان بسبب صحيح حسب القوانين المستجدة المعمول بها الآن وقبل ذلك كان القضاة ممنوعين من سماع دعوى الملكية على العقارات بعد مضي خمس عشرة سنة وثلاث وثلاثين سنة في مسائل الارث والوقف (بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية) ماعدا الاطيان الخراجية المتروكة اختياراً فان ملكيتها تثبت لواضع اليد عليها خمس سنوات (بند ٤ من اللائحة السعيدية) »

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد حمدي افندي قضاة وكاتب الجلسة محمد توفيق افندي اصدرت الحكم الآتي في قضية احمد محمد اسماعيل المزارع من قنا الحاضر عنه

محمد افندي نور

ضد — مصطفى احمد محمد ومحمد احمد محمد من قنا الحاضر عنهما خليل افندي عمون المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٧ سنة ١٨٩٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان احمد محمد اسماعيل الحاضر عنه محمد افندي نور ادعى انه يملك سبعة وعشرين فدانًا ونصف وربع فدان وجنينه مساحتها خمسة فدادين وقيراط واحد وثمانية اسهم كائنة هذه العقارات بزمام بندر قنا ومبينة حدودها ومواقعها بالحجج الشرعية وان ولديه مصطفى احمد ومحمد احمد قد نازعاه في ملكيته لذلك فيطلب الحكم له بثبوت ملكيته لتلك العقارات والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وطلب من باب الاحتياط التصريح له بان يثبت بشهادة شهود وضع يده المدة الطويلة على هذه العقارات بصفة مالك لها وبين المدعى دعواه بقوله انه كان له على الشيخ احمد عبد الرحيم حمد طائع قاضي قنا سابقًا ثمانية عشر الف قرش وكسور فلما مات اشترى وفاء لدينه من ورثة المدين هذه العقارات وكتبت الحجج باسم ولديه المدعى عليهما وان كان هو المشترى المالك الحقيقي لاجل منع دخول ولديه المذكورين في الجهادية كما جرت بذلك العادة في ذلك الوقت واستند المدعي في دعواه اولاً على صورة محضر حصر تركة الشيخ احمد عبد الرحيم المستخرجة من دفتر الاشهادات رقيمه ١٤ شهر صفر سنة ١٢٨٨ نمرة ٥٢ وثانيًا على وضع يده على هذه العقارات وعلى وجود الحجج واوراد دفع الاموال عنده وعلى اوراق عرفية تدل على مايقول انه هو الذي يدير حركة هذه العقارات دون ولديه وثالثًا على وجود ولديه معه في معيشة واحدة

وحيث ان مصطفى احمد ومحمد احمد المدعى عليهما الحاضر عنهما خليل افندي عمون انكرا دعوى المدعي وقالا انهما هما المالكان وانهما الواضعان اليد الآن على هذه العقارات واستندا في ذلك على الثلاث حجج الشرعية وهي المحررة في ١١ ربيع الاول سنة ١٢٨٨ بالجنينة وعشرة فدادين وكسور والمحررة في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٢٩٣ باثني عشر فدانًا وكسور ثم المحررة في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤ بخمسة فدادين تقريبًا وعلى ان التكليف باسمهما وعلى ان المدعي رفع هذه الدعوى ودعوى اخرى في الشهر الماضي بطلب تعيين حارس قضائي على الجنينة مع معارضتهما في ذلك

وحيث ان الحجج الثلاث المذكورة انفًا صريحة في ان من اشتري هذه العقارات واقبض ثمنها الى البائعين هما المدعى عليهما وانهما هما المالكان لها فعلى المدعي حينئذ ان يثبت انه هو المالك

وحيث ان محضر حصر تركة الشيخ احمد عبد الرحيم المرتكن المدعى على صورته وان اشتمل في قسم الديون التى كانت على المتوفى على مبلغي قرش ٧١٦٧ سبعة آلاف ومائة وسبعة وستين قرشًا و ١١٠٠٠ قرش احد عشر الف قرش وفي قسم موجودات التركة تحت عنوان (مشترى السيد احمد محمد اسماعيل) على المبلغ ١٠٠٠٠ قرش عشرة آلاف قرش المكتوب امام هذه العبادة (ثمن الجنينة واطيان بالعرمانية فدن ١٠ مشترى محمد ومصطفى اولاد السيد احمد المذكور) فانه اي المحضر المذكور لايفيد ان العشرة آلاف قرش هي من ضمن الثمانية عشر الف قرش وكسور ولا ان المدعي تقاصّ مع الورثة في هذا المبلغ (الامر المغاير لتعبير الحجة لانه قيل فيها في مقابلة ما قبضوه منها) من غير ان ياخذه من ولديه او يهبه لهما — اما قول المدعي بان الحجج ما كتبت باسم ولديه الا لتخليصهما من الجهادية فانه فضلاً عن عدم اتيانه بما يثبت ذلك فان العريضة التي قدمها المدعي للمديرية في شوال سنة ١٢٩٢ اي قبل شرائه ماعدا الجنينة والعشرة فدادين من العقارات يشتكي فيها احد المدعى عليهما وهو مصطفى تفيد اي هذه العريضة ان المدعي لم يكن يفتكر في ان ملكية الشبان للعقارات كانت وقتئذٍ تخلصهم من العسكرية لانه كتب في هذه العريضة المقدمة للمديرية بان الجنينة له لا لولده وايضًا اذا كان قد اشترى لولديه المدعى عليهما الجنينة والعشرة فدادين وكسور فهل كان ذلك غير كاف لتخليصهما من العسكرية حتى يشتري صورة ايضًا باسمهما السبعة عشر فدانًا الاخرى .

وحيث ان محضر الحصر المذكور واقوال المدعي السابقة ووجود الحجج واوراد الاموال تحت يده مع ما فيها لا

يمكن ان تكون الا قرائن ضعيفة لا تقوى على ان تقارن بالحجج الشرعية

وحيث انه يتنج من ذلك ان طلب المدعي الاصلي مرفوض

(الطلب الاحتياطي)

حيث ان وضع اليد ليس من الاسباب التي بها تنتقل ملكية العقارات الا على حسب القوانين المستجدة التي لم يمض على نشرها بالوجه القبلي الاخمس سنوات — اما قبل نشر هذه القوانين فوضع اليد لم تكن تنتقل به الملكية ولو طالت مدته مهما طالت وغاية ما فيه ان اذا مضى على وضع اليد خمس عشرة سنة في غير الارث والوقف وثلاث وثلاثون سنة فيها يكون القضاة ممنوعين من سماع الدعوى على واضع اليد (بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية) واذا مضى على الاراضي الميرية الخراجية خمس سنوات بعد ان تركها المزارعون لها تركا اختياريا يكون لواضع اليد عليها هذه المدة حق الانتفاع بها (بند ٤ من لائحة الاطيان السعيدية)

وحيث ان على فرض ان المدعي هو الذي كان واضع اليد على جميع هذه العقارات وانه لم يزل واضعا يده عليها فان ما بصدده المحكمة لا يدخل تحت احكام بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية ولا بند ٤ من اللائحة السعيدية كما هو ظاهر وعليه فمدة وضع يد المدعي على هذه العقارات قبل العمل بالقوانين المستجدة لا تغيره مطلقا وحينئذ لم يبق له الا المدة التي فيها العمل جار على مقتضى القوانين المستجدة وهي لا تكفي لنقل ملكية هذه العقارات الى المدعي لان السبب الصحيح غير موجود ولا بد حينئذ من خمس عشرة سنة (المادة (٧٦) من القانون المدني)

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المدعى عليهما في معيشة واحدة مع المدعي كما هو معترف بذلك والعادة جرت (انظر ايضاً بند ٢ من اللائحة السعيدية والامرين العاليين الصادرين في ٧ ابريل سنة ١٨٦٩ و ٩ يوليه سنة ١٨٨١ وبند ٤٦ من لائحة المقابلة) ان تزرع جميع اطيان العائلة وتسدد اموالها وتدار حركتها بمعرفة اكبر العائلة المعتبر في ذلك وكيلاً عن افرادها وعلى هذا فمهما طالت مدة وضع يد المدعى على هذه العقارات لا يمكن ان يكتسب الملكية مادام انه معتبر وكيلاً عن المدعى عليهما اللذين هما المالكان — وايضاً فان شدة ضغط المدعى على اولاده لاتجعل وضع يده خاليا عن النزاع مؤدياً الى التملك كما يدل على ذلك شكايته مصطفى احد المدعى عليهما الى المديرية في شوال سنة ١٢٩٢ بالعريضة السابقة الذكر وتسببه في حبسه مدة نحو الثلاثة عشر يوماً لانه اشترى ملابس لزوجته بغير اذن المدعي من ثمن محصولات الجنينة التي هي من ضمن العقارات موضوع الدعوى اليوم

وحيث ان الطلب الاحتياطي يكون كذلك مرفوضاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض طلبي المدعي الاصلي والاحتياطي وبالزامه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢ ربيع اول سنة ١٣١٢

القسم الادبي

بلغنا بمزيد الاسف وفاة الست الفتاة روز يتا كريمة سعادة سابا بك زكا باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٥ الجاري ولها من العمر ١٢ سنة وكان لوفاتها رنة حزن عام وشيعت جنازتها الساعه الثالثة بعد ظهر يوم ١٦ الجاري وحضرها جم غفير من الذوات والاهلين ودفنت في مار جرجس بمصر القديمة رحمها الله رحمة واسعة وامطر على ضريحها غيث الرضوان والهم حضرة والديها وآلها جميعاً جميل الصبر

راس البر

لنا كلام نقوله في وصف المكان المذكور اجلناه الى العدد القادم لضيق المقام

اعلان

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية نشره أولى

في يوم الخميس ١٨ - اكتوبر سنة ١٨٩٤

الساعة ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزادات بسراي المحكمة بالحمرا

بناء على طلب اسماعيل حسن عسكر المزارع من بلصفوره

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٢٨ منه وعلى ما قرره حضرة قاضي البيوع

سيصير الشروع في بيع الثمانية افدنة ونصف اطيان خراجية كائنة بناحية نجع العساكره بمديرية جرجا من ملك عبد الرحيم السيد الشيمي بقبالة جرف عبد الرسول

س	ط	فدن	
٠	١٢	٢	مساحة حدها الغربي اطيان احمد خليفه وعبد المجيد المشوادي والشرقي اطيان حسن حسين والقبلي اطيان عبد المجيد محمود والبحري اطيان شيمي السيد
٠	١٢	٣	مساحة حدها القبلي اطيان بولس صليب ومهران السيد والبحري اطيان الميري والشرقي اطيان جادالله جوده والغربي اطيان ملك الميري
٠	٠	٦	

س	ط	فدن	
٠	٠	٦	ما قبله
٠	١٢	٢	مساحة حدها القبلي اطيان شيمي السيد والبحري اطيان بولس صليب واطيان علي احمد والشرقي اطيان ورثة مرحوم يعقوب بك والغربي اطيان احمد خليفه
٠	١٢	٨	

وسيكون البيع قسماً واحداً ويفتح المزاد على مبلغ ٢٥٥٠ قرش صاغ باعتبار كل فدان ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف عموم المصاريف وهذا البيع وفاء لسداد مبلغ بارة ٤ وقرش ٢٦٧٠ والمصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من قبل ذلك

تحريراً بالمحكمة يوم ١١ ستمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

اعلان

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية نشره أُولى في يوم الخميس ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا

بناء على طلب حضرة محمد امين افندي باشكاتب المحكمة بصفة حضرته مدير خزينة النقود القضائية بها

وبناءً على الحكم الصادر من المحكمة في ١٥ مايو سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢١ منه

وعلى ماقرره حضرة قاضي البيوع

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتية من ملك عبد الله عامر والحرمه خديجه بنت عامر عبد الله من ناحية الجريدات

اولاً اطيان كائنة بناحية الجريدات بقبالة حسب ابو خزيم

س	ط	فدن	
٤	١٤	٠	قطعه الحد الشرقي جسر الميري والبحري ورثة محمد منصور والغربي المفصل والقبلي سعد احمد
٠	٨	١	الحد الغربي المفصل والشرقي المفصل والبحري ورثة حسن الطريقي والقبلي سليمان عمران ومحمد عرابي
٤	٢٢	١	

اطيان نخيل

س	ط	
٤	٠	مساحه الحد البحري محمد عياط والقبلي عبد المسيح فام والشرقي بحر السوهاجية والغربي غبريال يعقوب
٢٠	١	مساحه الحد البحري حسن علي غنمي والقبلي جمعه خليل والغربي
٢	----	المنزل سكنهم و به نخيل اربعة
٤	٠٠	٢

س	ط	فدن	
٤	٠٠	٢	ما قبله
			استمرار اطيان ونخل
٤			مساحه الحد البحري حسن علي غنمي والقبلي جمعه خليل والشرقي المنزل سكنهم والغربي محمد يوسف
٨	٠	٢	

ثانياً منزل سكنهم مبني بالطوب يحتوي على قاعة واحدة الحد البحري منزل اولاد حسن الحلوفي والقبلي جمعه خليل والشرقي جرجس عبد السيد والغربي اولاد حسن الحلوفي يبلغ مقاسه ٣٠٠ ذراع

وسيكون بيع العقارات المذكورة قسماً واحداً ويفتح المزاد عنها بمبلغ ٥٥٨ مليم جنيه ١٠ ثمن اساسي وذلك وفاء لسداد مبلغ ٤٦٨ مليم جنيه ١٠ قيمة المصاريف القضائية المطلوبة للمحكمة والتي تستجد

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣١٢ ١٠ ستمبر سنة ١٨٩٤ باشكاتب

محكمة اسيوط

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد ٢٩ السبت ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤ — ٢٩ ربيع اول سنة ١٣١٢ — ٢٥ توت سنة ١٦١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraisant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 29

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٨)

غطاس جمعه فايد وآخر — ضد نيابة الاستئناف

(في النقض والابرام)

(١) «يجوز لمحكمة النقض والابرام قبول طلب نقض الحكم ولو لم يتعين في الطلب وجه النقض»

(٢) «لا يجوز للمحكمة الحكم في دعوى البلاغ الكاذب الا من بعد الحكم قضائياً بكذب الامر المبلغ عنه بدعوى على حدتها وليس لها ان تتولى تحقيق كذب ذلك الامر في اثناء نظرها دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة لديها فاذا فعلت كان حكمها باطلاً وجاز نقضه»

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاه وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من غطاس جمعه فايد وحسن جمعه فايد فلاحين ومقيمين بناحية برقاش بمديرية الجيزة ومحبوسين من ١٧ يوليه سنة ٩٢

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٨٩ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣١٨ سنة ٩٢ والحرمه حسيبه زوجة المرحوم خميس افندي عبدالله المقيمة بناحية برقاش بمديرية الجيزة مدعية بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المذكورين مع آخرين لاتهامهما بتقديم بلاغات للمالية بزواج الحرمه حسيبه المدعية المذكورة حالة كونها جارية صرف مرتبها من الرزنامجه وتصنع ختم باسم مصطفى حميده الفقي والختم به على شهادة باجراء عقد زواج الحرمه المذكورة على علي دويدار من الناحية في سنة ١٨٨٤ افرنكية ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٢٨٠ و ٢٧٨ و ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٢ و ١٧١ جنايات حضورياً بحبس غطاس جمعه فايد وحسن فايد كل منهما مدة سنتين سنة واحدة نظير الاخبار بالامر الكاذب وسنة اخرى نظير التزوير وبحبس كل من خليفه

خليفه جمعه وجمعه فايد وسليمان سويلم مدة سنة كاملة نظير التزوير يخصم لمن هو محبوس منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمت المحكوم عليهم المذكورين بالمصاريف وبان يدفعوا المدعية بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف قرش فقط بصفة تعويض وذلك بوجه التضامن والتكافل وبراءة ساحة كل من احمد سيد وموسى سليمان مما اسند اليهما في هذه القضية وحفظت الحق للنيابة العمومية في اقامة دعوى على حدتها بالنسبة الى علي سيد احمد وجاد الله جمعه · فغطاس جمعه فايد وحسن جمعه فايد وسليمان سويلم وخليفه جمعه وجمعه فايد استانفوا الحكم الصادر من محكمة اول درجه وامام محكمة الاستئناف قال المتهم الاول بانه عرض للمالية زواج المدعية بالحق المدني وحصل التحقيق عن ذلك انما جاء التحقيق ملفقاً باتحاد المدعية المذكورة واعوانها اما المتهم الثاني فانه قال ان اخيه هو الذي قدم العرضحال ولم يضبط معه ختم وسويلم سليمان قال بانه ختم على البقرة ولم يعلم بمسالة التزوير والوكيل عن الست حسيبه المدعية بالحق المدني طلب تاييد الحكم المستانف فيما يختص بحقوق موكلته والمدعي العمومي طلب تاييد الحكم الابتدائي

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٢ طبقا للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ و١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات و١٥٨ جنايات بتعديل الحكم المستانف وبحبس كل من غطاس جمعه فايد وحسن جمعه مدة ستة شهور بالنظر للبلاغ بامر كاذب وستة شهور بالنسبة للتزوير وحكمت بحبس كل من خليفه جمعه وجمعه فايد مدة ستة شهور يخصم لهم من ذلك مدة الحبس الاحتياطي مع الزامهم جميعاً بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات مع الزامهم بمبلغ الفي قرش صاغ للمدعية بالحق المدني وحكمت ببراءة ساحة سليمان سويلم وهذا الحكم غيابي بالنسبة لخليفه جمعه وجمعه فايد · وفي يوم ١٤ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم الكتاب من غطاس جمعه فايد وحسن جمعه فايد برغبتهما اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافعي النقض والابرام في غياب المدعية بالحق المدني وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من غطاس جمعه فايد وحسن جمعه فايد حصل في المواعيد القانونية

وحيث ان رفع النقض والابرام يخول للمحكمة الحق في نقض الحكم المطعون فيه اذا توفرت لذلك الاسباب القانونية ولو لم يتعين وجه مخصوص من طالب النقض لان من وظيفة محكمة النقض والابرام المحافظة على تطبيق نصوص القانون بوجه عام ولان القانون لم يمنع ذلك حتى ولم يلزم طالب النقض بتعيين وجه مخصوص في تقرير طلبه

وحيث انه بالاطلاع على القضية تبين ان محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف حكمتا على المتهمين المذكورين بعقوبتين احداهما بسبب الاخبار الكاذب مع سوء القصد والثانية بسبب تزوير ورقة

وحيث ان تهمة البلاغ نشأت من ان المتهمين قدما بلاغاً الى نظارة المالية نسبا فيه الى امراءة تدعى الست حسيبه انها تزوجت وبسبب ذلك يلزم قطع مرتبها من المعاش

وحيث ان الامر المبلغ المالية في حق الست حسيبه المذكورة لم يحصل تحقيقه ولم يتضح كذبه بمقتضى حكم صادر من جهة قضائية وانما الذي حصل هو تحقيق ضد الشخص المبلغ

وحيث انه لا يمكن الحكم في دعوى البلاغ الكاذب الا من بعد الحكم بكذب الامر المبلغ به اي ان يكون هذا الامر ثبت كذبه امام جهات القضاء

وحيث ان التحقيقات التي قد يمكن حصولها امام المحكمة المكلفة بنظر تهمة البلاغ الكاذب لا يمكن التعويل عليها مطلقاً لان هذه المحكمة لا يكون عندها الوقت ولا السلطة الكافية لاظهار الحقيقة التي تستدعي غالباً اجراآت عديدة واعمال احتياطية مثل القبض على المتهم وحبسه وتفتيش المنازل المشتبه فيها وغير ذلك من الاجراآت المنصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه كان يجب على المحكمة الابتدائية والاستئنافية ان توقفا الحكم في هذه القضية حتى يثبت قضائياً كما تقدم كذب البلاغ وحكمها في موضوعها قبل ذلك هو خطا في

تطبيق القانون ولذا يجب نقض حكم محكمة الاستئناف فيما يختص بتهمة البلاغ الكاذب فقط

وحيث انه في مثل هذه الحالة يجب احالة القضية على المحكمة المختصة للحكم فيها مجدداً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من غطاس جمعه فايد وحسن جمعه فايد ولغو الحكم المطعون فيه بالنسبة لتهمة البلاغ الكاذب واحالة القضية امام دائرة غير التي حكمت لنظرها والحكم في التهمة المذكورة مجدداً والزامها بنصف المصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبق القوانين والنصف الآخر على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٣ (٨ شعبان سنة ١٣١٠)

---

(٧٩)

عثمان رأفت باشا — ضد النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف

(في النقض والابرام)

« لايجوز لمحاكم الجنح في دعاوي غصب العقار القهري من يد حائزه ان تحكم برد ذلك العقار المغصوب فان حكمت بذلك تجاوزت اختصاصها وكان حكمها باطلاً بطلاناً اصلياً يجوز نقضه لدى محكمة النقض والابرام

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو دوهلس ومحمد مجدي بك وقاسم امين افندي وسعد زغلول افندي قضاه وعبدالله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعادة عثمان رأفت باشا من مستودعي الحربية ومقيم بشارع الشيخ يوسف بالناصرية ومعين للمحاماة عنه خليل ابرهيم بك

متهم مع آخرين بتعرضه للاطيان والسلاملك والدوار والساقيه تعلق الست بنبه هانم واولادها الست عزيزه هانم واحمد وهلال باستعمال القوة الجبرية وذلك في يوم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٢

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٦ سنة ١٨٩٤ والست بنبه هانم عن نفسها و بصفتها وصية على اولادها احمد وهلال ثم ومحمد افندي هلال والست عزيزه هانم ومقيمين بطنطا مدعين بحقوق مدنية وموكلين عنهم محمد يوسف افندي

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الجيزه الجزئية حكمت بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٩٣ طبقاً للمادتين ١٥٨ و ١٧١ جنايات حكماً غيابياً بالنسبة لسعادة عثمان باشا رأفت وحسين صبح وخليل ابو واعر وابراهيم الجعفري واحمد علي الجعفري ومحمد ابو هدية ومحمد الشيمي وعبد القادر محمد خليل وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين اولاً ببرآءة ساحة جميع المتهمين من تهمة التعرض بالقوة لاموال المدعين بالحق المدني ثانياً بالزام سعادة عثمان رافت باشا بتسليم الخمسين فداناً وعشرين قيراطاً وعشرين سهماً الواضحة حدودها باسباب هذا الحكم بما فيها المنزل والساقية والجنينة ودفع مبلغ خمسة عشر جنيهاً للمدعين بالحق المدني بصفة تعويض والزمت سعادته ايضاً بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وسعادة عثمان رافت باشا استانف هذا الحكم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من الوكيل عن سعادة عثمان رافت باشا وحكمت حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من سعادة الباشا المذكور شكلاً ورفضه موضوعاً و بتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه مع الزام المستانف بالمصاريف

وفي يوم ٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحق

المدني واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام صحيح من جهة شكله

(عن الموضوع)

من حيث ان المدعي وان تبرأ من تهمة كونه نزع قهراً من المدعي المدني اطياناً كان واضعاً يده عليها الا انه قد حكم عليه اولاً بمبلغ على سبيل التعويض وثانياً برد الاطيان التي نزعها من المدعي المدني المذكور

وحيث ان الحكم على المدعي بالتعويض لم يخرج عن منطوق المادتين ١٧١ و١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات ولكن الحكم عليه بردة الاطيان امرٌ تجاوزت فيه المحكمة احكام المادتين المذكورتين لانهما لم تبيحا لمحاكم الجنح الا النظر في مسائل التعويض المالي الذي تطلبه الاخصام من بعضهم البعض سواء تسبب ذلك عن عدم صحة الشكوى او بسبب ضرر لحق المشتكي لامر ثابت قد وصف خطأً بكونه جنحه

وحيث ان المادة (١٧١) المذكورة قضت بحالة استثنائية بمبدأ كونه لا يتأتى لقضاة الجنح الا النظر في الجنح وفيما ينشأ عنها من التعويض لا في التعويض الذي ينشأ عن امرٍ شبيه بالجنحة فمن ثم يلزم تاويلها تاويلاً دقيقاً لايتعدى عبارتها

وحيث ان محكمة الجنح حكمت في هذه القضية حقيقة في دعوى وضع يد هي من اختصاص المحاكم المدنية دون غيرها فلا يهم اذاً كون قاضي المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية الذين حكموا بصفة استئنافية هم انفسهم المتعين عليهم نظر القضية مدنياً وكفى دليلاً على حكمهم في القضية بهيئة جنح لابهيئة مدنية اتباعهم قانون تحقيق الجنايات لاقانون المرافعات

وحيث ان هذا التفصيل لم يكن ثم خالياً من الفائدة لان المحكمة المختصة في مسائل وضع اليد هي المحكمة الكائن في دائرتها العقار واما المحكمة المختصة في مسائل الجنح فيجوز ان تكون المحكمة الكائن في دائرتها محل المتهم الذي يحتمل ان لايكون في دائرة المحكمة الكائن في دائرتها العقار وان يكون بعيداً عن ذلك العقار

وحيث انه لو سلم بتاويل مخالف لذلك لساغ في معظم الاحوال لمن يلحقه ضرر بسبب اي فعل لم يكن من قبيل الجنح ان ينال الحكم من محكمة الجنح في تعويض ذلك الضرر باسترداد الشيء المغتصب او باعادة المحلات الى حالتها الاصلية ويكفيه لذلك ان يصف كذبا ذلك الفعل بكونه جنحة و بعد ان تستبعد المحكمة ذلك الوصف تحكم في المسالة المدنية التي هي الموضوع الحقيقي للدعوى

وحيث انه مما ذكر يرى اذاً انه وقع خطا في تطبيق مادتي ١٧١ و١٨٧ جنايات خطأً ادى بالمحكمة الابتدائية بصفة استئنافية ان تتعدى اختصاصها

وحيث ان الاحكام التي تصدر من محكمة غير مختصة كمثل محاكم مدنية اصدرت احكاماً في مواد جنح و بالعكس في المسائل التي لم ينص عنها القانون انما هي احكام باطلة بطلاناً اصلياً

وحيث انه عملاً بالمادة ٢٣٢ جنايات يتعين في حالة وجود بطلان اصلي احالة الدعوى على محكمة جنحة اخرى الحكم في القضية مجدداً

وحيث انه لما تحقق في هذه القضية من انه لاوجود لاجنحة ولا جناية فلا محل لاحالة القضية المذكورة على محكمة جنح اخرى غير مختصة الا انه يلزم في هذه الحالة تثبيت بعض الحكم المطعون فيه الذي لم يات مخالفاً للقانون ونقضهُ فيما عدا ذلك بدون احالة وترك الاخصام وشانهم في التظلم للمحكمة المدنية المختصة فيما يتعلق بحسم المسالة التي حكمت فيها محكمة الجنح بدون ان تكون مختصة

وحيث ان المدعي المدني يلزم بالمصاريف بما انه لم يفلح في معارضته لدعوى النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عثمان رافت باشا بالنسبة للتعويض المحكوم به عليه وقبوله بالنسبة للحكم برد الاطيان ولغو الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص والمصاريف على طرف المدعي المدني

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٨٩٤ (١٠ رمضان سنة ١٣١١)

القسم الادبي

راس البر

اسلفنا في العدد الماضي الوعد بالتكلم عن هذا المتنزه الصيفي وقياماً بالوعد نقول: ان راس البر هو لسان رملي يبعد عن دمياط الحاضرة نحو ١٥ كيلو متراً في البر المقابل الى غربي مجرى النيل الصاب" في البحر المالح محاط من جهة الشرق بماء النيل ومن الشمال بالبحر المتوسط وهو كائن على ما يرى من انحسار مياه المالح حتى انه في فصل الشتاء يسطو عليه ماؤُه فيغطي اكثر من نصفهِ وهو غير تام الانبساط اذ ان بعضه سهل تتخللهُ رطوبات وبعضه اكوام متجمعة من الرمل تسفها الرياح من الغرب الى الشرق وهو لوجوده بين مائين ترى درجة الحرارة فيه متوسطة وهواه نقياً وموافقاً للصحة

وقد اعتاد ذوات دمياط بتمضية زمن الصيف فيه مدة الحر مقيمين لهم اخصاصاً وقتية من خشب وحصر وكان القاصدون لهُ في اول الامر قلائل حتى اشتهر بحسن هواه واعتدال حرهِ فعاد يقصده كثير زمن الصيف ولكثرة قاصديه اصبح الآن يشتمل على اخصاص عديدة يدعونها عششاً منها خاصة ومنها عامة تأوي نحو مائتي نفس وكلها شاغلة الجانب الشرقي منه على ساحل النيل ويمكن ان يقام فيه من الاخصاص مايكفي لضعف ذلك مراراً وفيه الآن اربع لوكندات الواحدة تدعى فندق الحماميم لسليم افندي النجار والثانية ميرايل تخله افندي عيسى والثالثة فندق جريشا والرابعة اوريان وكلتاهما للاروام وفيه من العشش الخاصة واللاجرة نحو ٨٠ عشه ماعدا بعض عشش على ساحل المالح لاجل الاستحمام والى الجانب الشرقي منه قائمة المنارة البحرية علوها خمسون متراً يصعد اليها على ٢٣٦ درجه وفي كلا البرين بالقرب منه قلاع واماكن حربيه وفي الجانب الشرقي اراض متسعة متقطعة بمياه النيل لو اصلحت لاصبحت غنى لمصر وفيها جدول مياه يسمى القطاع يتصل بماء البحر المالح تأتي فيه الاسماك البورية الى الحلو لتبيض ولذلك ترى طمع الانسان قد عم ايضاً الحيوانات البحرية فنصب لها اشباكاً في طريقها اذا وصلت اليها حاولت مجاوزتها فتنط ظانة انها تحلق الشبك فتقع في شبكة مصوبة لها افقياً من الجانب الواحد الى الثاني فوق الاشباك السفلى المانعة مرورها ومن هذه الاسماك يستخرج اهل دمياط البطارخ الشهيرة اليابسة والطرية ويعملون الفسيخ

ودمياط الحالية مدينة حديثة قائمة على الآثار القديمة تبعد عن القاهرة ١٦٠ كيلومتراً الى الشمال في درجة ٢٩ و٢٩ دقيقة طولاً شرقياً و٣٥ و٣١ عرضاً شمالياً ولدمياط القديمة خبر تاريخي لامحل لذكره هنا فقد كابدت كثيراً في الحروب الصليبية من عهد الدولة الايوبية والمماليك البحرية وهي قائمة على الجانب الشرقي من النيل وقد ذكرنا خبرها في العدد ٢٣ من حقوق سنة ١٨٨٦ صفحة ٢١٤ الى ٢١٨ ولكثرة ماقاسـت من الحروب وكانت سبباً لمنازلة مصر اعداءها عدة مرار وقد تعبت منها فعند انحلال الدولة الايوبية

وبدء دولة المماليك البحرية ارسل الملك بيبرس البندقداري سنة ٦٥٩ الحجارين فردموا فم بحر دمياط حتى لم تعد المراكب تستطيع العبور اليها وعاد لها الآن ٦٥٣سنة مردمة ٠ وقد ذكر المقريزي المؤرخ في القرن التاسع للهجرة بان دمياط الحاضرة حدثت بعد خراب القديمة وعمل هناك اخصاص وما برحت تزداد الى ان صارت بلدة كبيرة ذات اسواق وحمامات وجوامع ومدارس ومساجد ودورها تشرف على فرع النيل الاعظم ومن وراءها البساتين وهي من احسن البلاد منظراً

واذ لم يكن مرادنا التكلم عن دمياط بل عن البر المذكور فهو في اعتبارنا من اماكن الصحة الممتازة ولكنه غير حاوٍ لما تقتضيه الحياة المتمدنة وربما كان ذلك مرغباً للبعض ممن يحبون العدول الى الحياة الخشنة تهرباً من مضار المدنية ٠وقد زرت المكان المذكور بعائلتي ونزلنا في فندق الخواجه نخله عيسى فوجدنا من صاحبه كل لطف والتفات وعمل ما يسرُّ النزلاء والفندق جامع بين حسن المأكل والمشرب والنظافة وانتباه صاحبه ومستخدميه ورخص الاسعار كل مايشكر

ولا يجب ان ننسى التسهيلات البريدية التي تذهب منها وتأتيها كل يوم مرّتين ببواخر مخصصة لهذه الغاية ولنقل الركاب منها واليها يومياً وفضل هذه التسهيلات ينسب لسعادة الفاضل سابا باشا مدير عموم البوسطة المصرية والمأمول انه بعناية الحكومة السنية يصبح هذا المكان من افضل المصايف الاقتصادية لمصر (امين شميل)

حجج الايلولة

صدر بهذا الخصوص امر عال هذا نصه

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الرقيم ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ نمرة ١١

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) صار تعديل بند ٩ امن اللائحة المذكورة بالكيفية الآتية

اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية واراد ان يتصرَّف في عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل في دائرة ولايتها اولاً ببيع او وقف او رهن او هبة شرعية او غير ذلك من انواع التصرفات او يستخرج بالعقار المذكور حجة ايلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة اصلية شاهدة له او لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة في الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفي الثغور وجهات القلاع تعلن ايضاً جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي الرمل في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤

عقاب اهلاك الحيوانات والنباتات

صدر بهذا الخصوص امر عال تاريخ ١٨ الجاري هذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ — ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الشامل لقانون العقوبات بالمحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

المادة الاولى عدلت المواد ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المذكور على الوجه الآتي

(المادة ٣٣٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ٢ سنين

اولاً كل من قتل عمداً بدون مقتضى حيواناً من دواب الركوب او الجر او الحمل او من اي نوع من انواع المواشي او اضرّ به ضرراً كبيراً

ثانياً كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقعة او حوض

ويجوز جعل الجانيين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٣٣١) يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر كل من قتل عمداً بدون مقتضى او سم حيواناً من الحيوانات المستانسة غير المذكورة في المادة ٣٣٠ او اضرّ به ضرراً كبيراً

(المادة ٣٤٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنين

اولاً كل من قطع او اتلف زرعاً غير محصود او شجراً نابتاً خلقة او مغروساً او غير ذلك من النباتات

ثانياً كل من اتلف غيطاً مبذوراً او بث في غيط حشيشاً او نباتاً مضراً

ثالثاً كل من اقتلع شجرة او اكثر او اي نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة في شجرة

اتانا من حضرة الاصولي الفاضل الدكتور الحقوقي عبدالله افندي سميكه الجواب الآتي على السؤال الذي كنا ذيلنا به مقالة حضرته (في الدعوى العمومية) المندرجة في العدد ٢٨ الماضي فادرجناه بنصه الرائق . قال حفظه الله

(السؤال) هل يمكن لمحكمة المخالفات او الجنح ان تحكم بالعقوبة في دعوى رفعت اليها من مدع بحقوق مدنية اذا امتنعت النيابة من الانضمام الى المدعي المذكور في طلباته

الجواب على هذا السؤال يوجد في نفس المقالة السابق درجها في جريدتكم الغراء حيث بيّنا ما هي الدعوى العمومية ومن هو صاحبها ومن المكلّف باجراآتها ولمن حق اقامتها . فالدعوى العمومية مؤداها البحث عن الجريمة وعن الفاعل لها ومعاقبة ذلك الفاعل بما جنت يداه . وصاحبها القوة المتشرعة . والمنوط باجراآتها موظفو النيابة العمومية . اما من له حق اقامتها فهو على حسب الاحوال اما النيابة العمومية او قاضي التحقيق او المدعي بالحقوق المدنية او محكمة الاستئناف . ومتى اقيمت الدعوى من اي جهة من هذه الجهات فلقضاة التحقيق ولمحاكم الجنايات النظر والتصرّف فيها بكافة الاوجه المخولة لهم قانوناً غير مقيدين بطلبات النيابة او المدعي بالحقوق المدنية وذلك بخلاف الجاري في الدعاوي المدنية حيث لا يجوز للمحاكم المدنية ان تحكم بما لم تطلبه الخصوم . فاذا طبّقنا هذه الاصول القانونية التي لا تحتمل نزاعاً ولا جدالاً على السؤال الموجه الينا رأينا ان مجرد اقامة الدعوى العمومية من قبل اي مدع بحقوق مدنية امام محكمة المخالفات او الجنح يجعل لهذه المحكمة الحق ان تحكم في التعويضات المدنية وفي العقاب القانوني معاً ولو لم تطلب النيابة ذلك لان الامرين متلازمان لديها لا يمكنها فصلهما او النظر في احدهما دون الآخر نعم انها ملزمة قبل الحكم باستفسار النيابة عن طلباتها لكنها ليست مقيدة بهذه الطلبات مهما كانت . ويجب هنا اعادة التنبيه مؤكداً بعدم الوقوع في الخطاء فيما يتعلق بتاويل المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات التي نصها : « لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية » فان هذه المادة التي في صورتها الفرنساوية نسخت حرفياً من المادة الاولى من قانون جنايات فرنسا خصت موظفي النيابة باجراآت الدعوى العمومية من اي جهة اقيمت لكنها لم تخصهم باقامة هذه الدعوى وبطلب العقاب القانوني بدليل ما خوّله القانون لقاضي التحقيق والمدعي بالحقوق المدنية ولمحكمة الاستئناف من الحق في رفع هذه الدعوى . وبدليل ان لقضاة التحقيق ان يحيلوا متهماً على محكمة الجنايات رغماً عن طلب النيابة التقرير بان لا وجه قبله وكذلك لمحاكم الجنايات ان تدين وتعاقب من تطلب النيابة براءة ساحته

عبدالله سميكه
دكتور في الحقوق

النور العباسي

جريدة ادبية فكاهية ذات رسوم تصدر بالاسكندرية في اليوم الاول والسادس عشر من كل شهر . صاحبها حضرة الاديب نجيب افندي اسطفان ايوب وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً صاغاً في السنة وقد وصلنا العدد الاول منها فاذا هو مصدر برسم جلالة مولانا السلطان المعظم وسمو خديوينا المفخم يتلو ذلك فوائد تاريخيه وادبية . فتتمنى لهذه الجريدة النجاح

الارغول

جريدة علمية ادبية فكاهية تهذيبية تصدر بمصر في كل شهر عربي مرتين صاحبها ومحررها حضرة الشيخ محمد النجار وقيمة اشتراكها ٤٠ قرشاً في السنة وقد اتانا العدد الاول منها فاذا هو يشتمل على مقالات ادبية فكاهية مفيدة فنرجو لها النجاح

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بامر حضرة وكيل المحكمة نعلن العموم ان اقلام المحكمة اعتباراً من اول اكتوبر سنة ١٨٩٤ الآتي لحين صدور اعلان آخر سيكون افتتاحها من الساعة ثمانية ونصف افرنكي صباحاً لغاية الساعة اثنين بعد الظهر مع وجود نوبتجية بالاقلام من الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة

تحريراً في ٢٣ ستمبر سنه ١٨٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط

(محمد امين) الاهلية

اعلان

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ٩٤ الساعة صباحاً بناحية منشاة صهبره

بناءً على طلب مصطفى محمد رجب التاجر بميت غمر

سيصير الشروع في مبيع ثور احمر بطريق المزاد العمومي بناحية منشاة صهبره تعلق ابراهيم نجم الفقي من اهالي وسكان ومزارعين الناحية المذكورة وسبق توقيع الحجز عليه بمعرفة انطنيوس افندي جرجس المحضر بمحكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ٩٤ تنفيذاً لمحضر الصلح الرسمي الصادر امام المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٤ ومعلن اليه بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٤ القاضي عليه بدفع مبلغ ٦٠٠ قرش مع المصاريف وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٦٥) مرافعات

حرر بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٢ ستمبر سنة ٩٤

نائب الباشمحضر

(علي حافظ) بميت غمر

امين شميل MIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد ٣٠ السبت ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ — ٧ ربيع ثاني سنة ١٣١٢ — ٢ بابه سنة ١٦١١ السنة التاسعة

﴿ الحقوق ﴾
مجلةٌ حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

الحقوق

EL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraisant au Caire (Egypte)
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 30

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

مسألة الرقيق

لقد اسدلت الايام ستارها على هذه المسئلة المهمة المفعمة واعترف سعادة علي باشا شريف بشرائه ثلاث سودانيات لخدمة دائرتهِ وطلب السماح والعفو عن اتيانه ذلك ولهذا أُعفي سعادته من المحاكمة وتأيد ذلك من مكارم الحضرة الفخيمة الخديوية على انه لم يزل هناك فرع منها محزن وهو بقاء عبد الحميد بك الشافعي تحت الترسيم والحكم عليه بالاشغال الشاقة مدة خمسة اشهر والجميع يؤملون من مراحم الحضرة الفخيمة الخديوية العفو عن البك الموما اليه وحسبنا الآن ما قد تمَّ من الاجراآت في هذه الحادثة انذارًا وردعًا لمثل هذه الحوادث في المستقبل

واجبات الجرائد

لم تفلح ولن تفلح امة رضيت ببقائها في عالم الخفا والجهل عما يحدث في امورها الداخلية وما يجري في غيرها من الحوادث المهمة ولم تكن هناك واسطة لكشف ستار المخبآت واشراق نور الحقائق والاعمال في كافة المعمورة نظير الجرائد فان هذه الابواق النورية والافواه المطبعية عهدتها الاولى ان تستقصي الحوادث الاهلية وتطرحها امام العموم ليعلم كل ما عليه وماله في الحياة الاجتماعية ثم تمد انظارها الى العالم الخارج فتنبينا عما حصل ويحصل هناك من الامور المهمة والوقائع الصادقة في جميع ما تحتاج اليه المدنية والعمران كان ذلك في مقتضيات التجارة او في معدات الصناعة او في تفننات الزراعة وتبسط لدينا الاختراعات الجديدة والاكتشافات الغريبة التي تحدث كل يوم في المسكونة فان العالم الآن لم يعد كالعالم القديم مركزًا

اذ كل شيء قد تغير بواسطة الاكتشافات الحديثة وعادت اطراف المعمورة كلها متعلقة بعضها ببعض فبالتلغراف و بالسكك الحديدية و بالتلفون وغيره قد تعلم اخبار اطراف الصين وما هو ابعد منه لمن هو في اي بلد كان في ظرف ساعات او دقائق فاذا نهض منا الانسان من النوم وجد على مائدة طعامه تلك الجرائد الآتية اليه باخبار اقصى البلاد واعمالها فابن الصين والهند وابناء اميركا وسكان سيبارية والانجليز والفرنساويون والتليان والجرمن وغيرهم من سكان القارات الخمس جميعهم واحد في ذلك يعلمون اخبار بعضهم بعضاً بواسطة هذه الجرائد فهي التي تكتشف على اعمال البشر وتاتي اليها اسرارهم وتخوض في كل ما يعلمونه و يعملونه من نافع ومضر ولذلك كان الواجب عليها لتكون اهلاً لهذه الوظيفة المهمة ان تكون صادقة مستقيمة لينة حسنة اللغة دميثة المعاملة غير خارجة عن موضوع مهنتها وان تكون جميع اخبارها وافاداتها منسبكة في قالب اللطف والبعد عن العبارات الجافية والمقالات الخشنة لا في موضوع اخبارها العمومية فقط بل الخصوصية ايضاً فاذا تناقش بعضها مع بعض واختلفت اراء اصحابها فعليها ان لا تتخذ الغضب مركباً ولا الاهانة محوراً وان لا تكون لغتها تشف عن التحقير والشتيمة الآيل امرها الى الشقاق وسئامة العموم بل فليكن كلامها موزوناً وقصدها اصلاحاً ومرادها التجميع لا التفريق · ولكن لعمري لماذا نرى بعض الجرائد العربية قد اخذت ديدناً مخالفاً وسياسة نافرة فيما تعطيناه من الافادات اليومية نعم يجب ان لا نؤاخذها كل المؤاخذة لانها حديثة المنشأ محدودة المادة تحيط بها صعوبات كلية من قبل الحكام واولي الامر فتجد لاجل ذلك بضاعتها قليلة فتعدل الى الضرب بعضها ببعض وتتخذ لها مذهباً سياسياً تظنه الاحسن فتندد الواحدة باراء ما يباينها في ذلك تنديداً عارياً عن كل لطف بعيداً عن شرائط الالفة يمل منه قرّاؤها ويشمت بها اعداؤها

ومن العجب ان تكون الجرائد السورية الموجودة في هذه البلاد قد اخذت حرية زائدة فلا تبالي بما تقول او كيف تقول وفي الوقت نفسه تزعم انها تتحفنا بالفوائد العلمية والادبية والتجارية وما يكسب الانسان قوّةً وثروةً ومهابةً في الوقت الذي كل منها تطعن في الاخرى فتسقط لذلك قيمة فوائدها · و يغمنا جدًّا ان ترى جريدتين مهمتين من هذه الجرائد لا تخلو عواميد كل منهما من اية فلجاء او عبارة عوراء في حق الاخرى والحال انه بعملهما هذا لا يرتفع قدرهما في اعتبار القرّاء بل تكتسبان لوماً وشماتة لانفسهما وتوقعان شقاقاً ليس بينهما فقط بل بين القرّاء المنقسمين الى احزاب نعم انه يجوز لهما ان تلاحظا الواحدة على سياسة الاخرى بكلام يملأ القلب ولا يجرح الاذان يفيد القارئ ولا يمل منه السامع يكتسب لهما الشكر ولا يسبب لهما اللوم وعهدنا بكتاب هاتين الجريدتين انهما من معتبري الناس فلا يليق بهما ان يضعا من قدرهما كما قال الشاعر

ياجميل الوجه كن محسناً لا تجمع الزين بالشين

ويا قبيح الوجه كن محسناً لاتجمعن بين قبيحين

هذه واجبات الجرائد ان تكون نوراً لامها وترغيباً للفضيلة بين خواصها والا فللعالم غنى عن افادات ممزوجة بالحقد واخبار مشمولة بالبغضاء ومقالات يقصد بها اهانة الغير والاعجاب بالنفس والله يهدي الجميع الى الصواب

الفوضى

لنا كلام نقوله في الفوضى واخطارها وكيف يجب تداركها من طرف الحكومات واصحاب المعامل والاشتراكات الخاصة والعامة

القسم القضائي

(٨٠)

شحاته احمد مخيمر ورفقاه

ضد

نيابة الاستئناف نمرة ٣ سنة ١٨٩٣

(في النقض والابرام — والمواعيد القانونية)

(١) « لايحسب من الميعاد القانوني اليوم الذي جعله القانون مبدأ الميعاد بخلاف اليوم الاخير فانه يحسب منه »

(٢) اذا حكم على خلاف هذا المبدا كان الحكم مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وجاز نقضه

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاه وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من كل من

شحاته احمد مخيمر فلاح	ومقيم	بمنفلوط
واحمد شحاته مخيمر فقي	〃	〃
و واصف حنا فلاح	〃	〃
وبطرس حنا 〃	〃	〃
وحنا ابادير كاتب	〃	〃
وميناً يوسف تلميذ	〃	〃
وحسانين محمدين جمال	〃	〃

ومعين المحاماه عنهم اخنوخ افندي المحامي

متهمين بالتعدي على محمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد ابو شنقب المشايخ بمنفلوط اثناء تادية وظائفهم

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٤٦ سنة ٩٣

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسيوط حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ١٢٦ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ حكماً حضورياً بتغريم كل من عبد الفتاح حامد ابو النصر وميخائيل عبد النور سبعمائة قرش وبحبس باقي المتهمين وهم شحاته مخيمر وحنا ابادير وبطرس حنا و واصف حنا واحمد شحاته وميناً يوسف وحسنين محمدين وداوود جرجس وفرج جرجس شهراً واحداً والزمتهم بالمصاريف بطريق التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات و براءة فرغلي حسين ومحمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد — وشحاته احمد مخيمر واحمد شحاته مخيمر و واصف حنا و بطرس وحنا ابادير ومنيا يوسف وحسنين محمدين استانفوا هذا الحكم ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٢ بصفة استئنافية طبقاً للمادة (١٧٧) تحقيق جنايات برفض الاستئناف شكلاً والزمت المستانفين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٨ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم كتاب المحكمة المنوه عنها من المحكوم عليهم برغبتهم اعادة النظر في هذا الحكم

امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطأ في تطبيق القانون وذلك لان محكمة اسيوط حكمت برفض الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم شكلاً لانها اعتبرت يوم صدور الحكم من ضمن ميعاد الاستئناف

وحيث بالاطلاع على اوراق القضية تبين ان حكم محكمة اسيوط الجزئية صدر في يوم ٤ دسمبر سنة ٩٢ والاستئناف تقدم عنه في يوم ١٤ دسمبر سنة ٩٢

وحيث ان اليوم الذي حصل فيه العمل الذي جعله القانون مبدا الميعاد لايحسب لانه مخصص لذلك العمل فيوم صدور الحكم او يوم الاعلان لايعتبر من الميعاد وانما الميعاد يبتدئ بعدها وهذا بخلاف آخر ايام الميعاد فانه ظاهر انه يجب ان يحسب منه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم برفض الاستئناف شكلا خطأ في تطبيق القانون ويلزم نقض هذا الحكم واحالة القضية على محكمة مختصة للحكم فيها

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم في هذه القضية وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية لاجل الحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣ (١٥ شعبان سنة ١٣١٠

﴿ ٨١ ﴾

قلاده عزب وآخرون

ضد

غاليه بنت حنا

(١) مجرد انكار العقود لايكون موجباً لبطلانها مالم يدَّعَ بتزويرها ويحكم به

(٢) العقود الحاصلة على موضوع ما لا تنفي حق الغير فيه فهي تسري على المتعاقدين فقط

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية قلاده عزب وعبيد جرجس وبحر جرجس المقيمين بناحية دير ابو حنس بمديرية اسيوط الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٩٩٠ — مستأنفين

ضد — الحرمه غالية المقيمة بالناحية المذكورة الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي عمران المحامي — مستانف عليه

رفعت الحرمه غالية بنت حنا بحر دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية على مقار عبد المسيح وقلاده عزب وعبيد جرجس وبحر جرجس قالت فيها ان مورثها ومورث المدعى عليهم حنا بحر قد توفي من زمن عن أطيان وعقارات بناحية دير ابو حنس بمركز ملوي من مديرية اسيوط وخصها في متروكاته ستة افدنة وثلاثون نخله فاستلمت ذلك المقدار بقبالة الجزيرة والجرف والقطن بتلك الناحية ووضعت يدها عليه منتفعة باستغلال ريعه من سنة ١٥٩٥ قبطيه بموجب عقد قسمة واقرار صادر لها بصحة ذلك النصيب واستلامها اياه ومختوم من بعض المدعي عليهم وهو مؤرخ في ٢٥ طوبه سنة ١٥٩٥ وقد تسلط على الستة افدنة المذكورة البحر فاخذ منها جانباً وبقي لها منها اربعة افدنة وكسور وتعرض المدعى عليهم لها في ذلك القدر الباقي والثلاثين نخله ونازعوها الملكية فرفعت هذه الدعوى تطلب بها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا القدر الباقي والنخيل ومنع تعرض المدعي عليهم في ذلك والزامهم بالمصاريف ·

وبعد ان شطبت القضية لتخلف المتخاصمين عن الحضور وتجديدها من المدعية ثانياً حضر مقار عبد المسيح احد المدعى عليهم وقرّر بصحة ما ادعت المدعيه من الارث والاستحقاق وسابقة الاستلام وقال انه غير منازع لها في شيء · وان التكليف

كان باسمه وزور باقي المدعي عليهم عقد بيع نقل به التكليف عنه وجرّهم الطمع لاخذ الاطيان من المدعية ارتكانًا عليه . وبشاي افندي بقطر المحامي حضر عن باقي المدعى عليهم وطلب اخراج موكليه من الدعوى والحكم بتعويض لهم لان رفع الدعوى عليهم مكيدة لعدم حصول تعرض منهم في الاطيان المدعيه وقال انه ثابت تكليف الاطيان باسم مقار عبد المسيح فهو الخصم الوحيد وثابت باعترافه عدم اغتصاب موكليه ولا صالح لهم فيه ومسالة تزوير العقد قد نظرت بصفة جنائية ومقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وان الاطيان المدعي بها ليست واردة بالعقد المذكور

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٠ حكمت حضوريًا بتثبيت ملكية الحرمه غاليه بنت حنا بحر للاربعة افدنة ونصف وثلث وثمن وحبه والثلاثين نخله الكائنة بناحية دير ابو حنس الواضحة حدودها وقبالتها بعريضة افتتاح الدعوى والزمت المدعى عليهم بمنع تعرضهم لها في الاطيان المذكورة والزمتهم بالمصاريف

وقلاده عزب وعبيد جرجس وبحر جرجس من المدعي عليهم استانفوا هذا الحكم ضد المدعيه . ومقار عبد المسيح توفي قبل نظر الدعوى وتنازل عن مطالبة ورثاه وكيل المستانفين . وفي الجلسة التي تحددت للنظر طلب وكيل المستانفين قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه ورفض دعوى المستانف عليها قطعيًا او بحالتها التي هي عليها احتياطيًا لانها ادعت حقًا عامًا في الارث من غير ان تعين وتثبت مقدار الاطيان المخلفة وقيمة نصيبها الشرعي وقال ان المحكمه الابتدائية ذكرت في حكمها ان ما تدعي به المستانف عليها ثابت باقرار وكيل المستانفين مع ان ما ابداه المذكور ابتدائيًا لا يفيد ذلك ولو افاد لما سرى عليهم لعدم امتلاكه لحق الاقرار عنهم فهو يطلب عدم التعويل على الاعتراف المقال به وان حنا بحر مورث المستانف عليهم قسمت اطيانه المخلفة عنه لولديه الذكرين اذ اللائحة السعيدية السارية العمل وقتها ماكانت تجيز توريث الاناث وارتكن على اعلام من اسقفيته شامل تبيين الاطيان والانصبه وتقسيمها وعلى عقد قسمة عرفي بين موكليه ومقار عبد المسيح مسجل في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٩ ووكيل المستانف عليها طلب تايبد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وقال ان وكيلهم كانت له الصفة والحق في الاقرار وما استندوا عليه من الاعلام وعقد القسمة العرفي لاسريان له على موكلته

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون — حيث انه متضح من تصفح اوراق الدعوى وجود توكيل صادر من قلادة عزب وعبيد جرجس الى محمد افندي مرعي المحامي مؤرخ ٣ يوليو سنة ٩٠

وحيث ان هذين التوكيلين الموجودين ضمن الاوراق قد اشتملا بصريح العبارة على تخويل حق الاقرار للوكيل من الموكلين المذكورين كما اذنوا له بتوكيل من يشا عنه في حقوقهم في اي وقت اراد

وحيث ان الذي حضر في جلسة المحكمة الابتدائية محاميًا عن المستانفين هو بشاي افندي بقطر ولم يكن فضوليًا في الدفاع فموجود باوراق الدعوى توكيل من محمد افندى مرعي المحامي المعين بالتوكيل الى بشاي افندي المذكور وقد منحه فيه الحق الذي منحه من موكليه

وحيث انه لما ذكر لا يكون الاقرار المنسوب صدوره من المحامي عن المستانفين صدر ممن لا يملكه بل لو فرض اعتباره لكان ساريًا عليهم وحجة لازمة اتت من ذي الاهلية وصفة على ان ما ابداه المذكور هناك لاترى هذه المحكمة ان يعد في حد ذاته اقرارًا صريحًا يوخذ به للفصل في الدعوى

وحيث انه مع صرف النظر عن ما قيل من الاقرار فانه لم يظهر من اقوال المستانفين ابتدائيًا ما يشعر بعدم احقية المستانف عليها لما تدعى به وغاية الامر انهم نفوا عن انفسهم الاغتصاب والتعرض والمنازعة وعلقوا ذلك في شخص مقار عبد المسيح

وحيث ان المستانف عليها ترتكن في ثبوت ملكيتها لما تدعى به ووضعها اليد عليه على عقد مؤرخ ٢٥ طوبه سنة ١٥٩٥ صادر بختم قلاده عزب ومقار عبد المسيح وهو يحتوي على الاعتراف بمقدار الاطيان والنخيل المتنازع فيها للمستانف عليها وانها استلمت ذلك ولا منازع لها كما انه تضمن شروطًا تتعلق

بنصيب آخر لها في اطيان مرهونة فانكار قلادة عزب احد المستانفين حقها الآن من غير ان يطعن بالتزوير في العقد المتمسكة به او بنكر ختمه الموقع به عليه لا يفيده شيئًا سيما وان العقد الذي يسميه المستانفون بعقد قسمة وهو المحرر بغير تاريخ ومسجل في ٢٥ مايو سنة ٨٩ ويريد قلادة المذكور ان يحتج به كما يريد باقي المستانفين ان يجعلوه مستندًا وحيدًا في دعواهم الاختصاص بالاطيان لاينتج شيئًا مطلقًا يؤثر على حقوق المستانف عليها لانه صادر من غير ذي صفة فهو معنون بانه شهادة من عمد ومشائخ الناحية وصرافها بحدود الاطيان المخلفة واحواضها وقبائلها وان المستانفين يستحقون منها مع مقار عبد المسيح بكيفية ان المذكور له الربع وقلادة النصف وعبيد جرجس وبحر جرجس الربع ولم يعهد ان شهادة شيخ البلدة تمنع حق ارث وتنفي الثابت كما ان الورقة المقال فيها بانها اعلام من اسقف المنيا المؤرخة ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ عديمة الجدوى ولا صفة ولا موضوع لها في التاثير وتغيير الحقوق فهو لايشتمل الا على ان الاطيان المخلفة عن بحر عبيد جد المستانف عليها اطيان عائلية وانها مكلفة باسم مقار عبد المسيح ارشد العائلة لاقامتهم في معاش واحد وان المذكورين يستحقونها على الوجه السالف حسب شهادة الشهود · ومن هذا يظهر ان الورقتين متفقتان على ان الاطيان اطيان عائلة مكلفة باسم الارشد وانها لم تقسم · وقد جرت العادة الشنعاء في بلاد الارياف كراهية توريث الاناث حتى كانهن عضو اشل والورقتان واقوال المستانفين لم تخرج في كل حالة عن الاعتراف بوراثة الاطيان وانها ليست من كسبهم

وحيث انه مما سلف يتبين ان ماحكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده والزام المستانفين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف وبالزام المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٢ الموافق ١٩ جماد آخر سنة ١٣١١

القسم الادبي

اياب

اخذ ذوات العاصمة وكبار رجالها وموظفيها بالعودة اليها بعد ان قضوا مدة الصيف في جهات اوربا وغيرها تبديلاً للهواء وقد تكامل الآن رجوع حضرات النظار الكرام وعاد سعادة امين باشا سيد احمد وكيل الحقانية وجناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية واستلما اشغالها ووصل في منتصف ليل الاربعاء جناب اللورد كرومر الى العاصمة · فنهنئ الجميع بسلامة الوصول

عاد الينا حضرة صاحب العزة الفاضل بطرس بك يوسف قاضي محكمة الازبكية الجزئية بعد ان قضى مدة اجازته الاعتيادية فنهنئه بسلامة الاياب والمحكمة بعود انسها وضابط عدلها اليها

يكون ميعاد افتتاح جلسات المحاكم الاهلية من جزئي وابتدائي واستئناف الساعة ٩ افرنكي صباحاً من اول اكتوبر الجاري بدلاً من الساعة ٨

كلفنا حضرة الفاضل سابا بك زكا باشكاتب محكمة الاستئناف بنشر شكره لحضرات الافاضل والوجهاء الذين شاركوه في مصابه واقبلوا عليه من مصر ومن الجهات للتعزية او تكرموا بارسال الرسائل والتلغرافات وهو يسأل الله ان لايريهم مكروهاً وان يجعل في بقائهم خير عوض

نهني سعادة الفاضل يوسف بك سليمان رئيس نيابة محكمة مصر الابتدائية الاهلية بسلامته من حادثة الغرق التي كانت المت به ونسأله تعالى ان يوازره بالصحة والهناء في كل اين وآن

سيتوجه قريباً الى اوربا حضرة صاحب الدولة نوبار باشا رئيس النظار مراعاةً لصحته والمرجح ان لاينوب عنه احد من النظار في غيابه

حلت سنة ٥٦٥٥ للامة الاسرائيلية فنهنئها بهذا العام الجديد ونسأله تعالى ان يعيده عليها بالهناء والسرور

نهنيء حضرة عزتلو اسكندر بك ديمتري بترقيته الى الرتبة الثانية وتعيينه مفتشاً في الداخلية وزيادة راتبه .

وفيات

انتقل الى رحمة الله تعالى صباح الاثنين الماضي المرحوم علي جلال باشا المنكلي قرين حضرة دولتلو البرنسيس زيده هانم وقد شيعت جنازته في الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر بموكب حافل مشي فيه كثير من الامراء والعظماء ودفن بالاكرام نسأل الله له جزيل الرحمة ولآله الكرام جميل العزاء

وانتقل الى رحمة الله ايضاً في مساء اليوم المذكور المرحوم ابراهيم باشا رشدي محافظ العاصمة فاجئته المنية على غير انتظار وكان قد مشي في جنازة المرحوم جلال باشا فاسف عليه العموم وشيعت جنازته في الساعة الثامنة بعد ظهر الثلاث بموكب حافل تغمده الله برحمته ورضوانه والهم آله الكرام جميل العزاء

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

قلم البيوع

نشره أولى

انهُ في يوم الخميس اول نوفمبر سنة ٩٤ الساعه٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع عقارات ملك مبارك محمد ومسعده بنت محمد وعبد القادر مفتاح وتوني وعبد الكافي وسالمه وشراره اولاد مفتاح من ناحية ام قمص

بناءً على طلب حضرة محمد امين افندي بصفة حضرته باشكاتب المحكمة

و بناءً على الحكمين الصادر ين من هذه المحكمة احدهما بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٢٦ منه والثاني في ٧ اغسطس سنة ٩٤ ومسجل ايضاً في ٨ منه القاضيين بنزع ملكية العقارات المذكورة وفاءً لسداد مبلغ مليم ١٣١ جنيه ٢ مصاريف مطلوبة منهم لخزينة النقود القضائية بخلاف مايستجد و بناءً على ماقرره حضرة قاضي البيوع

وهذا بيان العقارات المذكورة

اولاً منزل كائن بناحية ام قمص التابعة مركز ملوي بمديرية اسيوط تعلق مبارك محمد مقاسه مائة وخمسين ذراعاً يحده من بحري ملك عبد السيد عبد العال ومن قبلي ابراهيم حماد ومن شرق سعد عبد الله ومن غرب درب . وفيه الباب

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكورة تعلق مسعده بنت محمد مقاسه خمسة وثلاثون ذراعاً يحده من بحري علي محمد ومن قبلي حسن عبد الرحمن ومن شرق درب ومن غرب منزل اختها سالمه

ثالثاً شونة بناحية ام قمص المذكورة تعلق عبد القادر وتوني وعبد الكافي وسالمه وشرارة اولاد مفتاح المذكورين يبلغ مساحتها خمسة وثلاثون ذراعاً خالية من وجود باب بها يحدها من بحري علي محمد ومن قبلي عبد الله حسن ومن شرق مسعده بنت محمد ومن غرب دائر الناحية

وسيكون بيع العقارات المذكورة قسماً واحداً ويفتح مزادها بمبلغ اثنين جنيه ومائة وواحد وثلاثين مليماً خلاف مايستجد

وشروط البيع واضحة بعريضة وحكم نزع الملكية المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣١٢ و ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط

محمد امين الاهلية

اعلان

محكمة بني سويف الاهلية

بناء على ماجاء في المادة التاسعة من قرار نظارة الحقانية في ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ سيكون عقد الجلسات من اول اكتوبر المقبل في الساعة ٩ افرنكية صباحاً واذن يلزم ان حضور العمال يكون من الساعة ٨ افرنكي صباحاً لحد الساعة ١٢ الظهر وساعتين راحة والعودة للمحكمة في تمام الساعة ٢ بعد الظهر والانصراف الساعة ٥ مساءً

تحريراً في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة بني سويف

علي سالم

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بامر حضرة وكيل المحكمة نعلن العموم ان اقلام المحكمة اعتباراً من اول اكتوبر سنة ١٨٩٤ الآتي لحين صدور اعلان آخر سيكون افتتاحها من الساعة ثمانية ونصف افرنكي صباحاً لغاية الساعة اثنين بعد الظهر مع وجود نوبتجية بالاقلام من الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة

تحريراً في ٢٣ سبتمبر سنه ١٨٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط

(محمد امين) الاهلية

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٣١ السبت ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ — ١٤ ربيع ثاني سنة ١٣١٢ — ٩ بابه سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraisant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 31

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

نبذة

في الافراج المؤقت

لحضرة الفاضل عبدالله افندي سميكه الدكتور في الحقوق
والعضو في نيابة محكمة مصر الابتدائية الاهلية

لا تخفى اهمية الحبس الاحتياطي في مواد الجنح والجنايات . فان الضرورة الجأت الشارع ان يأذن استثنائيًا بحجر حرية الافراد قبل تحقيق ادانتهم بحكم قضائي لمجرّد شبهة الجناية عليهم وما ذلك الا توصلاً الى الوقوف على الوقائع الجنائية ولسرعة وسهولة الاهتدا على مرتكبيها ووضعهم بين يدي المحاكم المنوطة بالنظر في امرهم . ولما كانت هذه هي الاسباب التي حملت الشارع على ان يقدم في هذا الموضوع الفائدة العامة على الفائدة الخاصة فيترتب اذًا على جهات القضاء المخوّل لها حق الحبس احتياطًا ان تتانى وتتدبر قبل استعماله وان تراعي بغاية الدقة النصوص القانونية التي تجيزه والا ضاعت مزيّة القانون وحريّة العباد ورجعنا الى الاستبداد في الاحكام . فكم من مسكين مكث في العهد القديم اسير السجون ينتظر الاشهر والاعوام ان يحكم في التهم الموجهة عليه وربما مات قبل ان ينظر في امره او يحكم ببراءة ساحته مما عزي اليه او بعقوبة لا تذكر بجانب المدة التي قضاها في السجون . ولذلك انشرحت الناس بعد انتظام المحاكم الاهلية لاهتمام النيابة العمومية بامر هؤلاء المساكين وسرّهم اتخاذها الوسائط الفعالة لفض كربتهم واعجبهم شدة مراقبتها ودوام سهرها للسير على مقتضى النصوص الموضوعة للحبس الاحتياطي في قانون تحقيق الجنايات التي تقصد جميعها امرين اولهما تحديد الاحوال التي يجوز فيها الحبس احتياطًا وثانيهما تقليل مدة الحبس المذكور على قدر الامكان . ولكن يسوء محب المحاكم الاهلية ان بعض رجالها الكرام يخطئون فهم وتطبيق مادة من اهم المواد السالفة الذكر وهي المادة ١٠٦ التي نصها : " يجب حتمًا في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد اخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محلّ ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة " . فكثيرًا ما نرى اشخاصًا بدون سوابق لهم محل اقامة ومتهمين بجنح مثل التزوير في اوراق عرفية (مادة ١٩٣ عقوبات) او تبديد مال الغير مع سوء القصد (٣١٥ عقوبات) او الضرب البسيط (٢١٩ و ٢٢٠ عقوبات) يمكثون المدد الطويلة في الحبس على ذمة تحقيقها ويرفض طلبهم الافراج موقتًا عنهم بحجة ان استجوابهم المنصوص عنه في المادة ١٠٦ لم ينته بعد

وانه لا ينتهي قانونًا الا بعد اخذ اخر اقوالهم عند قفل التحقيقات ولربما صدر بعد ذلك امر بعدم وجود وجه قبلهم او حكم ببراءة ساحتهم او بمعاقبتهم بعقوبة لا تضاهي المدة التي مكثوها في السجن الاحتياطي . ولما كان هذا التاويل مخالفًا للقانون والعدالة معًا وللخطة السائرة عليها المحاكم الاهلية منذ تشكيلها فرأينا ان نبحث هنا عن الافراج المؤقت وشروطه فنقول بطريق الايجاز

ان قانون تحقيق جنايات فرنسا كان لا يجيز الافراج المؤقت في الحبس الاحتياطي الا في مواد الجنح ويشترط للافراج عدم وجود سوابق للمتهم وتعيين محل اقامة له في مركز المحكمة و يعلق امر الافراج بارادة القاضي وفطنته ثم صدرت لائحة في سنة ١٨٦٥ ميلادية وهي نافذة المفعول للآن وعدلت قانون الجنايات بما مضمونه انه يجب «حتماً» الافراج موقتاً بدون ضمان عن المتهم بجنحة بعد مضي خمسة ايام على استجوابه الذي يتلو القبض عليه او حضوره امام القاضي (راجع المادتين ٩٣ و ١١٣ من هذا القانون) هذا مالم يكن المتهم ممن لا سكن لهم او من ذوي السوابق او تكون الجنحة المسندة اليه معاقباً عليها بالحبس اكثر من سنتين . ففي هذه الاحوال ابقاء المتهم في السجن والافراج عنه بضمان او بدون ضمان امرٌ متروك وموكول لمشيئة القاضي (مادة ١١٤ وما يتبعها) . ثم جاء واضع القانون المصري ونقل عن الشريعة الفرنساوية وجوب استجواب المتهم في ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر بعد القبض عليه (مادة ٨٧ جنايات) فاذا وجد القاضي ان الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس او عقاباً آخر اشد منه جاز للقاضي ان يصدر امراً بسجن المتهم (مادة ٨٨) . وللقاضي في كل وقت ان يصدر من تلقاء نفسه امرًا بالافراج عن المتهم بعد سماع اقوال النيابة العمومية (مادة ١٠١) ولكن القانون لم يقيده باتباع هذه الاقوال ولم يشترط الضمان ولا محل الاقامة ولا عدم وجود سوابق للمتهم بل اطلق للقاضي امر الافراج عنه واستمرار حبسه على حسب ماتقتضيه حالة المتهم وظروف الدعوى . — وفوق ذلك فان القانون اباح للمتهم مهما كانت التهمة الموجهة عليه ان يطلب الافراج عن نفسه موقتاً بعد ان يعيّن له محلا في الجهة التي بها مركز المحكمة وان يتعهد بالحضور في اوقات التحقيق عند طلبه وللقاضي ان يُجيب طلب الافراج او يرفضه بناء على ماتبديه النيابة العمومية كتابة (مادة ١٠١) . انما ميز القانون فيما يختص باجابة طلب الافراج بين المتهم بجنحة الذي له محل اقامة ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة و بين المتهم بجناية على الاطلاق او بجنحة ولم تكن متوفرة فيه الشرائط المتقدم ذكرها . فحتم على القاضي ان يجيب طلب المتهم الاول بدون ضمان او بالضمان الذي يقدره اذا مضى على «آخر استجوابه» ثمانية ايام (هكذا جاء في النص العربي المادة (١٠٦) و يقابله في النص الفرنساوي après son dernier interrogatoire) وفوّض للقاضي ان يفرج عن المتهم الثاني بضمان و بدون ضمان وان يبقيه في السجن حتى ينتهي التحقيق (مادة ١٠٧) . فاذا قورن بين القانون الفرنساوي والقانون المصري وجد ان الاول ارحم من الثاني حيث كونه يحتم بوجوب الافراج عن المتهمين بجنحة بعد استجوابهم بخمسة ايام وبدون ضمان لاعتباره ان اشتراط الضمان يحول دون الافراج عن الفقراء و يعطي امتيازاً الموسرين في غير محله . والقانون المصري تساهل عن القانون الفرنساوي من حيث كونه حتم بوجوب الافراج عن المتهمين بجنحة مهما كانت العقوبة المقررة لتلك الجنحة . لكن القانونين صريحان فيما وضعاه من الفرق والتمييز بين المتهمين بجنحة و بين المتهمين بجناية بجعلها الافراج الموقت محتماً عن الاولين وغير محتم بالنسبة للآخرين . ولكن مامعنى قول الشارع المصري في المادة ١٠٦ ان يفرج عن المتهم ثمانية ايام « بعد آخر استجوابه » وماذا قصد باستعماله هنا كلمة « آخر » التي ليست موجودة في قانون فرنسا ؟

اذا قيل انه يسوغ للقاضي بناء على هذه الالفاظ رفض طلب الافراج المقدم من المتهم بجنحة مادامت التحقيقات لم تُقفل وما زال المتهم تحت طائلة الاستجواب عن كل نتيجة ظهرت منها فحينئذٍ ضاعت الفائدة المقصودة بالمادة ١٠٦ وعومل المتهم بجنحة بسيطة مثل اكبر المجرمين المتهم بافظع الجنايات لان القانون لايحتم بوجوب الافراج عن هذا الاخير ويجيز ابقاءهُ في السجن لغاية انتهاء التحقيقات . ولما كان

هذا التأويل مطابقاً في الظاهر لمتن المادة ١٠٦ الا انه في الواقع مجحف بحقوق الناس ومخالف لقصد الشارع المصري خصوصاً بعد ماتعودناه من استعماله الشفقة والمرحمة في سائر نصوص قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات فيرى اذاً وجوب العدول عن هذا التاويل · لان المتبادر من سياق وتتابع المواد ٨٧ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات هو ان الشارع انما قصد بالاستجواب المنصوص عنه في المادة (١٠٦) هذا الذي يسبق حبس المتهم احتياطاً وهو المتكلم عنه في المادة ٨٧ السابق ذكرها · ولما كان من الجائز ان ذلك الاستجواب يستغرق يوماً فاكثر فرأى الوازع ان يحتسب ميعاد الثمانية ايام التي يجب حتماً بعد فواتها الافراج عن المتهم من آخر يوم ذلك الاستجواب · هذا هو قصد الشارع ولا ننكر انه كان في وسعه ان يعبر عنه بافصح مما جاء في المادة ١٠٦ الا انه لايمكن الاستناد بحال من الاحوال على كلمتي « آخر استجواب » المندرجتين بالمادة المذكورة لابطال مفعولها ومحو الحق المقدس الذي خوّله القانون للمتهمين المذكورين بها · لاسيما وان المحاكم تتساهل كثيراً في تفسير المواد الاخرى المتعلقة بالافراج الموقت · فالنيابة العمومية تغض الطرف احياناً عما جاء في المادة ١١٢ جنايات من وجوب القبض فوراً على كل متهم احيل على محكمة الجنايات منذ يوم صدور الامر باحالته عليها وتكتفي بالقبض عليه في نفس يوم المحاكمة قبل انعقاد الجلسة · وكذلك محاكم الجنايات تأمر بالافراج موقتاً عن المتهمين الذين يتاجل نظر قضاياهم من جلسة لاخرى مع مخالفة ذلك للمادة ١١٢ المذكورة · فخلاصة ماتقدم انه يجب ترك التاويل الذي يؤوله البعض المادة ١٠٦ لانه مخالف لقصد الشارع والخطة السائرة عليها المحاكم الاهلية ولان فيه تضييقاً على الناس · واما اذا كان هذا التضييق يقصده البعض لعدم مناسبة المادة ١٠٦ لحالة البلاد فهذا امر آخر يتعلق النظر والفصل فيه بالقوة المتشرعة التي لها ان تضع وتلغي وتعدّل في النصوص القانونية لابالسلطة القضائية التي يجب عليها مراعاة واتباع تلك النصوص كما هي وعدم الحيود عنها او الحوم حولها

عبد الله سميكة

القسم القضائي

﴿ ٨٢ ﴾

الحاج سلام مصلح الحصري — ضد — نظارة المالية

(في قوة الاحكام الانتهائية — والضمان)

(١) « يجب تاويل الاحكام من مقتضى توقيعها واسبابها معاً لبناء التوقيع على الاسباب · فاذا كان الحكم برفض الدعوى مثلاً رفضاً صامتاً وكانت اسبابه تفيد ان الرفض هو بمعنى عدم صلاحية سماعها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرفض الصامت مانعاً من تجديدها ثانية اذا صارت صالحة للسماع ولو حاز حكم الرفض قوة الشيء المحكوم به »

(٢) « للدائن الحق في مطالبة المدين او الضامن منفردين او كليهما معاً اذا كانا متضامنين · فاذا كان الكفيل غير متضامن لم يجز للدائن ان يطالبه الا بعد مطالبة المدين وعجزه عن الوفا »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك و بحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية الحاج سلام مصلح الحصري المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة يوسف افندي آصاف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤٧٢ مستانف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مستانف عليها

وقضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٤ نمرة (٣٠) مستانف

ضد

الشيخ علي خير الدين والد مصطفى علوي المقيم بناحية زفتى بمركز زفتى غربية الحاضر عنه درويش افندي مصطفى المحامي مستانف عليه

من حيث ان نظارة المالية رفعت دعوى امام المحكمة الابتدائية على علي خير الدين بصفته وارثاً لمصطفى افندي علوي الصراف المتوفي وعلى كل من الحاج سلام مصلح واحمد علي الحصري ضامني الصراف المذكور طالبة الحكم عليهم بمبلغ ٣٠٧٨٧ قرشاً قيمة ماظهر من العجز في سنة ١٨٨٠ طرف مصطفى افندي علوى الصراف المذكور

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بعدم جواز سماع الدعوي بالنسبة لعلي خير الدين وحكمت على الضامنين المذكورين بدفع المبلغ المذكور بالتضامن

وحيث ان نظارة المالية استانفت الحكم المذكور ضد علي خير الدين واستانفه الحاج سلام مصلح ضد المالية

وحيث انه لما كان هذان الاستئنافان مرفوعين عن حكم واحد ووردا جدول القضايا تحت نمرتين مختلفتين فيتعين ضمها للفصل فيهما بحكم واحد

(اما عن علي خير الدين)

فمن حيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بعدم جواز سماع الدعوى بالنسبة لعلي خير الدين المذكور بحجة ان نظارة المالية اقامت نفسها مدعية بحق مدني لدى محكمة الاستئناف في الدعوى الجنائية التي كانت اقيمت على مصطفى افندي علوي الصراف ورفض طلبها لانها لم تقم نفسها مدعية بحق مدني امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان المحكمة الابتدائية استنبطت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ان طلب المالية رفض موضوعاً بمقتضى حكم استئنافي حاز قوة الشيء المحكوم به وانه لا (مسوغ) يسوغ لها ان تحكم دفعة ثانية في نزاع حكم فيه قطعياً

وحيث انه يجب تاويل الاحكام من مقتضى توقيعها واسبابها معاً لبناء التوقيع على الاسباب

وحيث ان ذكر محكمة الاستئناف في سبب حكمها وجود محل لرفض الدعوى عند ارتكانها على سبب مغزاه عدم جواز سماع الدعوى لم يكن ثم من الاهمية بمكان خصوصاً وانها في توقيع حكمها قد اتت بما يستنتج عقلاً من هذا السبب وهو تقريرها بعدم جواز سماع الدعوى كما هو شان الحالة الحاضرة

وحيث ان حكماً قاضياً بعدم جواز سماع الدعوى بناء على سبب من هذا القبيل لايمس الموضوع بشيء ومن ثم لايمنع المدعي من رفع دعواه ثانية في حالة يمكن معها قبول دعواه

وحيث انه لم يكن يوجد اذاً مانع يمنع المحكمة الابتدائية من نظر الدعوى

وحيث ان دعوى المالية مبنية فيما يختص بعلي خيرالدين على انه وارث لمصطفى علوي

وحيث ان وفاة مصطفى علوي الصراف المذكور التي كان ينازع فيها الخصوم اصبحت اليوم ثابتة كما ان صفة كون علي خير الدين وارثاً للصراف المذكور اصبحت ايضاً ثابتة الا انه اتضح من الاوراق المقدمة بملف القضية انه لم يكن بالوارث الوحيد وانه يوجد ورثة خلافه لم يدخلوا في الدعوى

وحيث انه لم يوجد لدى المحكمة مايمكنها من تعيين حصة علي خير الدين في تركة والده مصطفى علوي الصراف وعليه فلايمكنها ان تعين الحصة التي تلزمه في ما ظهر من العجز طرف والده فيتعين حينئذٍ رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها الآن ولنظارة المالية ان ترفعها مجدداً متى توفرت لديها الشروط اللازمة قانوناً لرفعها

وحيث انه بناء على ذلك قد بقى الحاج سلام مصلح احد الضامنين الخصم الوحيد في الدعوى

وحيث ان الحاج سلام المذكور وان لم ينازع في ضمانته للصراف يدعي انه لايجب مداعاته بصفته ضامناً الا بعد مداعاة المدين الاصلي او من آلت اليه تركة ذلك المدين هذا فضلاً عن ان نظارة المالية لم تتخذ الاحتياطات التي كان واجباً عليها اتخاذها اداريا وكان يحق للضمان الارتكان اليها وعليه فهو والضامن الآخر غير مسئولين بشيء

وحيث ان المادة (٥٠٢) من القانون المدني تدحض مازعمه الحاج سلام مصلح الحصري اولاً من انه يجب على نظارة المالية مداعاة المضمون قبل مداعاته فهي افترضت الحالة التي يداعى فيها الدائن الضامن مباشرة بدون مداعاة المدين الاصلي

وحيث انه من المقرر مع ذلك ان للدائن الخيار في مداعاة احدهما الا ان للكفيل متى كان غير متضامن الحق في الزام المدائن بمطالبة المدين بالوفاء

وحيث ان هذا الحق لم يعط للكفيل الا اذا اثبت ان المدين الاصلي يمتلك اموالاً يجوز حجزها تفي باداء الدين بتمامه

وحيث ان سلام مصلح الحصري لم يات بهذا الاثبات ولم يشرع عن ذلك بشيء ·

وحيث انه من جهة اخرى فانه لم يثبت حصول اهمال ما من قبل نظارة المالية ترتب عليه الاضرار به وبالضامن الآخر

وحيث انه مع ذلك يتضح من الاوراق المقدمة من المالية ان العجز الذي ظهر في سنة ١٨٨٠ الواقعة تحت الضمان بمبلغ ٢٦٦٤٨ قرشاً فقط واما الباقي من المبلغ المطلوب وقدره ٤١٣٩ قرشاً فيتعلق بايراد السنة السالفة

وحيث انه بناء على ماذكر يتعين تاييد ماحكم به علي سلام مصلح الا فيما يتعلق بهذا المبلغ الاخير وهو ٤١٣٩ قرشاً فانه غير ملزم به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بضم القضيتين الواردتين بالجدول تحت نمرة ٤٧٢ ونمرة ٣٠ وبقبول الاستئناف المرفوع من الحاج سلام مصلح ضد المالية والاستئناف المرفوع من المالية ضد علي خير الدين شكلاً وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف فيما يتعلق بالحاج سلام مصلح مع تنزيل المبلغ المحكوم به عليه الى ٢٦٦٤٨ قرشاً وتعديل الحكم المذكور فيما يختص بعلي خير الدين بالكيفية الآتية وهي جواز سماع الدعوى الموجهة قبله ورفضها بالحالة التي هي عليها الآن والزمت الحاج سلام مصلح ونظارة المالية بالمصاريف مناصفة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ١٤ مايو سنة ١٨٩٤

٨٢

نيابة دمياط نمرة ١٥٣

ضد

عيوشه فتونه ومحمد حافظ

(في صحة اقامة الدعوى في جريمة الزنا)

« يشترط لصحة رفع الدعوى العمومية على الزانية والزاني معها ان يسبق رفع الدعوى طلب يتقدم من الزوج بذلك والا كانت الدعوى مرفوضة » ·

محكمة المواد الجزئيه والمصالحات بدمياط بالجلسة العلنيه المنعقدة بهيئة جنح بدمياط في يوم الثلاث ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة حضرة يوسف افندي زحلوط القاضي وحضور حضرة مصطفى افندي ناجي وكيل النيابة وحسن افندي الردبني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٣ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١١٠

ضد — الحرمه عيوشه فتونه سنها ٣٥ ومحمد حافظ سنه ٣٠ خياط

حيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى العمومية ضد الحرمه عيوشه فتونه ومحمد حافظ واتهمت الحرمه بفعل الزناء بمنزل زوجها ومحمد حافظ بفعله الزناء بها وضبطهما الاثنين بالمنزل المذكور ليلة ١٦ ابريل سنة ٩٤ وفي الجلسة عدلت طلبها وطلبت الحكم ببراءتها

وحيث انه يشترط لاقامة الدعوى العمومية لفعل الزناء على الزانية والزاني معها ان يكون تقدم عن ذلك بلاغ من زوج الزانية اذ انه لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ويلزم ان يكون البلاغ المذكور صريحاً واضحاً صادراً من زوج الحرمه نفسها مبيناً فيه صراحة رغبته في اقامة الدعوى العمومية على زوجته والزاني معها وذلك حفظاً لنظام العائلة وراحتها وحرصاً على حرمة الزوجين ان تنتابها يد الفضيحة

وحيث ان الدعوى المقامه الآن من النيابة ليست جامعة الشروط السالف ذكرها التي لا يمكن بدونها اقامة الدعوى العمومية وقبولها عملاً بالمادة ٢٥١ عقوبات وعليه ترى المحكمة عدم قبول الدعوى

وحيث ان الحرمه عيوشه احد المتهمين لم تحضر مع اعلانها قانوناً

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٥١ عقوبات التي نصها لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوي زوجها انما اذا زنى

الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين بالمادة ٢٥٥ فلا تسمع دعواه عليها

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة لمحمد حافظ وغيابيًا بالنسبة للحرمه عيوشه فتونه بعدم قبول الدعوى المرفوعة من النيابة العمومية ضد المتهمين واضافة المصاريف على جانب الحكومة

صدر وتلي علنًا في تاريخه

القسم الادبي

دولتلو نوبار باشا

توقف سفر هذا الوزير الشهير الى اوربا بناءً على ضرورة وجود دولته فيما بيننا نظرًا لقدوم حضرة اللورد كرومر ودولتلو مختار باشا الغازي وانتظام الهيئة الادارية والسياسية بعد الاجازات لاشغال مهمة حادثة ويمكن حدوثها. جعل الله النهاية خيرًا

محافظة مصر

تعين لهذه المحافظة صاحب السعادة ابرهيم باشا نجيب محافظ الاسكندرية فنهني سعادته والعاصمة بذلك ونطلب لسعادته زيادة الترقي في ظل سمو افندينا المعظم

ترقيات

انعم سمو افندينا عباس باشا حلمي برتبة متمايز على كل من حضرات فائق بك وكيل محافظة العاصمة واسكندر بك قطه سكرتير مجلس النظار وفريد بك باباز وغلو سكرتير نظارة الاشغال العمومية وانيس بك نوار سكرتير نظارة المالية ومحمود بك فهمي مفتش القسم الرابع في نظارة الاشغال فنهنئ حضراتهم بذلك

اتحاد الكنائس

سافر حضرة المفضال السيد غريغوريوس يوسف بطرك طائفة الروم الكاثوليك صباح ١٠ الجاري على الباخرة الايطالية الى رومة بطلب حضرة البابا ليون الثالث عشر لاجل حضور مجمع يقصد منه جمع شتيت الطوائف النصرانية ولا سيما الشرقيين وقد نشرت الباخرة المذكورة الراية العثمانية اكرامًا لحضرته واجتمع جمع حافل لوداع غبطته داعين له بالنجاح — قلنا ان الذي يظهر لنا هو عدم امكان اتحاد الكنائس ما لم تترك كل طائفة على مذهبها الحاضر معترفًا بنظامها وصحة مذهبها حتى اذا طال اتحادها امكن لها بالحكمة والمداولات الصادقة اصلاح ما طرأ على بعضها من الخطأ والوحشة وفق الله هذا المسعى وجعله ناجحًا

الفوضى

تقدم لنا ذكر هذه الطائفة في العدد ١٨ وقد حدث بعد ذلك اعمال تذكر لهذه الطائفة اخصها الفوضوي الذي جاء الى مصر وقبض عليه اخيرًا وارسل مع الباخرة الايطالية من قنصله الى جزيرة صقليه وقد اسلفنا في العدد الماضي ان لنا كلامًا نقوله في شأن هذه البدعة والآن اتمامًا لذلك نقول ان الفوضويين اشبه بغلاة الخوارج ضد السلطة الشرعية وشعارهم لا ملك الا الله والمتطرفون منهم يقولون لا ملك ولا اله فهم حزب الافراط ضد ما يسمونه حزب

التفريط من الحكومات الشرعية وكل من هذين الحزبين عدو للآخر ولنفسه ولا ريب ان في تظاهر هذا الحزب سرًّا ربانياً لكي يستجر حزب التفريط الى حلبة الاعتدال والاجتهاد في ادمال قروح الانسانية حتى اذا امكن لهم ذلك عادوا الى انفسهم كما جرى في الثورة الفرنساوية فان تلك الثورة التي افادت العالم فوائد غزيرة تمها رجال من اشر قومهم ثم بعد ما تمت عادوا فافنى بعضهم بعضاً فليتخذ رجال الحكومات الحاضرة واصحاب الثروات البليغة تلك الثورة نموذجا والله اعلم

مصلحة البوليس المصرية سنة ١٨٩٣

رفعت مصلحة البوليس تقريرًا مطوّلاً الى دولتلو ناظر الداخلية عن سنة ١٨٩٣ وقد اطلعنا على نسخة منه فاذا هو يتكلم باسهاب عن سائر احوال البوليس وقد اقتطفنا منه ان هذه المصلحة مؤلفة من ٦٨٠٣ اشخاص منهم ٣١٦ ضابطاً متعلمون و٣١٣ تحت التعليم والباقي ٦١٧٤ انفارها فكانت نسبة البوليس الى عدد سكان القطر المصري نسبة واحد الى ٩٨١ ففي المدن نسبة الواحد الى ٢٤٢ وفي المديريات الواحد الى ١٥٧٥

وبلغت نفقات هذه المصلحة ٢١٥٢١٩ جنيهاً مصرياً فيصيب الواحد منهم ٣١ جنيهاً مصرياً في السنة وقد كانت سنة ١٨٨٢ قبل الاحتلال ٣٣ جنيهاً الواحد

وبلغ عدد الصول قولات والصف ضباط والعساكر من الاوربيين ١٣٤ مقابل ١٣١ سنة ١٨٩٢ . وانشئت في خلال سنة ٩٣ رتبة جديدة للكونستابلات ويؤمل ان ذلك سيكون واسطة لاستمالة رجال اكثر تهذيباً وارقى درجة ينضمون الى الخدمة وبلغ متوسط راتب الكونستابل ٥٩ جنيهاً و٣٧٣ مليماً مقابل ٥٧ سنة ١٨٩٢

وانشئت ايضاً رتبة صول قول اغاسي لتطمع اليها الهمم من اولي السير الحميد من الضباط المصريين

وكان عدد الحيوانات في قوة البوليس ١٠٨٠ مقابل ١٠٩٨ سنة ٩٢ وبالاجمال فالامال في نجاح وتقدم البوليس في المستقبل اكثر والثقة العمومية والامن اضمن مما كان الى الآن فنشكر رجال هذه المصلحة على اهتمامها في ترقية شؤونها ونساله تعالى ان يوازرها بالنجاح المستمر

وصل امس الى العاصمة جناب الفاضل السر جسطس سكوت المستشار القضائي عائداً من اجازته ومعه حضرة عثمان بك مرتضى سكرتيره الخصوصي فنهنئ جنابه بسلامة الوصول

اعلان بيع منقولات محجوزه

مكتب حضرة الشيخ عفيفي احمد

انه في يوم الاثنين ١٥ اكتوبر سنة ٩٤ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بناحية الولجا شرقية والايام التالية له اذا اقتضى الحال يصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي وهي نحاس ومحصول زراعة اربعة افدنة واثنين وعشرين قيراط قطن وادره وهذه الاشياء هي تعلق منصور علي وقاسم علي ومنهي علي وعلي علي وفاطمة بنت علي وست ابوها بنت علي وفاطمة بنت سيد احمد عبد الله والحرمه وطفه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندي عبد اللطيف المحضر بمحكمة مينا القمح بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٤ وهذا الحجز بناءً على طلب الحرمه ندا بنت سيد احمد عبد الله من الولجا المذكورة ومتخذة لها محلاً مختارًا بالزقازيق مكتب المنتدب عنها حضرة الشيخ عفيفي احمد المحامي بها في سداد مبلغ ٥٧٣٥ قرشاً وباره ٢٤ من مبلغ ٤٩٣١ قرشاً وباره ٢٤ قيمة المصاريف المستحقة لخزينة المحكمة ومبلغ ٨٠٠ قرشاً ريع واتعاب محاماه فكل

من يرغب المشترى يحضر في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويكون ملزوم بالفرق نائب الباشمحضر

مرجان ابراهيم بمينا القمح

اعلان مبيع

في يوم الخميس ١٨ اكتوبر سنة ٩٤ الساعة ٤ عربي بناحية دويده سيصير الشروع في بيع مواشي بقر عدد ٥ وحماره سوده تعلق احمد العوضي من دويده بطريق المزاد العمومي السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة حضرة احمد افندي عزمي محضر محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية بتاريخ ٧ مايوسنة ٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية بجلسة ٨ نوفمبر سنة ٩٣ لصالح سعادة اسماعيل باشا محمد ناظر وقف المرحوم سلامه باشا ابراهيم وفاءً لمبلغ ٢٩٢٩ قرش صاغ وذلك البيع بناءً على طلب سعادة الباشا المشار اليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع بحيث لو تأخر عن دفع الثمن يعاد المزاد على ذمته بالثاني وان نقص شيء من الثمن يكون ملزوم باستوفاه وان زاد يضاف على مبلغ البيع لاجله

تحريراً بسراي محكمة ميت غمر في يوم الاربعاء ١٣ اكتوبر سنة ٩٤ نائب الباشمحضر

علي حافظ بميت غمر

اعلان

انه في يوم الثلاث ١٧ ربيع آخر سنة ٣١٢ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بناحية صهرجت الكبري بمركز ميت غمر دقهلية

بناءً على طلب كل من علي محمد شيحه والحريمات شاهبه وام لامير وياسمين اصحاب ملك ومقيمين بالناحية المذكورة

سيصير الشروع في بيع محصولات خمس فدانين ونصف منزرع أُدره شامي وقطن بناحية صهرجت الكبري بمركز ميت غمر دقهلية بطريق المزاد العمومي وتلك الاشياء هي تعلق محمد شيحه الصغير من الناحية المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي علي محضر محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٤ المعلن للمدعي عليه في ١٤ فبراير سنة ٩٤ القاضي عليه بدفع مبلغ ١٣٥٨ قرش صاغ قيمة المصاريف المحكوم بها عليه وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٦٥ مرافعات

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٤ علي حافظ نائب الباشمحضر

بميت غمر

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد ٣٢ السبت ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤ — ٢١ ربيع ثاني سنة ١٣١٢ — ١٦ بابه سنة ١٦١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraisant au Caire (Egypte) chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 32

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦١/٢ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٨٤

مصطفى مصطفى الشيخ واخوه
ضد — موسى شرافي ومحمود جاهين
(في المواعيد القانونية — ودعاوي الملكية)

(١) « تعتبر المواعيد المقررة في قانون المرافعات اياماً اواشهرا او سنين كاملة مالم ينص القانون على خلاف ذلك بمعنى ان يوم الابتداء و يوم الانتهاء لايحسبان وعليه فلا يبتدي ميعاد الستين يوماً المقررة لاستئناف الحكم من يوم اعلانه الامن اليوم التالي ليوم الاعلان »

(٢) « لما كان المالك على الشيوع يملك كل جزء في العين ولا يمكن تحديد ملكه الا بالقسمة فاذا ادعى العين يلزم ان تكون دعواه في الكل لافي البعض ولا يجبر على اقامة الدعوى هو وشركاه بل له حق اقامتها وحده »

(٣) « يجوز للمدعي عيناً ان يرفع دعواه ضد واضع اليد عليها ولا يجبر على ان يدخل في الدعوى شركاء واضع اليد كلهم او بعضهم فان ذلك حق يجوز له فعله وتركه واذا ادخل بعض الشركاء فلا يجوز لهؤلاء ان يطلبوا رفض دعواه بحجة انه قصر في ادخال الكل بل على واضع اليد ان يطلب شركاه اذا اراد وعلى الشركاء ان يطلبوا بعضهم بعضاً »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي و بحضور حضرات اسكندر بك زازل وموسيو كامرون قضاة ومحمد افندي النجده لي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى مصطفى الشيخ واخيه ابراهيم مصطفى الشيخ المزارعين والمقيمين بناحية الرشديه بمديرية الغربية الحاضر عن مصطفى بالجلسة الآن حسين افندي فهمي المحامي واما ابراهيم فيل منه بانه تنازل — المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمرة ٥٣٨ — مستانف

ضد — موسي شرافي ومحمود جاهين المزارعين ومقيمين بالناحية المذكورة اللذين لم يحضرا بالجلسة وسعادة مصطفى باشا صبحي المقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي الشيمي المحامي — مستانف عليهم

رفع سعادة مصطفى باشا صبحي دعوى امام محكمة طنطا الاهلية على موسى شرافي ومحمود جاهين ومصطفى مصطفى الشيخ وابراهيم مصطفى الشيخ مضمونها ان المدعي اشترى من ورثة المرحوم مصطفى الشيخ الكبير فدن ٨٣ وط ٢ وس ١٦

اطيان خراجية بناحية الرشديه بمركز محلة منوف غربيه و بعد استلامها بدلالة مصطفى مصطفى الشيخ واخيه ابراهيم مصطفى من المدعى عليهم ووضع يده مدة سنتين اتضح له ان المذكورين دلسا عليه في التسليم فاخفيا جانباً من الاطيان اعطياها لآخرين نظير اخذ بدلها منهم منها اربعة قراريط كانت تحت يد جاد الله حسب الله ولكنه سلمها لسعادته ومنها تسعة قراريط تحت يد طلحه افندي المغربي ورجعا على من سلمهما لاخذ اطيانهما البدل منه ولكن تبقى لسعادة المدعي احد عشر قيراطاً وثمانية اسهم بحوض شبيب منها سبعة قراريط تحت يد المدعى عليه الاول والباقي تحت يد ثاني المدعى عليهم مقابلة انه اعطى لآخرين من المدعى عليهم ما يوازي هذا القدر بحوض البحيرة وانتفعا به من سنة ١٨٨٨ للآن فرفع هذه الدعوى يطلب بها بعد التحقيق الحكم بثبوت ملكيته للاحد عشر قيراطاً وثمانية اسهم المذكورة وتسليمها اليه والزام مصطفى الشيخ واخيه بايجارها من سنة ١٨٨٨ لغاية يوم التسليم مع ايجار القدر الذي استرده اولاً والزام جميع المدعى عليهم بالمصاريف

ومصطفى مصطفى الشيخ عن نفسه وعن اخيه قال ان القدر المتنازع فيه لم يكن من ضمن المباع للمدعي بل والده هو الذي تبادل فيه مع موسى شرافي ومحمود شاهين

وموسى شرافي ومحمود شاهين قالا ان الاحد عشر قيراطاً المذكورة الواضعين ايديهما عليها اخذاها من المرحوم مصطفى الشيخ واعطياه بدلها عشرة قراريط بحوض البحيرة وذلك البدل بدل زراعي لا بعقد تمليك ولو ردت اليهما اطيانهما فهما مستعدان لرد ما تحت ايديهما

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٠ حكماً تمهيدياً بتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان ومساحتها ومطابقتها على الحدود والمعالم الواردة بحجة المشتري وتقديم التقرير بذلك وابقت الفصل في المصاريف وقد كان وقدم التقرير اللازم وبالجلسة اصرّ وكيل المدعي على طلباته واستند على تقرير اهل الخبرة. وموسى شرافي ومحمود شاهين اصرّا ايضاً على اقوالها السابقة. ورفع وكيل باقي المدعي عليهم مسالة فرعية طلب بها الحكم برفض الدعوى شكلاً لان البيع حاصل للمدعي ولاخيه ولا ينبغي انفراد احدها بالدعوى ولا توكيل معه من الآخر ولان الدعوى لم ترفع على جميع الورثة مع ان البيع حصل من جميعهم. وردّ عليه وكيل المدعي وقال ان موكله معه توكيل من اخيه وان باقي الورثة لا شان لهم في الغش والتدليس وضمت المسالة الفرعية على اصل الدعوى وجاء وكيلهم وطلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبالفي قرش تعويض لان اهل الخبرة قدروا العجز بستة افدنة مع ان المذكور في الدعوى ان العجز ١١ قيراطاً فضلاً عن كونهم اوروا بعدم استدلالهم على الحدود المبينة بالحجة وقال انه مذكور في الحجة ان القطعة الموجودة بحوض شبيب مساحه واحدة مع ان الاحد عشر قيراطاً المتنازع فيها هي مساحة ثانية وقد كانت من ضمن المباع فقيل ان ذلك الحوض مساحتان وان العيوب الخفية لايمكن الادعاء بها الا بعد ثمانية ايام من تاريخ العلم بها ومن العريضة يظهر علم المدعي بوجود العجز من مدة اكثر من ذلك

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ حضورياً برفض المسئلة الفرعية وباحقية المدعي في الاحد عشر قيراطاً واربعة اسهم المتنازع فيها وبتثبيت ملكيته لها والزمت الواضعين اليد عليها بتسليمها بعد ان يستلما من مصطفى مصطفى الشيخ واخيه ابراهيم اطيانهما والزمت هذين الآخرين بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

ومصطفى مصطفى الشيخ واخوه ابراهيم استانفا هذا الحكم ضد سعادة مصطفى صبحي باشا و باقي المدعى عليهم سابقاً وطلب الوكيل عن مصطفى مصطفى قبول الاستئناف شكلاً وقبول المسئلة الفرعية السابق رفعها امام المحكمة الابتدائية واحتياطياً الحكم برفض القضية والزام مصطفى باشا بالمصاريف وخمسة آلاف غرش تعويضاً وقال ان المتعين هو مطالبة من اعترفا بوضع ايديهما على الاطيان فضلاً عن انه لم يعلم ان كان العجز منهما او من شركائهما وابراهيم مصطفى الشيخ قيل بانه تنازل

والوكيل عن صبحي باشا رفع مسئلة فرعية يطلب بها عدم قبول شكل الاستئناف لان الحكم اعلن في ٢١ مايو سنة ٩١ والاستئناف لم يقدم الا في ٢١ يوليو سنة ١٨٩١ وطلب

موضوعاً تأييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف ومبلغ ٦٠٠ غرش تعويضاً

وباقي المستأنف عليهم لم يحضروا

(عن المسألة الفرعية المقامة من وكيل المستانف عليه)

حيث ان علماء القانون جميعاً اتفقوا على ان المواعيد المقررة في قانون المرافعات تعتبر اياماً او اشهراً او سنين كوامل مالم ينص القانون بخلاف ذلك بمعنى ان يوم الابتداء ويوم الانتهاء لايحسبان وان ميعاد الستين يوماً المقررة لاستئناف الحكم من يوم اعلانه لايبتدأ الا من اليوم الثاني للاعلان واعلان الحكم هنا حصل في ٢١ مايو والاستئناف تقدم في ٢١ يوليه فيكون حصل الاستئناف في آخر يوم من الستين يوماً المقررة فضلاً عن ميعاد المسافة فانه يخصم والمستانف لم يكن مقيماً بمصر بل بجهة الغربية فيكون الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه في مواعيده

(عن المسالة الفرعية المقامة من المستانف)

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المدعي وهو المستأنف عليه يزعم ان الاطيان المتنازع فيها هي ملك له ولاخيه على الشيوع بطريق مشتراها من المستانف ومن باقي الورثة ومن المعلوم ان المالك على الشيوع يملك كل جزء في العين ولا يمكن تحديد ملكه الا بالقسمة فاذا ادعى دعوى يلزم ان تكون بالكل لا بالبعض فتكون دعوى المستانف عليه في كل الاطيان المنازع فيها صحيحة ولا يجبر على عدم اقامة الدعوى الا اذا اقامها هو وشريكه لان ملكه دائر في كل جزء والقانون اجاز للشريك المطالبة بحقوق الشركة ويعتبر وكيلاً عن الباقي

وحيث ان صاحب الحق الغير الثابت يلزم ان يقيم دعواه ضد واضع اليد على العين التي يزعم انها حقه والا كانت دعواه باطلة ولا يجبر على ان يدخل في الدعوى الشركاء له او بعضهم فان اشركهم او بعضهم بصفة ضامن فلا يترتب عليه لان هذا حق يجوز له فعله وتركه ولا يصح للبعض ان ادخله المدعي ان يطلب رفض الدعوى بحجة ان المدعي قصر في ادخال الكل بل للبعض من تلقاء نفسه ان يطلب باقي التابعين في الدعوى فان ترك الجائز او بعضه لايترتب عليه اسقاط حق وهذه الدعوى اقيمت على واضع اليد فتكون صحيحة وان لم يدخل فيها الورثة او بعضهم فضلاً عن جواز انتصاب بعض الورثة خصماً عن باقي الورثة فتكون المسالة الفرعية بجزئيتها مرفوضة

عن الموضوع

حيث ترا آى لمحكمة الاستئناف ان الحكم الابتدائي في محله ويتعين تاييده والاخذ باسبابه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفض المسالة الفرعية المقدمة من مصطفى باشا صبحي وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف وبرفض سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٨٩٢

﴿ ٨٥ ﴾

الحاج موسى عبد الرازق

ضد

احمد افندي حمدي ومحمد افندي نجيب

في وضع اليد

لا تفيد مستندات الملكية شيئاً في المنازعة في وضع اليد على العقار وخصوصاً في دعوى اعادة وضع اليد فاذا لم يوجد لوضع اليد مستند كتابي جاز سماع البينة في ذلك

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة استئنافية مدنية تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه وامين المنذي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الحاج موسى عبد الرازق صاحب املاك ومقيم

بناحية منفيس بمركز ومديرية المنيا — مستانف — الواردة بالجدول العمومي نمرة ٥١ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنه وكيله محمد افندي يس المحامي

ضد — احمد افندي حمدي ومحمد افندي نجيب من ذوي الاملاك ومقيمين بناحية منفيس المذكورة الاول حاضر بنفسه والثاني حاضر عنه ابرهيم افندي حسني المحامي عن سليم افندي رطل الافوكاتو

حيث ان الحاج موسى عبد الرازق رفع دعوى بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ امام محكمة المنيا الجزئية ضد احمد افندي حمدي ومحمد افندي نجيب قال فيها انه كان واضعاً يده على ستة افدنه وربع وسدس كائنة بناحية كوم الزهير بقبالة المحمدي وابو حرشه يحدها من بحري ابراهيم معتوق ومن قبلي ابرهيم حمد ومن شرق الطيان دائرة سلطان باشا ومن غرب طريق ونظراً لتعدي المدعى عليها عليه بالقوة واغتصابها منه طلب الحكم اولاً باعادة وضع يده عليها ومنع تعرضها عنها وملزوميتها بالريع من تاريخ الاغتصاب الواقع في زمن تخضير الشتوي من هذه السنة اي سنة ١٨٩٣ لغاية يوم التسليم بواقع الفدان الواحد ٢٦٠ قرشاً صاغ اي مبلغ ١٦٦٨ قرشاً وباره ١٣ في السنة مع الزامها بمبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض وبالمصاريف واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق لكي يثبت وضع يده على الاطيان المذكورة واغتصابها منه

وحيث ان وكيل محمد افندي نجيب طلب امام المحكمة الجزئية رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وقال بان موكله لم يغتصب شيئاً والمدعي لم يقدم شيئاً يستفاد منه سبق وضع يده على هذه الاطيان واستند على صورة رسمية من كشف واضح به بيان الاطيان المكلفة باسم بدوي حسنين بناحية كوم الزهير سنة ١٨٩٠ وعلى حجج شرعية صادرة من مذكورين للحاج بدوي حسنين بمشتراه جملة اطيان بناحية كوم الزهير ومن ضمنها بقبالة حرشه والمحمدي وعلى شهادة رسمية صادرة من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ تفيد تنازل موكله عن عشرين فداناً وحبه بناحية كوم الزهير الى الخواجه منزافينو بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٣

ومن ضمنها خمسة افدنة بقبالة ابو حرشه

وحيث ان احمد افندي حمدي طلب اخراجه من هذه الدعوى بدون مصاريف مع الزام المدعي بمبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض وقال بانه راهن حصته لشقيقته نظله

وحيث ان المحكمة الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٨٩٤ برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف وارتكنت في اسباب حكمها على ان المدعي هو المكلف باثبات دعواه وانه لم يقدم اي شيء يستفاد من سبق وضع يده على هذه الاطيان ولو على سبيل الاستدلال حتى ولا اوراد دفع الاموال ليثبت مبدئياً وضع يده وتاريخ الاغتصاب

وحيث ان الحاج موسى عبد الرازق استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وتطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه مع الزام المستانف عليهما برفع ايديهما عن الاطيان المتنازع فيها وتسليمها اليه مع ملزوميتهما بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه وحفظ الحق له في رفع دعوى بشان الريع ومن باب الاحتياط اذا رات المحكمة ان هناك شكاً فتحكم باحالة القضية على التحقيق ليثبت وضع يده على الاطيان بكامل الطرق القانونية وابقاء الفصل في المصاريف في هذه الحالة الاخيرة

وحيث ان احمد افندي حمدي المستانف عليه الاول التمس الحكم بتايد الحكم المستانف بكامل اجزائه وملزومية المستانف بالمصاريف

وحيث ان الوكيل عن محمد افندي نجيب طلب الحكم برفض الاستئناف وتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه مع الزام المستانف بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وحيث انه في الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار وخصوصاً في دعاوي اعادة وضع اليد مستندات الملكية لا تفيد شيئاً بالنسبة لحسم النزاع القائم بين الخصوم كما هي الحالة في هذه الدعوى

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان المستانف واضعاً يده على الاطيان المتنازع فيها لغاية التاريخ الذي يبنه وحصل طرده من الاطيان قهراً عنه بمعرفة المستانف عليهما

وحيث انه لا يتاتى معرفة ذلك الا بسماع شهادة الشهود

وعليه تري المحكمة وجوب قبول طلب المستانف الاحتياطي وحيث انه يجب ابقاء الفصل في المصاريف الآن

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بقبول طلب المستانف الاحتياطي والتصريح اليه بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة سبق وضع يده على الاطيان المتنازع فيها واغتصابها منه في زمن تحضير الشتوي من سنة ١٨٩٣ بمعرفة المستانف عليهما وحددت جلسه يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ١٨٩٤ بسماع شهادة شهود المستانف وحفظت الحق للمستانف عليهما بنفي هذه الوقائع بالطرق عينها وابقت الفصل في المصاريف الآن لحين الحكم في الموضوع واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلاناً للاخصام بذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١٠ يونية سنة ١٨٩٤

٨٦

حسين اغا سعدون — ضد — معوض حمدان وآخرين

(في الاستئناف)

« لا تفتتح دعوى الاستئناف بالاعلان الا اذا تلا الاعلان قيد القضية بجدول القضايا »

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس ميخائيل افندي وسليم عارف افندي قضاة ورجب سليمان افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسين اغا سعدون الحاضر عنه بدر الدين افندي علي المحامي ضد — معوض حمدان وعويضه حمدان واسماعيل حمدان وعمر حمدان ووهبه الله حسان المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١ سنة ٩٤

بعد سماع اقوال الحاضر عن حسين اغا سعدون واقوال من حضر من المدعى عليهم وتلاوة اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان حسين اغا سعدون الحاضر عنه بدر الدين افندي علي رفع بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٢ دعوى امام محكمة قنا الجزئية على كل من معوض حمدان وعويضة حمدان واسماعيل حمدان وعمر حمدان ووهب الله حسان وطلب منها الحكم له في مواجهتهم بثبوت ملكيته في ثلث فدان مشتمل على عين ساقيه ونخله كان المدعى عليهم نازعوه في ملكيته له وبمبلغ ثلثمائة قرش قيمة محصول عشر نخلات ملكه ايضاً اخذوه بغير حق — ولما ادعى المدعي عليهم بالجلسة ان الثلاثة افدنة المغروس بهـا النخيل الذي يزعم المدعي انهم اخذوا محصوله هي ملكهم هم لاملاك المدعي طلب المدعي زيادة على ما تقدم الحكم له بثبوت ملكيته للثلاثة افدنة والسبع عشرة نخله المغروسة بها — ومحكمة قنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٢ (بثبوت ملكية المدعي لثلاثة افدنه وسبع عشرة نخلة مغروسة بها وثلث فدان ونخله وعين ساقيه كائنين به وذلك من ضمن العشرين فداناً القطعه الواحدة الواضحة قبالتها وحدودها بالحجة الشرعية المؤرخة ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣١٠ مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات)

وحيث انه بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٣ اعلن المحكوم له هذا الحكم الى المحكوم عليهم وهؤلاء على ما قال المحكوم له كلفوه بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٢ بالحضور في جلسة محكمة قنا الابتدائية بصفة محكمة ثاني درجة التي ستنعقد في يوم ٩ اكتوبر سنة ٩٣ فلما حضر بالجلسة المذكورة لم يجد القضية بالرول لعدم دفع المحكوم عليهم الرسوم ومكث المحكوم عليهم واضعين اليد على الطين والنخيل من غير ان يتحركوا — قال حسين اغا سعدون فدفع هو الرسوم واعلن المحكوم عليهم لاجل الحضور (امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية في جلستها العلنية التي ستنعقد بسرايها بقنا بهيئة مدنية استئنافية في يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ٩٤ الموافق ٥ رمضان سنة ١٣١١ الساعة ٨ افرنكي صباحاً للمرافعة في الاستئناف وصدور الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتاييد الحكم المستانف)

وحيث انه بالجلسة المذكورة حضر معوض حمدان وعويضه حمدان واسماعيل حمدان . اما عمر حمدان ووهب الله حسان فانهما لم يحضرا ولم يرسلا من ينوب عنهما مع انهما اعلنا اعلاناً قانونياً وقال الذين حضروا ان الاطيان مكلفة عليهم وانهم يحضرون الكشف

وحيث ان بدر الدين افندي علي حضر عن حسين سعدون وطلب ما هو مبين في طلب الحضور المذكور

وحيث ان حسين سعدون ليس بمستانف فتكليفه لمعوض حمدان ورفقائه بالحضور امام محكمة قنا الابتدائية المدنية لاجل سماعهم الحكم من هذه المحكمة بتايد حكم محكمة قنا الجزئية المذكور يدل على ان حسين سعدون قصد ان يستمر في مرافعة ابتدأ بها معوض حمدان ورفقاؤه

وحيث ان الاستمرار في مرافعة يستلزم ان تكون هذه المرافعة ظهرت في عالم الوجود

وحيث ان الاستئناف معتبر بالنسبة الى الاجراآت كدعوى قائمة بذاتها ومن القواعد انه لا يمكن محاكمة احد او الحكم عليه من غير ان يقدم الى المحكمة ما عنده من طرق الدفع او على الاقل من غير ان يجعل في حالة تبيح له ان يقدم لها ذلك وعليه فالاستئناف لايقال انه مرفوع الا اذا كان المستانف عمل الاجراآت التي تبيح للمستانف عليه ان يدفع امام المحكمة العليا زعم المستانف

وحيث ان معوض حمدان ورفقاءه وان كلفوا حسين سعدون بالحضور امام محكمة ثاني درجة وحددوا في طلب الحضور جلسة لكنهم لم يعملوا شيئاً آخر غير هذا التكليف بالحضور بحيث ان حسين سعدون عند حضوره في الميعاد الذي تحدد لم يجد من اعلنوه ولا ما لاجله اعلن اذ معوض حمدان ورفقاؤه لم يدفعوا الرسوم الواجب دفعها لاجل درج القضية في رول المحكمة

وحيث ان مجرد تكليفهم حسين سعدون بالحضور كما ذكر لايبيح لحسين سعدون ان يقدم الى محكمة ثاني درجة ما عنده من الدفع ولا ان يطلب منها طلبات ما ولا يبيح للمحكمة ان تصدر في ذلك حكماً ما وعليه فلا يكون هناك استئناف و يعتبر معوض حمدان ورفقاءه انهم تنازلوا عن قصدهم السير في دعوى الاستئناف التي ارادوا رفعها بعملهم طلب الحضور المذكور

وحيث ان ذلك هو على فرض انهم قصدوا حقيقة استئناف الحكم على ان سيرهم يدل على انهم لم يقصدوا الا تمديد وضع يدهم على الاطيان والنخيل والانتفاع بها ولو قيل بان هناك استئنافاً فانه بصرف النظر عن الاسباب المتقدمة يفتح باب عظيم لمن ياخذ اموال الغير بلا حق

وحيث انه ينتج مما تقدم انه لم توجد هنا مرافعة استئنافية وانقطعت او اوقفت حتى يمكن الاخذ فيها ثانية بعمل طلب حضور جديد وعليه يكون طلب حسين سعدون غير مقبول

وحيث ان الاستئناف وان كان على حسب القواعد التي كانت متبعة قبل صدور دكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ يعتبر مرفوعاً متى قدم طالب الاستئناف لرئيس المحكمة عريضة تكليف خصمه بالحضور (المادتان ٣٥٣ و ٣٦٣) من قانون المرافعات قبل تعديلهما بالدكريتو المذكور) الا ان القواعد المتبعة وقتئذٍ كانت تجعل ذلك كافياً لايجاد القضية برول المحكمة والحال ليس كذلك الآن

وحيث ان تكلم الاخصام في الموضوع لايجعل هذا الموضوع منظوراً امام المحكمة لانه فضلاً عن كون حضور الاخصام امام المحكمة كان بناء على تكليف حسين سعدون لمعوض حمدان ورفقائه بالحضور لاعن رضاء الاخصام واتفاقهم فان المادة (٣٦٢) من قانون المرافعات بعد تعديلها بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ تقضي بان الاستئناف لايكون مرفوعاً الا باعلان الطالب بورقة الاستئناف الى المستانف عليهم وهنا المعلن هو حسين سعدون الذي هو غير مستانف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة في مواجهة من عدا عمر حمدان ووهب الله حسان من الاخصام وفي غيبة عمرو وهب الله المذكور بن بعدم قبول طلب حسين اغا سعدون المذكور والزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ٩٤ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١١

القسم الادبي

اسئلة قانونية

(١)

جاء في المادة ٤٨ مدني بان الملكية تنتقل في الاموال

الموهوبة منقولة كانت او ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي . فما قصد الشارع من هذا القيد اي الا اذا كان العقد المشتمل على الهبة موصوفاً بصفة اخرى

(٢)

مامراده بما جاء في المادة ٤٩ منه بان تعتبر الهبة صحيحة في الاموال المنقولة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي بها اذاحصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له

(٣)

جاء في الفصل ١٤ من كتاب رد المحتار على الدر المختار جزء اول لابن عابدين مطلب ٢ منه بان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فهل هذا القيد يعم الاموال الثابتة والمنقولة معاً او يتعلق بالمنقولة دون الثابتة لضرورة التسجيل ويتبع في المنقولة ماجاء في المادة ٤٩ المذكورة قبلاً

(٤)

هل يجوز لورثة الواهب التمسك بعدم القبض اذا كان القبض موقوفاً على شرط وتم باجازة التسليم بعد وفاة الواهب

(٥)

اذا ادعى المدعي ان العين موهوبة له من المورث ولعدم الالتفات لمشتملاتها القانونية حكم برفضها موضوعاً هل يجوز له بعدئذٍ اقامتها بطلب الارث الذي لايسقط الا بمضي ٣٣ سنة

(٦)

لوحكم من محكمة اول درجة بعدم الجواز لورثة الواهب في الرجوع عن الهبة لعدم اتيانهم بالاوجه المقبولة ولم يتمسكوا بما هو مبطل الهبة قانوناً . فهل يسوغ لهم التمسك بعدم القبض امام محكمة ثاني درجة اذا كانوا لم يتمسكوا بهِ اولاً

(٧)

اذا حكم بالزام ورثة شخص متوفى بدفع الدين الذي بذمة مورثهم مع وجود قصر فيهم ولعدم تمسك الورثة بوجود قاصر واوجه اخرى قانونية وعدم حضور القاصر امام المحكمة حكم عليهم جميعاً بسداد مابذمة المورث ايجوز لوصي القاصر الذي اقيم بعد الحكم ومضي ميعادالاستئناف اقامة دعوى ضد المحكوم له بتبرية ذمة محجورة من الدين بمضي المدة الطويلة

(٨)

ماهو مفهوم المادة ٥٤١ من الباب العاشر من القانون المدني التي نصت بابطال الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنهِ هل يشمل هذا النص الرجوع اذا كان بطريق الاجبار من الراهن

نجيب حمادي . يوسف . ص

اطلعنا على جريدة البروجر به هذه المرة لحضرة الكاتب البليغ موسيو كرياكوبلو فاذا هي قد صدرت بحجم اعظم من الاول دليلاً على نجاحها واقدام العموم عليها وقد سررنا جداً من ذلك نساله تعالى تقدمها وامتدادها وتوفيق حضرة منشئها الى مايكسب له الشهرة والفلاح

اطلعنا على رواية معاناة الغرام تاليف حضرة الاديب نجيب افندي كنعان فاذا هي تحفة في غرائب الغرام ورغائب الكلام وقد جعلها كانها خبراً عن حادثة عشق اتبع فيها سنن من سبقه وعوائد من تقدمه من المولفين وفيها مما يفيد القاري و يسرطلبة المستغرب وما يحصل عليه المرء في هذه المراكز الغرامية من اللذة في مكابدة شقائه وغصاته

اذا شئت ان تحيى سعيداً فمت به
شهيداً والا فالغرام له اهل

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشرة أُولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة

بالحمرا في يوم الخميس ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

بناءً على طلب صادق افندي عادل مفتش زروعات سعادة علي باشا شريف وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٨ ستمبر سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ٢٠ منه سيصير الشروع في بيع اثنى عشر فدان وخمسة قراريط وثمانية اسهم كائنة بناحية الكوامل قبلي من ملك حسن عمر من اهاليها وفاء لسداد مبلغ ثمانية آلاف ومائتين واربعة قروش وعشرون فضة والاطيان المذكورة هي الآتي بيانها

ثلاثة فدادين وتسعة قراريط وعشرين سهماً بقبالة النقاش الحد القبلي علي حسين دريس محمد والشرقي بخيت عوض والغربي شريف باشا

فدانان وتسعة قراريط وعشرين سهماً بقبالة التمه القبلي محمود عطا الله والبحري السيد فراج والشرقي والغربي شريف باشا

ثمانية عشر قيراط واثني عشر سهماً بقبالة الروكيه الحد القبلي عوض حوقه والبحري حسن خلاف والشرقي سليم باشا والغربي طريق

عشرة قراريط وستة اسهم بقبالة الشلاوي الحد البحري احمد بهي الدين والقبلي نور الدين افندي والغربي طريق الجبل والشرقي نور الدين افندي

اثنان وعشرون قيراط واربعة اسهم بقبالة المزاد والغيط الكبير الحد البحري خلاف فرغلي والقبلي احمد حسن خلاف والشرقي فام عبد السيد والغربي اطيان الاوقاف فدانان وثلاثة قراريط وعشرون سهماً بقبالة ربق الحد القبلي محمود عطا الله والبحري السيد فراج والشرقي والغربي شريف باشا

ثمانية عشر قيراط وثمانية اسهم بقبالة القنطرة البحري احمد حسين والقبلي اطيان الكوامل البحري والشرقي طريق والغربي اطيان الكوامل بحري

عشرون قيراط واربعة اسهم بقبالة قعقع وداير الناحية الحد الغربي سليم باشا والشرقي احمد بهي الدين والقبلي والبحري طريق

اثني عشر قيراط الشروه الحد البحري حسن خلاف والقبلي احمد حسن والشرقي والغربي طريق

الجمله اثنى عشر فداناً وخمسة قراريط وثمانية اسهم

وتباع الاطيان المذكورة قسماً واحداً ويفتح مزادها بمبلغ سبعة آلاف قرش وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب للمحكمة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بالحمرا في ١٤ ربيع الثاني سنة ٣١٢ (١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤)

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

محمد امين

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٣٣ السبت ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٤ — ٢٨ ربيع ثاني سنة ١٣١٢ — ٢٣ بابه سنة ١٦١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraisant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 33

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حقوق مصر والدولة المحتلة

لقد تمخضت المدة الحاضرة بما حملت به عن الزمن السابق تشير الى ولادة امر مهم هو اقامة مستشار انجليزي في الداخلية وتعديل تداخل البوليس في البلاد وتقوية ايدي المديرين في ادارة مديرياتهم وقد اخذت الجرائد نزعتين نزعة تصويب ونزعة تخطئة وكيف كان الامر فالوقت يبشرنا على الرأي الاول ويتهددنا على الرأي الثاني بتغيرات كثيرة قبل ان يستقر الحال على وتيرة واحدة

ولما كانت هذه الجريدة قد اتخذت من اول الامر الحيادة بدون ان تميل الى احد الطرفين فقد حان لها الآن مذ وصلنا الى هذه النقطة ان « نبين في اي طريق نحن مسوقون » جوابًا على رسالة ظهرت في المؤيد الاغر من نحو سنتين

يعلم كل مطلع على حقوق الامم ان الاحتلال من الامور المكروهة طبعًا لان للدولة المحتلة ارضًا من الاراضي حقًا في ادارة احكامها وتنظيم احوالها الى ان تصل الى ازالة الاسباب الموجبة الاحتلال وعليه فان الانجليز نظير دولة محتلة لمصر كان لها نفس الحق بدون منازع الا انها على رأيها لم تفعل ذلك احترامًا لحقوق الدولة العلية واظهارًا للرفق نحو الحضرة الخديوية فقد تركت بادئ بدء كل ذلك في ايدي الحكام المصريين تحت امرة الجناب الخديوي المعظم وسيادة الباب العالي متخذة لنفسها موقف مشيرة ومراقبة فقط تنظيمًا للاحكام وردعًا للاستبداد بالموافقة لروح العصر · وعلى الرأي الآخر فانها لم تفعل ذلك الا لسياسة عميقة تشتمل على اطماع ومقاصد خفية غير موافقة لمصر · ومن هنا ارتسم على وجه المسئلة

شبحا الخلاف وتربص كل فريق لما يتولد عن ذلك

ثم ظهر لانكلترا ان موقفها موقف الاستشارة دون اصلاح ما يرام اصلاحه غير مفيد كل الفائدة المنتظرة وقد اخذت جرائد اوربا تعنفها وتعترض على طول قيامها بيننا مع تعهدها بالانجلاء متى استتم الامن وحصلت الغاية المقصودة واخذت هذه النغمة عن اوربا بعض الجرائد المصرية المضادة للاحتلال فالتزمت القوة المحتلة ان تتحرك منعاً لهذا التعنيف من موقفها الاول الى موقف عملي يمكن به اتمام الاصلاح المطلوب والانجلاء عن مصر وقد ظهر هذا عنها ظهوراً واضحاً من مدة نحو اربع سنوات فقط فان انكلترا لم تلتفت في اول الامر الى ما ينجم عن تصرفها بالرفق واعتذرت بانها كانت قد احسنت الظن بالمصريين وتركت امر الاصلاح لهم فخاب املها وانها قد علمت وقتئذٍ بالفعل ان ليس هناك رجال بمصر توافق ارادتهم نواياها ولذلك رأت من الضرورة ارفاق دوائر الحكومة بوكلاء من طرفها انجليز النزعة والجنسية · نعم انها كانت قبلاً عملت ذلك في بعضها رويداً رويداً الا ان التعميم كان واجباً لانها كانت تجد في كل مرحلة مقاومة وكراهة لارائها الاصلاحية ولذلك لاترى ندحة عن الدخول برجالها الى كل النظارات

ثم اخذت من ذلك الوقت ان تظهر امارات الجهد والجد وفي هذه المدة اظهرت من الاصلاح مالم تصلح قيراطاً منه في الثمان السنين السابقة عليها رغماً عن المقاومات والصعوبات المحيقة بها · وكانت في مركزها الجديد قد اغتاظت فعلاً من الحزب المضاد الاحتلال لما رأت من انكاره جميلها بملاشاة الثورة العرابية وما فعلته من الاصلاح بعد ذلك وتفسير نواياها بخلاف الواقع لانها لم تنو لمصر ضرراً ولا يوافقها ذلك بازاء تعهداتها امام الممالك الاوربية فهذا حرك فيها الحب الذاتي الى استعمال القسوة كما قال الشاعر

نبئت عمراً غير شاكر نعمتي
والكفر مخبثة لنفس المنعم

ولما ظهر في السنوات الاربع مافعلته الدولة المذكورة من تحسن مالية البلاد ونهوض اسعار عقاراتها واملاكها صعوداً عظيماً وانتظام الاحوال انتظاماً محبوباً اكتسبت الدولة المذكورة اسماً صالحاً قوّى حزبها في اوربا وانقسم الرأي العام هناك الى قسمين قسم مالي معها وقسم سياسي ضدها وهذا الانقسام قوى جانب المحتلين تقوية لم تكن في بال فان القسم المالي الذي هو الاقوى وقف منتصراً لها ضد القسم السياسي — الاول يرغب بقاءها في مصر والثاني الانجلاء عنها اذ لايوافق الماليين ان تعود مالية مصر الى حالها الاولى فتسقط اوراقها و يخسرون كثيراً ولذلك قاموا يعارضون الانجلاء سراً · وهذا الحزب في انجلترا وبقية اوربا هو اقوى من الحزب السياسي ومن ثم بطل ذلك التعنيف وامنت الدولة المحتلة مقاومة اوربا لها وصفا لها الجو ولم تعتبر اقوال الجرائد العربية وهيجانها ضدها لضعف حزب هذه الاوراق في اوربا

واصبحت كل يوم ولها طلب جديد تزعم انهُ ضروري لاتمام الاصلاح وامكان الانجلاء عن مصر واظهرت انهُ كلما اشتدت المقاومة لها في طريق الاصلاح عمدت الى وسائل اقوى ومعاملة اكثر صرامة الى ان وصلنا الآن الى طلب اقامة مستشار انجليزي في نظارة الداخلية ولا نعلم ماذا يجد بعده من الطلبات

هذه هي حالتنا الحاضرة كما يعرفها كل انسان الا انه يجب ان نوضح هنا رأينا عما كان ولم يزل السبب الاعظم لكل ذلك فنقول: ان الجرائد التي اتخذت المضادة للمحتلين مهما كانت نواياها صادقة هي التي جلبت على البلاد ثلاثة ارباع ذلك وخدمت انجلترا احسن خدمة نعم انها تحركت بحماسة وطنية لكنها اغفلت جانب الحكمة ولم تراع العواقب

لامر عليهم ان تتم صدوره
وليس عليهم ان تتم عواقبه

لان الدولة المحتلة من اقوى دول الارض فلا يمكن لجرائد مصر ان تخرجها من البلاد بمجازفات قولية ولا ان تثير عليها حرباً من الخارج فكان يجب على هذه الجرائد ان تعامل المسئلة بالتروي والحكمة واظهار الشكر لما فعلته دولة الانجليز وسوءالها لها اكمال عملها بالرفق والمؤانسة حتى اذا تممت غايتها الصالحة تتركنا وشأننا نسير في خطة الاصلاح. فان بالكلام اللين ودماثة التصرف نوال المآرب اكثر من المجافاة والمخاشنة وطلب النزال في معارك الالفاظ

فاذاً علينا ان نلوم انفسنا على كل هذا واذا اردنا سرعة التخلص فلم يزل في يدنا ذلك بترقيق العبارة ومؤانسة المحتلين وترك اكمال الاصلاح والانجلاء لشرف الدولة المذكورة اذ هذا هو كلما نقدر عليه في حالتنا الحاضرة

ونؤمل كذلك من رجال الدولة المحتلة ولا سيما من جناب اللورد كرومر ان يتركوا جانب الجفا غيظاً من جرائدنا وان يستعملوا تلك السياسة الحكيمة والمثل القائل « اذا كان حبيبك عسلاً لاتلعقه كله »

والحمد لله ان لنا في الحضرة الخديوية اميراً كاملاً حكيماً يعلم بالاختبار ان الائتلاف والتعاون مع الدولة المحتلة هو اضمن لمصر وحقوقها من المنافرة

مجرداً سيف رأيٍ من عزيمته
للدهر صيقلهُ الاطراق والفِكَرُ

ولنا الامل بحكمة سموه وخبرة دولتلو نوبار باشا رئيس النظار الافخم الرجل الذي حنكته الازمان واختبر غثها من سمينها ان تكون النهاية حسنة فان لاراحة ولا سلام لمصر الا بالاتفاق. ولا ريب ان دولة الانجليز لا تقصد الاستيلاء على مصر ولا تحسد اهلها عليها فان لها من الممالك والبلاد مالا تقاس مصرنا بجزوءٍ من خمسين جزءًا منها وحسبها والحالة هذه ان تضبط ممالكها وتسهر عليها وانها لمن الدول التي اذا شاءت ساعدت ومساعدتها لاتقدر على ردها مملكة من الممالك. والله اعلم

لائحة الرسوم

لقد كنا اول من قال بعدم مناسبة هذه اللائحة للبلاد وقد اظهر الاختبار صدق قولنا والآن نرجو ان نكون آخر من يطلب الغائها جملةً فان الامر لم يعد محتاجًا الى تظلمات جديدة

القسم القضائي

(٨٧)

قضية بسيوني بك المنشاوي ضد ورثة سالم المنشاوي
(في الاستئناف والاحكام الشرعية والارث)

(١) اذا لم يعلن الاستئناف الى المستانف عليه ضمن الميعاد القانوني اصبح الحكم الابتدائي بشانه نهائياً

(٢) الاعلامات الشرعية الصادرة في وجه زيد وعمرو لا تكون حجة لبكر ولاضده بل يقتصر مفعولها على المتخاصمين

(٣) وضع اليد على التركه بالارشدية لا يكسب الملكية ولو مضى عليه اكثر من خمس عشرة سنة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية بسيوني بك المنشاوي المقيم بناحية اشتاماي غربيه الحاضر عنه بالجلسة الشيخ محمد نواره المحامي — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٢٦ س مستانف

ضد — مصطفى واحمد وصلوحه والحرمه ام النصر اولاد سالم المنشاوي والحرمه عائشة بنت مصطفى درا زوجته المقيمين بناحية محلة منوف غربية الحاضر عنهم بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي مستانف عليهم

رفع مصطفى واحمد وعلي والحرميات صلوحه ودام العز اولاد المرحوم سالم المنشاوي وعائشة بنت مصطفى درا زوجته دعوى امام محكمة طنطا الاهلية اولاً على بسيوني المنشاوي بصفته الشخصية وبصفته وصياً شرعياً على ورثة المرحوم محمد بك المنشاوي وهم حسن وحسنين ومشرفه وهانم وحفيظه وثانياً على احمد بك المنشاوي قالوا فيها ان المرحوم احمد اغا المنشاوي توفي عن ثمانية اولاد منهم بسيوني المنشاوي واحمد بك المنشاوي المدعى عليهما وسالم المنشاوي مورث المدعين وترك ١٨٧ فداناً ووابوراً وثلاثة منازل ودوارين وغيرها جميع ذلك موضح بعريضة الدعوى فاخذ مصطفى المنشاوي احد الورثة حقه وباقي التركة بقي شائعاً تحت يد محمد بك المنشاوي لكونه ارشد العائلة

وفي سنة ١٢٩٩ توفي محمد بك المذكور ووضع بسيوني المدعى عليه يده عليها بصفته ارشد العائلة فلما اراد المدعون الخروج من الروكيه نازعهم المدعى عليه في الملكية فاضطروا الى رفع هذه الدعوى وطلبوا الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم الى ١٧ فداناً وكسور في الاطيان المذكورة والى قيراطين وسهمين وكسور في باقي الاعيان مع الزام المدعى عليهم بتسليمهم ذلك القدر مع الريع والزامهم ايضاً بالمصاريف . ثم ان المدعين تنازلوا امام المحكمة عن اختصام باقي المدعى عليهم خلاف بسيوني المنشاوي بصفته الشخصية فقط وبسيوني المنشاوي طلب رفض دعوى المدعين والزامهم بخمسين جنيهاً على سبيل التعويض وبالمصاريف . والمحكمة حكمت بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٣ حضورياً وبصفة مدنية اولاً بثبوت ملكية المدعين الى سبعة عشر فدان وتسعة قراريط وواحد وعشرين سهماً شائعة في الاطيان المبينة حدودها واحواضها بالكشف المرفوق بالقضية ثانياً ثبوت ملكيتهم الى قيراطين وسهمين وثلث سهم في العقارات (المباني) والفضا المبين بالكشف المذكور ثالثاً بقيمة ما يخصهم في مبلغ ثلاثة وخمسين الف وسبعمائة وثلاثة وتسعين قرشاً واربعة فضه صافي الريع من ابتدا سنة ٩٩ هجرية لغاية ٨٨ (افرنجية) رابعاً الزام المدعى عليه بتسليم الاطيان والعقارات المذكورة لهم وحفظت الحق لهم في مطالبته بصافي الريع من ابتدا سنة ٨٩ لغاية يوم التسليم خامساً بفوائد هذا المبلغ المستحق لهم من تاريخ المطالبة الرسمية مع الزامه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وبسيوني المنشاوي استانف هذا الحكم ضد جميع الخصوم ما عدا علي سالم احد المدعين فقط فان الاستئناف لم يعلن الى علي سالم الا بعد الميعاد القانوني . ثم بعد تقديم هذه القضية الى محكمة الاستئناف وقبل حصول المرافعة فيها ادعى بسيوني المنشاوي بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٨٩٤ بتزوير الحسبه المدونة بالكشف الموجود ضمن اوراق الدعوى المحتوي حساب ايرادات ومصروفات عائلة المنشاوية عن اطيان من سنة ١٨٨٢ لغاية سنة ١٨٨٨ . والمستانف عليهم قرروا امام المحكمة في يوم الخميس ٣ مايو سنة ١٨٩٤ بتنازلهم عن الورقة المدعى بتزويرها . وفي اليوم المحدد اخيراً للمرافعة في موضوع هذه القضية امام محكمة الاستئناف طلب المستانف الغاء الحكم

المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم والزامهم بالمصاريف والمستانف عليهم طلبوا تعديل الحكم المستانف والحكم لهم بحفظ الحق في مطالبة المستانف بالريع بدلاً من الحكم لهم بالريع المقدر حسب الورقة المدعي بتزويرها وتاييده فيما عدا ذلك مع الزام المستانف بالمصاريف

(المحكمه)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون . حيث انه يتعين اجتناب الورقة المدعى بتزويرها من اوراق الدعوى حسب المقرر بالمادة (٢٨١) من قانون المرافعات

وحيث ان المستانف لم ينكر وراثة المستانف عليهم للمرحوم سالم المنشاوي ولا وراثة سالم المذكور للمورث الاصلي الذي هو احمد اغا المنشاوي والد المستانف بل انحصر دفاعه في ثلاثة اوجه وهي اولاً الادعاء بانه حكم شرعاً بعدم سماع الدعوى فيما يختص بالاطيان ثانياً الادعاء بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة الطويلة من تاريخ وفاة المورث الاصلي اي من سنة ١٢٥٩ ثالثاً الادعاء بان سالم المنشاوي مورث المستانف عليهم انفرد من العائلة باخذه مائة فدان بمحلة منوف مقابل حصته في ميراث احمد اغا المنشاوي

(عن الدفاع الاول)

حيث ان المستانف يبني هذا الدفاع على اعلامين شرعيين الاول مؤرخ في يوم ٢٠ صفر سنة ١٢٧٥ والثاني مؤرخ في يوم سلخ القعدة سنة ١٢٧٧

وحيث انه يتضح من مطالعة اولها ان الدعوى كانت مابين سالم المنشاوي مورث المستانف عليهم وبين محمد المنشاوي احد ورثة المورث الاصلي وانتهت باقرار سالم بخلاص طرف محمد اليه الا فيما يتعلق بالعقارات

وحيث انه بمطالعة الاعلام الثاني يتضح ان سالم ادعى على محمد بتركة ابيه من المواشي والغلة والمتاع والمصوغات والعقارات وانتهت العبارة بالحكم بعدم جواز سماع الدعوى لكونها سبق الفصل فيها

وحيث انه من كل ذلك يتضح ان بسيوني المنشاوي الحاضر الآن بصفته الشخصية فقط لم يكن من المتخاصمين في الدعو بين اللتين صدر فيهما الاعلامان المذكوران فلا يمكن ان الاعلامين المذكورين يؤثران في الدعوى الحالية وعليه يكون اول دفاع المستانف مبنياً على غير اساس

(عن الدفاع الثاني)

حيث ان الدفاع بمضي المدة الطويلة لايمكن المستانف التمسك به لانه ظاهر جلياً من مجموع احوال الدعوى ان وضع اليد على الشركة لم يكن الا بصفة ارشد العائلة وذلك باوجه مختلفة منها الدفاع الثالث الآتي ذكره الذي يتضمن الاعتراف باستحقاق سالم مورث المستانف عليهم فيما آل له عن والده المورث الاصلي وهذا يكفي لرد هذا الدفاع اذ ان وضع اليد بصفة ارشد العائلة ليس من اسباب التملك فضلاً عن الاعتراف بان له حقاً في التركة وانه كان يزعم انه اخذ اطياناً في مقابلته وهذان اعترافان منفصلان كما لا يخفى

(عن الدفاع الثالث)

حيث ان ادعاء المستانف بتخارج مورث المستانف عليهم من العائلة بالمائة فدان الكائنة بمحلة منوف ثبت بطلانه بمطالعة التقسيط الروزنامجي المقدم من المستانف عليهم المؤرخ ٢٠ ربيع اول سنة ١٢٩٦ الوارد فيه ان ساكن الجنان محمد علي باشا انعم على سالم المذكور بتلك الاطيان فكيف تكون من الاطيان الايلة له من ميراث ابيه

وحيث انه من كل ماتقدم ظهر جلياً بطلان كل وجه من دفاع المستانف وصحة دعوى المستانف عليهم بميراث والدهم

وحيث ان الحكم المستانف صار نهائياً بالنسبة الى علي سالم وعليه يجب تعديل ذلك الحكم فيما يختص بالملكية لا تاييده كما طلب ذلك المستانف عليهم اذ ان الحكم المذكور حكم بقدر معين شائع لجميع المدعيين بما فيهم علي سالم المذكور فنتيجة تاييده تكون الحكم للمستانف عليهم بحصة علي سالم علاوة على حصتهم .

وحيث ان المستانف عليهم لم يانوا امام محكمة الاستئناف ببيان حصتهم الشرعية وعليه يتعين الحكم لهم بنصيبهم الشرعي في حصة مورثهم سالم المنشاوي في ميراث احمد اغا المنشاوي المورث الاصلي الموضح ذلك الميراث الاخير بعريضة الدعوى

وحيث انه فيما يختص بالريع فان طلب المستانف عليهم

بحفظ الحق لهم في المطالبة به عن جميع المدة من سنة ١٢٩٩ هو في محله اذ انهم لايمكنهم الآن ان يتمسكوا بالكشف الذى بين قدر الريع المذكور من سنة ١٢٩٩ لغاية سنة ١٨٨٨ وذلك بسبب الادعاء من الخصم بالتزوير فيه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستانف وقررت باحقية المستانف عليهم في حصتهم الشرعية في المائة والسبعة والثمانين فدانًا والوابور والثلاثة منازل والدوارين والارض الفضا ومعمل الزجاج والوكالة المبينة في ورقة افتتاح الدعوى الايل لهم كل ذلك من ارث المرحوم سالم المنشاوي و بالزام المستانف بتسليمهم كل ذلك وقررت ايضًا بحفظ الحق للمستانف عليهم في مطالبة المستانف بما يخصهم من الريع من ابتدا ١٢٩٩ هجرية لغاية يوم التسليم والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ القعدة سنة ١٣١١ (٣١ مايو سنة ٩٤)

---

(٨٨)

قضية النيابة العمومية ضد عبد العزيز حسنين

(في التطعيم)

(١) مضى المدة يحسب من تاريخ حلول الاجل المعين لامن تاريخ الحادثة مدنيًا كان ذلك او جنائيًا

(٢) يجوز استئناف احكام المخالفات لامرين الامر الاول اذا كانت صادرة بالحبس والثاني اذا كان الاستئناف مبنيًا على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تاويلها (مادة ١٥٠ تحقيق جنايات)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم السبت ٤ اغسطس سنة ٩٤ تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاه ومتولي افندي غنيم مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٩٤ من نيابة محكمة بني سويف الوارد بجدولها نمرة ٤٦ ٢ سنة ٩٤ وبجدول المحكمة نمرة ٢٥٥ سنة تاريخه

ضد

الحكم الصادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف في ١٨ يوليه سنة ٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٦١٧ سنة ٩٤ (مخالفة) المتضمنة تهمة عبد العزيز حسنين صناعته فلاح مولود ومقيم بطفنسا وعمره ٣٠ سنة بتاخيره عن تطعيم ابنه محمد بالمادة الجدرية في الميعاد القانوني

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف حكمت حضوريًا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٤ ببراءة ساحة عبد العزيز حسنين من تهمة تاخيره عن تطعيم ابنه محمد بالمادة الجدرية في الميعاد القانوني وارتكنت المحكمة المشار اليها على ان المتهم يعتبر مخالفًا لاحكام لائحة التطعيم من ابتدا يوم ولادة ابنه وانه في مثل هذه الحالة اذا حصل تاخير يعتبر انه حاصل من مبدا الاشهر الثلاثة المقررة في اللائحة للتطعيم او في بحرها وانه متضح من محضر ضبط الواقعة ان ولادة ابن المتهم كانت في ٢ دسمبر سنة ٩٣ وانه من هذا التاريخ لغاية يوم اقامة الدعوى العمومية الذي هو يوم ٤ يوليه سنة ٩٤ قد مضى زيادة عن ستة اشهر وعلى هذا يكون سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة طبقًا للمادة (٢٥٢) تحقيق جنايات

وحيث ان النيابة العمومية استانفت هذا الحكم في ١٩ يوليه سنة ١٨٩٤

وحيث انه بجلسة هذا اليوم تطلبت النيابة لغو الحكم المستانف ومعاقبة المتهم بالتطبيق للمواد (٣ و٤ و٨) من لائحة التطعيم والمادة (٣٥١) عقوبات

وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وقال ان كان منسحبًا عن الناحية

وحيث ان محكمة اول درجة احتاطت في حكمها المستانف اليوم لان المادة (٣) من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ قضت بان لولي امر الطفل الحق في تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة ولا يعتبر مخالفًا الا اذا مضت الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى من ابتدا

الشهر الرابع

وحيث انه من يوم ٤ مارث سنة ٩٤ الذي يعتبر اليوم الاول من ارتكاب المخالفة لغاية يوم ٤ بوليه سنة ٩٤ الذي هو يوم اقامة الدعوى العمومية لم تمض الستة شهور المنصوص عنها في المادة (٢٥٢) تحقيق جنايات

وحيث انه طبقاً المادة (١٥٠) تحقيق جنايات يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون او تاويلها

وحيث ان الحاصل هنا هو خطأ في التاويل

وحيث ان استئناف النيابة تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان المخالفة المسندة الى المتهم معاقب عليها بالمواد (٣ و٤ و٨) من لائحة التطعيم التي نص الاولى (ينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته) ونص الثانية (يجب على والد الطفل او المتولى امره في حال عدم وجود الوالد ان يحضر الى مكتب مامور الجهة الصحي فاذا لم يكن بها مامور او مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة في نفس القسم الكائن به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تطعيمه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المامور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم ينجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما هو مقرر للعملية الاولى و يعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطي صناعته داله على اجراء التطعيم ونجاحه) ونص الثالثة (كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ و بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة)

فبناء على هذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر والمادتين (١٥١) تحقيق جنايات التي نصها (استئناف الحكم يوقف تنفيذهُ ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستانف اذا كان بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادرًا في غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة (و ١٥٢) منه التي نصها (يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح و يطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بكامل اجزائه و بتغريم عبد العزيز حسنين بغرامة قدرها عشرة قروش صاغ والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

القسم الادبي

كان يوم الخميس ٢٥ الجاري يوماً مشهوداً من ابهج ايام مصر اولاً بتشريف سمو خديوينا المعظم على قطار سموه الخاص الساعة ١٠ ونصف افرنجي صباحاً تحيط به حضرات نظاره ورجال معيته الكرام وقد استقبله جميع امراء الاسرة الخديوية واعيان العاصمة وكبارها والرؤساء الروحانيون وحيث هذا الوصول الشريف المدافع وعزيف الموسيقى والعساكر من مصريين وانجليز وازدحمت الاقدام في المحطة وعلى جانبي الطريق الى عابدين ازدحاماً عظيماً

ثم بتشريف حضرة صاحبة الدولة والعصمة والدة الجناب الخديوي وحضرات الاميرتين شقيقتي جنابهِ العالي في الساعة الحادية عشرة صباحاً . ثم بتشريف دولتلو البرنس محمد علي باشا شقيق الحضرة الخديوية بعد

ذلك بساعات قليلة · وقد سرّ الاهلون جميعاً بهذا الوصول المأنوس وكان لاستقبال سموه وحضرات المشار اليهم من الاحتفال والاحتفاء مايسر القلوب وينعش الخواطر · وكانت الاعلام تزين الطرق والزينة في اكثر انحاء العاصمة تبهر النواظر مما لايمكن شرحه في هذه العجالة · كل ذلك يدل على ما لسموه من الوقار والمهابة والحب في قلوب رعيته · واليوم قد حصلت التشريفات وكانت على غاية ما يحسن من الازدحام والنظام حفظ الله افندينا وايد ملكه ما اشرق القمران واختلف الجديدان

تهنئة

مرفوعة لسعادة المفضال ابرهيم باشا نجيب محافظ مصر المحمية الافخم

علوتَ وكنتَ آية كل حزمٍ
فنيْ ابرهيم قد صدق الكتابُ
كريم الاصل ذو علمٍ وفضلٍ
نجيب الفعل محبوبٌ مهابُ
ألا فانعم فمالكنا حكيمٌ
ورأيك عندهُ الرأي الصوابُ
فلا زال الزمان لكم خليلاً
وقولك عندهُ ابداً يجابُ

امين شميل

تم في المكسيك باميركا عمل خط حديدي يصل المحيط الاتلنتيكي بالمحيط الباسيفيكي مخترقاً برزخاً وقد اقتضى هذا الخط عمل ١٥ سنة وطوله ٣٥٠ كيلومتراً ويبتدي بميناء وينتهي باخر ويجتازه المسافر في ١٢ ساعة ويقال انهُ قد اتبعت في عمله خطة اكتشاف تمت في القرن السادس عشر تحت امرة فرنان كونتزوكان الغرض منها خرق قنال كقنال السويس بين المحيطين (الاهرام)

اعلانٌ
من محكمة قنا الاهلية
عن مبيع منقولات ومواشي

في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية نقاده

سيباع بالمزاد العمومي عجل بقر واشياء اخرى تعلق عبد الشهيد غبريال من نقادة وابوزيد سعيد من قره قوس

بناءً على طلب سليمان افندي حمد من قنا ونفاذاً لحكم محكمة قنا الجزئية الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ السابق حجز هذه الاشياء بمعرفة احد محضري المحكمة

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في التاريخ والمحل الموضحين اعلاه · في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة قنا الاهلية
عبدالرحيم فهمي

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد ٣٤ السبت ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ٦ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ — ٢ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 34

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

بحث
في قوة القرارات الصادرة من قضاة تحقيق الجنايات ومن اودة المشورة

سبق لنا الاشارة في هذه المجلة الى ان الغاية التي يقصدها قضاة تحقيق الجنايات هي جمع الاستدلالات المؤدية الى الوقوف على الجرائم والاهتداء على فاعليها واحالتهم على محكمة الجنايات المختصة بالنظر في تهمتهم · نقول ان البحث الذي يقوم به قضاة التحقيق توصلاً الى هذه الغاية ينتهي الى امرين لاثالث لهما اما التقرير منهم بان لاوجه لرفع الدعوى العمومية لمحاكم الجنايات واما الامر باحالتها على هذه المحاكم · فالقرار الاول يبني غالباً على ان الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة (مادة ١١٢ جنايات) او على انه سقط حق اقامة الدعوى العمومية لفوات المدة الطويلة او على انه لم يستدل على فاعل الجريمة اصلاً او على ان الادلة المقامة على المتهم ضعيفة جداً لاتكفي لاحالة محاكمته على المحاكم الجنائية · فاذا وافقت النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية على هذا القرار او مضى ميعاد المعارضة فيه او عارض احدهما فيه ولم يفلح سعياً صار القرار في منزلة حكم موقت لايمكن الرجوع فيه واتمام اجراآت الدعوى العمومية «الا اذا ظهرت دلائل جديدة يكون من شانها تقوية البراهين التي وجدت اولاً ضعيفة اوزيادة الايضاح المؤدي لاظهار الحقيقة» (مادة ١٢٤ جنايات) · فاذا ظهر مثلاً ان الموت الذي اعتبر قاضي التحقيق انه حصل قضاء وقدراً هو موت جنائي محض او ان الواقعة التي اعتبرها مخالفة او جنحة مضت عليها المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية هي جنحة اوجناية لم تمض عليها تلك المدة اوقبض على الجاني الذي كان مجهولاً او تعززت الادلة التي كانت قائمة اولاً على المتهم بادلة جديدة مهمة مثل اقوال شهود ومحاضر واوراق (لم يمكن عرضها على القاضي) في التحقيقات الاولية ففي هذه الاحوال يجوز نبذ الامر الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية ويجوز استئناف هذه الدعوى واستيفاء اجراآتها · ولما كان الرجوع الى استئناف الدعوى واتمام اجراآتها معلقاً على ظهور ادلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق او على اودة المشورة فقد راى مفسرو القانون انه يجب على النيابة العمومية او المدعي بالحقوق المدنية ان يبين هذه الادلة في الطلبات المقدمة منه لقاضي التحقيق وعلى القاضي المذكور ان اعتمدها ان يبينها في الامر الصادر منه باحالة المتهم على المحاكم الجنائية (جارو مختصر وجه ٧٩٩) · ويجوز للمتهم الذي يريد التمسك

بالامر الصادر اولاً بان لاوجه لاقامة الدعوى قبله ان يقيم الحجة والبرهان على ان الادلة ليست جديدة وانما كانت معلومة قبل صدور الامر الاول او على ان هذه الادلة لا تؤثر بشيء في الاسباب التي بني عليها ذلك الامر — كأن يكون قاضي التحقيق قرر بان لاوجه لزعمه صدور عفو تام عن الجناية او لسابقة الحكم فيها نهائياً ثم تبين عدم صحة هذه الاسباب فان ظهور الخطأ المادي الذي اخطأه القاضي في هذه الاسباب وفي امثالها لا يمكن اعتباره من الادلة الجديدة التي لم تكن معلومة في التحقيقات الاولى (جارو مختصر شرح الجنايات وجه ٧٩٩) . وللمتهم ان يرفع هذه المسالة للقاضي او لاودة المشورة وله ايضاً ان يرفعها للمحكمة التي احيلت عليها الدعوى حتى ولو سبق رفعها في التحقيق لان المحكمة ليست مقيدة في هذا العدد بما قرره قاضي التحقيق واودة المشورة كما سترى . هذا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية .

واما اذا ترا آى لقاضي التحقيق او لاودة المشورة وجود ادلة كافية لثبوت الواقعة ولمعاقبة القانون عليها ولادانة المتهم فبناء على ذلك يصدران امراً باحالة المتهم على محكمة المخالفات او الجنح او الجنايات المختصة بنظر الدعوى . فان لم تعارض النيابة العمومية في امر الاحالة او عارضت وتابد الامر وجب على النيابة حتماً تقديم الدعوى للمحكمة المشار اليها في امر الاحالة دون غيرها من المحاكم الجنائية (مادة ١٢٠ جنايات) وعلى هذه المحكمة ان تنظر في الدعوى بناء على امر الاحالة الذي صار في منزلة الحكم النهائي فيما يتعلق باحالة الدعوى عليها (مادة ١٢٦ و ١٥٤ و ١٩٠ جنايات) . ولكن المحكمة ليست فيما عدا وجوب نظر الدعوى مقيدة بشيء مما حواه امر الاحالة فانه من حقوق وواجبات المحكمة بمقتضى النظام الاساسي الموضوع للهيئة القضائية ان تبحث بكل حرية في اركان الدعوى المحالة عليها سواء كان من حيث الاختصاص او الشكل او وصف التهمة وادانة المتهم . وللمحكمة ان تعيد وتستوفى نهائياً التحقيقات والمناقشات اللازمة للتوصل الى الحكم في هذه المسائل لان التحقيقات الابتدائية التي اجراها القاضي واودة المشورة وما قرراه بشان هذه المسائل انما تقرر

موقتاً وجعل فقط سبباً ومقدمة لرفع الدعوى امام الهيئة المختصة بالحكم وبالقول الفصل في الدعوى . هذه قاعدة اساسية اعترف بوجودها علماء القوانين الجنائية وسارت بمقتضاها محكمة النقض والابرام بفرنسا من قديم الزمان (راجع شرح فوستين هيلي على قانون تحقيق الجنايات جزء خامس نمرة ٢٣٢٠ وما يليها) .

فان رات المحكمة ان الواقعة لم تحصل بدائرتها ولم يكن للمتهم سكن ولم يقبض عليه فيها حكمت بعدم اختصاصها . وبذلك تقضي محكمة المخالفات اذا رات ان الواقعة المقال في امر الاحالة انها مخالفة هي في الحقيقة جنحة او جناية ومحكمة الجنح اذا رات ان الواقعة جناية . والقانون صريح في ذلك (مادتي ١٤٦ و ١٧٣) لا يفيد المحكمة بشيء من القيود التي وضعها بعض المحققين بقولهم ان حكم عدم الاختصاص قاصر على محكمتي المخالفات والجنح لعدم ورود نص قانوني يجيزه لمحاكم الجنايات ومعلق على وجوب ظهور ادلة جديدة لم تكن في الحسبان قبل صدور قرار قاضي التحقيق لانه صار من حقوق المتهم المحال على محكمة المخالفات ألاّ يحال على محكمة الجنح او الجنايات (راجع دالوز ريبرتوار جزء ثامن نمرة ٤١٧ وما يتبعها) . فان هذه الاعتبارات ساقطة بجانب ما هو محتم على كل محكمة ان تنظر اولاً في اختصاصها وان لا تتعداه بسبب من الاسباب . واما عدم ورود نص صريح يخول لمحاكم الجنايات ان تحكم بعدم الاختصاص فهذا ناشئ من ان القانون لما تكلم عن اختصاص المحاكم الجنائية نظر اليه من حيث جسامة الجريمة فحذّر على محكمة المخالفات ان تحكم في جنحة (مادة ١٤٦) وعلى محكمة الجنح ان تحكم في جناية (مادة ١٧٣) واباح لمحكمة الجنايات اذا رأت ان الواقعة جنحة ان تفصل فيها (مادة ٢١١) واغفل التكلم عن اختصاص المحاكم من حيث محل وقوع الجريمة او سكن الفاعل لها او القبض عليه فان هذا الاختصاص المترتب على وجود عدة محاكم جنائية في البلاد يسري عليها كلها بدون استثناء كما يسري على قضاة تحقيق الجنايات التابعين لتلك المحاكم

والمحكمة المحالة عليها الدعوى ان تحكم بسقوطها لفوات المدة او لسابقة الحكم فيها نهائياً او لصدور عفو تام عن الجريمة

هذا حتى اذا تقرر خلافه في امر الاحالة لان المحكمة ليست مقيدة بما جاء في ذلك الامر من حيث قبول الدعوى شكلاً والقانون صريح ان للمحكمة ان تحكم بعدم صحة التهمة وببراءة المتهم منها (مادة ١٤٥ و١٧١ و٢١٠) رغماً عما تقرر في امر الاحالة بشأن ذلك ٠

وللمحكمة بعد ماتجريه من التحقيقات النهائية ان تصف الوقائع المحولة عليها وصفها الحقيقي ٠ فان تقدم للمحكمة مثلاً ان شخصاً سرق نقود آخر ٠ (مادة ٣٠٠ ع) فلها ان تحكم بان المتهم انما بدد تلك النقود مع سوء القصد (٣١٥ع) او تحصل عليها بطريق النصب (٣١٢ ع) وان احيل المتهم بدعوى انه ضرب آخر (٢٢٠ ع) فللمحكمة ان تحكم بانه سبه سباً علنياً (٢٨١ع) ٠ سواء كان في ذلك تخفيف او تشديد على المتهم كما تقرر من محكمة النقض والابرام بفرنسا في قضية رفعت على شخص اتهم باتيان فعل فاضح علانية ثم حكم عليه باعتباره محرضاً للشبان على الفسق والفجور (فوستين هلي جزء خامس نمرة ٢٣٢٣) ٠ وللنيابة العمومية ان تعدل طلباتها على حسب مايبدو لها من التحقيقات النهائية على انه ليس للنيابة ان تطلب الحكم ولا للمحكمة ان تحكم في غير الوقائع المحولة عليها ٠ فان احيل مثلاً شخص بدعوى انه سرق نقود آخر في يوم معلوم وثبت من التحقيقات انه لم يفعل ذلك بل سرق نقود شخص آخر في يوم آخر فلا يحق للنيابة ان تطلب معاقبته ولا للمحكمة ان تحاكمه على الواقعة الثانية التي لم ترفع اليها بالطرق المبينة بالقانون ٠ اذ يجب على المحكمة ان تفصل في الوقائع المحالة عليها بدون تعرض للوقائع التي ظهرت من التحقيقات ٠ هذه قاعدة تسري على قضاة التحقيق انفسهم لانه محجور عليهم وعلى المحاكم ان يتمسكوا بالدعاوي من تلقاء ذاتهم الا في الاحوال المبينة في القانون ٠ وكما يجوز للمحكمة ان تعطي الوقائع المحولة عليها وصفها وتكييفها الحقيقي فلها ايضاً ان تحكم بمقتضى ظرف او قرينة مشددة للعقوبة استبعدت تلك القرينة من الدعوى في امر الاحالة (١) او لم تستبعد ٠ فان احيل شخص بدعوى انه نشل نقود آخر (٣٠٠) او ضربه بدون سبق اصرار وترصد (٢٢٠ فقرة اولى) فللمحكمة ان تحكم ان السرقة حصلت بواسطة تسور جدار (٢٩٢) او ان الضرب سبقه ترصد (٢٢٠ فقرة ثانية) ٠ ولا يقال انه صار حق مكتسب للمتهم الا يعامل باشد مما جاء في امر الاحالة لان المحاكم الجنائية ليست مقيدة بهذه الاوامر فيما يختص بتكييف الوقائع المحوّلة عليها وبتطبيق النصوص القانونية على هذه الوقائع والمتهم ملزم ان يُبدي اقواله ودفاعه عنها على حسب ماظهرته التحقيقات النهائية وما تقدم من الامثلة في مواد الجنح ينطبق على مواد الجنايات ٠ فان احيل شخص بدعوى انه شرع في قتل آخر (٢١٣ و٨ و١٠ ع) يجوز للمحكمة ان تحكم عليه باعتباره سارقاً باكراه من ذلك الآخر (٢٨٧ وما بعدها) واذا اتهم شخص بانه ضرب آخر ضرباً افضى الى موته (٢١٥) او انه قتله بدون سبق اصرار (٢١٣) يجوز الحكم عليه بصفته قاتلاً له (٢١٣) او قاتلاً له مع سبق الاصرار (٢٠٨) مادامت المحكمة لم تتعد حدودها في بحث وتكييف الوقائع المحولة عليها ٠ وللنيابة العمومية ان تبدي طلباتها امام محكمة الجنايات بما يناسب حالة الدعوى بعد التحقيقات النهائية التي جرت فيها ٠

(البقية تاتي)

عبدالله سميكه
دكتور في الحقوق

---

(١) يجب التنبيه هنا ان محاكم فرنسا تعتبر ان القرار الصادر من اودة المشورة باستبعاد قرينة مشددة للعقوبة هو في منزلة حكم نهائي يقيد المحاكم الجنائية بمعنى انه لايمكنها اعتماد تلك القرينة والحكم بمقتضاها لانه صار من حقوق المتهم ألاّ يعامل بها ٠ لكنه يشترط لذلك ان تلك القرينة تستبعد صراحة في القرار فان اغفل ذكرها او لم تظهر الا في اثناء المرافعة امام المحكمة فيجوز العمل بها (فوستين هلي جزء خامس نمرة ٢٣٢٢) اما نحن فلا نرى سبباً موجباً لتقييد حرية المحاكم بهذا القيد الاستثنائي الخارق للقاعدة التي ذكرناها في صلب المقالة فكما ان المحكمة ليست مقيدة بالقرار فيما اعتمده من القرائن المشددة للعقوبة فهي ليست مقيدة بما استبعده من تلك القرائن ٠

القسم القضائي

﴿٨٩﴾

الحرمه صوفية بنت المرحوم واصف لطف الله
ضد — روفائيل افندي لطف الله
(في الاختصاص وموظفي قنصليات الدول الاجنبية)

« ان قانون الجنسية العثمانية المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ يقضى البند الخامس منه بان رعية الحكومة المحلية اذا تبع دولة اجنبية برضا السلطنة يعتبر كالاجانب ولكن اذا لم يتحصل على اذن الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيته للدولة الاجنبية كانها لم تكن . والعهود نامه الشاهانية تاريخ ٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ تقضي بانه لايجوز لقيس قنصل او مامور قونصلاتو ان يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد استحصاله على ارادة سلطانية وهذه الارادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته . وعليه فاذا توظف احد رعية الحكومة المحلية باحدى الوظيفتين المذكورتين دون ان يتحصل على الاذن السلطاني يبقى خاضعاً لاحكام المحاكم الاهلية »

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية في يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ٩٤ تحت رئاسة حضرة يوسف فهمي افندي قاضي وحضور احمد فهمي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي . في قضية الست صوفية بنت المرحوم واصف لطف الله المقيمة بناحية بني بخيت الحاضر عنها بالجلسة جرجس افندي يوسف المحامي الواردة الجدول سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٣٢

ضد — روفائيل افندي لطف الله المزارع بناحية بني بخيت الحاضر عنه بالجلسة فتح الله افندي رضوان المحامي

حيث ان المدعية رفعت دعوى امام هذه المحكمة تطالب بها المدعي عليه بمبلغ ١٧٨٥ قرش صاغ وفوائده القانونية والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول المؤقت

وحيث ان وكيل المدعى عليه رفع مسالة فرعية قبل الدخول في الموضوع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية و بالزام المدعية بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب المدونة بالنتيجة المقدمة منه ومحصلها ان موكله معين بوظيفة مأمور اشغال دولة الروسيا ببني سويف من سنة ١٨٩٠ افرنكية بمقتضى مشارطة مبرمة بين الحكومة المصرية و بين قنصلاتو الدولة المشار اليها ومن مقتضى تلك المشارطة ان القضايا التي كانت مرفوعة منه اوعليه حال عقد هذه المشارطة مدنية كانت او جنائية ومنظورة وقتها بالمحاكم الاهلية يصير نظرها فيها وتنفيذ احكامها بواسطة الحكومة المحلية وما عدا ذلك لا يمكن نظره امام المحاكم المشار اليها وبما ان هذه القضية هي مستجدة فلا يتسنى للمحكمة نظرها عملاً بنصوص المشارطة وارتكن ايضاً على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية ودولة الروسيا القاضية تلك المادة بان وكلاء القنصلاتو ومتوظفين آخرين مذكورين بها تنظر دعاويهم الشخصية امام المحاكم المستجدة وهي المحاكم المختلطة التي انشئت في ذاك العهد وقدم للمحكمة صورة حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩١ قضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لنظر اي دعوى ترفع من او على موكله ومتضح من اسباب هذا الحكم ان محكمة الاستئناف ارتكنت في عدم الاختصاص على المشارطة والمادة الرابعة من الاتفاق السابق التكلم عنها

وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم برفض المسالة الفرعية و بالزام الخصم بالتكلم في الموضوع للاسباب التي ابداها وتدونت بمحضر الجلسة وارتكن على شهادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وقدم اوراقاً اخرى لا اهمية لذكرها

وحيث ان البند السابع من العهود نامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية يقضي بانه لا يجوز لقيس قنصل او مامور قنصلاتو ان يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد استحصاله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته — ونصّ بالبند الثامن منها بانه لا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية ان يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظيفه او اشتغاله بطرف احد الاجانب وانما تكون رعويته ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية

اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته — ونصّ بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بان رعية الحكومة المحلية اذا تبع لدولة اجنبية برضا السلطنة يعتبر كالاجانب اما اذا لم يتحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيتهُ للدولة الاجنبية كانها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية في اي حال من الاحوال ان يتبع دولة اجنبية الا اذا تحصل على ارادة سلطانية

وحيث ان الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشان في مثل هذه الاحوال دلت صراحةً على ان روفائيل افندي لطف الله عرف في ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مامور اشغال قنصلاتو الروسية ببني سويف موقتاً لحين ورود البراءة المنوه عنها بالمادة السابعة من عهودنامه سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الآن اي لحد تاريخ تحرير الشهادة وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم للمحكمة البراءة المذكورة وهذا يفيد عدم حصوله عليها لغاية الآن

وحيث انه بناءً على نصوص البنود التي ذكرت وعلى شهادة نظارة الخارجية المصرية يجب اعتبار المدعي عليه وطنياً راضخاً لاحكام المحاكم الاهلية ما دام انه لم يتحصل على البراءة

وحيث يتعين في هذه الحالة الحكم برفض المسالة الفرعية واختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعى عليه وقررت باختصاصها بنظر هذه الدعوى وحددت للتكلم في الموضوع جلسة يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ٩٤

القسم الادبي

✻اجوبة الاسئلة المندرجة في عدد ٣٢✻

ورد الينا من حضرة فتح الله افندي محمد جاد بقنا اجوبة مطولة عن الاسئلة المذكورة فاختصرناها لضيق المقام

عن السؤال الاول والثاني والثالث

يتحصل من المادتين ٤٨ و ٤٩ مدني ان الهبة نوعان منقول وثابت وكلاهما يصح بالايجاب والقبول اما في المنقول فتتم الهبة بالتسليم ولا حاجة الى عقد رسمي ولكنها في الثابت لايكفي لتمامها التسليم بل يقتضي لذلك عقد رسمي الا اذا كان العقد موصوفاً بصفة اخرى كالبيع مع هبة الثمن للمشتري حيث يكون العقد عقد بيع بالصفة وعقد هبة في الحقيقة

وعن الرابع

اذا كان الشرط من قبل الواهب بان قال وهبتك الشيء الفلاني على ان تعوضني عنه كذا واسلمك ثم مات قبل حلول الاجل فالهبة باطلة وان كان الشرط على الموهوب له بان قال وهبتك هذا المنزل على ان تعطيني الفرس الفلانية بدلاً عنه كانت الهبة بعوض وتعتبر في حكم البيع فلا تبطل بالموت

وعن الخامس

لو خصص المورث احد ورثته بقدر معلوم من ماله ثم مات فداعي الوارث (الموهوب له) بقية الورثة بذلك فلم يقبلوا وحكم برفض دعواه اذ لاهبة لوارث لم يسقط حقه في حصته من الارث وجاز له ان يداعي بها في بحر ثلاث وثلاثين سنة لاختلاف صفته في الحالة الاخيرة عن الحالة الاولى

وعن السادس

يجوز لورثة الواهب التمسك ببطلان الهبة لعدم

قبض الموهوب له ذلك امام محكمة ثاني درجة ولو لم يتمسكوا به قبلاً لان ذلك من اوجه الدفاع الجائز ابداؤها في اي وقت (مادة ٣٦٩ مرافعات)

وعن السابع

اقامة الدعوى على الورثة ان كانت على دين جازت على احدهم بالبينة و ينفذ الحكم على جميعهم وان أقرّ المدعى عليه منهم بالدين كان الحكم عليه بقدر حصته فقط لكن للمدعي المحكوم له في الحالة الاولى تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فقط وللبقية حق الدفاع لاطلب الاثبات ثانية اما ان كانت على دار وما ماثلها فلا تجوز الدعوى الا على صاحب اليد وحكمها حكم الدين في التنفيذ

لكن بخصوص القاصر لايوجد نص صريح والاصل انه لاينفذ الحكم عليه مالم تكن الدعوى في وجه الوصي وعليه فله حق الدفاع والتمسك بمضي المدة اذا كانت مضت قبل اقامة الدعوى

وعن الثامن

المادة ٥٤١ مدني انما تفيد بطلان الرهن برجوعه الى حيازة راهنه اذا كان الرجوع بالمتاركة وما اشبه ولكن اذا كان الرجوع بعقد آخر بين الراهن والمرتهن كالاجارة مثلاً او بالاغتصاب من طرف الراهن فالرهن باقي على قوّته الاصلية

عقد سعيد

كتب يوم الخميس الماضي اول نوفمبر كتاب حضرة دولتلو عصمتلو الاميرة نعمت هانم شقيقة الجناب الخديوي العالي في سراي القبة العامرة على حضرة دولتلو البرنس جميل طوسن باشا بحضور جمهور من الامراء والاميرات . جعله الله عقداً مقروناً بالسعادة

الموسيو موريوندو

بموجب امر عالي تاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٤ قد تعين جناب الموسيو جوزيف موريندو المستشار الخديوي قاضياً بمحكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية من تاريخ ٢١ اكتوبر المذكور بدلاً من حضرة الموسيو جان جاكوني الذي استعفى

عفو كريم

كنا رجونا في العدد ٣٠ الصادر في ٦ اكتوبر الماضي صدور العفو الكريم عن حضرة الدكتور عبد الحميد بك الشافعي المحكوم عليه في مسئلة الرقيق و يسرنا الآن تحقيق رجائنا بصدور العفو المشار اليه بتاريخ ٢٧ اكتوبر الماضي فنهنئ حضرة الدكتور الموما اليه بذلك

مشروع الداخلية

ينتظر ان الجناب الخديوي العالي يوقع من اليوم الى يوم الاثنين القادم على تعيين جناب المستر غورست مستشاراً للداخلية و بقية المشروع المتعلق بذلك

قيصر روسيا

قبض الى رحمة الله تعالى بطل السلام العظيم المرحوم اسكندر الثالث قيصر روسيا في ليفاديه احدى مدائن روسيا اثر داء عجز فيه الطب والدواء وغادر العالم المتمدن في فجعة واسف . اوسع الله له في غرف الجنان والهم قلوب اسرته الفخيمة جميل العزاء والسلوان

وُلد هذا القيصر العظيم في ١٠ مارس سنة ١٨٤٥ وهو ثاني انجال المرحوم القيصر اسكندر الثاني ولما توفي اخوه البكر الغرندوق نقولا سنة ١٨٦٥ انتقلت ولاية العهد اليه . وتزوج بالاميرة دجمر ابنة ملك الدنمرك الحالي في ٩ نوفمبر سنة ١٨٦٦

وهو بعمر ٢١ سنة . ورقي سرير الامبراطورية اثر ما كان من قتل النهلست لابيه في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ وهو بعمر ٣٦ سنة وتتوج في موسكو عاصمة روسيا بعد سنتين . وتوفي في الساعة ٢ والدقيقة ١٥ من بعد ظهر ١ نوفمبر الحاضر وعمره ٤٩ سنة و٧ اشهر و ٢١ يوماً وقد خلفه على سرير الملك ولي عهده ابنه البكر الغرندوق نقولا المولود في ١٨ مايو سنة ١٨٦٨

وقد اشتهر القيصر الفقيد بحب السلام حتى لقبه اللورد روزبري ببطل السلم وعرف بالتقوى والاجتهاد والنشاط والتدقيق في الامور وحب عائلته ورعيته حتى كان يلقب نفسه بقيصر الفلاحين ويروي عنه غرائب الاحاديث في قوة البدن . وبالجملة كان ذا مزايا سامية هي حلية الملوك . وقد فقدت المدنية بفقده ركناً من اهم اركانها . جعل الله حضرة ولي عهده خير خلف لخير سلف

اعلان

من قلم البيوع بمحكمة اسيوط الاهلية نشره أُولى

انهُ في يوم الخميس ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بالمحكمة بالحمرا باسيوط بناءً على طلب عثمان عبد الهادي من الطوابية وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٤ سبتمبر سنه ١٨٩٤ ومسجل في ٦ منه تحت نمرة ١٠٨

وبناء على ماقرره حضرة قاضي البيوع

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتية الكائنة بناحية العدرملك حسانين محمد من الناحية ومكلفة باسم اخيه عبد الله محمد وبيان الاطيان مع حدودها كالآتي

س	ط	فدن	
١٢	٨	٠	بقبالة القرموطية الصغيرة حدها القبلي والبحري محاده والشرقي محمد
١٢	٨	٠	
١٢	٨	٠	ماقبله منصور والغربي عثمان عبد الهادي
١٢	٧	١	بقبالة رزق الجامع القبلي والبحري محاده والشرقي مكرم عبد المولى وعبد العال والغربي المذكورين
٠٠	١٧	٠	بقبالة القرموطية الكبيرة القبلي احمد منصور والبحري محمد خاطر والشرقي والغربي محاده
٨	١٠	٠	بقبالة الخيره القبلي يوسف احمد والبحري احمد عبدالله والشرقي والغربي محاده
١٦	٧	٠	بقبالة ابو فاضل القبلي فراج احمد وعمر درويش والبحري احمد منصور والشرقي والغربي محاده
٠٠	٤	٠	بقبالة رزق العمريه القبلي والبحري محاده والشرقي احمد عامر والغربي محمد هيكل
٨	١١	٠	بقبالة التيه وابو دخان القبلي والبحري محاده والشرقي والغربي طريق
٠٠	٦	٠٠	بقبالة ابوعيسى القبلي والبحري محاده والشرقي عثمان عبدالهادي والغربي فراج
٠٠	٤	٠٠	بقبالة الوحيلي القبلي والبحري محاده والشرقي عبد الله احمد سالم والغربي سليمان محمد خاطر
٨	٤	٤	

س	ط	فدن	
٨	٤	٤	ماقبله
٠٠	١٧	٠	بقبالة حلقة عبد الله حدها القبلي والبحري محاده والشرقي محمد بن ابرهيم والغربى هلالي محمد
٤	١٩	٠	بقبالة راحبه ومقيود القبلي والبحري والشرقي والغربي محاده
١٢	١٦	٥	

والاطيان المذكورة تباع قسماً واحدًا ويفتح مزادها على مبلغ ٥٠٠٠ قرشاً ثمناً خلاف المصاريف وذلك وفاء لسداد مبلغ باره ٣٢—٦٦٦٠ قرشاً المحكوم به اصلاً والمصاريف وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية ومودعة بقلم كتاب المحكمة

فمن يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ا كتوبر سنة ١٨٩٤

محمد امين باشكاتب محكمة اسيوط

اعلان من محكمة ملوي الجزئية

عن مبيع منقولات محجوز عليها

انه في يوم الخميس ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ١٠ جماد الاول سنة ١٣١٢ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً

سيباع بالمزاد العمومي بسوق ناحية دير مواس بمعرفة احد محضري المحكمة اربعة نعاج كبار واثنين نتاج وثلاثة معيز واشياء منزلية تعلق عبد النبي محمود واحمد علي من ناحية تانوف السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندي شوقي المحضر بالمحكمة بتاريخ ١٧ و٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بناءً على طلب محمد صيد وآخرين من ناحية تانوف المذكورة تنفيذاً لامر التقدير الصادر من حضرة رئيس محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٤ القاضي بملزومية عبد النبي محمود واحمد علي بمبلغ ١٠ جنيهات و١٠٤ مليماً والمصاريف وسيكون البيع لمن يرمي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته و يلزم بالفرق ان حصل. تحريرًا في ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٤

نائب باشمحضر محكمة ملوي

اعلان

ان كل من يدعي رزق علي عشيش المقيم بجهة الفجاله وسيد اخيه المقيم بكوم اشفين قليوبيه تجارا على سرقة اختام الحريمات زينب بنت علي عشبش ومنتها بنت خليل عشبش وقد تبالغ ان المذكورين حررا عقود مبايعة بالاختام المذكوره عن اطيان المرحوم حسن عشيش من ناحية كوم اسفين وذلك البيع لآخر يدعي عبد الملاك البناتوني المقيم بجهة حارة السقايين بمصر وحيث ان هذه العقود هي مزوره بما اننا لانملك اطيان مطلقاً وما جعلوا المذكورين الا من باب المكايد والاشكال وعدم مراعات عقاب ذلك فيكون معلوماً لدى اي انسان لو صار من احد العقود سواءً كان بجهات المحاكم المختلطة او المحاكم الاهلية او الشرعية يصير ضبط هذه العقود الحاضرة معهُ واننا مستعدين لثبوت التزوير قبيلهم ولغو العقود وهذا مالزم تحرر في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٤

علي عشبش عبد الرحمن عشبش

زوج الست زينب بالتوكيل عن الست منتها

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٣٥ السبت ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ — ٩ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

☙ الحقوق ❧
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N 35

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

بحث

في قوة القرارات الصادرة من قضاة تحقيق الجنايات

ومن اودة المشورة

(تابع ماقبله)

نعم ان بعض افاضل المصريين يرون خلاف ماتقدم ويحذرون النيابة العمومية من ان تطلب الحكم والمحاكم الجنائية ان تحكم بعقوبة اشد من العقوبة التي اشار اليها قاضي التحقيق او اودة المشورة في الامر الصادر منها حتى لو استدعى ذلك التشديد وصف التهمة او الظروف التي طرأت عليها في اثناء المرافعة . لكنني اظن انهم يرون هذا الراي لخلطهم بين الموضوع الذي نحن بصدده وبين موضوع آخر يختلف عنه بالكلية — وهو انه لايسوغ لمحكمة مشكلة بهيئة استئنافية للنظر في استئناف مرفوع من متهم محكوم عليه ان تنطق بحكم يكون فيه تشديد بحالة المتهم سواءً كان ذلك التشديد من جهة الاختصاص او شكل الدعوى او وصف التهمة او العقوبة التي تنطبق عليها . وسبب هذه القاعدة واضح . اذا كان المتهم يتظلم من الحكم الابتدائي الذي لم تطعن فيه النيابة العمومية ويطلب من المحكمة الاستئنافية الغاءه او تعديله والحكم بما يكون فيه مصلحته فلا يتاتى لهذه المحكمة ان تشدد عليه في وجه من الوجوه السابق ذكرها . اما في موضوعنا فانه لايمكن اعتبار محكمة الجنايات بمثابة محكمة ثاني درجة بالنسبة لقاضي التحقيق واودة المشورة وللاوامر الصادرة منها وقد تقدم القول بان كافة اجراآت التحقيق التي اجرياها هي اجراآت وقتية ابتدائية يجوز للمحكمة ان تعيد منها ماتريد اعادته امامها وماتجريه فهو المعوّل عليه كما ان لها دون غيرها فحص الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية . وخير دليل على ان مايقرره قاضي التحقيق بشان التهمة والمتهم هو بطريقة وقتية انه لمايستانف الامر الصادر منه امام المحكمة في اودة مشورتها فيسوغ لها ان تقرر بان لاوجه لاقامة الدعوى قبل المتهم او باحالته على المحكمة المختصة بالمواد القانونية التي يتراءى لاودة المشورة مناسبتها سواءً كان في ذلك تخفيف او تشديد على المتهم وسواء رُفعت لها القضية بمعارضة صادرة من المتهم او من النيابة العمومية (مادة ١٢٣ جنايات) . فاذا كان القانون خول لاودة المشورة التي هي في الحقيقة بمثابة درجة استئناف بالنسبة لقاضي التحقيق ان تتصرف في الدعوى العمومية حتى اذا اقتضى ذلك تشديداً بحالة المتهم فبالحري ان القانون منح مثل هذه الحقوق للمحاكم الجنائية التي احيلت عليها الدعوى للحكم فيها قطعياً . هذه نقطة اطلنا في شرحها تبييناً للحقيقة .

ولا يسعنا في ختام هذه المقالة الا اعادة القول بان قرارات قضاة التحقيق وأودة المشورة لا تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً الا فيما يختص برفع الدعوى العمومية او بعدم رفعها الى المحاكم الجنائية لا فيما تتضمنه من مسائل الاختصاص وشكل الدعوى وصحة التهمة ووصفها الحقيقي وادانة المتهم فان جميع هذه المسائل يفصل فيها بمعرفة الهيئة المنوطة بالحكم لا بمعرفة الهيئة المنوطة بالتحقيق الجنائي ٠ اهـ

عبد الله
سميكه

القسم القضائي

(٩٠)

(النيابة العمومية — ضد — مجاور عبد الجليل)
في البلاغ الكاذب

« لا يقضي على المتهم بتبليغ امر كاذب بسوء القصد ما لم يفصل ابتدائياً من الجهة المختصة في كذب ذلك البلاغ »

(الحقوق) ادرجنا في هذا العدد ايضاً حكماً يخالف هذا الحكم في المبدأ

محكمة بني سويف الاهلية

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٤ تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاة ومتولي غنيم افندي مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٨٩٤ من مجاور عبد الجليل صناعته مزارع ومقيم في ارض المقاتلة ومولود بها وعمره ٢٠ سنة (المحبوس) الوارد بجدول النيابة نمرة ٢٢٨ وبجدول المحكمة نمرة ٢٣٤ سنة ٩٤

ضد — الحكم الصادر عليه من محكمة الفيوم الجزئية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧٤ سنة ١٨٩٤ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٥٨ سنة تاريخه المتضمن تهمته بالتبليغ بامر كاذب مع سوء القصد في حق موسى ابراهيم السجان وآخرين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة وهبه حنا افندي احد قضاة الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت حضورياً بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ بحبس مجاور عبد الجليل مدة ثلاثة شهور والزمته بالمصاريف نظير تجاريه على التبليغ بامر كاذب مع سوء القصد في حق موسى ابرهيم السجان وآخرين وذلك عملاً بالمواد (٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ و ٤٩) عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه قرر باستئناف هذا الحكم في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٤ اي في الميعاد القانوني وقد حضر بجلسة اليوم وقال بانه لم يبلغ بامر كاذب

وحيث ان النيابة العمومية طلبت تاييد الحكم المستانف

وحيث انه يشترط للحكم على شخص بانه بلغ بامر كاذب مع سوء القصد ان يفصل ابتدائياً من الجهة المختصة سواء كانت ادارية او قضائية في كذب البلاغ ثم بعد ثبوت الكذب تقام الدعوى حينئذ على المبلغ

وحيث انه من مطالعة اوراق هذه القضية لم يتضح وجود امر قضائي فيها يثبت ان ما بلغ به مجاور عبد الجليل في حق موسى ابرهيم كان كاذباً

وحيث ان التحقيقات التي اجرتها النيابة العمومية ضد موسى ابرهيم وحفظت الاوراق بعدها لعدم ثبوت التهمة على موسى ابرهيم ثبوتاً كافياً لم تقم مقام امر قضائي وعليه فالشروط اللازمة للبلاغ الكاذب لم تتوفر في هذه القضية وحينئذ يتعين لغو الحكم المستانف بكامل اجزائه وبراءة ساحة مجاور عبد الجليل ورفع المصاريف على جانب الحكومة

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٧) من قانون تحقيق الجنايات والمادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ والمادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب

القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً في التعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو حكم محكمة الفيوم الجزئية الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ وببراءة ساحة مجاور عبد الجليل من التهمة الموجهة قبله ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وامرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

٩١

عطيه حسن غول

ضد

رسلان صالح

(في اعادة النظر)

«الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزئية لا يجوز فيها اعادة نظر لكون القانون لا يصرح بها (١)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسيوط بجلستها العلنية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٤ (غاية ربيع الثاني سنة ١٣١٢) تحت رئاسة حضرة عطيه حسني افندي قاضي المحكمة وحضور احمد حسن افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عطيه حسن غول المزارع من ناحية مير

ضد — رسلان صالح المزارع من الناحية — الواردة جدول المحكمة سنة ٩٤ نمرة ٣٩٧

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

رفع عطيه حسن غول دعوى امام هذه المحكمة على رسلان صالح قال فيها انه اشترى قطعة ارض بداير ناحية مير تبلغ مساحتها ثلاثمائة وسبعة وستين ذراعاً ونصف محدودة من بحري بالدرب النافذ ومن قبلي بملك احمد سلطان ومن الجهة الشرقية بملك الشيخ مساعد ومن الجهة الغربية بطريق البلد وانها آيلة اليه بالمشترى من عدة اشخاص مذكورين في الحجة ولما اراد استلامها تعرض له رسلان صالح المدعى عليه فلهذا رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بتثبيت ملكية تلك القطعة الارض له والزام المدعى عليه بتسليمها له وبالمصاريف

وهذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٩٤ برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ولكون هذا الحكم انتهائياً فقد رفع عنه عطيه حسن غول المدعي التماس اعادة النظر مرتكناً على حصول غش صادر من الخصم اثر على راي المحكمة في الحكم وحصر محمد افندي ابو شادي الوكيل عن الملتمس الغش في كون المدعى عليه اورد في مرافعته اموراً كاذبة وصير المحكمة بناء على ذلك تعتقد ان هذه الدعوى سبق رفعها والفصل فيها بحكم نهائي وبنت على ذلك الحكم برفضها مع انه لم يسبق نظر هذه الدعوى بعينها مرة اخرى لاختلاف السبب والموضوع في الدعويين وطلب محمد افندي ابو شادي الحكم بقبول التماس اعادة النظر شكلاً وموضوعاً بسحب الحكم السابق صدوره وتحديد يوم المرافعة في موضوع الالتماس ورسلان صالح الملتمس ضده الحاضر عنه الكسان افندي بسخرون طلب رفض الالتماس والزام الملتمس بالغرامة القانونية وبالمصاريف وقال بان الاوجه المرتكن عليها الملتمس لا يمكن الالتفات اليها لان هذه الدعوى حقيقة سبق نظرها ولا يصح سماعها مرة ثانية وان الحكم السابق صدوره فيها في محله . وحيث ان اول امر يجب على المحكمة ان تبحث فيه وتوجه نظرها اليه قبل كل شيء هو هل يجوز للاخصام ان يرفعوا التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم المواد الجزئية والمصالحات امام هذه المحاكم اولا

وحيث ان التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية هو طريق استثنائي لاحوال مخصوصة مدونة بالقانون فلا يجوز التوسع فيه واباحته خلافاً لما اتت به النصوص القانونية

وحيث قد نص بالمادة (٣٧٢) من قانون المرافعات ما يأتي «يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية اواستئنافية الى آخر ما تدون بها» فيظهر جلياً من عبارة هذه المادة ان الالتماس لا يرفع الا امام المحكمة الابتدائية او الاستئنافية في الاحكام الانتهائية الصادرة من كلتيهما فتخرج من ذلك الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم المواد الجزئية والمصالحات فانه لا يسوغ رفع الالتماس فيها امام المحاكم المذكورة اذ ان المادة المنوه عنها لا تشتمل

الا المحكمة الابتدائية او الاستئنافية فلو كان قصد الشارع اباحة هذا الطعن الاستثنائي في الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم المواد الجزئية لقرر ذلك بنص صريح لا ابهام فيه

وحيث لو قيل بان المحكمة الابتدائية هي من محاكم اول درجة وتدخل تحت هذا الاسم المحكمة الجزئية فالجواب ان القانون قد ميزها عن بعض وجعل لكل منها اسماً مخصوصاً يطلق عليها فانه قد ذكر بالمادة (٢٤) من قانون المرافعات ان محاكم اول درجة هي اولاً محكمة القضايا الجزئية وثانياً المحكمة الابتدائية . ونص بالمادة ٣١ منه ان المحكمة الابتدائية تحكم بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية . وقد تدون بالمادة (٢٦) المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ ما ياتي « ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحكمة الابتدائية للحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئيه الى اخره » وذكر ايضاً بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٣ اغسطس سنة ٩٢ ما ياتي « تشكل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية الى اخره » وقد نص بالمادة ٨ من لائحه ترتيب المحاكم الاهلية بان يترتب في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة اواكثر لروية المواد الجزئيـة ويقوم بوظيفة القضا بها قاضي او نائب قاضي يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية الى اخره . وغير ذلك من مواد القانون . فينتج مما تقدم ان القانون قد فصل المحكمتين عن بعضها بعبارات واضحة لا تخللها ادنى شك بحيث ان كلمة (محكمة ابتدائية) لا تطلق على محكمة المواد الجزئية لما تحقق ان لكل منها اسماً على حدته

وحيث ان خلو القانون من النصوص الصريحة التي تسوغ الطعن بالالتماس في الاحكام الانتهائية التي لم يقبل فيها الاستئناف وتكون صادرة من محاكم المواد الجزئية هو مانع يمنع المحكمة من اجازة هذا الطعن في تلك الاحكام اذ ليس للقاضي الا الحقوق التي خولها اليه القانون فهو مقيد بنصوصه وليس له الخروج عنها وغرض الشارع في ذلك ظاهر لانه لا يريد اباحة هذا الطريق الاستثنائي ذو العقوبات العظيمة بالنسبة للاحكام الانتهائية الصادرة في القضايا الجزئية قليلة الاهمية التي لا تتجاوز النصاب القانوني ولم يكن في ذلك ضرر جسيم لان الاحكام الصادرة من قاضي الامور الجزئية في القضايا التي تزيد عن الالف قرش يجوز الطعن فيها بطريق الالتماس عند استئنافها امام المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة ثاني درجة

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة اسيوط الجزئية في قضية لا تزيد قيمتها عن الالف قرش وعلى ذلك لاحق الى عطيه حسن غول في رفع هذا الالتماس امام هذه المحكمة للاسباب التي تقدمت

وحيث بما ذكر ترى المحكمة ان الالتماس المرفوع من عطيه حسن غول لم يجوزه القانون وحينئذٍ يجب الحكم بعدم قبوله مع الزامه بالغرامة القانونية وبالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول التماس اعادة النظر المقدم من عطيه حسن غول لعدم جواز رفعه قانوناً وبالزامه بغرامة قدرها اربعماية قرش صاغ وبالمصاريف

ملاحظة

(١) (الحقوق) الذي يظهر لنا ان المحكمة فهمت من المادة ٣٧٢ مرافعات ان المراد بالمحكمة الابتدائية هنا تلك المنصوص عنها في مادة (٣١) مرافعات ولذلك قضت بعدم جواز اعادة النظر في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ولو كانت انتهائية . والذي نراه هو خلاف ذلك لان المادة المذكورة ارادت بذلك كل محكمة ابتدائية بسيطة اي محاكم اول درجة

اولاً لان القيد الضابط للاحكام التي يجوز فيها اعادة نظر هو كون تلك الاحكام نهائية سواء كانت صدرت من محكمة اول درجة او ثاني درجة ولهذا لا نرى في المتن الفرنساوي للقانون الاهلي ذكراً لا لمحكمة ابتدائية ولا لمحكمة استئنافية بل للاحكام والقرارات التي صارت نهائية وصار لها قوة الشيء المحكوم به

وحيث ان هذا القيد هو القيد الجوهري فقط وجب علينا هنا ان ننظر هل ذلك يصدق على المحاكم الجزئية التي هي فعلاً محاكم اول درجة كما يتضح من مادة ٢٦ مرافعات فقرة ثانية اوهي خاصة بالمحاكم الابتدائية المذكورة في المادة (٣١)

مرافعات

قلنا ان هذا القيد يصدق على محاكم اول درجة من النوع الجزئي فقط لان هذه المحاكم لها هيئتان الواحدة اصدار احكام نهائية غير قابلة الاستئناف وذلك من الف قرش وما دون والثانية من الف قرش وصاعداً تقبل الاستئناف اما المحكمة الابتدائية المذكورة في مادة (٣١) فانه لا يصدر منها احكام نهائية مطلقاً بصفتها محكمة ابتدائية بل ان جميع احكامها بهذه الصفة تقبل الاستئناف حتى ان الاحكام الصادرة منها بهيئة ابتدائية ولو صارت انتهائية بسبب عدم استئنافها او محو المرافعة فيها فانها مع صيرورتها نهائية لا يجوز فيها اعادة نظر

قال دالوز في البند السابع والثامن والتاسع في تفسير المادة (٤٨٠) من قانون مرافعات فرنسا في الرأس الثاني من باب اعادة النظر جزء ٣٩٠ (ريبارتوار) وجه ٢٣٤ ما ملخصه: ان اعادة النظر ممكنة عند ماتكون نفدت كل الوسائل الاولية المنصوص عنها في القانون وهي ليست الا مجرد واسطة استثنائية ماذون بها ضد الاحكام التي لم تعد الوسائط الاعتيادية صالحة لاظهار خللها ولذلك فالقانون لم يسمح بها الا في الدرجة الانتهائية

قال والفرق بين الاحكام الابتدائية والانتهائية بالنظر الى اعادة النظر هو انه متى كان الحكم المطعون به قابلاً للاستئناف فاعادة النظر تكون باطلة .

قال ويستخلص من ذلك ان اعادة النظر لا تجوز في الاحكام القابلة الاستئناف ولو صارت نهائية بانقضاء المدة او اهمال المحكوم عليه اه

وعليه فاذا كانت المحاكم الابتدائية هي تلك المذكورة في مادة (٣١) مرافعات وليست محاكم اول درجة مطلقاً وكانت المحاكم الابتدائية المذكورة في مادة (٢١) لا يمكنها ان تصدر احكاماً نهائية بصفتها محاكم اول درجة بل ذلك محفوظ لمحاكم اول درجة من النوع الجزئي فقط فلا يكون والحالة هذه هناك معنى للمادة (٣٧٢) المذكورة اذا كانت المحاكم الجزئية من محاكم اول درجة الممكن لها وحدها اصدار احكام نهائية ممنوعة من سماع دعوى اعادة نظر في احكامها النهائية

﴿ ٩٢ ﴾

نيابة الزقازيق

ضد

ابرهيم مصطفى الاعصر

(في البلاغ الكاذب)

يجوز للمبلغ في حقه كذباً ان يطلب محاكمة المبلّغ ولو لم يحكم قضائياً بكذب بلاغه اذا كانت النيابة قد حفظت اوراق القضية التي بلّغ عنها اولاً لتحققها براءة المبلغ ضده مما نسب اليه

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاربع ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤ تحت رئاسة حضرة محمد افندي رشاد القاضي وحضور حضرة علي افندي عزت عضو النيابة واحمد افندي حسن الكاتب

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٠١ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٥٥٩

ضد — ابراهيم مصطفى الاعصر سنة ٣٥ من الكفر القديم المتهم بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق محمد افندي وصفي معاون بوليس بلبيس حيث نسبه لاخذ رشوة وحبس واستعمال القسوة مع آخرين بدون وجه حق والبلاغ في ٢ يوليه سنة ١٨٩٤

بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣١٢ تقدم بلاغ من المتهم لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية يقول فيه ماملخصه انه من عهد ترتيب البوليس بكل مركز لم يوجد من استعان على الظلم والمشي بغير العدل والانصاف والاغراضات والمخالفة للقوانين والقواعد الاصولية سوى محمد افندي وصفي معاون بوليس مركز بلبيس وذلك

اولاً انه اجرى سجن اربعين نفر من بلبيس بغير صفة قانونية وتقدمت منهم شكوى للنيابة وجرت عنها تحقيقات

ثانياً انه كان حصل التجاري من شخص يسمى محمد احمد كريم على فتح قيد ميامار باطيان الايتام اولاد سليمان محمد ولما تقدمت الشكوى فلم يقبلها المعاون المذكور بسبب اتفاقه مع رئيس تلك العصبة محمد احمد كريم وذلك لما

استولاه منه من النقود بصفة رشوة

ثالثاً هجم على عزبة الايتام واستلم المبلغ

ولذلك يطلب من جناب النائب العمومي تحقيق هذه الاوجه ضد المعاون الى آخر ماجاء بذلك البلاغ

وجناب النائب العمومي احال الاوراق على نيابة الزقازيق وهذه استحضرت المبلغ المذكور وكلفته باثبات مابلغ عنه وحصلت تحقيقات عن ذلك الامر ولما ظهر للنيابة من كذب المذكور في بلاغه وسوء قصده حفظت تلك الاوراق واقامت دعوى الاخبار بالامر الكاذب ضد مصطفى الاعصر المذكور

في يوم المرافعة طلبت النيابة عقاب المتهم طبقاً للقانون

المتهم اعترف بالبلاغ انه مقدم منه والمحامي عنه رفع مسالة فرعية قال فيها انه لايجوز للنيابة العمومية اقامة دعوى البلاغ بالامر الكاذب الا اذا ثبت كذب البلاغ من الجهات المختصة اي بقرار يصدر من قاضي التحقيق او بحكم براءة المبلغ ضده وارتكن على احكام من النقض والابرام وان تحقيقات النيابة لايعول عليها

المحكمة ضمت المسالة الفرعية على الموضوع والمحامي قال في الموضوع ان البلاغ صحيح والشهود غيروا شهادتهم بالنسبة لكون المتهم هو معاون البوليس

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

(عن المسالة الفرعية)

حيث ان بعض المتشرعين قرران دعوى البلاغ لاترفع الا اذا ثبت كذب ذلك من الجهة المختصة بفحص البلاغ

وحيث ان فريق ليس بقليل منهم قرر بعد ذلك ان النيابة العمومية اذا حفظت اوراق القضية لعدم صحة البلاغ يجوز للمبغ ضده ان يرفع دعوى البلاغ بالامر الكاذب ضد المبلغ و يطلب منه اثبات مابلغ به وفي حالة عدم امكان الاثبات تحكم المحكمة على المبلغ بالعقوبة

وحيث اننا لو اتبعنا الطريقة القاضية بعدم امكان رفع دعوى البلاغ بالامر الكاذب الا اذا اقيمت الدعوى على المبلغ ضده وصدر حكم فيها او قرار بالبراءة نكون بذلك جعلنا البريئين عرضة للانتقام لان الانسان صعب عليه استحضاره بصفة متهم امام قاضي التحقيق او المحكمة وحصول مرافعات علانية ووقوفه محل المجرمين ولوانه يعلم ان نتيجة ذلك محاكمة من المبلغ في حقه ولان ذلك يحط بسمعته خصوصاً ان كان من اصحاب الشرف والمناصب العليا وكان المبلغ من اسافل الناس المتعودين على المطاعنات والاكاذيب كما هو جاري حدوثه كثيراً عند الفلاحين

وحيث لو فرض وتقدم بلاغ بان فلانا اغتصب بنتاً بكراً قهرا عنها واستحضرت النيابة طبيباً كشف على تلك البنت فوجدها بكراً فهل مع ذلك يقال ان ذلك المبلغ لا يمكن محاكمته على ما بلغ به وانه يلزم اولاً محاكمة ذلك المبلغ ضده مع ثبوت برائته من الكشف الطبي الذي هو الحكم الوحيد في التهمة وهل مع ذلك تلزم النيابة بصرف مصاريف على قضية ترفعها مع علمها وتاكدها بعدم صحتها والامثال على ذلك كثيرة لا احتياج لسردها

وحيث لو فرض ان النيابة العمومية ظهر لها كذب البلاغ من التحقيقات التي اجرتها وحفظت الدعوى فهل ان ذلك المبلغ ضده يكتفى بذلك مع حصول الاشاعات الماسة لشرفه من ذلك البلاغ و يبقى المبلغ مرتاح البال لانه انتقم من المبلغ ضده بتشويه اسمه بذلك البلاغ وهل لا يمكن المبلغ ضده طلب محاكمة ذلك المبلغ الكاذب فاذا قيل انه لا يمكنه ذلك الا اذا حوكم وصدر حكم ببرائته فاذا ذهب للنيابة وطلب منها اقامة الدعوى عليه حتى يحكم ببرائته فالنيابة طبعاً لا تسمع منه ذلك لان اقامتها دعوى مع علمها كذب بلاغها مخالفة للذمة وتحميل الحكومة مصاريف في قضية كاذبة غير جايز بالمرة و بذلك يبقى المذكور محروماً من اخذ حقه من المبلغ وكذلك الهيئة الاجتماعية فلا شك ان نتيجة كل ذلك تكون الاضرار بالهيئة الاجتماعية

وحيث انه من المقرر شرعاً ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع

وحيث ان الاصل المرفوع امام هذه المحكمة هو دعوى البلاغ بالامر الكاذب فكذب البلاغ هو فرع من ذلك الاصل فتحقيقه يكون لقاضي الاصل حتى ترتاح ذمته بالحكم في البلاغ

وحيث ان بعض المحاكم وافق راي حضرة المحامي عن

المتهم الا ان بعضها ايضاً لم توافق

وحيث ان كثيراً من المتشرعين قرروا ايضاً بان النيابة العمومية اذا حفظت الاوراق جاز اقامة دعوى البلاغ بالامر الكاذب

وحيث من كل ما ذكر تكون المسئلة الفرعيه في غير محلها ويتعين رفضها

(عن الموضوع)

حيث لم يمكن للمتهم ان يثبت ما بلغ به وذلك باعترافه بالجلسة وغاية ما احتج به ان الشهود غيروا شهادتهم لخوفهم من معاون البوليس وهذا لا يمكن المحكمة ان تسمعه منه لعدم اقامة الدليل عليه

وحيث ان سوء القصد متوفر في الدعوى لوجود ضغائن وقضايا بين المتهم وعائلة كريم المقال بانهم اعطوا رشوه لمعاون البوليس ومن ظروف الدعوى

وحيث ان الامر المبلغ هو مستوجب لعقوبة معاون البوليس بعقوبة جنائية وهو تهمة الرشوه وعليه فيكون عقاب المتهم ينطبق على نص المادة (٢٧٨) عقوبات الحالة الاولى منها

وحيث انه لا محل لاستعمال الرافة في هذه الدعوى نظراً لشناعة الفعل وردعاً لامثال المتهم

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٤٩ عقوبات التي نص الاولى

« يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجباً لعقوبة جنائية الخ »

والثانية

« واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة واو لم يحصل من الاشاعة غير الاخبار المذكور الخ والثالثة

« تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات »

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسئلة الفرعية وحبس ابراهيم مصطفى الاعصر المتهم مدة سنة واحدة مع الزامه بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بالقانون . صدر هذا الحكم وتلى علنا في التاريخ المرقوم

القسم الادبي

مستشار الداخلية

صدر الامر العالي بتاريخ ٣ نوفمبر الجاري بتعيين مستشار الداخلية وهذا نصه

(المادة ١) الغي نظام البوليس الحالي والغيت ايضاً وظيفة مفتش عموم البوليس

(المادة ٢) عين الموسيو غورست مستشاراً بنظارة الداخلية

(المادة ٣) يصدر ناظر الداخلية قراراً بعد مصادقة مجلس النظار عليه يحدد فيه النظام الجديد لمصالح الامن العام والاجراآت الوقتية التي يترا آى لزومها

الشمس

مجلة علمية ادبية اسبوعية تصدر بمصر في اول كل شهر عربي محررها وصاحبها حضرة الفاضل سهراب زاده حسن بك حسني الطويراني صاحب جريدة النيل الغراء وقيمة اشتراكها ٣٠ قرشاً سنوياً وقد وصل العدد الاول منها فاذا هو يحتوي على مقالات مفيدة فنتمنى لها النجاح

اعلان من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ جماد اول سنة ١٣١٢ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ٥ عربي نهاراً بناحية صهرجت الكبرى بمركز ميت غمر دقهليه

بناء على طلب كل من علي محمد شيحه والحريمات شاهيه وام لامير وياسمين اصحاب ملك ومقيمين

بالناحية المذكورة

سيصير الشروع في مبيع محصولات خمسة افدنة ودانق منزرعة ادره شامي وقطن بناحية صهرجت الكبرى بطريق المزاد العمومي وتلك الاشياء هي تعلق محمد شيحه الصغير من الناحية المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي علي محضر محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ومعلن للمدعى عليه في ٤ فبراير سنة ١٨٩٤ وفاء لمبلغ ١٣٥٨ قرشاً قيمة المصاريف المحكوم بها عليه وكان تحدد لبيع الاشياء المذكورة يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وتوقف البيع بناءً على طلب علي مصطفى الحجار ورفقاه بدعوى ملكيتهم لها ولم تقيد الدعوى المذكورة بالجدول العمومي لعدم دفع ثلاثة ارباع الرسوم وسيكون المبيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٦٥) مرافعات

تحريراً بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ نائب الباشمحضر

علي حافظ بميت غمر

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان بيع نشره أُولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨٩٤ القاضي بنزع ملكية علي محمد الدخاخني الترجمان المقيم بالسويس لثلاثة ارباع منزل كائن بالسويس بحارة المنشية شرقي البرج نمرة ٧٩ مقام على قطعة ارض يبلغ مقاسها ٢١٢ متر سنتي ٩٠ محدود من بحري ملك السيد حسين ابو طبيخ والقبلي ورثة الست رنه والشرقي ملك مصطفى حمزة والغربي شارع البرج و به الباب وذلك وفاء لسداد قيمة الغرامة المحكوم بها على علي محمد الدخاخني المذكور لمصلحة الجمارك المصرية

وبناءً على العريضة المقدمة من قسم قضايا نظارة المالية عن سعادة مدير عموم الجمارك المصرية باسكندرية والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع بهذه المحكمة سيصير مبيع ثلاثة ارباع المنزل المذكور بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ٩ دسمبر سنة ٩٤ الساعة ٩ افرنكي صباحاً ويكون افتتاح المزاد في هذا القدر مبلغ مائة وثلاثون جنيه مصري ·

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر لقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المودعة به واعطاء المزاد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الخميس اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

❋ مطبعة المحروسة ❋

عدد ٣٦ السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ — ١٦ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÉS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 36

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الاقتصاد القضائي

ان مشروع حضرة السرجون سكوت في تكثير المحاكم الجزئية وتعميها في البر اقتضى لاجله اعطاء المحاكم المذكورة قوة اكثر اتساعاً واختصاصاً اجمل نتيجة مما كان قبلاً لكن جعل استئناف الاحكام الجزئية الى المحاكم الابتدائية في المدنيات عموماً مع بعض استثناآت في الجنح التي يحكم فيها باكثر من ستة اشهر فاوجب استئناف مثل ذلك الى محكمة الاستئناف مباشرة واجاز للنيابة ان ترفع استئنافاً اليها على تلك الاحكام عند مايزيد الحد الاقصى المقرر في القانون على ستة اشهر حبس (انظر الامر العالي تاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢) وقد نتج عن ذلك ان حصلت المحاكم الابتدائية على اختصاصين اختصاص ابتدائي بالحكم في مازاد على نصاب المحاكم الجزئية اي مما قيمته اكثر من مائة جنيه واختصاص استئنافي فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات من احكام الجزئي . نعم ان في ذلك تنويعاً مقبولاً لكن لم يزل الامر مخلاً بالاقتصاد القضائي من جهةٍ ومن جهةٍ اخرى غير متمم للنظام القضائي الموجود في الممالك كلها وفي الممالك العثمانية ايضاً

اما مخالفته للاقتصاد القضائي فلان المحاكم الابتدائية ذات الصفتين تحكم ابتدائياً بجلسات مؤلفة من ثلاثة قضاة وعند رفع الاستئناف عنها الى محكمة الاستئناف الحالية فالهيئة التي تحكم فيها هي مؤلفة من ثلاثة قضاة ايضاً والحال ان الحقين الطبيعي والادبي لايعطيان لثلاثة قضاة ان تبطل احكام ثلاثة قضاة غيرهم لتساوي العدد وفرض تساوي العلم . ومن ثم يجب اما تكثير قضاة الاستئناف او تنزيل عدد القضاة الابتدائيين فاذا كان الاقتصاد يوجب عدم تكثير

الاولين فمن الضرورة ان يسمح بتنزيل عدد الآخرين ولما كان تنزيله الى اثنين مخالفاً للقواعد القانونية اذ قد يمكن ان يختلف الاثنان ولا يكون هناك حكم فمن الواجب اذاً الرجوع الى الوحدة اي الى جعل القاضي في المحاكم الابتدائية واحداً فاذا قبل حكمه والا رفع الى الاستئناف مباشرةً

والذي يتصوَّر لنا من ذلك وجوب اعطا قضاة المحاكم الجزئية كل اختصاص المحاكم الابتدائية اي ان تحكم في كل قضية من اي نوع كان واي كمية كانت وتكون احكامها خاضعة للاستئناف المؤلف من ثلاثة قضاة وحينئذٍ تتألف عندنا محكمة ثالثة من معتبري قضاة الاستئناف لتميز الاحكام الاستئنافية الواقع عليها الطعن

و بهذا النظام يكتسب قضاونا اولاً اقتصاداً في جعل الثلاثة قضاة الذين يحكمون في المسائل المدنية والجنائية ابتدائياً موزعين في ثلاث محاكم وعوض الحكم الواحد من ثلاثة مجتمعين يمكن صدور ثلاثة احكام منهم متفرقين وفي ذلك زيادة وفر وايجاز ونكتسب ايضاً اقتصاداً في محاكم الاستئناف فعوض ابقاءها سبعاً كما هي الآن يمكن جعلها اربعاً وما يتوفر من عدد القضاة عما هو لازم للاربعة محاكم يضاف الى المحاكم الجزئية ونقتصد مصاريف الثلاث الاخرى ونكتسب ايضاً محكمة عليا تميز الاحكام الاستئنافية فيتم بذلك نظامنا القضائي على احسن منوال حتى اذا كان هذا النظام لا يكتسب لنا اقتصاداً ماليًا بالنظر الى الهيئة المستجدة لاضافة محكمة تميز فانه يكتسب لنا نظاماً قضائياً مشابهاً لنظامات الامم مؤلفاً من ثلاث درجات أُولى وثانية وثالثة وهو النظام الطبيعي المعول عليه لان بقاءنا في النظام الثانوي الى الآن لا يليق بهذه البلاد التي قد ساوت البلاد المتمدنة حضارةً وعمراناً . وقد اشرنا الى هذا النظام في العدد الخامس عشر من السنة الاولى للحقوق تاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٨٦ فليراجع

القسم القضائي

﴿ ٩٣ ﴾

يوسف عمر — ضد — يوسف الياس خياط وآخر

(في العقود وصحتها)

(١) قضت المادة ٢ من لائحة الاطيان السعيدية ان لا يحصل تسجيل عقود القسمة بسجلات المحاكم الا بعد اقرار اولي الشأن امام القاضي على صحة القسمة وعليه فاذا وجد عقد قسمة مسجل كان معتبرًا كعقد رسمي الى ان يحكم بتزويره

(٢) تبقى العقود معتبرة صحيحة ما لم يدَّعَ تزويرها ولا يكفي لاسقاطها الانكار البسيط

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف عمر من ذوي الاملاك ومقيم بناحية كفر ميت ابو غالب بمركز بلاد الارز شرقاً بمديرية الغربية الحاضر عنه بالجلسة اخنوخ افندي فانوس عن خليل بك ابراهيم وكيله المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ١٣٨ مستانف

ضد الخواجه يوسف الياس خياط الكاتب ببنك الجبلاوي بالمنصوره والشيخ حامد حسن ابو العز مزارع ومقيم بناحية ميت ابو غالب بمديرية الغربية اللذين لم يحضرا بالجلسة مستانف عليهما

من حيث ان يوسف عمر استانف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٣ امام محكمة الاستئناف الاهلية حكماً اصدرته محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢ قاضياً بتثبيت ملكية كل من يوسف الياس خياط والشيخ حامد حسن ابو العز للاطيان التي اشترياها من ورثة احمد عمر وابرهيم داود البالغ قدرها سبعة عشر فداناً الواضحة حدودها بصلب الحكم المذكور و باخراج ورثة احمد عمر وابرهيم داود من الدعوى بدون مصاريف والزام يوسف عمر بان يسلم للمدعيين الاطيان المذكورة شايعة في الواحد وخمسين فداناً وثلث وحبتين المكلفة باسمه والزمته بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وحيث بالجلسة الاخيرة التي تحددت في يوم ١٢ يونيه سنة ٩٣ لنظر الدعوى حضر وكيل المستانف وسمعت اقواله

وحيث ان المسالة المقتضي الحكم فيها هي معرفة ما اذا كان المستانف عليهما صارا مالكين للاطيان المتنازع فيها بموجب عقد البيع المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ٩٢

وحيث ان الشهادة الرسمية المسلمة من قاضي مركز بلاد الارز شرقاً بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٢ تثبت حصول تسجيل قائمة تقسيم عائلة يوسف عمر المورخة في ٢٩ رجب سنة ١٢٧٦ بسجل المحكمة المذكورة في نفس سنة ١٢٧٦

وحيث انه بناء على نص المادة الثانية من لائحة الاطيان السعيدية لا يحصل التسجيل بسجلات المحكمة الا بعد اقرار اولي الشان امام القاضي بصحة عقد القسمة

وحيث انه يتعين اعتبار ما اجراه القاضي بصفة كاتب للعقود الشرعية موافقاً للقانون

وحيث انه لما كانت الشهادة المؤرخة ٢٩ مايو سنة ٩٢ هي عقد رسمي فتثبت عقد القسمة التي تحتوي عليها تلك الشهادة الى ان يطعن فيها بالتزوير

وحيث ان المستانف اقتصر على انكار هذه الورقة انكاراً بسيطاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب والاسباب المبني عليها الحكم الابتدائي

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقررت برفضه موضوعاً وبتاييد الحكم الابتدائي بكامل اجزائه وبالزام المستانف بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ٩٣ الموافق اول الحجة سنة ٣١٠

❋ ٩٤ ❋

علي عامر الجحش — ضد — نيابة بني سويف

(١) سقوط الحق في الدعوى العمومية بمضي المدة

(٢) الاجرآت القضائية المدنية لا تقطع المدة في الامور الجنائية

محكمة بني سويف الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة تحت رئاسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي يسى عبد الشهيد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ٤ يونيو سنة ٩٤ من علي عامر الجحش — صناعته مزارع — مقيم بناحية بني عدى ومولود بها وعمره ٣٥ سنة — الوارد بجدول النيابة نمرة ١٨٣ وبجدول المحكمة نمرة ٢٠٥ سنة ١٨٩٤

ضد — الحكم الصادر عليه من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٤٧ الواردة جدول المحكمة نمرة ٢١١ سنة ٩٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة بني سويف الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ بحبس علي عامر الجحش مدة ستة اشهر والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة

٤٩ عقوبات (معدلة) لتزوير ثلاثة وصولات على مورث اسكندر بك عزيز كما علم ذلك يوم ١٤ دسمبر سنة ٩٣

وحيث ان المحكوم عليه قرر باستئناف هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٤ وبجلسة ٣٠ منه المحددة لرؤية هذه القضية حضر وكيل المتهم ورفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية قبل هذا المتهم لمضي المدة الطويلة وقال ما مضمونه انه من يوم ارتكاب هذا الفعل حسب ما هو وارد بالوصولات المقال بانها مزورة قد مضى زيادة عن اربع سنوات وانه لو اعتبر التزوير من يوم العلم بحصوله وهو اليوم الذي فيه قدم المتهم هذه الوصولات لمحكمة اول درجة لظهر انه من ذلك اليوم لتاريخ اقامة الدعوى قد مضت مدة ثلاث سنوات وزيادة لان هذه الوصولات تقدمت لمحكمة بني سويف بصفة ابتدائية مدنية قبل صدور الحكم الذي صدر فيها بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠ وانه من هذا اليوم لغاية ٢٨ ابريل سنة ٩٤ يوم اقامة الدعوى يكون مضى زيادة عن ثلاث سنوات

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض المسئلة الفرعية

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانوني

وحيث ان الثلاثة وصولات التي اعتبرتها المحكمة الجزئية بانها مزورة وحكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ بمعاقبة المتهم من اجل ذلك اولها مؤرخ في سنة ١٦٠٤ وثانيها مؤرخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ وثالثها سنة ١٦٠٥

وحيث ان حكم محكمة بني سويف المدنية القاضي بتزوير تلك الاوراق تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠

وحيث انه سواء اعتبر تاريخ هذه الوصولات المزورة او تاريخ الحكم القاضي بتزويرها مبدأ لارتكاب التزوير فانه قد مضى لغاية اقامة الدعوى العمومية اكثر من ثلاث سنوات

وحيث ان القول بان التحقيقات والاجرا آت امام المحاكم المدنية تقطع المدة الطويلة هو قول على غير اساس لانه من المقرر قانونًا ان اجرا آت الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكون من شانها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية لانه ظاهر ان اقامة الدعوى المدنية على حدتها لا تؤثر مطلقًا على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها اي عمل تحقيق جنائي يترتب عليه قطع المدة الطويلة

وحيث انهُ بذلك يتعين قبول المسئلة الفرعية والحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية طبقًا للمادة ٥٢ تحقيق جنايات التي نصها « يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية الى تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات»

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر والمواد « ١٧٧ » و ١٧٨ و ١٨٧ تحقيق جنايات والمادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ٩٢ والمادة (١٧١) تحقيق جنايات التي نصها « اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم و يجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم و بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية قبل علي عامر الجحش و بلغو الحكم المستانف و ببراءة ساحة المتهم و برفع المصاريف على جانب الحكومة

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم السبت ٧ يوليه سنة ٩٤

٩٥

نيابة الزقازيق ضد زينب بنت احمد الرفاعي وآخرين

(في عقوبات المخالفات)

(١) ان قاضي المخالفات له بمقتضى المادة (٣٥١) من قانون العقوبات المصري ان ينزل العقوبات التي تكون قررتها جهات الادارة في لوائح خصوصية الى الحد المقرر للمخالفات ان كانت العقوبة المقررة باللائحة وجدت ازيد من الحد المقرر للمخالفات — ولكن هذا الحق لا يمكن للقاضي ان يستعمله اذا كانت اللوائح متوجة بامر عالي خديوي فان

الامر العالي هو قانون لايمكن للقاضي تحويره

(٢) الامر العالي الصادر بترتيب عقوبة في مسئلة ان لم يبين فيه المحكمة المختصة بالحكم فينظر للعقوبة ان كانت من العقوبات المقررة للمخالفات او الجنح او الجنايات وعلى حسبها تعلم المحكمة المختصة

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مخالفات بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ٩٤

تحت رئاسة حضرة محمد افندي رشاد القاضي وحضور حضرة علي افندي عزت عضو النيابة واحمد افندي حسن الكاتب .

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٨٧

ضد

زينب بنت احمد الرفاعي سنها ٤٠ وجازيه بنت حسن الرفاعي سنها ٤٥ وحسن زياده سنه ٥٠ تربي واحمد محمد الرفاعي سنه ١٥ من انشاص الرمل ما عدا الثالث فانه من عزبة المنيل باراضي الناحية

حيث ان النيابة العمومية اتهمت زينب بنت احمد الرفاعي وجازيه بنت حسن الرفاعي وحسن زياده واحمد محمد بانهم اجروا دفن محمد احمد الرفاعي المتوفي بجهة انشاص الرمل بالجبانة الممنوع الدفن فيها وطلبت عقابهم طبقاً للمادة (٣٥١) عقوبات ومادتي ٢ و ٧ من لائحة الجبانات الصادرة في ٢٢ رجب سنة ١٣١١ و٢٩ يناير سنة ٩٤

وحيث ان المتهمين جحدوا مانسب اليهم

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على المستندات المقدمة من جانب النيابة العمومية

حيث ان المادة (٣٥١) عقوبات المطلوب تطبيقها على هذه الواقعة نصها «ان المخالفات الغير المنصوص عليها في هذا الكتاب يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبات يجب حتماً تخفيفها بتنزيلها الى الحدود المذكورة» فيفهم صراحة من هذا النص انه خاص باللوائح التي تصدر من جهات الادارة .

وحيث ان اللائحة المطلوب تطبيق عقابها على المتهمين المقدمة من النيابة العمومية بالاطلاع عليها وجدت انها امر عالٍ صادر من الحضرة الفخيمة الخديوية بعد مصادقة اعضاء صندوق الدين العمومي وبناء على ماعرضه ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين تقررت فيه احكام بخصوص الجبانات

وجاء بالمادة السابعة منه عقاب لمن يخالف وهو الزام المخالف بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش . .

وحيث ان الامر العالي المذكور لايعد من اللوائح الادارية بل هو قانون واجب العمل به فلا يمكن لقاضي المخالفات ان يستنزل العقوبة المامور بها فيه الى الحد المقرر للمخالفات

وحيث لو حصل ان لائحة صادرة من جهات الادارة تقررت فيها عقوبة زيادة عن حد المخالفات فكان يمكن للقاضي ان يستنزل العقوبة الى حد المخالفات لان لوائح الادارة لايجوز لها ان تاتي مخالفة لقانون العقوبات الذي هو عبارة عن امر عالٍ كهذا الامر الذي نحن بشأنه .

وحيث ان ولي الامر له ان يقرر في كل وقت عقوبات عن امور لم تذكر في قانون العقوبات وحينئذٍ فاذا كانت العقوبة المقررة في الامر هي ازيد من العقوبات المقررة للمخالفات ولم يذكر في الامر الصادر به المحكمة المختصة فتكون هي بلا شك محكمة الجنح او الجنايات حسب جنس العقوبة المقررة بالامر

وحيث ان العقوبة المقررة في الامر العالي المطلوب تطبيقه على هذه الواقعة هي ازيد من النصاب الذي تحدد للمخالفات وهي الغرامة الى خمسمائة قرش وعليه فتكون محكمة الجنح هي المختصة بالفصل في الدعوى وتقديم الدعوى لمحكمة المخالفات جاء عن خطا ويتعين الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق للنيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها طبقاً للقانون وامرت باضافة المصاريف على جانب الحكومة

القسم الادبي

اجتمع مجلس النظار في يوم الخميس الماضي ١٥ الجاري برئاسة سمو الخديوي المعظم في سراي عابدين العامرة وصادق على تعيين اصحاب السعادة الآتي ذكرهم في المناصب الآتية

ابراهيم باشا نجيب محافظ العاصمة وكيلاً للداخلية

ماهر باشا محافظ القنال محافظاً للعاصمة

حسين بك واصف مديرقنا محافظاً للقنال

محمود بك صبري مدير الفيوم مديراً للمنوفية

امين بك فكري مدير المنوفية محافظاً للاسكندرية

عدلي بك وكيل محافظة القنال مديراً للفيوم

وقد صدرت الاوامر العالية بهذه التعيينات في اليوم نفسه

وصادق مجلس النظار ايضاً على تقرير مبلغ خمسة آلاف جنيه لبناء المحل اللازم لتوسيع قلم الرهون في المجلس المختلط بالعاصمة

وصادق ايضاً على تقرير مبلغ الفي جنيه لاتخاذ الاحتياطات الموقتة لحفظ الانتكخانه من الحريق ريثما يبنى لها محل جديد ومبلغ ستماية جنيه سنوياً للانفاق منها على الاحتياطات المذكورة

وصادق على اعطاء امتياز تراموای كهربائي في العاصمة لشركة بلجيكية الى مدة خمسين سنة

بموجب امر عال رقم ١٠ نوفمبر الجاري عين حضرة الدكتور انطونيو فازكيراي لويز امور القاضي بمحكمة الاستئناف بمدينة مدريد قاضياً بمحكمة المنصوره الابتدائية المختلطة

بموجب امر عال بتاريخ ١٠ نوفمبر الجاري قد عدلت المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٨٠ بالكيفية الآتية

« يجوز لناظر الحقانية ان ينتدب موقتاً واحداً او اكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية او الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها وذلك في حالة ما اذا تغيب قاض او اكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الاعمال انتداب بدله »

صدر الامر العالي بتعيين حضرة الموسيو برناردي مستشاراً خديوياً بدلاً من الموسيو موريندو

لائحة الرسوم

بلغنا ان نظارة الحقانية مشتغلة الآن في تنقيح لائحة الرسوم المعلومة وتعديل موادها واملنا بحكمة سعادة ناظر الحقانية ان تكون النتيجة موافقة للاقتصاد القضائي ورفع احمال اللائحة المذكورة عن عوائق الاهالي لانها قد سدت على كثيرين من اصحاب

القضايا ابواب التقاضي وكل يطلب من ربه وفاتها وجعلها خبرًا مذكورًا لا غير

والذي يلوح لنا انها غير قابلة الاصلاح والتعديل لما فيها من الفروع العديدة والارتباكات المتنوعة والاقبل لصالح البلاد هو الغاؤها بجملتها واصدار لائحة جديدة نظير لائحة المجالس المختلطة حتى لا يكون هناك تفضيل او تمييز بين القضائين

ذكر في نوادر الاخبار ان رجلاً كان فيه جميع العيوب الشرعية فطلب من الله سبحانه وتعالى ان يصلح عيوبه فبلغ ذلك ظريفاً من اصحابه فقال له ياصاح اقرب الى العقل ان يخلقك الله من جديد لا ان يصلح عيوبك التي لا تحصى . ولا يحتنا هي اشبه شيء بهذا الرجل . والامر لذويه

فتح خط تلغرافي عسكري ما بين جرجا والواحات الخارجة وقد تقرر ان تكون اجرة الرسائل البرقية فيه سواء كانت اميرية او خصوصية ٤٠ مليماً عن كل رسالة مولفة من ٨ كلمات فاقل و١٠ مليمات عن كل كلمتين تزيدان على ذلك

وصلت الينا رسالة عنوانها «سفينة النجاه في ما يتعلق بقوله تعالى حاش لله» تاليف حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد المتولي شيخ السادة القراء كتبها ردًا على رسالة حضرة الشيخ محمد سليمان السفطي المسماة «رد التلفيق والاشتباه في قراة قوله تعالى وقلن حاش لله» وهي رسالة مفيدة فنوجه الانظار الى تلاوتها

احتفل صباح امس في كنيسة الرضوانية بالعاصمة بصلاة الجناز عن نفس المرحوم ميخائيل بسترس المتوفي بصيدا سوريا في الاسبوع الماضي . وقد حضر الجناز حضرات انجاله الافندية نقولا ونجيب وسليم وشكري بسترس وذوي قرباه وكثيرون من الاصدقاء رحمهُ الله رحمة واسعة ووهب حضرة اولاده وآله جميل الصبر وطول العمر

قلم البيوع بمحكمة اسيوط الاهلية

نشرة اولى

انه في يوم الاثنين ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

بناء على طلب عمر احمد مدني التاجر باسيوط

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ومسجل بقلم كتابها في ١٥ منه

وبناء على ما قرره حضرة قاضي البيوع

ميصير الشروع في بيع نصف منزل كائن باسيوط بدرب القباني مقاسه ٥٣٦ ذراع ونصف مبني بالطوب الاحمر وبه دور واحد ومحدود بحدود اربع القبلي محمد علي المغربي والبحري بعضه لمنزل الحرمه زنوبه بنت اصيله وبعضه ملك محمد مصطفى وبقيته لملك ابو الحسن ابراهيم سويفي والشرقي بعضه الحرمه زنوبه ودرائي حسن وبعضه ملك حسن يوسف وبقيته منزل ابراهيم سويفي ابراهيم والغربي الطريق وفيه الباب ملك سيد مصطفى المطبعجي وفاطمه بنت محمد ورثة حسن سيد المطبعجي من اسيوط وفاء لسداد مبلغ ٣٣ جنيه و٥٦٥ مليم

والمصاريف

وسيكون البيع قسماً واحداً ويفتح مزاده على مبلغ عشرة قروش ثمن اساسي عن كل ذراع في مشاع نصف المنزل المذكور

وشرط البيع واضحة بعريضة افتتاح نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ١٥ جماد الاول سنة ٣١٢

باشكاتب محكمة اسيوط

محمد امين

اعلان

مبيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ميت غمر

سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات نحاسية وطبالي خشب تعلق علي عبد الواحد السابق الحجز عليها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٨٩٤ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزوئية تاريخ ٧ يونيه سنة ٩٤ بناء على طلب مصطفى علي العقده من ميت غمر

فكل من له رغبة في مشترى شيء من ذلك يحضر في اليوم والساعة والجهة المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يكون ملزوماً بالدفع فوراً ليد المحضر المعين للبيع

تحريراً بسراي محكمة ميت غمر في يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤

نائب باشمحضر بميت غمر

علي حافظ

انه في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بسوق بندر ملوي سيصير الشروع في مبيع الامتعة الآتي ذكرها وهي بقرة وعنز وجديين وسبعة عشر اردب وكسور ادرة وقمح ومنقولات مثل مفروشات ودكك وترابيزات وكراسي ودواليب ونحاس وخلافه تعلق جيد عبد السيد سبق توقيع الحجز عليها في ١٦ اكتوبر سنة ٨٩٤ بمعرفة حضرة محمد افندي الليسي المحضر بالمحكمة تنفيذاً لمحضر الصلح الصادر منها في ١٠ دسمبر سنة ٩١ لصالح عثمان عبد الحق من ملوي فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المعينين لاعطا المزاد ودفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤

نائب الباشمحضر

احمد البهنساوي بمحكمة ملوي الجزئية

امين شميل EMIN SCHEMEIL

❋ مطبعة المحروسة ❋

عدد ٣٨ السبت اول دسمبر سنة ١٨٩٤ — ٣ جمادى الأُخرى سنة ١٣١٢ — ٢٣ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

✻ الحقوق ✻
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 38

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الاقتصاد القضائي

اسلفنا في العدد ٣٦ من حقوق هذه السنة نبذة في الاقتصاد القضائي بالنظر الى تعميم سلطة المحاكم الجزئية وجعل اربع من المحاكم الابتدائية استئنافية لاحكامها وتنظيم محكمة تميز لكي يتم بذلك النظام القضائي المعمول به في جميع المراكز المتمدنة . وادرجنا في ذلك العدد في القسم الادبي منه نبذةً اخرى في وجوب الغاء لائحة الرسوم الحاضرة وابدالها بلائحة اخرى كلائحة المجالس المختلطة . كل ذلك اقتصادًا بالرجال والمال . وقد احببنا ان نجمع الان الامرين في واحد ونشفع النبذتين المذكورتين بما ياتي من دواعي الاقتصاد ومنافع ذلك فنقول

قد ثبت بالنظر الى الامر الاول ان النظام القضائي الثلاثي هو انجز واكمل واقل اكلافًا واتضح ايضًا ان لائحة الرسوم الحاضرة مخالفة للاقتصاد سواء كان بالنظر الى الحكومة والمحاكم او الى المتحاكمين فان الحكومة كصندوق لمصاريف القضاء وايراده يقتضي ان تلاحظ منعًا للخسائر مبادى الاقتصاد القضائي والتجاري وهذا لا يقوم برفع الاسعار وتعلية الضريبة على الاموال بل بتخفيفها اذ انه بذلك تزداد الرغبة في تلك الاموال والتعاطي بها وتحسين اشغالها وازدياد ايرادها ولو كان الربح قليلاً فان القليل في الكثير كثير ولا يمكن للمحاكم ان تفصل في منازعات البشر الا بتسهيل طرق القضاء وتخفيف رسومه واستعدادها لسماع نزاع المتنازعين وحسم اختلافاتهم بنوع يتسنى معه الانجاز والانصاف والاقتصاد

اما المحتاجون الى القضاء من العباد فلا يمكنهم ان يتقدموا اليه وقد اقفلت في وجوههم ابوابه بما يطلب منهم من الرسوم الفادحة على طلباتهم الاصلية والفرعية

وجعلهم في خطر خسران ضعف ما يتقاضون عليه وقد جاء في الامثال العامة (ان شئت ان لا تزوج ابنتك فغلّ مهرها)

وقد شاهدنا فعلاً كيف كانت نتيجة لائحة الرسوم الحاضرة من انقباض الطباع والنفور وقلة عدد المتقاضين مع كثرة وجودهم فعلاً منهم من يتربص وفاة هذه اللائحة ومنهم من يترك دعواه مفضلاً الظلم الاقل ومنهم من يتنازل عن دعواه الى الاجانب فترفع الى المحاكم المختلطة برسومها العادلة وبذلك قد تبدد شمل القضاء الاهلي وكانت اللائحة المذكورة على رأينا اقسى من ضربات موسى

ففي النظام الذي نعرضه وقد صادف استحسان العموم ونظن حضرة السرجون سكوت ايضاً منافع وصوالح عديدة ربما غرب عن كثيرين امرها ولهذا نذكر بعضها هنا حتى لا نحسب من المجازفين في امور تختص بالشارع فنقول

ان ازالة هذه اللائحة واشتراع غيرها كما تقدم واعتماد النظام القضائي الثلاثي تكون نتيجتها توسيع ايراد الحكومة بكثرة المتقاضين وتخفيف اثقال الشعب بالتسهيلات المالية لاسيما في بلاد قد كابدت من ثلاثين سنة الى الآن ولا سيما في الخمس عشرة سنة الاخيرة خسائر ومصاريف لو حملت للجبال لاندكت بها دكاً

وفي النظام الثلاثي امور سياسية اخرى تجب ملاحظتها ويقتضي على الجرائد التكلم فيها عوضاً عن التعصب لهذه الدولة والتجند لتلك والدخول في امورٍ توجب الانقسام المدني بين الناس لان التكلم فيما يجلب للبلاد نفعاً قضائياً هو اولى من تلك التحزبات التي تبدل اتفاقنا الى خصومة وآراءنا الى خيبة

وما هي تلك المنافع السياسية التي نقصدها ٠ هي اذا كان المتواتر على السنة العموم ان الحكومة ترغب انشاء محكمة تميز للمحاكم المختلطة والاهلية لكن المختلطة غير قابلة بذلك قلنا لا بأس من انفراد المحاكم الاهلية بالنظام المذكور فانها تكون حينئذٍ ارغب للمتقاضين من اجانب واهلين لما فيها من المنفعة برفع المظالم والغاء كثير من الاحكام المجحفة بالحقوق المتناقضة في المبدا غلطاً كانت او من عدم فهم القضا وهذه الرغبة ستحمل الناس على الانصباب عليها حتى الاجانب فيقل حزب المحاكم المختلطة وعوض ان يتنازل الاهلون عن قضاياهم للاجانب ينعكس الامر و يتنازل الاجنبي عن دعاويه للوطني و بالتدريج تكون المحاكم الاهلية لكمال نظامها القضائي هي الوارثة الشرعية للمحاكم المختلطة كما كان الغرض فيها من البدء

ثم على فرض قبول المحاكم المختلطة بذلك ايضاً فالمنافع الناجمة تكون اكثر واجمل لانتظام الشرع والقانون تحت هيئة قضائية واحدة ألا وهي محكمة التميز الجامعة بين منفعة زيد الاجنبي وعمرو الوطني وعندما تتم الفائدة القضائية عدلاً ونتيجة يكون الوارث وقتئذٍ ايضاً القضاء الاهلي وتنتفي الاختلافات الجنسية

واذ لم تكن هذه المنافع مجهولة لدى اصحاب الحل

والعقد وكان من الواجب على كل حكومة منظمة تحسين علائق قضائها وتسهيل منافع رعاياها اردنا استلفات انظارها الى مشروع تكللت رووس قضاء الممالك المتمدنة كلها بتيجان فضله واستضاءت بانوار شمسه

اخفى مسالكها الظلام فاوقدت
كي تستضي من نوره مصباحا

القسم القضائي

(٩٩)

الست زينب كريمة احمد افندي جوهر
ضد
محمد عاكف بك والمالية واخرى
(في الاختصاص والوقف)

المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في مسائل الاوقاف بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها فاذا كان الموضوع المطروح لديها مدنيًا وانما يتوقف فصله على الفصل في مسألة شرعية تتعلق باصل الوقف لزمها ايقاف اختصاصها حينئذٍ الى ما بعد الفصل في المسالة الشرعية المذكورة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيى ابرهيم افندي قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زينب هانم كريمة المرحوم احمد افندي جوهر المقيمة بمصر الحاضر عنها احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٠١ مستانفة

ضد — محمد عاكف بك بصفته وصيًا على فاطمة القاصرة كريمة المرحوم احمد افندي جوهر المقيمة بمصر الحاضر عنه الشيخ علي ناصر المحامي ونظارة المالية النائبة عن قومسيون تصفية بيت مال مصر الحاضر عنها رمزي افندي جريس والست امينه زوجة المرحوم حسن افندي جوهر المقيمة بشارع نور الظلام بمصر التي لم تحضر بالجلسة مستأنف عليهم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكمًا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٣ اولاً باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وثانيًا باحقية فاطمة القاصرة كريمة المرحوم احمد افندي جوهر في المائة وسبعة وخمسين فدانًا وكسور من المخلف عن والدها المذكور وعمها حسن افندي جوهر بالجهات المبينة (بالحكم المذكور) وثالثًا باحقية الست امينه حرم المرحوم حسن افندي جوهر في واحد وثلاثين فدانًا وكسور الآيلة ميراثًا عن زوجها المذكور والزمت الست زينب بتسليم الحصص الآيلة المدعيات في الاطيان المذكورة مشاعًا ورابعًا ملزومية نظارة المالية الحالة محل قومسيون تصفية بيت المال بتقديم الحساب عن ايراد ومصرف الحصص من يوم استيلائها عليها لغاية يوم تسليمها الى الحارسة القضائية ومدة وضع يدها عليها لغاية يوم التسليم وان يكون حساب كل منها مشفوعًا بمستنداته وكذا الزمت الست زينب هانم بتقديم حجتي الايلولة المذكورتين مع ملزوميتها بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عن القاصرة المدعية وعن الست امينه ورفضت باقي الطلبات

وقد رفع عن هذا الحكم استئناف من الست زينب ولما تحدد لنظره اخيرًا يوم تحضر فيه من حضر من الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

والمحكمة بعد سماع اقوالهم واطلاعها على الاوراق والمداولة قانونًا قررت ما ياتي

من حيث ان الست امينه لم تحضر في اليوم المعين اخيرًا لنظر الدعوى ولا احد بالتوكيل عنها وبما ان سبق حضور وكيل عنها في جلسات سابقة فيتعين الحكم بالنسبة اليها حضوريًا طبقًا للمادة (١٢٥) مرافعات وتصرح من المحكمة الى درويش افندي مصطفى بان يقدم نتيجة لعدم حضوره عنها

وحيث انه يتعين تاييد اخراج نظارة المالية من الدعوى لتقديمها حساب ادارة الاعيان المتنازع فيها عن المدة التي ادارت شؤونها فيها بواسطة عمالها

(عما يختص بباقي الاخصام في ما يتعلق بمسالة عدم الاختصاص)

من حيث ان الغرض من هذه الدعوى هو الحكم على الست زينب هانم بتسليم اطيان يزعم المدعيات ملكيتها لها بطريق الميراث ولما كانت هذه الدعوى دعوى عقارية محضة فالحكم فيها بلا ريب من اختصاص المحاكم الاعتيادية

وحيث ان محمد عاكف بك بصفته المذكورة والست امينة بصفتها الشخصية تطلبا من المحكمة الابتدائية نصيبيهما الآيلين لهما بطريق الميراث في الاطيان المخلفة عن احمد افندي جوهر وحسن افندي جوهر ووجها دعواهما عن ذلك قبل الست زينب هانم لوجود تلك الاطيان تحت يدها

وحيث ان الست زينب هانم دفعت هذه الدعوى بان اطيان احمد افندي جوهر بما فيها الاطيان المقال بان حسن افندي ورثها عن احمد افندي جوهر المذكور انما هي موقوفة بمقتضى وقفية تسجلت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٨٥ اي قبل وفاة احمد افندي جوهر الواقف بشهر ولفقدان عقد الوقفية قد رفعت دعوى امام المحكمة الشرعية للنظر في صحة الوقف من عدمه

وحيث ان الست زينب قدمت تأييداً لاقوالها هذه بشهادة صادرة من قلم كتاب المحكمة المختلطة وتسعاً وعشرين ورقة تشتمل على تكليف محمد عاكف بك والست امينه هانم بالحضور امام المحكمة الشرعية

وحيث ان المسألة المرفوعة من الست زينب هانم هي مسألة فرعية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الاصلية المرفوعة من المستانف عليها اذ ان الحكم في هذه الدعوى يتوقف في الحقيقة على معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها موقوفة ام لا ولا يتاتى لمحكمة الاستئناف الحكم في ذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه يتعين اذاً ايقاف الحكم في موضوع هذه الدعوى حتى تحكم المحكمة الشرعية

وحيث انه وان لم تحكم المحكمة الشرعية للآن في المسالة المرفوعة اليها الا ان هذا مسبب عن امتناع المستانف عليهما عن الحضور امامها وهما في هذه الحالة المؤاخذان عن تأخيرها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت باخراج نظارة المالية من الدعوى وبرفض طلب عدم الاختصاص المقدم من زينب هانم وبايقاف الحكم في الموضوع الى ان يحكم من المحكمة الشرعية في الدعوى المنظورة امامها المختصة بمسالة وجود الوقف وابقت الفصل في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ رمضان سنة ١٣١١ الموافق ١٣ مارس سنة ٩٤

١٠٠

السيد عثمان عبد المنعم مساعد

ضد

مصطفى افندي محمود البناوي وآخر

(في الشفعة والبناء على الارض المحكرة)

(١) اذا كان البناء على الارض المحكرة له حق القرار فهو عقار حقيقي يشفع و يشفّع

(٢) اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام

(٣) اذا كان بعض الشفعاء غائباً يقضى للحاضر منهم بكل المبيع لاحتمال عدم طلب الغائب لان الموهوم لا يعارض المتحقق فاذا حضر وطلب قضي له على الشفيع الاول الذي سبقه

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بقنا المنعقدة علناً بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ تحت رئاسة حضرة احمد عابدين افندي قاضي المحكمة وكاتب الجلسة محمود فهمي افندي اصدرت الحكم الآتي .

في قضية السيد عثمان عبد المنعم مساعد المزارع من قنا الوكيل عنه يوسف افندي عمون

ضد — مصطفى افندي محمود البناوي و بناوي محمود من قنا الوكيل عنهما مصطفى افندي حسن المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٤ سنة ٩٣

بعد سماع المرافعة الشفاهية وبعد الاطلاع على اوراق القضية

وكيل المدعي رفع دعوى امام هذه المحكمة مضمونها ان المدعى عليهما اشتريا من المرحوم والدهما محمود البناوي دكانين متلاصقتين احداهما كبيرة والثانية صغيرة وخمس وكالة ودكانًا اخرى كائنة تلك العقارات ببندر قنا ومبينة حدودها بالنتيجة المقدمة من الوكيل المذكور وذلك بمقتضى عقد عرفي مسجل بمحكمة مصر المختلطة تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩ بثمن قدره ٧٠٠٠ قرش صاغ ولما علم موكله بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٣ بالبيع المذكور قرر بقلم كتاب المحكمة برغبته اخذ الدكانين الكبيرة والصغيرة بالشفعة لمجاورة احداها له من الجهة الشرقية وقال الوكيل المذكور ان ارض الدكان المشفوع بها ليست في الحقيقة محتكرة لان البيع حصل لموكله ولاخيه في الارض والبناء وانما ماذكر في الحجة من ان على المشترين دفع حكرها هو بقصد انه لو ظهر في المستقبل ان الارض وقف فلا يكون لهما الرجوع على البائعين على ان الارض الموقوفة والمحتكرة هي في حكم الملك وتجوز فيها الشفعة ان كان الحكر مطلقًا وهنا كذلك وعلى فرض انها تكون محتكرة فقد اصبحت ملكًا تامًا للمدعي وشركائه بوضع يدهم عليها بصفة مالكين نحو ثمان وثلاثين سنة دون ان يطالبوا بحكر ولا ان يدفعوا شيئًا منه وقد اجاز الامام مالك الشفعة في مثل هذه الحالة وبناء على ماتقدم طلب الحكم اولاً بانتقال المحكمة الى محكمة قنا الشرعية للاطلاع على عقد المبايعة ومعرفة تاريخه وثانيًا بتعيين اهل خبرة واحد او ثلاثة لمعاينة الدكانين المشفوعتين ومعرفة ما اذا كانتا مجاورتين لدكان المدعي وشركائه المشفوع بها ويعاين اهل الخبرة جميع العقارات المباعة ويخصص للدكانين المشفوعتين ثمنًا من اصل مبلغ ٧٠٠٠ قرش ثمن تلك العقارات وبعد ذلك يحكم بملكية المدعي للعقار المشفوع في مقابلة مايقدر له من الثمن وبالزام المدعى عليهما بالمصاريف وارتكن في اثبات دعواه على ان العقار المشفوع محدود في عقد المشتري بعلي عبد المنعم اخي موكله وشريكه في الدكان المشفوع بها وعلى حجة شرعية قال انها تفيد امتلاكه مع اخيه وشركائهما للدكان المشفوع بها المذكورة وعلى حكم صادر من محكمة الاستئناف مندرج بجريدة الحقوق نمرة ٤٣ مفاده جواز الشفعة في الارض المحتكرة وما يتبعه من حق القرار

ووكيل المدعى عليهما دفع بما يفيد ان البيع وقع لهما من والدهما من عهد خمس سنين وقد وضع يدهما على المبيع بسبب صحيح هذه المدة وبان المدعي لم يثبت امتلاكه للعقار المشفوع به وانه على فرض امتلاكه لجزء منه فهذا الجزء لايجيز له طلب جميع المشفوع بالشفعة وبان ثمن العقار المشفوع مجهول وجهالة الثمن تمنع الشفعة وبان حق المدعي في الشفعة على فرض صحته قد سقط لعلم اخيه علي عبد المنعم بحصول البيع وبانه يشترط للاخذ بالشفعة ان يكون العقاران المشفوع والمشفوع به ملكًا تامًا لمالكيهما وان لايكون احدهما وقفًا ولا محتكرًا وقال ايضًا انه ثابت من الحجة المقدمة من المدعي ان الدكان المشفوع بها محتكرة للجامع العتيق واحتكارها لايخرجها عن ملك الوقف فلا تصح الشفعة ثم طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وارتكن على ما بالجزء الثاني من تنقيح الفتاوى الحميدية صحيفة (١٨٢) من انه لايجوز للمنتفع بارض الوقف ان ياخذ بواسطتها بطريق الشفعة عقارًا آخر بيع بجوار الوقف والمادة (١٠١٨) من مجلة الاحكام التي تفيد انه لو بيع ملك عقاري لايكون متولي الوقف الذي في اتصاله او المتصرف فيه شفيعًا وعلى حكم صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٠ مفاده ان الارض المحتكرة غير مملوكة الرقبة فلا تجوز فيها الشفعة

وحيث بالاطلاع على الحجة المؤرخة ٢٠ محرم سنة ١٢٧٢ تبين ان المدعي واخاه علي اشتريا من خليفة علي الاشهرلي وفاطمة زوجة علي الاشهرلي الثلثين ستة عشر قيراطًا من اصل اربعة وعشرين قيراطًا شائعًا ذلك غير مقسوم شركة ورثة المرحوم السيد عبد المنعم مساعد بحق الثلث الباقي في دكان كائنة بمدينة قنا بسوق الباعة محدودة من غرب وبحري نباس هش وشركائهم واتضح منها ايضًا ان الارض المبني عليها الدكان محتكرة للجامع العتيق فقد ثبت منها ان المدعي مالك لجزء عظيم غير مقسوم من الدكان المحتكرة المذكورة .

وحيث ان الذي يجب البحث فيه هو هل تثبت الشفعة

في البناء القائم على الارض المحتكرة اذا بيع بحق القرار اولا تثبت وهل تثبت الشفعة في الملك العقاري اذا كان المشفوع به بناء قائماً على ارض محتكرة للشفيع حق القرار فيها اولا وهل يجوز للمالك لجزء غير مقسوم من المشفوع به ان ياخذ جميع المشفوع املا وهل علم اخي المدعي بالشراء يستوجب علم المدعي به وعلم المدعي مسقط لحقه في الشفعة املا وهل الدكان المشفوع بها مجاورة للعقار المشفوع او غير مجاورة وهل مضى على البيع الواقع للمدعى عليها في العقارات المشفوعة خمس سنين او لم تمض وهل ثمن العقار المشفوع مجهول او غير مجهول

وحيث لحل معظم تلك المسائل يلزم الرجوع الى احكام الشريعة الغراء التي هي اساس قواعد العدل وذلك لعدم وجود نصوص في القانون تقضي بذلك فان علماء مذهب الامام ابي حنيفة قد اختلفوا في الآراء في ثبوت الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة فمنهم من قال بثبوتها ومنهم من قرر بعدم الثبوت فقد قال الكمال ابن الهمام ان البناء اذا بيع بحق القرار ففيه الشفعة وقد انتصر له ابو السعود من علماء الحنفية ايضاً في حاشية مسكين وجزم بخطأ من افتى بان لا شفعة في في البناء في الارض المحتكرة كالسطوري اذ لا سند له في فتواه (راجع الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين صحيفة ١٩٠)

وحيث انه متضح من الحجة المقدمة من المدعي ان الاحتكار ليس موقتاً بل هو مطلق فيكون مؤبداً وللمدعي المحتكر حق القرار والانتفاع بالعين

وحيث ان البناء في الارض المحتكرة هو عقار حقيقي وحق القرار هو من الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة وهو عقار حكمي وقد اجاز القانون الشفعة في العقار على اطلاقه حقيقياً كان او حكمياً

وحيث ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة في البناء القائم على الارض المحتكرة (راجع الصحيفة ٢٥١ من الجزء الثاني من بلغة السالك تاليف الشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير) والمحكمة ترى ثبوت الشفعة فيه اتباعاً لهذا المذهب ولعلماء المذهب الحنفي الذين اجازوا ذلك

وحيث ان ما يجوز اخذه بالشفعة يجوز الاخذ بالشفعة بسببه اي كما تثبت الشفعة في البناء في الارض المحتكرة بحق القرار تثبت في الملك العقاري لو كان المشفوع به بناء في ارض محتكرة بحق القرار فقد ذكر في الجزء الثالث من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل صحيفة ٥٩١ ما نصه (واذا بنى قوم في ارض حبست عليهم ثم مات احدهم فاراد بعض ورثته بيع نصيبه في البناء فلاخوته الشفعة فيه استحسنه الامام مالك رضي الله عنه) ومن ذلك يرى ان الشفعة تثبت اذا كان المشفوع به بناء في ارض موقوفة

وحيث ذكر في شرح مجلة الاحكام لسليم ابن رستم باز اللبناني عند شرح المادة (١٠١٣) التي نصها (اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام) ان ذلك الاعتبار هو لانهم استووا في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل منهم حتى لو انفرد واحد اخذ الكل

وحيث ان باقي شركا المدعي لم يبدوا رغبتهم في الشفعة لحد الآن فيعتبرون انهم غير طالبين ومع ذلك فان لهم فيما بعد الحق في مطالبة المدعي شريكهم بالشفعة عما يخصهم ما دام لم يوجد ما يسقط حقهم فيها وقد قيل في شرح المجلة المذكور صحيفة ٥٥٧ ما نصه (لو كان بعض الشفعاء غائباً يقضي بالشفعة للحاضر في جميع المبيع لاحتمال عدم طلب الغائب لان الموهوم لا يعارض المتحقق ثم اذا حضر الغائب وطلب قضي له فلو كان مثل الاول قضي له بالنصف ولو جاء الشفيع الثاني فانه يطلب من الشفيع الاول الذي قضى له لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري) ولذا فللمدعي الحق في اخذ جميع المشفوع بالشفعة ما دام لم يطالب غيره بها الآن

وحيث فضلاً عن ان وكيل المدعي عليها لم يقدم للمحكمة ما يثبت علم المدعي ولا علم اخيه بالشراء فان علم اخيه لا يستلزم علمه وان مجرد علمه على فرض صحته لا يسقط حقه في الشفعة اذ ان المادة (٧٢) من القانون المدني تقضي بان حق الشفعة لا يسقط الا اذا وقع من الشركاء عقد او امر يستدل منه عدم قبولهم ملكية المشتري ولا شيء هنا من هذا القبيل ولا يسقط حق الشفيع الا اذا كلفه المشتري رسمياً

بابداء رغبته في الشفعة ومضى خمسة عشر يوماً غير ميعاد المسافة ولم يبد رغبته الاخذ بها في الميعاد المذكور كما جاء ذلك بالمادة (٧٥) من القانون المدني

وحيث ان الشاربن اشتريا جميع العقارات بمبلغ معلوم معين وهو ٧٠٠٠ قرش فاذن لا يقال ان الثمن مجهول اذ بواسطة ثمن جميع العقارات المعلوم يمكن التوصل الى معرفة ثمن العقار المشفوع ولذلك يجب تعيين اهل خبرة لمعاينة تلك العقارات وتخصيص ثمن لكل منها حسبما يستحق من اصل مبلغ ٧٠٠٠ قرش المذكور كما ويجب ان يعاين الدكان المشفوع بها الواضحة بالحجة ومعرفة ما اذا كانت مجاورة للعقار المشفوع ام لا

وحيث من الضروري انتقال المحكمة لمحكمة قنا الشرعية للاطلاع من سجلها على عقد المبايعة المحرر للمدعى عليهما من والدهما ومعرفة تاريخ البيع والاشياء المباعة وثمنها وذلك اذا لم يقدم المدعى عليهما ذلك العقد لقلم الكتاب قبل الميعاد الذى ستضربه المحكمة للانتقال المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولاً بجواز الشفعة في الملك العقاري اذا كان المشفوع به بناء قائماً على ارض محتكرة وحق قرار تابع للبناء المذكور وثانياً بانتقال المحكمة في يوم الخميس ١٨ مايو سنة ٩٣ الساعة عشرة افرنكي صباحاً لاجراء ما هو واضح باسباب هذا الحكم ان لم يقدم المدعى عليهما عقد المبايعة لقلم الكتاب في بحر اسبوع من تاريخ النطق بالحكم المذكور وثالثاً بتعيين شافعي افندي فوزي المهندس بصفة اهل خبرة ان لم تتفق الاخصام على خلافه لاجراء ما يأتي اولاً يعاين الدكان المشفوع بها الواضحة بالحجة الشرعية المؤرخة ٣٠ محرم سنة ١٢٧٢ والدكان الكبيرة والصغيرة المشفوعتين و يقرر هل تلك الدكان المشفوع بها مجاورة لاحدى الدكانين المشفوعتين ام لا ومن اي جهة هذه المجاورة وهل الدكانان المشفوعتان ملاصقتان لبعضهما وثانياً يعاين جميع العقارات المباعة للمدعى عليهما من ابيهما وهي خمس وكالة والدكانان المشفوعتان ودكان اخرى واضحة موقعها وحدودها بنتيجة المدعي المحفوظة بدوسيه القضية ويخصص للدكانين المشفوعتين ثمناً عادلاً من اصل مبلغ ٧٠٠٠ قرش صاغ ثمن جميع العقارات ثم يقدم تقريره بذلك بقلم الكتاب وعلى من يطلب التعجيل من الاخصام بتكليف اهل الخبرة امام قاضي الامور الوقتية لحلفه اليمين وتعيينه اليوم والساعة اللذين يباشر فيهما العمل وعلى المدعي ايداع مبلغ مائة وخمسين قرشاً صاغاً بخزينة المحكمة على ذمة مصاريف واتعاب اهل الخبرة المذكور وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

القسم الادبي

عيد مولد الجناب الخديوي العالي

وافق اول امس عيد مولد الجناب الخديوي العالي اعاده الله على سموه اعواماً عديدة ولكن لم تجرِ تشريفات التهنئة في ذلك اليوم رعاية للحداد على المرحوم اسكندر الثالث قيصر روسيا اما دواوين الحكومة ومصالحها فقد استراحت من الاشغال اكراماً لهذا العيد السعيد

تعيينات ادارية

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٣ الجاري بتعيين حضرات الذوات الآتي ذكرهم في الوظائف التالية .

احمد بك فايق وكيل مديرية الغربية مديراً لقنا

مصطفى بك سري وكيل المنوفية وكيلاً للغربية

خليل افندي جمال الدين وكيل مديرية الجيزة وكيلاً للمنوفية .

محمد نوحي بك حكمدار الغربية وكيلاً للجيزه

اسحق بك احمد وكيل محافظة الاسماعيلية وكيلاً لمحافظة القنال

ابراهيم بك نبيه وكيل مديرية جرجا وكيلاً للنيا .

محمود بك حمدي محافظ العريش وكيلاً للبحيرة

حسن افندي وصفي وكيل البحيره وكيلاً لمحافظة الاسماعيلية

حسن افندي واصف من موظفي الاسماعيلية وكيلاً لجرجا .

ميزانية سنة ١٨٩٥

اجتمع مجلس النظار في صباح الخميس الماضي برئاسة الجناب الخديوي العالي وصادق على ميزانية السنة القادمة فكانت كما ياتي

عشرة ملايين و ٢٦٠ الف جنيه مصري ايرادات وتسعة ملايين و ٦٠٠ الف جنيه مصروفات فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات ٦٦٠ الف جنيه

ومن الامور الجديرة بالذكر في هذه الميزانية انه قد تقرر تنزيل رسم السكر الناعم من تسعة ونصف الى خمسة في المائة وان ما يتحصل من رسوم المعادي وعوائد المرور يخصص لانشاء الكباري حتى يستعاض عنها بها وان تعريفة نقل النقود في البوستة قد نقصت خمسين في المائة وصار نقل النقود حرّاً مهما كانت كميته وعين مبلغ الفي جنيه اعانة للجامع الازهر ونقل مبلغ ٢٢١٥ جنيهاً من ميزانية البوليس الى الحقانية وزيد على ميزانية الحقانية ايضاً ١٦٠٠ جنيه وزيد مربوط مصروفات السجون ١٥٠٠ جنيه لانشاء سجن للصغار بالنظر الى هبوط اسعار المحاصيل في هذه الايام وسوء الحالة التجارية قد خابرت نظارة المالية صندوق الدين بارجاء تحصيل قيراطين من العشرة قراريط المستحقة على الوجه البحري من الاموال الميرية في هذين الشهرين الى مثلهما من السنة القادمة فوافق الصندوق على ذلك وصدر الامر العالي به ويبلغ مقدار الاموال المؤجلة نحو مائتين واربعة وستين الف جنيه

رشف المدام في الجناس التام

هو ديوان نفيس من نظم حضرة الشاعر المجيد عبد الله افندي فريج يحتوي على نيف والف من الابيات الغزلية المتفرقة بيتين بيتين المحلاة بالجناس التام البديع وقد وصلنا نسخة منه فاذا هو شاهد عدل على طول باع حضرة ناظمه في فن القريض وحسن ذوقه في اختيار المعاني وحسن البيان وقد اهدى الكتاب الى سعادة ابراهيم باشا حليم وحلاه برسمه ونعم الهدية والمهدى اليه

اما الكتاب فمطبوع بمطبعة المعارف بمصر لصاحبها الاديب نجيب افندي متري بحرف جميل وعلى ورق متين وهو يطلب من المطبعة المذكورة ومن مكتبة امين افندي هندية بمصر وثمنه اربعة قروش صاغ

EMIN SCHEMEIL امين شميل

مطبعة المحروسة

عدد ٣٧ السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ — ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ — ١٦ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 37

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٩٦)

الست محبوبه الحناويه
ضد — محمد افندي مصطفى وآخرين
(في براءة الذمة)

الاصل براءة الذمة فاذا اختلف رجل مع آخر على دين اشتبه في حقيقته كان القول قول المدعى عليه وعلى المدعي اثبات دعواه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من الست محبوبه الحناوية كريمة المرحوم الحاج احمد مصطفى المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٨٨٧

ضد — محمد افندي مصطفى والستات حسنه وهانم وفاطمه الجميع مقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي

رفع محمد افندي مصطفى والستات هانم وحسنه وفاطمه بنات المرحوم الحاج احمد مصطفى دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الست محبوبه الحناوية قالوا فيها ان مورث الطرفين الحاج احمد مصطفى من ضمن مخلفاته وابور ريّ قد استأثرت به المدعى عليها وحصل تثمينه عليها بمبلغ مائتين وثمانين جنيهاً مصرياً بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ ثم بعد ذلك صرحت الى محمد افندي مصطفى من المدعين بموجب عقد صلح بان يروي اطيانه من ذلك الوابور عند مسيس الحاجة ولكنها مع ذلك منعته عن الري فيما بعد وبما ان المدعين يستحقون في ثمن ذلك الوابور مائة وثمانية وتسعين جنيهاً مصرياً وثلاثة وثلاثين غرشاً واحدى عشر فضه بواقع ستة عشر قيراطاً ونصف قيمة نصيبهم في التركة ولم تذعن المدعى عليها لدفعه فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم بالزام الست المذكورة بدفع المبلغ السالف الذكر مع فوائده القانونية لغاية يوم السداد والمصاريف واجرة المحاماة

والمدعى عليها لم تحضر مع حصول اعلانها

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ اكتوبر سنة ٩٢ في

غياب المدعى عليها حكمت برفض دعوى المدعين بالحالة التي هي عليها والزمتهم بالمصاريف وذلك لما رأته من الاطلاع على عقد ١٥ ربيع اول سنة ١٢٩٥ من عدم وجود شأن يخول للمدعين رفع هذه الدعوى ولعدم تقديمهم عقد الصلح القائلين عنه وما يثبت صحة دعواهم

والمدعون استأنفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم لموكليه بطلباته الابتدائية وارتكن على عقد ربيع سنة ١٢٩٥ وعلى عقد الصلح الذي قدمه في اوراق القضية لدى محكمة الاستئناف والمستانف عليها لم تحضر كذلك وقد اعلنت

ومحكمة الاستئناف حكمت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبالزام المستانف عليها بان تدفع للمستانفين مبلغ مائة وثمانية وتسعين جنيهاً مصرياً وثلاثة وثلاثين قرشاً صاغ وبفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة خمسة من يوم رفع الدعوى لغاية يوم السداد وبالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

والست محبوبه الحناوية رفعت معارضة عن هذا الحكم وفي الجلسة التي تحددت لنظر ذلك رفع الوكيل عن المعارض ضدهم مسئلة فرعيــة طلب بها عدم قبول شكل المعارضة لبطلان ورقة اعلانها بسبب انها مقدمة بالطعن في الشكل والموضوع ولم يتبين بها الاسباب التي طعن بها في الشكل فهي لم تستوف الشرايط القانونية

والوكيل عن المعارضة طلب رفض هذه المسئلة الفرعية لاشتمال ورقة الاعلان على الاسباب الكافية ورفع مسئلة فرعية طلب بها الحكم ببطلان عريضة استئناف الحكم المعارض فيه المقدمة من المعارض ضدهم لعدم وجود اسباب للاستئناف بها وحفظ الحق له في التكلم على الموضوع

والوكيل عن المعارض ضدهم طلب رفض تلك المسئلة لاشتمال الصحيفة على الممكن الواجب والمحكمة قررت بضم هاتين المسئلتين لبعضها

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث انه وان كان ذكر في عقد ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ الوابور الذي بجهة الزربيه صاراي تثمينة بمبلغ مائتين وثمانين جنيهاً مصرياً وان الست محبوبه الحناوية قبلت اخذ هذا الوابور لنفسها واستلمته الاانه لم يبين في هذا العقد ما اذا كان الثمن بقي بذمة الست المذكورة او انه احتسب لباقي الشركاء في نظير اشياء اخرى من تعلقات التركة التي قسمت وبُيِّنت في هذا العقد وغيره

وحيث انه يظهر من فحوى العقد السابق الذكر ومن عباراته السالفة على ذكره للوابور والتالية له ان ما حصل بين الشركاء في وقت تحرير العقد هو قسمة الشركة بينهم وتسويتها على وجه التراضي واختصاص كل منهم بشيء في مقابل ما اخذه الآخر وبهذه الحالة لا يمكن معرفة من من الشركاء اخذ شيئاً اكثر من حصته وصار مديوناً في مبلغ الزيادة لباقي الشركاء لخلو العقد من ذكر ذلك كلياً الا بتقديم كشوفات واوراق جميع حساب التركة

وحيث انه ثابت من الاوراق المقدمة من الست حصول نزاع بخصوص حساب عموم التركة وقد قدمت بشانه قضايا امام المحاكم ولم يفصل فيها للآن

وحيث ان المعارض ضدهم لم يقدموا للمحكمة ما يثبت مديونية الست محبوبه المعارضة في ثمن الوابور لهم فتكون دعواهم خالية عن البرهان ويجب لذلك الغاء الحكم الغيابي والحكم بتأييد الحكم المستانف القاضي برفض دعواهم بالحالة التي هي عليها والزامهم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وبتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف عليهم بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك. هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣١١ — ٢٢ مارس سنة ١٨٩٤

---

(٩٧)

مديرية المنيا — ضد — الست زليخه هانم الصفائية وآخرين (في الاختصاص بالنظر الى القضايا الداخلة فيها الحكومة

وفي الضمان ٠)

ان الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ قضى بان كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة ايًا كان موضوعها لايمكن رفعها الا امام المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا فاخرج بذلك بقية المحاكم مثل محكمة طنطا وبني سويف ولكن هذا التقييد الذي قيد به دعاوي الحكومة قد جاء بصفة استثناء من القاعدة العمومية المدونة في المادة ٣٤ مرافعات التي تقضي بنظر الدعاوي في الحقوق الشخصية والمنقولات امام محكمة المدعى عليه وفي المواد العقارية امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وكل استثناء لايصح التوسع فيه بل يقتضي اتباع نصوصه

ولما كانت المادة (١٤٧) مرافعات تجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعاوي الاصلية ان تحكم في دعوى الضمان لاتباعها لها طبعًا وكان الامر المشار اليه لم يلغ هذه القاعدة الاخيرة بنص صريح فلذلك جاز للمحكمة التي جعلها الامر العالي غير مختصة ان تنظر في دعوى ضمان للحكومة فيها شان اذا كانت تابعة لدعوى اصلية كانت منظورة امامها

محكمة بني سويف الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وحسن خليل افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية مديرية المينا (مستانفة) الحاضر عنها محمد افندي سعيد من كتبة مديرية بني سويف الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٧٥ سنة ١٨٩٣

ضد الست زليخه هانم الصفائية كريمة المرحوم علي افندي الصفائي المقيمة بمصر (الحاضر عنها فتح الله افندي رضوان عن عبد اللطيف افندي المصري المحامي) وابراهيم افندي فهمي بصفته وصيا على اولاد المرحوم مصطفى افندي حسين المقيم بمعصرة سمالوط (الحاضر شخصيًا)

(وقائع الدعوى)

وكيل الست زليخه هانم رفع دعوى امام محكمة المنيا الجزئية قال فيها ان من ضمن الاطيان وقف المرحوم علي بك روزنامجي مصر سابقًا نظارة هذه الست فدن ٤٣ بقبالة فضاله اغتصب منها ابراهيم افندي فهمي ثلاثة افدنة بناحية دلغام العطيف مبينة حدودها بصحيفة افتتاح الدعوى واستند في ذلك على تقسيط ديواني محرر في صفر سنة ١٢٨١ يفيد وقف مائتي فدان من ضمنها الثلاثة وار بعون فدانًا المذكورة المبينة حدودها بهذا التقسيط وطلب الحكم بثبوت ملكيتها للثلاثة افدنة المذكورة وتسليمها لوكيلها الشرعي احمد افندي رفعت وحفظ الحق له في رفع دعوى خصوصية عن الريع مع ملزومية المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه والف قرش تعويض

وابراهيم افندي فهمي قال ان الاطيان المتنازع فيها مباعة له من مديرية المنيا بمقتضى حجة صادرة من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ تدل على بيع المديرية له بصفته وصيًا على اولاد المرحوم مصطفى افندي حسين لخمسة وعشرين فدانًا وكسور من ضمن الثلاثة افدنة المذكورة المبينة حدودها بتلك الحجة وطلب ادخالها ضامنة في الدعوى والحكم من باب اصلي برفض دعوى الست زليخة والزامها بالمصاريف ومن باب الاحتياط بالزام المديرية برد الثمن اليه البالغ قدره الف وار بعماية قرش مع المصاريف وثلاثة الاف قرش تعويض

محكمة المنيا الجزئية ادخلت مديرية المينا بصفة ضامنة في الدعوى والمديرية طلبت الحكم بعدم الاختصاص فرفضت المحكمة هذا الطلب ولما لم يحضر بعد ذلك احد ينوب عنها حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٣ بعد انتقالها الى الاطيان المتنازع فيها واجراء المقاس اللازم عنها باحقية احمد افندي رفعت الوكيل الشرعي عن الست زليخه في الثلاثة افدنه المبينة حدودها وقبايلها باسباب حكمها وتسليمها اليه وبالزام المديرية بان تدفع له ٢٢٥ قرشًا ثمن الريع والى ابراهيم افندي فهمي ٩٧٢ قرش صاغ عن هذه الاطيان المباعة منها ضمن اطيان اخرى الى اولاد مصطفى افندي حسين القصر المشمولين بوصايته باعتبار ثمن الفدان الواحد منها ٣٢٤ قرش صاغ حسب الوارد بالحجة مع مصاريف العقد المبينه به والزمت المديرية بمصاريف هذه الدعوى بما

فيها ١٠٠ قرش اتعاب محاماه لوكيل المدعي ومثلها لوكيل المدعى عليه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

مديرية المنيا استانفت في ١١ سبتمبر سنة ١٨٩٣ هذا الحكم المعلن اليها في ١٦ اغسطس من هذه السنة واستانفت ايضاً معه الحكم الصادر بعدم الاختصاص وطلبت بنتيجتها الاولى المؤرخة في اكتوبر سنة ١٨٩٢ من باب الاحتياط الكلي تطبيق مستندات طرفي الخصوم على العين الواقع بشانها النزاع لمعرفة ما اذا كانت هذه العين هي من ضمن الاطيان المباعة من المديرية للقصر ام لا واستندت في ذلك على ان الحدود المبينة باعلان صحيفة الدعوى هي غير الحدود المبينة بقايمة المساحة ومحضر تسليم الاطيان المذكورة الى الوصي

محكمة ثاني درجة حكمت في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ حكما حضورياً بتعيين اهل خبره اجابة لطلب المديرية ليتوجه الى العين الواقع بشانها النزاع و يقيس الاطيان التي تمتلكها الست زليخه بحسب الوارد في التقسيط الروزنامجي و ينظر فيما اذا كانت جميع هذه الاطيان هي تحت يدها او مغتصب منها شيء و يبين مقدار المغتصب وهل هو في اطيان القصر ام لا ولاجل ذلك يلزمه ايضاً ان يقيس اطيان هؤلاء القصر بحسب الوارد في الحجة الشرعية و ينظر فيما اذا كانت الثلاثة افدنة المغتصبة داخلة ضمن هذه الاطيان ام لا و يقدم تقريراً مستوفياً بما يراه بعد اخذ ملحوظات جميع الخصوم مشفوعاً برسم نظري مبينة فيه حدود اطيان كل واحد من طرفي المتخاصمين وحدود الاطيان التي يظهر انها مغتصبة وهل هي في الاطيان المباعة الى القصر من المديرية ام لا

اهل الخبرة قدم تقريره في ٧ مارس سنة ١٨٩٤ مبيناً فيه ان الثلاثة افدنة الواردة في الحجة الشرعية المتمسك بها الوصي على القصر فيها فدن ٢ وقيراط ٥ وسهم ٨ مغتصبة من اطيان الست زليخه وهي ملونة في الرسم باللون الاحمر ومرموز لها فيه بحرف (ب)

المديرية رفعت في نتيجتها المحررة في قلم قضايا المالية في ٢ يونيه سنة ١٨٩٤ وفي نتيجتها التي قبلها مسالة فرعية قالت فيها ما يتلخص منه ان الدكريتو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قضى بان كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة ايا كان موضوعها لايمكن رفعها الا امام المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا وان المادة الثانية منه خصصت محكمة مصر الجزئية للنظر في مثل هذه القضية ثم قالت في الموضوع في النتيجة الثانية ان اهل الخبرة لم يتبع في اجراآته ما كان واجباً عليه فانه اعتمد الحد البحري للاطيان المتنازع فيها حداً ثابتاً بوجود حجرين على ان هذين الحجرين لم يكونا ثابتين بل هما موجودان على سطح الارض حديثاً و يمكن نقلهما ووضعهما في اي وقت في اي نقطة كانت وانه اذا كانت الست زليخه وضعتهما في الجهة التي تلائم صالحها فهذا لا يكون داعياً لاعتبار هذا الحد حداً ثابتاً وشفعت ذلك بان اهل الخبرة المذكور اعتمد في ذلك على شهادة شخص واحد من ناحية منقطين ورفض سماع اقوال باقي الشهود الذين هم من ناحية دلغام العطيف الموجودة بها الاطيان المتنازع فيها واستدلت على انه مما يثبت تحامل اهل الخبرة في اجراآته وتصميمه على اخفاء الحقيقة هو استعمال الفاظ غير لائقة في تقريره ضد مندوبي المديرية وفضلاً عن ذلك فقد ذكر في محضر اعماله اموراً غير صحيحة اذ قال ان دليل الناحية وعمدتها عرفاه بعدم معلوميتهما بالحد البحري مع انه اذا كان نفس دليل الناحية لا يعرف هذا الحد فكيف يتسنى لشخص اجنبي عنها ان يعرفه وان مندوب المديرية كلف اهل الخبرة في اثناء العمل بان يدرج في تقريره مقاس بعض الجهات التي قاسها فتوقف عن ذلك وقد قال في محضره ان اقوال الاهالي اختلفت عن اقوال الشخص الاجنبي الذي اعتمد شهادته ومع ذلك لم يراع هذا الاختلاف ولم يجر الطرق اللازمة الموصلة لاظهار الحقيقة وصمم على الثقة بشهادة هذا الشخص بما انها في صالح الست زليخه وطلبت الحكم من باب اصلي بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر هذه الدعوى والزام المستأنف عليها بالمصاريف ومن باب الاحتياط الحكم بلغو تقرير اهل الخبرة وتعيين اهل خبرة اخر لاجراء التحقيقات المنوط باجرائها في الحكم التمهيدي

وكيل الست زليخه طلب الحكم من باب اصلي بتاييد الحكم المستانف ومن باب الاحتياط الحكم بثبوت ملكية موكلته في الفدانين والخمسة قراريط والثمانية اسهم التي ظهرت في تقرير اهل الخبرة وتسليمها لها مع الزام ابراهيم افندي فهمي

بالتعويض الذي طلب منه امام محكمة اول درجة وحفظ الحق للست المذكورة برفع دعوى خصوصية بما عدا ذلك من الحقوق

ابراهيم افندي فهمي طلب امام محكمة ثاني درجة في اخر جلسة ما طلبه امام محكمة اول درجة

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

(عن الشكل)

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فحينئذ يكون مقبولاً شكلاً

(عن مسئلة عدم الاختصاص)

حيث ان الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضي بعدم اختصاص محكمة بني سويف الاهلية بنظر الدعاوي التي ترفع من الاهالي على الحكومة جاء بصفة استثناء من القاعدة العمومية المدونة بالمادة (٢٤) مرافعات التي تقضي بنظر الدعوى في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات امام المحكمة التي يكون محل المدعى عليه داخلاً في دائرة اختصاصها و بنظرها في المواد المختصة بالعقارات امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار المتنازع فيه وكل استثناء يجب تفسيره بلا توسع فيه اعني انه لا ينبغي الخروج عن نصوصه

وحيث ان المادة (١٤٧) مرافعات تجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية ان تحكم في دعوى الضمان اعني ان دعوى الضمان يلزم ان تنظر تبعاً للدعوى الاصلية لكونها مرتبطة بها

وحيث ان الامر المشار اليه لم يلغ هذه القاعدة الاخيرة بنص صريح ولذلك لا يترتب عليه عدم جواز نظر دعوى الضمان تبعاً للدعوى الاصلية وحينئذ تكون المسألة الفرعية المرفوعة من المديرية المتطلبة فيها الحكم بعدم الاختصاص في غير محلها

(عن اعمال اهل الخبرة)

حيث ان عمدة البلد ودليلها وأحد مشايخها انكروا معرفتهم للحد البحري للاطيان المتنازع فيها الوارد بالتقسيط الديواني المتمسكة به الست زليخه كما في محضر اهل الخبرة

وحيث ثابت من الاوراق ان الاطيان المذكورة وان كانت بناحية دلغام الا انها تحد باطيان ناحية منقطين وعلى ذلك استرشد اهل الخبرة لما لم يعرفه العمدة والدليل وشيخ البلد عن الحد المذكور باحد اهالي ناحية منقطين المذكورة فعينه له ولما لم يرض به مندوب المديرية طلب منه ان يعين هو حدًّا ثابتًا فعين الحد القبلي الوارد في الحجة الشرعية المتمسك بها الوصي على القاصر وقال انه يجري الطريق بقصبتين فسأله عما اذا كان هذا الطريق ثابتًا وواردًا في دفتر سنة ٧٠ ولا يتغير في كل سنة بعد نزول النيل فاحال ذلك على الدليل والعمدة والمشايخ والاهالي وهؤلاء اجابوا ان الطريق المذكور هو طريق مزارع فقط وليس واردًا في دفاتر سنة ٧٠ وانهم لايعلمون ان كان يتغير بعد نزول النيل في كل سنة او يبقى كما هو فصرف اهل الخبرة النظر عن اقوال المرشد والمندوب معًا واسترشد بشخصين آخرين كانا يزرعان تلك الاطيان جملة سنوات وهما مرسي الصرماتي وحسين التوني من نفس اهالي دلغام فعينا له حدًّا اتخذه اساسًا لاعماله

وحيث انه لم يرد بمحضر اعمال اهل الخبرة الموقع عليه من نفس مندوب المديرية ما يفيد ان المندوب المذكور عرض عليه ان يسمع شهادة شهود خلاف المذكورين بهذا المحضر وهو ابى ان يسمعها

وحيث انه لم يثبت من تقرير اهل الخبرة انه استعمل الفاظًا غير لائقة في حق مندوبي المديرية فان غاية ماقاله في هذا الباب هو ما ياتي بالحرف الواحد (وبعد ماظهر لنا محاولة مندوب المديرية والعياد والدليل والمشايخ ... الخ) فهذه اللفظة (محاولة) لو صح انها من الالفاظ الغير لائقة لا يترتب عليها بطلان اجراآت اهل الخبرة

وحيث ان ماقالته المديرية من ان اهل الخبرة ذكر في تقريره امورًا غير صحيحة ومن انه امتنع عن ان يدرج فيه بناء على رغبة مندوب المديرية مقاس بعض الجهات التي قاسها هو قول لم يقم عليه دليل خصوصًا وان نفس المندوب موقع على محضر الاعمال الذي لم يذكر به شيء من هذا القبيل والثابت فيه ان العمدة والدليل تجهلا معرفتها بالحد البحري

لانه لوكان ماقالته المديرية في هذا الصدد صحيحاً لكان مندوبها اشار الى كل ذلك في المحضر عند توقيعه عليه اوكان يمتنع من امضائه اذا لم يره جامعاً لكل ماحصل

وحيث انه من جميع ماتقدم تكون اجرا آت اهل الخبرة في محلها اذ ليس فيها مايقدح في صحتها

(عن الموضوع)

حيث ثبت من تقرير اهل الخبرة ان الثلاثة افدنة الواردة في الحجة الشرعية المتمسك بها ابرهيم افندي فهمي من ضمنها فدانين وخمسة قراريط وثمانية اسهم مغتصبة من اطيان الست زليخه وهي الملونة في الرسم باللون الاحمر والمرموز لها فيه بحرف (ب)

وحيث ان هذا القدر المغتصب مباع من مديرية المنيا الى ابرهيم افندي فهمي بسعر الفدان الواحد ٣٢٠ قرشاً صاغاً حسب الوارد بالحجة المذكورة وحينئذ يتعين على المديرية ان ترد ثمنه وما يتبعه من مصاريف البيع الى المشتري

وحيث ان محكمة ثاني درجة رات ان الريع الذي قدرته محكمة اول درجة باعتبار الفدان الواحد خمسة وسبعين قرشاً في السنة زائد عن اللازم بالنسبة لثمنه وقدرته هي بخمسين قرشاً ولم تر من حاجة لتعيين اهل خبرة لتقدير هذا الريع لكونه طفيفاً ولانه ربما زادت عليه مصاريف اهل الخبرة بكثير

وحيث فضلاً عن ذلك فان اسباب محكمة اول درجة التي لم تناف الاسباب المبينة بهذا الحكم وجدت في محلها

وحيث ان المديرية هي المتسببة في رفع هذه الدعوى لانها باعت اكثر مما تملك وحينئذ يجب الزامها وحدها بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً اولاً — برفض المسئلة الفرعية ٠ ثانياً — بتعديل الحكم المستانف وباحقية احمد افندي رفعت الوكيل الشرعي عن الست زليخة هانم كريمة علي افندي الصفائي في الفدانين والخمسة قراريط والثمانية اسهم المذكورة في تقرير اهل الخبرة والمبينة في الرسم باللون الاحمر بحرف (ب) وهي متداخلة في الثلاثة افدنة الواردة في الحجة الشرعية المؤرخة في ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣١٠ المتمسك بها ابراهيم افندي فهمي الوصي على القصر اولاد مصطفى افندي حسين والزمته برفع يده عن هذا القدر وتسليمه الى الوكيل الشرعي عن الست المذكورة ثالثاً — بالزام مديرية المنيا بان ترد لهذا الوصي ثمن الفدانين والخمسة قراريط والثمانية اسهم السابق بيانها باعتبار ثمن الفدان الواحد ثلثمائة وعشرين قرش صاغ مع مايتبعه من مصاريف البيع وبان تدفع الى احمد افندي رفعت وكيل الست زليخه خمسين قرشاً ديوانياً ريعاً عن كل فدان منها من تاريخ الاغتصاب لغاية يوم التسليم والزمتها بمصاريف اول وثاني درجة وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه لوكيل الست زليخه عن الدرجتين ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤

﴿ ٩٨ ﴾

احمد ابو بكر — ضد — رضوان رزق ضاحي

(في الشفعة)

(١) يرجع في الشفعة الى احكام الشريعة الغراء في المسائل التي لم ينص القانون عليها صراحةً او ضمناً

(٢) لما كان القانون لم يخصص الشفعة بنوع من العقارات كانت تصح في الاطيان الخراجية مثل العشورية

(٣) يسقط حق الشفعة بالسكوت عن طلبه بعد خمسة عشر يوماً من تكليف الشفيع بابداء رغبته تكليفاً رسمياً او بعد مضي خمس سنوات هلالية اذا لم يكلف بذلك او بتنازله عن هذا الحق تنازلاً صريحاً او ضمنياً

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلستها المشكلة علناً بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة ورجب سليمان افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد ابو بكر مستانف الحاضر عنه محمد افندي ابو شادي .

ضد

رضوان رزق ضاحي مستانف عليه الحاضر عنه مصطفى افندى حسن المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦ سنة ٩٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣ رضوان رزق اعلن احمد ابو بكر لاجل ان يسمع الحكم عليه من محكمة فرشوط الجزئية بحلوله محله في الاربعة فدادين وتسعة قراريط واربعة اسهم التي اشتراها ممن يدعي حسن عبد الرحيم الكائنة تلك الاطيان بناحية ابو مناع بحري بقبالة الاثنى عشر ومحدودة من جهتها القبلية باطيان رضوان رزق المذكور وفي جلسة ٢ نوفمبر احالت محكمة فرشوط نظر هذه القضية على محكمة قنا الجزئية بناء على اتفاق الاخصام ومحكمة قنا بعد ان عرض الثمن على احمد ابو بكر في الجلسة ولم يقبله وتسلم للكاتب واودع بخزينة المحكمة حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ (حضورياً بصحة عرض وايداع مبلغ ثمانية وثلاثين جنيهاً مصرياً وخمسة عشر مليماً الثمن ومصاريف البيع وباحقية المدعي لان ياخذ بطريق الشفعة الاربعة افدنه والتسعة قراريط من فدان والدانق الواضح موقعها وقبالتها وحدودها بوقائع هذا الحكم في مقابلة الثمانية والثلاثين جنيهاً مصرياً والخمسة عشر مليماً المتقدم ذكره مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ اربعين قرشاً اتعاب محاماه ورفضت المحكمة ماغاير ذلك من الطلبات)

وحيث ان المشتري وهو احمد ابو بكر استانف هذا الحكم الذي اعلن اليه على ماقال في ٢٠ شعبان سنة ٣١١ (٢٦ فبراير سنة ٩٤) وكلف بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٤ الشفيع بالحضور امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية لسماعه الحكم بلغو الحكم المستانف المذكور اعلاه ورفض طلب الشفعه ومن باب الاحتياط التصريح له بان يثبت بالبينة علم الشفيع ورضاه بملكية المشترى — وفي جلسة ٢٣ ابريل سنة ٩٤ صمم وكيله محمد افندي ابو شادي على هذه الطلبات وقال اولاً بان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة خراجية وهي وقت العقد كانت غير مملوكة الرقبة والشفعة لا تكون الا في العقار المملوك الرقبة — وثانياً بان ميعاد الخمسة عشر يوماً المبين في المادة ٧٥ من القانون المدني انما هو موضوع في صالح المشتري له ان يتمسك به وان لايتمسك وبان القاعدة العمومية هو ترك طلب المخاصمة مدة تزيد على شهر مع العلم بالبيع كما هي الاصول الرسمية الواجبة الاتباع في باب الشفعة — ثالثاً بان طالب الشفعة يعلم بالبيع قبل الطلب بمدة طويلة كما يدل على ذلك صورة كشف تحديد العقار المباع واستمرار مجاورته للمشتري نحو الاربع سنوات وان كان لم يضع ختمه على الكشف المذكور .

وحيث ان رضوان رزق الحاضر عنه مصطفى افندي حسن طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف واتعاب المحاماه وعارض في التصريح للمستانف بان يثبت بالبينة مسالة العلم

وحيث ان الاستئناف مع تقديمه في الميعاد القانوني لم يطعن فيه من جهة الشكل فهو مقبول من هذه الجهة

وحيث ان الشريعة الغراء وان كان معمولاً بها الى الآن في مسائل الشفعة وفي غيرها لكن هذا العمل قاصر على الاحوال التي لم يات عنها نص في القانون صراحة او ضمناً كما يؤخذ من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان القانون بعدم تخصيصه العقارات التي تؤخذ بالشفعة او يؤخذ بها بالعقارات العشورية دون الخراجية كما فعل في باب الفاروقة قد اباح ذلك في النوعين

وحيث ان القانون قد خول حق الاخذ بالشفعة لاشخاص بينهم ولم يعين لسقوط هذا الحق مدة مخصوصة فلولا انه يوجد في هذا القانون قواعد عمومية لسقوط الحقوق التي لم ينص على سقوطها بمضي مدة مخصوصة مثل القواعد المبينة بالمادتين ٧٦ و ٢٠٨ من القانون المدني لما سقط حق الاخذ بالشفعة مهما طالت عليه المدة لان القانون لم يقيده بمدة مخصوصة

وحيث ان لصاحب الحق التنازل عنه فاذا اسقط الشفيع حقه في الشفعة سقط ولو لم تمض بعد المدة المقررة لهذا السقوط

وحيث انه لايوجد للتنازل صورة معينة فقد يحصل

صراحة وقد يحصل دلالة بالفعل انما يجب في الحالة الثانية ان تكون الافعال التي يعملها صاحب الحق مفيدة افادة لامحل للشك معها على انه اراد التنازل بان تكون مناقضة للتمسك بالحق مثل ان يستاجر العقار من المشتري او يكتب له طالباً بيعه منه لان الحق متى ثبت لاحد لايزول عنه بغير رضائه ·

وهذا هو معنى المادة ٧٢ من القانون المدني وحينئذٍ اذا فعل صاحب الحق امراً يدل على تمسكه بحقه اولا يدل على تنازله الا من باب الاحتمال اولم يفعل شيئاً مطلقاً لايقال انه تنازل عن حقه — نعم اذا كلف المشتري الشفيع تكليفاً رسمياً لاجل ابداء رغبته في الاخذ بالشفعة وسكت مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بالمادة (٧٥) من القانون المدني فان هذا السكوت قد عده القانون امراً يقوم مقام الفعل الدال على التنازل بلا شك لان السكوت في موقف التكلم اقرار ورضاء

وحيث ان المستانف معترف بالبيع وبجوار المستانف عليه في الطين المطلوب اخذه اليوم بالشفعة لكن قال اولاً بان الشفيع علم بالبيع وسكت مدة تزيد على شهر من غير ان يطلب الاخذ بالشفعة وثانياً بانه رضي بملكيته اي بملكية المستانف كما يؤخذ من وجود اسمه بكشف تحديد الطين المراد اخذه بالشفعة

وحيث انه ينتج من ذلك ومن اوراق القضية والمرافعة التي حصلت فيها ان حق المستانف عليه في ان ياخذ بالشفعة الاربعة فدادين وكسور المذكورة اعلاه قد ثبت له فلم يبق الا البحث عما اذا كان هذا الحق سقط ام لا

وحيث ان القانون على حسب ماتقدم قد اشتمل على احكام سقوط حق الشفيع فلا يرجع الى غير القانون وذلك ان هذا الحق يسقط بمضي مدة لاتنقص عن خمس سنوات عربية الا اذا تنازل عنه الشفيع صراحة او دلالة على حسب ماسبق فانه يسقط بمدة اقل من ذلك

وحيث انه لم يمضِ من وقت البيع الى وقت الطلب الا نحو الاربع سنوات كما يقول المستانف نفسه ولم يقل المستانف انه كلف المستانف عليه التكليف المذكور بالمادة (٧٥) من القانون المدني ولم يفعل المستانف عليه امراً يناقض تمسكه بحق الاخذ بالشفعة — اما وجود اسمه بكشف تحديد الطين فان هذا الكشف بفرض ان مجرد وجود الاسم عليه يقوم مقام امضاء صاحب الاسم او ختمه يحرر قبل توقيع البيع كما يؤخذ من نصوص لائحة المحاكم الشرعية ومن نفس هذا الكشف الذي نص فيه (عن مقاس وتحديد الاطيان الخ الراغب الفروغ والنزول عنها الى احمد ابو بكر الخ) ومعلوم ان حق الشفعة لايوجد الا بعد البيع وان ترك الحق قبل حصوله لاغٍ — واما علم الشفيع بحقه وسكوته عن المطالبة به فلا يسقطه كعلم الدائن باستحقاق الدين وسكوته عن المطالبة مادام انه لم يسكت عن ذلك المدة المقررة قانوناً والمستانف عليه لم يترك المطالبة الا نحو الاربع سنوات وهي اقل من المدة المقررة قانوناً لسقوط حق الشفعة

وحيث ان المستانف لم يعارض امام هذه المحكمة في القيمة التي قدر بها المستانف عليه ثمن العقار والمصاريف كما انه لم يفعل ذلك امام محكمة اول درجة

وحيث انه ينتج مما تقدم ان حق المستانف عليه في اخذ الاربعة فدادين وكسور المذكورة بالشفعة ثبت ولم يسقط وعليه فيجب تاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه من غير ان تقف المحكمة عند طلب المستانف الاحتياطي الذي لافائدة فيه لما تقدم

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولاً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه والزمت المحكمة المستانف بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب محاماه ورفضت المحكمة ما يغاير ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ مايو سنة ٨٩٤ الموافق ٢ القعدة سنة ٣١١

(الحقوق) ما دمنا نوجب الشفعة فلا نقدم

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٣٩ السبت ٨ دسمبر سنة ١٨٩٤ — ١٠ جمادى الأُخرى سنة ١٣١٢ — ٣٠ هاتور سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N 39

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

١٠١

سلامه محمد وآخر

ضد

نيابة الاستئناف ٢٦٤

(في النقض والابرام)

« المراد بالثلاثة ايام الكاملة التي يجب تقديم طلب النقض في اثنائها من تاريخ الحكم ان تكون كلها ايام عمل بحيث لا يحسب من جملتها ايام الاعياد ولا يوم صدور الحكم او تقديم الطلب

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك ومستر و بلمور ومستر كور بيت قضاه وعبد الله امين بك رئيس النيابة العمومية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سلامه محمد صناعته شداف ومحمد درويش صناعته مزارع ومقيمان بكيان قفطًا ومحبوسين من ٩ مايو سنة ٩٤

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦٤ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٨٤ سنة ١٨٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بسرقة حمار واربع ارادب قمح من منزل احمد محمود يوسف بواسطة كسر وذلك في ليلة ٦ مايو سنة ١٨٩٤ بناحيـة الكيان ومحكمة قنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٤ طبقًا للمواد (٢٩٢ فقرة اولى و ٣٥٢ فقرة سادسة و ٣٠ و ٢٤ عقوبات حضوريًا بحبس كل من سلامه محمد ومحمد درويش مدة سنة ونصف يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بمصاريف الدعوى بطريق التضامن والتكافل وان لم يدفعاها يعاملا كنص المادة (٤٩ عقوبات معدله والمحكوم عليهما استأنفاه هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٤ حكمًا حضوريًا بتاييد الحكم المستانف والزمت المستأنفين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يحبسا عن كل ثلاثين قرشًا اربعًا وعشرين ساعه

وفي يوم ٢٠ يونيه سنة ٩٤ تقرر من المحكوم عليهما بقلم الكتاب برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المقرر بالمادة (٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات هو ان يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كامله بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كامله)

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٤ وكان يوم ١٤ منه عيد الاضحى و١٥ منه يوم الجمعة فكان آخر ميعاد التضرر يوم ١٨ منه ولكن تقرير النقض والابرام المقدم من المتهمين حصل بتاريخ ٢٠ منه وعليه يكون بعد الميعاد القانوني ويجب عدم قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من سلامه محمد ومحمد درويش شكلاً وبالزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (١٩ جماد الاول سنة ١٣١٢)

١٠٢

نور الدين محمد وآخرون

ضد

النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف نمرة ٣٤٥

(في النقض والابرام)

« يسوغ لمحكمة النقض والابرام ان تنقض الحكم المطروح لديها للنظر بجملته اذا وجدت سبباً لنقضه ولو كان بعض المحكوم عليهم فيه لم يطلبوا منها ذلك »

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك ومستر ويلمور ومستر كوربيت بك قضاة وعبد الله امين بك رئيس النيابة العمومية وعلى وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين فلاحين من الحامول منوفية ومحبوسين من ١٣ يناير سنة ١٨٩٤ ومقيمين للمحاماه عنهم اسماعيل عاصم افندي من قبلهم

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٤٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٣٨ سنة ١٨٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين ومحمد نور الدين بسرقة تورين بقر من عبد الرحمن الخميسي وفرج السوداني توابع يوسف القس بطريق الاكراه

حالة كونهم حاملين الآت مضاربة ونشأ عن ذلك الاكراه جرح ليلة ٣ يناير سنة ١٨٩٤ باراضي ناحية البتانون

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد (٢٨٨ و٣٥٢ فقرة ثانية و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً على كل من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين ومحمد نور الدين بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي مع العقوبات القانونية التابعة لهذه العقوبة والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة (٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف فوضت الراي للمحكمة بالنسبة الى محمد نور الدين وطلبت تأييد العقوبة بالنسبة للاخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمواد (٢٨٨ و٦٩ و٣٥٢ فقرة ثانية و٢٠ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بتعديل التطبيق القانوني بالنسبة الى نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين بتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي وحكمت بالنسبة الى محمد نور الدين

بابطال الحكم المستانف وبراءة ساحته والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وقررت طبقاً للمادة ٤٩ والدكريتو المعدل لها ان لم يدفعوها طوعاً

وفي يوم ١٠ مايو سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافعين النقض والابرام والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان المحامي عن المحكوم عليهم قال ان الماشية بيعت الى نور الدين محمد من مصطفى فاضل والمتهم طلب سماع شهود نفي عن مسئلة السند المختص بالبيع لظهور الحقيقة فما كانت تسمع على ان المتهم كان استحضر الشهود امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان هذا الوجه هو وجه مهم لبطلان الحكم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٠ جنايات

وحيث انه يجب في هذه الحالة لغو الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ولو ان المتهمين الاخرين لم يبديا شيئاً فيما يختص بقبول النقض والابرام ما دام انه بالنسبة لوجود وجه مهم في القضية فانها تحال على دائرة غير التي حكمت فيها لتحكم فيها مجدداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢ جنايات

وحيث انه يجب اضافة المصاريف على الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين والغا الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (١٩ جمادى الاولى سنة ١٣١٢)

١٠٣

محمد محمد محسن
ضد
سيد احمد المكاوي وعمر حسنين

(في الشركة وفسخها وتصفيتها)

«الحكم بفسخ الشركة يترتب عليه تصفيتها ولكن لا يستلزم ان تكون التصفية قضائية بل يصح ان تكون بطريقة عرفية»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح بك ثابت وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد محمد محسن شيخ شيالين اسكندرية سابق المقيم بمنزله بشارع الابراهيمي ملك السيد عمر السنوسي الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي خطاب المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٣٨ مستانف

ضد — سيد احمد المكاوي وعمر حسنين من مشايخ شيالين اسكندرية الاول مقيم بكوم الشقافه البراني والثاني بباب سدره بشارع عمر باشا بقسم ثامن الحاضر عنهما بالجلسة انطون افندي سلامه المحامي مستانف عليهما

من حيث ان المحكمة الابتدائية مع كونها حكمت بفسخ الشركة التي عقدها الخصوم بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٨٩٣ بناء على طلبهم معاً حكمت برفض مزاعمهم معاً ايضاً فيما يتعلق بالتعويضات التي يتطلبها بعضهم من البعض

وحيث ان محمد محمد محسن استانف وحده هذا الحكم وطلب من باب اصلي الحكم باستمرار الشركة ومن باب الاحتياط وفي حالة عدم فسخ الشركة الحكم على المستأنف عليهما بمبالغ مختلفة بصفة تعويض ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بايقاف اعمال الشركة وتعيين مصفي لها

وحيث ان المستأنف عليهما رفعا استئنافاً فرعياً طالبين حفظ الحق لهما في اقامة دعوى على حدتها بشأن التعويضات التي ابت المحكمة الابتدائية الحكم لهما بها

فاما عن فسخ الشركة

فمن حيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بذلك بناء على رضا الطرفين معاً فلا حق لكل منهما ان يتظلم من هذا الحكم او ان يعد اجابة المحكمة الابتدائية لطلبه سبباً من شأنه ان يوجد باباً للاستئناف هذا فضلاً عن ان بقاء الشركة غير ممكن فان عدم الاتفاق بين الشركاء من شأنه ايجاد العراقيل في سير اعمالها

وحيث انه لا يلزم اذاً الحكم باستمرار الشركة ولا بايقافها وانما يجب مجرد الحكم بفسخها كما حكمت المحكمة الابتدائية

واما عن التعويضات التي يتطلبها المستأنف

فمن حيث انه يتعين رفض طلبات المستانف من هذه الجهة ايضاً حيث اتضح من التحقيقات التي اجرتها المحكمة الابتدائية ان المستانف نفسه هو الذي كان سبباً في فسخ الشركة الذي يتظلم منه اليوم لعدم قيامه بما فرض عليه من التعهدات بعقد الشركة

واما عن طلب تعيين مصفي للشركة

فمن حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة لهذه المحكمة بحسب ما جاء بعريضة افتتاح الدعوى هو الحصول على فسخ الشركة وعلى تعويضات

وحيث انه يترتب على فسخ الشركة طبعاً وبلا شك تصفيتها وقسمتها امران لم يحتم ان يكون اجراؤهما امام المحكمة و يمكن حصولهما بطرق المحبة

وحيث انه يتضح من ذلك ان طلب التصفية لم يدخل ضمناً تحت طلب الفسخ ويعد طلباً جديداً وبما انه لم يقدم للمحكمة الابتدائية وتقدم لاول مرة امام محكمة الاستئناف فيتعين لذلك رفضه

واما عن الاستئناف الفرعي المرفوع من سيد احمد المكاوي وعمر حسنين

فمن حيث ان الغرض من هذا الاستئناف هو حفظ الحق لهما في اقامة دعوى على حدتها بشأن التعويضات التي حكمت المحكمة الابتدائية برفض طلبها المتعلق بها

وحيث انه لا باعث لمثل هذا الطلب ولا فائدة منه البتة لانه بفرض حكم هذه المحكمة باجابته لا يمكن المستأنف عليهما الرجوع الى المحكمة الابتدائية التي فيما سبق نظرت في ذلك ولا الى محكمة الاستئناف التي مع نظرها في الاستئناف الاصلي لم يعد لها حق النظر في الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وبرفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف و بالزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣١٢ (٢٠ نوفمبر سنة ٩٤)

---

(١٠٤)

محمد حرب وطلبه سلامه واخرى

ضد — حسين افندي غيته

(في الشفعة)

(١) «اذا تعددت الشفعاء لعين وكان كل منهم شفيعاً على الشيوع جاز انضام الشفعاء بعضهم الى بعض في دعوى واحدة»

(٢) «لا يلزم الشفيع بالثمن والمصاريف الا بعد ان يقضى له بالشفعة ولذلك فلا يلزمه عرضه على المشتري ولا ايداعه على ذمته فاذا حاول الدفع بعد القضاء انذره فان دفع في ١٥ يوماً والا سقط حقه في الشفعة

(٣) «يترتب حق الشفعة على العين من تاريخ بيعها ولذلك فاذا اوقفت كان وقفها باطلاً بالنظر الى الشفيع»

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندى وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد حرب وطلبه سلامه والحرمه زينب بنت اشمت اصحاب ملك ومقيمين بناحية منشاة الحاج الواردة جدول المحكمة بنمرة ٥٩ سنة ١٨٩٤ (الحاضر عنهم وكيلهم نقولا افندي توما المحامي)

ضد — حسين افندي غيته ملاحظ زروعات حيدر

باشا (الحاضر عنه وكيله احمد بك الحسيني المحامي) بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان وكيل المدعين طلب الحكم لموكليه باحقيتهم في اخذ اربعمائة وواحد وسبعين فداناً واثنى عشر قيراطاً وستة عشر سهماً المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى بالشفعة لكونهم مجاورين لها والزام المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها اليهم في نظير دفع الثمن والمصاريف المقدر ذلك بمبلغ ٢٦٧١٣٢ قرشاً ونصف مع الزامه ايضاً بالمصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث ان وكيل المدعى عليه رفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم اما بسقوط حق الشفعة او برفض الدعوى شكلاً او بعدم سماعها حتى يدفع المدعون الثمن او بعدم جواز سماعها بالكلية لكون الاطيان موقوفة مع الزام المدعين على كل حال بالمصاريف مستنداً اولاً ٠ على انه ليس بين المدعين ارتباط حتى كان يحق لهم رفع هذه الدعوى لانهم ليسوا ورثة لشخص واحد ولا شركاء في الاطيان التي يطلبون بموجبها الاخذ بالشفعة ولا متضامنين في الدعوى ٠ ثانياً ٠ لانهم لم يدفعوا الثمن ومصاريف البيع لغاية الآن ٠ ثالثاً ٠ لان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة صار ايقافها الى آخر ماابداه بالمرافعة و بالنتيجة

وحيث ان وكيل المدعين طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف وتحديد اقرب جلسة للتكلم في الموضوع مستنداً اولاً ٠ على ان موكليه لم ينضموا الى بعضهم الا لما لكل واحد منهم من حق الشفعة في الاطيان جميعها ٠ ثانياً ٠ لانهم ليسوا ملزمين بدفع الثمن والمصاريف الا بعد ان يقضى لهم بالشفعة ٠ ثالثاً ٠ لان حقهم في اخذ الاطيان بالشفعة قد وجد عليها قبل ايقافها ولان هذا الايقاف انما حصل تهرباً من حق الشفعة الى آخر ماابداه بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان المدعين لم ينضموا لبعضهم في هذه الدعوى الا لما لكل منهم من حق الشفعة على الشيوع في جميع الاطيان بسبب كونه مجاوراً لها وهذا هو وجه الارتباط بينهم وحينئذٍ فسيان رفعها منهم منضمين او منفردين لانه لو تنازل احدهم عن حقه في الشفعة او ظهر انه غير محق فيها لما عاد من ذلك نفع على المدعى عليه فان من يبقى منهم حتى لو كان واحداً يكون لهُ الحق في اخذ الاطيان كلها بالشفعة في نظير دفع الثمن والمصاريف مادام انه مجاور لها

وحيث انهُ من القواعد المقررة شرعاً وقانوناً ان عرض الثمن مقدماً او ايداعه بالخزينة ليس بواجب حتماً وان الشفيع لايلزم بذلك الا عند مايُقضى له بالشفعة خصوصاً اذا لم يكلفه المشتري بدفعه في نظير تنازله له عن العين التي يرغب اخذها بالشفعة وكان الشفيع هو الذي كلفهُ بذلك رسمياً اي بالتنازل عن هذه العين في نظير استلام الثمن والمصاريف من واقع حجة التمليك المحررة لهُ من البائع الاصلي كما حصل في هذه الدعوى على انه اذا لم يدفع الشفيع الثمن بعد الحكم له بالشفعة واراد المشتري ان لايكون تحت رحمته فما عليه الا ان يعلنه اعلاناً قانونياً بالدفع في ظرف خمسة عشر يوماً حتى اذا انقضى هذا الاجل ولم يدفع سقط حقه في الشفعة بحكم القاعدة الاصلية المقررة في المادة (٧٥) من القانون المدني واصبح المشتري آمناً من جهته على مايمتلكه

وحيث ان حق الشفعة كما لايخفى قد تولد على الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة من وقت بيعها وفي هذه الحالة يكون قد وجد عليها حق للغير يمنع المشتري من ايقافها او التصرف فيها باي تصرف كان وحينئذ فالمدعى عليه هنا لم يوقفها الا هرباً من مطالبة هذا الغير له بذلك الحق اذ انه لو لم يقصد بهذا الايقاف هذه الحيلة لكان اعلن كافة الجيران بابداء رغبتهم في اخذ هذه الاطيان بالشفعة عملاً بالمادة (٧٥) السابقة الذكر حتى اذا تنازلوا عن حقهم فيها اوسقط هذا الحق لسكوتهم المدة القانونية عن المطالبة به كان له الحق بعد ذلك في ايقافها والتصرف فيها بكافة انواع التصرفات الشرعية لانه لو ساغ لكل انسان ان يوقف العقار الذي يشتريه هرباً من حق الشفعة الذي وجد عليه وقت بيعه لتعطلت دعاوي الشفعة واصبح وجودها في القانون عقيماً لافائدة فيه وفضلاً عن ذلك فان المادة (١٢٩) من كتاب مرشد الحيران قضت بان للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله مسجدا

وحيث انه من جميع ماتقدم تكون المسئلة الفرعية بجملتها

في غير محلها وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً برفض هذه المسئلة الفرعية والزمت المدعى عليه بمصاريفها وحددت جلسة يوم الثلاثاء ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤

١٠٥

الست يلدزهانم — ضد — ابرهيم بك مخائيل

(في الشفعة)

« لاشفعة في وقف ولا في ماقام على ارضه من البناء »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية الست يلدزهانم حرم المرحوم علي باشا شكري . الحاضر عن سليم افندي رطل وكيلها ابرهيم افندي حسن المحامي الواردة في جدول المحكمة نمرة ٧١ سنة ١٨٩٤ ضد ابرهيم بك ميخائيل الحاضر عنه وكيله جرجس افندي يوسف المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان وكيل المدعية طلب الحكم باعتبار موكلته شفيعة في البناء الذي اشتراه المدعي عليه من ورثة محفوظ افندي مغربي البالغ قدره ستمائة ذراع في نظير الثمن والمصاريف وباعتبارها مالكة لهذه العين والزام المدعي عليه ان يسلها لها مع الزامه ايضاً بالمصاريف واتعاب المحاماة للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان وكيل المدعي عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان البناء المطلوب اخذه بالشفعة واقع على ارض موقوفة وهذا لا تجري فيه الشفعة عملاً بما نص عنه في المادة (١١٠) من كتاب مرشد الحيران والمادة (١٠١٩) من كتاب مجلة الاحكام الشرعية وغيرهما من النصوص الشرعية الواردة في مذهب الامام ابي حنيفة المعمول به في التقاضي في الديار المصرية وحينئذٍ لا حق للمدعية في دعواها خصوصاً وانها لم تمتلك الحصة التي تطلب الاخذ بها بالشفعة ملكاً تاماً لانها هي والحصة المطلوب اخذها بالشفعة واقعتان على ارض مملوكة للوقف وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماة

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

عين سعادة عمر باشا لطفي رئيساً لمجلس شورى القوانين بامر عال بدلاً من سعادة علي باشا شريف المستقيل

قدم الى العاصمة ثاني هذا الشهر حضرة السيد الجليل البطريرك اغناطيوس بنهام بني بطريرك . طائفة السريان الكاثوليك قافلاً من رومية وكان للقاء غبطته حفلة حافلة على المحطة وكان هناك حضرة كانشلير قونصلاتو دولة فرنسا وعدد وافر من الاكليروس الكاثوليكي ووجهاء طائفة السريان وغيرهم من اكابر العاصمة وقد نزل ضيفاً على حضرة انطون بك الطي وقد حضر للقاء غبطته السيد الجليل المطران باسيلوس من دير الشرفه بسورية ونزل ضيفاً على حضرة الوكيل البطريركي الخوري افرام ابيض فنهنئ حضرتيهما بسلامة الوصول ونتمنى لسيادتيهما تمام الرفاهية والسرور

رشف المدام في الجناس التام

ذكرت الحقوق في العدد الماضي هذا المؤلف لحضرة الشاعر المطبوع عبدالله افندي فريج لكن لم تجزه كافة حقوقه الا انه بعد تلاوته وجدنا فيه عددًا من الجناسات المعلومة لا اقل من عشرة ونوعًا من البديع يعرف عندهم بالاكتفاء ولعل الناظم لم يتوسع في التسمية تواضعًا منه وفرارًا من الدعوى فالجناسات هي كما يأتي

الجناس المماثل وهو نوعان الجناس الكامل والجناس التام وكل نوع منهما ضربان فالكامل اما صحيح واما معتدل

(١) فالصحيح ما تركب من اسمين متفقين في اللفظ مختلفين في المعنى كقول ابن سلام الحصكفي

ايها الدهر ارانا عجبًا تقليب ناسك
كم قد رأينا ناسيًا ربه في زي ناسك

فريج افندي

تقول وقد طالبتها يوم ملتقى
بايفاء وعدٍ ما طلتني به حولا
اترجو محالا ايها الصب فانثني
فقلت لقد خاب الرجاء فلا حولا

وفي هذا ما عدا الجناس الكامل نوع الاكتفاء من البديع وسيأتي ذكره

(٢) الثاني المعتدل وهو ما تركب من فعلين كقول البستي

جنا لحظ عيني من محاسن وجهه
ولم ادرِ ان اللحظ لما جنا جنى

فريج افندي

رماني بسهم قطّع القلب عند ما
راى الطرف مني ورد خديه وقد جنا
وقال هو الحب الذي في قضائه
ترى الكل مأخوذًا بما في الهوى جنى

والنوع الثاني من المماثل وهو التام تحته ضربان ايضًا

(٣) احدهما المستوفى ويكون من اسم وفعل كقوله

وسميته يحيى ليحيى فلم يكن الى رد امر الله فيه قضاه

فريج افندي

من اين لي ناصرٌ في الحب يسعفني
وفي الهوى قد اقاموا هاجري حكمًا
فاصبر على صده يا قلب ممتثلًا
لامره في الهوى واخضع لما حكما

(٤) والضرب الآخر المتجانس وهو من فعل واسم كقول ابي تمام

من مات من كرم الزمان فانه
يحيى لدى يحيى بن عبدالله

فريج افندي

واهيف فاق في حسنٍ وفي غيدٍ
لا بدع قلبي الشجي في الحب ان ملكا
ما لاح وهو يحاكي البدر مزدهرًا
الا وقد خلته في وصفه ملكا

هذه هي اربعة انواع المماثل وللتام منها نوعان فقط

وقال صاحب نظرة الاغريض ان الجناس المماثل وان يكن مشروطًا فيه ان يكون من كلمتين مقترنتين متقابلتين في الوزن غير متباعدتين في النظم ولا متنافرتين في الفهم فقد يكون من اربع كلمات اما متفقات كقوله

ما للنوى جد النوى قطع النوى
تلك النوى قطاعة الاوصال

او مختلفات كقول مسلم ابن الوليد في وصف الخمرة

سلت وسلت ثم سل سليلها فاتى سليل سليلها مسلولا

وقد اجاز بعضهم مجيئه من ثلاث كلمات ولا عبرة فيه

(٥) الخامس الجناس المركب المجموع وهو ما كان احد الركنين تامًا والآخر مركبًا من كلمة وحرف في الاخر كقول ابي حسن التنخري

بابي غلامًا لست غير غلامه
مذ جاد لي بسلامه وكلامه
ذا حاجب ما ان رايت كنونه
ابدًا وصدغ ما رايت كلامه

فريج افندي

بروحي وعقلي من اذا افتر ثغره
تساقط منهُ الدر عند كلامه

له واو صدغ ما رايت نظيرها
وخط عذار ما رايت كلامه

(٦) الجناس المفروق وهو ما كان الركنان فيه متشابهين لفظاً لا خطاً كقول البستي

لي مدمع وصبي به   من فيضه وصبيبهِ

فريج افندي

الا ياللعشيرة من غزال   تبدى وعده لمع السراب
فلا عجباً اذا شوقي اليه   بجنح الليل في وجدٍ سرى بي

(٧) الجناس الملفق كقول ابن حجة الحموي

ورمت تلفيق صبري كي ارى قدمي
يسعى معي فسعى لكن اراق دمي

فريج افندي

لله عهد حبيب كنت آلفه
عليَّ في حبه والله هان دمي
عليه مني سأبكي ادمعاً بدمٍ
فان وهى الصبر مني ما وهى ندمي

(٨) الجناس المرفوء وهو ما كان احد الركنين فيه تاماً والاخر مرفوءاً بحرف من كلمة قبله كقول الحريري

وان قصارى منزل المرء حفرة
سينزلها مستنزلاً عن قبابه
فواهاً لعبد ساءه سوء فعله
وابدا التلافي قبل اغلاق بابه

وقال البستي

بنيسابور سادات كرام
ترى احلامهم احلام عادِ
اذا بدأوا بعرف تمموهُ
وعادوا بعدها احلا معادِ

فريج افندي

يا ليالي قد تقضت   اشبهت احلام عان
ذكرها للصب يروى   في الهوى احلا معانِ

وقد يتحصل منه غير جناسات ايضاً لا حاجة لذكرها

اما الاكتفاء السابق ذكره فهو من اقسام البديع وهو ان يعلق الناظم قافيته بمحذوف لا يحتاج الى ذكره لدلالة الحال عليه فقد يكون المحذوف جملة كما يكون كلمة او بعض كلمة او حرفاً واحداً مثال الحرف الواحد قول ابن مكانس

لله ظبي زارني في الدجا
مستوفزا ممتطياً للخطر
فلم يقم الا بمقدار ان
قلت لهُ اهلاً وسهلاً ومر (حبا)

فريج افندي

لما بدا كالظبي في لفتةٍ
فقد ارانا البدر يزهو ومر
وحين حيانا بلحظٍ له
قلنا له اهلاً وسهلاً ومر (حبا)

امين شميل

اعلان بيع منقولات محجوز عليها

في يوم الخميس ٢٠ دسمبر سنة ٩٤ الساعة ١٠ عشرة افرنكي صباحاً بناحية القوصيه سيباع اشياء منزليه مثل نحاس وفروشات وغيره تعلق احمد عبد الله محمد من القوصيه بناء على طلب احمد حسن سليمان القناوي من منفلوط تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئيه فمن يرغب المشتري يحضر في الميعاد المرقوم ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على زمته و يلزم بفرق الثمن ·

نائب باشمحضر
محكمة اسيوط

في ٥ دسمبر سنة ٩٤   سيد بشاي

امين شميل   **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٤٠ السبت ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ — ١٧ جمادى الأخرى سنة ١٣١٢ — ٧ كياك سنة ١٦١١ السنة التاسعة

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi
Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE
ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance
Vol. IX N40

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لائحة الرسوم

لقد علمنا اخيراً ان نظارة الحقانية الجليلة قد نظرت في هذه اللائحة وغيرت موضوعها الكمي اي كمية الرسوم ولم تغير شيئاً في موضوعها الكيفي اي كيف يكون اخذها والصفة التي تؤخذ عليها فجعلت رسم المائة الاولى من قيمة الدعوى ٨ في المائة والثانية ٦ والثالثة ٤ والرابعة ٢ وما زاد عن ذلك فواحداً في المائة . وجعلت رسم التنفيذ على الاحكام ربع الرسم الاصلي ومثله الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد بطلان ورقة الطلب او ابطال المرافعة ونحو ذلك من التخفيفات المرغوبة فيحق لها الشكر على ذلك لانها جعلت اثقال المحاكمات اخف من الاول الا ان عدم نظرها في القسم الكيفي قد ابقى قسماً كبيراً مرغوباً غير متمم اذ هذا هو القسم الاعظم نكاية على العموم من غيره فان الطريق المرغوب والمستعمل في جميع الممالك المتمدنة وفي الممالك المحروسة وفي مصر ايضاً في المحاكم المختلطة هو اخذ رسوم مقررة ورسوم نسبية وان الرسوم المقررة تدفع قبل اجراء العمل المطلوب اجراؤه اما الرسوم النسبية فتؤخذ على الاحكام بنسبة المبلغ المحكوم به ولا تتعداه بخلاف مبادي اللائحة التي نحن في صددها . وانه لمن الغريب ان تكون عموم الممالك بما فيها الممالك العثمانية تأخذ رسوماً نسبية على الاحكام بمقدار المحكوم به وان يكون هذا هو الوجه المستعمل في الشرع الشريف والقانون المصري حتى آخر السنة الماضية ثم يخطر للشارع القانوني المصري ان يكلفنا بدفع الرسوم كلها نسبية ومقررة دفعة واحدة عند الدعوى فهل يعتقد اولياء الامر عندنا ان مصر اصبحت اغنى مما كانت وهم يعلمون ما كابدت من النوائب والخسائر الى الآن او ان

عقلاء العالم على غلط وعقلاء نا على صواب · ان في ذلك لعجباً عجاباً · اما كان اقرب الى العدل العدل في الرسوم وارحم للرعية اقتضاء هذه الرسوم على دفعات يرتاح بها الغني والفقير · واما هو افضل للحكومة والمحاكم والمتحاكمين ان يكون هناك رحمة وتسهيل في القضاء فالحقوق ترفع صوتها الذي يشارك به كل مصري ضد كل لائحة مخالفة لمبادي العدل والاقتصاد ولوائح الامم المتمدنة والمحاكم القديمة والمجالس المختلطة التي عندنا

واملنا بمن ستطرح امامهم هذه اللائحة المعدلة ان لا تستميلهم بلاغة المدافع عنها فان عاقبتها زيادة ضنك الفلاح اذ هي حمل على كواهل الناس لا يطاق والحكمة تستلزم التسهيل والتخفيف لان ذلك يزيد في راحة الناس وفي الايراد مالم يكن المراد من ابقاء هذه الحالة المزعجة الزام الناس بالفرار من المحاكم الاهلية الى غيرها او قفل ابواب القضاء فتصبح الناس فوضى لا سراة لهم وهو امر بعيد عن مرغوب اولياء امورنا ولذلك كنا نرجو ان تكون النتيجة الغاء هذه اللائحة وجعلها في خبر كان واعتماد لائحة كلائحة المختلط رحمة بالناس وتسوية الرعية بالاجانب فقد كفى البلاد ماقاسته الى الآن من تفضيل الاجنبي على الوطني ومنع الوطني من التمتع بما يتمتع به الغريب · والسلام على من اتبع الهدى

القسم القضائي

(١٠٦)

احمد محمد الشوخ

ضد

سيد احمد ابي احمد

(في التعهدات)

لا تسري التعهدات الا على المتعاقدين انفسهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في قضية احمد محمد الشوخ واخويه ابرهيم وحسين والحرمة عيديه زوجة محمد الشوخ المقيمين بناحية الاحراز قليوبية الحاضر عنهم بالجلسة ميخائيل افندي طوبل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٥٧ مستانفين

ضد -- سيد احمد ابي احمد مزارع ومقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستانف عليه

رفع سيد احمد ابو احمد دعوى امام محكمة بنها الابتدائية الملغاة ضد احمد محمد الشوخ واخويه ابرهيم وحسين والحرمة عيديه قال فيها ان المدعى عليهم اغتصبوا المنزلين المعروفين بدار الشوخ وبدار صقر لاشين الكائنين بناحية الاحراز قليوبية المملوكين له عن والده حسب حجة قسمة شرعية حصلت بينهُ وبين باقي الورثة بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٢٨٥ وقدم صورة رسمية من تلك الحجة ثم حصل دعوى تزوير بالطريقة الجنائية من بعض الاشخاص في مسئلة الحجة المذكورة واوقفت الدعوى المدنية لحين الحكم في امر التزوير وحكم بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٨٨ ببراءة ساحة المتهمين بالتزوير وفي ٢ اغسطس من السنة المذكورة تقدمت الدعوى المدنية الى المحكمة والمدعي طلب الحكم باحقيته للمنزلين وبالزام المدعى عليهم بتسليمها له وبالمصاريف والمدعى عليهم دفعوا بان المنزلين ملكهم من اجدادهم وطلبوا رفض دعوى المدعي وبعد احالة القضية على التحقيق تقدمت ثانياً الى المحكمة في ٢٩ اكتوبر سنة ٨٨ والمدعي صمم على طلباته الاصلية وكذلك المدعى عليهم الا انهم طلبوا احتياطياً التصريح لهم بان يثبتوا

بالبينة انهم واضعون اليد على المنزلين المتنازع فيهما مدة ١٥ سنة والمحكمة حكمت بنفس التاريخ المذكور اعلاه باحقية سيد احمد ابي احمد في المنزلين و بالزام المدعى عليهم بتسليمها الى المدعي و بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والمدعى عليهم استأنفوا ذلك الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتعيين حضرة قاضي المواد الجزئية بمحكمة بنها لكي ان المستأنفين يثبتوا بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود بان دار الشوخ التي هي احد المنزلين المتنازع فيهما صار بناها بمعرفة احمد الشوخ جدهم وسكن فيها لغاية وفاته ثم اولاده من بعده مع توضيح وضع اليد لغاية رفع الدعوى وان المنزل الثاني اجرى بناه ايضاً والد الحرمه عيدية بدون منازع مع توضيح مدة وضع اليد ومن الواضع يده على المنزلين المذكورين الآن و بعد استيفاء ذلك يقدم حضرته التقرير اللازم

و بعد حصول التحقيق عن يد حضرة القاضي الجزئي تنفيذاً لهذا الحكم تقدمت القضية اخيراً لمحكمة الاستئناف للحكم في الموضوع والمستأنفون طلبوا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والمستأنف عليه طلب تابيد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من مطالعة الكتابة المقدمة من المستأنف عليه المورخة ١٦ شعبان سنة ١٢٨٥ المقال انها حجة شرعية يظهر انها تشتمل على تراضي حصل امام المحكمة الشرعية بين المستأنف عليه واخيه علي احمد بخصوص مخلفات مورثهما ومن ضمن نصوص هذا التراضي ان المنزلين المتنازع فيهما الآن يكونان ملكاً لسيد احمد ابي احمد المستأنف عليه

وحيث ان المستأنفين الآن لم يكونوا او احدهم من المتعهدين في هذا التعهد الحاصل بين الاخوين فليس لهذا التراضي اي تأثير في القضية المنظورة الآن وغاية ما هناك هو ان التعهد المذكور يسري على الطرفين المتعهدين والعقد المثبت لذلك التعهد هو رسمي و يعمل به ان لم يحكم بتزويره وعليه تكون محكمة اول درجة لم تصب في تعبيرها عن عقد التراضي المذكور (بحجة تمليك شرعي صادرة من محكمة القليوبية الشرعية) ولا في ارتكانها عليه للحكم في الدعوى لصالح المستأنف عليه

وحيث ان مع اجتناب العقد المذكور لا يبقى في اوراق الدعوى دلائل لثبوت ما يدعي به الطرفان الا شهادة الشهود فقط

وحيث انه من مطالعة شهادة الشهود المأخوذة عن يد حضرة القاضي الجزئي يظهر ان شهود الاثبات المقدمين من المستأنفين شهدوا بما يويد قول المستأنفين المذكورين بوجود عائلتهم ساكنة بالمنزلين المتنازع فيهما مدة طويلة جداً

وحيث ان شهادة شاهدي النفي ولو انها جاءت بخلاف ذلك الا انه ترأى لمحكمة الاستئناف ان التعويل عليها اقل واضعف من التعويل على شهادة شهود الاثبات خصوصاً وان عمر شاهدي النفي ليس مذكوراً فلا يظهر اذا كانا شهدا بما يمكنهما ان يعرفاه ام لا

وحيث انه يظهر من اوراق القضية ان المستأنفين واضعون اليد على المنزلين المتنازع فيهما ولم يثبت حصول الاغتصاب من طرفهم بل مجموع احوال الدعوى يدل على احتمال وضع يدهم بصفة مالكين المدة الطويلة وعلى ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف عليه والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ٣١ مايو سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

في تعدد الجرائم

(لحضرة الفاضل صاحب الامضاء)

لما كانت شرائع الامم تقصد من وضعها الحدود والعقوبات

تأديب المجرمين واعتبار غيرهم من الناس بهم رأت ان تشدد وطأتها على مَنْ يعاقب من المجرمين على جريمة ثم يعود فيرتكب أخرى غير مبالٍ بالعقوبة السابق فرضها عليه لان الشرائع ترى في عودته هذه دلالة صريحة على عصيانه وسوء مقاصده وتخشى على القوم ان يقتدوا به . ولذلك تقرَّر في القانون المصري ان من يعود الى فعل جناية او جنحة بعد الحكم عليه باحدى عقوبات الجنايات والجنح يُعاقب باشد العقوبة المفروضة لهذه الجناية او الجنحة ويجوز مضاعفة تلك العقوبة (مادة ١٢ و١٣ عقوبات) . واذا كانت من العقوبات المؤبدة التي لا تقبل التشديد او المضاعفة فالقانون بيّن ما يجب الحكم به في هذه الحالة (مادة ١٤ و١٥ و١٦) . ولكن الشرط الاساسي لاجل اعتبار الجاني عائدًا ومستحقًا للتشديد هو سابقة انذاره بحكم نهائي يقضي بمعاقبته على جريمة ثبتت عليه فاذا لم يتوفر هذا الشرط كأن يرتكب انسان عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيًا بسبب احداها فالحالة تخرج عن موضوع العود القانوني الى ارتكاب الجناية وتدخل في موضوع آخر وهو « تعدد الجرائم » .

(١) وهنا يحسن التنبيه على انه لا تعتبر من قبيل تعدد الجرائم الجناية الواحدة التي استدعت لاتمامها جملة افعال مادية من جنس واحد وكل فعل منها اذا أُخذ على حدته وجد مستوفيًا الشرائط القانونية لمعاقبته . مثال ذلك اذا سرق رجل متاع بيت ونقله على مرار متقطعة . فانه يتعذر اعتبار هذا الفعل من قبيل الجرائم المتعددة بل هو جريمة واحدة تنفذت على مرار لان قصد فاعلها واحد لا يتجزأ والشيء المسروق واحد وان قبل التجزئة . كذلك اذا اختلس موظف نقودًا الميري كانت في عهدته في اوقات متفاوتة ثم اكتشف امره . واما اذا تعدد القصد واختلفت الظروف صارت الافعال المتعددة جنايات متفرقة كان يسرق رجل متاع زيد ثم متاع عمرو ثم متاع بكر في ازمنة وظروف متنوعة فان كلاً من هذه الافعال سرقة على حدتها قائمة بنفسها ويقال لمثل تلك الجرائم المتعددة انها من جنس واحد وهو جنس السرقة . وتكون من اجناس مختلفة اذا اختلف جوهرها كأن يسرق ثم يضرب ثم يزني ثم يزوّر . ولكن سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة فكلها جنايات متعددة « ماديًا » اي مكونة من فعلين فاكثر متفرقين كل فعل منهما جريمة على حدته . هذا بخلاف الجنايات المتعددة « ادبيًا » التي فيها يأتي الجاني في آن واحد فعلاً واحدًا شاملاً لاكثر من جريمة كان يضرب أو يفسق او يزور فيختلس فان في ذلك وفي امثاله الجناية واحدة وان تعددت الوجهات القانونية لمعاقبتها . ولذا اجمعت قوانين الامم المتمدنة على معاقبة الجنايات المتعددة ادبيًا بعقوبة واحدة وهي بالطبع العقوبة المفروضة لاكبر جناية داخلة ضمن الفعل الواحد فاذا توصل انسان الى اختلاس نقود بواسطة تزويره اوراقًا رسمية يجب وصف تهمته انها تزوير اوراق رسمية ويجب معاقبته بعقوبة ذلك التزوير التي هي اشد من عقوبة الاختلاس . واذا قتل فسرق تكون التهمة بالقتل واذا ضرب ففسق تكون بالفسق كرها وهكذا . على ان ذلك لا يمنع الحاكم في الجنايات المتعددة ادبيًا ان تستعمل الشدة والصرامة مع الجاني وان تعامله على حسب ماجناه .

(٢) واما في الجنايات المتعددة ماديًا فان القوانين اختلفت وتباينت كثيرًا . فالقليل منها ما اوجب معاقبة الجاني على كل جناية ارتكبها مثل الشريعة الرومانية وشريعة مملكة البرازيل وشريعة فرنسا قبل التغييرات التي طرأت عليها في سنة ١٧٨٩ . ويقال لهذه الشرائع انها تأمر « بضم العقوبات » . ولقد انتقد عليها بعض الفلاسفة ورموها بالسعي وراء المحال وباستعمال القسوة في غير موضعها . ذلك لان ضم عقوبات السجن يستحيل متى كانت احداها مؤبدة . وضم العقوبات المؤبدة يتعذر مع عقوبة الاعدام . وفي ضم العقوبات الموقتة مع الاعدام بان تنفذ قبله قسوة ظاهرة . كما ان ضم العقوبات الموقتة لبعضها ربما استغرق كل حياة المحكوم عليه فصير هذه العقوبات موبدة فعلاً وان كانت موقتة اسماً . ومن الجايز ان ضم عقوبات الغرامة يستغرق مال المحكوم عليه فيجعلها جبرًا عاماً . هذا من جهة تطبيق هذه القوانين واما من حيث العدالة والتشريع فانها لم تراع ان العقوبات انما وضعت لتأديب المجرمين ولنهيهم هم وغيرهم عن المنكرات . فاذا عاد انسان بعد سابقة انذاره بحكم قضائي بسبب

ذنب اقترفه الى اقتراف ذنب اخر فهو حقيق ان يعاقب ثانياً وان يبالغ في معاقبته . ولكن اين ذلك لمن يرتكب جريمة ولم ينذر عليها ثم ثانية وثالثة . هلاّ يسوغ له ان يقول للهيئة التي هو احد افرادها : لِمَ لم تحاكميني عقب الجريمة الاولى فاني كنت اتأدب وغيري يعتبر ؟ — اظن ان هذه الاعتراضات الدامغة هي التي حملت حكومة فرنسا بعد سنة ١٧٨٩ على الغاء طريقة ضم العقوبات للجرائم المتعددة من بلادها . فانها قررت في مادة ٣٦٥ ومادة ٣٧٩ من قانون تحقيق جناياتها ان يعاقب من ارتكب عدة جرائم بالعقوبة المفروضة لاكبر تلك الجرائم على وجه الاطلاق . فمن ارتكب جنحة ومخالفة يعاقب على الجنحة دون المخالفة . ومن ارتكب جناية وجنحة يعاقب على الجناية دون الجنحة . ومن ارتكب عدة مخالفات او جنح او جنايات يعاقب على الاشد منها دون باقيها . ولما كان في هذه القاعدة القاضية « بافراد العقوبة » تطرف ظاهر تأباه العدالة ويجترئ معه المجرمون على امور الفساد فقد رات محاكم فرنسا ان هذه القاعدة لا تسري الا على الجنايات والجنح لا على المخالفات التي لم ينص عنها القانون الفرنساوي صراحة ذلك بعد ما ثبت لدى محاكم فرنسا ان اناساً يتعمدون ارتكاب بعض المخالفات لفائدة مالية يستفيدونها منها لا تذكر بجانبها الغرامة الطفيفة التي كان يقضى عليهم بها (ينظر شرح فوستين هيلي على قانون العقوبات جزء سادس نمرة ٢٧٣٤) . ولذا نهجت باقي الشعوب التي نقحت شرائعها في هذا القرن التاسع عشر منهجاً معتدلاً بين طريقتي ضم العقوبات وافرادها . فان قانون بلجيكا قرر في مادة ٦٠ منه ان تضم عقوبات الجرائم التي هي من قبيل الجنح بدون ان تتعدى نتيجة الانضمام ضعف حد اقصى تلك العقوبات . وفي مادة ٦٢ ان يحكم بالعقوبة الاشد فيما اذا كانت الجرائم المتعددة من قبيل الجنايات واجاز اذا كانت هذه العقوبة موقتة ان يبالغ في حدها الاقصى . واذا كانت الجرائم المتعددة مشتملة على جناية وجنحة فذلك القانون يكتفي بمعاقبة الجناية دون الجنحة (مادة ٦١ منه) . وقانون روسيا يقضي بان يحكم على من تعددت جرائمه باقصى العقوبة المقررة لاكبر تلك الجرائم . وهكذا في قانون المانيا والنمسا واسوج ونروج وغيرها من الدول . فانها لم تقرر ضم العقوبات من جهة ولم تكتف بالاشد منها من جهة اخرى بل سلكت طريقاً متوسطاً اجتهدت فيه ان تشدد على الجانين الذين تعددت ذنوبهم مع مراعاتها قواعد العدل والمنفعة العمومية .

(٣) ومن الغريب اننا اذا بحثنا في القانون المصري فلا نجد نصاً يتعلق بمسألة تعدد الجرائم المادي مع اهمية هذه المسألة واهتمام القوانين الاجنبية بان تحلها على احسن سبيل . فان الذين وضعوا قانون تحقيق جناياتنا حذفوا في المادة ٢١١ منه المقابلة للمادة ٣٦٥ من قانون فرنسا ما يتعلق بتعدد الجرائم ولم يستعيضوا ذلك النص او نص المادة ٣٧٩ بآخر يرى منه اي خطة ارادوا اتخاذها اضم العقوبات او افرادها او خطة تجمع بين الاثنين . ويُلاحظ في هذا المقام ان المادة السادسة من قانون العقوبات التي نصها « : يجوز على حسب الاحوال المبيَّنة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها او بانضمام بعضها الى بعض . » لا تتعلق بمسألة تعدد الجرائم كما يظن بعض الافاضل لانه ظاهر من المواد السابقة عليها واللاحقة بها ومن قول الشارع فيها « على حسب الاحوال المبينة في القانون » ان الشارع فرض للجريمة الواحدة تارة عقوبة واحدة وتارة عقوبتين فاكثر على حسب مقتضيات الاحوال وانه اراد ان يتبع ما قرره بهذا الشأن كان يحكم على الضارب بعقوبة الحبس التاديبي فقط (مادة ٢٢٠ عقوبات) وعلى النصاب بعقوبتي الحبس والغرامة (مادة ٣١٢) وعلى المختلس بعقوبات السجن والغرامة والحرمان المؤبد من تقلد اي رتبة او وظيفة ميرية (مادة ١٠٠) . وهكذا فان من يمعن النظر في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات يرى انها نصت عن نوع من انواع الجرائم المتعددة « ادبياً » وانها لم تتعرض لتعدد الجرائم المادي . فالغالب على الظن والحالة هذه هو ان واضعي القانون المصري لم يستحسنوا قاعدة افراد العقوبة المقررة في مادة ٣٦٥ و ٣٧٩ من قانون فرنسا ولذا ضربوا صفحاً عنها واسقطوها مما نقلوه في المادة ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات . ومن الجائز انهم كانوا حينذاك مقرين على مبدأ اخر اوفق واضمن للمصلحة العمومية لكنه فاتهم ان يدرجوه سواء كان في قانون تحقيق

الجنايات اوفي قانون العقوبات الذي هو الموضع المناسب له ·
وترتب على هذا السهو ان محاكمنا الاهلية سارت على طريق
ضم العقوبات مع قابلية ذلك الطريق لاوجه الانتقاد المتقدم
ذكرها · واذا التمس للمحاكم عذر بان قيل الله لامناص من
ضم العقوبات مع عدم وجود نص شرعي يجيز خلاف ذلك فانه
لاعذر لها اذا خلطت بين الجريمة الواحدة التي استدعت
لاتمامها جملة افعال مادية وبين الجرائم المتعددة · او بين
الجرائم المتعددة ادبياً وبين الجرائم المتعددة ماديا · فكثيراً
مثلاً ماتحكم هذه المحاكم بعقوبتي المادة ٢١٥ والمادة ٢٢٠
عقوبات على من ضرب في آن واحد شخصين ضرباً افضى الى
موت احدهما والى معالجة الاخر على ان الجريمة واحدة لا تقبل
هذه التجزئة · او تحكم بعقوبتي مادة ١٩٠ و ١٠٠ عقوبات
على من زور اوراقاً رسمية توصلاً الى اختلاس نقود حالة ان
الجناية واحدة وان تعددت الوجهات القانونية لمعاقبتها · او
تحكم في مثل هذه الحالة ايضاً بعقوبة الاختلاس فقط مع انها
اخف كثيراً من عقوبة التزوير · وفضلاً عما تقدم فان عدم
وجود نص قانوني يتبع في تنفيذ العقوبات التي يحكم بها في
حالة تعدد الجرائم يجعل للنيابة العمومية التصرف والخيار بان
تنفذ اولا العقوبة الاشد ثم الاخف او بالعكس على حسب ما
يبدو لها حالة انه يجب تقييدها في ذلك بقاعدة تتبعها على
الدوام · فهذه كلها نتائج جديرة بان يلتفت الى ازالتها متى
ازف وقت تنقيح القانون الاهلي وجعله مطابقاً لاحتياجات
البلاد واهلها   عبد الله سميكه

قلم للسوابق

اجتمعت يوم الثلاثاء الماضي لجنة في نظارة
الحقانية برئاسة حضرة المرجون سكوت المستشار
القضائي واقرّت على انشاء قلم للسوابق تتولى ادارته
النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف وذلك من
اول سنة ١٨٩٥

مشروعات قضائية

انعقد مجلس النظار يوم الاثنين الماضي ١٠ الجاري
تحت رئاسة سمو الخديوي المعظم وقد نظر في مشروعات
نظارة الحقانية الآتية

(١) (تعديل لائحة الرسوم) يقصد بذلك تعديل
المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٣٣ من لائحة
الرسوم الرقيمة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الذي من
مقتضاه تخفيض قيمة الرسوم الى نصفها مع بقاء طريقة
تحصيلها حسب الماضي · وقد أُحيل هذا التعديل على
اللجنة المالية ومنه الى مجلس شورى القوانين · وفي
القسم الحقوقي من هذا العدد كلام عن ذلك · وسيأتي
فيما بعد نص مشروع الامر العالي

(٢) (اختصاص ناظر الحقانية بتشكيل جلسات
المحاكم الاهلية وتعيين قضاتها) يقصد بهذا المشروع
تعديل المواد ٢ و ٣ و ٤ من لائحة الاجراآت الداخلية
في المحاكم الاهلية ومن مقتضاه ابطال الجمعيات العمومية
التي تعقد في المحاكم لترتيب الجلسات وتعيين قضاتها
وجعل ذلك من اختصاص ناظر الحقانية ·

(٣) (محكمة النقض والابرام) يقصد بهذا
المشروع تنقيص عدد قضاة محكمة النقض والابرام
من سبعة الى خمسة وان يكون ثلاثة منهم على الاقل
ممن لم يسبق لهم المشاركة في الحكم المطعون فيه

(٤) (تعديل المادة ٢٢١ تحقيق جنايات فيما
يتعلق بطلب النقض والابرام) يقصد بذلك ان
يضاف على المادة المذكورة الزام طالب النقض ان

يبين الاسباب التي بنى عليها الطعن في الحكم في مدة ١٥ يوماً من تاريخ تقريره والا سقط حقه فيه. وقد أُحيلت هذه المشروعات جميعها على مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيها وستكلم عن كل منها فيما يأتي

مشروع امر عالٍ
في تعديل تعريفة الرسوم القضائية

المادة الاولى

عدلت المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٣٣ من تعريفة الرسوم القضائية الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ كما يأتي

المادة ٣ يؤخذ الرسم النسبي كالآتي. اولاً باعتبار ٨ على كل مائة غرش من المائة جنيه الاولى وثانياً باعتبار ستة على كل مائة غرش من المائة جنيه الثانية وثالثاً باعتبار ٤ على كل مائة غرش من المائة جنيه الثالثة ورابعاً باعتبار اثنين على كل مائة غرش من المائة جنيه الرابعة وخامساً باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

المادة ٤ — القسم الثاني — الفقرة الثانية (تعدلت كما يأتي) في طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية. والفقرة الثالثة (عدلت كما يأتي) في الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف للحضور او بعد الحكم ببطلان المرافعة

المادة ٦ (تعدلت كما يأتي) لا يؤخذ في اي حال من الاحوال رسم نسبي اقل من عشرة غروش

المادة ١٢ الفقرة الرابعة (تعدلت كما يأتي) اذا كانت الورقة التي طلب من الكاتب تحريرها او طلب من المحضر اعلانها لا تتعلق باي دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار عشرة غروش عن كل ورقة

المادة ١٤ الفقرة الاولى تعدلت كما يأتي) اذا كان الرسم مستحقاً على معارضة فى حكم صادر في غيبة بعض الخصوم من محكمة الدرجة الاولى او محكمة الدرجة الثانية او مستحقاً على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف للحضور او بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يرفع المعارضة او يرجع الى الدعوى ان يدفع مقدماً الرسم بتمامه قبل اعلان ورقة التكليف للحضور او اي ورقة غيرها. الفقرة السابعة (عدلت كما يأتي) اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات لا تقدر لها قيمة فيجب على المدعي ان يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التي تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتي قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية واربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستماية قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

المادة ١٦ (تعدلت كما يأتي) الرسوم والامانة التي توخذ من المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تكون اقل من الرسوم او الامانة التي يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

المادة ٣٣ (تعدلت كما يأتي) يوخذ رسم باعتبار عشرة قروش على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيوخذ رسم على الانتقال باعتبار ٣٠ قرشاً رسم التصديق ومصاريف الانتقال

المادة الثانية

يعمل بمقتضى امرنا هذا فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع الى محاكم الدرجة الاولى او محاكم الدرجة الثانية من بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام

كشف

عن عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في شهر نوفمبر سنة ١٨٩٤ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية

	قضايا واردة	قضايا حكم فيها
مدنية	٠٢٣	٣٠
جنائية	٣٣٦	٣٠٤
	٣٥٦	٣٣٤

ورد الينا من بعض الفضلاء ثناء على حضرة الدكتور مرسي افندي صادق الطبيب المقيم بالمحروسة بحارة درب المذبح بقسم الدرب الاحمر لما يظهره من المروءة بتطبيب ومعالجة الفقراء مجاناً لوجه الله الكريم ولو كلفوه بالانتقال الى منازلهم وكذلك لتخفيض اجرة عياداته وجعلها من ٥ قروش الى ١٠ قروش بحسب ميسرة العليل وحضرته يعالج في اجزاخانة محمد افندي فتحي بالصليبة فنشترك بالثناء على حضرته عن خدمته للانسانية

مصلحة الصحة

اصدرت مصلحة العمومية منشوراً الى الجهات بالتنبيه على مفتشي صحة المديريات والمحافظات ان يرسلوا اليها كشوفات بشأن المخالفات التي جاءت مخالفة لما ورد باحكام الامر العالي الصادر بخصوص المساجد وثانياً بما يتعلق بعمل برك او حفر لضرب الطوب وثالثاً بخصوص المواليد والوفيات ورابعاً بما يختص بتطعيم الجدري وخامساً بما يتعلق بالمخالفات المتنوعة

ومنشوراً آخر الى اطبائها بالجهات يقضي على حكماء الاسبتاليات ان يرسلوا احداً الى القاهرة مصاباً بالجنون قبل ان يتحققوا من اصابته جيداً

نظام الداخلية الجديد

ينتظر ان تجز نظارة الداخلية عما قريب مشروع لائحة نظامها الجديد ولعل السنة الجديدة لا تبتدئ الا وهو منته فان اراء المديرين وغيرهم قد وردت اليها

محكمة المنصورة المختلطة

قررت الحقانية انشاء وظيفة قاض وطني في محكمة المنصورة المختلطة منذ بدء العام الجديد

نظارة الحقانية وشورى القوانين

انتدبت نظارة الحقانية عزتلو حسن بك عاصم لينوب عنها في مناقشة مجلس شورى القوانين في مشروعات الاوامر العالية الخاصة بالحقانية والتي احيلت على مجلس شورى القوانين

خط حديدي من قنا الى اصوان

شرعت مصلحة سكة الحديد في اعداد مشروع لمد خطوط سكك حديد من قنا الى اصوان وتبلغ تكاليفه ٥٠٠ الف او ٦٠٠ الف جنيه فاذا عزمت على اجراء ذلك اقترضت من صندوق الدين ما يلزم له ثم سددته على اقساط

سبحان الباقي

استأثرت المنية بالمرحوم سليم توما عم حضرة الاصولي الفاضل نقولا افندي توما بالغاً الخامسة والخمسين من عمره فشق خطبه على آله وذويه ومعارفهم واصدقائهم · وقد شيعت جنازته وصلي عليه في كنيسة الرضوانية ثم دفن بما لاق من الاكرام نسأله تعالى ان يتغمده بواسع رحمته ورضوانه ويلهم حضرة نجله وسائر انسبائه وآله الكرام ولا سيا حضرة ابن اخيه الفاضل جميل الصبر وحسن العزاء والسلوان

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

عدد ٤١ السبت ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ — ٢٤ جمادى الأخرى سنة ١٣١٢ — ١٤ كياك سنة ١٦١١ السنة الثامنة

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N41

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكًا)
تدفع سلفًا

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(لائحة الرسوم)

لقد سبق تكلمنا عن هذه اللائحة مرارًا عديدة ولم نزل نقول انها ستكون حملاً ثقيلاً على البلاد في صورتها الحاضرة المعدلة وربما كانت القاضية على قفل ابواب المحاكم الاهلية وارتداد عموم المتقاضين على المحاكم المختلطة وهذا نتيجته مخالفة للغاية المقصودة من الاول في تنظيم المحاكم الاهلية اذ انه قصد بها ان تتدرج في المعارف القضائية النظامية وتكون الوريثة للمحاكم المختلطة عند اكتساب ثقة العموم فيها وهي قد ايدت باعمالها الى الان ماتوسمت البلاد فيها من دقة العلم والعمل

وحيث انا قد بذلنا كل جهد في اظهار اضرارها قبلاً فنقتصر الان على استلفات انظار حضرات اعضاء مجلس شورى القوانين الذين سترفع اليهم اللائحة المذكورة بان يمعنوا النظر فيها و يشيروا بما يكون فيه نفع الاهلين فقط لان حضراتهم وكلاء الشعب وكذلك نرفع اكف التوسل الى اعتاب الحضرة الفخيمة الخديوية بان تفحص جيدًا اللائحة المذكورة وبحكمتها ترفض كل ما ترى فيه ضررًا للبلاد لان لسموها فقط حق اجراء ما يكون فيه خير الرعية فهي عبارة عن الرعية عمومًا

شخص هو العالم الكلي في شرف
ونفسه العالم القدسي في عظم

وهذا اخر ما نقوله ونرجوه في هذه اللائحة والله يهدينا جميعًا الى الصواب

القسم القضائي

١٠٧

امام احمد شريف وآخرون
ضد — الحرمه شريج بنت حسن

(في الاستئناف)

لا يصح الاستئناف الا من المحكوم عليه ضد المحكوم له (ويعتبر من قبيل المحكوم عليه الجائز له رفع الاستئناف طالب الحكم الذي لم يحكم له بكل طلباته ومن قبيل المحكوم له ايضاً المحكوم عليه ولكن ببعض طلبات خصمه) فاذا رفع محكوم عليه استئنافاً ضد محكوم عليه آخر معه كان استئنافه باطلاً لرفعه على غير ذي صفة قانونية ومثل ذلك مالو استأنف ذلك المحكوم عليه (المستأنف ضده) استئنافاً فرعياً فان استئنافه الفرعي يكون باطلاً لبطلان الاستئناف الاصلي المرفوع ضده

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية امام احمد شريف ووالدته استيته زوجة المرحوم احمد شريف ومحمد حسن وعبد الرحمن حسن وام الخير والدة المرحوم احمد شريف الجميع مقيمين بناحية ميت ابو خالد التابعة مركز ميت غمر دقهلية الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٨٠ — مستأنفين

ضد

الحرمه شريج بنت حسن زوجة المرحوم احمد شريف عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وهم علي وابرهيم وامنه ونفيسه المقيمون بالناحية المذكورة الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي عمران المحامي ثم علي شريف عمدة الناحية المذكورة ومقيم بها الحاضر بالجلسة مراد افندي فرج عن وكيله نقولا افندي توما المحامي — مستأنف عليهم

رفعت الحرمه شريج دعوى امام محكمة المنصورة الاهلية بالاصالة عن نفسها وبطريق الوصاية على اولادها علي وابرهيم وامنه ونفيسه ضد علي شريف ومحمد حسن وعبد الرحمن حسن وام الخير وامام احمد والحرمه استيته والدته بانها تستحق مع محجوريها في الاثنى عشر فدان وكسور المخلفة عن زوجها احمد شريف سبعة افدنة وسبعة قراريط وسبعة اسهم وفي غير الاطيان من السواقي والمنقولات اربعة عشر قيراط وربع وطلبت ملزومية المدعى عليهم بتسليمها نصيبها فيما ذكر مع ريع الاطيان باعتبار ستمائة وخمسين قرشاً عن كل فدان في السنة من تاريخ وفاة زوجها في ٨ يوليو سنة ٩١ لغاية التسليم وبان يدفعوا اليها مبلغ مائتي قرش رسم الانذار التي اعلنته اليهم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٢ ومبلغ الف ومائتي قرش قيمة مادفعته رسماً عن التركة ببيت المال والفين وخمسمائة قرش تعويضات مع مصاريف الدعوى بحكم نافذ المفعول موقتاً

والمدعى عليهم لم يعارضوا المدعية في ملكية ما ادعته بل اقروها على استحقاقها في الاطيان وما عداها من السواقي والمنقولات غير ان علي شريف زعم ان كل التركة تحت يد بقية الورثة وان الحرمة استلمت ريع الاطيان سنة وامام احمد زعم انه لم يسلمها الا بعد الافراج عنها من بيت المال ومحمد حسن وعبد الرحمن قررا بانهما اشتريا نصيب ام الخير ولم يضعا ايديهما على ازيد منه وبقية المدعى عليهم لم يحضروا

ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٤ بالزام المدعى عليهم بان يسلموا المدعية بصفتها المذكورة سبعة افدنة وتسعة قراريط من فدان وسبعة اسهم من قيراط شائعاً في اثني عشر فدانًا وثلث اطيانًا خراجية بناحية ميت ابو خالد بالاحواض والحدود الواضحة في الانذار المذكور انفاً مع الريع بواقع ستمائة وخمسين غرش عن كل فدان من تاريخ ٨ يوليو سنة ٩١ وفاة المورث لغاية يوم التسليم بعد خصم قيمة المال مع مايخصها ايضاً بصفتها المذكورة في السواقي والمنقولات الواضحة بمحضر حصر التركة ومع الزامهم بان يدفعوا لها رسم الانذار المذكور والفين وخمسمائة قرش تعويض والمصاريف والزام الورثة فقط دون علي شريف بمبلغ الف ومائتي قرش الرسم المدفوع منها لبيت المال بعد خصم مايخصها منه وان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت. وجميع المحكوم عليهم ماعدا علي شريف استأنفوا هذا الحكم ضد الحرمه شريج وعلي شريف وطلب المستأنفون لغو هذا الحكم واثبات اقرار امام احمد واستيته والدته باستعدادهما لتسليم الحرمه شريج

ربع حصتهما عن المدة من يونيو سنة ١٨٩٣ لغاية استلامها لها بواقع مايقدره من تعينه المحكمة من اهل الخبرة واستعدادها ايضاً لتسليم ماخصها من المواشي وطلبوا بناء على ذلك رفض دعواها واخراج بقية المستأنفين من الدعوى وملزوميتهم بالمصاريف

وعلي شريف طلب لغو الحكم واخراجه من الدعوى والمستانف عليها طلبت تأييده

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها والمداولة في ذلك حسب القانون رات ما يأتي

(عن علي شريف)

من حيث ان الاستئناف لايكون الا من المحكوم عليه ضد المحكوم له

وحيث ان علي شريف هو محكوم عليه مثل المستأنفين فالاستئناف ضده غير صحيح

وحيث ان طلبات علي شريف لغو الحكم واخراجه من الدعوى غير مقبولة لانه لم يرفع استئنافاً اصلياً ولا يصح ان تكون بصفة استئناف فرعي لانه لايكون الا ضد المستانف الاصلي لا المستانف عليه ولانه يستلزم وجود استئناف اصلي صحيح ضد من يستأنف فرعياً وقد تقدم ان الاستئناف الاصلي باطل ضد علي شريف

وحيث انه بناء على ذلك يتعين عدم قبول الاستئناف الاصلي ضده وعدم قبول طلبات المستأنف عليهم

(عن محمد حسن وعبد الرحمن حسن)

من حيث ان هذين الشخصين لاصفة لهما في تركة المتوفي التي هي موضوع هذه الدعوى وغاية مافي الامر انهما اشتريا نصيب الحرمه ام الخير احدى الورثة في الاطيان شائعاً

وحيث ان هذا النصيب غير منكر كما ان بيعه معترف به من اولياء الشأن ولم يثبت انهما وضعا ايديهما على ازيد منه ولا انهما عارضا المستانف عليها في الانتفاع بما خصها وخص محجوريها من اطيان مورثهم

وحيث ان يتعين بناء على ذلك لغو الحكم بالنسبة اليهما ورفض طلبات الحرمة شريج ضدهما

(عن ام الخير)

من حيث ان هذه الحرمة باعت نصيبها الى الشخصين المذكورين وتخلت عنه اليهما ولم يثبت انها عارضت المستأنف عليها في شيء من حقوقها وقد قرر امام احمد ووالدته بانهما هما المسئولان عنها من بعد تاريخ الافراج عن التركة فلا وجه حينئذٍ للحكم ضدها فيما عدا ما يخص حقها في الرسوم التي دفعت الى بيت المال

(عن امام احمد ووالدته استيتيه)

من حيث انهما معترفان باستلام الاطيان بعد الافراج عنها الواقع في ١٤ يونيه سنة ١٨٩٣ واظهرا امام هذه المحكمة الاستعداد لتسليم المستأنف عليها نصيبها ونصيب محجوريها في الاطيان والمنقولات مع الريع بحسب ما يقدره اهل الخبرة

وحيث انهُ لم يثبت انهما وضعا ايديهما قبل التاريخ المذكور بل الذي يدل عليه التعهد المأخوذ على علي شريف عن يد معاون بيت المال ان التركة كانت محجوزة تحت ملاحظته وان الورثة كانوا ممنوعين من التصرف فيها

وحيث انهُ بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم فيما يتعلق بمدة الريع المحكوم به اما مقدار الريع فلا وجه لتعديله لموقع الاطيان المتنازع فيها

(عن المنقولات)

من حيث ان المستأنفين بعد ان تمسكوا في نتيجة اقوالهم عن المواشي وعن كون الحرمه استيتيه استلمت منها جاموسه وبقره ونتاجها عادوا وطلبوا اثبات استعداد الحرمه استيتيه وامام احمد لتسليم المستأنف عليها نصيبها ونصيب محجوريها وعلى ذلك يلزم ملزوميتهم بها

وحيث انه يلزم ايضاً الحكم عليهم برسم الانذار السالف ذكره وما يخصها من الرسوم التي دفعت الى بيت المال

وحيث انه لا وجه للحكم بالتعويض المقضي به من محكمة اول درجة مع الحكم بريع الاطيان

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف ضد علي شريف وبعدم صحة طلباته ضد بقية المستانف عليهم وحكمت بالنسبة لبقية المتخاصمين بقبول الاستئناف شكلاً وقررت

في الموضوع بلغو الحكم المستأنف بالنسبة الى محمد حسن وعبد الرحمن حسن وبرفض طلبات الحرمه شريج ضدهما وبتعديله بالنسبة الى امام احمد واستيته والدته وام الخير على الاوجه الاتية

اولاً ملزومية امام احمد ووالدته بتسليم الحرمه شريج بصفاتها المرفوعة بها الدعوى سبعة افدنة وتسعة قراريط من من فدان وسبعة اسهم من قيراط شائعة في الاثني عشر فدان وكسور المخلفة عن زوجها ثانياً ملزوميتها بريع هذا المقدار من تاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣ لغاية يوم التسليم باعتبار الفدان مبلغ ستماية وخمسين غرش صاغ في السنة تخصم من ذلك الاموال

ثالثاً ملزوميتها بتسليمها ما يخصها ويخص محجوريها في السواقي والمنقولات الواضحة بمحضر حصر التركه

رابعاً ملزوميتها بان يدفعا اليها مبلغ مايتين قرش صاغ رسم الانذار المعلن اليها

خامساً ملزوميتهما مع الحرمة ام الخير بان يدفعوا اليها ما يخصهم في مبلغ الف ومايتين قرش المدفوع منها رسم لبيت المال

سادساً رفض جميع الطلبات المخالفة لذلك وملزومية امام احمد واستيته والدته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ جمادي الثانية سنة ٣١٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

١٠٨

محمد ابو ليلة القماح — ضد — محمد اغا حافظ

(في وفاء دين الغير)

من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه ولا سيما اذا اقتضى ذلك مصلحة الدافع وليس للمدفوع عنه الدين حق عدم القبول الا اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الاصلي (مادة ١٦١ و ١٦٣ مدني)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد ابو ليله القماح ومقيم بباب الخلق بمصر الحاضر بالجلسة شخصياً المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١١٤ مستانف

ضد — محمد اغا حافظ سفرجي جناب الخديوي الاسبق المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي عوض المحامي مستانف عليه

رفع محمد اغا حافظ قضية مدنية امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بعريضة قال فيها انه اشترى من محمد ابي ليله المدعى عليه بمقتضى حجة صادرة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٩ جماد آخر سنة ١٣١٠ منزلاً وحانوتين كائنين بشارع البستان الموصل الى كوبري قصر النيل ومنزلاً ثانياً كائناً بداخل حارة الحكر في الشارع المذكور بمبلغ قدره ٨٥٠ جنيه افرنكي بخلاف الرسوم ووضع يده عليه ثم علم انه محكوم على البائع اليه بمبالغ الى ورثة شخص يدعي الحاج احمد رزه والاحكام المذكورة صارت انتهائية وان المحكوم عليهم تحصلوا على امر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩١ باختصاصهم بالعقار الشاري هو له وانه بناء على طلبهم حكم في ٧ فبراير سنة ١٨٩٣ بنزع الملكية وبيع العقار بالمزاد العمومي وقد تحدد يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٢ للاجراء وانه نظراً لكون امر الاختصاص سابق على تاريخ مشتراه دفع الى المحكوم في صالحهم مبلغ ١٥٩٧٧ قرشاً عمله صاغ و ١٢ باره قيمة مطلوبهم من محمد ابو ليله المذكور بمقتضى تنازل صدر منهم معترفين فيه بذلك وان وكيلهم توجه لقلم كتاب المحكمة وقرر بوصول موكليه المبلغ والتنازل عن اجراآت البيع وتحرر عن ذلك محضر تاريخه ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٢ وبتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣ كلف المدعى عليه بان يسدد له مبلغ ٢٠٩٧٧ قرش عمله صاغ و ١٢ باره من ذلك مبلغ ١٥٩٧٧ قرش عمله صاغ و ١٢ باره قيمة مادفعه لورثة احمد رزه ومبلغ ٥٠٠٠ قرش تعويضات في ظرف خمسة ايام من ذلك التاريخ واذا تاخر عن الدفع في الميعاد المحدد يكلفه بالحضور امام المحكمة لسماعه حكمها بملزوميته بدفع المبلغ المرقوم مع فوائده

والمصاريف

وامام المحكمة صمم المدعي على طلباته السابق ذكرها ووكيل المدعى عليه قال بانه رفع دعوى مدنية امام محكمة عابدين الجزئية ينازع في مقدار الدين الذي يدعيه ورثة احمد رزه لانه سدد منه مبلغاً لبعض الورثة ولم يكن باقياً لهم في ذمته سوى مبلغ ستين جنيهاً وان المدعي يعلم ذلك وبما انه كان حصل الاتفاق على تقسيط المبلغ عن كل شهر خمسة جنيهات فطلب بناء على ذلك رفض دعوى المدعي ومن باب الاحتياط التصريح لموكله بان يثبت بالطرق القانونية بما فيها الشهود ان الباقي طرف الورثة المذكورين هو فقط مبلغ ستون جنيهاً

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بجلستها المنعقدة في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ حضورياً بهيئة مدنية بلزومية المدعى عليه بان يدفع الى المدعي مبلغ ١٥٩٧٧ قرشاً صاغاً و١٢ باره قيمة المدفوع منه الى ورثة احمد رزه مع فوائده القانونية بواقع المائة خمسة السنة من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢ لغاية يوم السداد وبالمصاريف ايضاً ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وبمبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماه

وفي يوم ٧ ديسمبر سنة ٩٣ اعلن هذا الحكم الى المحكوم عليه محمد ابي ليله فاستأنفه في ٣ فبراير سنة ١٨٩٤ وطلب بصحيفة استئنافه قبول الاستئناف شكلاً والحكم في الموضوع بالغاء الحكم الابتدائي وبرفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف اول وثاني درجة ومن باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق والتصريح له بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة بانه لم يكن مديناً الى ورثة احمد رزه الا في مبلغ ستين جنيهاً فقط وباتمام التحقيق تحال الدعوى على المحكمة للحكم فيها بطلبه الاصلي

وفي جلسة يوم ١٤ نوفمبر سنة ٩٤ لم يبد المستانف اقوالاً بل اقتصر على طلب التأجيل مع رفض المحكمة ذلك

ووكيل المستانف عليه طلب تأييد الحكم الابتدائي

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث انه ثابت من اوراق القضية ان محمد اغا حافظ المستانف عليه اشترى من المستانف المنزلين والحانوتين بمقتضى حجة شرعية صادرة له بتاريخ ٢٩ جماد آخر سنة ١٣١٠ من محكمة مصر الكبرى

وحيث يتضح من العقد المحرر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٣ والاقرار المحرر بقلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٣ من الشهر المذكور ان محمد اغا حافظ المذكور دفع الى ورثة احمد رزه مبلغ ١٥٩٧٧ قرش عمله صاغ و١٢ باره قيمة المطلوب من محمد ابي ليله الى الورثة المحكي عنهم بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر عليه والفوائد القانونية والمصاريف بما فيها مصاريف اجراآت نزع الملكية

وحيث ان مصلحة المستانف عليه تقضي بدفع المبلغ المذكور الى ورثة احمد رزه منعاً لما عساه يقع من الضرر له من نزع ملكية العقار مشتراه

وحيث انه اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق في عدم قبول مادفع عنه كله او بعضه اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الاصلي

وحيث ان محمد ابا ليله لامصلحة له في عدم الدفع اذ ان المبلغ صادر به احكام انتهائية وان تأخيره في الدفع اوجب اخذ اختصاص على العقار الذي باعه الى المستانف عليه وشرع اصحاب الحق فعلاً في اجراآت نزع الملكية التي كادت تتم لولا ان المستانف عليه المذكور دفع المطلوب

وحيث ان القول من المستأنف بانه ينازع ورثة احمد رزه المذكورين في مقدار الدين وبانه رافع دعوى بذلك امام محكمة عابدين الجزئية لايمكن الالتفات اليه لان مبلغ الدين صدر به حكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية وقد صار ذلك الحكم انتهائياً كما يرى ذلك من الشهادة الموجودة ضمن اوراق القضية

وحيث في هذه الحالة يكون الطلب الاحتياطي لامحل له ويجب رفضه

وحيث انه بناء على ماذكر وباقي اسباب الحكم الابتدائي التي اخذت بها هذه المحكمة يكون الحكم المستانف هو على

اساس و يتعين تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائهِ وبالزام المستأنف بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة وتلي بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٤ جماداول سنة ١٣١٢ تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرتي القاضيين المشار اليهما ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

القسم الادبي

اجتمع مجلس النظار يوم الخميس في سراي عابدين العامرة برئاسة سمو الخديوي المعظم ونظر في المشروعات التي عرضت عليه فصادق على تعديل لائحة الرسوم القضائية الذي اتينا على نشرهِ قبلاً وقرر احالتهُ على مجلس شورى القوانين

وصادق على تشكيل لجنة برئاسة سعادة فخري باشا وعضوية سبعة من اعضاء جمعية الآثار وحضرات اعضاء صندوق الدين واربعة من مهندسي المباني لفحص التصميمات المختصة ببناء مكان للانتكخانة المصرية

وصادق على ماعرضته مصلحة الصحة من استقدام طبيب من اوربا لادارة مستشفى المجاذيب مدة سنتين يتعلم منه في اثنائهما الاطباء الوطنيون ادارة المستشفى المذكور واقر ان يكون راتبه ستمئة جنيه في السنة

وصادق على تعيين سعادة وكيل الداخلية رئيساً لمجلس تأديب البوليس بدلاً من مفتش عموم البوليس وعلى ميزانيات المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية

وصادق على زيادة الرسم الاختياري على الصادرات والواردات لمدينة دمياط وذلك لتبليط شوارع المدينة

وصادق على منح الرتبة الثانية لحضرة خليل افندي جمال الدين وكيل مديرية المنوفية ومحمد افندي زكي وكيل مديرية قنا وحضرة الموسيو ارمولي من موظفي نظارة الداخلية

يعدون الان في المعية السنية لائحة لادارة الجامع الازهر الداخلية وسير اعماله حتى اذا تمت تألفت اللجنة المراد تاليفها للنظر فيها

تجتمع لجنة الرفق بالحيوان في العاصمة عند الساعة الخامسة ونصف من مساء يوم الاثنين المقبل في الوكالة البريطانية وقد تألفت هذه اللجنة من اصحاب السعادة بطرس باشا وتكران باشا وابرهيم باشا نجيب وماهر باشا ويعقوب باشا ارتين وبليغ باشا ومحمد باشا شريف ود ومارتينو باشا والجنرال ووكر وكتشنر باشا والسرالون بالمر والسرجون سكوت والبارون رشتوفن والكونت زالوسكي والمستر موني والكونت دي شريون والكونت دلاسلا باشا وكولس باشا وجونسن باشا وروجرس باشا وهرنجتون بك والموسيو فلكس

سوارس والموسيو اتاناسكي والموسيو بيو والمستر لتلود والموسيو ميشيل انس . فتم الاجتماع

انبأنا حضرة الاديب حاجب افندي فضلي بالاسكندرية بانه شرع بتأليف كتاب سماه « العام الجديد» يحتوي على رسوم الملوك والامراء وجميع المشاهير وتراجمهم و يصدر في اول العام الجديد وقد جعل ثمنه ١٠ قروش صاغ وهي قيمة زهيدة بالنسبة لحجم الكتاب وفائدته وما يقتضيه من النفقات الطائلة على طبعه وحفر رسومه فنحث نصراء الاداب وحلفاء الفضل على الاشتراك به . وعلى من يرغب اقتناءه ان يخابر ادارة جريدة الاتحاد المصري بالاسكندرية رأساً او يخابر هذه الادارة

اعلان مبيع منقولات

في يوم الخميس ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٤ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية القوصية يصير الشروع في مبيع مواشي محجوز عليها ملك جاد الله شحاته من الانصار بناء على طلب جرجس حنا من ميرفمن له رغبة فليحضر في الميعاد المحدد ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق

تحريراً في ١٥ دسمبر سنة ٩٤

نائب الباشمحضر بمحكمة اسيوط

(سعيد بشاي)

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار (نشرة ثانية)

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها في ٢ سبتمبر سنة ٩٤ نمرة ٢٠٢ القاضي بنزع ملكيـة علي محمد الدخاخني الترجمان المقيم بالسويس لثلاثة ارباع منزل كائن بالسويس بحارة المنشية شرقي البرج نمرة ٧٩ مقام على قطعة ارض يبلغ مقاسها ٩٠ سنتيمتر و ٢١٢ متر محدود من بحري ملك السيد حسن ابو طبيخ والقبلي ورثة الست رنه والشرقي ملك مصطفى حمزه والغربي شارع البرج وفيه الباب وذلك وفاء لسداد قيمة الغرامة المحكوم بها على علي محمد الدخاخني المذكور لمصلحة الجمارك المصرية

و بناء على العريضة المقدمة من قسم قضايا المالية عن سعادة مدير مصلحة الجمارك المصرية والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع بهذه المحكمة ببيع ثلاثة ارباع المنزل المذكور بجلسة المزادات بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاحد ٩ دسمبر سنة ٩٤ ويكون افتتاح المزاد في هذا القدر مبلغ ماية وثلاثين جنيه مصري

وبناء على عدم حضور مزايدون في الجلسة المذكورة تقرر من حضرة قاضي البيوع بتأخير البيع ليوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحاً وتنزيل الخمس من الثمن ليكون الثمن الذي ينبي عليه المزاد ماية جنيه مصري واربعة جنيهات

فعلى من يكن له رغبه في المشترى ان يحضر لقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المودوعة به واعطاء المزاد

تحريرًا بسراي المحكمة بالزقازيق في ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة المنصوره الاهلية

محمد صبري

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشره اولى

قلم البيوع

بجلسة اودة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط في يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ١٨٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحًا

بناء على طلب الحرمه زهره بنت جاد الكريم ابرهيم من ناحية الزرابي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٦ اكتوبر سنة ٩٤ ومسجل في منه القاضي بنزع ملكية العقارات الآتية

وبناء على ماقرره حضرة قاضي البيوع

سيصير الشروع في بيع فدانين وقيراطين وثمانية اسهم كائنين بناحية الزرابي ملك زناتي جاد الكريم ودياب جاد الكريم وحسن جاد الكريم من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١٢ جنيه و ٨٣ مليم

والعقارات المذكورة هي

س	ط	فدن	
٤	١٤	٠	بقبالة المحروق حدها البحري باقي الغيط والقبلي احمد ابراهيم والشرقي طريق والغربي باطن السوهاجية
١٦	١٥	٠	بقبالة البرانيف الكبيرة حدها البحري باقي الغيط والقبلي محمد عبد العال والشرقي والغربي طريق
١٢	٨	٠	بقبالة القلعة من بحري باقي الغيط والشرقي باطن السوهاجية والقبلي احمد ابراهيم والغربي طريق
٠٠	١٢	٠	بقبالة سعدان الرفيع حدها من بحري محمد ابراهيم والقبلي باقي الغيط والشرقي والغربي طريق
٨	٢	٢	

وسيكون بيع الاطيان المذكورة قسمًا واحدًا ويفتح مزادها على مبلغ ١٢ جنيه ٨٣ مليم وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين اعلاه تحريرًا في يوم جماد الثاني سنة ١٣١٢ و دسمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

(محمد امين)

امين شميل EMIN SCHEMEIL

مطبعة المحروسة

عدد ٤٢ السبت ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ — ٢ رجب سنة ١٣١٢ — ٢١ كياك سنة ١٦١١ السنة التاسعة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦½ غرش صاغ (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTÉRAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque samedi

Propriétaire & Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
AVOCAT PRÈS LA COUR INDIGÈNE

ABONNEMENT
P.T. 96 1/2 (F. 25) par an
payables d'avance

Vol. IX N42

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ١٠٩ ﴾

قليني مخائيل

ضد

جاد جاد الله واخرى

في الاختصاص والتنازل عن الدين وسقوط الحق بمضي المدة والتزام الوارث بوفاء دين المورث

(١) « انه وان كانت شريعة البلاد المصرية وقوانينها تسري قبل تشكيل المجالس المختلطة على جميع سكان القطر المصري وان جميع المخاصات تكون امام محاكمها حسب ما هو مقرر في المعاهدات الدولية المعروفة باسم « كابتيلسيوم » الا ان العادة قد جرت ايضًا في مصر بموجب القاعدة القانونية وهي « اتباع المدعي محكمة المدعى عليه » بالنسبة الى القضايا الواقعة بين الاهالي والاجانب وعرف في البلاد محاكم اجنبية غير محاكمها وهي المحاكم القنصلية فكان اذا ادعى اجنبي على وطني وجب ان تكون الدعوى امام المحاكم المصرية واذا ادعى وطني على اجنبي تكون الدعوى امام المحاكم القنصلية »

« ولما كانت كل محكمة لا تتبع في احكامها غير القوانين المقررة من حكومتها والنافذة في مملكتها كان بهذا الاعتبار الحق المتنازع عليه خاضعًا في القطر المصري لقوانين المحكمة التي ستحكم فيه من تاريخ وجود سلطة رسمية لها في البلاد »

(٢) « ان الشريعة الاسلامية الغراء وقانون المحاكم الاهلية قد اتفقا بان التنازل عن الدين الى الغير لا يكون صحيحًا الا برضا المدين وقانون المحاكم المختلطة اوجب ان يعلن التنازل الى المدين وهو بالخيار ان شاء قبله والا عارض فيه فان لم يعلن التنازل كان لاغيًا »

(٣) « لا يعتبر مضي المدة مبرئًا بحد نفسه لذمة المدين وانما هو طريقة وضعتها الشرائع لحسم المنازعات وجعلته مانعًا من سماع الدعوى فقط ولم تضع للتمسك به الفاظًا خاصة لا يعتبر بدونها بل اجازت قبول كل ما يفيده من الدفاع »

(٤) « لا يلزم الوريث بوفاء دين المورث الا بمقدار ما اخذه من تركته »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية قليني مخائيل الكاتب المقيم بناحية صنبو بمركز ديروط بمديرية اسيوط الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي · المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٦٨ سنة ٩٠ — مستأنف

ضد

جاد جاد الله والحرمه مريم زوجة شلبي عبد الله المقيمين بناحية بيلاو بمديرية اسيوط اللذين حلا محل والدتهما الحرمه ام بشاي المتوفاة الحاضر عنها بالجلسة فرج افندي غبريال المحامي · والحرمه صبحه بنت محمد احمد الرخ المقيمة بالناحية المذكورة التي لم تحضر بالجلسة ولا احد عنها مستأنف عليهم

رفع قليني مخائيل دعوى امام مجلس اسيوط الابتدائي الملغى على الحرمتين ام بشاي بنت مطوني وصبحه بنت محمد الرخ قال فيها ان والد الحرمة صبحه احدى المدعى عليهما كان مديوناً حال حياته للخواجه اسبيرو ملكيدي بمبلغ اربعة آلاف ومائتين وسبعة وعشرين قرشاً صاغاً بمقتضى سندات محررة في سنة ١٢٨٠ ووقت ان اخذت الحكومة في تسوية ديون الاوربيين حررت مديرية اسيوط لقسم ملوي في ١٦ شوال سنة ١٢٨٩ ببيع اطيانه لتسليم ثمنها الى مداينيه وفعلاً صار بيعها الى الحرمه ام بشاي وتسددت منها قيمة الديون ماعدا مبلغ الخواجه اسبيرو لم تسدده ولكون ذلك الخواجه تنازل عن مبلغ دينه له بعقد مؤرخ في ٨ مايو سنة ١٨٨٧ فيطلب اعلان المديرية لاستحضار الاوراق المتعلقة بهذه المسئلة والحكم بلزومية الحرمة ام بشاي بسداد المبلغ المذكور له · والحرمه صبحه صدقت على مديونية والدها للخواجه المرسوم بالمبلغ المدعى به وعلى بيع الاطيانه للحرمة ام بشاي وانكرت علمها بما صار سداده منها في الديون المطلوبة من والدها ورغبت حصولها على اطيان ابيها لتنتفع بمحصولاتها وتسدد ماعليه بمعرفتها والحرمه ام بشاي قالت ان محمد الرخ كان يمتلك اثنى عشر فداناً وثلثاً وثمن فدان لغاية سنة ١٢٧٩ وفي سنة ١٢٨٠ رهن منها تسعة افدنة لولدها فرج الله جاد الله بمقتضى عقد مسجل بمحكمة اسيوط بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٨٠ وتوفي بعد ذلك ولدها · ثم انه لمديونية محمد الرخ للاوربيين اجرت المديرية اشهار مزاد اطيانه فرست عليها في حياة صاحبها المذكور وخصم من ثمنها قيمة مبلغ الرهن الذي لم ينفك للآن والباقي تسدد منها لمداينيه بمقتضى قضية موجودة بقسم ديروط او منفلوط فلو كان للخواجه اسبيرو دين حقيقي لدخل ضمن المداينين وقتها ولما كان تأخر عن المطالبة من سنة ١٢٨٢ او على الاقل من منذ وفاة المدين الذي مضى زمن يبلغ الخمس عشرة سنة على وفاته ولو كان دينه دخل ضمن التسوية لكان تأشر بذلك في سجلات المديرية واعتراف الحرمه صبحه تواطؤ وخصوصاً فان المدعي لم يختصم من ورثة والدها غيرها

والمجلس بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٩ قرر باتحاد الاراء برفض دعوى المدعي لمضي زمن على سندات الدين زيادة عن خمس وعشرين سنة وبان عوائد المجلس ملزم بها المدعي · والمدعي استأنف هذا الحكم ضد المدعى عليهما امام مجلس استئناف قبلي الملغى ولالغائه قبل نظره الدعوى تحولت على محكمة الاستئناف وقبل ان تفصل فيها هذه المحكمة توفيت الحرمه ام بشاي وحل ورثتها محلها · وبالجلسة الاخيرة طلب الوكيل عن المستأنف اصلياً الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم متضامنين بمبلغ الف وستة وخمسين قرشاً وثلاثين فضة قيمة مايوازي نصيب الحرمه صبحة بحق الربع في تركة والدها مع الفوائد من يوم الطلب والمصاريف وحفظ الحق في مطالبة ورثة ام بشاي وباقي ورثة محمد الرخ بثلاثة ارباع الدين واحتياطياً الحكم باحالة القضية على محكمة اول درجة المختصة للحكم في موضوعها ابتدائياً بمواجهة المستأنف عليهم مع باقي ورثة المرحوم محمد الرخ · وقال ان سندات الدين محررة في سنة ١٢٨٠ وفي سنة ١٢٩٠ قدم الخواجه اسبيرو المتنازل عريضة لمديرية اسيوط يطلب بها حقوقه من محمد احمد الرخ وام بشاي فاجابت ام بشاي ببقاء الدين بذمتها وتعهدت بالسداد في سنة ١٢٩١ ثم في سنة ١٣٠٣ حرر للخواجه من قسم منفلوط برفع دعواه بذلك لجهة الاختصاص فرفعها في سنة ١٣٠٤ فكل هذه اعمال قاطعة للمدة الطويلة على ان مسالة سقوط الحق بمضي المدة لم تكن من قواعد النظام العام في المسائل المدنية التي يحكم فيها القاضي من تلقاء نفسه ولذلك يكون حكم مجلس اسيوط في غير محله والوكيل عن

ورثة الحرمة ام بشاي قال ان التنازل المدعى به من الخصم غير قانوني لحصوله بغير رضا مورثة موكليه وقد قضت الشريعة الغراء بمنع القضاء من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة ولا تنقطع المدة الا برفع دعوى مستوفية الشرائط القانونية واعمال المستانف ليست كذلك والاوراق المقدمة منه محررة من جهة غير مختصة بالمنازعات التي من هذا القبيل ولا تفيد اقرار ام بشاي بالدين . والحرمه صبحه قالت ان الخواجه له عند ابيها نقود فتطلب دفع الدين واخذ الطين

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المستانف والحرمه صبحه احدى المستانف عليها ووكيل ورثة ام بشاي المستانف عليها الاخرى والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه مما كان مقررًا قبل افتتاح المحاكم المختلطة ان شريعة البلاد المصرية وقوانينها تسري على جميع سكان القطر المصري وان المخاصمات تكون امام محاكمها وهذا ماقررته المعاهدات الدولية المسماة (كابتيلسيوم) ثم ان العادة في القطر المصري قد احدثت امرًا مخالفاً لهذه المعاهدات وهو ان المدعي يتبع محكمة المدعى عليه اي ان المدعي اذا اراد رفع دعوى على احد فيرفعها امام المحكمة التابع لها المدعى عليه وبعبارة اخرى اذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه وطنياً فيرفع دعواه امام محاكم البلاد الاعتيادية وبالعكس فيرفع الوطني دعواه على الاجنبي امام المحكمة القنصلية التابع لها المدعى عليه . ومن المعلوم ان كل محكمة لاتتبع في احكامها وفصل الخصومات المنظورة امامها غير القوانين المقررة من حكومتها النافذة المفعول في مملكتها

وحيث ان قواعد الشريعة الاسلامية الغراء تقضي بانه لايجوز تنازل الدائن عن دينه لشخص غير المدين الا برضاء ذلك المدين

وحيث ان قانون المحاكم المختلطة يقضي بان الدائن اذا تنازل عن دينه لشخص غير المدين يلزم ان يعلن هذا التنازل لذلك المدين وهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء عارض فيه وان لم يحصل هذا الاعلان فالتنازل لاغٍ لااعتبار له

وحيث ان قانون المحاكم الاهلية قضى بان التنازل عن الدين لايكون صحيحاً الا برضاء المدين كما قضت به الشريعة الاسلامية المقدسة وسبق التنويه به

وحيث انه بالاستقراء لايوجد من زمن مديد قوانين في القطر المصري واجبة الاتباع غير هذه القوانين الثلاثة وهي الشريعة المنيفة وقانون المحاكم المختلطة وقانون المحاكم الاهلية

وحيث ان التنازل الحاصل من الخواجه اسبير وملكيدي الى المستانف عن الدين الذي يدعي انه له طرف محمد الرخ لم يكن مستوفياً الشروط اللازمة لصحته لاعلى حسب نصوص الشريعة الاسلامية الغراء ولا على ماقضى به القانونان السالفا الذكر فانه مجرد عن رضا المدين او ورثاه به وعن اعلانه اليه او اليهم

وحيث ان التمسك بمضي المدة لم تعتبرهُ جميع الشرائع مبرئاً لذمة المدين بل سنة لحسم المنازعات وجعلتهُ مانعاً من سماع الدعاوي فقط

وحيث انه وان كانت الشرائع والقوانين اجمع وكلت الدفع في الدعاوي المدنية بمضي المدة لذمة المدينين او ورثاهم الا انها لم تحتم لصحة الدفع به الفاظاً مخصوصة ولم تسن لهُ شرائط تعتبر لا يعتبر بدونها بل اطلقت الى كل ما يفيده

وحيث ان الحكومة المصرية كان ترآى لها فيما سلف ان تساوي ديون الاهالي المطلوبة منهم للاجانب وقد اجرت حصرها ودفعتها من خزينتها وحلت محل الدائنين . ثم سنت طريقة لاستحصالها على مادفعتهُ على ذمتهم وهي كونها نزعت منهم ملكية ما يمتلكونهُ او بعضه بمقدار الدين المطلوب اما بالبيع للغير او برهنه له في نظير ان هذا الغير يقوم بوفاء ما على صاحب الارض او برهن ارض المدين للحكومة وابقائها تحت يده والزامه بسداد الدين على اقساط

وحيث ان المستانف مسلم بان محمد احمد الرخ كان مديناً لجملة اشخاص وقت اجراء تسوية ديون الاهالي بمعرفة الحكومة وان الحكومة نزعت اطيانه منه وباعتها بالمزاد العمومي لسداد الدين

وحيث ان المستانف لم يقدم اي اثبات يدل على ان

الخواجه اسبيرو ملكيدي الذي حول له الدين قدم سندات دينه الى الحكومة وقت التسوية وانها حصرت ماله ضمن المطلوب من محمد احمد الرخ المذكور مع ان تواريخ سندات دينه سابقة على وقت التسوية بسنين بل ان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها عكس ذلك وهو ان الخواجه المذكور لم يقدم سنداته الا بعد التسوية بزمن

وحيث انه من المقرر ان المطالبة بالدين لا تقطع سقوط الحق فيه الا اذا انتهت هذه المطالبة بحكم في الدعوى اما اذا لم تنته بحكم في الدعوى وتركت فتعتبر المطالبة غير حاصلة وكانها لم تكن ولا تأثير لها في قطع سقوط الحق بمضي المدة

وحيث انه من المعلوم ان من يشتري ملك المدين بالمزاد العمومي لا يكون ملزماً الا بقيمة الثمن الذي رسي المزاد عليه به ويبرأ ذمته منه اذا وضعه بخزينة الجهة التي اجرت بيع الملك له بالمزاد العمومي او دفعه للدائنين المعلومين رسميا وقت البيع وكان دينهم خالياً عن النزاع من المدين ودائنه الآخر

وحيث انه من احوال الدعوى ومن اوراقها ومما تقدم تقريره من القواعد يتضح جلياً ان دعوى المستأنف غير مقبوله لان تنازل اسبيرو له غير صحيح واذا فرضت صحته فلا يوجد وجه لمزومية الحرمه ام بشاي بالدين لان دين المتنازل لم يكن محصوراً وقت التسوية الحاصلة من الحكومة لديون الاهالي وان مطالبته لم تستوف الشرائط القانونية المقررة لانقطاع سقوط الحق بمضي المدة سواء اعتبر المركز الاداري الذي طالب امامه مختصاً بمثل هذا الطلب والنظر والفصل فيه او غير مختص وان الحرمه ام بشاي رفعت الدعوى امام المجلس الابتدائي بما يفيد تمسكها بمضي المدة وتمسكت بها امام هذه المحكمة صراحة واعتراف الحرمه صيحه بمديونية ابيها لا يسري في حق الحرمة ام بشاي ولا يعتبر انه مناف لتمسك الحرمه ام بشاي بمضي المدة

وحيث ان المستأنف لم يطلب الحكم له بشيء ضد الحرمه صيحه امام المجلس الابتدائي فطلبه ضدها امام محكمة الاستئناف يعد من الطلبات الجديدة الغير جائز ابداؤها على انه لو كان طلب ضدها ابتدائياً ما طلبه امام هذه المحكمة فغير متأت الحكم عليها بشيء من الدين المزعوم حيث تقرر شرعاً ان الوارث لا يلزم من دين مورثه الا بمقدار ما اخذه من تركته ولم يقل بان مورثها محمد احمد الرخ ترك تركة ورثت عنه واعترافها بالدين مقيد بانها تسدده متى سلمت لها اطيان ابيها السابق بيعها بالمزاد العمومي الى الحرمة ام بشاي حتى تستغل ريعها وتسدد منه واستحالة تسليم تلك الاطيان لها بعد ذلك البيع ظاهرة ولا وجه لاجبارها على التبرع بالسداد مع عدم امكان تنفيذ اشتراطها الذي قيدت به اعترافها

وحيث انه مما تقدم ترآى ان ما حكم به المجلس الابتدائي في محله ويتعين تأييده والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٨ جماد آخر سنة ١٣١٢

﴿ ١٠١ ﴾

سرور عيسى

ضد

ابرهيم افندي احمد

(في استقلال دوائر القضاء)

« لا تأثير للاجراآت القضائية الجنائية على الدعاوي المدنية فلا تتقيد مثلاً المحكمة المدنية بالاخذ بتحقيقات جنائية كما هي في مسئلة تزوير مرفوعة لديها بل يحق لها ان تتحرى الامر بنفسها وتحكم فيه حسب ما يتراآى لها ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجنائية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سرور عيسى المزارع والمقيم بناحية العيون بمديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومى سنة ٩٢ نمرة ٧٣١ مستأنف

ضد — ابراهيم احمد افندي المزارع ومقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليه

من حيث انه قد رفع استئنافان الواحد اصلي والاخر فرعي عن الحكم التمهيدي الصادر في ١٩ اغسطس سنة ٩٢ بتعيين اهل خبرة لتحقيق ختم ابراهيم افندي احمد الموقع به على عقد ٢٤ محرم سنة ٣٠٤

وحيث ان المستأنف طلب باستئنافه الاصلي الحكم بصحة ذلك العقد بدون اجراء تحقيقات جديدة مرتكنا في ذلك على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩١ القاضي ببراءته من تهمة التزوير

وحيث انه قد ترى لمحكمة الاستئناف الاخذ باسباب الحكم المستأنف في هذا الصدد

وحيث ان ابراهيم افندي احمد تطلب باستئنافه الفرعي عكس ما تطلبه خصمه اي الحكم باستبعاد عقد البيع بصفة كونه مزوراً بدعوى ان تزويره ثابت الان مما هو وارد باوراق الدعوى وعلى الخصوص من التحقيقات الجنائية التي سرت فيها

وحيث انه قد تعين في هذه القضية اهل خبره ثلاث دفعات بقصد تحقيق ختم المستأنف عليه الموقع به على عقد البيع السالف ذكره الا ان اعمالهم جاءت متضاربة وعليه فيجب ان يلاحظ انه لو تعين اهل خبره مرة اخرى لما اتوا بنتيجة قاطعة في الدعوى ولا تخلوا اعمالهم من النزاع كما كانت اعمال الذين من قبلهم هذا فضلاً عن ان التحقيقات التي حصلت في القضية قد اشتملت على الوقائع التي يبديها الخصوم الان

وحيث ان محكمة الاستئناف ليس في وسعها بالنسبة لحالة القضية سوى الاقتصار على اعتبارها الوقايع الاتي ذكرها ثابتة ثبوتا كافيا للحكم بتزوير عقد البيع المتنازع فيه وهي

اولاً لا يتصور بان سرور عيسى المستأنف واقاربه يشترون في تاريخ واحد من المستأنف عليه ذات الاطيان التي كانوا باعوها له مع ان تكليفها باسم المستأنف عليه كان قبل تاريخ البيع بزمن يسير اي في شهر القعدة سنة ٣٠٣

ثانيا لا يحتمل ايضاً اهمال المشترين في عدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة لاجل تحرير عقد البيع او امضاه على الاقل بخط البايع الذي ادعى الالمام بالكتابة والقراءة وتحريره عادة بيده العقود الخاصة به الامر الذي لم ينفه خصمه كما انه غير معقول ايضاً بان المشترين لا يستردون عقد البيع الحاصل منهم في سنة ٣٠٢ وما تبع ذلك من الاوراق المثبتة للملكية التي كانت تسلمت اذ ذاك الى ابراهيم افندي احمد

ثالثاً لا يعقل دفع سرور عيسى ثمن الاطيان معما كان مترتباً في ذمته من الايجار للمستأنف عليه الذي لم يدفعه حسب دعواه الا في ١٣ صفر سنة ٣٠٤ مع انه لم يشر عن ذلك مطلقاً في عقد البيع المورخ في ٢٤ محرم سنة ٣٠٤

رابعاً لا يتصور ايضاً مع عدم مقدرة سرور عيسى ومع ما ابداه من الاقوال الغير معقوله عند سواله عن كيفية حصوله على قيمة الثمن حيث قال برهنه عقد البيع طرف من يدعي موسى سرور

خامساً يجب مراعاة هذه الواقعة وهي ان المستأنف بعد ان رهن عقد البيع طرف موسى المذكور قد صار ضبط ذلك العقد بين يدي يوسف الراعي

سادساً يجب ملاحظة هذه الواقعة التي هي من الاهمية بمكان عظيم ايضاً وهي ان محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قد حكمت بعد تعيينها اهل خبرة في القضية بتزوير الايصال المورخ في ١٢ صفر سنة ٣٠٤ الموقع عليه بنفس ختم ابراهيم افندي احمد

سابعاً لما ان توقع الحجز على مواشي حسن عيسى احد المشتريين مع المستأنف بعد تاريخ ٢٤ محرم سنة ٣٠٤ فلم يقل المذكور عن شراءه تلك الاطيان من المستأنف عليه

ثامناً ان ما ابداه المستأنف عليه في نتيجته لا يخلو من الفائدة من حيث تنازل موسى سرور الكاتب بحكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٣

وحيث ان اتضح من مجموع تلك الوقايع الثابتة ثبوتا كافيا لدي محكمة الاستئناف ان المستأنف عليه لم يبع ولم يوقع على

عقد ٢٤ محرم سنة ٣٠٤ كما يدعيه المستانف

فبناء على ما ذكر

حكمة المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وبلغو الحكم التمهيدي الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٢ وحكمت موضوعاً بتزوير وبطلان عقد ٢٤ محرم سنة ٣٠٤ ورفض دعوى سرور عيسى المستأنف مع ملزوميته بمصاريف اول وثاني درجه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ شعبان سنة ٣١٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٨٩٤

١١١

علي عبد الله

ضد

عوض افندي سليم

(في الحجر والوصاية)

« ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون قيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي بتعيينه »

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وجرجس حنا افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية المعارضة المرفوعة من علي عبدالله عمدة المنيا بصفته قيماً شرعياً على محمد افندي كامل عمر كاشف الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٠٤ سنة ١٨٩٤ (الحاضر عنه وكيله سليم افندي رطل المحامي)

ضد — عوض افندي سليم المزارع ومقيم بالمنيا (الحاضر عنه وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة بني سويف الابتدائية حكمت غيابياً في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بملزومية محمد افندي كامل عمر كاشف بان يدفع الى عوض افندي سليم ٣٢٨٥٧ قرشاً عمله صاغ و٢٠ فضه مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسة في السنة من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد والمصاريف ومائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه وجعلت هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف وبدون كفالة

وحيث ان علي عبدالله عارض في هذا الحكم في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وطلب من باب اصلي لغوه مع رفض دعوى عوض افندي سليم ومن باب الاحتياط الكلي تعديله وجعله قاصراً على مبلغ ٢٢٩١٢ قرش و٢٠ فضه وان يكون دفع هذا المبلغ بالتقسيط لميعاد لائق مع الزام المعارض ضده بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان وكيل عوض افندي سليم رفع مسئلة فرعية طلب بها رفض المعارضة شكلاً لانها رفعت من المعارض في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ مع انه لم يتعين قيماً على محمد افندي كامل بمقتضى الحكم الشرعي الصادر بالحجر عليه الا في ٦ منه اي بعد تقديم هذه المعارضة بثلاثة ايام وحينئذٍ فما كان له صفة في الدعوى وقت رفعها الى آخر ما ابداه بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان وكيل علي عبدالله طلب بعد ذلك الحكم من باب اصلي برفض هذه المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف ومن باب الاحتياط الاحالة على التحقيق ليثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ادمان محمد افندي كامل على السكر بحالة لا يستطيع معها الحراك واختلاط عوض افندي سليم معه على الدوام وانه هو الذي سعى في توقيع الحجر عليه الى آخر ما ابداه في هذا الطلب

وحيث ان النقطة الوحيدة الواجب البحث فيها الآن في هذه الدعوى هي معرفة ما اذا كان لعلي عبدالله وقت رفع هذه المعارضة صفة في رفعها ام لا

وحيث ان لائحة المجالس الحسبية المتوجه بالامر الكريم

الصادر في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ المعمول بها للآن خولت لهذه المجالس في المديريات توقيع الحجر على من يظهر سفهه وسوء سيره ورداءة تصرفاته والنخاب من يوافق تعيينه قيماً عليه وتحرير المضبطة اللازمة بذلك ثم تقديمها الى ديوان المديرية ليشرح عليها الى الجهات اللازم تنفيذها فيها باجراء العمل بمقتضاها والنشر عن ذلك في عموم الجهات وفي الجريدة الرسمية ليعلم العموم امر المحجور عليه وليتجنبوا معاملته وعند ذلك تسلم جميع تعلقاته الى القيم على يد من تعينه المديرية (راجع المواد ٦ و٧ و٨ من هذه اللائحة)

وحيث انه لم ينص في هذه اللائحة ان تنفيذ قرارات المجالس الحسبية في المديريات الصادرة بالحجر على السفهاء يتوقف على حكم القاضي الشرعي بل انها بالعكس صريحة في ان الحكم بالحجر على السفيه يكون من نفس المجلس الحسبي وتنفيذه يكون بمعرفة المديرية

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الامام محمد قال ان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه وان فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعني انه ينحجر بنفس السفه وينطلق بتركه (راجع ما جاء في الجزء الثاني من جوهرة النيرة على مختصر القدوري صحيفة ٢٩٥ سطر ٩ وما يليه — وما جاء في الجزء الثالث من حاشية ابي السعود صحيفة ٢٩٦ سطر ١٨ وما يليه)

وحينئذٍ فلا يتوقف الحجر على محمد افندي كامل عمر كاشف على الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ كما ذهب الى ذلك وكيل عوض افندي سليم بل يعتبر محمد افندي كامل المذكور محجوراً عليه ان لم يكن من تاريخ ظهور سفهه فعلى الاقل من تاريخ صدور قرار المجلس الحسبي الصادر بحجره وتعيين علي عبدالله قيماً عليه في اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ وعلى ذلك يكون علي عبدالله المذكور ذا صفة في المعارضة التي رفعها في هذه الدعوى في ٣ منه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وبرفض هذه المسئلة الفرعية والزمت رافعها بمصاريفها وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١١ دسمبر سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤

القسم الادبي

انعم الجناب الانخم بالنشان العثماني من الدرجة الثانية على صاحب السعادة الفاضل ابراهيم نجيب باشا وكيل الداخلية جزاء خدمته الصادقة فنهنئ سعادته على هذا الترقي ونتمنى له دوامه

صدر الامر العالي بمنع احتكار نقل النقود والاشياء الثمينة مع المسافرين بحيث اصبح يحق لكل مسافر ان ينقل معه ما اراد من النقود واذا اراد ارسال شيء من ذلك صراً في البوستة اخذ رسم قدره ١٠ مليمات عن كل ثمانية جنيهات او كسورها بحيث لا يكون الرسم اقل من مائة مليم عن كل ارسالية وان الرسم المقرر على ارساليات الاشياء الثمينة في داخل القطر هو نفس الرسم المتحصل على الطرود المؤمن عليها المتبادلة في داخل القطر . وقد انزل رسم التأمين المقرر على طرود البوستة الداخلية الى عشرة مليمات على كل اثني عشر جنيهاً مصرياً او كسورها ويجوز ابلاغ قيمة التأمين الى اربعمئة جنيه مصري عن كل طرد وانزل رسم التأمين المقرر على الخطابات ذات القيمة المعينة المتبادلة في داخل القطر الى عشرة مليمات على كل اثني عشر جنيهاً مصرياً او كسورها .

اسفنا كل الاسف للحادثة التي ألمت بصاحب الدولة نوبار باشا رئيس النظار من انشعار عظم رجله عن سقطة احدثها الخوف من ثور ثائر فالزمته منزله وهو والحمد لله احسن · نسأل الله ان يمن على دولته بتمام الشفاء قريباً

وسيقوم مقام دولته في نظارة الداخلية وحضور جلسات مجلس النظار سعادة وكيلها الفاضل ابرهيم باشا نجيب الى ان يتم شفاؤه

قررت نظارة الحقانية بعض تغييرات في موظفي المحاكم الاهلية سندرجها بعد صدور الامر العالي بها

اعلان

محكمة الازبكية الجزئية

ليكن معلوماً انه تقرر انتقال محكمة الازبكية الجزئية من مركزها الحالي الى المحل المستجد الذي اعد لاقامتها باول جسر شبرا في ابتدا الشارع الموصل للقصورة وستكون به المحكمة وتدور فيه الاعمال اعتباراً من اول يناير المقبل

تحريراً في ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٤

قاضي محكمة الازبكية

بطرس يوسف

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

اعلان مبيع عقار (نشره اولى)

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٤ المسجل بقلم كتابها في ١١ منه تحت نمرة ١٤٥ القاضي بنزع ملكية السيد زيدان الصباغ المقيم بناحية المنشاه الصغرى لمنزل سكن يبلغ مقاسه ماية زراع معماري يحتوي على قاعتين وفسحه ومضيفه بالدور السفلى مبني بالطوب اللبن الاخضر كامل الابواب والاخشاب والشبابيك ضمن سكن الناحية ومحدود بحدود اربع من بحري منزل مصطفى الحكيم وجرجس يوسف ومن غربي ورثة المرحوم احمد بحري ومن قبلي شارع الحارة وفيه الباب ومن شرقي جرجس حنا وذلك وفالمطلوب الحرمه محبو به ام يوسف من الناحية المذكورة

وبناء على العريضة المقدمة لحضرة قاضي البيوع من الحرمه محبو به المذكورة والامر الصادر عليها من حضرة قاضي البيوع سيصير مبيع هذا المنزل بجلسة المزادات التي ستعقد بسراي المحكمة في يوم الاحد ٣ فبراير سنة ١٨٩٥ الساعة ٩ افرنكي صباحاً وافتتاح المزاد يكون ثمانماية قرش فعلى كل من له رغبه في مشترى ذلك فليحضر بجلسة المزادات المزمع انعقادها بسراي محكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه بالزقازيق في اليوم والساعة المذكورين للاطلاع على قايمة شروط البيع المودعة بقلم الكتاب واعطاء المزاد

حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٤

باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية

محمد صبري

امين شميل **EMIN SCHEMEIL**

مطبعة المحروسة

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة التاسعة

١٨٩٤

مطبعة المحروسة بمصر

١٨٩٤ ٩
٩٦
1894

فهرست

السنة التاسعة من الحقوق

القضايا والاحكام وعنواناتها

(اسماء الخصوم)		(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
جبرائيل بك جريس	ضد نظارة الاشغال والمالية	١	الاستئناف — اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر الى الحكومة — المسئولية	٤
الست نانه غبريال	« سليمان اغا سري و بنته	٢	الاستئناف الفرعي — المسئولية	١٧
بطريكخانة الاقباط	« المالية وعبد النور شنوده	٣	الغيبة الشرعية واحكامها	٢١
ورثة ابرهيم ابادير	« محمد محمد سليم كراع	٤	اليمين	٢٢
رمضان افندي فخري	« النيابة ومحمد بك رشاد	٥	القذف — الاخبار بسوء القصد — التزوير — النقض والابرام	٢٥
نيابة قنا	« عرفه حسانين سعد الدين	٦	اغتصاب سندات الديون — عدم معاقبة القانون	٢٨
محمد عبد الرحمن نوفل	« الحاج محمد عبد الكريم وآخرين	٧	التفليس	٣٣
بطرس افندي يوسف	« الاوقاف	٨	الايجار	٣٥
علي افندي فهمي	« الاوقاف	٩	الرفت	٤١
سيد احمد محمد عشيبه	« السيدتين صديقه وتفيده كريمتي احمد باشا الجوخدار	١٠	تأثير الاحكام — الاستئناف	٤٣
الست كاكونه زوجة تودري باخوم	بباوي افندي يني	١١	الاختصاص — الحماية الاجنبية	٤٤
الشيخ محمد عيسوي زراره	« الشيخ ابراهيم سيداحمد	١٢	الاختصاص — تفسير المادة ٩ من لائحة ترتيب المجالس المختلطة	٤٥
سيد احمد عبد اللطيف	« سعد زهران	١٣	النقض والابرام	٤٦
محمد عيد العشري	« السكة الحديد	١٤	الاختصاص — الشفعة	٤٩
نيابة المنصوره	« سبيع علي	١٥	القتل — شرح المادة (٣٢) عقوبات	٥٢
السيد محمد ابو السيد علي	« ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل	١٦	الشفعة	٦٠
خديجه هانم كريمة المرحوم محمد عزيز	« بيت مال اسكندرية	١٧	الاختصاص	٦٣
مكيه بنت محمد مقلد	« ام السعد بنت صباح عمران	١٨	الشفعة — صور العقود	٥٨ (مكررة)
نيابة الاستئناف	« عبد المجيد جاد الله ورفقاه	١٩	الاختصاص — النقض والابرام	٦٠ «
خديجه سعاد هانم	« علي باشا شريف	٢٠	الاستحقاق — الاختصاص	٦٢ «

(اسماء الخصوم)	(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
نيابة مصر • بخيت حامد وعلي حجازي	٢١	محاكمة المتهم بجناية وجنحة بينهما ارتباط مادي	٦٤
نيابة المنصوره • محمد الصوالحي وآخرين	٢٢	التحقيق الجنائي	٦٦
ورثة مسعود ميخائيل • الست منيره هانم	٢٣	الاجارة — الضمانة	٦٩
احمد محمد بدوي وآخرون • عثمان بك غزالي وآخرين	٢٤	شكل الحكم — التقادم	٧٢
محمد علي شتات وآخرون • مصطفى مبارك وآخرين	٢٥	الدعوى وحق تجديدها	٧٥
محمود عبد الله الحبشي • هديه بنت عريف اغا	٢٦	الاختصاص — الوقف	٨١
نيابة دمياط • محمد خضير وحسين خضير	٢٧	الاختصاص — التناصل	٩١
غبريال افندي مصري • ست بنت يوسف سيدهم	٢٨	اعلان الطلب وصحة شكله — التماس اعادة النظر	٩٧
علي الزعبلاوي وآخرون • مصلحة وابورات البوسته	٢٩	التنازل	٩٨
رمانة بنت دسوقي الدلجموني • محمد حسن العدوي	٣٠	الاحكام وسلطتها — الاختصاص	١٠٠
سلفزار هانم • حسين بك شريف	٣١	استئناف الاحكام	١٠١
محفوظ مكرم الله • عزوز ينب مكرم الله	٣٢	الاطيان الخراجية — الارث	١٠٣
النيابة العمومية • مرزوق عبد السيد	٣٣	النقض والابرام — سريان القوانين	١٠٥
الحاج خطاب الشواربي • محمود افندي انيس	٣٤	الحراسة القضائية وتقدير اجرتها	١٠٦
ذهب بنت محمد حسان مهدلي • محمد حسين شافعي	٣٥	الشفعة — الاختصاص	١٠٩
عثمان افندي صدقي • ابرهيم حسن اغا	٣٦	الشفعة	١١٣
عبد الهادي عامر • مديرية الشرقية	٣٧	الاطيان المعطاة معاشاً من الحكومة للعربان	١١٦
حسن كل • حسن افندي رستم	٣٨	الوقف واحكامه	١٢١
الشيخ علي الشوبكي • عبد الحليم سليم	٣٩	الشفعة	١٢٤
خلف الله عبد الرحيم • الاوقاف	٤٠	الاحكام الانتهائية — الاختصاص	١٢٥
حسن سالم احمد نجا • النيابة العمومية	٤١	النقض والابرام — بطلان الاجراآت	١٢٧
السيد حسن موسى العقاد • محمود بك العزبي	٤٢	سريان القوانين — الاعمال التجارية	١٣١
يوسف سليمان رفاعي وآخر • احمد موسى	٤٣	الشفعة — الارتفاق	١٣٩
الشيخ محمد الحلو • عبد الله قاسم	٤٤	البيع الجبري بالمزاد	١٤٥
النيابة العمومية ومحمد خضير • الخواجه سليم عنحوري	٤٥	الاختصاص — التناصل	١٤٧
عثمان محرم • عبد الحليم نوح	٤٦	وضع اليد — سريان القوانين	١٤٩
الخواجه جورجي عيد • حنا افندي خليل	٤٧	الاختصاص — التناصل	١٥٣
علي افندي شاكر • حسن افندي طاهر	٤٨	الاختصاص — الوقف	١٥٥
القس عبد الملك حنا • بطرس حنا الصراف	٤٩	الشفعة	١٥٧
النيابة العمومية • سلامه سالم بدوي	٥٠	النقض والابرام	١٥٩
يوسف علي المراكبي • نيابة الاستئناف	٥١	النقض والابرام	١٦٤

(اسماء الخصوم)	(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
محمد احمد غانم • زنو به بنت حسين الدمنهوري	٥٢	الاستئناف وشكله — التقادم — الحقوق العينية والشخصية — القصر — المدة الطويلة	١٦٥
عبد الجواد وامين احمد ابو حشيش ضد مديرية الغربيه	٥٣	وضع اليد — الملكية	١٧٢
سيد مصطفى دبور • النيابة العمومية	٥٤	في النقض والابرام	١٧٧
عزازي محمد الامير وآخرون • النيابة العمومية	٥٥	المعارضة في حكم الغرامة على الشاهد	١٧٨
النيابة العمومية • علي ابو سلمه وشفيق الهرميل	٥٦	القتل	١٨٥
محمد غالب • محمد ابو جبل وآخرين	٥٧	العقود — الغش والتدليس	١٩٣
فريدة عبد الرحمن • حسن افندي رشدي	٥٨	السبب الصحيح — النية الحسنة	١٩٨
متى حنا • جيد بنيامين	٥٩	الدين المسجل — العقود العرفية	١٩٩
الست سابينا غنامي • زوجها اصطفان افندي سبيع			
حنين حنا الضعيف • خلف الله مخلوف النقاش	٦٠	الشفعة	٢٠٢
محمود صالح • النيابة العمومية	٦١	النقض والابرام	٢٠٤
قديس جاد • فيروزه بنت جاد	٦٢	اليمين الحاسمة	٢٠٥
علي افندي احمد " عبد الباقي نصر قلاده ومن معه	٦٣	شكل الدعوى ولزوم ذكر الحدود	٢٠٧
احمد افندي سري • زينب خانم بنت عمر بك	٦٤	جواز البينة فيما فوق الف غرش وعدم جوازها	٢٠٩
ابو بكر محمد سليم " ورثة احمد اغا حسن	٦٥	شمول الاحكام والوصية	٢١٠
خليل محمود والحرمه ظريفه • اسمعيل محمود ومن معه	٦٦	اليمين الحاسمة	٢١١
الست زينب بنت ابرهيم واخرى " ابو عليوه الاحول وابراهيم وكلثوم بنت حسن	٦٧	الحكم الغيابي وسقوطه	٢١٣
محمد جوهر ومن معه • احمد افندي حنفي صراف مديرية الجيزه	٦٨	اجارة عقارات الوقف	٢١٥
احمد اسمعيل محمود العسكري • النيابة العمومية	٦٩	النقض والابرام	٢١٨
حسن حسين محمد ورفقاه • اسمعيل علي مرزوق	٧٠	اعادة النظر بناء على الغش	٢٢٠
الست فهيمه عثمان • محمد حسن	٧١	الشفعة — تأويل الاحكام الشرعية — البينة — بطلان التنازل عن الحق قبل اكتسابه	٢٢٥
النيابة العمومية • اسكندر افندي مشرقي	٧٢	الاسباب الملطفة للعقوبة	٢٢٨
مصطفى افندي بكير ومن معه • سيد ابراهيم واحمد موسى	٧٣	اختصاص المحاكم الجزئية بدعوى العقار وردها عليها اذا لم تكن حاضرة الحكم	٢٢٩
كلسن بنت علي • مريم وصفصف بنتي سليمان	٧٤	عدم تأثير قيمة التعويضات على الطلب الاصلي في المحاكم الجزئية	٢٣٠
شعبان علي رجب ورفقاه • احمد رجب ورفيقه	٧٥	التعرض — طلب اعادة اليد — قوة المستندات الرسمية	٢٣٣

(اسماء الاخصام)			(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
رقية زوجة عثمان	ضد	عبد الله مصطفى	٧٦	الشفعة كباقي الحقوق الثابتة	٢٢٥
أحمد محمد اسمعيل	«	محمد ومصطفى ولديه	٧٧	الملكية بالسبب الصحيح والاطيان الخراجية	٢٤٠
غطاس جمعه فايد وآخر	«	النيابة العمومية	٧٨	جواز النقض باسباب لم تذكر في الطلب	٢٤٥
عثمان رأفت باشا	«	النيابة العمومية	٧٩	نقض الاحكام القاضية برد العقار المغصوب في الجنح	٢٤٧
شحاته احمد مخيمر ورفقاه	«	النيابة العمومية	٨٠	النقض والابرام والمواعيد القانونية	٢٥٥
قلاده عزب وآخرون	«	غاليه بنت حنا	٨١	مجرد الانكار لايبطل العقود وهي تسري على المتعاقدين فقط	٢٥٦
الحاج سلام مصلح الحصري	«	نظارة المالية	٨٢	قوة الاحكام النهائية والضمان	٢٦٣
نيابة دمياط	«	عيوشه فتونه ومحمد حافظ	٨٣	شروط صحة دعوى الزنا	٢٦٥
مصطفى مصطفى الشيخ واخوه	«	موسى شراني ومحمود جاهين	٨٤	المواعيد القانونية ودعوى الملكية	٢٦٩
الحاج موسى عبد الرازق	«	احمد افندي حمدي	٨٥	وضع اليد	٢٧١
حسين اغا سعدون	«	معوض حمدان وآخرين	٨٦	الاستئناف وقيده	٢٧٣
بسيوني بك المنشاوي	«	ورثة سالم المنشاوي	٨٧	الاستئناف ـ الاحكام الشرعية ـ الارث	٢٨٠
النيابة العمومية	«	عبد العزيز حسنين	٨٨	التطعيم ـ مضي المدة ـ المخالفات والاستئناف	٢٨٢
صوفيه بنت واصف لطف الله	«	روفائيل افندي لطف الله	٨٩	الاختصاص ـ القنصليات وموظفيها	٢٨٨
النيابة العمومية	«	مجاور عبد الجليل	٩٠	البلاغ الكاذب	٢٩٤
عطيه حسن غول	«	رسلان سالم	٩١	اعادة النظر واحكام المحاكم الجزئية النهائية	٢٩٥
نيابة الزقازيق	«	ابراهيم مصطفى الاعصر	٩٢	البلاغ الكاذب	٢٩٧
يوسف عمر	«	يوسف الياس خياط	٩٣	في العقود وصحتها	٣٠٢
علي عامر الجحش	«	نيابة بني سويف	٩٤	مضي المدة	٣٠٣
نيابة الزقازيق	«	زينب بنت احمد الرفاعي	٩٥	المخالفات وعقوباتها	٣٠٤
محبوبه الحناويه	«	محمد افندي مصطفى	٩٦	براءة الذمة	٣٠٩
مديرية المنيا	«	زليخة هانم الصفائيه	٩٧	الاختصاص والحكومة ـ الضمان	٣١٠
احمد ابو بكر	«	رضوان رزق ضاحي	٩٨	الشفعة	٣١٤
زينب كريمة احمد جوهر	«	محمد عاكف بك والمالية	٩٩	الاختصاص والوقف	٣١٩
السيد عثمان عبد المنعم مساعد	«	مصطفى محمود البناوي	١٠٠	الشفعة ـ الحكر	٣٢٠
سلامه محمد	«	النيابة	١٠١	النقض والابرام وميعاده	٣٢٥
نور الدين محمد	«	النيابة	١٠٢	النقض والابرام واسبابه	٣٢٦
محمد محمد محسن	«	سيد احمد المكاوي وآخر	١٠٣	الشركة وفسخها وتصفيتها	٣٢٧
محمد حرب وطلبه سلامه	«	حسين افندي غيته	١٠٤	الشفعة	٣٢٨
يلدز هانم	«	ابراهيم بك مخائيل	١٠٥	الشفعة	٣٣٠

(اسماء الاخصام)		(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
احمد محمد شوح	ضد سيد احمد ابي احمد	١٠٦	التعهدات	٣٣٤
ابراهيم احمد شريف	« شريج بنت حسن	١٠٧	الاستئناف وصحته	٣٤١
محمد ابو ليله القماح	« محمد اغا حافظ	١٠٨	وفاء دين الغير	٣٤٤
قليني مخائيل	« جاد جاد الله	١٠٩	الاختصاص ـ التنازل عن الدين ـ سقوط الحق بمضي المدة ـ التزام الوارث بوفاء دين المورث	٣٤٩
مرور عيسى	« ابراهيم افندي احمد	١١٠	استقلال دوائر القضا	٣٥٤
علي عبد الله	« عوض افندي سليم	١١١	الحجر والوصاية	٣٥٦

منشورات لجنة المراقبة القضائية

				صحيفة
(١)	منشور رقم ٦ مايو	سنة ١٨٩٤ نمرة	٨	١٨٠
(٢)	« « ١٠ «	« «	٩	١٨١
(٣)	« ١٢ يونيو	« «	١٠	١٨١
(٤)	« « اول يوليه	« «	١٢	١٨٩
(٥)	« « « «	« «	١٤	١٨٩

القسم الحقوقي

الاشتركيون وفروعهم ١٦١ و٢٦٦
الاقتصاد القضائي ٣٠١ و٣١٧
الاغتصاب العقاري ١٨٢
اهوال القسطنطينية ١٦٩
تقرير السرجون سكوت عن المحاكم الاهلية . ملاحظة ٢
حادثة مكدرة . الرفيق ٢١٧ و٢٣١ و٢٥٣
الحق الروماني (تابع) ٥٨ و٦٥
حقوق مصر والدولة المحتلة ٢٧٦
سنة الحقوق التاسعة ١
شركة مياه مصر ١٢٩ و١٣٧ و١٦٣
لائحة الرسوم ٩٤ و٣٢٣ و٣٤١
لجنة المراقبة ومنشوراتها ١٧١
واجبات الجرائد ٢٥٣
الوزارة الجديدة ٥٧

(رسائل حقوقية)

الافراج الموقت ٢٦١
الاوصياء والرسوم والمصاريف القضائية ١٢٨
التباين بين الشريعة الغراء والقانون ١٠٢
تعدد الجرائم ٣٢٦
حقوق النساء ١٣٤
الدعوى العمومية ٢٢٧ و٢٥١
قوة القرارات الصادرة من قضاة التحقيق واودة المشورة ٢٨٤ و٢٩٣

القسم القضائي

(مواضيع الاحكام)

﴿ ا ﴾

الاحكام وتاثيرها وقوتها ٤٣ و١٠٠ و١٢٥ و٢١٠ و٢٦٣
الاحكام الشرعية ٢٨٠
الاخبار بسوء القصد ٢٥
الاختصاص ٤ و٤٤ و٤٥ و٤٩ و٦٢ و٦٠ و٦٢ و٦٤ و٨١ و٩١ و١٠٠ و١٠٩ و١٢٥ و١٤٧ و١٥٥ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٨٨ و٣١٠ و٣١٩
الارتفاق ١٣٩
الارث ١٠٢ و٢٨٠ و٣٤٩
الاستئناف واحكامه ٤ و١٧ و٤٢ و١٠١

و١٦٠ و٢٧٣ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٤١ و٣٤٩
الاستحقاق ٦٢
استقلال القضاء ٢٥٤
الاطيان الخراجية ١٠٢ و٢٤٠
الاطيان المعطاة معاشاً ١٦٦
اعادة النظر ٩٧ و٢٢٠ و٢٩٥
اعادة اليد ٢٣٣
اعلان الطاب ٩٧
الاعمال التجارية ١٣١
الاغتصاب ٢٨
الايجار ٣٥ و٦٩ و٢١٥

﴿ ب ﴾

براءة الذمة ٣٠٩
بطلان الاجراآت ١٢٧
البلاغ الكاذب ٩٤ و٢٩٧
البيع الجبري بالمزاد ١٤٥
البينة ٢٠٩

﴿ ت ﴾

تاويل الاحكام الشرعية ٢٢٥
تجديد الدعوى ٧٥
التحقيق الجنائي ٦٦
التزوير ٢٥
التطعيم ٢٨٢
التعرض ٢٢٣
التعهدات ٢٣٤
التفليس ٣٣
التقادم ٧٢ و١٦٥ و٢٨٢ و٣٠٣
تقدير الاجر ١٠٦
تلطيف العقوبة ٢٢٨
التنازل ٩٨ و٢٢٥ و٣٤٩

﴿ ح ﴾

الحجر ٣٥٦
الحراسة القضائية ١٠٦
الحقوق العينية والشخصية ١٦٥
الحكر ٢٢٠
الحكم الغيابي وسقوطه ٢١٣

﴿ د ﴾

الدين المسجل ١٩٩

﴿ ر ﴾

الرفت ٤١

﴿ ز ﴾

الزنا ٢٦٥

﴿ س ﴾

السبب الصحيح ١٩٨ و٢٤٠
سريان القوانين ١٠٥ و١٣١

﴿ ش ﴾

الشركة ٣٢٧
الشفعة ٤٩ و٦٠ و٥٨ و٩٠ و١٠٩ و١١٣ و١٢٤
و١٢٩ و١٥٧ و٢٠٢ و٢٢٥ و٢٣٥ و٣١٤
و٣٢٠ و٣٢٨ و٣٣٠
شكل الحكم ٧٢
شكل الدعوى ٢٠٧

﴿ ض ﴾

الضمان ٦٩ و٢٦٣ و٣١٠

﴿ ع ﴾

العقود وصورها وسريانها ٥٨ و١٩٣ و١٩٩
و٢٥٦ و٣٠٢

﴿ غ ﴾

غرامة الشاهد ١٧٨
الغش والتدليس ١٩٣
الغيبه ٢١

﴿ ق ﴾

القتل ٥٢ و١٨٥
القذف ٢٥
القصر ١٦٥

﴿ م ﴾

المخالفات ٣٠٤
المدة الطويلة ١٦٥
المسئولية ٤ و١٧
المستندات الرسمية ٢٣٢
المعارضة في غرامة الشاهد ١٧٨
الملكية ١٧٢ و٢٤٠ و٢٦٩
المواعيد القانونية ٢٦٩

﴿ ن ﴾

النقض والابرام ٥ و٢٦ و٤٦ و٦٠ و١٠٥ و١٢٧
و١٥٩ و١٦٤ و١٧٧ و٢٠٤ و٢١٨ و٢٤٥
و٢٤٧ و٢٥٥ و٣٢ و٣٢٦
النية الحسنة ١٩٨

﴿ و ﴾

الوصاية ٣٥٦
الوصية ٢١٠
وضع اليد ١٧٢ و٢٧١
وفاء دين الغير ٣٤٤
الوقف ٨١ و١١٢ و١٥٥ و٢١٥ و٣١٩

﴿ ي ﴾

اليمين ٢٢ و٢٠٥ و٢١١

القسم الادبي

﴿ اوامر عالية ﴾

الاموال الميرية رفعها ٧
انتداب القضاة الموقت ٣٠٦
اهلاك الحيوانات والنباتات عابه ٢٥٠
حجج الايلولة ٢٥٠
دخولية الدخان ٦٨
رواتب نظار الحكومة ١٣٥

العائلة الخديوية والحجز على مرتباتها ٦٨
عفو كريم لشهر رمضان ٧
لائحة الترع والجسور ٧
محكمة الاسماعيلية الشرعية ٨
مساعدو وكلاء النيابة ١٦٨
نظام البوليس · الغاء ٢٩٩
نقل النقود والاشياء الثمينة · اباحتها ٣٥٧
ويركو مصر · ضمانه ١٣٥

﴿ قرارات ﴾

قضاة المحاكم الجزئية عددهم ٢٤
محكمة جزئية في ايتاي البارود تشكيلها ٧
النقض والابرام · توقيف جلساته ١٧١

﴿ منشورات ﴾

الاستئناف وكيفية رفعه ١٧١
مصلحة الصحة ٣٤٠

(تقارير)

المحاكم الاهلية · تقرير السرجون سكوت ٩
مصلحة البوستة ١٠٣
مصلحة البوليس ٢٦٧

﴿ اعياد ﴾

عيد الاضحى المبارك ٢٤٢
عيد الجلوس الهمايوني ٣٣٢

﴿ الجناب الخديوي ﴾

التلغراف الهمايوني المرسل اليه ٧
عيد مولده ٢٣٢
سفره الى الاستانة ١٤٢
وصوله اليها ١٥٢
عوده ٢٨٣

﴿ زواج ﴾

ابرهيم بك رشيد ٨٠
الدكتور الفريد عيد ١١٩

﴿ وفاة ﴾

ابراهيم باشا رشدي ٢٥٩
اسبرو يدن قيصري ١٣٦
اسكندر الثالث قيصر الروسية ٢٩٠
ايوب عون ١٩٠
حبيب الياس نجار ٨٠
حليم باشا (برنس) ١٣٥
روزينا زكا ٢٤٢
سليم توما ٢٤٠
صوفيا نحاس ٣٠
علي جلال باشا المنكلي ٢٥٩
فاني مطران ١٢٠
كارنو رئيس جمهورية فرنسا ١٥٢
محمد علي فواز ١٣٦
ميخائيل بسترس ٣٠٧
نخله حنا زنانيري ١٥٢
يوسف بك دوبريه ٤٠

﴿ جرائد ﴾

الارغول ٢٥٢
الاهالي ٢٣٢
الشمس ٢٩٩
لسان العرب ١٩٠
مجلة مصر ٢٣٢
المحاسن ٤٠
النور العباسي ٢٥٢
اليانصيب ٢٣٢

﴿ كتب وروايات ﴾

تحويل النقود المصرية ١٤٢
رشف المدام في الجناس التام ٣٢٤و٣٢١
سفينة النجاه ٣٠٧
سهام المنايا ٨
العام الجديد ٣٤٧
فكاهة ذوي الفطن ١٢٥
المجموع في شرح الشروع ١٦٨
المرأة في الشرق ١٢٠
مراثي الياس زيدان ١٩٠
معاناة الغرام ٢٧٥
نظم الجمان في امثال لقمان ٨٠

﴿ اخبار متفرقة ﴾

اتحاد الكنائس ٢٦٦
اسئلة قانونية ٢٧٥
اجوبتها ٢٨٩
انعامات خديوية ١٤٢و٣٥٧
بطريرك السريان الكثوليك ١٥٢و٣٣٠
تلغراف بين جرجا والواحات ٣٠٧
تعيينات وترقيات قضائية وادارية ٨ و٨٠ و١٤٢و١٤٢ و٢٦٦ و٢٩٠ و٣٠٦ و٣٢٤ و٣٣٠
تهنئة ٢٨٤
جريدة الحقوق وجريدة الاتوال ٤٨
خط حديدي من قنا الى اصوان ٣٤٠
راس البر ٢٤٩
عبد الحميد بك الشافعي والعفو عنه ٢٩٠
قلم للسوابق ٣٣٨
كنيسة الروم الكثوليك · الاحتفال بحجر الاساس ٥٦
لائحة المحامين — النظر منها ٩٤
لجنة اسعاف منكوبي الاستانة ١٧٠
لجنة تمييز ١١٩
لجنة الرفق بالحيوان ٣٤٦
المتحف المصري والآثار الجديدة ٣٠
محطة مصر الجديدة ٨٠
محمد بك طاهر محرر جريدة سعادت ٩٤
مشروعات قضائيه ٢٣٨و٣٣٩
ميزانية سنة ١٨٩٥ — ٣٢٤
الوزارة المصرية · استقالتها ٥٦

Bayerische
Staatsbibliothek
München

4° Gr. or. 3801 r/9